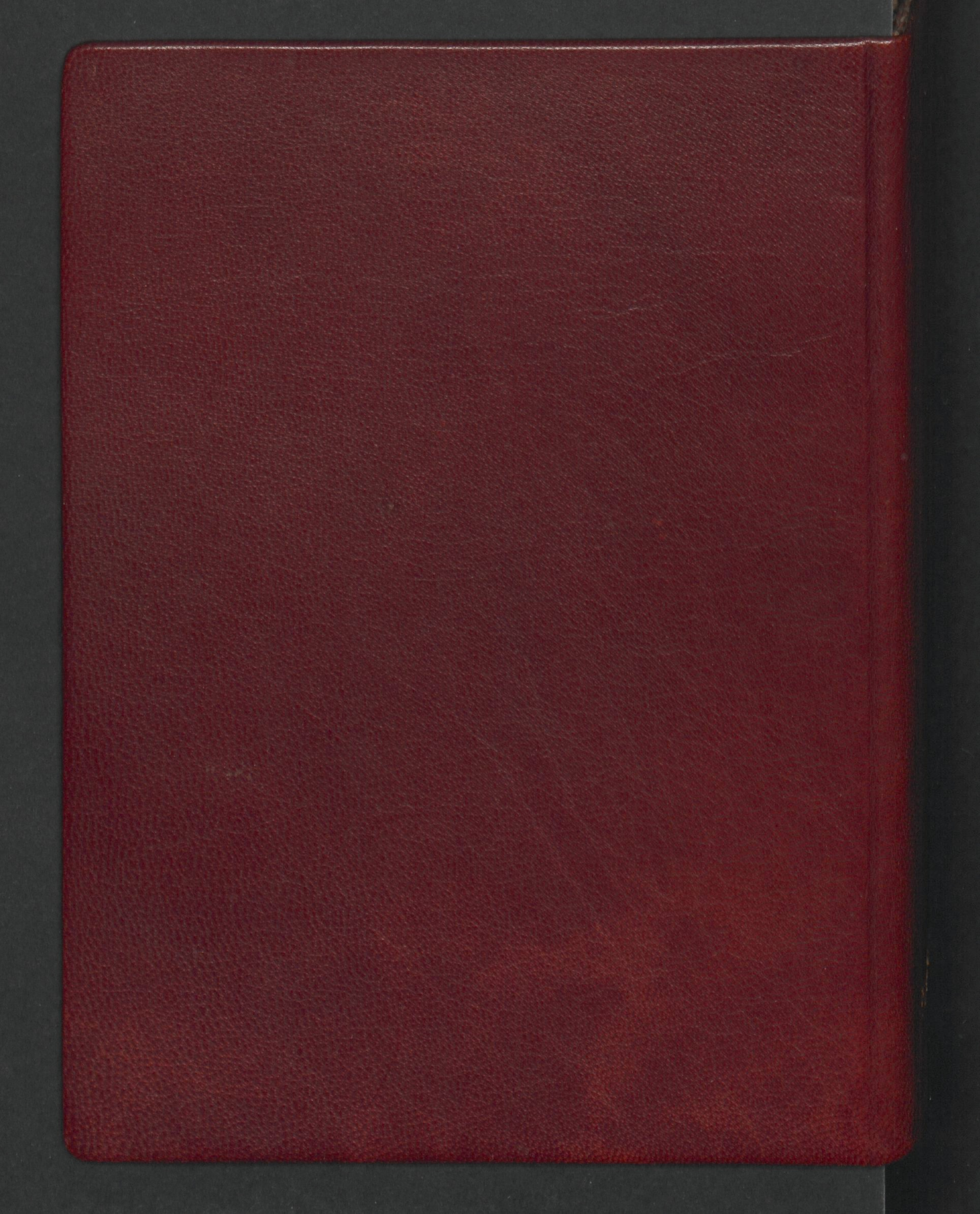
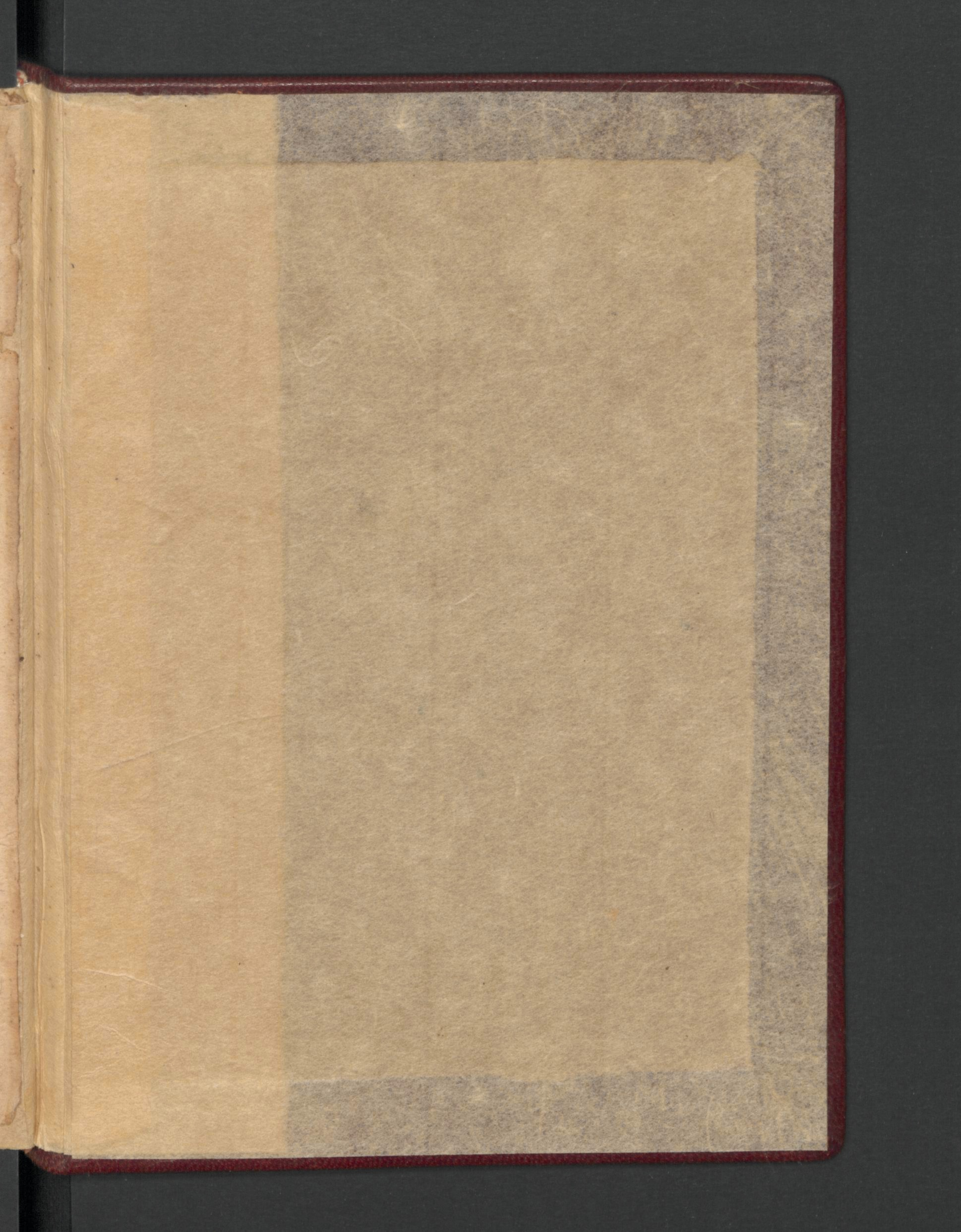


F a w ¾ i d a l - m a n h i ç w a - f a r ¾ i d a l - m u % t ç

Vollständiger Titel:	F a w ¾ i d a l - m a n h i ç w a - f a r ¾ i d a l - m u % t ç
PPN:	PPN881181021
PURL:	http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB0001F5B100000000
Signatur:	Petermann I 232
Kategorie(n):	Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften
Projekt:	Orientalische Handschriften digital
Strukturtyp:	Manuscript
Seiten (gesamt):	491
Seiten (ausgewählt):	1-491
Lizenz:	





١

لا يصح عقد النكاح هل انقضاء العدة وهل تأثم المرأة [illegible]
العقد المذكور والحالة هذه طالبين بها في العدة [illegible]
والجواب على تعاطي هذا العقد الباطل بالنسبة تعزيره [illegible]
وأما الحكم على الوقوع في هذا المحذور [illegible]
[illegible] طالق ولم يعرف فال الابرائك وهي لا تعلم ما علق على الطلاق قبل [illegible]
الطلاق أم لا الجواب إذا قال أنت طالق ولم يعين شيئا وقد نوى به عدد [illegible]
ذلك وإذا نوى الطلاق فلا بد الابراء من المجهول لا يصح
مع وقوع الطلاق والحكم الذي قاضي [illegible]

وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]

٧



هذا الكتاب مبيضة المصنف
بخط من اوله الى اخره رضي الله عنه

فوايد المنهاج وفرايد المحتاج

التقطها كاتبها محمد بن محمد الحلبي العراقي
الشافعي عفا
الله عنه

مشمس الا احسن حذف الميم من مشمس هنا ومما قبله ٥ ضابط المخالط بالاضافة وفي المهـ
لم يتميز احدهما في راي العين والمجاور يتميز وقيل المخالط ما لا يمكن فصله والمجاور
عكسه وقيل المرجع فيهما الى العرف ولعله الاحسن ولا نظر الى قول من قال ان الاجسام
لا تتداخل لان الفقه لا يبنى على هذه الدقائق ٥ قوله ويكره المشمس هذا الاطلاق وجه
شاذ والصواب عند المصنف عدم الكراهة مطلقا لانه لم يثبت فيه شي والاثر عن عمر
ضعيف واهل الطب لا يعرفون له ذلك وحسن قول المجلي الاولى ان يكره تشديد ع ما يرتبك ذلك
بعضهم انما كره لخوف البرص وهو غريب وهل هي ارشادية طبية او شرعية وجهان
اصحهما الاول وهو ظاهر النص والشرعية دينية فائدتها ثواب الاخرة والطبية دنيوية
يستفاد قيل اطلاقه الكراهة احسن من تخصيص غيره ذلك بالطهارة لان حدوثها اعم
قال النووي فهو الصواب قال الماوردي وغيره ان استعمله في مايع كره او جامد فلا
ومنهم من اشترط القصد والاواني المنطبعة والبلاد الحارة الا الذهب والفضة على
راي ٥ وتصح الطهارة بالمشمس وان لم يجد غيره ٥ قوله لا يستعمل اذا لم يجد غيره بهم
وهذا لا يعرف ولعله غير صحيح عنده محل الكراهة اذا وجد غيره اما لو تعين
التطهر به لضيق وقت ونحوه فلا ان قلنا كراهته شرعية وان قلنا طبية فلا فرق فيهما
الخ ٥ لو وجد المشمس اول الوقت قبل الافضل تحصيل الطهارة به ام التاخير لينطفي
بغيره عند بعض وحوله هذا احتمال ويحتمل ان يقال ان خشي الناخير لم يوخر
والا اخر ٥ اذا زال التشميس نفى الكراهة وقال في زوائد الروضة الاصح انها تزول
بتبريده خلافا للنص والرافعي في شرح الصغير ونصه كلام في الكبير وليتأمل مراجع
الاطباء قال في الشرح وهو صحيح ٥ المشمس في الحياض والبرك ونحوها غير مكروه
٥ يكره شديد الحرارة او البرودة اذا وجد غيره الا ان استثنى بعضهم غسل الميت
بالمشمس قال لا يكره وفيه نظر لمخافة الغاسل ولانه يرخي البدن او لتشرع فساده
فائدة لا يكره رفع الحدث بماء زمزم واما ازالة النجس به فنقل وجوه التحريم وهو ضعيف
كلام الحاوي في الاستحباب الكراهة وبه جزم الروياني في الحلية ٥ خلاف الاولى قاله
الصيمري وغيره ٥ كغيره وهو قضية اطلاق الجمهور ولم اره صريحا ٥ مباحثة
لو قيل بالكراهة فيه لزم القول بها في النيل والفرات لان مبدأ منبعهما من الجنة وكونه من
منبع ستزلف لعين سلوان لقدس وسماه منها ... الحرم الا ان يقال له خصوصية

وهو انه نقيت كالطعام كما اشار اليه حديث ابي ذر ويلتحق في الاحرام بالمطعومات ولعله
ماخذ الماوردي ٥ فائدة قال في الروضة اذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك
هل هو قلتان فالذي جزم به صاحب الحاوي انه نجس وللامام احتمال ان والمختار بل الصواب
الجزم بطهارته لان الاصل والشك في نجاسته ولا يلزم من النجاسة التنجس انتهى
ملخصا والصواب حذف لفظة القليل قلت فان جمع الماء قليلا قليلا ووقعت فيه
نجاسة وشك في كثرته نجسناه لان الاصل القلة وان كان كثيرا ثم نقص شيئا فشيئا
حتى شك في نقصه عنهما فالاصل عدم نقصه فلا نجسه بالشك وان ورد على ما لا
يدري حاله ووقعت فيه نجاسة وشك في قلته وكثرته فهذا محل التردد ٥ قوله
قال الامام الجاري ما تدافع في انخفاض او استواء او انحدار فان كان امامه ارتفاع فحكمه
الراكد على المذهب وقيل كالجاري وهو بعيد واعلم ان القديم اختاره الامام والغزالي
والبغوي وغيرهم قال في الشرح وهو حسن والمشهور النجاسة وقال ابن الصلاح
ان الفتوى على القديم قلت المذهب المشهور ما ذكره المصنف رحمه الله ٥ قوله ولو اشتبه
ماء طاهر بنجس اجري الخلاف فيما لو اشتبه طهور بمستعمل وفيما لو جمع مشتبهين وبلغا
قلتين قوله اجتهد قيل ان اراد وجوبا شمل كلامه حال القدرة على الطاهر
بيقين وان اراد استحبابا لم يصح اذ يجب عند فقد الطاهر بيقين او جوازا لم يعلم منه
الوجوب حالة فقد الطاهر بيقين قلت مراده الجواز بدليل حكايته الخلاف
والوجوب انما يتحقق عند ضيق الوقت ولا فرق في جواز الاجتهاد بين الماء الصرف
والمشوب على المذهب ٥ قوله في الماء والبول يخلطان لا رائحة في معناه ولم يذكر
الخلط في الروضة والظاهر انه يهريقه حتى يفرغ ويتيمم ويصلي جازما ولا اعادة
قوله او وهما وزد توضأ بكل مرة اي وجوبا اذا لم يجد غيرهما وللتيمم التحري
فيهما على الصحيح واعلم ان في صحة الوضوء اشكالا من جهة النية لانها غير جازمة في كل منهما
قوله واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر اي استحبابا وقيل وجوبا ذكره في الحاوي
الا ان يخاف عطش نفسه او غيره او دابته قوله مقبول الرواية اي مطلقا
الا صبيا مميزا في الاصح قلت هذا اذا اخبره بعينه فلو اخبره بنجاسة احدهما
مبهما فهل يلزمه الاعادة لان الاصل شغل ذمته بالصلاة قلت لم ار فيه شيئا ويحتمل
تخريجه على وضوئه باحد المشتبهين عليه بلا اجتهاد ووصل ويحتمل ان يأتي هنا خلاف

3

مرتبا واولى بمنع القضا ويحتمل ان لا يلزمه القضا جزما وفيه نظر ٥ قوله ويحل
استعمال كل اناء طاهر اي من حيث كونه اناء فلا يرد المغصوب ونحوه وفيما لو ورد على طرده
من جلد ادمي او شعره لكلفه وعلى عكسه من الاناء المتخذ من الجلد النجس اذا دبغ فلمس
فالكثر فانا نمنع حل استعماله وان حكمنا بطهارة الماء الذي فيه ما دام كثيرا لانه مع
نجسه بكلام الجمهور ٥ قوله وكذا النقدان في الاصح في مطلب ابن الرفعة انه قول ان
نسبه لابن حامد والبندنيجي والمحاملي ونص المقدسي وصاحب العدة وغيرهم قوله ويحل
المموه اي النحاس ونحوه بذهب وفضة وان اطلق الاناء قوله واضح ٥ قوله في اسباب
الحدث هي اربعة قال في التصحيح كذا عبارة الجمهور وبقي خامس متفق عليه وهو
انقطاع الحدث الدائم كشفاء المستحاضة ونحوها والمختلف فيه كثير ٥ قوله الا
المني اي منيه نفسه اذا اوجب الغسل اما لو خرج منه مني غيره لطفله او لبن
لم ينقض وطرحه او خرج من دبر الموطوءة فيه او ادخل منيه او مني غيره في قبل نفسه
او دبره ثم خرج فانه ينقض جزما ولا يوجب الغسل ٥ قوله الا محرما سواء كان
بنسب او رضاع او مصاهرة والمراد كل من حرم نكاحها مؤبدا بسبب مباح لحرمتها
وقيل غير النسب كالاجنبي ولا او بابي ولبس بشي ولو شك المس لاجنبية ام
محرما فمحرم قاله الدارمي قوله ولا ينقض صغيره اي لا تشتهي فلو شك هل بلغت
الملموسة الصغيرة حد الشهوة فينبغي ان لا ينقض على الصحيح قوله معتوها مطلقا
ان نقول لا ينقض صغيرة لا تشتهي في الاصح ولا شعر وسن وظفر على المذهب
قوله ويحرم بالحدث الصلاة والطواف اي وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة
وما في معناها قوله ومس المصحف حكى ابن الصلاح في فوائده وجها عن صاحب
التقريب انه يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل وما نسخ تلاوته
من القران على الاصح بل قال العبادي لا يجوز قراءة التوراة والانجيل وفي الاطلاق
نظر قوله اجمعوا على ان من صلى محدثا على غير الجنازة مع امكان الطهارة
فصلاته باطلة قال في شرح المهذب ويجب اعادتها بالاجماع تعمدا ونسيانا او جهل
انتهى وفيه شيئان احدهما قوله تعمد سهوا فعند ابي حنيفة مطلقا ولا اي قضاها
فات في الردة وقبلها عنده اذا اسلم الثاني من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها

بعد بدلا نقضيها على وجه مال اليه بعضهم فا سئلة لو خاف المحدث على المصحف من غرق
او حرق او نجاسة او وقوعه بيد كافر جاز حمله مع الحدث بل يجب صيانة له اذا لم يجد
من يحفظه قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم له لانه لا يرفع الحدث قال النووي
وفيما قاله نظر وينبغي ان يجب التيمم لانه مبيح للصلاة وحمل المصحف قال شيخنا وقد
ونقل عن القفال نحوه الدارمي والقاضي الحسين بما يوافق النووي ثم قال وبالجملة فالصحيح
جواز التيمم لحمله عند الحاجة ويجب اذا اضطر الى حمله ٥ سؤال من غير الغنية
لو حمل المحدث متطهرا او حمل المتطهر المصحف هل نعد المحدث حاملا للمصحف ام لا
الجواب فيه نظر واحتمال والظاهر انه لا يحرم على المحدث ذلك ويحتمل ان يخرج
على الوجهين فيما اذا حمل المصحف في جملة امتعة وليس هو المقصود بالحمل وحينئذ يمكن
ان يرتب فيقال ان قلنا هناك لا يحرم وهو الاصح فهنا اولى وان قلنا هناك يحرم
فهنا وجهان وقد يتخيل متخيل انه ان قصد المحدث حمل المصحف دون المتطهر والمتطهر
الذي يحرم وان قصد المتطهر دون المصحف فلا وجه لتعصية المحدث وهذا قد
يستحسن فيه وقفة والله اعلم قوله ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده
عمل بيقينه قال النووي الاصوليون يطلقون الشك على المستوي الطرفين فقط
والفقهاء يطلقونه على التردد استويا او رجح احدهما قوله يقدم داخل الخلا
يساره والخارج يمينه يشعر باختصاصه بالبنيان وهو وجه والاصح لا فرق
فيقدم يساره الى موضع جلوسه ويمناه عند انصرافه ٥ قوله ولا يحمل ذكر الله
تعالى اي يستحب له ذلك ولا فرق بين الدرهم والخاتم وغيرهما وفي الوسيط والاحيا
اسم الرسول عليه السلام كذلك وفي النهاية والبسيط وكل اسم معظم ولعل مرادهم
المخصصة بالله تعالى وينبغي ان يحرم ما عليه شيء من القران من غير ضرورة فروع وقع
بحث انه لو اشتبهت عليه القبلة ولا شيء [؟] يلزمه ان يجتهد لتجنبها ولعل
الاوجه وجوبه ٥ يحرم البول على ما منع الاستنجاء به لحرمته كالعظم ونحوه غيره ٥
يحرم البول على القبور المحترمة ويكره بقربها ٥ يحرم البول في المسجد ولو في اناء
وفيه احتمال لابن الصباغ افاده في الروضة وغيرها قوله ولا يبول في ماء
راكد المراد قضا الحاجة وهل يحرم في القليل ويكره في الكثير [illegible] ذلك

اضطراد

اضطرابت بذلك بمراجعته قوله وعبث بشيء اي يكره وبصيغة كلام اليماني انه
حرام ونظهر القطع بتحريمه اذا كان فيه دخول وصل العبير للتخلي والشك في رضاه
قوله ولا استطلع اي يتنزه بها قاله اصحابنا الا لضرورة كان يرى طفلا او اعمى يقع في حفرة
او حية تقصد انسانا او محترما فلا كراهة بل يجب قاله في شرح المهذب فرع يكره
له رد السلام والحمد للعاطس والتشميت له فان حمد او ذكر في نفسه فلا باس
واما قراءة القران فقضية اطلاقهم الكراهة وفي كتاب ابن كج انه لا يجوز والتنحنح بعد
حال قضاء الحاجة ظاهر واما قبله او بعده فمحتمل والاليق بالتعظيم المتوقف بتوقف
منه قوله ويستبرئ اي يستحب فروع يكره البول قائما الا لحاجة والتغوط
اشد وقيل يحرم يستحب ان لا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الراس ولا ينظر لما يخرج
منه ولا الى فرجه وقال الماوردي وجها انه يحرم نظره الى فرج نفسه بلا حاجة
ولا ينظر السماء ولا يلتفت ولا يعبث بيده ولا يطيل القعود سئل ابن البرزي
هل يستحب ان يقول الداخل بسم الله الرحمن الرحيم فاجاب المنقول بسم الله ولفظ المحل
محل ذكر حتى يستحب الزيادة عليها ويستحب ان يسمي اولا ثم يتعوذ صرح به جماعات
قوله ويجب الاستنجاء بماء او حجر استثني قبل المشكل فانه يتعين الماء فيهما على
المذهب وينظر فيمن له ذكران هل يلتحق به قال الاصل في نقض الامر واحد والظاهر
الالحاق ولا يتعين الماء في قبل الثيب اذا لم يتيقن نزول الماء الى مدخل الذكر وان
تحققت ذلك تعين الماء والا فلا على الصحيح خلافا للماوردي قلت وظاهر تعليله
في المقتضاه وجهه ظاهر ورايت لبعضهم ان الاغلف لا يجزيه الحجر لان باطن القلفة
لا يمكن مسحه بالحجر وذا اصل الحكم مامور بقطعه فهو في حكم الظاهر ولم نر مخالفه
صريحا ونقول لداخل وزال البول المخرج فرع الاستنجاء طهارة مستقلة وقيل من
واجبات الوضوء ويجب تقديمه على التيمم لا الوضوء في اظهر الاقوال فرع عن بعضهم
انه يمنع من الاستنجاء بماء زمزم تكرمة وان استنجى به اجزاه اجماعا قوله ولو
انتشر فوق العادة اي عادة غالب الناس بل عادته قوله وقيل حجر الكل محله
وقيل بوتر عن كلابلبه والوسط الخلاف في الافضل وقيل في الوجوب فائدة

نقل ابن المنذر والمصنف وغيرهما اجماع العلماء على انه لا يجب الاستنجاء من الريح وقال ابن
الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل فيما اذا كان رطبا
في وجوبه خلاف بناء على دخان النجاسة اذا اصاب ثوبا رطبا لم يبعد قلت الصواب
عدم الوجوب بل عدم الاستحباب وقد اطلق الشيخ نصر ان الاستنجاء من الريح بدعة
وقال الجرجاني مكروه ولا شك انه يستحب ولو كان لما ابداه اعتبار لكان لو تغوط
على ارض ونحوها وساقه او فخذه او ثوبه رطب فاصابه بخار الغائط انه ينجس بذلك
على الاصح بناء على المذكور ولا اعلم احدا قال بذلك والله اعلم قوله في الوضوء احدها
نية رفع حدث النية عزم القلب دون اللسان قاله في البحر خلافا للزبيري فانه
عد في المستقيم من شروط الصلاة معرفة اعمال الصلاة وكيفيتها ونازع هذا في الوضوء وصرح
به صاحب كفاية الامام في الاحكام من اصحابنا وهو مختصر بديع قوله او استباحة
مفتقر الى طهر يشمل ما اذا نوى في نحو الوضوء استباحة صلاة العيد مثلا وبه جزم في
التنقيح ونقله في شرح المهذب عن رواية الروياني ونقل ابن الرفعة وجها انه لا يصح
ولعله اذا رجح للاعتبة وبه صرح في كلامه لو نوى الطواف بالبيت وهو بالشام صرح به
الجيلي قوله او اداء فرض الوضوء يفهم وجوب التعرض للاداء من غير التعرض للكل بل نية
الاداء او الفرضية كافية على الاصح وان نوى الوضوء فقط قال المصنف هنا في الاصح
وفيه نظر ظاهر وهو خلاف نصه كلام الجمهور ولم ار نقلا للاشتراط ترجيح الصحة
الا للمصنف والصحيح خلافه قوله ولو نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح
قلت ونية التنظف ونحوه كالتبرد فرع ولو نوى الفرض والتجديد قوله ويجب
قرنها باول الوجه الاحسن ان يقال باول غسل الوجه لا غسل اول الوجه
فائدة في روضة الشيخ ابي محمد الاكمل ان ينوي مرتين مرة عند ابتداء الوضوء
ومرة عند غسل وجهه ونقله في البحر عن القفال واستحسنه ولعل المراد ان ينوي
اولا الاتيان بالسنن وعند غسل الوجه رفع الحدث ونحوه فائدة قال
المصنف اذا نبتت للمرأة لحية استحب لها حلقها صرح به القاضي الحسين وغيره قال
وكذا الشارب والعنفقة لها هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شيء من
ذلك ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص قلت اغرب الجيلي في اعجازه فنقل عن

الغزالي

الفور انى انه يجب عليها حلقها لئلا تشتبه بالرجال انتهى واخشى ان يكون صحف عليه يستحب
بيجب لكن التوجيه يبعده ولعله رغب عنه بناء على طينه ٥ فرع لا يجب غسل باطن العين
ولا يستحب على الصحيح ٥ لو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة لم يصح وضوءه
على الاصح قاله المصنف ٥ وفي تبصرة الجويني ان الوسخ على اعضاء الوضوء لا يمنع صحته بلا خلاف
قاله القفال في الفتاوى ولعله اراد الوسخ الخفيف اما الكثير فالاصح فيه المنع ولا يكفي
وصوله بمجرد البلل الى البشرة ٥ وفي فتاوى القاضي الحسين لو اصاب بدنه نجاسة وجهل
موضعها ثم توضأ لم يصح وضوءه ٥ وفي الروضة لو تشققت رجله فجعل في شقوقها حناء او
شمع وجب ازالته فان بقي لون الحناء لم يضر وفي التتمة ان كان الشق لا يتصل باللحم وجب
ايصال الماء اليه وان اتصل باللحم فلا ٥ وفي فتاوى البغوي من قطعت شفتاه وبقي
فمه مفتوحا لا يجب غسله في وضوء ولا جنابة وكذا موضع الجراحة ٥ قوله
او شعره في حده المراد الجنس لا الجمع بل يكفي بعض شعره وقال القليل منه جزأه قال ابن
القاص وغيره اقل ما يجزي ثلاث شعرات وقال الماوردي اقله ان يمسح بانامل من
اصبعه اقل شيء من راسه لانه اقل ما ينقص عليه عرفا وقال البغوي ثلاث لا يجزي اقل
من قدر الناصية لانه عليه السلام لم يمسح اقل منها قلت وهو محكي عن ابي حنيفة وهو
المختار الاقوى دليلا وان كان غريبا لم يذكره الرافعي والنووي ٥ قوله والاصح
جواز غسله فيه اشارة الى انه لا يستحب قال الاكثرون بل هو قبل الايلاء ورجحه
الرافعي والنووي قال لو حلق وغيره لو وقف تحت المطر فوقع عليه ولم ينو المسح اجزأه
بلا خلاف ٥ قال [illegible] عن ابن خيران انه لو مسح على الشعر ثم حلقه بعد الوضوء
استأنف مسحه كنزع الخف ٥ قوله ويسن السواك يقتضي حصر سنيته فيما ذكره
وليس كذلك ٥ بدايته في السواك قد يفهم انه يبدأ به قبل التسمية وغيرها وبه صرح في
الاحيا وكلام الوسيط ظاهر فيه وكذا عبارة الماوردي في الاقناع والرافعي في الذرائع
خلافا لابن الصلاح تفقها قلت والمنقول المنصوص الاول نعم ان تركه اولا اتى به في الاثنا
٥ والاستياك باليد اليمنى واليسرى لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقول بعض من شرح المنهاج
ان المصنف نقل في شرح المهذب والاذكار عن اصحابنا انه يستاك باليمين ليس بصحيح
وانما نقل عنهم انه يبدأ بجانب فمه الايمن نعم في امالي ابن عبد السلام الاصل في كل

قد يصح فعلها باليمين واليسار إن لا تفعل إلا باليمين كالوضوء وغيره وأغرب ابن الرفعة
حيث قال قال ابن الصلاح ويستحب أن يبتدئ من الجانب الأيمن إلى من فمه إلى الوسط
ثم يفعل في الأيسر مثل ذلك لأنه عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء انتهى ولم أر
هذا التفسير لغيره وفي الذخائر نحوه فإن كان له أصل فذاك وإلا فهو شاذ وبعض
المالكية قال إن كان لإزالة القلح وتغير الفم فباليسرى وإلا فباليمنى وفي كلام
إمام الحرمين الإشارة إلى أنه باليسرى فإنه قال والاستياك عندي في معنى الاستجمار لأنه
مزيل للقلح ٥ فرع إن تعوده الصبي ليألفه ٥ لا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه
قوله ويتأكد للصلاة وتغير الفم أي والأسنان وعند تلاوة القرآن والقيام من
النوم قاله في البحر وعند النوم والعطش قاله في الروضة وعند قراءة حديثه عليه السلام
والذكر ٥ فائدة نقل الإمام عن والده يستحب أن يستاك عند كل صلاة فإن أخطأه
فعند كل طهارة فإن أخطأه ففي اليوم والليلة مرة ٥ عن أبي شامة لا يسن السواك في
الصلوات المتواليات كالتهجد والتراويح وكأن المراد في غير الركعتين الأوليين وقول
بيان عنه لولا أن أشق الحديث فإن لكل تسليمتين صلاة ٥ قوله ولا يكره إلا للصائم
بعد الزوال الحكمة بعضهم بصوم الفرض وهي تنزيه وقيل تحريم ونقل الترمذي عن الشافعي
عدم الكراهة مطلقا واستغربه النووي وقواه من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر
العلماء وهو المختار ونقل المسعودي بنفي الكراهة إلى الغروب وعن أبي حامد المروذي تعظيم وفي
رونقه إلى العصر في أحد القولين ورد ابن سريج كراهة الإفطار وهذا وما قبله
عن البيان سببه أنهم خصوا الكراهة بما بعد الزوال لوجود الخلوف عندهم بعده غالبا ويحتمل
أن مناط الحكمة حتى يوجد قبله أو بعده وفي إيجاز الجيلي لو لم يتعقله الفطر بأن أصبح صائما
كره له السواك قبل الزوال وبعده وكلام حاتم القزويني يلائم ذلك قلت ولينظر فيما
لو أوجر قبل الزوال كرها أو ناسيا أو أكره حتى أكل ولم نفطره ولم يخلف فمه بعد الزوال
لقرب عهده بالغذاء والمراد فيه شيئا والأشبه أنه لا يكره له حتى يخلف فمه قوله والتسمية
أوله يفهم أنه يبدأ بالتسمية قبل الاستياك ولا أعلم من قال به ونقل المحب الطبري
عن بعضهم يستحب قبل التسمية التعوذ وقال المقدسي وذكر الشهادتين بعدها قال
الرافعي ويندب بعد التسمية ذكر الحمد لله الذي جعل الماء طهورا قال العبادي

السنة

6

السنة ان يقول بعده الحمد لله على الاسلام ونعمته قلت هذه الاشياء وان كانت حسنة
فلا اعلم لها اصلا قوله ويبالغ فيهما الا ان يكون صايما لرواية الجمهور وقال
الصيمري والماوردي يبالغ الصايم في المضمضة دون الاستنشاق للحديث [illegible]
عبارة الشامل ترك المبالغة مستحبة فيهما وصرح في الصيام بالكراهة ونقله عن الجمهور
وظاهر كلامهم التنزيه وصرح القاضي ابو الطيب بالتحريم ونقله عنه ابن الرفعة
ووجهه ظاهر وعن الدارمي ما يوافقه ولا خفا انه في صوم الفرض خاصة وينبغي ان
علم من عادته اذا تمضمض نزل الى جوفه فتحرم المبالغة والا فالاولى تركها وان تردد
ولم ينضبط له الحال كرهت قوله يحرم غسل ما زاد على الفرض من سنن وتكرار
في الوضوء والغسل اذا ضاق الوقت وخاف خروجه قبل الصلاة او احتاج لعطش
قاله الجيلي في اعجازه قلت وكذا الماء الفرض اذا احتاج اليه لعطش والله اعلم فرع
لو توضى مرة مرة ثم ثانيا كذلك ثم ثالثا كذلك فقضية كلام الشيخ ابي محمد في الفروق
انه لا يحصل له سنة التثليث وصرح في البحر بحصول السنة بذلك والمختار الاول
قوله وتخليل اللحية الكثة اي والعارضين للتشبيه ويكون باصابعه من اسفلها
والمزني اوجب التخليل وعزاه ابن كج لبعض اصحابنا قلت قال المتولي اذا اوصى
المحرم الكشف الشعر لا يخلل مخافة نتف الشعر وهو حرام لا كل التخليل وهو سنة
قوله واصابعه اي اصابع يديه بالتشبيك ولم يتعرض له الجمهور واما اصابع
الرجلين فان كانت منفرجة استحب تخليلها او ملتفة لا يصل الماء الا بها وجب
الا انهم لم استحب التخليل وفي البسيط ان قول بعضهم ان كانت ملتفة وجب التخليل
ليس بصحيح قلت لو خلقت الاصابع ملتحمة لم يجز فتقها نص عليه [illegible]
وقال الاصحاب وعبارة الرافعي لم يجب فتقها ولا يستحب وظن بعض المتاخرين منهم ان
الجواز وليس بصحيح قوله وتقديم اليمنى قال النووي بالاجماع وعن بعضهم
الشافعي اوجبه في القديم وانكره وعن احمد وانه منكر بوجوبه ولعل الشافعي
على كراهة البداءة باليسار نعم الخدان والكفان وكذا الاذنان على الاصح فالسنة
تطهيرهما معا الا الاقطع او معلول لا يمكنه فيبدا باليمين في الجميع وبناه على الوجه
وباصابع اليدين والرجلين لا ان صب عليه غيره فبالمرفق والكعب والقفا
المعين عن يساره على الاصح قاله في الكتاب والروض وغيرهما فايده

كتابه

دلكه

ما

سئلت المصنف عن مسح الرقبة لانه لا يراه قال الرافعي هل هو سنة او ادب وجهان قال
النووي لم يثبت فيه شيء ولم يذكره الشافعي ومتقدموا الاصحاب وهو الصواب
قوله والموالاة واوجبها القديم وتظهر وجوبها على المستحاضة ونحوها من دايم
الحدث ○ قوله وترك الاستعانة وهي اضرب لغير عذر فتركها اولى
وقيل يكره لعذر فلا باس لعجز هي واجبة فان بذلت له لزمه قبولها والا لزمه
الاستيجار فان لم يجد اجرة او وجدها وهو محتاج اليها لنفقة واجبة او دين مستغرق
او لم يجد اجيرا او لم يرض باجرة المثل صلى بالتيمم ان امكنه والا بلا تيمم واعاد ○
لتستعين ترفعا مكروه ○ تستعين في احضار الماء والاناء والة الاستنجا فمباح ○
قوله والنفض اي تركه قيل انه خلاف الاولى وقيل مكروه قاله الرافعي وجماعة
وقيل مباح صححه في الروضة وشرح المهذب والاصح مذهبا الاول وجزم به خلاف
قال الشافعي واصحابه اذا توضأ ان لا ينفض يديه نقله ابن حجر ○ قوله وكذا
التنشيف في الاصح الاحسن ترجح لدا وقيل لا يستحب ولا يكره وقيل يكره صيفا لا
شتا وقيل يستحب للسلامة من غبار النجس وغيره محل ذلك اذا لم يحتج اليه لخوف
برد او التصاق نجاسة او جاحد ونحوها اما بالتنشيف لست مستحب مطلقا جزما ○
قوله ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله الى اخره اي لا يؤخره عن الفراغ منه
قال الرافعي وجماعة يستحب ان يقوله مستقبل القبلة قيل ويومي ببصره الى السما
قبل قوله قاله في البحر قال الشيخ نصر المقدسي ويقول معه وصلى الله على محمد وعلى ال محمد
قوله في مسح الخف يجوز لتشير الى ان الغسل افضل فان ترك المسح رغبة عن
السنة فالمسح افضل ○ فرع متوضي ارهقه الحدث ومعه ما لا يكفيه ولو تخفف
لكفاه قال ابو محمد يلزمه لبس الخف وصحح اطلاقه ○ فرع قال ابن الرفعة محدث لبس
خفا بالشرائط المبيحة للمسح ودخل وقت الصلاة ووجد ما يكفيه لمسح الخف ولا يكفيه
لغسل رجليه فالذي يظهر وجوبه انتهى وهو حسن والفرق بين هذه والتي قبلها
بين ○ مسئله لا خلاف عندنا انه لا يكره مسح الخف ونقل ابن الرفعة ان
القاضي ابا الطيب نقل كراهته عن الشافعي وهو وهم بل الذي نقله ابو الطيب
الشافعي نقله عن مالك وكذا قال في البحر ○ قوله في الوضوء احترازا عن الغسل
والنجس نعم لو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط
نزعه ذكره البغوي والرافعي قال النووي اطلق الشافعي في الام وجماعة وجوب

7

النوع اذا اصاب الرجل نجاسة قال ولعل مرادهم اذا لم يمكن غسلها في الخف قوله
للمقيم يوم وليلة يدخل فيه العاصي باقامته وهو الاصح ○ قوله وللمسافر ثلاثا
بلياليهن اي بشرط طول سفره وعدم عصيانه وله مقصد معلوم فلا يمسح ثلاثا الهائم
ولا الطالب غريم وابق يرجع متى وجده ○ قوله قيل وجلالا قاله ابن القاص
ومال اليه ابن الصباغ والغزالي وابن ابي عصرون في المرشد وجزم به في التنبيه وفي
حله المغصوب بيبع فاسد وخف الحرير للرجل وخف الذهب والفضة ○ قوله ليسقط
الغسل موجبه موت اي الا الشهيد المعركة قيل ولم لا قال خوف المسلم بالنسبة
اذا بلغ اربعة اشهر ولم يظهر امارة حياته وجب غسله على المذهب قوله
وكذا ولادة بلا بلل اي بعد الولادة كالقاء العلقة والمضغة وفي الثلاثة الخلاف
قولين نقل ذلك الجمهور ○ قوله وجنابة بدخول حشفة اي بكمالها من الواضح او
قدرها من فاقدها على الاصح فيهما وقيل بعضها وقيل جميع الباقي بعد القطع لمن عنده
الاملا ورجحه الماوردي وصاحب المهذب ويستوي سوا الادمي والبهيمة والحي
والميت والمختون والاقلف والمسلم والكافر وقيل فيه وجهان والمبار وغيره
دون اللبان وجه افتى به الغزالي وكذا يجب بايلاج الملفوف في خرقة وان كثفت
الاصح قلت حمل الماوردي في باب المطلقة ثلثا عن ابي حامد ان من شرط ايجاب
الغسل ان يكون الذكر منتشرا حالة الايلاج ونفاه ○ قوله فرجا اي قبلا او
دبرا من ادمي او بهيمة ونقل الماوردي وجها في البهيمة ويستوي الصغير والحي
والمختون والمختار واخذ ادهم تعم الغسل بذكر الواضح وفرجها المشكل فلا
يجب بايلاجه والايلاج فيه غسل الا اذا اجتمعا ولو وضح بعلامة فالظاهر عطف
الحكم على ما مضى فيوجب الغسل او غيره نعم لو وضح بقوله فهل يتعدى حكمه الى غيره
يتقلع فيه خلاف وله نظاير ○ تنبيه لو طلق الفرج الاصل ما يشد انعن
الحاوي انه لا يتعلق بالايلاج فيه ولا فيه حكم بلا خلاف وان الاحكام منوطة بالمنفتح
تحت المعدة وان طرا انسداد الاصل فهو الغسل بالايلاج تحت المعدة كان جها ان
وفي فتاوي الغزالي ان استدخال ذكر ابن تسعة حملا لا يوجب غسلا واطلاق
الاصحاب ينازعه قال الغزالي وفي جنابة الانثى يعتبر ان يشتهي جماعها لا

لبثت يوما او تكون مخالا لمجي نشيره قلت في البيان وغيره ما يوافقه حيث قال لو الا
حتى يوح لك والاصح بل الارش لا غير وكان ماخذه عدم تصور الوطي الشرعي فايده
لو صح بدنه بنجاسة او جهل محلها منه او نذر غسلا مسنونا وجب الغسل فيه
والاسود ان على الجنات قوله ويعرف بتدفقه الى الاخره في الروضه وغيرها
ويعتبر مع ذلك فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه قوله والمراه كالرجل اي فيما
ذكر ونسبه الرافعي الى الاكثرين وانكر ابن الصلاح التدفق وتصحيح كلام المصنف في
شرح المهذب موافقته وهواي ومنيها اصفر رقيق وله خاصيتان التلذذ والرايحه
وقيل التلذذ فقط فرع في تحقيق النووي لو نزل المني الى فرج ثيب وجب الغسل
او بكر فلا انتهى وهو من الحاوي قوله والقران اي ولو حرفا قاله الماوردي
تقصد القراءة كما قاله جماعة كذا ما لا يتميز لصورته اما ما تتميز قرانا فلا واستثنى قراءة
الفاتحة في صلاة فاقد الطهورين على الاصح للجنب ونحوه قلت قوله النظر للجنب ونحوه
في المصحف والقراءة بالقلب بلا نطق جائزتان قطعا قال بعض اصحابنا الا في
الجنب بنية قراءة القران ومنع مس المصحف وفي كلامهم ما يوافقه وصححوا جواز تعلمه في المكث
في المسجد جنبا يجوز اجراء الوجهين في تعلمه من القراءة لو تحقق فهم القارى
لم يحرم عليه القراءة قبل غسله على الاصح قاله في حاشيه الامام ابن ... وفتاوى
القاضي الحسين لا يجوز للاخرس الجنب قراءة القران بالاشارة لانها كالنطق
كالطلاق وغيره بها قلت فيه نظر لانها ليست لقران فاشبهت قراءة الناطق
بقلبه وانما جعلت في الطلاق والعقود كالنطق للضرورة ولصح بالكنابة ويلزمه
ان لا يجوز للجنب ان يتلفظ بمعاني القران بالفارسية والعبرانية بعيد وقال
الاصحاب القراءة بالفارسية ليست قرانا والله اعلم قوله او اداء فرض الغسل
يعم وجوبه معا ولتشترك لك ولا يكفي نية الغسل فقط وان نوى نية
الوضوء عند النووي قوله ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن
صاع بتقريب قاله الرافعي قال ابن عبد السلام هذا لمن حجم بدنه كحجم بدنه الكريم
عليه السلام والا اعتبرنا النسبة زيادة ونقصا وهو حسن غريب فروع
لا يلزم البكر ايصال الماء الى داخل فرجها وتلزم الثيب ايصاله الى ما يظهر منها كال

[هامش: ... وانه على الجنب ونحوه]

تعودها

تعود هي للحاجة وسئل يلزمها ايصاله الى داخل فرجها وقطع الامام بانه لا يلزمها غسل ما
وراء ما يظهر قال النووي والصواب الاول ٥ من له شعر مظفور ان وصل الماء
اليه من غير نقض فذاك والا نقض في المستشكلة ٥ هل على المستيقظ بالوضوء والغسل
الواجب ازالة وجهين قال النووي اصحهما عندي يجب لفظه ولو وضا زوجته
بسبب لمسه ذكره في التحقيق وفيما اطلقه في المطول نظر وبا[illegible] لك في النكت ٥
قوله في شرح المهذب قال ابو بكر السمعاني لا تقرأ القرآن في الحمام وقيل الاجابة
تقرأ القرآن فيه الاستثناء قال النووي ولعل مرادهما الاولى تركها لا انها محرمة وفيه
وهذا ظنا منه ان عدم الكراهة متفق عليه والمشكل بل صرح جماعة من اصحابنا
منهم الحليمي في منهاجه وكذا قول الصيمري واحسن بعض المتأخرين فقال ان كان
في مكان نظيف من النجاسات ونحوها ولا شيء فيه يكشف عورة لم يكره والا كره تعظيما
للقرآن قوله هي كل مسكر مائع زاد المائع على المحرر ليخرج الحشيش فانه مسكر
عند المصنف فاورد عليه الخمر المنعقدة ونحوه مع اسكارها والحشيش اذا اميع بالماء
وفيه نظر والظاهر ان الحشيش مفتر او مخبل ولو اسكر لنجس وحد متعاطيه وسكت
في نجاسته قولين قال الروياني في النبات الذي يسكر يحرم اكله ولا حد على اكله وذكر
صاحب المصباح انه يخشى ان يسكر وهو جيد [illegible] التردد في اسكاره قوله
وميتة غير الادمي لا السمك والجراد ولا بد الجنين والصيد لذكاتهما شرعا
والمراد بالسمك كل ما يؤكل من حيوان البحر ومنه كلب الماء وخنزيره وانسانه ٥
قوله ودم اي مسفوح ليخرج الكبد والطحال والعلقة وكذا دم السمك
ذكره ودونه على وجه صححه الروياني في البلاغ والمذهب خلافه واستثنى الشيخ
اللحم الباقي على اللحم وعظامه وفيه نظر لانه عفو واستثنى البيضة المستحيلة
دما التي [illegible] الصحيح طهارتها وفي شروط الصلاة منه الاصح انه لا يصح صلاة
حاملها وقد [illegible] اذا خرج دما حتى [illegible] دما وحكم بطهارته قوله
وبول اي الا ما ذكر في فضلته عليه السلام نعم في بول الغلام الذي لم يطعم يكفي
فيه الرش قوله ولبنه اطلق ان لبن الادمي طاهر ومراده الانثى البالغ وصرح
ابن الصباغ وغيره بنجاسة لبن الرجل وكذا لبن الانثى اذا [illegible]

بجيد

النجاسات

بيان واستثنى

مثلا اصح به العمراني وجزم به ابن الرفعة وغيره وفي هداية الصيمري لا يختلف
مذهب الشافعي ان لبن الادمي والادميات طاهر يجوز شربه وبيعه
انتهى فرع اذا ولدت الفرس بغلا فلبنها حلال قاله البغوي وغيره
وكذا لبن الشاة او البقرة اذا ولدت كلبا او خنزيرا فيما يظهر قوله
والجزء المنفصل من حي كميتته الا شعر المأكول فطاهر اورد ريش المأكول
والمسك وفارته وتناول كلامه الشعر المبان عن العضو المبان من
الحي المأكول وهو نجس في اصح الوجهين قاله الرافعي واغفلته الروضة
تنبيه اذا قلنا بالمذهب ان ميتة الادمي طاهرة فالذي اقتضاه
كلام الرافعي والنووي ان الجزء المبان منه في حياته كذلك والذي
ذكره العراقيون او اكثرهم النجاسة وادعى ابو الطيب الاتفاق
عليه والتسوية في المبان الى الاكثرين وقضية كلام الامام انه
المذهب ونصوص الشافعي في الام تقتضي الفرق بين الجملة والجزء
والراجح المختار عدم الفرق قوله وليست العلقة الى اخره
اي من الحيوان الطاهر كان ينبغي ان تقول وليست العلقة بنجسة في الاصح
ولا المضغة على المذهب ولا رطوبة الفرج في الاظهر ورجع ما ضبط لاحد
تنبيه اقتضت عبارة المصنف حصر النجاسة فيما ذكر وليس كذلك فرع
قال المتولي الوسخ المنفصل عن بدن الحيوان كميتته ومنعه النووي في وسخ
الادمي ونازعه ابن الرفعة ثم قال وانتصار النووي على وسخ الادمي فيه
نظر مع موافقته في سائر الحيوانات وروئيته عليه السلام فرش لي طلحة بردة انتهى
فائدة قال القاضي ابو الطيب لو تخلل نبيذ التمر او الزبيب بنفسه لعل بحكمه ولم
يطهر لم يطهر عند اصحابنا لما فيه من الماء النجس واختار السبكي طهارته قال ولم ار من صرح
قوله يطهر بالدبغ ظاهره في المحقق يعني عن قليل شعر عليه قوله وكذا باطنه
على المشهور عبر في المحقق بالمذهب وفي الروضة الصواب قوله ثم يشعر هذا
في النجاسة المخففة الماء العسل لو لو تركه لاستغنى عن غسلات فهي واحدة وقيل يجب
وقيل لا يشترط وقيل يكفي مرة من غير الولوغ وقواه في شرح المهذب وتشكلة في الروضة

قوله

قوله سبعاً بعدهم لو غسله في كل البحر لم يكف وهو الاصح نعم لو جرى عليه سبع جريات تكفي جزم به
في الشرح الصغير وكذا لو حركه في الماء الكثير قاله في التهذيب اي بشرط الترتيب بينهما ٥
قوله احداهن صحح المرتبي الترتيب وعين الاخرى والاولى اولى نص عليه في حرمله
اشبه بالرافعي في النووي لا رض الترابية ويكفي الماء فيها على الاصح ٥ لا يكفي ذر التراب على
المحل بغير غسله قاله الامام والمسح للمحل به قاله المتولي وكذا لم يكن به قاله الروياني بل لا
بد من مزجه بالماء ٥ فرعان هل الغسالة المنفصلة غير متغيرة طاهرة ام نجسة اقوال او
اوجه ٥ ودمع كلب في ماء قليل او مائع ثم اصاب شيئاً وجب غسله سبعاً احداهن بتراب
قوله وان الخنزير ككلب اي على قول الجمهور قاله في شرح المهذب ثم اختار قول اكثر
العلماء انه يكفي مرة وقواه في السبع وقال مقتضى الدليل طهارته وقال الغزالي انه الصحيح
نسبه فيما تولد منهما او من احدهما وحيوان آخر اخلاف ٥ قوله وما نجس ببول
صبي لم يطعم غير لبن نضح اي على المشهور هل المراد لبن المرضعة او اعم لبن غيرها من الرضاع
او اعم ظاهر اطلاقهم الثاني الخنثى كالانثى ٥ تغذا غير ما تحنك به ونحوه قاله
في تهذيب اللغات ٥ قوله كفى جري الماء احسن من قول المحرر اجراء الماء قوله
ان لم يكن عين لو قال عينه كان اقرب لمراده قوله وان كانت اي عين النجاسة
والمراد عين او اثر فروع لو سقيت مرآة او سكين ونحوهما ماء نجساً هل يتوقف طهارة
باطنها على سقيها ثانياً بماء طهور وجهان وبالتوقف اجاب القاضي حسين والمتولي
واختار الشاشي خلافه ونقله النووي عن نصه في الام ٥ في طهارة اللحم المطبوخ بما
نجس وجهان احدهما بغسله يطهر ثم بعصر الباقي يغلى بماء طهور وبه جزم القاضي والمتولي
ولينظر فيما لو كان الماء متنجساً بنجاسة كلبية ٥ وفي فتاوى النووي يطهر الحب المتنجس
بغسله مع تراب والظاهر ان مراده ازالته بتراب لا ان التراب متعين ٥ قوله
يتيمم المحدث اي الاصغر والجنب لاسباب ٥ منها فقد الماء فلو اجنب في مسجد ولم
يمكنه الخروج منه جاز المكث ووجب التيمم من غير تراب المسجد لا بترابه قاله في الروضة
كالتراب المملوك للغير والمراد ما هو من اجزاء المسجد وفيه وجه رجحه القاضي
الحسين انما ما حملته الرياح اليه ونحوه يجوز جزماً وبعضه اطلاقهم منع التيمم بتراب الغير
بطلان التيمم بتربة او ارض مملوكة او موقوفة وفيه اشكال والاوجه قوله

طلبه بنفسه او بوكيله المقبول خبره وقيل بنفسه الا لعذر ولا يكفيه غيره بغير اذنه
بلا خلاف قاله في الروضة وفي البحر اذا تحقق العدم لا يلزمه الطلب وهو حسن قال
النووي وشرطه في الوقت الا ان يكون في عدمه على يقين من طلبه قبل الوقت ذكره الطبري ٥
قوله وفي رفقته اي يستوعبهم الا ان يضيق الوقت على الاصح قوله تردد قدر
نظره ضبطه الامام بحد الغوث وتبعه الغزالي وغيره قال الرافعي وليس في كلام الائمة
ما يخالفه قال النووي كلام الاصحاب يخالفه والمختار ما قاله الامام قوله وجب
قصده ان لم يخف ضرر نفس ومال اي او فوت وقت كما جزم به في التحقيق او رفقه
بتضرر بانقطاعه عنهم ولذا ان لم يتضرر على الاصح قوله ويجب شراؤه اي بحبله
ودلو يستنبط به وغيره والمعتبر ثمن مثله او اجرة مثله زمانا ومكانا على الاصح ٥
قوله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق اي حالا او مؤجلا او مؤنة سفره ذهابا وايابا
قوله ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول في الاصح محل الاول بعد دخول
الوقت قاله الماوردي وقياسه طرده في الثانية ٥ فروع لو وجد بيرا في نزوله
مشقة ولا دلو معه لزمه ادلاء عمامته ثم يعصرها ولو شقها لصفين عند قصرها ان لم يرد
نقصها على ثمن مثل الماء والة الاستقاء او اجرة الالة والا احتر نقله النووي عن اصحابنا
قال الماوردي لو عدم الماء وعلم وصوله اليه بحفر قريب بلا مشقة وجب والا فلا وينبغي
ان يضبط بمؤنة الحفر بثمن الماء او اجرة الالة والاجرة ٥ لا يجوز الوضوء من الخابية المسبلة
للشرب قاله النووي وغيره واما الصهاريج فان وقفت للشرب فكالخابية او للانتفاع
جاز الوضوء وغيره وان شك قال ابن عبد السلام ينبغي اجتناب الوضوء منها وفرق غيره
بين الخابية والصهاريج بان ظاهر حال الخابية للشرب فقط دون الصهاريج قلت الفرق
حسن محتمل قوله ولو نسيه اي او ثمنه في رحله في الاصح ويلحق جريانه في الة الا
عند اضلاله والمراد برحله منزله ٥ تنبيه العبارة المحرر ولو نسيه في رحله فتيمم
قضى في الاظهر وله ان الظاهر فيه بعد امعان الطلب في الاصح ٥ قوله الثاني
ان يحتاج اليه لعطش محترم اي فيحرم الوضوء ولا يكلف الوضوء به ثم جمعه للشرب لانه
مستقذر ذكره بعضهم نعم يتعين هنا في الحيوان ان امكن ٥ قوله او الشين تنبيه
الفاحش في عضو ظاهر اي ما يبدو في المهنة غالبا وقيل ما عدا العورة ٥ يعتمد
في هذا معرفة نفسه ان كانت ثم قول طبيب مقبول وقيل فاسق وقيل كافر وقيل اثنان

والمح

والصحيح الاول فان لم يجد طينا عزاه على الا يتيمم وسكت عليه الروياني قال النووي
والمراد الغبيرة موافقة ولا مخالفة قلت وفي فتاوى البغوي اصل ما التيمم وبعيد اذا وجد
المخبوز قوله ويرمل فيه غبار في عبارته قلق لان لا آلة الغبار لا الرمل يشترط كون
الرمل خشنا لا دقيقا يلصق بالعضو اي في شرح المهذب وقضية كلامه في فتاواه وبه خلافه عن
قوله وهو ما بقي بعضوه اي بعد مسحه تليها يجب مسح ظاهر ما خرج
حد الوجه من اللحية على الاظهر مسح اليدين مع الذراعين والمرفقين هو المشهود وفي
القديم يلغي مسح الكفين وقواه المصنف فهو المختار المنصوص قوله وينبه اشتباه
الصلاة اي ولا يفتقر الى طهر وفرع لو تيمم لفائتة ظهرا فبان لا فائتة او غيرها بطل
ولو ظن فائتة فتيمم لها ثم ذكرها قال البغوي وغيره الاصح لان وقتها بالتذكر وانكره الشاشي
وهو موضع اشارة فرع لو تيمم لحمل مصحف فله ما نواه دون النفل على الاصح فيهما او لجنابة
فكنية نفل وقيل كفرض واغرب في اللطيف فقال لا يصلي على الجنازة بالتيمم في الحضر
قوله ومن تيمم لفقد ما توضأ الاحسن ليتوهمه ليدخل ما لو وقه بليته الظاهر
ان فقد الماء الاستقا والعجز عن تحصيل الماء ثم وجوده كوجود الماء وهل توهم ذلك التوهم
الماء فيه نظر وفرع لو تيممت الطاهر من حيض لوطى الزوج ثم رأت الماء في اثناء الوطي
قال المحمودي يقطع الوطى ونازعه العبادي قلت قال ابن الرفعة اذا تيمم
الصبي للصلاة في وقتها ثم بلغ بنقل مجلي عن اصحابنا بطلان تيممه وحكاه الماوردي
قال ابو بكر الشاشي وفيه نظر قوله او في صلاة لا تسقط بطلت على المشهور المسئلة
فيها وجهان فرع برء المريض في اثنا الصلاة لمتيمم لعدم الماء وطه وفي ابنائها قوله
والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل قال الامام الا اذا ضاق الوقت فلا يجوز قال
النووي وهو متعين وفي التحقيق بالاتفاق نعم كلام الرافعي يخالفه قوله ولا يصلي
بتيمم غير فرض خلافا للمزني وابن المنذر والروياني وهل يجمع المريض به وجهين حكاهما
الدارمي سوا الصبي وغيره على الاصح ابعض العرضا ام لا فلو صلى ثم اعاد قال الروياني
ان نوى قضا السنة فتيمم لو الفرض بوجهين قلت يحتمل بناوه على ان الفرض احدهما
او كلاهما قوله وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن الاول حذف لهن قوله
ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله خلافا للروياني يشترط علمه بدخول الوقت واخذ التراب فيه
٥ مستهاك وقت الجنازة الغسل او التيمم وقبل الموت وبه افتى الغزالي ٥ ووقت

يحتاج

الفائتة تذكرها في وقت المنذورة دخول وقتها بصحة كلامه انه لا يتيمم للجمعة الا
بعد الخطبة ولم ار فيه شيئا وهل الخطبتان يتيمم فيه نظر ٥ لو تيمم للمس فرع
فلما دخل وقت الثانية بطل الجمع والتيمم ٥ فرع لو علم فوت الوقت دون القبلة فهل يتيممه
وجهان قوله ولذا النفل المؤقت في الاصح غير في الروضة المذهب وقيل
وجهان بتحية المسجد بعد دخوله وقبل غسل دخوله والصحيح بعد خروج وقت الكراهة والاستسقاء
ووقت الاجتماع لفعلها والعيد للكل يتيمم للسنن في وقت النهي فالاصح التيمم فيه له نص عليه في
البويطي ٥ قوله ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلي الفرض كالعاجز
عن السترة وازالة النجاسة والقبلة وصلاته صحيحة في الاصح ويلزمه الفائتة فيها

قراءة

ويحرم غيرها وصلاة النفل وتبطل بالحدث بالاطلاق ينبغي تحريم الاقدام على هذه
الصلاة عند توقع احد الطهورين الا اذا ضاق الوقت ولم ار فيه نقلا وفي فتاوى القفال
انه يصلي على الجنازة ويعيد وفيه نظر ان لم يتعين عليه قوله قال المزني كل صلاة
وجبت في الوقت وان كان مع خلل لا يجب قضاؤها كما نقل عن الشافعي وقواه في التنقيح وغيره وهو
المختار ٥ اذا اوجبنا الصلاة في الوقت ثم القضا فهل الفرض الاولى ام الثانية ام احدهما
ام كلاهما اقوال اصحها الثانية واختار جماعة كلاهما وقواه النووي وثمرة الخلاف في
صلاتها بتيمم واحد ام اثنين ٥ لو تيمم قبل الاستنجاء لم يصح تيممه في الاظهر بخلاف الوضوء
لو تيمم وعلى بدنه نجاسة ففي كلام النووي فيها اضطراب ولم يذكرها الرافعي ٥ جزم بعض
المتأخرين بانه لو تيمم مكشوف العورة لم يصح والمنقول الجزم بالصحة ٥ قوله
الحيض اقل سنة تسع سنين اي قمرية والمعتبر التاسعة اولها او اوسطها
اقوال الاصح الاول تقريبا في الاصح فلا يؤثر ما لا يسع حيضا وطهرا في الاصح والبلاد الحارة
والباردة سواء في الاصح قوله واقله يوم وليلة اي على المذهب وفي اقسام المرعشي
حكاية قول غريب ان اقله دفعة كالنفاس وقول ان اقله يوم فرع لو وجدت حيض
دون يوم وليلة او فوق خمسة عشر وتكرر فالمشهور اعتبار ما تقرر لا ما تكرر الثاني
عكسه وصححه المحققون وهو قوي اما الثالث ان وافق مذهب امام اعتبرناه والا فلا قوله
ويحرم به ما حرم بالجنابة الى اخره نعم انه لا يحرم غيره نعم يحرم الطلاق والطهارة
بنية رفع الحدث قاله المصنف وغيره وفي الروضة واللباب يحرم حضور الحائض عند
المحتضر وهو غريب فان كان لاجل الملائكة فيشكل بالجنب لذلك لما ثبت ان الملائكة لا
تدخل بيتا فيه جنب فانسده عن القديم قول ان للحائض القراءة خوف النسيان

وضعفوه

وضعفوه وجزم به في الفروق المعجمة قلت وقد يقال مثله في المتقدمة قوله فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الصوم والطلاق فائدة الطهورين لم يحل وطؤها قال بعضهم على الاصح واوهم انه لا تحل لها الصلاة عند فقدها وليس كذلك واورد جماعة ورد في المسجد قال ... في البحر لو اغتسلت الكتابية من الحيض ثم اسلمت فالطائفة لا تحل وطؤها وقيل وجهان فرع لو قالت انبرع بقضا الصلاة الفائتة في الحيض قال ابو بكر الشاشي لا يجوز فعله العبادي وذكر العجلي انه يكره فرع لو ادعت الحيض وامكن صدقها وظن الزوج او السيد لذبها حلت على الاصح ولو ادعت نقاوه وهو العاطعد حرمت قلت يحتمل الفرق بين من يد عليه وزمن العادة وغيرها فرع لو انقطع حيضها ولم تجد تغتسل بالترابي التيمم للوطي في فروع ابن القطان لم اسمع من الشيوخ فيه شيئا للذي هو عندي كالغسل قوله فتغتسل المستحاضة فرجها اي وجوبا قبل الوضوء او التيمم يعم الاستنجاء فنصى انه يجري فيه الخلاف على الطهرة قوله وتعصبه اي بعد حشوه ان لم قوله ويجب الوضوء لكل فرض يدخل فيه المتن وما على المذهب قوله والنفاس حيض كذا في النسخ المعتمدة بنسخة المصنف وفي بعضها من النسخ والنفاس اقل الحيض حيض ولعل هذه هي الصواب وغالب الظن انه اصلاح ابن جعوان قوله واقل النفاس موسنكو لحظة قيل قول عمرة مجة احسن قوله في وقت المغرب وسعي بعضهم وقد رد شرح الرافعي وعبارة عبره الطارع والمعتبر في الصلاة الوسط المعتدل قاله الجمهور وقال القفال يعتبر في حق الانسان بعمل نفسه بعاليه النووي وشكت عليه وقيل يعتبر العرف وقواه النووي تنبيه زاد في الروضة على ما ذكره في المنهاج ويحتمل الاكل لقمة بالتي هي جدة الجوع وقال في شرح المهذب الفائتة قوله قلت القديم اظهر في شرح وغيره انه نص عليه في الاملاو وهو من الجديد واختاره ورجحه جماعات وصوبه النووي فاكد قال الروياني في تلبس المستيند منع عندنا من فضل الملونة اول الوقت على الاصح وكان من نوافلها وانما منعه من عمر قاله اصحابنا وفيه وجه انتهى في تضيقه منعه من صلاة العيد والتراويح وقيام الليل ونحوه وفيه نظر فان قلنا له منعه قبل العيد فعله بلا اذن سيده وان نهاه انتهى فيه احتمال الرويل ويحتمل ان يقال ان نهى لم يعاد ... في عمل توقف جوازه على الاذن والا فلا قوله والاحد الا ان جيرا الظاهر ان المراد الخبر الغريب لا اتى المعصية ذكره في عمر الغنية قوله

ت
في العجلي

فيه

وعبره
في

وفي قول تأخير العشاء أفضل أي ما لم يخرج وقت الاختيار نص عليه في كتبه
الجديدة وهو المختار الأقوى دليلا إن أمن النوم وفوت الجماعة نعم لو تعجل المصلي في
جماعة كبيرة ولو أخر صلى في قليلة فمحل نظر وكذا في غيرها والظاهر في هذه التقاديم
أفضل. قوله وجماعة منهم يقصد وتذكره المسمى ليس تقييد. قوله
ويكره الصلاة عند الاستواء إلى آخره هل الكراهة للتحريم أو التنزيه وقع في كتب
النووي وغيره ترجيح كل اضطراب واختلاف يدرك بمراجعته. فائدة اتفق
أصحابنا على أن الداخل حال الخطبة الجمعة يصلي التحية أو السنة ويحصل التحية ضمنا وأما
الحاضرون قال في الروضة ينبغي لمن ليس منهم في صلاة أن لا يفتتحها سواء صلى السنة أم
لا يسمع الخطبة أم لا قال الإمام ولا يحرم الكلام إلى عقد الصلاة. قوله ويؤمر
الصبي بها لسبع ويضرب على تركها لعشر أي بشرط التمييز فيهما بلا خلاف تنبيه
الصبية كالصبي في ذلك. قيل الضرب في العشر المخالفة في سن يحتمل فيه الصبي
وقيل لاحتمال البلوغ فالصبية تضرب للتسع وبه صرح الماوردي. الولي آمر بأمر
الشارع لا أن الصبي مأمور الشارع. الأمر في ذلك للوجوب. الصوم وسائر
العبادات كالصلاة. الضرب على غير الصلاة مما فيه صلاح وتأديب جائز إذا طاقه
قال ابن عبد السلام فإن كان لا يصلح إلا الضرب المبرح فلا يجوز ضربه مطلقا وهو
من كلام الإمام. قضية كلام الروضة في التعزير منع الزوج من ضرب زوجته على
ترك الصلاة وأفتى ابن البزري بوجوب أمرها وضربها على الزوج بسبب ذلك.
عن بعض أصحابنا أنه لا يضرب ابن البالغ على تركها. إذا قلنا بأن الذهاب لا
يصح إسلام الصبي إلا استقلالا ولا تبعا فالأوجه الجزم بأنه لا يجب على سيده وولده المسلم أمره
بالصلاة ولا ضربه على تركها بل لا يجوز له ذلك بل لا ينبغي له لا أمره ولا نهيه كما وقع
لي من غير نقل ثم رأيت صاحب [illegible] في صغار المماليك. فرع يجب على السيد تعليم
رقيقه البالغ ما لا تصح الصلاة إلا به أو تخليته ليتعلم ويلزمه ذلك. قوله ولا
ذي حيض وجنون أو إغماء قلت والنفاس مثل الحيض وفي معنى الجنون والإغماء
من زال عقله بمرض أو دواء مباح أو [illegible] وكون شرب المزيل للعقل الحرام
إلا الجنون ولتستثن ما إذا طرأ الجنون على الردة أو السكر العاصي به فإنه يجب
قضاء ما فات أيام الجنون والسكر ولذا ما بعده إذا اتصل بهما على وجه. قوله

في الردة

بخلاف

بخلاف السكر اي جزا العالم المختار ولينظر فيمن جهل تحريم الخمر وكان ممن يخفى عليه هل
يلزمه القضاء قوله ولو بلغ فيها اي في الصلاة تمها اي وجوبا واجزاته على الصحيح
فائدة رجح المصنف الاذان وهو سنة عنده على الامامة والجماعة
عنده فرض كفاية على المذهب فيها مشكل وانما رجحه على الامامة من رآها سنة
مع ان الاصح ان الامامة افضل منه فرع قال السبكي يستحب المتابعة لكل سامع
من طاهر وجنب ومحدث وحائض وفيه نظر لحديث كرهت ان اذكر الله الا على طهر
والمتوسط انه يستحب للمحدث دون الجنب والحائض لو سمع مؤذنا بعد مؤذن هل
المتابعة للاول ام للكل فيه خلاف اختار النووي الاول والفضل لا يختص بالاول
قاله في شرح المهذب قال ابن عبد السلام في الفتاوي الموصلية يجيب كل واحد بتعدد
السبب قال واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة قلت عن الشافعي كراهة اجابة
الاول يوم الجمعة وقال ابن البزري تستحب اجابة الكل للحديث وعن الاكثار
في اخطار الحجاز للرافعي انه قال فيه خطر لي انه اذا سمع المؤذن واجابه وصلى
جماعة فلا يجيب الثاني لانه غير مدعو واستحسنه بعضهم قلت قد يفهم منه انه
لو لم يجب الاول لعدم سماعه او غيره وصلى جماعة ثم سمع الثاني انه لا يجيب ويبدو نظر
ابدا النووي احتمالين في استحباب متابعة المؤذن في الترجيع قال والمتابعة
اظهر واحوط ولم ار فيه نقلا فيمن علم بالاذان ولم يسمعه لبعد او صمم قال
النووي الظاهر انه لا تشرع له المتابعة لانها متعلقة بالسماع انتهى ويحتمل ان
يقال ليس المراد حقيقة السماع بل العلم والاطلاع كما قال عمرو بن العاص سمعت الله
يقول وبهذا استشهد الماموم لتكبيرات امامه اذا علم بالقرينة وان لم يسمعه
قال النووي لو سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ لم ار لاصحابنا فيه تعرضا والظاهر
انه يتدارك على القرب لا على البعد قال الامام فلو سمعه المصلي فينبغي ان يجيبه
بمجرد السلام وان طال الفصل ففيه تفصيل اخر قلت ينبغي ان يستثنى وقت خطبة
الجمعة لان الانصات اكد من الاجابة ومن قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة
ويحتمل ان يقوله سرا ويحتمل التفرقة بين السامع وغيره لبعد او صمم فتامله
فائدة قوله وابعثه مقاما محمودا قال في شرح المهذب كذا هو في صحيح البخاري
وجميع كتب الحديث وقول التنبيه وغيره المقام المحمود ليس بصحيح في الرواية قلت

المقام المحمود صحيح في الرواية ثابت في صحيح ابن خزيمة وصحيح النسائي وفي هامش الدعا
للخطابي جزء بغير اسناد ورواه البيهقي في سننه بسند او في هامش الدعوات الكبير
وقوله وجميع ليس في الحديث اي التي وقف عليها وكان الاولى اجتناب هذه العبارة ٥
قوله ولا يشترط طول سفره على المشهور في الروضة وشرح المهذب على المذهب
قوله ويحرم انحرافه اي يشترط استقبالها فيها قوله فلو صلى فرضا على دابة الخ و
قال في السقف يستثنى منه ما اذا لحقه ضرر في النزول فيصلي على الراحلة مومنا ما نقله
اصحابنا وتلزمه الاعادة على المذهب قوله وأتم ركوعه وسجوده اي وقيامه
وغيره فلو قال وأتم اركانه لكان اصوب فرع لو صلى الى الحجر صحح النووي في عدم
المنع لانه من البيت بالظن لا بالقطع نعم الروايات مختلفة ان ستة اذرع منه
من البيت فيظهر جواز استقبالها وثبوته بخبر الواحد اذا لم يحصل فيه اضطراب
لا يمنع منه ٥ فرع لو صلى على اعلى من الكعبة كابي قبيس صحت قطعا ولو صلى عليه — الكافي عدم
مقتديا بمن في المسجد حول الماوردي عن النص الصحة وفي النص مقابله معللا بان
ما بينهما دون [illegible] ٥ قوله ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد
ومقتضى انه لو كان بينه وبين الكعبة حائل اصلي كجبل او بنا يمكنه رقيه لزمه ذلك ولا
يجتهد ولا يرجع الى خبر الثقة والمنقول جوازه نعم في المناوضة رجحه جماعة ٥
قوله والا اخذ بقول ثقة اي الثقة المقبول بشرط النص عليه في الام قال
قال الماوردي لا يقبل خبر كافر في القبلة لكن لو اخبره عن احوال الرياح ومطلع
النجوم ووقع في نفسه صدقه ثم اجتهد لنفسه جاز وما اظنهم يوافقونه عليه
فرع رؤية المحاريب في البلد الكبير او القرية المطروقة كالمخبر والاعمى يعتمد المحراب — للكعبة
باللمس على الصحيح قال في اواخر اشراف الهروي قال ابن القاص لو صلى بالاجتهاد
فاخطا الى الحرم جاز للحديث ونقل بشرح الروياني عن ابي احمد عن اصحابنا نحوه
وهو غريب حكما ودليلا وحكى قصة ذلك عن مالك ٥ قوله حتى لو صلى اربع
ركعات لاربع جهات فلا قضا قال السبكي هو الاصح والمختار ومقابله واطال
في توجيهه ثم قال شيخنا وهو حسن ظاهر التحقيق والله الموفق ٥ قوله قال
صلى فرضا وجب قصد فعله اي فعل الصلاة المعينة لا فعل الفرض اذ القصد زايد

على حضور المنوي في الذهن قوله والاصح وجوب نية الفرضية في الروضة سواء كان الغا
او صبيا وفي شرح المهذب الصواب في الصبي خلافه وهذا الظاهر يتعين اعتماده وصححه في
التحقيق قوله وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه هذا لغة واما اصطلاحا
فلا بلا خلاف قاله الامام وهو حق وعليه لو ظن خروج الوقت فنوى القضاء فبان انه
باق اجزاءه قطعا قاله ابو الطيب وغيره قوله والنفل ذو الوقت او السبب
كالفرض فيما ذكر قوله او السبب كتحية المسجد وركعتي الاحرام واما يحصلان بمطلق
الصلاة نعم في حصول ثواب التحية مع عدم قصدها نظر فرع لو شك ... التكبير او ...
نعم ... اوانى ... زادوا واشاكنه او ... بطلت
صلاته قوله ويسن رفع يديه في تكبيره اي مكشوفتين الذكر لا المراة والخنثى
وكره جماعة رفعهما في كمه ويكون رؤوس الاصابع ... الامام مستقبله
الى جهة القبلة ... ولبعضهم انه يحني رؤوسها الى جهة القبلة وهو غ
فائده ذهب ابن ... من ائمة اصحابنا الى ان رفع اليدين عند التحرم واجب تبطل
صلاته بتركه ورده النووي باجماع من قبله وفيه نظر لنقل جماعة عن ... بن
وغيره ايجابه وهو مذهب داود واختلف اصحابه في شرطيته لصحة الصلاة بليه
ليسن رفعهما ايضا عند القيام من الركعتين على قول قال النووي انه الصحيح او الصواب
وهو الراجح دليلا والمذهب خلافه قوله القيام في فرض القادر اي وان كان
عريانا واستثني صور في بعضها نظر اذ العاجز شرعا كالعاجز حسا ... قوله
بليه الصحيح اشتراط القيام في صلاة الصبي للمكتوبة وكذا في الصلاة المعادة وان
قلنا فرضه الاولى لا اعلم فيه خلافا فرع لو امكنه القيام بمعين لزمه ولو باجرة مثل
قاله المصنف والعبادي بخلافه وقال القاضي حسين لو امكنه بعكاز ونحوه على
شيء لم يلزمه وصحح الامام والمتولي خلافه قوله ولو عجز عن القيام فقعد العجز
خوف الهلاك او زيادة المرض لا عدم تاتي القيام وضبطه الامام بان تحصل مشقة
تذهب خشوعه فرع لو امكنه النهوض على ركبتيه فقط فوجهان اختار الامام الوجو
ومال البغوي الى المنع فائده في الروضة اذا عجز عن القيام في اثناء الفاتحة فجلس
وجب عليه ادامة القراءة في هويه وكذا قاله الرافعي والغزالي والامام وصحح المتولي
والبغوي والنا... وردي جواز لا الوجوب ومنع القادر من القراءة في الهوي وجزم ابن
ابي عصرون بعدم اجزائه قوله وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر

اصابعهما

صحح الروياني في الحلية مقابله وهو المختار ه فائدة نقل السهيلي ان الخطابي قال
اجمعت الامة على ان المضطجع لا يصلي في حال الصحة نافلة ولا غيرها ووافقه عليه ابن عبد البر
قال السهيلي وليس ذلك اجماع وحكيت اجازته عن الحسن البصري ذكره الترمذي قلت لفظ
الخطابي في معالم السنن والنقل للاجماع عنه رواية غلط عليه الا ان يكون ذكره في موضع اخر
فرع اذا تنفل القادر مضطجعا ركع وسجد كالقاعد ولا يكفيه الايماء على الاصح وكل
النوافل سواء واستثنى جماعة العيد والكسوف والاستسقاء فمنعوا فعلها قاعدا
ومضطجعا وفي البحر اذا قلنا ركعتا الطواف سنة ففي جواز فعلهما قاعدا للقادر
وجهان قوله ولو ابدل ضادا ظاء لم يصح في الاصح ه الخلاف في القادر عبر
العاجز ومن امكنه التعلم ه نسبه ينبغي الصواب ولو ابدل ظاء بضاد لان الـ
نبه على المتروك لا على الماخوذ قوله فان عجز اي عن المتوالية والمتفرقة اتى بذكر
نحوه يوهم انه لو قدر على ما دون السبع انه يأتي بالذكر وليس مرادا بل يأتي بما يحسن
الذكر ثم يكمل انه لا يتعين وهو الاصح قوله ويسن عقب الفاتحة آمين قال
الروياني في تعقيبه لها قال ويحتمل ان لا يؤمن ثلث وهو ظاهر كلامهم ه فائدة
صحح اكثر العراقيين انه يقرأ السورة في الثالثة والرابعة اي استحبابا وهو المختار ه ص
فائدة قال ابو محمد والغزالي السنة في صلاة الصبح في السفر قل يا ايها الكافرون والاخلاص
ونقل التخفيف مستحب فيها فقط او في الجميع لم ار فيه شيئا والارجح التخفيف مطلقا ويحتمل
ان يفرق بين النازل والسائر ه فائدة قال الماوردي وغيره تسر المرأة في
الصلاة الجهرية مطلقا ونقله في شرح المهذب عن نص الشافعي وفي الروضة انها تجهر
حيث لا رجل اجنبي في المذهب الاول ه قوله واقله قدر بلوغ راحتيه ركبتيه كذا في
اصل المصنف وزاد ابن جعوان بعد واقله ان ينحني قوله ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي الروضة عن بعضهم ويضيف اليه وبحمده ه فائدة صح اثبات الواو في
قوله ربنا ولك الحمد وحذفها وكلاهما جائز وروايات الواو اصح وزاد في التحقيق حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه وهو صحيح في البخاري قوله ويقول اللهم [illegible]
وهو وجه اختاره جماعة والصحيح خلافه ونقل القاضي عياض الاجماع انه لا يتعين وقال
في شرح المهذب بل يحصل بكل دعاء قلت في الاطلاق نظر ه فرع لو نبتت بجبهته سلعة
وسجد عليها جاز بخلاف الناصية قاله البغوي في الفتاوى ه فائدة حكى الاقليد

اي القنوت

وجه انه يكبر اذا جلس للاستراحة بتكبيرة وللنهوض بتكبيرة قال ولده هو منحة قوي
وادعى الرافعي والنووي نفي الخلاف في المسئلة وهو مشكل فائـدة الاصح انه يسن الصلاة
على النبي عليه السلام في التشهد الاول دون اله قال النووي في السقط وفيه نظر ينبغي ان
يسنا او لا يسنا انتهى وهو المختار ولا دليل للمذهب والتسليم قولـه واقل الصلاة الى اخره
قد يفهم تعين اسم محمد قال القاضي الحسين تسمية محمد عليه السلام واجبة الا لنفي على النبي او
احمد وجزم الرافعي انه يكفي على رسوله ونص في الام على اجزاء على رسول الله وبه جزم الشيخ ابو
حامد وغيره قال البغوي فيه دليل على اجزاء على النبي وعلى احمد وجلي وجرى انه يكفي صلى الله عليه
والكناية ترجع من التشهد الى اسمه صلى الله عليه وسلم فائـدة في وجوب الصلاة على النبي
واله وابرهيم اربعة اراء المذهب وجوبها على النبي عليه السلام فقط الثاني لا يجب
مطلقا الثالث يجب عليه وعلى اله فقط الرابع يجب على الجميع تنبيـه قال الصيدلاني
ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابرهيم وربما قالوا كما ترحمت
قال وهذا لم يرد في الخبر قال بعض شراح المنهاج قلت بل ورد فيه حديث صحيح
واغرب العراقي فقال لا يجوز ترحمت وكذا المصنف في الاذكار وقال هو بدعة
وبالغ ابن العربي في انكاره وخطا ابن ابي زيد المالكي فيه انتهى قولـه وكذا
الدعاء بعده اطلق المصنف وقال الماوردي وغيره ان كان في امر ديني فسنة
او امر دنيا فمباح او دنيوي نعرفه وهو حسن قولـه والسنة ان لا يزيد على قدر
التشهد والصلاة على النبي عليه السلام قيل هل المراد قدر اقله او اكمله قلت لم
ار فيه تصريحا والظاهر اقل ما ياتي منهما ويحتمل غيره قولـه ويترجم للدعاء
والذكر المندوب لفظة المندوب زيادة له قولـه واكمله السلام عليكم ورحمة الله
الى اخره زاد جماعة وبركاته قال ابن الصلاح وهو شاذ فائـدة قال
الاصحاب اذا ترك ثلاث سجدات من رباعية وجهل موضعها لزمه ركعتان
قال بعض مصنفي عصرنا مستدركا عليهم الصواب انه يلزمه ركعتان وسجدة
ويحل تصويرا كلام الاصحاب ظاهر فيرده قولـه ترتيب الاركان كما ذكرنا
عد الترتيب من الاركان في نسخة خلا السبعي فقال الموالاة والترتيب شرطان
وهو الظاهر قولـه وقيل يكره بعض عنقه نقله العبدري واختار
المصنف انه لا يكره قولـه وحملها به بحث صدرها اي فوق سرته على الصحيح
ولفظ اي رتب على صدره قولـه ويقبض على يديه اي على نظر احتيبه ه

في التشهد الاخير

قوله وان ينتقل من موضع فرضه وافضله الى بيته هذا اذا لم يخف فوت الراتبة لضيق
وقتها او بعد بيته او اهماله او كان معتكفا ونحوه ومما استثني النافلة يوم الجمعة فعلها الرجحان
والروضة في المشاني عن اصحابنا ه وركعتا الطواف ه وركعتا الاحرام اذا كان في الميقات مسجد فعله فيه وفي الكفاية
عن الاصحاب وقال ابو الطيب في النذر لو اخفى صلاة النفل في المسجد كان افضل من البيت
ان كلام ابي الطيب يدل على ان فعل الرواتب في المسجد افضل انتهى قلت وفيهما نظر اذ صح افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وصح اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم وهو يدل على ان المراد غير الاخفاء والله اعلم
فرع يستحب ان لا يطيل الفصل بين الفرضة والراتبة وقيل تفوت بالفصل الطويل وان لم
يخرج وقت الفرضة وهو غريب فرع الافضل ان لا يسلم الماموم الاولى حتى يفرغ امامه من
تسليمه وقيل ما يفعله الناس اليوم والصحيح المنصوص الاول فائده يستحب لكل مصلي الذكر
والدعا عقب السلام في كل صلاة واشار الماوردي الى استقبال الامام الناس مع استدبار
القبلة عقب الصبح والعصر فقط وبه عوا قال النووي التخصيص لا اصل له والصواب
استحبابه في كل صلاة وقال هل الافضل ان يجعل يمينه الى المحراب ويساره الى الناس
او عكسه وجهان قال البغوي اصحهما الثاني وفي خطبة الروياني يستحب ان يقوم و
الناس قياما ويدعوا قياما ولو دعا جالسا فلا باس وهو غريب قوله شروط
الصلاة خمسة اي بعد الاسلام والتمييز وفي الروضة ثمانية فزاد ترك الكلام والاكل
والفعل الكثير وتسميتها شروطا مجاز وفي التحقيق غلطوا من عدها وفي شرح المهذب
الصواب انها ليست بشروط وانكر في التنقيح على الغزالي عدها شروطا ه قوله معرفة
الوقت اي علما او ظنا ه والاستقبال الا ما استثني وستر العورة اي عند القدرة
فلو قال وعورة غير الرجل الحر لكان اظهر واشمل لدخول الصبي والامة والخنثى هو المعضة
كالمرة عند الجمهور وصح الواني كالحرة وفي البحر انه غريب جيد قال الشاشي انه ظاهر
المذهب قلت وهو الاقوى المختار فرع في الحر ظاهر الخبر يقتضي جواز صلاة الحرة
الصغيرة بغير خمار وعند المذهب لا يجوز قلت وهو قضية اطلاق المصنف وغيره
فرع لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه الستر به على الاصح محل الخلاف اذا لم يضطر اليه
لحر او برد او حكة فان اضطر فلو صلى الجمع ما اللزوم لانه مباح له نعم لو اراد ان ينفل
ولا ضرورة فهل له لبسه فيه نظر والاقوى المنع قوله وقبل القدم يلي قلت هو
جديد الشافعي نص عليه في الاملا قوله والطهر من نجس يحاذي صدره البدن والمراد
محاذاه شيء من بدنه من غير مماسة قوله فيبطل بالنطق الى اخره يستثنى ما

لو

لو نذر شيئا وتلفظ به على الاصح عنده اي اذا قال لله علي كذا لا بصيغة التعليق ٥ وما اذا
انذر اعمى ونحوه من تردٍّ ونحوه على الاصح عند جماعة خلافا للرافعي والنووي في الروضة ٥ ولذا
اجابة النبي عليه السلام على الصحيح عند بعضهم دون اجابة الوالدين احتمالا لان في البحر ٥
ومع اشارة الاخرس كالعبارة الا في صلاته وشهادته على الاصح فيهما ولذا في عدم الحنث
به عند الحلف على الكلام على الصحيح في بابه وفيه نظر فرع لو قال المصلي قال النبي عليه السلام ٥
بطلت صلاته وان قال الله قال ان قصد به قراءة لم تبطل والا بطلت قاله القاضي حسين ٥
قوله وتعدد القراءة اي الواجبة والتشهد الواجب ٥ فروع لو قال المأموم اياك
نعبد واياك نستعين تبعا للامام فهو بدعة وفي البيان ان صلاته تبطل الا ان يقصد الدعاء
او القراءة وفي شرح المهذب لم يوافق عليه وهو كذلك وحكاه عنه في الفتاوى وسلك عليه
وجزم به في التحقيق ولذا لو قال استعنا بالله او نستعين بالله قاله في البيان وتبعه
في التحقيق ٥ لو قال في صلاته ما شاء الله او ان شاء الله ان قصد القراءة كما قاله القفال
او استثنى عن يمين حلف بها قبل الصلاة لم تبطل قال ولذا ان رأى عجبا فقال لا حول ولا
قوة الا بالله اي ونحوها ٥ قال القفال لو وقف على قوله تعالى في ملك سليمان وما ثم
بعد ساعة قرأ لو سليمان فان قاله معتقدا القرآن والا بطلت صلاته ٥ بتسبيح الاصح
وجده وان لم يصل الجوف منه شيء تبطل بنحو العلك وغيره ٥ قوله ويشير لحاجة نابه
بني المسالة ان يسبح وتصفق المراة ثم ان الخنثى المشكل يسبح والمنقول انه تصفق كالمراة
نعم التصفيق على وجه اللعب تبطل الصلاة ٥ فائدة مسبوق ادرك الامام في السجدة
الاولى يسجد ثانيا بعد رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال ابن ابي هريرة على المسبوق
ان ياتي بالسجدة الثانية وتبعه ابن حجر انه ما دركهما من انه السجدتان قال القاضي
ابو الطيب قال عامة اصحابنا لا يسجد ٥ قوله يكره الالتفات قال المتولي يحرم لغير حاجة
في الصحيح ٥ قوله وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه اي يكره في الصلاة والظاهر انه
غير المسجد كان المصلي او الساعي فيه حرام ٥ قوله والمبالغة في خفض الراس في ركوعه
يفهم ان الخفض دون المبالغة وهو ظاهر دل عليه الحديث وكلام الشافعي والاصحاب ٥ ذكره
الاذرعي لانه نهى عن القران بين اذكار الصلاة كبين الاحرام والتوجه وبين التوجه والتعوذ
وعن الصاق الرجل فخذيه بالاخرى ٥ وعن النفخ موضع سجوده ٥ وعن التمطي في الصلاة ٥
قوله والصلاة في الحمام اي المسلخ وغيره في الاصح لعموم ان خشي فوات المكتوبة فلا كراهة
فيما يظهر دون الوجوب احتمال والاقرب الوجوب قال الاصحاب تكره في كل مأوى الشيطان

[illegible]

بمواضع الخمر والحانة والمكس والمواشي والكنيسة والبيعة والصومعة والمقبرة وفي المسجد منفردا قبل الجماعة قاله في اللباب واغرب المحلي فحكى وجهين في صحة الصلاة في الحمام وظاهر كلام الاصحاب ان الكراهة في الحمام للتنزيه جزما ونقل بعض من شرح المنهاج عن شرح المهذب ان النهي في الحمام للتحريم قلت الذي رأيته فيه واصل النهي للتحريم ولم يذكر الحمام ه قوله والطريق قيل لمرور الناس وقيل للنجاسة والمشهور ان كلا منهما علة مستقلة فلا ينبغي الحكم بنفيها احدهما فان علمت النجاسة والا فالحائل فالنهي للتحريم والا فللتنزيه ه فائدة ذكر الغزالي هنا بطن الوادي وانكر عليه وانما كره الشافعي الصلاة في الوادي الذي نام عليه السلام فيه واصحابه عن الصلاة لا في كل واد وقال بعضهم ان كان يخاف من السيل وخشي مفاجأته كره والا فلا ه قوله والمقبرة الطاهرة اذا تحقق نبشها لم تصح الصلاة فيها بلا حائل وان تحقق عدمه صحت وكذا ان شك فيه على الاظهر وهي مكروهة على كل حال ويكره الصلاة الى القبر قال النووي ولو قيل يحرم لم يبعد للحديث [illegible] قلت حيث القطع بتحريمه على هذا الوجه ولا احسب فيه خلافا اعني الصلاة الى قبور الانبياء والصالحين تبركا واعظاما والصلاة على القبر كالجلوس عليه حرام على الصحيح الجنازة ه فائدة قال الغزالي في اداب الجمعة من الاحياء تكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة من المسجد وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب ه قوله في سجود السهو فان عاد عالما فافتتح القراءة بعد الرفع ظانا انه تشهد لم يبطل في الاصح وان سبق لسانه اليه عالما بانه لم يتشهد فله التشهد ه فرع لو سجد للسهو وشك هل سها بفعل منهي او ترك مأمور سجد ه قوله في سجود التلاوة ولو كررها في مجلس وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين حكاه الصيدلاني وغيره ولو قرأها في الصلاة مرة وخارجها مرة في مجلس وسجد للاولى قال الرافعي لم ار فيه نصا للاصحاب واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه قلت ينبغي ان يكون كركعتين واولى قلت اذا كرر الامام الاية او الايات في الركعة او الركعات فهل يكون كالمنفرد قلت لم ار فيه شيئا وينبغي ان لا يسجد الا مرة لئلا يشوش او يطول ه فرع لو سمع مع دخوله المسجد اية سجدة فهل يسجد او لا او يصلي التحية فيه احتمال ه قال البندنيجي وغيره اذا قرأ او سمع اية سجدة وهو محدث توضأ وسجد ه قال القاضي الحسين اذا قرأ اية السجدة محدث بطهر وان تجمع السجدة والاستداخل وفيه نظر ه اذا سجد المصلي اعتدل استحبابا ان يقرأ شيئا ثم يركع وحكى المحلي وجهين ه لو قرأ اية سجود وهوى ثم تذكر انه ترك السجود فسجد من الركوع بطلت صلاته قوله او رؤية مبتلى اي في بدنه او غيره من مال او عاصي اي متظاهر كما قيده

[illegible]

ابن الرفعة ويظهرها للعاصي اي لم يخش فتنة او ضرر العلة بوجه لا للمبتلى لئلا ينكسر قلبه والتفصيل في
شرح التحقيق بين المبتلى المعذور لئلا يتأذى به وغيره كقطع السرقة فلو راى في شيئا محاجرا
مبتلى في بدنه فهل يسجد لها او يخفيها فيه احتمال ٥ فرع قال الاصحاب اذا سجد لنعمة او اندفاع
نقمة لا تتعلق بغيره فيستحب اظهار السجود قال في شرح التحقيق وعندي لا يظهرها للفقير لتجدد
الثروة لئلا ينكسر قلبه ٥ فرع قال البغوي لو تصدق من تجدد له نعمة او اندفعت عنه نقمة
وصلى شكرا لله كان حسنا قال في شرح المهذب يعني مع سجدة الشكر قلت ومع تركها
قال الكافي لو اقام التصدق وصلاة ركعتين مقام سجود الشكر كان حسنا والظاهر ان هذا
مراد البغوي ٥ فائدة لو تقرب بسجدة فرده لغير سبب سجود لم يجز على الاصح كالركوع
سوا بعد صلاة ام لا الى القبلة ام لا سجدة لله او عقل وزنا يقتضي الكفر قاله النووي ٥
قوله وبعد الجمعة اربع قال ابن [illegible] ظاهر السنة ان صلاها في المسجد فاربع او في
بيته فركعتين وهو كلام قال ٥ فائدة لا خفاء انه ينوي بما قبلها وبعدها سنة الجمعة وعن
العمراني في غير البيان ينوي بالتي قبلها سنة الظهر والتي بعدها سنة الجمعة لانه قبلها في
غير ثقة من استحلالها وهذا بعيد تنبيه قال النووي في الزوائد قال ابن القاص يكره ان يبتدئ
[illegible] بنا لا نوافل من الى الاخرة واستحسنه وهو غريب ضعيف ٥ فائدة اطول الاصحاب
ثواب الجنة بجلوس قال ابن عبدان لو نسي وجلس فيه لبعد شاعة صلاتها وقال
المصنف ان تركها جهلا او سهوا سن له فعلها ما لم يطل الفصل هذا هو المختار ٥ قوله
وتخصيص ليلة الجمعة بقيام قد توصل منه لو قام فيها التي قبلها او بعدها فذلك الكراهة
كما قاله في صيام يومها ولم ار من قاله ٥ فائدة صلاة الرغائب بدعة حلف موضوعة
وحديثها كذب موضوع ٥ احيا ليلة نصف شعبان وليلتي العيدين ذكره جماعة ولم يبلغ
فيه شي وقول النووي في الفوائد اصحابنا على احيا ليلتي العيدين فيه نظر فان الحديث فيهم
بدرجة جملة وذكر بعض الائمة ان حديث ليلة نصف شعبان حديث موضوع وفي شرح
المهذب ما لم ٥ صلاة التسبيح ذكرها جماعة وفي شرح المهذب وفي التحقيق ينبغي ان لا
تفعل لضعف حديثها وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة وفي تهذيب اللغات قال جا
فيها حديث حسن في الترمذي وغيره وذكرها الحاكم وصاحب التتمة وغيرهما قال
وهي سنة حسنة وافتى ابن الصلاح بانها سنة وحديثها حسن قلت المختار ما قدمناه
وقال بعض من ادركناه من الحفاظ اظهر القولين في صلاة التسبيح انها لا تثبت وذكر انه لم
ينقلها احد الا طائفة يسيرة من اصحاب الشافعي واحمد ٥ صلاة الاستخارة ثابتة
في الصحيح وكذا الركعتين عقب الوضوء وعند القدوم من السفر في المسجد ٥ تستحب

وحديث ليلة النصف من شعبان ضعيف [illegible]
والتسبيح [illegible] الكلام [illegible]

لمن قدم لقتل قصاص او نحوه وعنده ان يصلي ركعتين ۝ صلاة التوبة ذكرها جماعة لحديث فيها ۝
صلاة الزوال اربع ركعات بعد الزوال ذكرها الغزالي و لا احسبها الا ثبتت ۝ صلاة الغفلة
عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ذكرها الماوردي والروياني وغيرهما لحديث عنه وان
السلف كانوا يصلونها ۝ صلاة الحاجة لحديث ضعفه الترمذي ذكرها جماعة ۝ صلاة [illegible]
ليلة الجمعة والدعاء لحفظ القران فيها حديث حسنه الترمذي ۝ صلاة ايام الاسبوع باطلة
كصيام كل يوم من رجب واحاديثها كذب لا اصل له ۝ روى الحاكم في مستدركه عن انس قال
كان عليه السلام لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين وقال حديث صحيح على شرط البخاري ۝
روى البزار عن انس انه عليه السلام قال اذا تزوج احدكم امراة وكان ليلة البناء فليصل ركعتين
ولتامرها فلتصل خلفه فان الله جاعل في البيت خيرا اسناده ضعيف وممن ضعفه عبد الحق ۝
قوله في صلاة الجماعة الاصح المنصوص انها فرض كفاية اي على الرجال الا ما استثني وتوقف
الامام في اهل البوادي وقطع بان المسافرين والعدد القليل في القرية لا فرض عليهم ورد عليه
النووي في البوادي والقرى وتبعه في المسافرين فجزم في التحقيق بانها سنة لهم واقره في
شرح المهذب عليه ونص الشافعي في الام يرد ذلك ۝ تنبيه هذا في المكتوبات الاداء
لا القضاء ولا النذر ۝ ومما يستثنى جماعة العراة الا ان يكونوا عميا او في ظلمة ومن عذر
ترك الجمعة ۝ اذا تحضوا ارقا في قرية ونحوها لم ارد فيه نصا والظاهر المنع ۝ الخنثى
كالرجل فيتخير في الصلاة في المنزل الا الجمعة ۝ قوله وفي المسجد لغير المراة افضل فتفهم
منه ان الفرض في المسجد للمراة افضل مطلقا وليس كذلك قاله الاسنائي واطلق النووي ان الجماعة
فيه افضل منها في غيره اي وان كانت في غيره اكثر وبه صرح الماوردي وقال القاضي
ابو الطيب في الاعتكاف اذا كانت جماعة المنزل اكثر كانت افضل وظاهر النص يومي
اليه ويؤيده قوله في شرح المهذب المحافظة على الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى من المحافظة
على ما يتعلق بمكانها فمنها الجماعة خارج الكعبة افضل من الانفراد داخلها ومنها الجماعة
في غير المسجد افضل من الانفراد فيه ومنها النفل في المنزل افضل منه في المسجد الا ما استثني
قلت قد يشكل على هذا اطلاقهم بان الصف الاول افضل وقضيته ان المنفرد فيه عن
الامام افضل ممن يقرب في الصف الثاني لمشاهدة افعاله واستماع قراءته وامن السهو
وغيره وهذه ايضا مما يتعلق بنفس العبادة فيما يظهر وقضية اطلاقهم ان يمين الصف افضل من
يساره ۝ تنبيه قضية كلام الرافعي وعليه جرى العراقيون ان حضور المراة المسجد للجمعة
افضل ولعله في العجوز ونحوهن ۝ فرع هل المنذورة في المسجد او ما صلى فيها خلاف والاصح
دليلا المنع اما لو عين المسجد في نذره فهو افضل جزما فرع هل يحتاج العبد الى اذن

والقرى

سيده

مسجده في حضور الجماعة قال القاضي الحسين ان كانت نفسه تطيب بصلاته منفردا لرغبة والا فلا قال
الشاشي وعندي اذا كان في اول الوقت احتاج الى الاذان وفي آخره فعلى التفصيل قلت
ومشاهدتها نعم انه ليس له الاطالة منفردا بلا اذان وان العبيد لو رضوا بتطويل الامام استقلالا
بلا غيره برضاهم والا لا اجبار كالغير فيما ذكرته وفي الكفاية عن تعليق القاضي حسين ان
للسيد منع عبده من حضور الجماعة الا ان لا يكون له به شغل وتفضيل لفوته الفضيلة
فليس له منعه قوله وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه بل الانفراد افضل من الاقتداء به
قاله في البحر قلت وكل من يكره الاقتداء به كولد الزنا ومن لا يعرف ابوه والخنثى وكل من لا يعتقد
وجوب بعض الاركان كذلك قاله ابو اسحق المروزي وغيره قال الروياني قال الطبري وفيه
نظر وحكى المحاملي وغيره وجها ان الاقتداء به افضل من الانفراد وفي الكفاية ابن الرفعة انا
اذا صححنا الاقتداء به ففي كراهته وجهان وهذا خلاف آخر فرع لو كان احد الامامين
اولى بالامامة فالحضور عنده اولى قاله ابن الاستاذ وغيره فلو كان امام اكثر الجمع
صبيا او عبدا او غير عالم ولا صالح والاخر عالما ففيه احتمال هل يكره الاقتداء
قال الملقن وجهان هذا اذا لم يفسقه بترك الختان والا فلا اوجه وهو فاسق على
الصحيح قاله شيخي اي اذا اصر على تركه مع التمكن منه بلا عذر فرع لو استوى مسجدان في
الجماعة والامام فمسجد الجوار افضل فان استويا وبلغه النداء من احدهما فقط حضره
فان استويا تخير ذكره في البحر وغيره فائدة في الروضة يكره ان يؤم الرجل قوما
واكثرهم له كارهون بمعنى مذموم شرعا والا فالعتب عليهم ولا كراهة هذا في شرح
المهذب صرح به الشيخ ابو حامد ونقله عن النص تنبيهان قال ابن الرفعة الاعتبار
بالكراهة بأهل الدين حتى قال في الاحياء لو كان الاقلون هم اهل الدين فالنظر اليهم انتهى
وفيه نظر لان الكراهة اذا كانت لمعنى في دينه فلا فرق بين كراهة الصالح والطالح
والاقل والاكثر وحسبك يكره لكل فرد الاقتداء به كرهوه ام رضوه الا لعلم خشي
فتنة او ضررا انتهى الثاني ظاهر كلامهم شمول [illegible] والاكثرين الكراهة للمستبد وظاهر ما
نقله في الحاوي عن الشافعي التحريم قال بعض المتأخرين ورأيت في الام ما نصه ولو اتفقه
ان صاحب لقوم علة من الصفات يرد واقره عليه فرع سئل الغزالي عمن يحقق انه
يخشع في صلاته منفردا لا في الجماعة فما الاولى له اجاب ان الجمع يمنعه من الخشوع
في اكثر صلاته فالانفراد اولى انتهى وفيه نظر لمخالفته اطلاق الشافعي والاصحاب
والظواهر وفتح باب للكسل من المتعبدين الى ترك الجماعة ونظرا لتلبيس ابليس عليهم فالمختار

ان صلاة الجماعة لهذا افضل ويجاهد نفسه على الخشوع في الجماعة حسب الامكان والعقل المنور
باتباع السنة وما درج عليه السلف الصالح يعرض من الانفراد ويخشع في الجماعة على ما اشتمل به
هذا السائل والله اعلم انتهى السؤال والجواب ملخصا فان اردت التوجيهات والادلة منها
فعليك بالمراجعة ٥ قوله الا ان يرضى بتطويله محصورون اي مامومون احرار غير
مستاجرين بلا اذن فيما فوق الطاقة وفي فتاوى ابن الصلاح لو اثروا التطويل الا واحدا
او اثنين ونحوهما لعذر فان كان مرة ونحوها خفف وان كثر حضوره طول رعاية
لحق الراضين ولا تفوته لهذا الفرد الملازم قال المصنف وما ذكره حسن متعين قلت فيه
نظر لانه عليه السلام انكر على معاذ التطويل لاجل الرجل الفرد ولم يستفصل ولان فيه
تنفير الملازم وهو مفسدة ومراعاة الرضى مصلحة لا سيما وقد ورد التخفيف لبكاء
الطفل وانتظار وغيرها ما يؤيد ذلك ٥ قوله نقل ابن حجر والاذرعي وجهين في
استحباب التطويل مع رضى المحصورين من المنفرد قوله ويكره التطويل ليلحق اخرون
وكلام الماوردي يفهم انها للتحريم والمشهور الاول قال السبكي وفيه نظر واختار
ان الانتظار في القيام لايثار الناس فواحا لا سيما اذا اطال القراءة ما لم يشق
على الحاضرين فيكره حينئذ وهذا حسن ٥ قوله ولو احس في الركوع الى اخره
قال قلت المذهب استحباب انتظاره والله اعلم قلت كان ينبغي ان يقول المختار استحبابه
فانه الاقوى دليلا واما كونه المذهب ففيه توقف قال الشيخ ابو حامد لا يختلف المذهب
انه لا يستحب وانما القولان في الكراهة اي بدليل ما قاله وهو الصحيح عندي قال ولا
يختلف المذهب انه لو انتظره لم تبطل صلاته وقال الماوردي الجديد الصحيح انه لم يكره وبه
قال ابو حنيفة قال وكان اصحابنا البصريون يخرجون القولين في الاستحباب والصحيح
وقال الامام اختلف اصحابنا في محل القولين فمنهم من قال هما في بطلان الصلاة وبه نقل والنووي
ومنهم من قال هما في الكراهة وهو الظاهر انتهى وهذا ما نقله الرافعي عن الاكثرين
والرافعي عن المعظم ثم نقل اطالة شيخنا المنقول قال فالراجح الاستحباب والمشهور
الكراهة والله اعلم قوله انما ينتظر اذا كان الداخل في المسجد ومحل الخلاف في الاستحباب
وغيره وفي كلام بعضهم انهم اذا لم يؤثروا التطويل قاله في الكفاية وانه لم يقف فيه على
نقل وانه اذا اثروه استحب التطويل وعليه ينطبق قول صاحب الانتصار ثم قال وقد يكون
محل الخلاف اذا زاد على ما يؤثرونه ٥ فرع لو رأى احدا اشرف على غرق او حرق ونحوهما
في جوف المصلي صلاته وهل يلزمه ابطالها وانقاذه فيه وجهان قال ابو حاتم القزويني في
تجريده ويبقى القطع لقطع اذا تعين طريقا والخلاص عند خشية الهلاك الادمي

هي المأموم

لانفتاح

العصر

المعصوم والحيوان المحترم وقد يتوقف في غير الآدمي ه قوله وللشخص المصلي المسألة قال
لبعض اصحابنا اذا صلى الصبح والعصر ثم اتى المسجد فوجدهم في الصلاة فعليه ان يدخل
فلا يصلي معهم تنفلا قوله انما تسن الاعادة لغير من لا اعاد له اصل كالعاري
ه لو صلى معذورا كالجمعة الظهر ثم ادرك معذورين يصلونها لم ار فيه شيئا والظاهر ان
لا تعيد هم ه ام هم كالامام مع جماعة عدم الاعادة مع المنفرد ولا خلاف في استحبابه ه
الظاهر ان الاعادة انما تستحب لمن لو اقتصر على الاعادة اجزأته بلا نقصان انما تستحب
الاعادة مرة واحدة كما اشار الامام ه قال الامام الذي يظهر من كلام الائمة ان من
صلى منفردا على جنازة لا يؤثر له اعادتها مع جماعة يصلونها ه لو صلى العيد والكسوف
منفردا ثم ادرك جماعة يصلونها فيظهر بعدهم كالفرض قلت فيه احتمال ولعل الاعادة
ارجح ه قوله والاصح ان ينوي بالثانية الفرض والثاني لا يتعرض للفرض
واختاره الامام والغزالي في البسيط وقال المصنف انه المختار الجاري على القواعد
والادلة وفي الروضة انه الراجح قال السبكي لعل مراد الاكثرين ان ينوي اعادة
الصلاة المفروضة لا ان اعادتها فرض ه قوله ولا رخصة في تركها وان قلنا
سنة الا بعذر اي فيسقط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة
وليس المراد ان من تركها لعذر يحصل له فضلها بل لا يحصل قاله المصنف في شرح
المهذب قال السبكي ان كان معتادا لها جماعة وحبسه عذر فينبغي الحصول
لحديث اذا مرض العبد او سافر انتهى وفي تلخيص الروياني بعد الاعذار لنفي
الحرج يحصل له فضيلة الجماعة مع انفراده اذا كان قصده الجماعة لولا العذر
وفي البحر ان العاجز ليست له اجرة ه لا ه قال القفال ومتى تركها لواحد من هذه
الاعذار حصلت له فضيلة الجماعة انتهى وفي اطلاقه نظر فانه لا يحصل باكل الثوم
والبصل ونحوه وان كان عذرا في التخلف فانه توبيخ له على فعله اذ حرمه الفضيلة
الجماعة قاله الخطابي في كتابه اعلام البخاري وهو حسن بالغ ه قوله كمطر
اي يبل الثوب فيه الماء ورد ي والمتولي بالشديد او ريح عاصف في الليل الليل
راجع الى الريح وفي الذخائر ان الريح العاصف نهارا وجهين وفي شرح المهذب
البارده بدل العاصفه عذر في الليل وفي الحاوي البارده الشديده والظلمه

الليل قوله وحرّ وبرد شديد بل من الطول لك وفي الروضة وشبهه الحر في الظهر
ونحوه في شرح المهذب قلت هذا اذا اقيمت في الحر من غير ابراد ولم يكن له كنّ يمشي
فيه الى الجماعة والقاضي ابو الطيب جعل الحرّ عذرًا في تاخير الجماعة لا في تركها
وهو حسن صحيح ٥ تنبيه عدّا في المحرّر والمنهاج الحرّ والبرد الشديد بين
من الاعذار الخاصة وفي الشرح والروضة من الاعذار العامة ٥ قوله وخوف
ظالم على نفس او مال اي معصوم من نكرة ليعم ما وعبارة المحرر والشرح والروضة
على نفسه او ماله وزاد او على من يلزمه الذب عنه وقضيته انه لو لم يلزمه الذب
عن الغير لا يكون الذب عنه عذرًا وفيه نظر بل الذب اولى لما فيه من تحصيل
الجماعة وان لم يجب ٥ ~~نعم الذب عن مال الغير اذا لم يلزمه الذب عنه ليس بعذره~~
ويحتمل استثناء الحيوان المحترم مطلقا ٥ قوله وملازمة غريم معسر اقرا
غريم بغين منقوطة والمراد ملازمة غريمه له او حبسه وهو معسر قال بعض
الشارحين وينبغي ان يكون هذا فيمن لا بينة له باعساره او كانت ولا تسمع الا
او لشق احضارها قلت او كان الحاكم حنفيا لا يسمعها الا بعد الحبس ٥ وفي معنى
البينة حيث تقبل قوله بيمينه في اعساره وكالمراة والغريم يستدفع به ويلتحق به
ما لو علم من عادة خصمه انه لو طلب حلفه على عدم علمه باعساره لم يحلف وقد هذا
يدخل في قول الغزالي في البسيط او معدوما معسرا يعسر عليه اثبات الاعسار
وهو احسن من قول غيره ولا بينة ٥ قوله وعقوبة يرجو تركها ان غيب اياما
قوله يرجو اعم من قول المحرر يرجو او قوله ايا ما يفهم انه قبل وكلية الكلية والعفو به
القصاص في نفس او طرف وكذا حد القذف في الاصح والتعزير لم ار فيه شيئا ولفظه
يشمله وهو محتمل والاعدد من عليه حد شرب او سرقة او زنا بلغ الامام والسقط بالتوبة
٥ قوله وعري اي او حافيا وعن بعضهم وكذا لو وجد سترة لا تليق به قلت ولا
من عادته الخروج بستر عورته فقط او بازار ونحوه ٥ قوله وتاهب لسفر اي مباح
مع رفقة ترحل اي وعليه مشقة او وحشة في التخلف عنهم ٥ قوله واكل ذي ريح
كريهة اي نيا قال في المحرر لا يمكنه ازالته قال في الشامل والبحر وغيرهما واحسن
ابن ابي عصرون حيث قال في تنبيهه او غلب عليه النوم او نادى الجماعة في الجنة
مثل البخر والصنان الشديد بل والجراحات المنتنة والسماك ونحوه وتداوى

واعلم

حسه

بثوم ونحوه ملبساته ظاهر الاحاديث انه يحرم عليه حضور المسجد كما اشار اليه ابن
حبان وصرح به ابن المنذر في اقناعه ۝ ادخل بعضهم في كلام المصنف الفجل الذي دخوله
نظر ۝ لينظر هل الجذام والبرص عذر في الحضور ۝ عد الماوردي من الاعذار العامة
الزلزلة ومن الخاصة غلبة النوم والنعاس ۝ عد ابن حبان في صحيحه منها السمن
المفرط وروى فيه حديثا صحيحا ۝ قوله وحضور قريب محتضر اي او زوج ومملوك
وصهر وصديق ومولى ونحوهم قوله او يأنس به مخصوص بالقريب ونحوه فكان
الصواب ان يقول وحضور قريب محتضر ونحوه او يأنس به او مريض بلا متعهد ۝
قوله ولو اقتدى شافعي بحنفي المسألة فيها اشكال يطول ذكره ۝ قوله فان غير
معنى اي في الفاتحة وغيرها ابطل صلاة من امكنه التعلم دون غيره قال الامام لو
قيل ليس للعاجز قراءة الفاتحة فيها لحن بتغيير لم يبعد لانه تكلم بما ليس بقران بلا ضرورة
قلت وهذا قوي وقضيته الابطال مطلقا وما ذكروه مشكل ولعل مرادهم اذا
جهل التحريم ۝ قوله والقائم بالقاعد والمضطجع كان الاحسن ان يقول والقائم
بغيره ليشمل المستلقي ۝ قوله والاعمى والبصير سواء على النص وقيل الاعمى اولى
وقيل عكسه وهو المختار الاقوى كما قواه المصنف في مختصر المهذب ونقله الماوردي
عن النص واختاره صاحب التتمة وابن عصرون في المرشد وجزم به في غيره
ونقل ابن سيرين ومالك وابي حنيفة كراهة امامة الاعمى ثم انما يكونا سواء اذا
كان لا يتبذل فان كان يتبذل فالبصير اولى في الجماعة وهو في كلام الشافعي ۝
قوله ولو اقتدى بخنثى اي في ظنه فبان رجلا اي ثم وضح وصوره في الماوردي
وغيره فيما لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا وهذا الاصح والوجه القطع
بالقضاء في صورة العلم نعم لو ظنه رجلا ثم بان كذلك فلا قضاء ۝ فائدة لم يذكر
النووي ومطابقة الهجرة في خصال التقديم وذكرها اخرون في المسائل وهو الصواب
ثم اختلفوا فقال البغوي والمتولي هي متقدمة على السن والنسب وهو الصحيح كما بينت ۝
قوله لا جنبا اي يستوي علم الامام بحدث نفسه ام لا هذا في غير امام الجمعة اما
امامها ففي صحة صلاة المأموم اذا بان محدثا تفصيل وخلاف في بابها ۝ قوله
والجديد تقديم الافقه على الاسن النسيب لمعتبر سن مضى في الاسلام ۝ قلت نص
الكتاب وغيره ليشعر بتقديم الورع على الاسن والنسب والهجرة وهو ظاهر

وفي كلام الشيخ ابي حامد ما يقتضي تاخره عنه نعم تقديم الاقرا على الافقه على الاشق
النسب لاورع عند شكل وقولهم يقدم الافقه اي في احكام الصلاة قال العجلي
قوله عليه السلام ليؤمكم اقراكم معناه افقهكم قراه وهذا غير ما ذكره السبكي بقوله ان
وفي الحر الاعمى اولى من البصير وفي تعارض الفقه والحرية اوجه اصحها انهما
سوا لا الاعمى والمختار ان العبد الفقيه اولى من الحر والبالغ اولى من الصبي وان
كان افقه واقرا ويشكل عليه امامة عمرو بن سلمة قومه وفي المقيم اولى من
المسافر وفي اهدا امامة المسافر لغيره قولان في التحريك الا ان يكون السلطان
قوله والاصح تقديم المكتري على المالك والمعير على المستعير واختار السبكي
ان المستعير اولى قوله والاعتبار بالعقب اي في التقدم والمساواه ١٠٤
فلو شك في المساواه والتقدم لم تضره على الصحيح المنصوص ولو تقدم باحدى عقبيه
فان اعتمد عليه فقط بطلت صلاته والا فلا ولو كان صلى قاعدا فالاعتبار بالجنب
فالتقدم بمحل القعود وهو الالية ولو صلى مضطجعا فالاعتبار في التقدم
وهو ما يقابل العضدين قاله البغوي في الفتاوى وهو الاقوى في المستلقي ان
الاعتبار براسه ويحتمل غيره قوله ثم يتقدم الامام او يتاخران وهو افضل
هذا في القيام اما في السجود او التشهد فلا يتقدم ولا يتاخر حتى يقوموا قاله الرافعي
قوله ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النسا قلت والخناثا من صف
الصبيان والنساء قوله تنبيه المراه البصر يستحب ان تقف امامهم وسطهم
الا ان كانوا عميا او في ظلمة او ثم حايل لمنع معه القدوه استحب لهم الجماعة ويقف
امامهم امامهم وان كانوا بحيث يرون قال المصنف فاصح الاقوال ان الجماعة
والانفراد سوا ان قوله ويقف امامتهن وسطهن كلام الحاوي ظاهره تحريم التقديم والصواب
وغيره خلاف الاولى ولو امهن خنثى تقدم قوله وان حال باب نافذ عما منكم
كان قوله فان حال ما يمنع المرور لا الروية وجهان صحح في شرح المهذب المنع وله
في اصل الروضة وهو مشكل فان الرافعي لم يصحح شيا والخيام كالسوق فيما ذكرنا قوله
وكذا المردود عبارة المحرر ان كان غير مغلق وفي لو وقف الماموم على سطح المسجد
والامام خارجه لم يصح وعكسه يصح قاله الشيخ ابو محمد قوله ولا يقوم حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة قال في البحر قال اصحابنا ان كان شيخا بطي النهضة

العبد

لسلق

وينبغي ان يقوموا عند قوله قد قامت [illegible] وعليه اقتصر الماوردي قال الحليمي ان كان الامام
بنفسه قاموا عند قوله قد قامت الصلاة وان اقام غيره لم يقوموا حتى يروا الامام قد خرج او
نهض انتهى ويؤيده الحديث الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية حتى
تروني قد خرجت ٥ قوله ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها يفهم انه يتلبس به ما لم
يشرع وقال في صلاة الجمعة لو دخل والخطيب في اخر الخطبة لم يصل لئلا تفوته اول
الجمعة مع الامام وينبغي طرده هنا في غيرها اذا دخل قبيل الاقامة لا سيما اذا كان
المؤذن يسرع الاقامة او لبطء نفسه وسرعة امامه ٥ قوله ولا يشترط للامام
نية الامامة اي في غير الجمعة على الاصح الا وجوبها فيها ٥ فائدة لو انتظر سكتة الامام
بعد الفاتحة ليقرأ الفاتحة فيها وركع الامام عقبها فلا نص فيها قال المحب الطبري
يحتمل على الساهي عن الفاتحة حتى ركع امامه ان غلب ان يركع مع امامه ويسلم معه ويدرك
جميع الصلاة والا احتمل هنا وجهان لانه لم يفرط وفعل ما امر به من الانصات قوله لكن
والاصح انه لو وافقه في التشهد طول التشهد وظاهر كلام البيان جريان الخلاف في التشهد
وقال في زوائد الروضة اذا ادركه في التشهد الاخير يلزمه متابعته في الجلوس ولا
يلزمه ان يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص وجزم الماوردي باللزوم
لانه بالاحرام لزمه اتباعه وقال المحاملي في التجريد الشاشي اذا ادركه في التشهد الاول
لزمه متابعته من غير اعتداد وكذلك يلزمه القنوت في الصبح معه اذا كان مسبوقا
في ركعة ولا يعتد له به ٥ قوله انما تقصر رباعية قيل بالاجماع لكن العبادي في
الطبقات حكى وجها عن محمد بن نصر المروزي ان الامام الصبح يقصر في الخوف الى ركعة قال
كما يقول ابن عباس ٥ فرع لو شك في المسافة قال في الام لا يقصر وقال الاصحاب يجتهد
فرع في زيادة الروضة لو نوى الكافر والصبي السفر الى مسافة القصر ثم اسلم وبلغ
في اثناء الطريق فلهما القصر في بقيته انتهى ولم يعزه وقد نقله الروياني عن العمراني وفي
فتاوى البغوي يقصر الصبي دون من اسلم قلت ووهم بعض الضعفة فتوهم من كلام
البيان انه لا يصح من الصبي القصر وهو غلط والصواب صحته منه وكذلك قالوا لو احرم بها
ثم بلغ في وقت العصر بان لم يعدها ٥ فرع لو شرع في الظهر مقيما ثم سارت به
السفينة في اثنائها وقلنا بجواز نية الجمع في اثنائها الاولى جاز له الجمع اذا نواه
بعدها سار لا مسافرا قاله البغوي في الفتاوى ٥ فائدة قال الغزالي في

نقل ثم التراويح الى وقت المغرب عند الجمع نظرا لانها للسبت من رواتبها حتى تطهر
الشعبية لكن الاظهر انها من رواتب العشا في رمضان ولا باس بتقدمها وفيها وكله
نظر وللسبت من رواتب العشا كالتي ثم ما ذكره انما يجري على قول الامتداد والله اعلم
قوله في الجمعة انما تتعين عبارة المحرر هي فرض عين وهي ادل على المقصود واغرب
بعض اصحابنا فجعلها فرض كفاية والعمدة من حكاه عن النص قال الرواسي لا يحل نسبته الى الشافعي
وقول الخطابي في المعالم انها فرض كفاية عند اكثر الفقهاء من الغرائب وليس كذلك
قوله مكلف لا يخرج السكران خلافا للمصنف وان لم يصححه الظاهر على المذهب
قوله ذكر اخرج الانثى والخنثى وقيل يلزم الخنثى وهو محتمل قوله ولا جمعة على
معذور بمرخص في ترك الجماعة قلت في الطلب من التسوية بين البابين شي وكيف يلحق مرض
العين بالكفاية او السنة فاسد لو كان به ريح كريهة وامكنه الوقوف خارج المسجد
بحيث لا يؤذي فينبغي ان يلزمه حضور الجمعة فرع لا يجوز للاجير على العمل ترك
الجمعة خلافا لابن شريح لو قطر عليه ما من سقف اي ولا طريق له سواه جاز له
ترك الجمعة اذا الغالب نجاسته انتهى قلت وان لم يكن نجسا فهو اخص من المطر المعسر
المحبوس بدين لا يلزمه الاستئذان اذا عرف انه لا يؤذن له وقيل يلزمه وفي فتاوى
الغزالي انه لا يمنع من الجمعة الا اذا ظهرت المصلحة في منعه محل الخلاف في المعضوب عند
النهاية واتفاق الجمعة في نوبته وزيف النووي هذا الوجوب قال الامام انسان طاهر
قوله والاعمى يجد قائدا ولو باجرة فرع الخوف على المال عذر فلو وجد قائدا متبرعا
لا يلزمه الجمعة متبرع اهل يلزمه الحضور والنظر فيمن طلب اجرة مثله فعليه احتمال
ظاهر من اجرة البذرقة وقال الامام في البحر لينظر فيما لو عتق العبد قبل صلاة الظهر فصلاها
جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة فالظاهر انه يلزمه حضورها وفي فتاوى القاضي
الحسين انه لا تنعقد به الجمعة لا يصح احرامه بها الا بعد احرام اربعين من اهل الوجوب
قوله وشرطها لغيرها قلت الا في نية الامامة فيلزمه هنا الا هناك على الاصح
قوله باربعين مكلفا حرا مستوطنا اي بموضع الجمعة لا يخرج سلمة فانها تلزمه ولا
تنعقد به على الاصح وينبغي ان يزاد مميزا فان السكران مكلف ولا تنعقد به سميعا
وزاد صاحب البحر الصغير ولو كانوا اميين لا بعضهم وكانه احترز من فتاوى البغوي
فائدة قال ابن القطان هل تنعقد الجمعة باربعين اخرس يحتمل وجهين

قال القاضي الحسين

مثله

قوله ويصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيرهم الخلاف عائد الى
الثلاثة وفرق الغزالي في الوسيط ... ابي محمد نص الشافعي في الاملاء انه لا يصح خلف المراهق قال وهو ظاهر
المذهب قلت وهو مذهب الائمة الثلاثة قوله واركانها حمد الله تعالى والصلاة على رسول
الله عليه السلام ولفظهما متعين قال الرافعي بضمنه كلام الغزالي انه لا يكفي الحمد للرحمن ولم
اره مسطورا وليس ببعد كلمة الشكر قال واما الصلاة فيكفي الصلاة على محمد وعلى النبي
وعلى رسول الله ونحوه مما سبق في التشهد تنبيه ذكر بعض شراح الحاوي انه يكون
احمد الله ونحمد الله واصلي ونصلي قال وجزم الجيلي بان حمدت الله وانا حامد لله كالحمد لله
انتهى وظاهر ما سبق وغيره تعين الحمد لله قوله والوصية بالتقوى ولا يتعين
لفظها على الصحيح قال الامام ولا خلاف انه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الدنيا قال بل لا بد
الائمة ... فانه يكفي اطيعوا الله واجتنبوا معاصيه قال المصنف يكفي اطيعوا
الله قلت لكن المراد بعد اخذ ما ينبه الغافلين ويستعطف القلوب لا بنية الحث الى مسالك
البر والتقوى ولا يحصل ذلك الا بفصل بين ... وعليه جرى الاولون والاولى
الاتباع فلا يليق ان يكتفى بقول الخطيب الحمد لله والصلاة على محمد اطيعوا الله وما ذكره الشافعي
اشعار به وعليه جرى الغزالي في البسيط قوله وقيل في الاولى صوابه وفي قول
فانه منصوص في البويطي والمختصر قوله وقيل لا يجب عزاه الرافعي الى الامام وفي
زوائد الروضة كونه قولا لا وجها قوله والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين
في الثانية اي بما يتعلق بالاخرة قاله الامام وقيل لا يجب جعل الخلاف وجهين
والصواب في شرح المهذب انهما قولان وادعى الشيخ ابو حامد الاجماع على الاستحباب
والعجب ان يكون منصوصا للشافعي في مواضع ويدعي الاجماع على خلافه قوله
ويشترط كونها عربية اي على الصحيح فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها
اي ما يحسنه الجماعة وهو مشكل اذ كيف يجب ان يخوف الواحد ... لا بد وان ما
يقول ولو قيل لا يجزئ كان يخطبهم لا يتجه الجزم به ... القراءة الواجبة لا بد فيها من
العربية لان ما يغني بالعربية ليس ... قوله اذا عجز عن القيام
خطب جالسا ويفصل بينهما بسكتة على الاصح واسماع اربعين كاملين قال المصنف
وغيره لو رفع صوته ولم يسمعوا لصمم او بعد عنه لم يصح قاله القاضي حسين وغيره
وصححه في شرح المهذب قوله فائدة ذكر بعض المتاخرين من شرط الاربعين كونهم
على طهارة مستوري العورات حال الخطبة كالصلاة ولم اره في كلام الاصحاب

وهو محتمل ٥ قوله وان تكون بليغة مفهومة في اطلاق استحباب كونها مفهومة نظر ٥
قوله واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة يشعر بما قاله جماعة من استحباب كون
المؤذن للجمعة واحدا وفي كلام بعضهم اشعار باستحباب تعدد المؤذنين ويشعر
باستحباب النزول عقب فراغه ولا يقف ليدعو الا بعضهم ولا اصل له ٥ فروع يكره
الالتفات حال الخطبة وعند الصلاة على النبي عليه السلام في الخطبة الثانية ويكره دقه
منبره خلافا لابي حنيفة ٥ يستحب للخطيب ان لا يحضر الجمعة الا بعد دخول الوقت ٥
المذهب انه لا يصلي التحية قلت الوجه ان جاء قبل وقت الخطبة صلاها وان جاء في وقتها فلا

الخطبة

٥ قال النووي يستحب للخطيب ان يختم خطبته بقوله استغفر الله لي ولكم ذكره البغوي
قلت ونقله ابن كج عن النص في الخطبة الاخيرة ٥ ومن البدع المنكرة الدق في صعوده
على درج المنبر والتفاته حال الخطبة والاشارة بيده او بغيره والدعا اذا انتهى صعوده
والاسراع البليغ في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في اوصاف السلاطين
والدعا لهم والكذب في وصفهم نعم يستحب الدعا بصلاح ولاة الامور لا لاحد بعينه نقله
ابن كج عن الشافعي وقال الفارقي يستحب في زماننا لاجل الضرر والفساد لا لانه مقصود
في نفسه وهذا حسن واغرب القاضي ابو بكر الشاشي فقال في [illegible] ويصعد
المنبر برفق ويقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد
قلت في هذه الوقفة وقفة اذ لا اعلم لها اصلا والصواب كراهتها الا ان يثبت فيها شيء
فيتبع ٥ فائدة قال في الروضة هنا لو قرا الخطيب سجدة نزل وسجد فلو كان المنبر
عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل بل يسجد عليه ان امكن والا ترك السجود وفي باب
سجود التلاوة خلاف هذا وصححها عنا انه يلزمه النزول للسجود وقضيته ما نقله
ابن كج عن الشافعي ان المذهب لا يستحب له النزول للسجود ٥ فرع المشهور [illegible]
من الجمعة يستحب له الجهر بالقراءة في الثانية نقله في الشامل وغيره في وبان فصلاة ٥
الخوف عن نص الشافعي قوله يسن الغسل لحاضرها هذا هو المعروف وحكي عن شرح
السنة قول انه واجب ولم اره فيه قوله والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا اي بلا
انزال قال في لا يجب الغسل قوله والكافر اذا اسلم اي من غير جنابة ولا
حيض ولا يسقط بالكفر [illegible] ذلك وطلب الغسل له بعد الاسلام على الصحيح ولا
يكفيه غسله عنه في كفره على الصحيح ٥ ومن المستحب الغسل للاعتكاف ودخول
الحرم ولكل ليلة من رمضان لمن يحضر الجماعة وللاستحداد والبلوغ بالسن

والحجامة

والحجامة والخروج من حمام وعند تغير رائحة الجسد وعند كل مجمع ۝ قوله والتبكير
اي لغير الخطيب من الساعة الاولى وهي من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من
الزوال واما استثناء الخطيب فتبعنا فيه الماوردي والمصنف وغيرهما اقتداء به
عليه السلام وخلفائه وكلام الحلية للروياني دال على انه يبكر ولو تبدأ اطلاق كثيرين ۝
قوله ماشيا اي الا من عذر بسكينة اي الا ان يخشى الفوت وفي الاقناع عن
مشيع وان خاف الفوت وربما رأيته لغيره ۝ فرع لو كان بحيث لو قصد الصف
الاول لفاتته ركعة ففي شرح المهذب والتحقيق الذي اراه تحصيل الصف الاول
الا في الركعة الاخيرة في الجمعة فيجب عليه الوقوف متاخرا ولو منفردا قلت
قد ينازع في ذلك فان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى بالمراعاة من فضيلة
تتعلق بموضع العبادة ۝ عن صاحب البحر ۝ فرع لو خاف فوت الجماعة لو اتى بسنن
الوضوء فالجماعة اولى وفيه نظر وجزم به في التحقيق لكن في الجمعة فيجب ان يقتصر على
واجبات الوضوء لئلا يدرك الجمعة ۝ قوله وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او
ذكر يعني الحضور الى ان يشرع الخطيب في الخطبة والطريق لعل الاحوط ترك القراءة
فيه فقد كرهها بعض السلف لا سيما في مواضع الغفلة والزحمة ۝ قوله ولا
يتخطى اي يكره قاله في شرح المهذب وقال ابن المنذر لا يجوز وعن صاحب العدة حر
الصغاير ونازعه الرافعي واختار النووي تحريمه ونقل عن نص الشافعي في تعليق الشيخ
ابي حامد واذا جوز فشرطه ان لا يتخطى الا صفا او صفين صرح به ابو حامد ونقله عن
نصه في الام وبه اجاب جماعة نعم لو كان اماما ذكره في الروضة اي ولم يجد
طريقا او كان فرجة لا يصلها بغير تخطي فله ذلك ۝ قوله وان يتزين باحسن ثيابه
قالوا واولاها البيض زاد الصيمري الجدد قال المصنف فان لبس مصبوغا فما صبغ
ثم نسج لا ما صبغ منسوجا انتهى قال القاضي حسين ان صبغ قبل النسج ليمنع الوسخ
جاز لبسه او للزينة لم يجز للرجال لبسه انتهى وهو غريب وكره الخطابي لهم
الحمرة في الملابس على التفصيل المذكور ۝ فرع كره الغزالي في الاحيا للخطيب لبس السواد
وقال الماوردي ينبغي له لبسه اذا اثره السلطان لعدم المخالفة واطلق في
احكامه انه ينبغي له لبسه وصحح المصنف ان له لبس البياض دون السواد الا ان
تغلب على ظنه فتنة بتركه من سلطان او غيره ۝ قوله وان يقرأ الكهف

مهم
فرعان

يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسوله عليه السلام نعم ان الاكثار مختص بغير
قراءة الكهف ولهذا قال في تعليقه على التنبيه نقرأها مرة في الليل ومرة في النهار وفيه نظر
فقد نص الشافعي والاصحاب على استحباب اكثار قراءتها يومها وليلتها من غير ضبط عدد ولينظر
فيما لو لم يقرأها الا مرة فهل يقرأها ليلا او نهارا لم ار فيه شيئا والظاهر نهارا اولى لان الخبر
ورد فيه ○ قوله ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بعد الشروع في الاذان بين يدي
الخطيب فلو بايع ذو الجمعة لغيره حرم عليهما وقيل يكره للآخر ولا يحرم ومسئلة لو لعب
بالشطرنج شافعي مع حنفي قال الروياني لو اراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء الثاني وله
وهناك حران احدهما عليه الجمعة دون الآخر فبذل الاول دينارا والآخر نصف دينار
فمن ايهما يبيع فيه احتمالان قلت ويظهر القطع بالجواز اذا دعت حاجة الطفل او
المريض الى ذلك ولا يعصي الولي ولا البائع اذا كانا معذورين كان الجمعة مع ذلك ○ قوله
الاصح جواز استخلافه في اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة قال الرافعي وشرطه
ان يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور ولهذا لو بادر اربعون
من السامعين فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وانما يصير غير السامع
من اهل الجمعة اذا دخل الصلاة انتهى وهذا يعلمك ان الشرط هنا حقيقة سماع
الاربعين ولا يكفي حضورهم ○ قوله ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة
الاولى في الاصح فيهما كان ينبغي ان يعبر في الاول بالاصح وفي الثانية بالاظهر او بالاظهر
فيهما على ما اقتضاه كلام الشرح والروضة ○ قوله في الزحوم فان امكنه على
ظهر انسان فعل اي او بهيمة او غيرها وعبارة ابن المقدسي بهيمته ولعله يرى
منع السجود على ظهر بهيمة الغير بغير اذنه وفيه نظر اذ لو كان كذلك لمنع من السجود
على ظهر الغير ايضا قوله الا ان يكون العدو في القبلة اي وفي المسلمين كثرة ○
والانسان يلزمهم ○ قوله او قيام الثالثة وهو افضل في الاصح قلت صوابه الاظهر
قوله ويسن حمل السلاح في هذه الانواع وفي قول يجب قلت لو غلب على ظنه
الهلاك بترك حمله وجب قطعا ○ تنبيه قال المحب الطبري الظاهر تحريم حمل
السلاح النجس وكانه في حال الاختيار فان اضطر فالظاهر القطع بالجواز ثم يتقدح
التردد في القضاء انتهى قوله ويلقي السلاح اذا دمي اي او يجعله في قرابه
تحت ركابه قاله الامام وتبعه الرافعي والنووي قال الروياني في تخصيصه

الظاهر بطلان صلاته وظاهر كلام الكتاب يوافقه قوله فصل يحرم على الرجل استعمال
الحرير الى آخره فروع وتنبيهات الخنثى كالذكر في استعماله خلافا للقفال قال القمولي
كالحر على المذهب اطلق المصنف الخلاف في جواز الباس الصبي الحرير والحلي وخص
الاوجه في شرح المهذب وغيره بغير يوم العيد وادعى الاتفاق على الجواز فيه وكلام
جماعة منهم الماوردي ظاهر او صريح في حكايته في يوم العيد وغيره ورجح الرافعي
في الشرحين الوجه الثالث الفارق بين الطفل وابن سبع ونحوهما [?] وهو
حسن وتقوى في المراهق ومن احتمل بلوغه بالاحتلام وجزم الجويني في التبصرة بالتحريم
مطلقا وقضيته انه لا فرق بين يوم العيد وغيره كسائر المحرمات جزم النووي
بتحريم كتابة الصداق في الحرير وقال انه استعمال للرجل وفي فتاويه التصريح به عن
جماعة وفيه نظر والظاهر ان قايله هو القايل بمنع المراة من الجلوس على الحرير واجاد
ابن عبد السلام حيث بناه على جلوسها عليه وهو الجواز وهو كما قال وليس ذلك
باستعمال للرجل بل على المراة لو طرز لها ثوبا ونحوه سيل ابن رزين عمن يفصله
للمكلوتات [?] دار الاقباع ويخيطه ويبيعه للرجال فاجاب بانه يأثم من يفصل لهم الحرير
او يخيطه او يبيعه او يشتريه او يصوغ الذهب للمشتهم فرع يجوز لبسه لستر العورة
في الصلاة اذا لم يجد غيره بل يجب على الاصح ولسترها عن الابصار وكذا في الخلوة على الاصح للزوال
قوله يحرم وحكى صريح في انهما شيان وفي تهذيب اللغات وشرح المهذب مسك الجلد
بكسر الجيم هو الحرب انتهى تنبيهات رقع الثوب بالحرير كتطريزه به وخيط السبحة
جايز وكذا الازرار ونحوها بخلاف طرز الذهب وازراره وكذا الذهب الاصح انه
حشو الفراش والجبة واللحاف والمخدة بالحرير وفيه نظر للسرف ولانه نوع استعمال قال
المصنف لو بسط ثوب قطن على ثوب حرير ثوب قطن وجلس عليه جاز صرح به التقوى وغيره
قلت فيه نظر والذي اجاب به القفال في الفتاوي المنع وهو المختار لو اتخذ ثوبا
منه [?] ثوب قطن او غيره وخاطها عليه وهو الساتر فهل هو كالحشو والاقرب
المنع ولم ار فيه شيا ثم رايت الامام قال وظاهر كلام الائمة انه لم يحرم قال وفيه
نظر من طريق الاحتمال والنقل انتهى والمنع هو الظاهر المختار لينظر في جلوس الرجل داخل
الشباك الحرير وجلوسه على عبد الحرير وسط المقعد الذي ذاته الحرير ووضع المراة
ثياب الرجل في البقجة الحرير ونحو الحرير للرجل والشطفات الحرير للجند ونحو ذلك وما طلعت
على ما فيه صنف فيه لنا ومع شيوعه [?] لم يكن في الاوان قوله ولبس الثوب

ستر النامس الحرير [?]

عند

النجس اي المتنجس بعينه قال ابن الرفعة في شرح الكفاية ان الرافعي نقل ان الظاهر
الاصحاب منع الاستصباح بالدهن النجس وهو سهو منه وانما نقل الرافعي ان الظاهر
عند بعضهم منع البيع اعني ٥ فرع نحو طلي السفن بالدهن النجس واتخاذ الزيت
المتنجس صابونا للاستعمال لا للبيع وحكى الماوردي انهم منعوا من طلي السفن
بشحم الميتة والفرق بينه وبين الاستصباح بقاء عينه واحتمال نجس الراكب وقال
والزيت النجس على هذا كالشحم وكذا لو طلي بهيمة فان كانت مستعملة لنحو والا
فوجهان ذكره في الحاوي ٥ قوله ويامر الامام الناس لصلاة العيد وهل الامر
الماوردي يأمرهم
واجب او مستحب وجهان قال النووي في شرح الروضة قلت الصحيح الوجوب وان
قلنا انها سنة انتهى وفيه نظر والظاهر ان الوجهين مبنيين على انها فرض كفاية او سنة
فيكون المذهب عدم الوجوب وان كان امتثال الامر واجب ٥ قوله وتسن
اخره في الروضة وشرح المهذب الحاج بمنى لا يخاطب بصلاة عيد ولا اضحية وانما
عليه الاضحية فقط ونقل الماوردي عن الشافعي انه قال ليس بعرفة ولا بمنى ولا
مزدلفة صلاة عيد ولا جمعة اي للحاج ونحوه ٥ قوله بنيته نصبة كلام المصنف
دخول وقتها بطلوع الشمس وصححه في الروضة وقال جماعة بارتفاعها قيد رمح
وهو الاقوى ونصه في الام ان صلى قبل طلوعها اعاد وان صلى مع الطلوع لم يعد
يرجح الاول ٥ قوله ويعجل في الاضحى في اقناع الماوردي وقيل الاختيار ان
تصلي الاضحى اذا مضى سدس النهار والفطر اذا مضى ربع النهار ٥ قوله
وفعلها في المسجد افضل وقيل في الصحراء الا لعذر قلت الا في مكة ففي المسجد الحرام افضل
بلا خلاف والحق به جماعة بيت المقدس وسكتوا عن مسجد المدينة لصغره قوله
من ضاق المسجد في الصحراء افضل جزما على الجديد كما ان المسجد افضل جزما عند العذر ٥
قوله ويستخلف الامام من يصلي بالضعفة اي ويامره ان يخطب فان لم يامره كره له
ان يخطب لمن غلبه قوله ولا امره التنفل قبلها لغير الامام قلت الا ان يكون في
وقت نهي فيحرم على الاصح وكذا لا امره بعدها لمن لا يسمع الخطبة اما الامام فيكره له قبل
وبعد حيث يخطب واما لا فهو كغيره وكذا لا يكره الصلاة لمن يخطب بعد الخطبة وقد
روي باسناد صحيح انه عليه السلام صلى بعدها ركعتين ٥ قوله وفي قول من صبح عرفه

ويمتد بعد الى آخر ايام التشريق قال النووي وهو الاظهر عند المحققين وجزم به في صحيحه كتاب
الاذكار قوله ولو شهدوا يوم الثلثين الى آخره اي اذا بقي من الوقت ما يسع جمع
الناس واقامة الصلاة فيه كما قاله وفيه نظر وينبغي فعلها اداء فرادى او جماعة
يسيرة ٥ قوله وان شهدوا بعد الزوال لم تقبل الشهادة اي بالنسبة الى الصلاة
اما غيرها فيثبت قطعا وتصلى من الغد اداء قطعا قال في العدة قال اصحابنا ليس يوم الفطر
اول شوال مطلقا بل ما يفطر فيه الناس وكذا يوم النحر ويوم عرفة ما يظهر للناس
سواء كان التاسع ام العاشر قال الشافعي انما كلف العباد الظاهر ولم يظهر
الفطر الا يوم افطروا ٥ تنبيه اذا فاتت صلاة العيد فعل التحول انه لا ياتي بالتكبيرات
المشروعة فيها ٥ فرع في الكسوف لو صلى النساء جماعة لم يستحب لهن الخطبة نص عليه
قال ولو ذكرتهن احداهن كان حسنا ٥ تنبيه تصلى للكسوف بالجامع لا بمصلى
العيد ٥ فرع لو خسف القمر ما بين طلوع الشمس وغروبها لم يصل له قطعا الا ان يستمر
الكسوف في الليل ٥ فرع تصلى للكسوف حال الخوف وشدة الخوف كما تصلى المكتوبة صرح
به البندنيجي وغيره ٥ تنبيه اقتصاره على الكسوفين يشعر بانه لا يصلى لغيرهما وعمم
بعضهم في جميع الآيات منهم الحليمي كالزلازل والرياح العاصفة والظلمة الغاشية
والعاصفة صلاها فرادى ابن عباس وعائشة انها صلاة الكسوف قوله وتعاد
ثانيا وثالثا اي مع الكثرة بالضبط قاله الماوردي والاختيار ثلاثة ايام والزيادة
حسنة وهل تعاد في الصيام ام يخرجون فيها بظاهر مشهور نعم قال النووي
الا المنفرد يصلي ولا يخطب ٥ قوله وان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها الى آخره
بقوله ويصلون على الصحيح ينعقد في الروضة طريقان [illegible] ويجري الخلاف
فيما لو لم ينقطع المياه وارادوا ان يصلوا للاستزادة قال ابن الصلاح وهذا العيد
لم يعهد وهو كما قال قوله ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام اولا اي متوالية
ويجب عليهم امتثال امره بها على الاصح وهل يجب التبييت فيه نزاع للمتاخرين والظاهر
انه لا يجب لانه نفل ٥ قوله ويخرجون الى الصحراء قال صاحب الخصال الا بمكة
اي فيستسقون في المسجد الحرام وهو حسن صحيح ويظهر ان حرم [illegible] بيت المقدس كذلك
والطوال ادعى ان المسجد افضل قال وان كثروا فالصحراء افضل قوله في الرابع
صياما ما لم ينعقد صوم الاجابة عند امر الامام بصومه بل صرح بعضهم باستحبابه ولم يفعل

احد باستحباب فطره لان الصوم ربما اضعفه عن الدعا والتضرع كيوم عرفه وكان المتولي بن
الاستسقا يقع غالبا في الشتا فلا يكره النهار ثم رايت عن الروياني ان بعض الاصحاب خرج قولا
انه لا يصام يوم الخروج قوله في ثياب بذلة وتخشع اي وتخشعا عطفا على ثياب لا
على بذلة اذ المعنى ويخرجون في تخشع وثياب بذلة قال المتولي ولو خرج حافيا مكشوف
الراس لم يكره وفيه نظر لانه بدعة ثم رايت الشاشي نقله عن بعض اصحابنا ثم قال
هذا بعيد جدا اه قوله ويخرجون الصبيان والشيوخ اي استحبابا زاد في الروضة
ومن لا هيئة لها من النسا وعبارة بعضهم العجايز ويستحب اخراج اهل الصلاح والخير
وخيار الرفقا لانه عليه السلام قوله وكذا البهايم في الاصح والثاني لا يستحب وكلام شرح
المهذب ظاهر في ترجيحه وهو المذهب المنصوص في الام وبه اجاب جماهير العراقيين
ونقله ابو الطيب عن الاصحاب مطلقا وقال الثالث يكره ونسبه الماوردي الى الجمهور لانه
محدث اه قوله ولا يمنع اهل الذمة الحضور اي من تلقا انفسهم ولا يختلطون بنا
ويكره امرهم بالخروج قطعا وقال الروياني في الحلية لا يجوز قال الشافعي ونحب
الامام ان يكون خروجهم في غير يوم خروج المسلمين ورايت لبعض المالكية تفريعا على
جواز خروجهم انهم يمنعون من الانفراد في يوم فانه قد يصادف اجابتهم فيكون فتنه
للعوام وهذا ما جد حسن اه قوله وهي ركعتان الى اخره النص في الام انه يفعلها
كالعيد قال وان قرا انا ارسلنا نوحا كان حسنا قلت حكايته الخلاف لفظ بعض ضعيفه
والجمع مستحب جزما قال الاول اولى اه قوله ولا يختص بوقت العيد في الاصح وقيل يختص
بوقته وقيل يمتد الى العصر وقيل يكره في اوقات النهي وحمله هنا في شرح المهذب على الاصح
وهو سبق قلم اه قوله ويخطب كالعيد عام في جميع ما يأتي به وفاقا وخلافا قوله
لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير قلت قال المحاملي والروياني النص انه يكبر كالعيد ومن
قال يستغفر فقد غلط والتكبير نصه كلام ابي الطيب وابن الصباغ واكثر العراقيين
قال المصنف وهو ظاهر نص الام وحديث ابن عباس في الاستسقا وصححه الترمذي وغيره
قال ثم فاصل الله عليه وسلم المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع
والتكبير اه قوله لكن العيد نعم انه لو خطب قبل الصلاة لم يعتد به وفيه اضطراب
لكلام النووي في الروضة هنا وفي العيد وشرح المهذب وغيرهم فراجعه اه قوله في
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية قال في الدقايق نحو ثلثها وقال الزبيري

25

في الكافي اذا بلغ نصفها نقله ابن الصلاح قوله وتنكيسه على الجديد هذا الخلاف في
الرداء المربع فان كان مدورا او ثقيلا [illegible] المربع والمثلث لم يستحب التنكيس بل يقتصر
على التحويل بالاتفاق قوله ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس ونقله في الروضة
عن النص قال السبكي ان خيف فتنة من الامام لعدم اذنه يستحب الصلاة وترك
الخطبة فرع لو نذر الاستسقاء [illegible] فيلزمه ان يصلي ان نذر الصلاة وكذا ان
اطلق في الاصح وان نذر في الخصب فوجهان اصحهما يستسقي فيسأل الله تعالى [illegible] له دوام
النعمة قوله ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر اي الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
ونحوه ممن يجوز ان يخفى عليه ذلك فانه لا يكفر ولا يختص هذا بالصلاة بل يجري في جحود
كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فلا يكفر جاحده على الاصح لكنه يفسق على الوجهين
قاله ابو اسحق الاسفرايني قوله [illegible] في الروضة من امثلة هذا استحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب وفيه نظر فان جماعة من الفرضيين جهلوا في استحقاقها له اطلاقا
قوله او كسلا قتل حدا قاله كثيرون وقيل يكفر للظواهر وهو قول منصور التميمي
وابي الطيب بن سلمة وابن خزيمة وقول الروياني اذا قتل فيء ماله ودفنه قولا للشافعي
احدهما ماله فيء ويدفن بين المشركين والثاني ماله لورثته ودفنه بين المسلمين قال وهذا
عندي اشبه قوله والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة
اي فلا يقتل بالظهر الا بعد الغروب ولا بالمغرب الا بعد الفجر قال الرافعي حكاه الصيدلاني
وتابعه الائمة ونقل في الحاوي عن اكثر اصحابنا اذا ضاق وقت الثانية يحكم الا من اتباع
غير ما فيه استوجب القتل وقال ابن الاستاذ وهذا وجه فان ترك الصلاة الواحدة
حينئذ يتحقق وعلى الاول يقتل بفوات صلاتين فرع قال ابن القطان اذا امتنع من فعل
الفوائت قال ابو العباس يقتل ومنعه غيره لان في قضائها شبهة خلاف من قال
بعدم وجوبها اذا تركها عمدا ولو كان يقتله جاز قتل المرتد اذا اسلم على فوائت
زمن الردة وفي الروضة عن التتمة ان ادعى عذرا في تأخيرها لقال له صل فان امتنع
لم يقتل وفيه وجه لعناده قال ولو قال تعمدت تركها ولا اريد ان اصليها قتل قطعا
وان قال تركتها بلا عذر ولم يقل ولا اصليها قتل على المذهب وفيه وجه انه لا يقتل
ما لم يصرح بالامتناع من القضاء واعلم ان قضاء النذر ولو بلا عذر على الفور في الاصح قال
النووي انه الصواب قوله ويستتاب ثم تضرب عنقه اي على الاصح الاوجه الاربعة

قضائها

اذا لم يتب ولم يذكر المصنف هل استتابته واجبة او مستحبة وهل يمهل ام لا فروع
اذا امتنع من الطهارة قتل لانه ممتنع من الصلاة قاله الشيخ ابو حامد ولو امتنع من صلاة
الجمعة والظهر وقال الغزالي لا يقتل وخالفه الشاشي لانه تركها عمدا نقلها عن فتاوى ابن
الصباغ واختاره ابن الصلاح وقواه النووي في فتاويه والمختار لا يقتل قال ابن الاستاذ
وهو الذي يجب القطع به قلت ويظهر ان موضع النزاع فيمن يلزمه حضورها اجماعا فان
ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر والله اعلم ۞ لو صلى عريانا مع القدرة على السترة
او صلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام اي ولا عذر له في القعود قتل نقله في البيان
وكذا لو ترك التشهد والاعتدال قاله في البحر ذكره ابن الاستاذ وهذا ان صح وجب
طرده في سائر الاركان والشروط المجمع عليها والا فالمختلف فيه لا ان كان يعتقده
مذهبا او تقليدا ۞ قوله في الحاوي وحلية الشاشي والبيان وغيرها انا اذا
قلنا نقتل بترك صلاة واحدة نقتل بصلاة الوقت اولما فات منها وجهان اصحهما
نقتل بصلاة الوقت اذا ضاق وقتها ونعلم لو انه قال انا اؤدي لما تركت من
الصلوات ۞ لو امتنع من فعل المنذورة المؤقتة لم يقتل وفيه احتمال لابن اسحق في
النكت ونقلها في الذخائر وحكي عن روضة المناظر قال الجيلي ان قلنا لو وقته
لا يقتل بغيرها اولى والا خرج على الخلاف في الفوائت وهذا غلط ۞ لو امتنع من
الصوم تهاونا ومن اداء الزكاة شحا لم يقتل بل يحبس ويمنع الاكل والوطء ان رآه
منه قهرا وابعد بعض اصحابنا فقال يقتل فيهما كالصلاة وكلام بسيق انتهى وقال
الامام في الحج يجوز ان يجعل الممتنع عما ضيق عليه كالممتنع من الصلاة يحز عليه
فان لم يضرب عنقه والله اعلم ۞ قوله لما ذكر الموت اي استحبابا والسنة
بالتوبة ورد المظالم اي وجوبا فوريا ولو قال والخروج من المظالم لكان في الاستسقا
لكان اعم وقد تستلزمه التوبة ۞ قوله ويضجع المحتضر لجنبه الايمن على الصحيح
المنصوص في البويطي وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الاكثرون من غيرهم وهو
مذهب مالك وابي حنيفة ۞ قوله فان تعذر لضيق مكان ونحوه القي على قفاه
ووجهه واخمصاه للقبلة وفي شرح المهذب فان تعذر على جنبه الايمن فعلى الايسر
للقبلة فان تعذر فعلى قفاه وبهذا اجاب المتولي اذا القي على قفاه اسند او عنقه
بعد الحنث ورفع راسه قليلا ليستقبل بوجهه القبلة قوله ويلقن الشهادة
اي لا اله الا الله على الصحيح قاله الجمهور وقيل الشهادتين قال المصنف واذا قالها

مرة لا يعاد عليه الا ان تكلم بعد قال الصيمري بكلام الدنيا وفي حلية الروياني
وغيرها يستحب تلقينه بلا مراء وقال جماعة بلا زيادة قال النووي
ينبغي ان لا يلقنه من يتهمه لارث او عداوة او حسد ونحوها قوله تلقينه كما هو
عبارة المصنف وغيره ان التلقين بعد التوجيه وعبارة الماوردي يلقنه
ثم يوجهه وقال الاقفهسي ان امكن الجمع بينهما فعلا معا والا بدي بالتلقين قوله فرع ذكر
الجيلي انه يستحب تجريعه ماء مطلقا فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه
ازلال الشيطان اذ ورد انه يأتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك
وهذا غريب قوله ويقرا عنده يس اي عند المحتضر وافهم بعضهم انها بعد
الموت وهو ظاهر الحديث وصحح القاضي حسين انها عند القبر ولم يتجرد لرايه
خلاف او انها تكرر في المواطن الثلاث وفي الثاني بعد من جهة النقل وان كان حسنا
قوله وليحسن ظنه بربه اي بانه يرحمه ويرجوه ويتدبر ما جاء في الرحمة والعفو
من الكتاب والسنة قاله الجمهور وصوبه النووي ونقل الخطابي وغيره ولحسن الظن
بالله لقوله احسنوا اعمالكم ليحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله
ساء ظنه فهذا باطل واختلف في حال الصحة على وجهين اصحهما خوفه ورجاؤه سواء
ورجح المصنف الثاني خوفه ارجح وصححه القاضي حسين واحسن الغزالي في الاحيا فقال
ان غلب على القلب الامن من مكر الله فالخوف افضل وان غلب عليه القنوط فالرجا افضل
ويجوز ان يقال الخوف مطلقا لغلبة المعاصي واما التقي الذي ترك ظاهر الاثم وباطنه
فينبغي ان يعتدل خوفه ورجاؤه قال والاولى ان يستعمل في ذلك الاصلح لا الافضل
فيقال الاصلح لاكثر الخلق الخوف دون الرجا والاصلح للتقي ان يستويا قال
فمن لاحظ من صفاته تعالى ما يقتضي اللطف والرحمة غلب عليه الرجا وثمرته المحبة
وهي اعلى المقامات فيكون الرجا افضل بهذا الاعتبار انتهى ملخصا قوله ويستر جميع بدنه
بثوب في شرح التعجيز لانه عورة بل بعضهم هذا يفهم انه لا يجوز مس ولا نظر شيء منه لغير حاجة
وهو بعيد ثم رايته صرح بتحريم النظر الى جميع بدنه في كلامه على الفرع قوله في تغميضه
وما بعده ويتولى ذلك ارفق محارمه قال الماوردي وغيره الرجل من الرجل والمراة من المراة
فان تولاه اجنبي او محرم من النساء جاز وان تولاها اجنبية او محرم من الرجال جاز قوله
ويبادر لغسله اي بتجهيزه اذا تيقن موته وجوبا قال البغوي ولا ينتظر له غائب

المحتضر

الافضل ان يكون

افضل

ان م

قوله وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه اي وحمله الى القبر فروض كفاية في المسلم
وهل المخاطب بذلك اقاربه ثم الاجانب ام لا ترتيب وجهان ويعلم به الا واحد تعين عليه
قوله واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس صحح النووي في الغسل انه يكفيهما مرة
واحدة وتبعنا سكت فاقتضى الموافقة على مرتين احديهما لازالة النجاسة والاخرى للغسل ○
قوله ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا اي في التكرار لا في شدة الاجتهاد قاله
الماوردي وقال البغوي بل مرة ارفق من الاولى قال ولا يمس عورته الا بخرقة استحبابا
الا العورة فوجوبا ولعله في غير الطفل الذي يجوز مس عورته حيا قال وان تخلل بين
اظفاره عودا لينا ليخرج النقي وتتبع اذنيه ليخرج ما فيهما من الاذى قال وان كان فمه
نجسا وجب غسله ○ قوله ويرد المفاصل اي بعد فراغه استحبابا نقله في الروضة
عن القاضي حسين وغيره وظاهر كلامه في شرح المهذب ترجيحه فانه نقله عن جماعات واختار
الماوردي عدم الاستحباب وحكاه في الكفاية عن القاضي حسين ○ قوله فيعيد غسله
لتيسر المراد واجبة لا واجبه ○ قوله وتستحب ثانية وثالثة قال الماوردي ادنى الكمال
ثلاث واوسطه خمس واكثره سبع والزيادة اسراف وقال الصيمري العلا ستة والزيادة
السبع جهل والمراة كالرجل وتزاد في تعقدها الى اكثر من السبع ان راى ذلك للحديث قوله
وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي للسر المراد بخصيص الاولى بالسدر انا لا وحده بل
الوجه تكرار الغسل بالسدر ونحوه للحديث فاذا انقى وجب غسله بالماء القراح وانما
اشار الى قوله او كافورا في غسله اي وان يستعان في الاولى ○ قوله ولو خرج بعده
نجس الى اخره محل الخلاف قبل تكفينه اما بعده لم يجب قطعا صرح به جماعة قال المصنف ○
واطلاق الجمهور محمول عليه ○ فرع لا يستحب تنشيفه ونبخر لحيته بعود الا المحرم فيحرم
قوله ويغسل الامة قلت الا ان يكون معتدة او مستبراة او مزوجة قاله المصنف
وغيره وعبارة بعضهم الا ان يكون محرمة عليه وهو اعم ولو عرف الحاسة او كانت امة
عجز ولا تحتج هل تغسلها المرتد شيئا وقضيته عبارته المنع وفيه تعدد والا الغسل
الا انه تشتد لها سوا ام الولد وغيرها على الاصح ولو كانت مستبراة ومعتدة فانها لا
تغسله قطعا ○ قوله وزوجته اي قطعا قال الماوردي له غسل الكافرة ان
رضي اولياها من اهل الذمة ولا يغسل الرجعية ولا المعتدة عن وطء شبهة من الغير في
صلب نكاحه فيما يظهر ولم ارى منقولا ○ قوله وهي زوجها اي ولو انقضت عدتها
بعد موته بوضع حمل وتزوجت في الاصح او الاظهر وهو مشكل بغسل المسلم زوجته

بعد حكاية الوجهين

ظ

الكتابية

الكتابية اذا قلنا بالاصح انه لا تفتقر الى نية ۝ فرع قال بعض شارحي الوسيط اذا قدمنا
الزوجة محله اذا كانت حرة فان كانت امة فقضية اخذها لان تبعد لها عن الولايات
بل يسبه اصح الاوجه تقديم العصبات ثم الرجال الاقارب ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة
ثم النساء المحارم ولفظ الكتاب صريح في مخالفة هذا الوجه وساكت عن الوجهين الاولين
قوله ويلف بخرقة ولا مس اي لا يغسّل احد الزوجين الاخر وغسل امته ويستحبان
تركه قال القاضي الحسين وممن تبعوه صح الغسل بلا خلاف وفي جواز مسه ما بين السرة
والركبة نظر ۝ فرع قال الشيخ ابو حامد مذهبنا ان المراة اذا كانت تبلغ حد النظر اليها
بغير شهوة وزال حكم النظر بالشهوة وفرقة الطلاق تقطع حكم النظر مطلقا قوله
فان لم يحضر الا اجنبي اي والميت امراة او اجنبية اي والميت رجل يمم في الاصح والثاني يجب
غسله من فوق حائل وصححه جماعة قال الامام انه ظاهر المذهب قال النووي ونقله الماوردي
عن النص هذا فيمن بلغ حد ان يشتهى واما الذي لا يشتهى فيجوز للصنفين غسله ۝ وفي الخنثى المشكل يجيء
انه يغسّل احد الصنفين من لم يكن من الصنف الاخر وليس هذا اختلاف محقق قوله
واولى الرجال به اولاهم بالصلاة قلت وعن القاضي الحسين ان الخال اولى من العم هنا
لمحرميته وقضيته تقديم ابن عم هو اخ لام وان الوالي وكذا الاجداد هنا وفي التحرير للجرجاني
تقديم الوالي بعده على الاجانب وهو ظاهر ۝ قوله وبها قراباتها اي من النساء واولاهن
ذات محرمية وفي الروضة وغيرها ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم محارم الرضاع وان اقتضاهن
لفظ الكتاب والظاهر انهن اولى من الاجنبيات ولينظر فيما لو كانت الميتة امة هل سيدها
اولى بها من النسوة ام لا وفيما لو كانت القربى من الميتة رقيقة هل الحرة البعدى اولى منها
اذا اذن لها السيد ۝ تنبيه للمقدم في الغسل شرط ان لا اسلام ان كان المغسّل مسلما
وان لا يكون قاتلا او لا حق له في الصلاة وقبل القتل بحق لا يمنع الحجب قوله ولا تقرب
المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره اي يحرم ويحرم وضع الكافور في ماء غسله ويحنط كفنه ۝
قوله يكفن بما له لبسه حيا فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبالمزعفر وكذا المعصفر في
الاصح وسبق عن القاضي الحسين ان المصبوغ بعد النسج للزينة حرام على الرجال وقضية
المصنف جواز تكفين الصبي بالحرير على الاصح وفيه نظر ويجوز تكفين المراة به على الاصح
قال ابن الصلاح هو اولى بالتحريم من افتراشها ويحرم تكفين الخنثى به على الاصح ۝
قوله واقله ثوب اي ساتر يجمع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة

في المناسك انه المذهب الصحيح ووقع في شرح التعجيز ان النظر الى جميع بدنه حرام سوا العورة
وغيرها وبنى الجيلي الخلاف على ان الميت هل يصير جميع بدنه عورة ام لا وفيه وجهان وقيل
يلزم ساتر العورة وصححه في الروضة وشرح المهذب ونسبه الى الجمهور وظاهر النص ولو
كان الميت امة فهل هي كالرجل بالنسبة لستره الصلاة او كالحرة هنا فيه احتمال قال ابن الرفعة
والظاهر انه لا فرق لان الرق يزول بالموت ونقل غيره عن التتمة الفرق وهو الراجح فيما فهو سهو
قوله ولا تنفذ وصيته باسقاطه اي بخلاف الثاني والثالث فلو اوصى باسقاط ما زاد
على ستر العورة تفنا من الحق به التفصيل نقل الامام عن صاحب التقريب انه لا تصح الوصية به
وتابعوه والظاهر انه مفرع على ايجاب التعميم قوله والافضل للرجل الى الكفن ثلاثة
فان تشاح فيها الورثة اجيب طالبها على الاصح بخلاف الغرما على الاصح ولو ضاق الغرماء في
تعميمه بثوب عمه وقيل لا وفي البيان في كفن المفلس ثلاثة او ثوب حكاهما الشيخ ابو حامد
ثوب واحد ما جرت به العادة من ثوب او ثوبين او ثلاثة ساتر العورة فقط ولو
اتفق الورثة والغرما على الثلاثة جاز وفيه نظر اذ مصلحة براءة ذمته اولى من العادة
قوله ويجوز رابع وخامس قد يفهم انه لا يجوز الزيادة عليها وانما قالوا مكروه قال
النووي ولا يبعد التحريم قلت عبارة جماعة والزيادة على الخمس ممنوع والقائلون بالكراهة
لم يصرحوا بالتنزيه بل عللوه بالاسراف واضاعة المال وقضيته التحريم فهو الاصح المختار
ولا خفا ان جواز الخمسة حيث لا منازع من وارث وسيد وغيرهم اما لو كان في ذلك او
كان في الورثة محجور عليه او كان الوارث بيت المال لم يجز الزيادة على الثلاثة جزما والخنثى
في الخمسة كالانثى قوله ومحله اصل التركة اي الا الزوجة وخادمها والا ان
تتعلق بعين التركة حق قبل الموت ويستثنى المرهون كالرهن قوله فان لم يكن فعلى
من يلزمه نفقته من قريب ولا فرق بين الولد الصغير والكبير لعجزه بالموت قوله
وكذا الزوج اي الموسر في الاصح اي وان كانت غنية بخلاف ما اقتضاه صدر كلام
الرافعي ونقله الماوردي انه ظاهر المذهب ونسبه الشيخ ابو محمد بن ... الى الاكثرين
وصححه جماعة وهو قول ابو حنيفة واحد واحد اقوال مالك واصحابه نعم الاول لو كانت
ناشزة لم يلزمه في الاصح وقياسه انها قبل بعد العقد لا تستحقه
ولو كانت طفلة وهو كبير وقلنا لا نفقة لها فوجهان صحح الروياني المنع والوجوب
ولو ماتت بائنا حاملا نقل الروياني انه يلزمه قال ويحتمل وجها اخر اذا قلنا النفقة

امراة ابي هريرة وكاتم

للحمل

للحمل قلت ونتيجة الجزم به فرع هل يلزمه كفن خادم الزوجة وتجهيزه وجهان الاوجه
المنع وصحح صاحب المعين الوجوب على الزوج ذكره في النفقات تنبيه قضية كلامه
عدم الفرق بين الزوجة الحرة والامة وينبغي ان يكون في الامة على السيد الا ان يكون قد
سلمها ليلا ونهارا فيكون على الوجهين في كون الحرة وهو ظاهر كلام ابن عجيل قال قلت
لو امتنع الزوج من تجهيزها مع يساره فجهزت من مالها او غيره فهل للوارث مطالبته
بغرمه على قولنا يجب عليه قلت لم ار فيه شيئا وهو محتمل جدا والقوي عندي انه لا
يطالبه وان كان المتبادر خلافه وعلم مما مر ان تجهيزها كالكفن صرح به الجرجاني و
قوله وعليه حنوط وكافور انما ذكر الكافور وان دخل في الحنوط للتنبيه على انه
يستحب ان لا يخلو الحنوط منه ويستحب تحنيط راس ولحية غير المحرم بالكافور
فرع افتى ابن الصلاح انه لا يجوز ان يكتب على الكفن قرآنا صيانة عن الصديد قوله
ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا الى اخره اي ويجب ان يكون الخنثى المحرم كذلك قال الزركشي احتياطا
قال البغوي لا يخمر وجهه ولا راسه قال النووي في باب الاحداث من شرح المهذب ما ذكره من
انه مستحب حسنا او واجب فمشكل وينبغي ان يلحق بستر احدهما انتهى ويشكل قول المحرر
لا يلبس المحرم ولا المحرمة مخيطا لان المخيط جائز للمحرمة فهو سبق قلم قوله والمشي
امامها بقربها افضل اي سواء المتقدم الراكب والماشي هذا هو المشهور واعترضه الرافعي
في شرح مسند الشافعي حيث حكى الخلاف في المتقدم والمتاخر في الماشي قال واما الراكب
فوراءها افضل بالاتفاق تبعا للخطابي وفي شرح المهذب ان الشافعي والاصحاب وجماهير
العلماء الصحابة والتابعين ومالك واحمد وداود وغيرهم قالوا الافضل ان يمشي
قدامها راكبا كان او ماشيا وعن ابي حنيفة المشي خلفها افضل وبه قال الاوزاعي
واسحق وقال الثوري يسير الراكب خلفها والماشي بقربها ما شاء منها قلت ومذهب
الثوري منطبق على حديث المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال الراكب يسير خلف الجنازة
والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منه رواه الحاكم وقال في صحيحه على شرط البخاري ووافقه
عليه ابن دقيق العيد في الاقتراح وصححه ابن السكن ايضا قال فهذا الحديث ان لم يكن له
علة معتبرة ولا معارض ارجح تعين المصير الى مقتضاه وهو شاهد لما قاله الخطابي والرافعي
ولو بلغ الشافعي لقال به لا محالة ولعله روي عن ائمة الصحابة من القول بالتقدم مطلقا لا
يلتفت ولا الى اطلاقات لا يؤخذ منها ذلك والله اعلم فرع قال المصنف يحتسب لاحاد تبع لاجر
القيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه او توضع وامر من تبعها ان لا يقعد عند القبر

تنبيه

لعله
والاتبع ما انشائه
بقربها

حتى توضع ثم اختلف العلماء في نسخه فقال الشافعي وجمهور اصحابنا هذا ان القيام منسوخ فان
فلا يومر به وقال جماعة هو مخير بين القيام والقعود وقال آخرون يكره القيام لها اذا
لم يرد المشي معها حتى قال المحاملي في المجموع القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم
قال وحكي عن ابن مسعود البدري انه كان يقوم لها وقال المتولي يستحب لمن مرت به
جنازة ان يقوم لها ولمن معها ان لا يجلس حتى توضع واختار المصنف في شرح مسلم
والمهذب قال لصحة الاحاديث بالامر بالقيام قال ولم يثبت في القعود الا حديث
علي وليس هو صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ لانه محتمل للقعود لبيان الجواز انتهى قلت
وفيما اختاره نظر ولفظ حديث علي في صحيح مسلم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قعد وفي لفظ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني على الجنازة فالذي فهمه علي النسخ مطلقا
وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود لمن رآه قائما لها وذكر الحديث محتجا به والله اعلم قوله
قال عين واخطأ بطلت اي اذا لم تسر النية الى الاصح قوله فان خرج هو في نواهم
اي عرف عددهم ام لم يعرف وبين الحال كان عنده انهم عشرة فاذا هم احد عشر اعادها
عليهم قال ويحتمل ان يعيد على المتروك وان لم يعينه وينوي الصلاة على من لم يصل عليه
اولا وان ظنهم احد عشر فاذا هم عشرة احتمل وجهين الاظهر الصحة انتهى فائدة فيما
سألت شيخنا السبكي اذا صلى على جماعة صلاة واحدة هل تتعدد له القيراط من الاجر لمن
صلى على جنازة نظرا الى تعدد المصلى عليهم ام لا نظرا الى اتحاد الصلاة اجاب السبكي ليس
القيراط من الاجر على الصلاة فقط حتى يقال قد يتعدد بتعدد الاموات المصلى عليهم بل هو
مشروط بشهودها من اهلها حتى يصلى عليها كما في الحديث وحينئذ انما يتحقق السؤال
فيمن تشهد جنازتين من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة ولا شك انه ان تعدد مكانهما
حصل له بكل واحدة قيراط اما اذا اتحد مكانهما بان كانا في موضع واحد ومشى معهما حتى صلى
عليهما صلاة واحدة فهذا موضع السؤال وحينئذ الذي يظهر انه يحصل له قيراط لكل ميت نظرا
الى تعدد الجنائز ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لان الشارع ربط القيراط بوصف وهو
حاصل في كل ميت بلا فرق بين ان يحصلا دفعة واحدة او دفعات والله اعلم قوله والرابع
اربع تكبيرات في شرح المهذب هي اركان بالاجماع قلت في لباب المحاملي واملاء الزواوي ان
الفرض تكبيرة الاحرام والثلاث سنة وذكر المصنف في الطبقات عن البيهقي وهل
التكبيرة الاولى قراءة الفاتحة واجبة واما التكبيرات الثلاث والدعا للميت عن ابن
هو واجب يحتمل وجهين وفي معتمد البندنيجي والاستذكار للدارمي وغيرهما عن ابن
عباس وانس وجابر بن زيد وابن سيرين ان التكبيرات ثلاث لا غير ورايت

الصلاة على الميت هذا ثم

عنه

في شرح الكفاية للصيمري لو كبر خمسا وثلاثا جاز ولعله سهو من ناقله قوله فإن خمس
أي عامدا لم تبطل في الأصح وقيل تبطل وقيل تستحب قلت ينبغي أنه إذا اعتقد أنه مبطل أن
تبطل جزما لاعتقاده قوله ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح الخلاف في الروضة
والشرح قولين قوله قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى وبه أشعر كلام جماعة
ونقل الرافعي أن الروياني وغيره حكوا عن النص أنه لو أخرها إلى الثانية جاز وفيه نظر
فإن المدرك الاتباع فقد صح عن أبي أمامة بن سهل أنه قال السنة في صلاة الجنازة
أن تقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين
قاله السبكي ولا معدل عن هذا فرع لا تستحب السورة وأشار الإمام إلى أنه إجماع
وقيل تستحب لحديث في مسند أبي يعلى صحيح عن ابن عباس قوله الخامس الصلاة إلى
آخره قضيته أنه لا تجزئ بعد الثالثة وهو مشكل على من جوز الفاتحة بعد غير الأولى وأما
أصل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ففي البحر عن أبي حامد نقل الإجماع فيها وحكى غيره وجها أنها
سنة والظاهر أن الإجماع إن صح فهو على أصل المشروعية لا على الوجوب قوله
والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب أي الأظهر وتستحب بعدها الدعاء للمؤمنين في قول
ولا ونقل المزني استحباب التحميد قبلها وصححه المصنف والجمهور على خلافه قوله
السادس الدعاء للميت بعد الثالثة أي ولا يجزئ في غيرها قال المصنف بلا خلاف
والمراد دليلا على تعيين الثانية والثالثة لما ذكر وأجزأ الفاتحة في غير الأولى
والاظهر لوجد قوله ويقول في الطفل اللهم إلى آخره ظاهر في الأبوين الحيين المسلمين
فلو كانا ميتين أو أحدهما أو كان أحدهما مسلما فقط أو كانا كافرين قال ابن تبع السابي أو
لجده أو صححنا إسلامه فما الحكم قوله ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة أي وجوبا
قوله فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت هذا ظاهر إذا قلنا
بتعيين الفاتحة بعد الأولى أما على اختياره ففيه نظر ظاهر وما أدري ما تقول لو ترك
الإمام الفاتحة بعد الأولى وجوزناه فلما كبر المأموم الأولى كبر الإمام الثانية قال
لا يلزم المأموم الفاتحة بعد وإن أوجبها عليه لتقدمه على الإمام فلا يحسن الطلاق
قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح المراد الجنس إذا اكتفينا بالواحد
وصحح المصنف بأنه لا [illegible] الرجال بأفعاله لهن فإن لم يكن ثم رجل سقط الفرض بهن
بلا خلاف وقضية الاكتفاء بواحد سقوطه بالمرأة الواحدة واستحب أن يصلين منفردات
وقيل إن كان الميت امرأة استحب لهن الجماعة قوله ويسقط بالصبي المميز مع
وجود الرجال على الأصح فيه إشكال قوله ويصلى على الغائب عن البلد قال

ابن القطان من لم يوجد عنده انه لا يسقط الفرض وانما الكلام في الجواز ولهذا لو لم يعلم به لم يكن كافيه
ولا وافيه ولعله اذا كان بالميت بموضع يتوجه على اهله الصلاة عليه اما لو مات مسلم ببلاد
الحرب مثلا ولم يغسل ولم يكفن ودفن فينبغي ان لا يسقط الفرض بصلاة الغائب عليه اللهم الا
ان يقال يتوجه الفرض الى اقرب البلاد اليه دون من بعد وفيه بعد واستحسن في البحر
قول الخطابي انه لا يصلى على الغائب الا اذا لم يصل عليه احد ولذا كانت قصة النجاشي رضي
الله عنه قوله احترز بقوله عن البلد عمن فيها وان غاب عن موضع المصلي فانه لا يجوز
في الاصح ولو قيل لو كبر البلد بحيث يشق احضاره او حضوره لم يبعد وان لم يبعد بسواء احضاره
او حضوره موضع الصلاة ايضا قال المحب الطبري يتجه الجواز لا سيما اذا اتسعت خطة
البلد حتى صار بين طرفيها مسافة القصر او دونها قوله والاصح اي من سبعة اوجه
تخصيص الصحيح بمن كان من اهل فرضها وقت الموت يشعر بانه لا يصح صلاة النساء على القبر
وليس مرادا قوله ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال وينبغي ان يكون
قبور سائر الانبياء عليهم السلام كذلك قوله والاظهر تقديم الاب كان يوجد هذه
طريقة ضعيفة والمذهب القطع بتقديمه وتجري الطريقان في ابني عم احدهما اخ لام ونظائرهما
قوله ثم العصبة اي بالنسب ثم عصبة الولاء ثم ذو الرحم كذا قاله جماعة وقال المعظم
والاولى تقديم ذي الرحم على المعتق وهو الموافق لنظيره في الامامة ومن ذكرناه بل نص في الام
والتهذيب انه احق من المعتق وقال ابن ... لا مدخل لغير العصبات في الصلاة قوله ويقدم
الحر البعيد اي البالغ على العبد القريب والعبد البالغ اولى من الحر الصغير وقال الدارمي
الوالي اولى من العبد الولي والعبد الولي اولى من الاجانب وقال العجلي يقدم القريب
المراهق على الاجنبي البالغ وكلام الصيمري ينازعه قال العجلي ولو تقدم صبي بحضرة رجل
قبل التحريم لا يؤخر الصبي قوله فرع في فتاوى البغوي لو غاب الاقرب والابعد حاضر
قدم على الوالي سواء الغيبة البعيدة والقريبة قوله وان اجتمعا في درجة فالاسن
العدل اولى المعتبر في ذلك ما يعتبر في الامامة نعم قال الصيمري انه لا حق للفاسق
فرع لو استناب افضل المتساويين في الدرجة اعتبر رضى الاخر في اقيس الوجهين
ولو غاب الاقرب واستناب فنائبه احق من البعيد الحاضر قوله والاصح
وجوب تكفين الذمي ودفنه اي من ماله وكالذمي المعاهد بخلاف الحربي والمرتد
والزنديق ونحوهم ونقل القاضي الحسين منعا بل الاصح عن عامة الاصحاب قوله

فيها

قال وجهان

ولو وجد

ولو وجد عضو مسلم علم موته اي مع انفصال العضو بعد موته على المذهب ٥ صلى عليه اي
وان قل الموجود ولو من الشعر والظفر ونحوهما وجهان قال المصنف اصحهما وبه قال الجمهور
يصلى عليه وفي الشرح الرافعي انه اقرب الى كلام الاكثرين لكن قال في العدة ان لم يوجد الا
شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب انتهى وفي البحر لو وجد شعر الميت او الظفر
فالمذهب انه لا يصلى عليها لانه ليس لها حرمة الاعضاء وفيه وجه انه يكون الصلاة عليها انتهى
قلت ولا وجه للقول بالصلاة على شعر العانة والابط وقلامة الظفر فالمذهب الراجح
ما قاله في البحر والله اعلم تنبيه كلامهم كالصريح في ايجاب الصلاة على العضو وهذا قد يقوى
اذا لم يكن قد صلى على جملة الميت وكلام البحر وغيره يفهم ان الكلام في الجواز وبعضهم ما
ينقل عن ابن القطان وينوي الصلاة على الميت وقيل على العضو وانما تجب الصلاة بعد غسله
وقضية كلام الرافعي وجوب تكفينه وفي الحاوي انه ان كان من العورة وجب والا جاز
ويجوز بناؤه على ان الواجب التعميم او ستر العورة فرع لو وجد عضو ميت او كله
ولم يعلم اسلامه صلي عليه ان كان في دارنا وهذا ظاهر حيث لا قرينة تدل على كفره وقد
سئلت عن ميت مجهول وجد ببلدنا وهو اغلف ووسط راسه محلوق وهذا عادة
نصارى الشام فتوقفت فيه للقرينتين ٥ قوله ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه اي
يحرمان على المذهب قطعا وقيل في التحريم وجهان ٥ قوله وهو من مات في قتال الكفار
بسببه اي على الاطلاق قوله فان مات بعد انقضائه او في قتال البغاة فغير شهيد
في الاظهر اي بالنسبة الى الغسل والصلاة ٥ قوله وكذا في القتال لا بسببه وفتاوى
القفال اذا وجد ميت في معركة الكفار ولا ندري اقتل ام مات حتف انفه فانه يغسل
ويصلى عليه والمشهور الذي جزم به المصنف وغيره خلافه ٥ تنبيه يخرج من كلامه من
اسره الكفار وقتلوه صبرا ومن قتل القطاع واللصوص ومن قتله حربي دخل دارنا اغتيالا
فالمذهب غسلهم والصلاة عليهم ٥ فرع جميع ما سبق في شهيد المعركة ونحوه اما الشهداء
العارون عن جميع الاوصاف المذكورة فهم كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم وان ورد
فيهم لفظ الشهادة وفي الروضة منهم المبطون والمطعون اي الميت في الطاعون والغريق
والغريب والميت عشقا والميتة في الطلق ومن قتله مسلم او ذمي او باغ في غير القتال
انتهى ومنهم صاحب الهدم بالتحريك وهو من يهدم عليه سقف او جدار وقال ابن
سريج في كتابه الودائع والشهادة هي العدالة عند الله تعالى وعد منهم الميت سكرانا وعلى
فراشه بغير سبب ولا احرجه ان اراد انه شهيد في ثواب الاخرة وينبغي ان

يستثنى العاصي بغربته وغرقه وكونه بالبحر ودخوله تحت الهدم والعاصية بالحمل
ويشترط للعاشق العفة والكتمان والحديثان الواردان في الغريب والعاشق ضعيفان
بمرة ۝ قوله وانه يزال نجاسة غير الدم اي دم الشهادة وجوبا سوا لزم من ازالتها
ازالة دم الشهادة ام لا ۝ قوله ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم اي ندبا والكون ثيابه
ابدا لها وينزع عنه الدرع والجلود وغيرها مما لا يعتاد قلت لو تلطخ ثوب ملبوس بالدم
فينبغي نزعه وكذا لو كان محرما ولبس مخيطا للضرورة فينبغي ان لا يجوز تكفينه فيه
لزوال الضرورة وبقاء حكم الاحرام ۝ قوله فان لم يكن ثوبه سابغا تمم اي يجب
اتمامه وظاهر كلامه ايجاب التعميم والاصح خلافه ۝ قوله ويندب ان يوسع
اي القبر من عند راسه ورجليه ۝ ويعمق بالمهملة قامة اي معتدلة
وبسطة اي بسط يده مرفوعة وهما اربع اذرع ونصف عند الجمهور وجزم المحاملي
والرافعي بانهما ثلاث ونصف وقال في الدقائق انه غلط وفيه نظر اذا نظرنا الى الذراع
المعروف وقامة الناس اليوم الا ان يراد ذراع اليد ۝ قوله واللحد افضل
من الشق ان صلبت الارض اي والا فالشق افضل قاله في الروضة وغيرها ۝
قوله ويدخله القبر الرجال اي وان كان امراة لكن يتولى النساء حملها من الجنازة
الى القبر وتحليل ثيابها فيه ۝ قوله واولاهم احقهم بالصلاة اي من حيث الدرجة
لا من حيث الصفات ۝ قوله ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة قلت لو حرف
اللحد كان ذلك في المحول الشق ۝ واعلم ان دفنه الى القبلة واجب عند الجمهور
ومنهم ابو الطيب في تعليقه وفي المجرد انه سنة موكدة وتابعه الروياني والاولى انه
على يمينه فهو الافضل ولو دفن على يساره للقبلة جاز وكره وكلام الامام مشير الى
المنع قال الامام ولو حصل طول القبر الى القبلة ووضع الميت مستلقيا ووجهه الى
القبلة فان كان لضيق المكان احتمل والا ... ولم ينبش واطلق غيره انه ينبش لكن
قوة كلامهم يقتضي ان المراد عند ما ذكره نعم فيما اذا لم يوقف فقد دنا الميت وبطل
تبرثاؤه ويومدعه ينبغي ان لا يجوز ۝ قوله ويسنوا من دنا اي الى شفير القبر
لانه لا يحتاج الى شيء اوضع الجنازة الى المقبرة ليكون ... ويكون ... فيتناول راسه
بيديه جميعا ويستحب ان يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي
الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ۝ قوله ويرفع القبر شبرا فقط اي ندبا

والتراب

اربعه

وفي الاحياء ان مسلما حكى في المجرد انه يرفع قدر شبرين واستثنى المتولي وغيره دفنه بدار
الحرب فقالوا يخفى قبره لئلا يتعرض له الكفار قلت ومثله دفن الحاج بعض بوادي
الحجاز لان بعض الاعراب ينبشونهم لاجل اكفانهم ۞ قوله ولا يدفن اثنان في قبر
الا لضرورة لذا عبر الجمهور فان لم يكن ضرورة فاما ان يتفق نوعهما او يختلفا واما ان
يكون ادخال ميت على ميت في الاولى يجوز ويكره صرح به الماوردي في الاقناع
وعبارة الشافعي وكثير من الاصحاب لا يستحب وعن السرخسي لا يجوز وتبعه في شرح المهذب
والاصح انه مكروه لا حرام قال البغوي ومن او خاصة زالت الرابعة ۞ الثانية التحريم
واليه يشير قول الفوراني هذا في غير المحرم والزوج والسيد ۞ الثالثة لا يجوز بحال
ما دام للاول بقية ۞ وجمع الخنثى مع الخنثى كذكر وانثى فيما اراه قوله فيقدم
افضلهما قال الدارمي ان الصبي الفاضل يقدم في الصف على الرجل المفضول فهنا اولى ويقدم
الاب على الابن وان فضله الابن وكذا الام على البنت لا على الابن وحيث جمع بين رجل
وامراة او خنثى جعل بينهما حاجز تراب وكذا بين الرجلين والمراتين على الاصح المنصوص
وهل هذا الجعل واجب ام مستحب لم ار فيه تصريحا وهو محتمل ۞ قوله ولا يجلس على القبر
ولا يوطأ قال الشافعي في الام اكره ان يطأ القبر وان يجلس عليه او يتكئ الا ان لا يصل الى
قبر ميته الا بوطء قبر غيره فيسعه ذلك وكذا عبر الاكثرون بالكراهة منهم المصنف في
الروضة وغيرها وفي شرح مسلم ان القعود والاستناد والاتكاء حرام قال الاسنوي ولعله اشتبه
من قول الشافعي قال وانما حملوا الكراهة على التحريم وهو صحيح ولهذا قال في رياض الصالحين
باب تحريم الجلوس على القبور وفي المهذب والمقنع للمحاملي انه لا يجوز وعبارة الشامل في
حكاية نص الام فان لم يصل الى قبر ميته الا بالوطء على القبر رجونا ان لا ياثم وهي
ظاهرة في تحريم الوطء بلا حاجة وفي الشامل عن الام السنة ان لا يتغوط على قبر ولا يبال
ولا يمشى ولا يمس وهذا يدل على التحريم فليس المراد السنة اصطلاحا ولفظ الصيمري
ولا يحل لاحد ان يبني على قبر ولا ينبغي ان يستند اليه ويفرق بين المسلمين ۞ تنبيه
لا خفاء ان المراد القبر المحترم لا قبر الحربي والمرتد ونحوهما ۞ قوله والتعزية سنة
قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام اي تقريبا وتكره بعدها وقيل تبقى دائما جزم به في الملخص قال
الصيمري اولها من الموت وبعد الدفن ثلاثة ايام قال السرخسي قبل الدفن وبعده لا بعد
وصوله منزله وظاهر عبارة الروضة من حينه وبه صرح في الحاوي والتتمة وكلام الاقناع
من الدفن ويحسن ابتداؤها من المشروع فيها انهما كانا ان لم يكن احدهما غائبا والا غ...

وغيرهم بعدها قال ابن الاستاد وقيل يقطع التعزية بعد الدفن ولا يعزي الشابة غير محارمها
وزوجها وسيدها ان فاتت قوله اعظم الله اجرك قاله الاصحاب وفي مناقب الشافعي
لابي الحسن الابري برواية ائمة انه كان يكره ان تقول اعظم الله اجرك الا ان معناها
اعظم الله مصائبك ثم قال الاذرعي قل اجرك الله وهو بحث فان تعظيم الاجر ابلغ
في تكثير المصائب قوله والكافر اي الذمي ونظر في المعاهد لقربه المسلم ويجوز تعزية
الذمي بالذمي وبالمعاهد لا بالحربي في ذلك بعضهم ولا يستحب الا ان يرجى اسلامه وقد يستحب
اذا كان بينهما قرابة او جوار ونحوهما قاله الشاشي في العبادة قال ولا يجوز اتباع
جنازة الكافر كعيادته لسلام الا القريب فيجوز انتهى ونظر في هذا اكابر الكافر لسلم
قوله ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده لظاهر السنة والاحاديث صحيحة في النهي
عنه بعده ونقل المصنف عن الجمهور بعده خلاف الاولى وان كان الجزع وعدم التسليم
والرضا لقضاء فيحرم قبل وبعد وان كان بحبة ورقة كالبكاء على الاطفال فلا باس به
قوله ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب صدر ونحوه النوح بمجرده
حرام بلا ضرب صدر ونحوه لنشر الشعر وشق الثوب ولتسويد الوجه والقاء الرماد على الراس
وكذا رفع الصوت بافراط قاله الامام قال ابن دقيق العيد في الغاية وتغيير الزي ولبس ما
لا جرت العادة به ممنوع قلت قال الامام والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي
الانقياد والاستسلام لقضاء الله فهو محرم فرع في البحر يكره تزيينه الميت للنهي عنه
والاولى الاستغفار له قلت ينبغي ان كانت التزيينة مما تبعث على الحزن والجزع كما
يفعله شعراء الزمان وغيرهم في مراثي اهل الدنيا وعظمائها وتنشد في المحافل عقب الموت
فيها ما صح بخلافه وان كانت في مدح عالم او صالح وذكر محاسنه وفضله فلا باس ويحمل
النهي ان صح على الاول فان التزينة للماثي وقعت للصحابة والتابعين من غير انكار والاولى
ترك تزيينة الاولاد والاخوان بانشادا ونقال مكروه لان فيها ذكره اثار الاسف
والحزن والله اعلم قوله ويسن التداوي في الجنايات كلام في جوابه في بعض الاحوال
وفي شرح المهذب ان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة ونقل بعض شارحي الحاوي انه قال
فهو افضل وهو غلط وفي فتاوي ابن البزري ان قوي توكله فتركه اولى وان ضعف ولم يصبر
بالمداواة افضل قوله ويكره الاكراه عليه للنهي وقضية كلام الحليمي تحريمه لانه لا ينفع ولم يضر
تنبيه
قوله ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها اي كالمباللة والدعاء والترحم ونحوه
قال ابن الصلاح فان لم يجتمع الناس لذلك الا بقصة النعي وان جمعوا قيل يكره النداء

وسل

وقيل

استحباب

يستحب وطئ الماء وذي عنه استحبابه اوضحا لهم يستحب للعرس دون غيره والمختار الا
مطلقا اذا كان الغرض الصلاة ○ قوله ومن تعذر غسله اي لفقد الماء او ضرورة سترته
او لاحتراق او لدغ بحيث لو غسل لتهرى او خيف على الغاسل فانه يمم اي وجوبا وقيل لا
ييمم الميت بحال والملبس لشيء قال الامام وغيره ومن به قروح يخاف من غسله اسراع البلى
يغسل قوله لو يمم لفقد الماء وصلي عليه ثم وجد الماء قبل الدفن وجب غسله وفي اعادة
الصلاة وجهان وبالا اعادة اجاب بعضهم وابدى النووي احتمالا في اعادة الغسل
بعد الصلاة او خلالها وفي الروياني خلافا في اعادة الغسل قال وعندي لا يجب قوله
فان راى خيرا ذكره استحبابا او غيره حرم الا لمصلحة اي بان يكون مبتدعا مظهر البدعة
او داعيا اليها وينبغي اذا راى امارة خير من هذه حاله ان يكتمها ولا يستحب ذكرها
لئلا يغري بما عنه ○ قوله ويكره المعصفر اي للمراة وقيل لا يكره واما الرجل فالمختار
تحريمه واما المزعفر فحرام قطعا وممن صرح بتحريم تكفين الرجل بالمزعفر والمعصفر المحب
الطبري في شرح التنبيه ○ قوله والمغسول اولى من الجديد في الحاوي وعليه الروياني
وغيرهما الجديد اولى قلت والحديث الصحيح متعرض له فهو الصحيح قال بحل ويستحب ان
يكون من قطن لما في مسلم وغيره واتخاذه اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثار اهل الله
يحسن اختاره المصنف نقلا عن ابن الاستاذ لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم ولو اوصى
بتكفينه بثوب غير فهو وجوب تكفينه به وجهان في الكفاية ولا يبعد تحتمها فيما اعتيد
تكفين قوله ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله اي او تيممه في وقته قاله في شرح المهذب
بلا خلاف وقيل لا يشترط وصححه القاضي حسين والشاشي وغيرهما وهو نص الدارمي
وبه اجاب الغزالي في الفتاوى ○ قوله فلو مات بهدم الى اخره قال المتولي يتفرع على اشتراط
تقدم الغسل وتبعه الرافعي والمصنف وفيه نظر على تقدير اشتراطه عند الامكان
والقياس ان يصلى عليه وبه جزم الدارمي فيصلى وجوبا على من لم يكفن ولا نازعوا اولى لان
المقصود هنا الدعاء للميت والشفاعة له ولهذا رخص بعض العلماء في الصلاة عليه بلا طهارة
ثم القول بان الغسل يشترط دون التكفين يحتاج الى دليل وصرح ابن الاستاذ بانه يصلى عليه
عند تعذر غسله قال والالزم انه لو احترق ميت حتى صار رمادا او اكله سبع ان لا يصلى
عليه ولا اعلم احدا من اصحابنا قال بذلك قوله ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة
الظاهر ان القبر كالجنازة بمنزلة الامام في صلاة الجماعة وان الاولى ان يكون الميت والمصلي
اكثر من ثلاثة اذرع قوله ويجوز الصلاة عليه في المسجد اي ما لم يخش التلويث وفي شرح
المهذب يستحب وفي الروضة افضل وفيه نظر لان اكثر فعله عليه السلام على خلافه وينبغي

محل استحبابه بحيث لا يفضي الى تاخير دفنه وكذا لو كان به تغير فاجتناب المشي بحضرته افضل
قوله ومن صلى لا يعيد على الصحيح الا فاقد الطهورين فانه يصلي ويعيد قاله القفال
وقياسه كل من تلزمه اعادة المكتوبة كذلك اذا صلى ههنا يعيد لكن يحتمل محله اذا تعينت
الصلاة عليه او مطلقا فيه احتمال عندي والاقرب الاول بل لا يبعد ان يجوز مع حصول
فرض الصلاة بغيره وقوله لا يعيد اي لا يستحب الاعادة بل يستحب تركها وقيل يستحب
يكره وقيل لا يجوز صرح به جماعة وبمثناه الامام وقيل ان صلى منفردا اعاد مع الجماعة والا فلا
فرع اذا قلنا لا يستحب فصلى صحت وفيه احتمال للامام قلت وجها قال المصنف في رؤوس
المسائل وهو قوي فينبغي بطلانها او يخرج على الخلاف فيما فات النهي فرع قال الروياني
يتاكد الصلاة على من مات يوم الجمعة وليلتها وحضور دفنه وكذا يوم عرفة وعاشوراء والعيد
قلت وكان الماخذ فضيلة الوقت فيلتحق بذلك رمضان وعشر ذي الحجة ونحوهما قوله
ولا يؤخر لزيادة مصلين اي اذا صلى عليه استثنى الولي ما لم يخش تغيره وفيه نظر وقضية
كلام المصنف لا ينتظر زيادة اذا حضر جمع قليل قال السبكي وليس في عبارة الشافعي
تقتضيه وورد الحديث بحصول المغفرة بصلاة مائة وبصلاة اربعين فينبغي انه اذا لم يكمل
هذا العدد ورجي حضورهم عن قرب استحب انتظارهم بقدر اللبث وفي مسلم عن ابن
عباس ما يشهد له وفي كلام الشافعي في الام جواز التاخير قليلا لا الا لاهل الامام انتهى وهو
حسن ما لم يخش على الميت قوله ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة
قلت او كان بدنه قد تهرى بحريق او لذع بحيث لا يضبطه الا التابوت قاله اصحابنا
او كانت امراة لا محرم لها قاله المتولي لئلا يمسها الاجانب عند الدفن وغيره قوله
ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه قال ابو زيد الا ان يخشى نبشه سواء كان المكتوب
اسم صاحبه في لوح عند راسه ام غيره كذا قاله ود لو اراد وضع شيء يعرف به القبر
فينبغي استحباب الكتابة بقدر الحاجة الى الاعلام فقط قلت مفهوم كلام المصنف
وغيره ان كراهة التجصيص للتنزيه في ملك او في المقبرة وعبارة الماوردي ممنوع فيهما
وعبارة ابن ج لا يجوز ان يجصص القبور ولا يبنى عليها قباب ولا غيرها والوصية به باطلة
ولا يكره تطيين القبر على النص خلافا للامام والغزالي وفرق القاضي الحسين والماوردي
في موضع بين المقبرة المسبلة وغيرها في التحريم فرع يندب رشه بماء تفاؤلا بالرحمة
وحفظا لترابه ويكفي عن الرش ويكره رشه بماء ورد ونحوه وان يطلى بالخلوق قال
المتولي لانه اسراف واضاعة مال وهذا التوجيه يقتضي التحريم قوله وعند راسه
حجر قال الماوردي وعند رجليه قوله وزيارة القبور للرجال اي يستحب

ان يكون

ادم

المطوح

كذا قاله الجمهور ونقل ابن المنذر الاجماع عليه وعبارة جماعة ولا باس ومقتضاها الاباحة
هذا في قبور المسلمين اما غيرهم فقال الماوردي يحرم والصحيح الاباحة المجردة قال الصيمري
وغيره ولا يجوز القيام على قبر الكافر وهو ظاهر القران ه قوله ويكره للنسا وقيل
يحرم وقيل يباح اي اذا امنت الفتنة قال الشاشي يكره الا ان يكون عجوزا لا تشتهى
هذا ان زرن للاعتبار من غير تعديد ونحوه والا فهي حرام وهذا اصح ه فائده
لو تعلقوا الى الطيب عن الام تستحب زيارة قبر من كان تستحب زيارته في حياته قال ابن
الرفعة هذا التقييد لزيارة لغيره قلت انها الدوان كانت زيارة الرجال تستحب مطلقا
قوله ويحرم نقل الميت اي قبل دفنه الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس نص عليه واعلم ان في ثبوت الاستثنا من النص نظر قال السبكي ينبغي
ان يقال ان وجب تغير احرم مطلقا والا كره الا الى الاماكن الثلاثة فيختار وهو حسن
ثم الاستثنا في كلام المصنف راجع الى اول المسئلة لا الى الكراهة وعبارته موهمة
ويجوز عوده الى كل منهما ه فرع قال المحب الطبري لو مات بقرب قرية اهلها ما يكون فيها
نقل ليدفن بجوارهم لا سيما الحاقه لا الاماكن الشريفة انتهى وحيث قلنا تستحب النقل
الى الاماكن الثلاث فينبغي ان يكون لغير شهيد المعركة لحديث جابر قال امر عليه السلام
بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه الترمذي ه تنبيه لا يخفى انه انما يحرم النقل ونحوه الى بلد اخر اذا كانت مقبرته
ابعد من مقبرة البلد كما هو الغالب اما لو كانت على سفح بينهما او في البلد الاخر قريبا و
بلد الميت لا تسامعها او غيره فلا ه قوله فان دفن بلا غسل اي ولا تيمم بشرطه
نبش اي وجوبا وغسله ما لم يتغير قال الماوردي لم تنتن قال ابو الطيب ان تقطع
وقيل نبش ما دام منه جز من عظم وغيره ه قوله او في ارض او ثوب مغصوبين ان شا
الارض نبش عند مطالبته فيخرجها قطعا وان تغير الميت فلو رضي بتركه باجرة ففي اجبار
الغاصب عليها وجهان ولو دفن في مسجد ونحوه لم يرتبه ايضا ولا شك في نبشه ان ضيق
على المصلين والا ففيه احتمال وفي فتاوى الحناطي اذا دفن الميت في ملك لا يجوز نبشه
ونقله الى المقبرة وفي فتاوى القفال يجوز والدفن في البيت ابتدا مكروه واحتج بانه
عليه السلام اذن لامراة في نقل ميتها من بدر الى مدافن قومها ه واما الثوب
المغصوب والمسروق ونحوهما فكذلك في الاصح الا وجه الا ان يمضي في ثبت سلبه فلا
نبش ولو وقف من كون الميت هو الغاصب او السارق فنبشه ولا تنعدم الغاصب لو
ونحوه القيمة لم يبعد واذا قلنا نبش في قول ضد الكفن المغصوب فلو لم يجد غيره و

اوكان ح

بينه

رددناه لعري الميت يظهر ترجيح عدم نبشه لو لم يوجد إلا ثوب فهل يأخذه قهرا من مالكه قال ابن حج
لا ويدفن عريانا قال وغلط بعض أصحابنا فقال يجبر على بذله وليس بشيء وبهذا جزم ابن حجر
وهو أوجه فعلى هذا لا يجوز النبش وعلى الأول ينبش وفي فتاوى البغوي إذا أوجبنا على المسلمين
تكفينه فلم يكن ثم إلا واحد تعين عليه مجانا وكلام ابن حج يقتضي المنع لأنه بنى كلامه على أنه
لا يجب على المسلمين التكفين عند عدم تركة الميت بل قال يدفن عريانا وهو ضعيف نعم إن
وجوب بذله على صاحبه نظر بل ينبغي وجوبه على أهل البلد والقرية وصاحبه فرد منهم
فرع لو ابتلع جوهرة ونحوها لغيره فإنه ينبش ويشق جوفه لإخراجها فإن ضمن الوارث بدله
ففي الروضة عن العدة لا ينبش على الأصح وعن أبي الطيب لا ينبش بحال ويجب الغرم في تركته
وهو قضية كلام القاضي حسين في الفتاوى وقال ابن دقيق العيد في العدة ينبش لا
إن غرم الورثة أو غيرهم وهو حسن واستغرب في شرح المهذب قول صاحب العدة
وقال المشهور إطلاق الشق وفيما قاله نظر إذا ابتلع ذلك من ماله فوجهان ظاهر كلام
الروضة ترجيح المنع ويظهر التردد إذا ابتلعه سهوا أما لو ابتلعه تعديا فيتجه
من الميت أو ترك الحجة فلا لو كفن الرجل في حرير قال الرافعي فعلى الأوجه في المغصوب
وفي شرح العجلي عن فتاوى ابن الصباغ لو كفن في ديباج ينبش ما لم يود الفقيه حرمته
وتعتبر أجزاؤه قال البغوي لو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فطلبه غرم
نصيبه بقية الورثة ولو قال أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش
الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد
لو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم
يعلم حاله فأرجح الوجهين في الروضة هنا أنه ينبش لو حول المدفون بنداوة أو سيل
جاز نبشه ونقله على الأصح لو دفنت وفي جوفها من يرجى حياته نبشت وشق جوفها
لإخراجه لو ادعى إحاطي شلل العضو ينبش ليعلم ذكره ابن حج فائدة في فتاوى الحناطي
الأظهر أنه لا يجوز نبش القبر بعدما بلي وصار ترابا وقضى عليه دهر طويل إلا أن يوجد
للميت الثاني قبر غيره وأطلق النووي وغيره أنه إذا بلي الميت وصار ترابا يجوز نبش
القبر ودفن غيره فيه ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بتلك الناحية قال النووي إذا
مضت مدة يتيقن أن الميت لا يبقى في القبر فلا بأس أن ينبش لأن الأرض لا تبعد وعبره جواز
البلى لا يبقى له حرمة انتهى ونصه هذا التوجيه وإطلاق النووي وغيره مخصوص بما إذا
النبش بعد البلى أن ما ذكره من منع الجلوس على القبر ودوسه

بقي

يبق للميت فيه اثر ويوافقه ما ذكروه في عمارة الارض للدفن من جواز التصرف لعمر فيها
ظهرا وبطنا والله اعلم. خاتمتان الاولى اطلقوا جواز النبش بعد البلى والانمحاق.
قال الموفق حمزة الحموي في مشكل الوسيط الا ان يكون المدفون صحابيا او ممن اشتهرت
ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق واما له لغيره وهو محتمل. الثانية قال
النووي وغيره اذا بلي الميت لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة
ونقل عن المتولي انه لو وقف على المقبرة او عمارة القبور انه لا يصح وقال في الوصايا
يجوز الوصية لعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك
بها انتهى وقضيته صحة الوقف عليها لذلك خاصة فيحمل كلام المتولي على غير هذه
الصورة وهذا يوافق ما قاله حمزة او بعضه والله اعلم. كتاب الزكاة الى
النوع قوله ويثبت الخاص الى اخره اي لا يضر كل واحدة كذلك اذا اتحد حولها في السنة
التي تليها قاله في شرح المهذب. قوله فان تمم ظلفها اي استحبابا لو ادعى انه من
غير النصاب وابهم. قوله نصاب الفضة الى اخره النصاب تحديد فلا زكاة بنقصه
في بعض الموازين على الصحيح. تنبيه ان شاء اخرج عن المغشوش خالصا او اخرج من المغشوش
ما يبلغ خالصه نصابا قال بعض الشراح ويتعين الاول في اخراج الولي فيحجر
عليه لانه على الثاني يتبرع بالنحاس وهو ممنوع عليه انتهى قلت هذا حسن عند وجود
الخالص اما لو لم يجده الا ان يصفي المغشوش ويقطع اي الم... فالظاهر ان ما لمؤنته فوق
ما يوجده تحصيله يتعين الثاني. فرع في شرح اللباب للصيمري لا يجوز اخراج الذهب
عن الورق ولا العكس قال النووي وربما اشبه الجواز للضرورة. قوله ولا يزكى
المحرم من حلي وغيره اي اجماعا او نقل اعتبره بالجر معطوفا على حلي. تنبيه سياق
الكتاب يوهم نص الوجوب على المحرم من ذهب ونصه على غيره وفي شرح المهذب المكروه
كالمحرم اجماعا وجعله البغوي كالمباح ونقله في البحر عن بعض اصحابنا. قوله لا المباح
في الاظهر نعم لو اتخذ الرجل خواتم والمراة اساور ونحوها كثيرة خارجة عن العرف وقصد
كنز ذلك وجبت الزكاة وقيل على الخلاف قاله الدارمي وكذا لو لبست دراهم مثقوبة
قال المذهب وجوب زكاتها. فرع لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به وارثه حتى
مضى حول وجبت زكاته وحكى الروياني عن والده احتمالا وصححا انها لا تجب.
تنبيه لو اتخذ حلي الرجل للمراة او حلي المراة للرجل فلا قصد فلا زكاة في الاصح ولو قصد
عند الصوغ محرما ثم غير قصده الى مباح بطل الحول فان عاد الى القصد المحرم ابتدا

الحول ولو قصد امتناعا لا مباحا ثم قصد كنزه استانف الحول وكذا نظايره ن قوله وكذا لو
انكسر الحلي وقصد اصلاحه فلا زكاة في الاصح وان لم يقصد شيئا ففي الام لا يجب وقال
الرافعي الاظهر الوجوب ان قصد جعله تبرا او دراهم استانف الحول قطعا وكذا لو قصد
كنزه فان لم يمنع الاستعمال فلا اثر له وان احوج الى صوغ جديد وجبت فيه الزكاة وجرى
الحول من يوم الكسر على الاصح ك قوله ويحرم سن الخاتم على الصحيح في باب ما يكره
لبسه من شرح المهذب انه حرام بالاتفاق فرع في شرح المهذب حيث حرمنا استعمال
الذهب المراد اذا لم يصدا فان صدي بحيث لا يبين لم يحرم وقطع به جماعة وقال ابو الطيب
الذهب لا يصدى واجيب منه ما يصدى ومنه لا وبعض الجاهلين لا يصدى وغيره يصدى
قلت وفي عدم التحريم نظر ولعلهم جعلوا علة التحريم الخيلا والعلة الصحيحة انه حرام لعينه
وهو المختار وجوازه اذا صدي بعيد مخالف لظواهر الاحاديث واطلاق نصوص
الشافعي والاصحاب والله اعلم قوله ويحل له من الفضة الخاتم فلو اتخذ خواتيم كثيرة او
المراة خلاخل كثيرة لتلبس واحدا واحدا جاز على المذهب قاله في الروضة ونقل في
حماه عن الدارمي ان الرجل اذا لبس خاتمين في يد او فردا في كل يد او خاتمين في يد
وفردا في اخرى جاز وان تعدد فيهن في يد قال الصيدلاني لا يجوز الا اللبسة في
جواز لبس الرجل خاتما في غير خنصره وجهان قلت اصحهما التحريم وذكر المحب الطبري
نفقها المنتجة لا يجوز لبس خاتمين من فضة في يديه ولا في احداهما لان استعمال الفضة
حرام الا ما ورد في الرخصة به ولم يرد الا في خاتم واحد انتهى ك فايده لم يتعرض
اصحابنا الى زنة الخاتم المباح وظاهر كلامهم الرجوع في زنته الى العرف كالخلخال في حق
والصواب الضبط بما نص عليه الحديث اي لا تتمه مثقالا واما خاتم الحديد فقالوا
يباح لحديث التمس ولو خاتما من حديد وهو يشير الى المنع حيث قال عليه السلام للابسه ما لي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه واجيب بانه لم يرد حقيقة الخاتم بل التمس ولو شيئا قليلا
وايضا فلا يلزم منه اباحة لبسه اذ قد ينتفع به في شيء اخر والله اعلم قوله ويحل له من
الفضة الخاتم الى اخره يقتضي انه لا يحل له غيره وهو الصحيح قال المتولي ويلبس لكن يكره التحلي
على الرجال ولا النساء واشار في الروضة الى ان له لبس طوقها قلت الظاهر من كلام قوله
المتولي انه مسوق لبيان حكم الزكاة لا لاباحة لبس حلي النوعين والله اعلم قوله
وحلية آلة الحرب الى اخره في الاصح اي المنصوص في الذخاير لا يجوز تحلية الكاتم حرما
والخلاف في الركاب واطراف السيور وثغر الدابة وبرة الناقة من فضة ونحوها التي بها

اي كنزه امتنع الاستعمال كذا الا نحوج الى صوغ جديد

للبس

او الكراهة

وفي

وفي تحريم البرة نظر لانه عليه السلام أهدى جملا في انفه برة فضة يغيض به المشركين وفي تحريم
قلادة الدابة على المذهب ولا يجوز شي من ذلك بالذهب قطعا واما التحلية بالفضة
للسيف ونحوه اباحته مخصوصة بالمجاهد اما غيره فحرام بلا اشكال قاله الروياني
وهو مما يغفل عنه ٥ فرع لو حلى الا اوشاة او غيرها بذهب وفضة حرم وتحمل
استثناء فرج البغلة بحلقة فضة ولذا يحرم تحلية سكين القلم والمهنة والدواة والمقراض
والمقلمة بالفضة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها على الاصح في الجميع ٥
المذهب القطع بتحريم تحلية السكين لما تقدم على الطهارة ٥ قوله وله لبس انواع حلى
الذهب والفضة ايضا في البحر في الخواتم على الذهب وفيه اشارة الى انه لا يباح لها خاتم
الفضة لانه تشبه بالرجال قاله بعضهم وفيه نظر الا ان يطرد عرف باختصاصه
بالرجال قال في الروضة وفي اتخاذهن النعال من الذهب والفضة وجهان اصحهما الجواز
قلت نصه كلام الروياني ترجيح التحريم وعليه اقتصر الماوردي ولعله اولى بالتحريم من
خلخال وزنه مائتا دينار اما لبسهن التاج فعلى العادة يجوز والاصح ان جرت عادتهن
بلبسه جاز والا فلا قاله الروياني وهو الاوجه وبه جزم الماوردي وفي الروضة عن ابن
عبدان للنساء اتخاذ الازرار منهما ولعله في المنسوج بهما وصوب في شرح المهذب
في التاج والمنسوج الجواز وما ادعاه في التاج ممنوع وفي اطلاق الجواز في غيره نظر
قال المتولي لا يباح لها اتخاذ المرآة من ذهب وفضة كما لا يباح الاواني منهما ٥
قوله والاصح تحريم المبالغة الى اخره كذا عبارة المحرر ولم يثبت لفظ المبالغة في
الروضة والشرح ولا غيرهما فيما رايت قال لا جود حذفها ٥ قوله وكذا اسرافه في آلة الحرب
عبارة جيد ويجوز ان يقال يختلف الشرف باختلاف طبقات الناس وعاداتهم ٥
قوله وجواز تحلية المصحف بفضة جعل الخلاف وجهين وهما قولان اما تحلية سائر
الكتب بذهب وفضة حرام بالاتفاق قاله في شرح المهذب فرع تحلية الكعبة والمساجد
بالذهب والفضة وتعليق قناديلها حرام على الاصح وحكم الزكاة مبني على الوجهين فلو جعل
ذلك وقفا فلا زكاة لعدم المالك المعين قطع به الاصحاب قاله في شرح المهذب وفي
صحة الوقف على هذه الجهة مع الحكم بتحريمها نظر ولعل القاطع هو المبيح لا المحرم قوله
ومن استخرج اي وهو من اهل الزكاة ذهبا او فضة من معدن اي في ارض مملوكة له او
مباحة لزمه ربع عشره ولو استخرجه من ارض مغصوبة لزم المالك لكن بشرطه ولو استخرجه
من ارض موقوفة عليه فهل يملكه وتلزمه زكاته او يخرج على اقوال الملك لم ار فيه شيئا ثم
رايت حاشية بخط مجهول على الغنية ان النووي نقلها في شرح المهذب عن البغوي وقال

اذا كانت الارض موقوفة فالكن لمن هي في يده انتهى فليحرر قوله او في ملك شخص وللسيد ان

ادعاه اي بلا يمين قوله في زكاة الفطر يجب باول ليلة العيد نعم لو ادى فطرة عبده

قبل الغروب ثم باعه انه يلزم المشتري فطرته وبه صرح في المجموع وغيره ولا يخفى نظائره نعم لو

مات المخرج فانتقل العبد الى وارثه المعين ففي وجوب فطرته عليه قولان نحو ما تقدم قاله

الروياني وقد نص في زكاة المال على انه لو عجلها ثم مات انها تجزي وارثه قوله ولا فطرة

على كافر الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح قلت وكذا من اسلمت تحت ذمي وتخلف وزوج

المرتد ومستولدة ابي الكافر وامة اعفه بها او زوجته على المختار وخادم زوجة نفسه وخادم

ولده الذين يلزمه نفقتهم فلو قال الا من تلزمه نفقته من المسلمين لكان احسن قوله بنيته

قال الامام النية لا تصح من الكافر ولم ار احدا الى تكليف المؤدى عنه النية انتهى ويستثنى لو

لو كان المؤدى عنه غير اهل للنية لصغر او جنون ان ينوي الامام عنه احد من الكافر وعنه

قوله ومن بعضه حر يلزمه قسطه اي ان لم يكن مهاياة فان كانت فالراجح عند العراقيين

وبه قال ابن حج انها لا تدخل في المهاياة وعليه اطلاق الكتاب وقضية كلام الشرح والروضة

الدخول فيختص حال الفطرة على من وجبت في نوبته والاول هو المختار قوله ويشترط

كونه فاضلا الى اخره اي في الابتداء اما لو ثبتت في ذمته بعينها فيها كالدين واولى

قوله ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من يلزمه نفقته استثنى صور منها عبد

المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه جاز في الاصح ولا يلزمه

فطرته بل تلزم السيد قوله ولا الابن زوجة ابيه وفي الابن وجه قلت صححه الغزالي

وطائفة وهو الاصح قوله ولا يبعض الصاع اي المخرج عن واحد بان يكون من جنسين

ويجوز من نوعي جنس واحد على الاصح وفي الكتاب لا يجوز الصاع من جنسين الا في ثلاث

مسائل العبد المشترك والمبعض وان يكون بلد طعامهم جنسان فيخرج من احدهما ما يغلب من

الاخر وفي الثالثة نظر قوله ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز قلت

والمجنون والمحجور بسفه قوله بخلاف الكبير قاله في شرح المهذب قال الاسنوي وهو

لكن هل يختلف الحال بين كونه في حجره او حجر ابيه فيه احتمال ويتطرق الى الصغير اذا لم

يكن في ولايته نعم في اخراجها عن السفيه بغير اذنه نظر من جهة النية ويجوز اهلها

باسلم قال ابن حج اذا اخرج شيئا للبعض صاعا عنه باذنه اجزاه ورجع

او بغير اذنه لا يجزئه عن ضيعة الحج ولا رجوع عليه قال ابو الحسين قال ابو

الفارسي يجزيه ويرجع عليه وان كان بغير اذنه قوله شرط وجوب زكاة المال

الاسلام المراد من يطالب باخراجها والا فالكفار مخاطبون بفروع العبادات عند

الجمهور

انه م

الجمهور كما قاله الماوردي وان لم يوخذ منهم ٥ قوله والمشتري يملك قبضه اي بعد انقضاء
الخيار وقيل فيه قولان اي كالمغصوب واذا قلنا بالوجوب فينبغي ان يخرج وجوبا
في الحال اذ لا مانع من القبض ٥ قوله ويجب في الحال اي عن الغائب ويخرجها ببلد
المال ان لم يجوز النقل وكان مستقرا به فان كان سائرا قال في العدة لا
يخرج زكاته حتى يصل اليه ٥ فائدة قال السبكي اذا اوجبنا الزكاة في الدين
واعتبرنا الشركة اقتضى ان يملك المستحقون نصيبهم في ذمة المديون ويزول عنه ملك رب
الدين فليحلف لسمع دعواه به الا ان يقال له ولاية القبض لاداء الزكاة فلا بد من الملك في الدعوى
ويحلف على عدم المسقط من ذمته او انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه منه لا انه له انتهى وما
ذكره يلتزم على الاصح لا سيما قوله ان المستحقين يملكون نصيبهم ويزول عنه ملك رب الدين والسبب
الشركة هنا ليست حقيقية بل الواجب الاداء من عين المال ولا قائل به والله اعلم ٥ قوله ولو اجتمع زكاة
الى اخره اي اذا كانت الزكاة في الذمة بان تلف المال بعد الوجوب والتمكن اما اذا كان
موجودا فهي مقدمة قطعا قاله كثيرون منهم القاضيان الحسين وابن كج وقال ابو اسحق
لا يختلف قول الشافعي في ذلك وهذا متعين اذا قلنا تتعلق بالمال تعلق شركة او رهن او جناية
تنبيهات وقع في الروضة تبعا للشرح في المسألة اضطراب فليراجع ٥ قوله زكاة يدخل
فيه زكاة الفطر على الاصح وزكاة المال عند تلف النصاب ٥ قوله ودين آدمي الظاهر انه احترز
عما لو اجتمعت الزكاة والكفارة والحج ونحوها ولم يستحضر لك والوجه ان يقال ان كان النصاب
موجودا قدمنا الزكاة او معدوما واستويا في التعلق بالذمة تقسم بينهما عند الامكان
لفظ الزكاة ليس بقيد بل الحج وغيره مع دين الادمي كذلك ٥ قوله وله ان يؤدي بنفسه
زكاة المال الباطن اجماعا نقله الماوردي وغيره وليس للامام طلبها ٥ فرع لو علم الامام انه
لا يؤديها فالاصح انه يلزمه ان يقول اما ان تفرقها او تدفعها اليه لنفرقها ازالة للمنكر ولا ينبغي منه
بوعد التفرقة ويجري الوجهان في المطالبة بالنذور والكفارات والفطرة ٥ قوله
والاظهر في الروضة الاصح ان الصرف الى الامام افضل هذا الخلاف في المال الباطن اما الظاهر
فالمذهب القطع بان دفعها اليه افضل وقيل على الخلاف ٥ قوله الا ان يكون جائرا
اي فيجوز بالصرف اليه فلا يفضل على دفعها اليه وقيل بالعادل وحسن ان يفرق بين جوره
فيها وجوره في غيرها واذا فرق بنفسه ثم جاء الساعي صدق بيمينه وهي مستحبة وقيل واجبة
بنفسه في الجائر اربعة اوجه الجواز الوجوب لمنع التفصيل ولا نص للشافعي في الكبير
ومحل الخلاف اذا لم يطلب الامام فان طلب وجب التسليم اليه بلا خلاف فان امتنعوا قاتلهم قاله
الرافعي والمصنف وحكاه ابو الطيب عن بعض الاصحاب قوله ويجب النية اي بالقلب
ولا يكفي باللسان في الاصح عن الامام ما يقتضي انه يكفي فيه فرض يتعلق بماله وفيه اشكال لانه

من الزكاة ولو نوى الفرض لم يكف عند الاكثرين ٥ تنبيه لا تشترط نية جازمة
او معتمدة على اصل فلو علقها على موت مورثه وارثه ماله فبان كذلك لم يجز وكذا الوجه وهو لا يعلم
موته ٥ قوله ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه ذكره في شرح المهذب
وفيه نظر لانه خلف اهل للنية جلالتهما ٥ تنبيه لينظر في احوال الغيب اذا لم يجوز
نقل الزكاة هل يخرجها الحاكم من حول او الاحتمال اسقاطها عنهم بارث او غيره او يكتب
الى حاكم بلد الغائب لم ادر فيه شيئا ٥ قوله ويجوز قبل الحول اي قبل تمامه فلو نذر
التعجيل ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان لم يصحح المصنف في زيادات النذر من الروضة
المنع وفيه نظر ٥ قوله ولا يعجل لعامين في الاصح كسبب الرافعي ترجيحه الى الاكثرين لكن
بمقابله اجاب خلائق وطولهم كرهين ٥ قوله وكون القابض في اخر الحول مستحقا ولا خلاف
في اشتراطه حالة الاخذ ايضا ولو شك في موته قبل الحول او بعده فوجهان قال الروياني
اقربهما الاجزاء ٥ قوله وتاخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان ليس المراد ضمان
المتلفات حتى يلزمه المثل او القيمة بل يجب ما كان قبل التلف جزما قال البغوي
وغيره من شرطه ان لا يشتغل بهم من امر دين او دنيا ولا يبعد ان ياتي هنا ما جوزوه
من التاخير لعذر عند طلب المالك الوديعة وفيه توقف ٥ فرع لو استقر عليه زكاة
سنتين ثم مرض ولا مال له قال العبادي يشتغل بسوى اداء الزكاة ان قدر الله ولا
تقترض لادائها قال شاذان واظنه من الحنفية تقترض لان الله احق بالقضاء قال
السبكي ما قاله شاذان اولى لعصيانه بتاخيره فاذا وجد من يقرضه تعين طريقا الى
التوبة ٥ فرع لو قال من ظاهره الفقر انا فقير فاعطي شيئا فاعطاه بلا زكاة اجزاه ولو
لم يقل اني فقير واعطاه بنيته لم يجز الا ان يقول دفعت اليك زكاة مالي ولو دفعه مطلقا
ثم اختلفا فقال الدافع فرضا والقابض زكاة فالقول قول القابض لان الاصل براءة ذمته والله اعلم
قوله يجب صوم رمضان الى اخره المراد الثبوت العام اما لو رآه فاسق او عبد او امراة
او كافر ثم اسلم لزمه الصوم قطعا ٥ قوله وشرط الواحد صفة العدول [illegible] الصفة
الشهود احسن لان العبد والمراة عدلان ولا يكتفى بهما على الاصح ٥ فروع الاول جماعة انه لو
اخبره من يعتقد صدقه بالرؤية لزمه الصوم ٥ لو نذر صوم شعبان فشهد شاهد برؤيته
هل يلزمه الصوم فيه وجهان في البحر اصحهما نعم كرمضان ٥ ذكر شيخ الروياني في ادب القضاء لو شهد
برؤية الهلال فاخذ الناس في الصوم ثم رجع الشاهد عن شهادته فهل يلزم الصوم وجهان
قلت لعل الاقرب اللزوم ٥ قوله يشترط لفرضه التبييت اي في الليل فلا يكفي نيته
مع الفجر على الاصح والصبي في النية كالمكلف ثم النية لكن قيامها شرطا اي لا بد منها او
فروع في بعضها او جد ضعيفة بها شك هل نوى فان كان قبل الفجر نوى

لعله

لعدم لزمه الامساك والقضاء ٥ شك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده قال النووي قطع
الأصحاب انه لا يصح ٥ نوى ثم شك هل طلع الفجر ام لا اجزاه قاله العمراني قال النووي
بلا خلاف ٥ شك ثم تذكر بعد مضي معظم النهار انه نوى صح صومه بلا خلاف وينبغي ان
يكون كذلك لو تذكر بعد الغروب ٥ قال لله علي اتمام كل صوم ادخل فيه فنوى صوما بعد
الفجر صح وصار فرضا بعد الشروع قاله الروياني لانه ابتداه نفلا ٥ قوله ويصح
النفل بنية قبل الزوال اي الا صوم الصبي رمضان فهو نفل ولا يصح الا بالتبييت قال ابن
ابي الدم بلا خلاف وهل يصير اذا نواه نهارا صوم نفل غير موصوف بصفة الرمضانية
وجهان كالمسافر وقضية التشبيه ترجيح المنع وهو الاصح ٥ قوله ويجب التعيين
في الفرض اي كرمضان او قضاية او نذر او كفارة ولا يجب التعرض لسبب الكفارة ٥ ولو نوى
صوما علم انه واجبا ولا يدري اهو سببه اجزاه قاله الصيمري وتبعه العمراني والمصنف يشبها
لو نوى اول رمضان صوم رمضان صحت نيته عن اليوم الاول على الاصح ٥ الظاهر ان
الصبي في التعيين كالبالغ ٥ وقضية كلامهم انه لا يشترط التعيين في النفل مطلقا وفي شرح
المهذب ينبغي ان يشترط التعيين في الصوم الراتب كصوم عرفة وعاشورا وايام البيض وستة
من شوال ونحوها كما يشترط في الرواتب من نوافل الصلاة قوله وفي الاداء الآخرة
ظاهره التسوية بين البابين لكنه صحح اعتبار نية الفرضية في الصلاة والاصح عند الاكثرين
هنا ومنهم المصنف عدم الاشتراط والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا ٥
وصلاة الظهر منه قد يكون نفلا في حق من صلاها ثانيا ٥ وللسبكي هنا كلام ينبغي مراجعته
قوله او صبيان رشداء ظاهره انه لا بد من ثلاثة بخلاف العبد البالغ والمراة ولو
عبر الامام والغزالي والرافعي وصحح ب لا لاكتفاء بالصبي الواحد جماعة منهم وشرح المهذب
نفس صحوا فيه ولهذا قال الاسنوي صيغة الجمع لم يذكر للاشتراط وقال لو اخبره صبي
عاقل بعلم على ظنه صدقه به قال ابو حامد يجوز له الصوم وقال سائر اصحابنا بخراسان لا
يجوز ٥ فائدة هل يمتنع على المنجم والحاسب اعتماد ما ظناه او يجوز لهما ولغيرهما تقليدهما
او يجوز للحاسب فقط او يجب عليه وجوه جعلها النووي خمسة واهمل قول الوجوب والامتناع
وصحح انه يجوز لهما فقط وانه لا يجزيهما وكلام الرافعي يفهم الجزم بالمنع في الحاسب واما المنجم
فالصحيح عند الجمهور انه لا يجوز له واما قوله لا يجزي فهم نقلوا عن الدارمي وضعفوا انه لا يجوز ولا
يجزي والصواب متى جاز اجزا نعم اعتماد الحاسب بمنازل القمر متجه لانه من اسباب العلم
كاوقات الصلاة وقد يمنع بان الشارع نصب له سببا خاصا وهو الروية فلا يعدل عنها
واما المنجم فلا شي والله اعلم ٥ فرع اذا اجتهد فلم يغلب على ظنه شي فعن الشيخ ابي حامد انه

يلزمه الصوم ثم تقضي كالمصلي وذلك في الشامل ٥ قوله شرط الصوم الامساك عن الجماع
عبارة المحرر لابد من النية ولابد من الامساك عن امور وهي عبارة صحيحة والمصنف ذكر ان
النية شرط وان الامساك شرط فلم يبق للصوم حقيقة لكنه لم يرد الشرط الاصطلاحي وانما
اراد ما يعتبر في الصوم كذا ٥ تنبيه اطلق انه لو خرج ريقه عن فيه ثم رده وابتلعه
يفطر ومراده اذا انفصل اما لو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر
في الاصح في الروضة واصلها وفي شرح المهذب على المذهب ثم صرح في الشرح الصغير
بالفطر ولو افقه اطلاق المحرر نعم لو جمعه على رأس لسانه ثم اخرج لسانه ثم رده وابتلعه
فيحتمل الجزم بالفطر ويحتمل ان يرتب على ما قبله واولى بالفطر ٥ قوله ولو سبق ماء المضمضة
او الاستنشاق الى دماغه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا والخلاف في شرح المهذب قولان
بلا اقوال هذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا او جاهلا فلا يفطر بلا خلاف وينبغي
وسبق الماء وغسل الفم عن النجاسة كسبق المضمضة قال الرافعي لكن المبالغة هنا للحاجة
ان تكون كالمضمضة بلا مبالغة قال النووي وهو متعين ٥ فرع لو كان لما تعينا او انفه
يحتمل عطشان ونحوه فيدخل الماء جوفه او دماغه لم يفطر ولو انغمس في ماء فوصل جوفه من فيه
او انفه قال الدارمي احتمل ان يفطر ولا واحد انتهى وينبغي انه اذا تيقن او ظن الوصول
لعادة او غيرها ان يحرم الانغماس لانه متسبب للفطر بلا ضرورة ٥ قوله ولو
بقي طعام الى اخره وقيل لا يفطر مطلقا وقيل ان قصر بالخلال افطر والا فلا وقيل
قولان وعلى الثاني اقتصر الروياني في الحلية وهو قوي لعفو السلف وعدم تنقيتهم
عنه وقياس الحاق الفطر وجوب الخلال وعن قول صاحب التعجيز في شرحه وقيل
لو لم يغسل فمه مما اكل ليلا افطر في الاصح اي اذا كان نجسا وابتلع ريقه فيفطر
غسل فمه ٥ قوله الا ان يكون جاهلا بتحريم الاكل وغيره ان كان ممن يخفى عليه ذلك لم يفطر ولا
والا افطر قال السبكي فيه اشكال لان من جهل كون الاكل مفطرا جهل حقيقة الصوم و
لم تصح نيته ٥ الصوم يبطل بالجماع وفرج واعيد التفصيل والحج والعمرة يبطلان بها والاحسن الاسلم ان
يبطله فقط والاعتكاف يبطله وفي رواية قولان ٥ تنبيه الاحسن
تقول وشرطه الامساك عن المفطرات واورد على حصره الردة وقطع النية لكن الاصح
عنده انه لا يؤثر وان كان الاصح المختار مقابله ٥ قوله شرط وجوب صوم رمضان الى اخره
اي شروط صحته وعبارة المحرر شروط الصائم وهي احسن وعلى عبارته
الوقت القابل للصوم ومن شروط صوم رمضان العلم بدخول الوقت بيقين او ظن معتمد

قال شمام

فايدات

تنبيه كلام المصنف يفهم ان من ولدت ولم تر نفاسا انه يصح صومها وفي باب الغسل من
شرح المهذب فيه طريقان قيل يبطل وقيل وجهان بناء على ان الغسل ان اوجبناه
بطل والا فلا والذي اختاره الروياني ذلك وعندي لا يبطل كالاحتلام وقواه المصنف لانه
لا يلزم من ايجاب الغسل بطلان الصوم وقال ابن الرفعة وهو المختار فيرد على المنهاج
فرع لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ان صح صوم المغمى فهذا اولى والا فالاصح عدم
الصحة قاله البغوي لانه بفعله قال المتولي لو شرب مسكرا ليلا وبقي في سكره جميع
النهار فمضى وان صحا في بعضه فكالمغمى بعض النهار قوله وله صومه عن القضاء والنذر
اي النذر المستقر عليه لانه ذو سبب فائدة الاصح تحريم الصوم بعد نصف شعبان
للنهي وقال جماعة يحرم تقديم رمضان بيوم او يومين للنهي ايضا وعلى المذهبين صوم
الثلاثين بلا سبب حرام فلم يبق لتحريم صوم يوم الشك فائدة الا اذا قيل لا يحرم غيره على ما صرح
به جماعة كما هو المشهور وهو ضعيف بل الدليل للنهي الصريح الصحيح بل اذا حرم صوم الشك
فتحريمه عند عدمه اولى لتحقق التقدم قوله ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء
اي لا ماء زمزم فيقدم على التمر قاله المحب الطبري ولو جمع بينه وبين الماء فحسن قال ابن
عبد السلام يحسو الماء حسوات تشبها بالحديث ويفهم انه يفطر على تمرات وهو ظاهر الحديث
فرعان قال الحليمي يستحب ان لا يفطر يعني اولا على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا
ذكر العمراني انه يكره للصائم اذا شرب ان يمصمص ويمجه قال النووي وقد تقدم اشبهه
كراهة السواك للصائم بعد الزوال لخوف زوال الخلوف قوله وتاخير السحور ما لم
يقع في شك قال الحليمي لا الشبعان ينبغي ان لا يتسحر وكانه اراد الا اذا اراد الاكل والا فالحديث
تسحروا ولو بشق تمرة ولو بماء لكن حديثه ضعيف فرع قال النووي يدخل وقت السحور
بنصف الليل ونقله هو والرافعي في الايمان عن الاصحاب قال السبكي وفيه نظر لان
السحر لغة قبيل الفجر قاله الجوهري وغيره وقيل بالتصغير بقيد القرب انتهى والاحاديث
والاثار تشير الى ذلك قوله وليصن لسانه عن الكذب والغيبة قال في الدقائق قول
المنهاج وليصن لسانه عن الكذب والغيبة هذه لام الامر اي يلزمه ذلك قلت ويساعد
في عد ذلك ونحوه من مكروهات الصوم وما احسن قول المتولي يجب على الصائم ان يصون
عينه فلا ينظر الى ما لا يحل وسمعه فلا يستمع ما لا يحل ولسانه فلا ينطق بفحش ولا
يشتم ولا يكذب ولا يغتاب وهذه الاشياء وان حرمت مطلقا ففي رمضان اشد
تحريما انتهى قول المصنف ونفسه عن الشهوات اي استحبابا فانه سر الصوم واما

اذا لم يوافق عادته

الصوم عن الحرام فواجب مطلقا قوله وان يحترز عن الحجامة اي استحبابا ولذا عن
الفصد صرح جماعة بكراهتهما اي من غير ضرورة فانه يضعفه نقل عن جماعة منهم النيسابوري
ان الحاجم والمحجوم يفطران لمذهب احمد قوله والقبلة اي ندبا الا ان تحرك شهوته فوجوبا
قوله وذوق الطعام خوف الطعام اولى وكذا مضغ الخبز وغيره الا لطفل ونحوه ممن
يحتاج اليه ولا يجد غيره قال المتولي وغيره ويكره له شم ما يصل ريحه الى دماغه قوله
والعلك اي بفتح العين لانه يجمع الريق المشهور كسره فيعطش المستعمل اذا اشتد منه اجزا
تصل الجوف لا يجوز علكه قال القاضي الحسين الجديد لا يجوز مضغه قوله وروى [illegible]
يفطر الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة وهو حديث ضعيف وانما
حكي عن بعض العلماء القول بمقتضاه وقال الاوزاعي يبطل الصوم بالغيبة والكذب [illegible]
واجاب الماوردي وغيره بان المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم وقد يحصل ثواب
الصوم وعليه اثم ما صدر منه قوله [illegible] فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه
ولا يقصد الريا وقيل في نفسه [illegible] الامام الاول وجزم الامام بالثاني
قال النووي ايضا وكلاهما حسنان والاول اقوى ولو جمعهما كان حسنا وعن الروياني [illegible]
واستحسنه ان يقول بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع قال
المحاملي وهو [illegible] ويكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة [illegible] قوله ويباح
تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا الظاهر انهم لم يشترطوا المشقة الشديدة نعم لو خشي
المريض الهلاك لعدم الفطر لزمه الفطر قال المصنف قال اصحابنا وغيرهم من غلبه الجوع
او العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وان كان صحيحا مقيما وقضى كالمريض قوله فرع من
[illegible] الذي الى مرض قبل الفجر فاصبح مريضا قال الروياني عن والده يحل له الفطر
وان كان عاصيا بسببه قوله والفطر بلا عذر [illegible] بلا عذر شرط لايجاب
القضا قوله اطلق انه لا يقضي ما فات بالجنون وهو في غير المرتد والسكران اما القاضي
اما هما فالاصح الوجوب واطلق انه لا يلزم المجنون امساك بقية النهار اذا افاق [illegible] من
ذكرناه واطلق ان المريض يقضي اي اذا زال مرضه كالشيخ العاجز اذا قوي على الاصح فيهما نقل
البغوي تبعا لشيخه القاضي في تعليقه ان الشيخ لا يلزمه القضا اذا اطاق لانه لم يخاطب
به واختار البغوي ان قدر قبل الفدا لزمه او بعد الفدا احتمل انه كالمعضوب اذا حج عنه
ثم برا وقال ابن الرفعة ان قدر قبل الفدا وجب ولو بعده على الصحيح [illegible] المنهاج
على الطاقة وهو الوجه قوله واستبال بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر
والقضا اي وغيرهما قال السبكي وهو متفق عليه بين الاصحاب قوله قلت

العلك

انه

القدم

الكفارة عليه ذكره ابو الفتوح وفيه نظر ويستثنى لو ظن الغروب بلا امارة فجامع ثم بان نهارا
فلا كفارة قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي قال في شرح المهذب وبه قطع الاصحاب لان
الامام قال فانه قال من اوجب الكفارة على الناسي يوجبها هنا قال الرافعي ينبغي ان يكون هذا على تجويز
الافطار والا فيجب الكفارة وقال انه ظاهر انتهى ويستثنى لو مكنت المتحيرة الصائمة مجنونا
او صغيرا او استدخلت ذكر نايم فلا كفارة عليها على الاصح تنبيهات قوله بافساد
صوم يوم يفهم لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام عالما بالفجر انه لا كفارة لانه لم يفسد الصوم وانما
منع انعقاده والمذهب القطع بالكفارة فلو قال بجماع في الروضة وعبر بجماع تام ليخرج به
عن المراة فانها تفطر بتغييب بعض الحشفة واحكام الجماع لا يثبت الا بكلها قال الشيخ ولفظة
تام نقلها الاصحاب عن الشافعي قالوا لا يجب الا بجماع تام في صوم تام قال وللمصنف ان يقول
تغييب بعض الحشفة لا يطلق عليه جماع شرعي حقيقة فلا يحتاج الى قيد التام نعم قد يخرج
به المفعول في دبره واعلم ان المراة اذا قلنا لا الظاهر لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها تستثنى من الضابط
قوله ولا كفارة على ناس اي ولا جاهل التحريم اذا عذرناه بجهله قوله وحدوث السفر
بعد الجماع اي في يومه لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب فرع يكره الوصال كراهة تحريم
على اصح الوجهين وحقيقته ان يصوم يومين فصاعدا لا ياكل ولا يشرب في الليل شيئا القصد
الوصال فلو تركه بلا قصد قال البغوي لم يحرم قال النووي وهو خلاف اطلاق
الجمهور قوله يسن صوم الاثنين والخميس اغرب الحليمي فعد من الصوم المكروه اعتياد
صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس ورجب وله في ذلك كلام كثير والاجوبة عن الاحاديث يطول شرحها
قوله وعرفة اي لغير الحاج بعرفة قال الجمهور يستحب له فطره بنية لو كان الحاج
لا يأتي عرفة الا ليلا استحب له الصوم لغيره كما اشار اليه بقولنا بعرفة قاله النووي في
تعليقه على التنبيه فرع لو شككنا هل اليوم عرفة او يوم العيد فهل يستحب صومه او يحرم لكون
الشك او كما لو شك المتوضئ هل غسل عضوه ثلثا او لا ما لم ار فيه شيئا وهو محتمل قوله
وعاشورا وتاسوعا قال المتولي وغيره فان لم يصم التاسع صام الحادي عشر وقال الدارمي
وغيره يصوم يوما قبله ويوما بعده نص عليه في الام قوله وايام البيض هو الصواب
لا كما قال بعضهم الايام البيض قوله وستة من شوال اطلق وعبارة كثير من يستحب
استحبابها لكل من صام رمضان لفظا اي بحث قال المحاملي وسبقه الجرجاني يكره لمن عليه
قضا رمضان ان يتطوع بالصوم مع انه يعدي في الفطر يلزمه القضا على الفور بعني الصبي والمجنون
والكافر اذا اسلم ولم يصوموا رمضان يشملهم اطلاق المنهاج فرع يسن صوم من لا يجد
ما يأكله طعاما قاله بعضهم وفي الحديث اشارة اليه فايده قال الماوردي لو وقع
في ايام الزفاف صوم تطوع معتاد استحب له الفطر لانها ايام بعال كايام التشريق

قوله

قوله ويكره افراد الجمعة اي بالصوم قال النووي في تعليقه على التنبيه لو اعتكف يوم
الجمعة وحلف فيه انه يستحب صومه او يكره فيه احتمالان لان الصحيح اعتكافه لا باجماع وان ابا
حنيفة شرط فيه الصوم. قوله وافراد السبت قال بعضهم وافراد الاحد وقال
الموفق الحنبلي وافراد يوم النيروز ويوم المهرجان وهو محتمل وفي الحلي لا يكره افراد عيد
من اعياد الملل ووجهه ظاهر وهو المخالفة ولا يقصد صومه تعظيما له. فرع قال
الجيلي في الاعجاز الصوم المكروه عشرة صوم المريض والمسافر عند الجهد والحامل والمرضع والشيخ الفاني
عند خوف المشقة ويوم الشك والنصف الاخير من شعبان بلا عادة له ويوم عرفة للحاج وافراد
الجمعة ومن تطوع بالصوم وعليه قضاء ولم يصح كالتحريم فيكون للتنزيه ونفي اشياء متفرقة في كلام
الائمة. قوله وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق
ومستحب لغيره وعبارة الجمهور لا يكره قال في شرح المهذب وهو الصحيح الذي نص عليه وقطع به
الجمهور واطلق الغزالي انه مسنون قلت عبارة الشافعي في البويطي ولا باس به ونقل النووي
في شرح مسلم عن مذهب الشافعي واصحابه انه يستحب واختار السبكي ما قاله المتولي ان صوم
يوم وفطر يوم افضل من صوم الدهر وانه انما خلاف الاولى لا مكروه وكذا قاله البغوي والعلل انه
اميل وما ذكروه من تخصيص الكراهة بابن عمر يرده قوله عليه السلام لعبد الله انتهى وهو كما
والاصح تعدم الخوف في المستقبل لا يعلم وممن نص على استحباب صوم داود عليه السلام ابو الطيب
والصيمري. تنبيه ان اريد بالحق الواجب فتكون الكراهة عند الخوف دون العلم والظن
وان اريد المندوب فان خيف فوت ما هو ارجح من سرد الصوم فيكون صوم داود افضل
جزما وينقسم صوم الدهر الى ثلاثة اقسام وان كان الحق ذلك مطلوبا ينقسم الى قسمين والله اعلم
فرع لو نذر صوم الدهر لزمه الوفاء وينبغي حيث قلنا بالكراهة ان لا يصح مطلقا لعدم
امن العجز في المستقبل والتحليل للبغوي صرح بكراهة صومه وبالانعقاد وانما يظهر عدم
الكراهة حيث لم يكن له التزام حتى يتركه عند المشقة وفيه شيء لحديث عليكم من الاعمال ما تطيقون
اي ما تداومون عليه ولم يعرض نفسه لترك المعتاد من العبادة مكروه. لو نذرت الزوجة بعد
النكاح صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضاء ولا فدية فان اذن ولم تصم لزمها الفدية ولو
نذرته قبل الزوجية فليس له منعها. قال النووي قال الجمهور لا يجوز للمراة ان تصوم تطوعا
وزوجها حاضر الا باذنه وقال جماعة يكره قلت واستثني يوم عرفة وعاشوراء فليس له منعها
منهما على الصحيح كما نقله الرافعي والنووي في النفقات وينبغي ان يكون له منعها منهما ايام
الزفاف. فينظر لو كانت الزوجة امة ولم يسلمها السيد فينبغي ان لا يكون للزوج
منعها من الصوم. الامة المستباحة للسيد كالزوجة اما غيرها فان اضر بها لم يجز بلا

أذن وإلا جاز ۞ هل الأفضل بعد رمضان صوم المحرم أو رجب وشعبان أو ذي الحجة وجوه
الصحيح الأول ۞ فائدة اقتضى كلام المهذب في باب الإحصار أنه ليس للأبوين تحليل الولد
من صوم التطوع وجزم به بعضهم وفيه نظر إذا رأيا ذلك مصلحة وأراداه بل ينبغي أن يجب
عليه الخروج من الصوم وهذا محل حسن ينبغي علمه والله أعلم قوله في الاعتكاف هو مستحب
عبارة الروضة سنة مؤكدة قوله وميل الشافعي إلى آخره قال المصنف قال المزني
وصاحبه ابن خزيمة إنها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الأحاديث قال وهذا هو الظاهر المختار
انتهى والمذهب أنها تلزم ليلة بعينها ولا تنتقل وقال الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في خلاصته
وغيرهما الأشبه أنها ليلة سبع وعشرين قلت ومع غرابته مذهبا هو قوي دليلا وقال الشيخ
مذهب الشافعي أنها تلتمس في جميع الشهر كما نقله ابن الحاج عن القديم والله أعلم ۞ قوله وكذا مسجد
المدينة قال في شرح التحرير والحق البغوي به مسجده عليه السلام انتهى ولم أره في تهذيبه
ولا فتاويه ولعله في شرح السنة أو المختصر أو غيرهما ومسجد قباء أحق بالإلحاق ۞ قوله
ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقيل يفسد به قطعا والجاهل بالمنع كالصائم الجاهل ولينظر في
المكره ۞ قوله وشرط المعتكف الإسلام والعقل أي والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس
والجنابة لأن مكثهم في المسجد معصية وقضيته أن كل من كان مكثه فيه معصية لا يصح اعتكافه إذا لم
يمكن حفظ المسجد من النجاسة هذا إن لا يشتد أيضا ما يطرئ بعينه كلام ۞ قوله ولو طرأ الجنون
أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج قضيته بطلان ما مضى بخروج وليس كذلك ۞ قوله أو الحيض
أي والنفاس وكل ما لا يمكن المكث معه من النجاسات وجب الخروج أي لتحريم المكث عليهم ۞
قوله وكذا الجنابة أي غير المبطلة للاعتكاف كالاحتلام وعليه أن يتعذر الغسل في
المسجد فلو أمكن جاز الخروج ولا يلزم كذا قاله الرافعي والمصنف ومقتضاه جواز الغسل في
المسجد خلافا لقضية كلام الإمام قلت إن مكث في الاغتسال فيظهر ما قاله الإمام وإلا فيظهر
ما قاله الرافعي والمصنف ۞ قوله والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط عبر في الروضة
وشرح المهذب بالمذهب وبه قطع الجمهور ۞ قوله وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج
لعارض صح الشرط في الأظهر كان ينبغي أن يقول على المذهب والمشهور أي من الطرق كما
حكاه في شرح المهذب ۞ تنبيه إذا عين نوعا كعيادة المرضى أو عيادة زيد خرج له فقط
وإن كان غيره أهم منه وإن أطلق فقال لا أخرج إلا لعذر أو عارض جاز الخروج لكل عارض
ديني أو دنيوي وإذا فرغ مما شرطه لزمه العود في الحال فإن أخر بلا عذر بطلت متابعته
واستأنف فرع لو قال في نذره إن عرض عارض قطعت الاعتكاف صح على الأظهر وإذا
خرج والحالة هذه لما شرطه لا يلزمه العود ۞ لو قال إلا أن أمرض أو أسافر صح الشرط

اعتكافه

على الصحيح فاذا وجد العارض جاز الخروج ه لو قال ان عرض فيكلها الا ان يمتد والى لم يصح
الشرط على الاصح قاله البغوي ولا ينعقد النذر ه قوله ولا يضر اخراج بعض الاعضاء
كيده وراسه اما لو اخرج احدى رجليه او اعتمد عليها فقط وباقيه في المسجد فالظاهر انه يضر ه
قوله ولا الخروج لقضاء الحاجة اي ان لم يمكن بالمسجد ولم يكن له من يقوم به
قوله ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر في الاصح
نعم ان لم يجد موضعا او كان لا يليق به غير داره يجوز قطعا لما نقله المصنف وهو
الجناية ه فرع لو كان له بيتان متساويان لم يجز له الذهاب الى البعيد منهما على الصحيح
منهما فرع انتهاء على قضاء الحاجة لو تغير انه لا يجوز لغيرهما والاصح عند الاكثرين جواز
الخروج للاكل اي في المسجد المطروق ولا ما المختص او المهجور ومنع ابن سريج وابن سلمة والبغوي
ذلك وهو المختار لفعله عليه السلام ه الظاهر ان المراد بحاجة البول والغائط قال ابن
سريج لو جاز الخروج للاكل لجاز للنوم قال القاضي حسين ان كان مستحيا او في طعامه شبعة اكل
في المسجد وان كان بخيلا او في طعامه قلة خرج الى داره الا ان اطعمه جاز دنياه قلت هذا
يختلف باختلاف الناس لقضاء الحاجة واولى انها من يخرج وياكل في الطريق او السوق
فالوجه ثبت عليه الخروج للاكل جزما ه فروع اطلق جماعة خروجه للشرب والاصح تفسيره بما
اذا لم يجده في المسجد ولم يكن له من ياتيه به ه قال ابن ح ويخرج للجنابة الى منزله ولا يجب
عليه دخوله للحمام قلت هذا فيمن يغتسل في بيته لولا الاعتكاف الا ان يكون بيته اقرب
او مسيا والحمام مع الغدر قه قال ابن ح لو كان براسه وسخ واراد حلقه خرج الى منزله
وان بعد للنهي عن حلقه في المسجد الا ان يحلق في الطرف تسقاطه ه قال ابن ح لو اراد
غسل راسه ومنزله ملاصق للمسجد يعني وفيه كوة اخرج راسه ليغسله ولا يخرج اليه
وان بعد اخرج لغسل راسه قاله اصحابنا لو خرج لغسل راسه تعين له الجلوس
للاكل ونحوه مما يجوز له الخروج له اشار ابن الصلاح الى انه لا يجوز له الجلوس لاجله لانه
لم يفصله قال الدارمي وله الاكل في بيته قال ابن سريج اللقمة واللقمتين قال ابو
الحسين الطبري بالاشباه لا يجوز الخروج لتجديد الوضوء وكذا للوضوء عن حدث ان
امكن في المسجد في الاصح وكان الوجهين فيما اذا كان في غير اوانها ان يجاب فيه فلا وجه
بجواز الخروج نعم لو خرج لقضاء الحاجة وللاستنجاء فله الوضوء عقبه لانه تبعا ه
قوله ولو عاد مريضا الى اخره اي في زيارة القادم كالعيادة ولو صلى في طريقه على
جنازة ولم ينتظرها لم يضر على المذهب وقيل ان تعينت عليه لم يضر والا فوجهان ولو وقف
للاسناد ان على المريض قال البغوي بطل اعتكافه وفيما اذا لم يطل نظر والمرجح في الطول

كان له

وغيره للعرف ٥ قوله ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج اي المرض الشديد بخلاف
اما الخفيف فكالعدم قال الماوردي وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق ونحوه فاذا
زال عاد الى محله انتهى والظاهر انه لو وجد مسجدا قريبا منه يأمن فيه ٥ قوله ولا بالخروج
ناسيا على المذهب قلت ولو لم يتذكر الا بعد زمن طويل فوجهان ككثرة الاكل في الصوم والجاهل
الذي يخفى عليه ذلك كالناسي ولو خرج لقضاء الحاجة ثم نسي الاعتكاف فكالخروج ناسيا له
فروع لو حمل واخرج لم يضر ... وكذا لو اكره فخرج بنفسه على الاظهر ٥ لو خاف من ظالم
فكالمكره ٥ قال البغوي لو خاف من جنبه (?) او حريق او انهدام المسجد ونحوه ففيه القولان ٥
لو اخرج لحد او قصاص او نحو ذلك فان ثبت باقراره بطل اعتكافه او بالبينة فلا قطع (?) وقيل
على الاصح ونقل الروياني عن ... وجب الحد قبل اعتكافه ثم اخرج لا قامته لم يبطل او
في حال اعتكافه فاخرج له ففي بطلانه وجهان قال والمذهب الطريق الاول انتهى والتفصيل
ظاهر او متعين ٥ قوله ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة قريبة من المسجد منفصلة له
اما غيره فيبطل اعتكافه بالذهاب اليها بلا خلاف سواء الراتب وغيره صرح به الاصحاب
قاله في شرح المهذب ٥ فرع لو صلى المأموم تحت الساعات ... الصلاة امام الجامع
قال ابن عبد السلام يصح لانه رحبة المسجد قال ابن الصلاح لا يصح لانه ليس من ... خارجه
صحن الجامع قال النووي الصحيح قول ابن عبد السلام وهو موافق لكلام المحاملي وابن الصباغ
وصاحب البيان وغيرهم ٥ لو دخل المعتكف الى حجرة للسكن بابها في المسجد بطل اعتكافه جزما
بخلاف المنارة لانها مبنية لاقامة شعاره ٥ لو نذر اعتكاف شهر معين وظنه مستقبلا فبان
ماضيا لم يلزمه لفساد نذره قاله الشافعي والاصحاب ٥ لو عرضت صلاة جنازة للمعتكف
تطوعا فالافضل الخروج لها ام المسجد وان كان عن نذر لم يجز الخروج على الاصح سواء تعينت
ام لا قال الماوردي ان كان الميت من ذوي رحمه وليس له من يقوم مقامه خرج واذا رجع
بنى وقيل يستانف وذكر الدارمي نحوه ٥ هل الافضل للمتطوع الخروج لعيادة المريض او دوام
الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء قال ابن الصباغ هذا مخالف للسنة لانه عليه السلام لم
يخرج لذلك والمذهب الاول ٥ ان كان عن نذر لم يجز الخروج له على المشهور وذكر الماوردي
هنا ما تقدم في ذوي رحمه قال وله ان يقف عنده حتى يبرأ ثم يعود ويبني واستغربه النووي
ويمكن الجمع بينه وبين كلام الاصحاب بحمله على الخروج المتعين عليه كما اشعر به كلام
الماوردي وحمل كلام الاصحاب على المستحب فلا استغراب ويوافق هذا قول الدارمي ولا
يخرج ابتداء العيادة فان كان مريضا ليس له من يقوم به خرج ثم عاد فبنى والله اعلم ٥
قوله في الحج وشرط صحته الاسلام اي والوقت قوله فللولي اي وللسيد

قال ابن الرفعة تفقها وفي الام اشارة اليه ان يحرم عن الصبي المميز والمجنون اما الصبي غير
المميز فلا نزاع فيه واما المجنون ففيه وجهان اصحهما كل منهما مصحح في حق القاضي
الحسين هذا كما اذا بلغ مجنونا بخلاف ما اذا بلغ رشيدا ثم جن قلت والمختار المنع مطلقا
فرع لو اعتقد الصبي المسلم القن العاقل لم يلزمه فلو حج او اعتمر لم يلزمه اعادة قاله الروياني لا صح
وقال والده يصح بخلاف الصلاة ٥ قوله احدها وجود الزاد اي وان كان من اهل الحرم
خلافا لابن علي الطبري ٥ او عينه اي ان احتاج اليها قوله وقيل ان لم يكن له ببلده اهل
وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب كان الاحسن ان يقول او عشيرة واي الاوجه في
اشتراط الراحلة في الاياب هل يختص بما اذا لم يكن له ببلده مسكن فيه احتمالان للامام
اصحهما عنده نعم وان كان له مسكن ونفيناه عليه فالوجه القطع باشتراط نفقة الاياب
قوله ولو كان يكتسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج اي بل يستحب ٥
قوله الثاني وجود الراحلة الى آخره اي راحلة تصلح لمثله بثمن المثل او اجرته ذهابا
وايابا واحوال الناس مختلفة ٥ ولتنظر فيما لو وجد الزرب ونحوه من حاضري المسجد آدمي
يحمله هل يكون كقدرته على الدابة ٥ قوله والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد
يحتاج اليه لزمانته او منصبه هذا ما نسب الرافعي تصحيحه الى الاكثرين ونقله ابن
كج عن النص ويقابله احتمال للكرخي ونقله عن نصه في الام وقال الشيخ ابو حامد والقاضي الحسين
انه المذهب ونقله احتمال للبندنيجي وغيره وصحح المتولي فعلى الاول لو كان معه نقد يريد صرفه
اليهما مكن وهو ظاهر في المسكن اذا قصد سكناه اما لو كان معنا دار السكنى [illegible] او
بالكرى ونحوه فهل نقول النقد مستحق لجهة المسكن لو يخرج عن الاستطاعة وان لم يسكن
فيه لم ار فيه شيئا ويتلبنا ذلك البحث للاول والاوجه الثاني ولننظر فيما لو ضيق عليه الحج
لخوف عضب ونحوه هل يتعين كالحج المتراخي او لا كالدين لم ار فيه شيئا هذا في
دار مستغرقة لحاجته وسكنى مثله وعبد يليق به فلو استغنت الدار وامكن بيع بعضها
والاكتفاء بباقيها ووفاء ثمنه لذلك بالحج او كانا نفيسين لا يليقان به ولو ابدل لاناك لا يليق
او في الزايد بالحج لزمه الحج ٥ قوله وانه يلزمه صرف مال تجارته اليها اي وبيع
عقاره الذي يستغله لنفقته ونفقة عياله وادعى الشيخ ابو حامد الاجماع في صورة الكتاب
قال في البيان قال ابن الصباغ وهل يعتبر وجود الزاد والراحلة فاضلا عن حاجته
على الدوام فيه وجهان ٥ فرع لا يلزم الفقيه بيع كتبه المحتاج اليها للحج خلافا للقاضي
للقاضي الحسين والمتولي كذا قاله ابن الاستاذ ويظهر هذا لو كان جنديا له سلاح يقاتل
عليه او خيلا يحتاج اليها فينبغي ان لا تباع وكانه اراد بالجندي المرتزق وان غيره ٥

ب

وفقد الاتقوى العرف ٥ فرع اذا ملك فاضلا عن الامور المذكورة وهو محتاج للتزوج فالتزوج افضل
قال النووي الصواب استقرار الحج وعليه صاحب الشامل وغيره بان النكاح من الملاذ
فلا يمنع وجوب الحج ٥ قوله الغالب امن الطريق ينبغي تقييد الخوف على النفس بما لا بد له
منه من بعضه ونحوها اذ لا عذر بخوف على مال التجارة قال النووي ولا يشترط الرفقة مع
الامن وما ذكره ظاهر مع قرب المسافة اما مع بعدها ففيه نظر لما في الانفراد من المشقة
والوحشة والتعرض للضياع ٥ قوله والاظهر وجوب ركوب البحر اي اذا لم يجد سواه
ان غلبت السلامة فان غلب الهلاك فلا وحرم وكذا ان استويا في الاصح وان لم يوجب
ركوبه استحب مع السلامة وعبر في شرح المهذب والروضة بالمذهب من بان طرق ٥
فرع اذا لم يوجب ركوبه فركبه للغرض فان كان ما بين يديه اكثر فله الرجوع او اقل لزمه التمادي
وكذا ان استويا في الاصح قال الرافعي والنووي محل الوجهين اذا كان له في البر طريق يرجع به
الى وطنه قاله الامام وتابعوه ٥ قوله وانه يلزمه اجرة البذرقة يفهم ان الخلاف
قولين وحكاه الامام ومتابعوه وجهين ٥ قوله وفي المراة الى اخره مع زوج او محرم
او نسوة ثقات ٥ قضية كلام الكتاب انه لا يشترط في الرجل ولا لها الامن وقضية كلام الاكثرين
الاكتفاء بامراتين واما الواحدة فقال النووي هنا انها لا يكفي على المذهب عند الجمهور وحكوا
عن الاملاء انه يلزمها باحتيال جماعة وصححه في باب الاحصار من شرح المهذب وهو كما قال وهو ظاهر
نصه في الام وقال ابو حامد انه المذهب وكلام الاصحاب في العدد مطلق عليه فهو المذهب
وفي قول يلزمها الحج اذا امنت على نفسها واختاره صاحب المهذب وغيره ولم يعتبر قوم
المسبب وغيرها هذا في حج الفرض اما التطوع فمنع خروجها لم مع النسا الخلص وقاله في اصحابنا
المتولي يشترط مع الجنس محرم من الرجال والنسا لا الاجنبيات ٥ فروع قال السبكي
اذا حجت من مكة امنة لم يشترط لها المحرم والنسوة وكذا الاماء على الغالب ٥ لو تطوع عنه
ومعها محرم فمات فلها اتمامه بغير محرم قاله الروياني ٥ ارادت الحج ماشية فللولي منعها
فيما لا يلزمها نص عليه وان اراد الرجل الحج ماشيا وهو يطيقه فليس لابيه ولا الولي منعه
نص عليه ٥ لو خاف الامرد الحسن على نفسه لم ار فيه شيئا وينبغي ان يشترط في حقه
يامن معه على نفسه من قريب ونحوه ٥ قوله وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج
الا بها اي اجرة المثل والزوج كالمحرم وفي اعتبار وجود الاجرة للنسوة وجه وينبغي ان يكون
وجود المراة الثقة بذلك كالمحرم اذا اكتفينا بها فلو امتنع المحرم لم يجبر ما وابدى ابن الاستاد
فيه احتمالا من وجه في التغريب نعم الزوج لو استدعاها لزمه ان يحج معها ثم قلت هنا ليس له
طلب الاجرة وان قلنا عبد بعد المحرم فلها المشارة معه جوابه تحتسب لها اجباره قوله

اي الى الوقت المعتاد قاله البغوي مع ثقته

وحده م

الرابع

الرابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ولو كان معضوبا الاربعة ويشترط في حقه وجود معين
ولو باجرة كقائد الاعمى وقيل له الاستنابة قوله وعلى الاعمى الحج اي بنفسه ان وجد قائدا
والسطر في الاعمى المكي ونحوه اذا كان يحسن المشي بالعصا وجاء هل يأتي فيه ما في الجمعة عن القاضي
الحسين وغيره ام لا تنبيه اهمل المصنف شرطا خامسا وهو ان يبقى من الزمان عند اجتماع
الشروط ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود واعترض الرافعي على الغزالي في اهماله ذلك
وانكر ابن الصلاح على الرافعي ذكره وقال انما هو شرط لاستقرار الحج في ذمته ليقضى من
من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل وجوب الحج قال النووي الصواب ما قاله الرافعي
والنص عليه الاصحاب وانكاره فاسد انتهى قلت نص الشافعي في مواضع من الام وكلام
الاصحاب شاهد للرافعي وعجب منازعة ابن الصلاح في ذلك قوله ومن مات وفي ذمته
حج وجب الاحجاج عنه من تركته اي بدلا كان او قضاء او حجة الاسلام والعمرة كالحج ان
اوجبناها وتعدد كان على الدين في اظهر الاقوال نعم لو لزمه حج او عمرة ثم ارتد ومات مرتدا
بقي قضاؤها من تركته احتمالا لان في الحج والصحيح او الصواب المنع فرع نذر حجات كثيرة
ابعد نذره واتى بها على توالي السنين بشرط الامكان فاي سنة اخرها استقرت
في ذمته فان مات بل وفاتها قضيت من تركته ولو نذر المعضوب الحج ومات
في سنته قضيت من تركته بشرط العدة فيهما قوله والمعضوب العاجز
عن الحج بنفسه قال في الدقائق المعضوب المايوس من قدرته على الحج بنفسه بسقوطا
عضبه بعد الوجوب او بلغ كذلك قوله ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل اي
فاقل من اهل راكبا وان كان ماشيا على الاصح لزمه سواء كان باجارة او جعالة واما
قول الروضة ويجوز بالرزق كالاجارة بان يقول حج عني واعطيك نفقتك فغريب وانما
حكاه الرافعي عن صاحب العدة ونقل النص الشافعي والاصحاب على بطلانه وهو الصواب وتلك
وله اجرة المثل والله اعلم تنبيه يثبت العضب المستمر بشهادة طبيبين عدلين ينبغي
ينبغي ان يجيء في الاكتفاء بواحد ما ذكروه في التيمم من الخلاف في المرض المبيح له قال النووي
ويمكن ان يفرق بسهولة امر التيمم انتهى وفيه نظر قال المتولي اذا كان المعضوب بمكة
او دون مسافة القصر منها لم يجز له الاستنابة لانه لا تكثر المشقة وتابعه المصنف
في تفقهه المعضوب لمن لا يمكنه الثبوت على الراحلة اصلا والى من يمكنه مع مشقة
شديدة قال والاولى لا وجه للمنع فيها الكل في تصوير ما بعد اذ يمكن حمله في محفة او على
الرقاب ومع معين له كقائد اربعة الا ان ينتهي حاله الى عدم احتمال الحمل لشدة
الضنى فرع المحبوس اي المايوس من الخلاص يلزمه الحج والقضاء بعد موته بشرطه كالمريض

وكذا قال الاسنوي وقال [illegible] النسك [illegible] الا التعول [illegible]

واستنيب نص عليه الشافعي والاصحاب وهو بنا ربع في الطلاق شرح المهذب ان المحبوس لا يستنيب
عندنا وهو محتمل وقد يفرق بان خلاص المحبوس بعيد [illegible] فليتامل . قوله لو امتنع المعضوب
من الاستنابة لم يستاجر الحاكم عنه على الاصح لان الحج على التراخي قال المتولي اذا لزمه الحج فلم يحج
حتى عضب فالاصح انه تلزمه على الفور فان امتنع استاجر الحاكم عنه وهو القياس لكن المختار
لا ينبغي القطع بانه لا يستاجر الحاكم عنه في ذلك اذا كان محجورا عليه لسفه . قوله لو استناب من لم يرج
الشفاء فشفي لم يجزئه ولذا لو مات في ذلك المرض وتحقق ياسه بعد الاجارة او شفي لا ليس
على الاظهر والقياس المرجح ان الاجير عنه فيستحق الاجرة لا يستحق المسمى ولا اجرة المثل . قال
الماوردي من محيز واله علاء اذا استناب فحج النايب بعد موته اجزا او لا واحد له لو
استاجر المعضوب ثم غصب واحصر في سنته احتمل انه استحق الاجير الاجرة ولا يجزيه حج الاجير عنه
قاله الشيخ ابو حامد وغيره . لا يشترط في الاجير ان يعرف المحجوج عنه بل يكفي ان ينوي الحج عمن
استوجر عنه على الاصح ولو استوجر ليحج عمن لا يعرفه الاجير ولا المستاجر لم يجز . لو تطوع بحج
عن ميت او معضوب لم يجز الا ان يعرف بعينه . قوله ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات
المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا قلت ولعله لنفقة
عياله صرح به البندنيجي وفرقوا بانه اذا لم يسافر يمكنه تحصيل نفقته ونفقتهم هذا انما يظهر فيمن
يمكنه التحصيل لصنعة ونحوها اما غيره فهي لازمة له لكن بعد لا سيما اذا لم يوجب عليه العود به
ولا السبيل لقصده الناخير لمن بلغ معضوبا استنابه لحج بنفسه . قوله ولو بذل ولده
او اجنبيا لا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح سوى المصنف بين الولد والاجنبي في بذل المال ورتبه
الخلاف في الاجنبي منحطة عن الولد ولهذا رتبه مرتبون وجعلوه اولى بالمنع . قوله ولو بذل
الولد الطاعة اي بنفسه وجب القبول اي على الصحيح . قوله وكذا الاجنبي في الاصح لان
تحمل الاجنبي على من عدا الولد وولد الولد وان سفل فان الام والاخ والاب والجد كالاجنبي
وحاصل المنقول خمسة اوجه اصحها يجب القبول من الكل [illegible] يختص الفرع فقط .
بدونه الاصل فقط والاقارب . قلت ويتجه الحاق العتيق بالقريب في ذلك . تنبيه
انما يجب الحج وايجابا على المطاع بشروط ان يكون المطيع اهلا لذلك وان لا يكون عليه حج [illegible]
وان يكون موثوقا وان لا يكون معضوبا . تنبيه لو كان المطيع الباذل ماشيا فالاصح انه لا يجب
القبول اصلا كان او فرعا وحيث يكون اجنبيا والعتيق هنا كالاجنبي وينبغي ان يكون محل المنع في
مشي الولد والوالد في المسافة البعيدة اما القريبة اذا كان المعضوب لا يمكنه الحج بنفسه اصلا فلا
لعدم كثرة المشقة . فرع في الرجوع عن الطاعة بعد اذنه لم يحج وعن القاضي انه مكروه والبت
قال المتولي لو استناب الولد المطيع من يحج عن والده لزم المطاع الحج على المذهب .
لو كان المطيع اجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعته وجهان بعد اذا لم يوجب قبول الطاعة بدله

سواء كان تخثنا او معضوبا ام

اظهر القولين جواز استنابة المعضوب والوارث عن ميته في حج التطوع كذا قاله الرافعي والنووي
هنا وفي شرح المهذب عن بعض العراقيين انهم نقلوا اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز عن ميت
لم يوص به والقولان فيمن اوصى وفي المعضوب ○ قال الشافعي في الام من لم يحج وعلى ابيه
دين فبدأ به انه بالحج احب الي ثم ان امكنه قضا دين ابيه قضاه وذلك انه متطوع في نفسه
متطوع عن غيره ولو كان الدين عليه نفسه فبدأ بالدين قبل الحج ○ من اخر الحج بعد
استقراره ثم مات كان عاصيا على الاصح فيجب ان يكون التاخير سببا لفعل على الاصح كالصلاه
○ لو عضب بعد التمكن من الاستقرار عصى في اصح الوجهين وتلزمه الاستنابة على الفور في الاصح
○ اذا مات عاصيا فمن آخر سني الامكان ومن الاولى بها او لا نضاف لنفسه الا سنته
بعينها او واحدة اصحها الاول واثر الخلاف تظهر في الشهادة وغيرها ○ قوله فلو احرم به في
غير وقته انعقد عمرة على الصحيح عند في شرح المهذب وغيره المنهي وقيل قولان ○ قوله
بلغه مريد الحج مجاوزته بغير احرام للحديث وادعى المصنف الاجماع فيه وليس كذلك ○
قوله وله ان يحرم كاحرام زيد الى آخره لو كان زيد كافرا او كان فاسدا في صورة الاحرام
فهل ينعقد له ما احرم الاول او ينعقد مطلقا وجهان قال النووي الصواب انعقاده مطلقا
قوله قلت الميقات اظهر اي افضل الا ان يلتزم الاحرام بالنذر من موضع التراخي
فان جاوز واحرم فلمن جاوز الميقات ثم احرم في وجوب العود والدم فكلا في شرح المهذب
قوله فان عجز اي عن الغسل تيمم المراد ان يحج ما قلنا التيمم وفي التيمم احتمال الظاهر وان
الاحسن تاخير ذكره الى بعد الاغتسال وهل يصح اغتسال الحج بلا نية الذي اقتضاه كلام
النووي وغيره المنع وصحح المتولي ان الغسل لدخول مكة يصح بلا نية لان المقصود التنظيف
لا التعبد والظاهر عدم الفرق في الجميع ○ قوله وان تطيب بدنه للاحرام اي الذكر
والانثى والخنثى سوا الاله حرم وغيره وقيل يحرم ما تبقى عينه وقيل لا يستحب للانثى بحال ولا
تتطيب المحدة ولو تحريه على المبتوته اذا لم توجب الاحداد عليها وجهان بناء على الجواز فلا ينبغي
ان لا يستحب لها ○ قوله وكذا ثوبه في الاصح في شرح المهذب تقول اصحابنا على انه لا
يستحب وفي جوازه طريقان اصحهما الجواز والمختار عدم الاستحباب لعدم الدليل عليه ○
قوله ولا باس باستدامته بعد الاحرام فينبغي ان يستثنى ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام
وكذا المبتوته على احد الوجهين قوله لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه اي وهو عطر
لرائحة العطر في الاصح وان لم يكن عطرا فان كان بحيث لو القي عليه ما ظهرت رائحته
امتنع والا فلا قوله وان تخضب المراة للاحرام يديها اي قبل الاحرام سوا الخلية والمزوجة والشابة

وغيرهما نعمهما الى الكوعين فقط ولا تطرف الاصابع ولا تنقش ولا تسود ويستحب لها ان
تمسح وجهها بشي من الحنا للستر تستتر بها وتكره لها الخضاب بعد الاحرام فان فعلت فلا
فدية عليها على المذهب والرجل والخنثى منهيان عنه ايضا لانه زينة . قوله ويتجرد الرجل
لاحرامه اى وجوبا ولو لصبي وكذا يحرمون ان يجوزنا الحجامة . قوله ويلبس ازارا ورداء
ابيضين اى استحبابا والاولى جديدين والا فمغسولين ويكره المصبوغ . قوله ونعلين
ضبط المصنف قوله ويتجرد بضم الدال اشارة لوجوبه لا عطفه على ليسن . فرع
يستحب قبل الاحرام حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل
الراس بسدر ونحوه وتلبيد شعره بصمغ ونحوه . قوله ويصلي ركعتين في شرح المهذب
اجماعا في الكافرون وينوي عنهما فعل الفريضة كالتحية قال وفيما قاله نظر لانها سنة
مقصودة فينبغي ان لا تندرج كسنة الصبح قلت وقال القاضي حسين ولذا ينوي عنها
السنة الراتبة وعمار صاحب المستعمل ونحوه تعد مكتوبة او نافلة وهذا هو الصواب او
الصحيح قاله الحليمي وقد الحق بعض الناس هذا ركعتي الاحرام واللبس قال وفي كلام
الشافعي ما يشهد لما قاله المصنف المنهاج الى دليله . فرع تقرأ في ركعتيه سورة الاخلاص
فان كان ثم مسجد فعلهما فيه افضل وان كان احرامه وقت كراهة فالاولى انتظار زواله
فان لم يمكنه فلا صح كراهة الصلاة . قوله ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته اى
توجهت الى جهة مكة والمشي المراد مجرد توجهها وفي قول عقب الصلاة اى وهو جالس ثم يسير
وعلى القولين يستحب ان يستقبل هو القبلة عند احرامه . قوله ويرفع صوته بها قلت
المراة والخنثى يسمعان انفسهما لا غير فلو رفعا اصواتهما ففي تحريمه خلاف في الراجح اضطراب
والاول الشاهد قاله ابن الرفعة قال العبدري لا يكره اظهارها في الامصار ومساجدها
ولانه يكره بغير رفع الصوت او رفعا مقتصدا بخلاف البراري انتهى قلت وفي البر يبدا الى
لا يجهد بالرفع نفسه قال المصنف وغيره يستحب التلبية في مسجد مكة ومسجد الخيف ومسجد
ابراهيم بنمرة وفيما سواهما قولان الجديد يستحب . فرع نص الشافعي ان يلبي ثلاثا يقول
لبيك وقيل لبيك اللهم لبيك وقيل الجميع قال النووي وهو الصحيح او الصواب .
ان لا يزيد على تلبية عليه السلام وهي ما قاله المصنف فان زاد لم يكره . من لا يحسن العربية
لبى بلسانه وفي القادر وجهان . يكره التلبية في مواضع النجاسات . اطلق الجمهور انه
لا يستحب له في تلبية ذكر ما عينه في احرامه على الاصح قال ابو حامد الا التلبية الاولى التي عند
ابتداء الاحرام فيستحب تسميته فيها وجها واحدا ذكره النووي وهو الصواب . فائدة

يكره

قال ابن ابي هريرة والطبري وابن خيران البلدية في ابنا الحج والعمرة واجبة ونص الشافعي يدل
عليه وانكره الماوردي وغيره والمشهور الاستحباب ٥ قوله الا افضل دخولها (قالوا)
قبل الوقوف اي بعرفة ما لم يخش فوت الوقوف قاله الماوردي ٥ قوله وان يغتسل
بذي طوى ان كانت في طريقه وسلكت بها والا اغتسل من غيرها لنحو مسافتها قال
المصنف ويسوى به غسل دخول مكة قال المتولي لصح بلا نية قلت الغسل مسنى لكل داخل
وان كان حلالا وللمحرم الا لان ٥ قوله ويدخلها من ثنية كدا استاق المنهاج وصحح المر
تقتضي ان استحباب الدخول منها مخصوص بمن جاء من طريق المدينة ونسبه المصنف
الى الجمهور الخراسانيين قال والمذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون انه تستحب الدخول
منها لكل محرم اي من كل وجه وبعدك اليها من لم تكن في طريقه انتهى وهو الحق ٥ فرع
الاصح دخولها ماشيا اول النهار حافيا افضل لمن اطاقه ولا خاف نجاسة الا المراه
فيستحب ليلا في هودج ونحوه ٥ قوله ويقول اذا ابصرت الظاهر ان الاعمى ومن هو
في ظلمة كذلك ٥ قوله ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة استحبابا لكل محرم من اي
جهة جا وان يخرج من باب بني مخزوم ذكره المتولي ٥ قوله ويبدا بطواف القدوم
هو سنة وقيل واجب واستثنى الشافعي والاصحاب المراة الجميلة او الشريفة فيستحب
لها تاخير الطواف ودخول المسجد الى الليل ٥ فرع لو طاف للنذر اجزاه عن القدوم
٥ لو اقيمت الصلاة وهو في اثنا الطواف قدم الصلاة ٥ لو دخل وهم ينتظرون الصلاة
والمرس وقت الطواف المسبع فيها طاف الى اقامة الصلاة ثم يصلي بها فان لم يصل الطواف
لا بطله على الصحيح ٥ قوله ومن قصد مكة اي او الحرم قال النووي بلا خلاف وان
الاحسن ان يقول ومن قصد الحرم ليشمل مكة ٥ قوله لا لنسك اي ولا لان ممن
يقوم بعرض ان الكتابة به في احيا الكعبة فسنة وفيه نظر ٥ قوله استحب ان
يحرم بحج اي ان كان في اشهره ويمكنه ادراكه والا فيعمره فان لم يحرم لم يقض قاله المتولي
قوله وفي قول يجب ورجحه كثيرون منهم المصنف في نكته على التنبيه ونص عليه في الام
ومختصر الحج وفي القديم وعامته كما نقله ابو الطيب عن ابي اسحق ونحوه عن الشيخ ابي حامد
قلت ان قلنا استحب كره تركه وان قلنا يجب فله شروط ان يجي من خارج الحرم وان
كان يحيا وان لا يدخلها القتال مباح او واجب او خائفا من ظالم او غريم يحبسه فلو
يشق ان يقال ولا لو ان عتاره بنيه لشمه وان يكون حرا فلا يلزم العبد وان اذن سيده
على الاصح ومتى اوجبناه فلم يفعل فلا قضا على المذهب لانه لا يدوم قطعا باب [illegible] قال

اظها من طريق المدينة بذي طوى ٥ الاحسن ان يقول وان يغتسل داخلها

دخولهم

الاصحاب ومنه فرض الكفايات احيا الكعبة بالحج كل سنة والقاعدة المقررة في الجنائز وغيرها
ان كل من تلبس بفرض الكفاية يقع فرضا وان سبقه غيره ثم الملتمس مهادا او هو لا يتصور هنا
قال السبكي فيستنبط من هذا ان من حج تطوعا بعد حجة الاسلام يقع حجه فرض كفاية ويثاب
عليه ثواب فرض الكفاية لا ثواب التطوع وحينئذ اذا اطلقنا حج التطوع فانما نريد انه ليس
بواجب عينا. قوله وطهارة الحدث اي لكل طائف فان طاف الطفل اشترط وضوءه
وقيل لا يجب وضوء الطفل والظاهر ان المجنون كالطفل عند من يصح الحج به فيوضئه الولي وينوي
عنه. قوله والخبث اي في ثوبه وبدنه وموطئه قال وينبغي ان يعفى عما يشق الاحتراز
عنه من ذلك واختاره جماعة من المتأخرين المحققين وهو حسن. قوله وان يجعل البيت عن
يساره قلت فلو جعله عن يمينه لم يصح ولا لو استقبله بوجهه ومشى معترضا او جعله عن يمينه
ومشى قهقرى نحو الباب على الاصح قال الرافعي والقياس طرده فيمن مر معترضا مستدبرا
قال النووي الصواب القطع بانه لا يصح الطواف في هذه ونقل عن اصحابنا الاجماع الكراهة
قلت الصحيح المنع في الجميع كما ذكره النووي. قوله مبتديا بالحجر هذا اشترط بلا خلاف
ببدنه كل ما دخل في الحجر فالمراد به موضعه من الركن حتى لو نحي الحجر والعياذ بالله وجبت
محاذاة الركن قاله القاضي ابو الطيب وقال الدارمي المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن
على سطح المسجد. فائدة فضائل الحجر الاسود كثيرة وصح انه نزل من الجنة اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني آدم قال بعضهم اذا كان هذا فعل الخطايا في الحجارة فكيف
في القلوب فانا لله وانا اليه راجعون. قوله وان يطوف سبعا داخل
المسجد اي وان كان على سطحه اذا كان بناء البيت ارفع كاليوم فلو جعل سقف المسجد اعلى
قال في العدة لم يجز الطواف على سطحه قال الرافعي والنووي والوجه قوله لزم ان يقال
لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد. قلت جزم القاضي
الحسين بجوازه ثم ابداه الرافعي احتمالا لانه يجوز ان يصلي على ارض البيت وقد ذكره في العدة وقاله
الماوردي والروياني لان المقصود في الصلاة جهة بنائها وفي الطواف نفس بنائها وهو المختار
تنبيه ذكر المصنف ان للطواف واجبات واداب ولم يذكر النية فنقول لا يصح الطواف
من غير حج ولا عمرة الا بالنية قطعا وفيهما لا يفتقر الى نية على الاصح نعم قال ابن الرفعة ولا
طواف الوداع لابد فيه من النية. قوله واما السنن فان يطوف ماشيا قال في الروضة ولا
يركب الا لعذر او كان ممن يستفتى ونحوه قال ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
قاله الاصحاب قال الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان

النووي

امكن

امكن لا استيفاء فعداك والا فادخالها مكروه قلت نص في الام على كراهة الطواف واذا كان من
غير عذر ونقله الرافعي عنه في شرح المسند ولم يذكر الاكثرون غيره واطبقوا عليه العراقيون
وعليه اقتصر ابن الرفعة في الكفاية فهو المذهب واوجه الاباحة إطلاقه المثبتين وكان يتحفظ
الاذى كالشاة ه ويحول الدواب الى المسجد ولتلويث النجاسات ولا يبعد تحريم ذلك لغير حاجة
فروع قال الماوردي وطواف المحمول كالراكب وطواف القاعد والحبو لا اولى من طوافه راكبا
وركوب الابل اشد كراهة من البغال والحمير والطواف زحفا مع قدرته على المشي صحيح ولكن
قلت يحتمل ان لا يجزئه في الغرض كخطبة الجمعة او يجري فيه كاذان الجالس القادر ه قوله
ويستلم الحجر اي بيده اليمنى ثم يقبله ويستحب تكرار السجود ثلاثا فان عجز عنها فعل الممكن فروع
يستحب تخفيف القبلة حتى لا يظهر صوت ه لا يستحب للمراة ولا للخنثى استلام ولا تقبيل
الا عند خلو المطاف ه من عجز عن التقبيل لا يشير بالفم اليه ه فائدة اغرب الشيخ ابو
حامد في الرونق حيث قال في الطواف عشر سنن وعد منها ان يضع يديه للتكبير وان يرفع
معه يديه كانه جعله بمنزلة التحرم للصلاة ه قوله فان عجز استلم بيده ان امكن ثم
قبلها ثم قال الجمهور وقال الامام يتخير بين ان يقبل يده ثم يمس وبين عكسه فان عجز
عن الاستلام باليد استلم بعصا ونحوها ثم قبلها فان عجز عن ذلك اشار بيده او بشيء فيها
ثم قبل ما اشار به ولينظر فيما لو عجز عن الاستلام بيده اليمنى هل يستلم باليسرى
لم ار فيه شيئا وهو محتمل ولعل الاوجه لا قوله وكره مجاهد تسمية الطواف
شوطا ووافقه الشافعي وجماعة من الاصحاب واختار المصنف عدم الكراهة قال
على من كرهه ولم يثبت انه نص عليه في الام والاقوى عدم الكراهة ه قوله ولا يرمل
المراة ولا تضطبع مطلقا بالاجماع والخنثى كالانثى قوله يستلم الحجر بعد الطواف
وصلواته اي استحبابا قوله ثم يخرج من باب الصفا اتباعا ومن اي موضع خرج فلا
حرج ه قوله الشيخ شرطه ان يبدأ بالصفا اي في المرة الاولى ثم الثاني على ما بينه ه
قوله ويستحب ان يرقى اي الذكر لا الانثى والخنثى على الصفا والمروة قدر قامة وقيل
يجب ذلك وقيل يجب قدرا يسيرا ليتحقق لهم بعض الدرج محدث فليحتد من يخلفها وراءه فلا
يصح سعيه بل ينبغي ان يصعد الدرج حتى يتيقن وكذا المراة والخنثى ولعل هذا انه لا يصح
سعي الراكب الا ان يصعد الدابة الدرج والله اعلم قوله وواجب الوقوف حضوره بجزء من
ارض عرفات وان كان مارا في طلب ابق ونحوه قلت في اشتراط المكث وجه قوي ويقوله
عليه السلام من وقف معنا هذا فقد ادرك عرفة فيه تعليق الادراك على الوقوف والاطلاق

الوقوف على مجرد الحضور من غير شعور بانه هل يعرفه يحتاج الى دليل ۞ قوله يشترط كونه
اهلا للعبادة لا مغمى عليه اي على الصحيح المنصوص كما نسب في اصل الروضة وشرح المهذب
ترجيح الصحة للرافعي وتبعه ابن الرفعة في ذلك وهو وهم قال الشيخان ان كان المغمى عليه وقيل
ان غشي به فكالصاحي وهو غلط ولو وقف ناسيا او نائما اجزاه اجماعا على ما قاله ابو
الطيب ونقله ابن الرفعة في الكفاية وفي النوم وجه وفي الجاهل بكونها عرفة وجه ۞
تنبيه قضيته اشتراطه اهلية العبادة انه لا عبرة بحضور غير المميز والمجنون وليس
ان شرط الصحة الاسلام وكان المراد هنا شرط الصحة في حق من احرم بنفسه واذا احرم
الاحرام ثم وقف مجنونا قال المتولي لا يجزيه عن حج الفرض لكن يقع نفلا كالصبي لا يميز وسكت
عليه الرافعي الذي يفهمه كلام الشافعي والاصحاب ان كل من خرج عن الاهلية بجنون
او اغما فانه الحج لكن لم يدرك الوقوف وحضوره عرفة كعدمه ۞ قوله وياخذ من
مزدلفة حصى الرمي ظاهره استحباب اخذ الجميع منها وهي سبعون حصاة وهو ظاهر النص
وبه اجاب جماعة والمشهور في كلام قد قطع الجمهور انه لا ياخذ منها الا سبع حصيات
لجمرة العقبة والاحوط ان يزيد عليها قال الجمهور وياخذها ليلا قال البغوي بعد صلاة الصبح
وياخذ لايام التشريق من منى قال ابن [illegible] بل من بطن محسر قلت ولعله [illegible] الا ان بعض
اصحابنا كره الاخذ من منى ۞ فرع يجوز اخذ الحصى من كل مكان مباح ويكره من المسجد والحل
والمواضع النجسة ومن المرمى لما جاء [illegible] ان كان الحصى من المسجد لا يجوز اخذه
منه جزما ولذا لو كان [illegible] ويحمل الكراهة على غير ذلك ۞ ولا يكسر الحصى بل يلتقطها قال
صاحب الخصال [illegible] بل هو فعل العامة لا اصل له ۞ استحب الشافعي والاصحاب
غسل الحصى وان كان طاهرا وانكره ابن المنذر وكان عطا ومالك والثوري لا يرون غسلها
قلت [illegible] والغسل مع الطهارة يحتاج الى دليل ۞ قوله وللقص المراة اي [illegible]
لها الحلق وقال جماعة لا يجوز وتبعي الجزم به [illegible] بلا اذن والحمل المقصود
لها [illegible] قال الماوردي ولا يقطعوا [illegible] بل ترفعها وتاخذ من تحتها او من موضع لا
يبين [illegible] ۞ قوله والحلق نسك اي التقصير في الحج او في العمرة نسك على المشهور قال
السبكي يحتج في الحلق انه ركن او واجب او سنة او استباحة محظور اقوال وعلى الثلاثة الاول
يثاب عليه ويلزم بالنذر وعلى الرابع لا يثاب ولا يلزم بالنذر ۞ قوله واقله ثلاث شعرات
اي شعرا واحدا او دفعة او دفعات على المذهب ولو اخذ من شعره شيئا ثم شيئا ثم شيئا
فان تقطع الزمان فكذلك وان تواصل فالشعرة الواحدة ۞ قوله و[illegible] اللبس اي
وتشعر الراس [illegible] الحلق اي ان لم يجعله [illegible] والعلو اي والطيب [illegible] وقيل ولان

كالصيد

كالصيد واللمس بشهوة ولا يحل الجماع إلا بالتحللين قطعا وكذا المباشرة فيما دون الفرج بشهوة
في الأظهر كالنكاح وقيل قطعا ۝ قوله فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها
قلت يحصل النفر بمفارقة منى قبل الغروب وكذا لو ارتحل فغابت قبل انفصاله منها
ولو غربت وهو في شغل الارتحال لم يمكنه النفر في الأصح ووقع في أصل الروضة الأصح
له ذلك وعزاه في شرح المهذب للرافعي وهو سهو ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إليها
قبله أو بعده فله النفر في الأصح فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي الغد قوله والشرط
رمي السبع واحدة واحدة المراد سبع دفعات فلو رمى واحدة بيمينه وأخرى بيساره
فكر منهما ببيد وإن اتبع الحجر بأخرى فرميتان وقيل إن وقعتا معا أو السابقة أولا فواحدة
فرع يصح أن يرمي بحجر قد رمى بها هو أو غيره على الأصح قاله المصنف وغيره وفيه نظر وصحح
الإمام المنع وقواه ابن الصلاح وهو المختار ۝ قوله وكون المرمي حجرا أي فلا يكفي بالذهب
والفضة وسائر المنطبعات ولا باللؤلؤ ويكفي الفيروزج والياقوت والزمرد والزبرجد
والعقيق والبلور ونحوها على الأصح ۝ قوله وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع على الصحيح ولا الدفع
بالرجل ولا الرمي بقوس ولو لقط الحصى بغيته لم أر فيه شيئا والأقرب أنه يكفي قال أصحابنا
ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقعت في المرمى لم يجزئه على الجديد الصحيح ۝
تنبيه قال الشافعي حصى الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلاء وقيل
كقدر النواة فلو رمى بأصغر أو أكبر كره وأجزأه ۝ قوله ومن عجز عن الرمي استناب أي
ولو بأجرة إلا إذا أمكن النائب أو محرما سواء عجز لمرض أو حبس بحق أو غيره وهو لغيره أنه لو تمكن من
أداء الحج حبس عليه لم يكن له الاستنابة وإن أراد الحج في وقت الرمي لا الباس فلا يجزئه فلو
استناب لطر الباس فبرئ والوقت باق فجهل بغته ترمي نائبه الأظهر لم ولسبق الإغماء
نص عليه الشافعي والأصحاب ويشترط النائب أن يكون قد رمى عن نفسه على الأصح المنصوص فلو
خالف وقع عن نفسه وقيل يلغو ولو استناب لعجزه ثم جن أو أغمي عليه جاز رمي نائبه فيهما والإجزاء
الرمي عن العاجز يعتبر إذنه إلا الصبي ونحوه ممن يحج عنه وإذن العاجز حال جنونه وإغمائه لغو نقله
المصنف وغيره للرخصة في الإملاء أجيبت لمن يعذره أن يرمي عنه ۝ فرع قال ابن كج الأصح وتوقف الإمام
دون المغمى عليه ولا الصحة الطواف وهل يصح منهم الرمي والسعي فيه وجهان وهذا عيش ۝
قوله فإن أوجبناه فخرج بلا وداع أي عالما أو جاهلا فعاد قبل مسافة القصر أي من مكة

على الصحيح وبحث العود عند المكنة ○ قوله سقط الدم هو الصحيح لانه كالمقيم وفيه نظر اذا
قلنا لا فرق في وجوب الوداع بين السفر القصير والطويل لا سيما من انتهى الى اهله وانقطع سفره ○
قوله او بعدها فلا على الصحيح في شرح المهذب اصح الطريقين وافهم قوله او بعدها ان بلوغها
ليس كذلك وليس بجيد فكان الصواب ان يقول او بعد بلوغها م في شرح المهذب وحاصل
المنقول انها تفوت به واستقر الدم حينئذ او وصل الى مسافة القصر من مكة الثاني بها من الحرم
الثالث بمجاوزته الحرم الرابع بمجاوزة مكة اي انه لا يفوت ○ فرع قال الروياني المتحتم نظر
الوداع فان لم يفعل فلا دم وبحث وجوبه احتياطا قلت قضية الاحتياط اي اعادته على
النقد من يرى هو تعبدا فرع قال الماوردي اذا خرج المودع ولى ظهره للكعبة ولم يخرج
القهقرى كما يفعله بعض جهلة المتنسكين لانه بدعة فتنحه قال اصحابنا ويلتفت اليها
اليها الى ان تغيب عنه كالمتحزن المتاسف لفراقه قوله ولا على الحائض النفرية لا وداع قلت
وكذا النفساء نعم لو طهرتا قبل فراق بنيان مكة لزمهما الوداع لا بعده على المذهب والمتحيرة فيمن
جاءت ونحوها لا يمكن صون المسجد عن التلويث بها ○ قوله ويسن شرب ماء زمزم اي
ويكثر منه لرغباته واهمها رضى الله ومغفرته وحسن الخاتمة ونحوها مستقبل القبلة جالسا
ثم يقول اللهم بلغني عن رسولك عليه السلام انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا قال بعض
العلماء يستحب النظر فيها ويكثر تملئنا ○ قلت ليس لاستحباب الشرب منها وقت مخصوص
وصرح المتولي انه مستحب اذا فرغ من طواف الافاضة وافهم انه بعد الحج قال الماوردي
ويغسل صدره ووجهه ويصب على راسه منها فرع يستحب بمكة ختم القرآن ودخول البيت حافيا ○
والتنفل فيه ويفعل فراضة وانته الكاعب فيها الص عليه وزيارة البيت الذي ولد فيه عليه السلام والذي
وبيت خديجة رضي الله عنها ومسجد في دار الارقم والتي تسمى دار الخيزران عند الصفا والغار الذي
بجبل ثور ○ وسائر المواضع المشهورة لفظه قوله وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ الحج قلت كذا قاله الشافعي والاصحاب وليس قوله بعد فراغ الحج تقييدا في استحبابها
وانما قالوه لان غالب الناس لم يسنت المدينة على طريقهم بل يتوجهون اولا الى مكة كاهل مصر وغيرهم
ولذا اهل الشام فيما سلف ولهذا كان ميقاتهم الجحفة ومن المعلوم ان زيارة قبره اللهم وسيلة ○
الشريف مستحبة لكل احد قبل الحج وبعده فان اريد بذلك الاستحباب بعد الحج فيحتاج الى دليل
فروع من البدع المحدثة لا يجوز الطواف بقبره المكرم ويكره الصلاة عنده بقربه داخل الدرابزين
على قصد التعظيم له ولذا الصلاة اليه ويسعى تحريمها ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر كراهة
شديدة وبعض صورها حرام بلا شك ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما لو

فان كحضرته عليه السلام في حياته هذا هو الصواب ولا تغتر بكثرة ما على هذه المناهي من الجهال
بل ينبغي الانكار عليهم وزجرهم برفق وخفض صوت ولا يجوز لاحد ان يستصحب شيئا من الاكر
والاباريق ونحوها المعمولة من تراب حرمي مكة والمدينة الى خارجهما وكذا حجر الاحجار
والتراب والله الموفق للصواب فائدة رايت في اختلاف الشافعي ومالك واخر الام بعد
اختيار الشافعي الافراد وان التمتع حسن قال التمتع احب الي واطنب في استدلاله
ومن نقل ان التمتع افضل عزاه الى الاختلاف المذكور وهذا عجيب ويشهد للتمتع انه اخر قول
الشافعي وكذا نص في مختصر الحج الصغير من الام في موضعين ويرجح لك ذلك ان هذه
افضلية الافراد وحكى الجوري عن المزني اختيار التمتع ورايته في هامش نهاية الاختصار
عن جزم الشافعي به والله اعلم قوله وعلى المتمتع دم الى اخره كان ينبغي ان يقول
وحاضره من مسكنه دون مرحلتين لينص على اعتبار الاستيطان كالجزيرة وحكى له مسكنان
قريب وبعيد فما كان مقامه به اكثر فالحكم له فان استوى مقامه بهما وكان اهله وماله في احدهما
دائما او اكثر فالحكم له فان استويا في الاهل وكان ماله باحدهما فالحكم له فان استويا في ذلك
وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له كذا اطلقه الرافعي والنووي وفي البحر عن نص الاملاء
اعتبار العزم على الاقامة باحدهما فان لم يكن له عزم او عزم على الرجوع اليهما فالحكم للتي خرج
منه فائدة اعلم انه في اللباب والرونق ان محرمات الاحرام عشرون وبالغ النووي في
اختصار احكام الحج لا سيما هذا الباب واتى بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرم
سالم منها فانه قال يحرم في الاحرام امور منها قوله احدها ستر بعض راس الرجل
بما يعد ساترا اي محيطا او غيره حتى الطين والحناء الثخين ونحوهما على الاصح لا الانغماس
في الماء كذا اطلقوه وعدوا الكدر ساترا في الصلاة ولا ان يلبس الحمل ونحوه راسه قال المتولي
اذا لبس الحمل راسه وجبت الفدية قال المصنف وهو ضعيف او باطل قال الرافعي لم اره
لغيره والصواب الجواز ولا فدية انتهى قلت وفي التصويب نظر وكلام جماعة يشير الى المنع
في الحمل لكنهم لم يتعرضوا للفدية واطلق الشافعي في الام نفيه ذلك لانه بعيد وهو قريب
من القول بانه اذا حمل على راسه شيئا افتدى كقوله ولا ان يشده بالخيط بلا خلاف ولا ان
لو وضع يده على راسه وفيه احتمال ضعيف للقاضي الحسين وبيد غيره كيده وقيل وجهان
تجب الفدية بتغطية الباس المحذور قاله الروياني وغيره ولو وضع على راسه
زنبيلا ونحوه فلا فدية وقيل قولان قال الماوردي ان قصد ستر راسه افتدى والا فوجهان

وبهذا التفصيل اجاب الدارمي واستحسنه الروياني ه قوله ولبس المخيط او المنسوج او
المعقود اي ونحوه من ملزق او مضفور او ملبد او منظر فقوله والاضبط ان يقول لبس المحيط وما في معناه
في شيء من بدنه ه فروع له عقد ازاره وان يجعل له تكة وحجزة لها وفي الحجزة قول غريب ولا يجوز
ذلك في الرداء والاخلة بخلال او مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط او غيره على الصحيح وله
غرزه في طرف ازاره وله لبس الخاتم وتقلد المصحف والسيف وشد الهميان والمنطقة
في وسطه ولو لبس القفازين عصى وافدى بلا خلاف ولو اتخذ لساعده او عضو اخر شيئا
مخيطا وللحيته خريطة حرم وافدى وقيل وجهان ولو لف على رجله خرقة قال ابن الرفعة فان
والشيخ ابو حامد افدى وقال ابو الطيب لا ه قوله الا اذا لم يجد غيره كان الصواب ان يقول
الا لعذر كالمعلوم او غيره فانه يجوز ويفدي ولو كان به جراحة يشد عليها خرقة فان كانت
في غير الرأس فلا فدية والا لزمه الفدية ولا اثم عليه وبهذا يظهر ان قوله في الرأس
الا لحاجة اصوب والشتاء في اعتبار الضرورة فيحتمل ان يقال لا ضرورة ه قوله
منهم انه اذا لم يجد غير المخيط ونحوه ان له لبسه ولبس محيط بل يرتدي به وان عدم الازار
ووجد السراويل لبسه ولا فدية الا ان يمكنه الاتزار به على هيئته ولا لبسه وبال ان
امكن جعله ازارا بفتق وخياطة لم يجز لبسه فان لبسه افدى فهو قوي من حيث المعنى واذا
جاز له لبس السراويل ثم وجد الازار لزمه نزعه في الحال فان اخر بلا عذر اثم وافدى ه
فروع لو اعير منه ازارا لزمه قبوله في الاصح لا هبته وفي هبة الولد وجهان ه اذا لم يجد النعلين
وثمنهما الناسومة لا يجوز لبس المداس اسفل من الكعبين وكذا لا يجوز لبس الخف المقطوع مع
وجود النعلين في الاصح فلو لبس الخف المقطوع او المداس لفقد النعلين ثم وجدهما وجب
نزعه فان اخر افدى ه لا فرق فيما ذكرنا بين قصر الزمان او طال ولا بين البالغ والصبي لكن
الصبي لا اثم عليه ولكن ان افرده وهل الفدية في ماله او في مال الولي فيه خلاف قوله
ولها لبس المخيط اي لا فرق بين الحرة والامة وفي شرح المهذب انه المذهب وحكى المصنف
عن رواية ابي الطيب خلافا وتفصيلا مبنيا على عورتها وزينتها وفي تعقبه توقف وفي
ابن حجر ان المبعضة كالحرة عورة واحراما وقضيته انه لا يجب ستر رأس القنة قطعا
لكن هل يجب كشفه او يجوز لها ستره فيه خلاف ونحوه عبارة الدارمي ه فرع قال ابو ... في
الطيب لا خلاف في المذهب انا نامر الخنثى بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر في
صلاته كالمرأة وهل يلزمه الفدية وجهان وينوزع في ذلك ما لطول الوجه ه قوله الثاني
استعمال الطيب اي بما يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه او يظهر

ملزق

فيه بهذا القميص ٥ قوله ودهن شعر الراس او اللحية سوا لحية الرجل والمراة والخنثى وان
لم يكن الدهن مطيبا ويجوز في سائر البدن اذا كان غير مطيب نعم لو كان اصلع او حلق
اقرع فلا فدية وان كان محلوق الراس فهدي في الاصح ٥ قوله ولا يكره غسل بدنه وراسه
بخطمي اي ولا بسدر ونحوه ٥ قوله الثالث ازالة الشعر دخل في الازالة الحلق والنتف والتقصير
والاحراق وغيرها وفي الظفر الكسر والقطع وغيرهما كله او بعضه ولا فرق بين الذكر والانثى
ويدخل فيه الصبي ويحرم على الولي تمكينه منه فان فعله لزمته الفدية عالما او جاهلا ذاكرا او
ناسيا فلو كان مجنونا او مغمى عليه او صبيا لا يميز فلا فدية في الاظهر قلت الظاهر ان
العاقل المميز المكره اذا فعله لا يلزمه ذلك كالجنايات ٥ فروع لو قطع عضوا او كشط جلدة راسه
فلا فدية والشعر تابع ولو امتشط فانتتف شعره افتدى فان شك هل كان منسلا اذا
او انتتف بالمشط فلا فدية في الاصح قلت يظهر تحريم المشط على الشعث لكشف الشعر
لم تدع اليه ضرورة ٥ لو نبت شعره في عينه داخل جفنه وتاذى به قلعه ولو طال شعر
حاجبيه او راسه وغطى عينيه قطع القدر المغطي ٥ ولو انكسر ظفره وتاذى به قطع المنكسر
فقط ولا فدية في الجميع وقيل وجهان ٥ قوله الرابع الجماع اي عامدا عالما مختارا سواء فيه
القبل والدبر والادمي والبهيمة على المذهب هذا في الواضح اما الخنثى فيدبره كذكره في الفساد
والقضاء والكفارة فان اولج غيره في قبله او اولج هو في غيره لم يفسد ولا اتفاق قلت هذا
مع بقاء النسك اما لو وقع بعد ذلك في الذي يظهر انما يترتب على ذلك حكمه وان اولج في دبر رجل
واولج الرجل في قبله فسد حجهما ولو لف الرجل على ذكره خرقة واولج ففي وجوب الغسل
وفساد الحج اوجه اصحها فساد الحج ووجوب الغسل ٥ فرع اذا افسد نسكه بجماع ثم جامع
ثانيا فهل يلزمه بالثاني شاة او بدنة او لا شيء ولا فرق بين تخلل التكفير وعدمه او طول
الزمان والاختلاف المجلس وعدمه اوجه اظهرها الاول وقال الامام هذا الخلاف اذا كان قد قضى
في كل جماع وطره اما لو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة وحصل قضاء الوطر اخرا فالجميع
جماع واحد بلا خلاف وفي كلام ابن حج انه لو كان معه نسا محرمات فوطئهن كلهن وجبت
في كل واحدة منهن بدنة لان فساد كل واحدة غير فساد الاخرى وعليه ان يحجهن انتهى
وقال الرملي اذا وطي نسا فهن كالمراة لكن يفسد حجهن بتقصيرهن ولعل هذا هو
المذهب ٥ قوله والاصح انه على الفور اي القضا فهو ظاهر النص وقال ابن حج لا يجب على الفور
نص عليه اي في الاملا وله الدوام له شيء ٥ ومن محرمات الاحرام المباشرة بشهوة كالقبلة
واللمس ونحوهما قبل التحللين وفي ما بينهما خلاف ومن محرماته التزوج والتزويج

كذا اطلقه الجم والنووي

والاذن فيه كما قاله بعضهم ٥ قوله اذا امسك صيد اصطاده ماكول بري ش وكذا تملكه بالشرى والهبة
وقبول الوصية واللقطة والهدية ونحوها ويحرم عليه استيداعه واستعارته والتعرض
لبيضه وجلده ولبنه ولضمنه واذا حرم صيده علم ان قتله وجرحه وقطع جزء منه كذلك ويحرم عليه
الاشارة للصائد والدلالة والاعانة عليه وكل سبب يفضي اليه ويحرم عليه اكل ما صيد له
او قتله بوصية قوله احترز بالبري عن البحري واستغنى بلفظ الاصطياد عن قيد
الوحشي والمراد بالبري الذي لا يعيش الا في البر وما كان يعيش في الماء فما يعيش في البحر والبر فحرام على المحرم
تغليبا كما في المتولد البري واعلم ان كلام الشافعي مصرح بان المراد بالبحري هنا صيد الماء مطلقا
سواء الحل والحرم فاعلمه كما اقتضاه كلام الاصحاب ونقل البحر عن الصيمري في موضع ان الحرم يحرم فيه
صيد البحر في الحرم وهو شاذ ٥ فروع طير الماء بري ٥ المستانس من البري كالمتوحش
عكسه في شعر الصيد الفيء بخلاف ورق الشجر ٥ لبن صيد الحرم اذا احتاج للفقراء اشترط ان
يباح لهم بيعه قاله المتولي في البيع وسكت عليه النووي ٥ فائدة قضية كلامهم
بيض ما لا يوكل لا يحرم التعرض له ولا يضمن وان كان احد اصليه ماكول وحشيا وصرح به
بعضهم وهو ظاهر اذا حرمناه لنجاسته كما رجحه الرافعي اما اذا قلنا انه طاهر يحل اكله كما رجحه
النووي في مواضع ففيه توقف والاقوى في بيض المتولد التحريم كاصله وان لم يوكل ٥
قوله ويحرم ذلك في الحرم على الحلال ش يحرم فيه ما يحرم في صيد الاحرام وهو صيد
الاحرام في الجزاء الا الملك ويضمن صيد الحرم لا الحل وصيد الحرم هو فيه حيث لو كان في الحل
حرم على المحرم اصطياده لاجل الاحرام فقط في ذلك الصورة التي هي هو الحرم وخرج بقولنا في
لاجل الاحرام الصيد المملوك للحلال اذا ادخله الحرم فان صيد في الحرم حرام وان صيد في
الحل ثم ادخله الحرم فله امساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء ٥ فائدة ولو ان الادمي
لو اضطر صيد حتى خرج من الحرم قال ابو حامد لا يجوز اصطياده وهذا حسن اللهم الا ان هل
ينقطع التنفير عند زوال الاضطرار ويستمر الى ان يعود الى الحرم ثم يخرج منه باختياره
فيه نظر ٥ فروع لو رمى من الحل صيدا في الحرم او بالعكس او ارسل كلبا عليه في الصورتين
ضمنه قطعا ولو رماه وكلاهما في الحل فقطع الصيد الحرم فاصابه السهم فيه ضمنه ولا
تخطى السهم الحرم واصاب الصيد في الحل على الاصح عند الرافعي والنووي لكن الروياني حكى النص
عن النص وبه جزم البندنيجي واختاره ابن ابي عصرون ولو رماه وبعضه في الحرم ضمنه والاعتبار
بالقوائم ولا نظر الى الراس هذا الاصح في الروضة وفي شرح المهذب خمسة اوجه اضعفها
انه يضمن بكل حال حتى لو كانت قوائمه كلها في الحل وراسه في الحرم ضمنه ٥ اضطرب
كلام النووي فقال هنا لو كان لك دابة او راكبها في الطريق فزلقت به صيد فهلك ضمنه

كما رايته في الام في موضعين

كالو ابلعقاد حيا او مالا وقال في الحنا باب لو بال او راثت في سيرها في الطريق فزلق به
انسان او غيره وتلف به فلا ضمان. تنبيه تستثنى من ضمن الصيد صور منها
لو صال عليه فقتله دفعا ومنها لو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطيه فقتل فلا ضمان في
الاظهر ٥ وما لو باض حمام او غيره في فراشه وفرخ ولم يمكن دفعه الا بالتعرض له
فتفسد وفيها لو انقلب عليه حال نومه فافسد فلا ضمان قال النووي ولو احرم ثم جن فقتل صيدا
لم يضمنه في الاظهر. قلت فيه نظر والناسي كالذاكر والمخطئ كالعامد على المشهور فيهما
والسكران العاصي بسكره كالصاحي والجاهل كالعالم والمكره كالمختار والمضطر كالشبعان
والصبي المميز كالبالغ العاقل وفي غير المميز والمغمى عليه والمجنون قولان او وجهان. فائدة
في فتاوى البغوي لو رمى المحرم سهما الى صيد ثم تحلل ثم اصابه السهم يضمن قال ولو رمى من
حلال الى صيد ثم احرم ثم اصابه لانه في احد الطرفين محرم ولو رمى سهما من الحرم الى الصيد في
الحل او بالعكس فانه يضمن. قوله فيما فيه مثله من النعم قال الاصحاب مما ورد فيه نص
او حكم فيه صحابيان او عدلان من غيرهم انه مثل الصيد المضمون اتبع ولا يجوز العدول عنه
ولا بد فيه من اجتهاد قال ابن الرفعة قال الاصحاب ان ما حكم به الواحد من الصحابة وسكت ولم يخالفه
غيره فيه كان كما لو حكم فيه الجميع. فائدة قوله وفي الغزال عنز نص عليه في الرسالة والام وفي
والطوسي عليه الاصحاب ونقلوه عن قضاء الصحابة ورواه في الام عن مالك وسفيان عن ابي الزبير
عن جابر عن قضاء عمر رضي الله عنه قال الشافعي وبهذا القول واستدل لعطاء ان في الغزال شاة وفي
الروضة ان الامام قال وهذا وهم بل الصحيح ان في الظبي عنزا وان الغزال [illegible]
في الصغار ثم قال في الروضة وغيرها قول الامام هو الصواب انتهى ولكن العجب ممن صوب
النووي قول الصواب ما قاله الشافعي والاصحاب فانه ظهر لي من كلام الشافعي في الام في وصف
المحرم ان مراده في الغزال الصغيرة المسماة [illegible] اورده الكرخي فحسبت كلام الشافعي والاصحاب
والاصحاب والامام متفق في المعنى والله اعلم. قوله ويحرم قطع نبات الحرم اي الرطب الا
الزروع ونحوها. قوله والاظهر تعلق الضمان به اي اذا لم يخلف فان اخلف وعاد كما كان فلا
ضمان على الصحيح والاظهر بقضيته وقطعا. قوله وبقطع اشجاره اي الرطبة وبقلعها ايضا
قوله والمستنبت اي من الشجر كغيره على المذهب فرع لو نبتت بعضها في الحرم فحرمته ولو
انتشر في اغصان حرمته وسقف الطريق او ادت كان قطع المؤذي منها ولا ضمان وفيه
احتمال للدارمي. قوله والاصح حل اخذه لعلف البهائم كما يجوز رعيها فيه جزما وصحح الامام
المنع وهو قوي لاطلاق الحديث وقيل يجوز اخذ الشيء منه ولعل موضع الخلاف عند
الاستغناء عنه بعلف ثم الظاهر انما يجوز اخذه على الرجح لعلف البهائم دون من اخذه ليبيعه

ح
وكما

قوله وصيد المدينة حرام اي وحرمها وشكونة عن شجره للبس بحش و هو حرام وكذلك الكلا
وخلى فيها قولان والصواب الجزم بالتحريم قاله المصنف ٥ قوله ولا يضمن في الجديد واختار
المصنف القديم وهو المختار بقيته ٥ لبيت صح للبس عنه حوات مرضي ٥ قوله والصدقه
به على مساكين الحرم اي بعد ذبحه ولا يجوز دفعه اليهم حيا بل لا بد ان يفرقه لحما واما ان
يملكهم جملته مذبوحا قوله ويذبحه في حجة القضا اي وجوبا في الاصح الخلاف نقل ان
في الروضة وغيرها فعلى الاظهر وقت وجوبه اذا احرم بالقضا على الاصح ٥ قوله والدم
الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان اي بالاتفاق فان قيل ما اطلق المصنف
وغيره ان المباشرة المحرمة كالقبلة واللمس عمدا يوجب الفدية وبها ثبت الا اشتراط
للقاضي الحسين عن شيخه القفال ان يقبل الغلام في الاحرام لا يوجب الفدية بخلاف المراه
وقال انه لو قبله الصائم فانزل افطر انتهى وهذا واضح واما عدم لزوم الفديه
للمحرم فمشكل ٥ قوله ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر اي ويستحب ذبحه بنفسه او بحضرته
ويكره الذبح ليلا ولا يجوز اعطا الجزار منه شيئا الا اذا كان فقيرا فيعطيه زائدا عن اجرته
قوله وتجب صرف لحمه اي وجلده وسائر اجزائه فيما يظهر الى مساكينه اي ولا يجوز
اكله منه سوا الطارى والمقيم والصرف الى القاطن افضل ويلزمه النية عند التفرقه قاله
الروياني وغيره قال الماوردي وليس لما يعطيه لكل واحد قدر معلوم ولا عدد من يعطيه
معلوما نعم لا يجوز اقل من ثلاثه ويحتمل وجوب التعميم اذا انحصر الواجب او قل المساكين
ولو فقدوا في الحرم لم يجز النقل الى غيره وان جوزنا نقل الزكاة ولو تصدق بالطعام بدلا
عن اللحم وجب تخصيصه بمساكين الحرم ولو ذبح الهدي فسرق لزمه اعادة الذبح وله الشرا
اللحم والتصدق به حسبه وقيل يلزمه التصدق بالقيمة ولم يعرفوا من اين يسترقه المساكين
او غلبهم وفيه احتمال الا ان يكون ما ذكره الروياني من لزوم النية عند التفرقه محل وفاق
وفيه نظر ولم يذكره كثيرون ٥ فرعان قال البندنيجي لو ذبح ولم يفرق اللحم حتى
تغير قال الشافعي في مختصر الحج اعاد وفي القديم عليه قيمته لانه اتلاف لحم قال السبكي
ينبغي ان يكون صورته في الهدي المعين بجسد ان تغير لم يضمنه صرح به ابو الطيب وان
فرط فيه حتى سرقوا وتغير فهي مسالة البندنيجي بعض اللحم لو اكله ٥ اذا اكل لحم الدم الواجب
هل يضمنه بالقيمة او بالمثل او يشتري جزا من هدي يعدل اللحم الذي اكله ويشارك غيره
فيه ويشتريه للمساكين شاعا اوجه اصحها عند الرافعي وغيره اولها وكلام المتولي يقتضي
ان الاوجه على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح انه مثلي فينبغي ان يكون الصحيح انه

يضمن في المثل نظل موضع قلنا هنا يضمن يحمل هذا على الاول من الاحصار عند الفقهاء المنع عن اتمام اركان
الحج او العمرة ○ قوله من احصار اي العدو ويحلل اي جواز انه قوله ولا تحلل بالمرض اي اذا
لم يشترطه قطعا وان كان يعتقد جوازه بالمرض نص عليه وهو يرد قول بعضهم ان الطلاق
في النكاح الفاسد يقع على معتقد اباحته اذ لو كان كذلك لافتى الشافعي من يرى مذهب
ابي حنيفة بجواز التحلل به عليه القاضي ابو الطيب قوله فان شرطه اي في ابتداء احرامه
تحلل به على المشهور وقيده الامام بصورة المرض المثقل ولا حاجة اليه على المذهب ولا فرق في
جريان القولين بين الفرض والنذر والتطوع وحكى القاضي الحسين في الاعتكاف ان الذي اراه في
الجواز في المنذور والتطوع واما حجة الاسلام فلا لان الحج لزمه من غير الشرط فليس له
اسقاطه به ○ فائدة حكم التحلل بالمرض ونحوه اذا جوزناه فيما يتعلق بالقضاء حكم التحلل
بالاحصار ○ قوله وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل اي عند الذبح ولذا التحلل ان
جعلناه نسكا ويكون بعد الذبح وينوي بنية الصنان فرع اذا قصد عرفة وكان زمنا لا يمكنه
الذهاب الى مكة للطواف ولم يجد نزولا لا يلزمه الحج كأنه يريد ان له التحلل للطواف وفيه
نظر ○ قوله واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله معناه انه يأمره به ويتحلل هو
بنفسه قلت قد يستثنى صور يستحب ان منها المبعض المهايا اذا وقعت نوبته الحج في قرب
داره كالمكي والعرفي قبله الحج كان له ان يعتكف في نوبته بلا اذن ثم رأيت الدارمي قال ذلك
○ ومنها المكاتب اذا لم يكن عليه شيء في الاظهر انه ليس لسيده منعه من السفر لانه قد يستفيض
به على الاكتساب وحكى المصنف ان منعه له من الحج ليس فيه على القولين وبها اجاب الدارمي وقيل
يمنعه قطعا قال لسيد ... انه المذهب ولعل محلها اذا لم يكن له به ربح ولا تكسب اما لو
كان له في طريقه الحج او نكسب وقد يكون اكثر من غيره فيظهر انه كسفر التجارة ويحتمل
ان يفصل بين قرب الدار وبعدها ○ ولو اسلم عبد الحربي ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه
فيظهر انه ليس لنا تحليله ويحتمل غيره ○ ومنها لو احرم بلا اذن ثم اذن له السيد لم يكن في
تحليله فيما بعد قاله الماوردي وغيره ويظهر هذا لو باعه لم يملك المشتري تحليله
ومنها لو احرم بلا اذن ثم باعه سيده ولم يعلم المشتري باحرامه ثم علم واجاز البيع لم يملك
تحليله قاله بعض اصحابنا ○ ومنها لو احرم باذن سيده ثم افسده بجماع وقلنا يجزئه القضاء
في الرق لزم السيد تمكينه للقضاء على احد الوجهين وجعل ابن ... محلهما اذا كان السيد منع له
بالحج فعلى هذا لو احرم بلا اذن لم يملك تحليله ○ ومنها لو نذر الحج في عام معين باذن سيده
وقلنا بالاصح انه ينعقد وانه يجزئه في الرق ثم انتقل الى ملك الغير ثم جاء الوقت المعين ينبغي
ان لا يكون للسيد منعه ولا تحليله ○ قوله والزوجة اذا احرمت بلا اذن فله تحليلها

تحليلها ليس لها ان تحلل حتى يامرها به وفيه بحث ثم مثله هنا ان فرغ احرم باذن سيده
ممونه طريقه من كسبه على الصحيح وقيل على السيد واصله نذاه باذنه نقله ابن الرفعة
قوله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر حكى جماعة
القولين في التطوع لحصول الفوات صرح بها القاضي ابو حامد وغيره ثم انها تحللها من التطوع
دون الفرض واختاره في اللطيف وقول المصنف الفرض يشمل حجة الاسلام والنذر والقضا
المتراخيات ويستثنى مما اطلقه المصنف صور منها لو حجت خلية او مزوجة باذن فافسدت
وقلنا بالاصح ان القضا على الفور وان كان النسك تطوعا لم يملك منعها من الدخول في القضا
ولا تحليلها منه قاله الاصحاب ومنها لو قال طبيبان عدلان ان لم تحج العام عضبت
وعجزت صار الحج على الفور فليس له المنع ولا التحليل منه ومنها لو لم يبق بعد تحللها من الفوات
فلا منع ولا تحليل للتضييق ومنها لو نذرته في سنة بعينها ثم نكحت وحضر الوقت المعين
فقياس ما ذكروه في نظيره من الاعتكاف وغيره ان ليس له منعها لتقدمه على حقه ومثله لو
نذرت حجة الاسلام هذا العام ثم تحققت ثم حضر زمن الحج قاله الدارمي النذر كالفرض
ومنها لو خرج لمكي يوم عرفة الى باهله ثم احرم بالحج واراد دخول مكة باهله فينبغي لو ارادت
الاحرام بالحج معه انه لا يملك منعها سيما حجة الاسلام وان لا يحللها لو احرمت لانها اتت بلا كلفة
في بعض يوم وهو مشغول عنها بالحج وقد صحح المصنف وغيره انه ليس له منعها من صوم عرفة وعاشورا
فيهما قوله العمرة كالحج فيما ذكرناه اذا قلنا له تحليلها فلا فرق فيه بين الحج والاتمام
وان اذن لها ثم تقدم على المذهب ولا بين كون الزوج حلالا او محرما قاله الماوردي في النفقات
وهو حلال وهنا ترجع فيما ابتداه ولعله عند مراده لا يجوز لها ان تحرم تطوعا ولا فرضا من احيا
بغير اذنه صرح به المحاملي وغيره واقتضاه كلام كثيرين واطلق الرافعي والنووي انه يستحب
لها ان لا تحرم بغير اذنه والظاهر الاول واذا لم تحرم لها الشروع الا باذنه في الحج اولى
عليه ولا كلام قال الدارمي لو اراد الاحرام قال ابن القطان لا يمنع وقال الفتحري قولان
وقد تخرج من هذا انا اذا قلنا لا يمنع انه يجوز لها الاحرام بلا اذن فتامله ولو كان الزوج
طفلا لا يتوقع استمتاعه بها في زمن الحج فهل لوليه ان ياذن لها في الحج او لها ذلك بلا اذن
لم ار فيه نصا وهو محتمل اذا قلنا تحللها فمعناه انه يامرها به ثم تتحلل في العبد تتحلل
كالمحصر سوا نقله المصنف عن الاصحاب قال الاسنوي وفيه نظر اذا عصيناها بالاحرام والاقلاع
عن المعصية واجب على الفور واذا لم يمكنها منه صارت كمن توسط ارضا مغصوبة ويتعين
فيقال انشا الاحرام معصية دون استدامته انتهى واذا امرها بالتحلل حيث جوزناه وجب
عليها فان ابت فله وطؤها والاثم عليها كذا قاله الائمة هذا هو المذهب على ما

ذكره المصنف وتوقف فيه الامام وينبغي ان يكون موضع الجواز اذا كان الزوج يرى انه يحللها
اما لو كان لا يراه اجتهادا او تقليدا فيتجه ان يحرم عليه الاستمتاع نظرا الى اعتقاده لكن
هل يقال بمثل هذا في اصل التحليل والاذن ونحوه ولم ار من اذا احرمت بلا اذن ممكنها من المضي
فيه تعليها اتمامه وليس لها الا لا طلال منه ولا له الرجوع فيه قال الماوردي وهو ظاهر ونفي
لو احرمت بلا اذن واتت بمعظم اعمال الحج فهل له تحليلها كالوليدات لشي منها او لا ظاهر
اطلاقهم الاول وفيه نظر لاسيما اذا لم يبق عليها الا طواف الركن مثلا ه فائدة اذا قلنا
لا تحرم الا باذنه مع قولنا ان الحج الخاص لا يمنع وجوب الحج عليها بل الحج لازم لها فاذا
احرمت ومنعها الزوج وماتت فيقضي من تركتها الوجوبه ولا تعصي لمنعه الا ان يكون
تمكنت قبل التزوج فيكون كغيرها وفي كلام القاضي ابي الطيب دعوى الاتفاق على
وجوب الحج عليها وانما الخلاف في انه هل للزوج منعها او لا وهو يوافق ما ذكرناه ه
فائدة في الام لو احرمت ثم نكحت فليس للزوج منعها قال القاضي الحسين وعن
هذا انما فرعه على مذهب ابي حنيفة قلت ويمكن تصويره عندنا بان يزوجها حنفي ويحكم بصحته
نافيا لا سقطه وتصويره ان لا يملك منعها شيئا ان كان عالما به او معتقدا جوازه فان صح هذا
كان مما يستثنى ه فرع يستحب ان لا يحرم الا باذن ابويه وللكل منهما منعه من التطوع
وفيه وجه فلو احرم به بلا اذن فللكل منهما تحليله على اصح القولين وقال الماوردي للاب
دون الام وصحح الفارقي المنع وهو الاقوى اذ ليس لهما منعه من سفر التجارة وقد
يتجر فيه او يكسب وقد لم يفرق المانعون بين قرب الدار وبعدها وسفر مع الملوك ويحوز من
الحج والعمرة وليس له منع الولد من الفرض لم كان وقيل له منعه اذا النسو وفيه في التطوع
واذا احرم به فليس له تحليله على المذهب والعمرة فيما ذكرناه كالحج وتحليله كتحليل الزوجة
هذا فيما يتعلق بحق الوالدين ونحوهما اما فيما يرجع الى حق نفسه اذا
كان سفيها فاحرم بفرض الاسلام او نذر نذره قبل الحجر لم يكن لوليه منعه وهذا لو كان قد
احرم قبل الحج بتطوع ثم حجر عليه فكاحرامه بعده الحج بحجة الاسلام ه قوله ومن فاته
الوقوف اي بعذر او غيره تحلل اي وجوبا ولا يجوز له استدامته الى قابل بل يص عليه في الام
قوله وعليه دم لما تقدم من بيانه ه قوله والقضا اي على الفور في الاصح خاتمة الطواف
الاكثرون كالمنهاج وجوب القضا وقال الرافعي ان كان فرضا فهو في ذمته كما كان او
تطوعا فعليه قضاؤه وهذا يوهم ان حجة الاسلام يبقى على التراخي وقال في الحج

الفاسد لا فرق في وجوب القضاء بين الفرض والتطوع والمقصود في البابين واحد والقضاء في
الفرض واجب وفي الفوات كما في الافساد واذا وجب القضاء في التطوع ففي الفرض اولى
وفائدة ايجاب القضاء في الفرض الفور والاتيان به على الوجه الفائت والاستعداد
وان لم يتقدم استطاعة اما ايجاب حجة اخرى فلا والله اعلم كتاب البيع الى
الاقرار البيع مقابلة مال بمال او زاد بعضهم القرض والاجارة ورده السبكي في غير العتبية
قوله شرطه الايجاب اي لفظا كبعتك صريح قطعا وشريت قال المتولي والرافعي صريح
والمختار كناية واغفلتها الروضة قوله وملكتك اي اذا ذكر العوض معها خلافا
للماوردي قوله والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت قال الامام القبول على الحقيقة
ما لا يتاتى الابتداء به واشتريت وما في معناه قائم مقامه ومن القبول رضيت قاله الروياني
والقاضي الحسين في الرهن وفعلت قاله العبادي في زياداته قال الشاشي شرط القبول
بلفظ الماضي فرع لو قال بعتك فقال نعم او قال ابعتك فقبلت قال نعم قال الرافعي في باب
النكاح صح قال الامام في باب الاقرار لا يكون قبولا ثم قال وفيه نظر وحينئذ يظهر ان نعم
كناية قوله فلو قال مشتر بعتني فقال بعت او نعم وقال المشتري اشتريت فقال اشتريت
او نعم صح في الاصح عند الرافعي والنووي وعزاه الامام ونقله الى الاصحاب وبه جزم كثيرون
وقال القاضي الحسين في باب الوكالة انه ظاهر المذهب وفي البحر وصححه ان كان امره بذلك
صح والا فلا قوله اشتريت ثم زعم انه لم يقصد جواب البائع قال الامام في باب الخلع فيه
احتمال يعني في تصديقه وتوضيحه انه شرط لصحة العقد في نفس الامر قوله ويجوز
تقدم لفظ المشتري قلت الا في قبلت فلا ابتداء بها كما صرح به القفال والامام في
باب الهبة وهو قضية كلام الرافعي نعم ذكر الرافعي في النكاح ما يدل على الصحة وكذا انهم [illegible]
يصح الابتداء بها قال القفال لو قال اشتريت منك بالف فقال البائع قبلت لم يجز
قوله ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر فلو قال بعد قوله بعتك اشتريت
انعقد جزما ولو قال اشتر مني فكالاصح عند الرافعي والنووي انه كبعني ونقل صاحب التعجيز
في شرحه للوجيز الاجماع عليه تنبيه في نكاح الوسيط الخلاف قولين وكذا في الروضة
وشرح المهذب والشرح الصغير للرافعي انهما وجهان فرع قال القفال لو قال بعني عبدك
ولك علي كذا صح بخلاف قوله بعتك هذا ولي عليك كذا فقيل لم يصح ومقتضى كلام الرافعي
في الخلع والصداق انه يصح في الصورتين قوله وينعقد بالكناية قلت الا بيع الوكيل
المشروط فيه الاشهاد فان الشاهد لا يعلم النية قال الغزالي ومستمد [illegible] الا
اذا توفرت القرائن وافادت التفاهم فيصح وتجوز الشهادة به وينعقد البيع بالكتابة

على المذهب الصحيح المنصوص ٥ فروع قال الغائب بعت وبلغ الخبر لمن هو في مقام المشتري فقبل
قلت قال الامام هو كالكتابة واولى بالصحة ونقله الرافعي عن بعض المسودات ولو جرى في
الخصومة صح في الاصح ٥ فان قال بعني فقال باعك الله بكتابة قاله القاضي الحسين والعبادي
والغزالي ومثله لو قال مجيبا لبعني بارك الله لك فيه ٥ عن القاضي لو قال لمن له عليه دراهم
خذ هذا بدراهمك فقال رضيت كان بيعا قال القفال لو قال اعطني هذا بدينار فقال اعطيت
كان بيعا قلت يشبه ان يكون ذلك اذا نوى به الايجاب ٥ تنبيهات ما يشترط من الايجاب
والقبول يجري في البيع الضمني كاعتق عبدك عني بكذا ولذا ما ثبت الناطق واشارة الاخرس
وكتابته ٥ تضمن كلامه ان الاصح مع ماله لولده الصغير ونحوه من نفسه ولا بالعكس الا بايجاب
وقبول لفظا وهو الاصح ٥ اقتضى كلامه انه لا بد من اللفظ منهما وهو المشهور واختار جماعات
جواز المعاطاة في غير الحيوان والعقار ٥ قوله ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما
زاد في الروضة وان لا يتخللهما كلام اجنبي وفي شرح المهذب ولو يسيرا كما في الطلاق ذكر انه
لا يضر تخلل الكلام اليسير على الظاهر وينقطع به الاستثناء على الصحيح ٥ فائدة في فتاوى
البغوي قال بعتك بكذا فقال اشتريت ولم يسمع البائع كلامه فان قاله بحيث يسمعه من بقربه
صح والا فلا كما لو حلف لا يكلم فلانا ٥ فرع قال ان كان ملكي فقد بعتكه صح قاله العمراني في
زوائده ٥ تنبيه يشترط بقاء اهليتهما الى تمام القبول ٥ قوله وان يقبل على
وفق الايجاب اي في القدر والنقد وصفته والحلول اما الصيغة فلا فلو باعه صفقة فقبل
صفقتين قال المتولي صح قال الرافعي وفيه نظر قال في شرح المهذب وهو كما قال الرافعي لكن
الظاهر الصحة ٥ فروع عن الرافعي والنووي عن القفال لو قال بعتك بالف درهم فقال اشتريت
بالف وخمسمائة صح البيع واستغرباه وفي شرح المهذب الظاهر فساده قلت وبه جزم جماعة
وصححناه فيما بالالف فقط كما اشار اليه الامام وغيره ٥ قال بعني عبدك بالف فقال بعتك بخمسمائة
لم يصح على الاصح ٥ قال بعتك هذه بالف على ان لي نصفها صح كما لو قال الا نصفها وعن محمد
ابن الحسن لا يصح قال الهروي وهو محتمل ٥ قوله واشارة الاخرس اي المفهومة بالعقد
كالنطق قلت وكذا كتابته ولا حاجة الى قوله بالعقد لان الفسخ كذلك بل كل اشارته المفهومة
كعبارة الناطق الا في شهادته وفي صلاته ولا تبطل صلاته بها على الاصح فيهما قاله المصنف وربما ذكر
في التزويج باشارته شيئا واحدا ٥ قوله وشرط العاقد الرشد اخرج الصبي والمجنون
والمحجور عليه ومن زال عقله بغير محرم اما بمحرم فيصح تصرفه على المذهب وقول ... فلو قال
المنهاج يشترط العاقد رشد وعدم الاكراه بغير حق لصح من قول المحرر يعتبر في المتبايعين

المكلف لانه يرد عليه ما لا يرد على السكران فصح بيعه على المذهب مع انه غير مكلف والمحجور عليه بسفه
والمكره بغير حق فانهما مكلفان ولا يصح بيعهما قلت قوله الا السكران غير مكلف بنى فيه بعض
الاصوليين ونقل الشيخ ابو حامد والقفال وغيرهما عن المذهب انه مكلف وهو الحق فلا يرد
السكران وكذا لا يرد الاخرسان لان محل بيع الاولياء المكلف لا كل مكلف يصح بيعه ويرد
على طرد المنهاج وعكسه صور منها الاعمى لا يصح معظم عقوده وانكر المصنف على المهذب عدم الاحتراز
عنه فى سفه بعد رشده ولم يعد الحجر عليه صحت عقوده على الاصح منها عقد الذمة لنفسه والعزم
الجزية لزم والنسل لعله منفعة قاله فى شرح المعتمد وجزم به الرافعى وغيره هنالك ونحوها لو
بالوجب عليه قصاص فصالح منه على شىء من ماله صح ومنها خفت حاجته الى الطعام ونحوها دون
الضرورة وامتنع الولى وعسر الحاكم قال الامام فيصح شراؤه تردد للمراقبين قال فان انتهى
الامر الى الضرورة فلو وجد الطعام بحوز له قطعا ومنها اجر نفسه مما له التبرع به من منافع بدنه
صح قاله الماوردى ومنها اذن له فى شراء معين وقدر الثمن صح عند الماوردى ومنها اذن له
فى التجارة فقضية اطلاق الجمهور الجزم بصحته لكن فانه مع السفه وقيل الحكاية فى التجارة وا ملحب
السنه الجواز بالرشد والاره لعبرها وبعد ذلك فى شراؤه لنفسه وكتابته عليها بل رجوا
لصحة كتابته غير الرشيد ومنها اذا اراد المكره بغير حق لسلى منه بالولاية على بيع ماله اعتق
مال المكره بنفسه الاء وباعه صح قاله القاضى حسين فى الطلاق مع نظيرها من الطلاق وصحح الرافعى
والمصنف فى نوع الطلاق وهو ظاهر ومنها قال الشبلى ولا اثر لقول المكره بغير حق
الا فى الصلاة فتبطل به على الاصح وللفعله الا الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام
فى الفريضة مع القدرة وكذا القتل فى الاصح قلت ويرد على الاول بالواكره على طلاق زوجته
بعينه او بيع ماله او عتق عبده وما اشبهه ومن الثانى بصور كثيرة منها لو اكره على الطهارة
والصلاة والصوم واداء الزكاة والحج عند التضيق والامتناع لجميع ذلك يصح منه بفعله بطريقه
ومنها لو اكره على الاتيان بالفعل المنذور فى وقته المعين والاطعام فى الكفارة الفورية
بشرطه ومنها لو اكره على اتلاف مال الغير او تسليم الوديعة من الجميع وفى الوديعة وجه
مشهور الراجح خلافه ومنها لو اكره مجوسى مسلما على ذبح شاة او محرم حلالا على ذبح صيد
فذبحا حل ذكره ابرهيم المروذى وتابعوه وزاد البغوى فيهما جمعه من هنا وكمسلمة
القاضى حسين انه لو اكره المجوسى على رمى صيد ففعل حل وذكر الرافعى بعضها لو اكره مسلم
مسلما على الذبح ان اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة وهذا ان جعلناه
الذابح ومنها ولهاره مستطورا للاية واضح لو اكره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله

والامام

فمسئلة ملك هاضح ثم رايت الغزي اشار اليه في العمدة قال ولا اجر له ومنها لو اكره على
وطء زوجته او امته فاحبلها حصل له وللزوجة الاحصان واستقر به المهر واحلها
للمطلق قبله ثلاثا وصارت الامة ام ولد فيما يظهر لي ومنها لو حضر المحرم عرفة مكرها
صح وقوفه بلا شك ومنها في الاكراه على النكاح لو اكره المتصارفان على التفرق قبل التقابض
بطل العقد والله اعلم قوله ولا يصح شرى الكافر المصحف والمسلم في الاظهر اي مع
تحريم البيع بلا خلاف والمقصود القطع في المصحف وما يلحق به بالبطلان ويجوز قصر
قوله في الاظهر على العبد فقط وكتب الحديث واثار السلف كالمصحف على الصحيح
المنصوص خلافا للماوردي وكتب الفقه جعلها صاحب البيان وغيره مثل كتب
الحديث في المنع وعن الشيخ ابي حامد وغيره الجواز فيما اذا لم يكن فيها اثار
قال بعض المتاخرين الاحسن اطلاق المنع تعظيما للعلم الشرعي قضية هذا انه لا
يجوز ان يباع عليهم شيء من كتب العلوم الشرعية بلغته قضية كلام المصنف صحة
شرى الكافر المرتد مطلقا لكنه صح انه لا يصح شراؤه المرتد لبقاء علقة الاسلام والاحتياط
ان لا يباع الطفل النصراني من اليهودي لانه يهوده وكذلك العكس ولا يباع الذكر ونحوه
منهم ه القولان في شرائه جاريان في الهبة والوصية واجراهما المصنف وغيره في
السلم وحمل الماوردي المذهب القطع بصحة السلم والقرض وبحث الجزم بانه لا يصح وقفه
على الكافر وفي الحاوي في احكام المهادنين لو اوصى لكافر بمسلم فان وجدنا انه توقف
ان اسلم قبل قبولها ملكه والا فلا وهذا حسن ه قوله الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح وقيل
قطعا وصححها في شرح المهذب وحمل الخلاف [illegible] ه فرع يجوز للكافر استيجار المسلم
على عمل في الذمة وكذا بعينه على الاصح حرا كان او عبدا والاصح جاز البيع قال الماوردي
الصحيح ان كان العمل في يد نفسه صح او في يد المستاجر فلا وذكر في المهادنة عن بعض الاصحاب
ما يقتضي ترجيح المنع وحيث صححنا اجارة العين فيؤمر بازالة ملكه عن المنافع بان يوجره
مسلما على الاصح في شرح المهذب وبه اجاب ابو حامد وابو الطيب ه فائدة في اللباب
لا يدخل مسلم في ملك كافر الا في ست مسائل قال في الروضة وترك سابعة قلت بل
تزيد على عشرين مسألة اوضحتها في الحواشي قال السبكي لا يدخل مسلم في ملك كافر الا
بثلاثة اسباب الارث والشرى المستعقب للعتق والفسخ بالفلس والرد بالعيب
او الرجوع في الهبة قال واذا اسلم عبده المكاتب وانفسخت الكتابة رجع المسلم الى

كالنسيئة

تنبيهان

حرام

المسلم

حشيه [illegible] تاج الدين السبكي في الاشباه والنظائر [illegible] بضعا واربعين وذكرها جميعها ه

السيد الكافر ولم يكن ملكا له بل المكاتب على الاصح انتهى وهذا كلام مظلم ولعل فيه سهوا ثم فيما
ادعاه من الحصر في الاسباب الثلاثة نظر فانه لو نكح مسلم امة مسلمة لكافر فاولدها دخل في ملكه وعتق
عليه على ما صحح في الام ومثله لو اسلم عبده ثم اولد زوجته الامة ومثله لو ارتهن امته المسلمة على
نفسها او وطئت بشبهة يقتضي رق الولد وقضية كلام الرافعي في المصنف انا اذا قلنا الاقالة
فسخ ان يكون الاصح دخوله في ملكه كالرد بالعيب والظاهر ان الفسخ بالتحالف كالفسخ بالفلس
وفي معنى المشتري المستعقب للعتق لو اصدق الكافر امتها او فرعها المسلم او خالعت
الذمية زوجها الذمي على اصلها او فرعه المسلم قوله ولا الحربي سلاحا قلت ولا الالات
عليه في شبيه الواقدي من الام قال بعضهم ولا كل ما يستعينون به على قتالنا ويحرم بالاجماع
كما اشار اليه في الام قوله ويصح بيع الحديد منهم فان غلب الظن انهم يعملونه سلاحا فينبغي ان
يكون كبيع العنب من الخمار واولى ويحتمل ان يقال انه كبيع الخيل وربما فهم من المنهاج جواز
بيع السلاح من الذمي مطلقا وان لم يكن في دارنا وليس بجيد فانه لا يحرم بيعه منه في
دار الاسلام وينبغي ان يقيد بما اذا لم يخش منهم دسه الى اهل الحرب او يغلب الظن بذلك
لقرينة واما بيع السلاح من قاطع الطريق والبغاة ونحوهما فان لم يتحقق ذلك منه كره وان غلب على
الظن انه يعصي به حرم على الاصح والثاني يكره كراهة شديدة ونقله الروياني عن الاكثرين على
الوجهين لو باع فالبيع صحيح وفيه توقف ولم يتعرضوا لالزامه بازالة ملكه عنه اذا غلب على
الظن عصيانه به وهو محتمل قوله وللمبيع شروط الذي يظهر من شروطه طاهر
منتفعا به مملوكا اما القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد فهي شروط في
العاقد ويجوز خلاف شرط الطهارة لان النجس لا يملك قوله وكذا الدهن في الاصح
اي بناء على طهارته بالغسل اما على المذهب انه لا يطهر فلم يصح بيعه قطعا على طريقة الجمهور
وعكس الامام والغزالي ذلك وهو مستدرك وفرق بعضهم بين ان يكون معظم منافعه كالشيرج
او لا كزيت البزر فرع هبة الدهن النجس والتصدق به على جهة نقل اليد يجوز وعلى جهة التمليك
قال الجمهور يمتنع قاله الرافعي والمصنف وابن الرفعة ينبغي ان يكون على الوجهين في هبة
الكلب على جهة التمليك للمراد والطبري تاول هبة الكلب على نقل اليد فان نقع الخلاف فرع
قلت كلام الصيمري وجماعة جازم بجواز هبة الدهن النجس وجلد الميتة ونحوه
يجوز اقتناء الكلب لطلب الحاجات ونصه في الام مصرح بانه لا يجوز اقتناؤه الا لماشية
او صيد او زرع وخص بعضهم بذلك الامصار ونحوها ان يكون الحاجة اليه ناجزة بل لو
كان اقتناؤه ليصطاد به اذا اراد او ليحفظ الزرع او الماشية اذا صار له لم يحرم وقيل
يجوز ذلك له اذا حصد الزرع ان يمسكه لزرع ثان ويحرم اقتناء السباع التي لا تنفع فان بعد

عليه

كونه

وشبيه الواقدي

اضطرب

اضطرب كلام النووي في قتل الكلاب العقور والكلب فالتخريج هل يكره او يحرم سوا الاسود وغيره
وما فيه منفعة وغيره بيد ذلك براجعته قال الامام قتلها لها منسوخ لا يحل الا العقور والكلب
انتهى قلت وفيما قاله نظر لظاهر قال في الام واقتلها حيث وجدتها وبجواز قتلها جزم
الرافعي في شرح المسند بنص عليه في سير الواقدي من الام فاسئلة نقلت في الصحيح من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية الحديث هل ينقص بتعدد الكلاب التي لا منفعة فيها ان كانت
اجاب السبكي الذي يظهر عدم تعدد نقص القيراط بل كل الحكم يتعدد الا انه ذكره في الكلبا
بحواشه لطول ذكره قوله الثاني النفع اي المباح شرعا او لعدم المنفعة سببان احدهما
القلة كحبتي الحنطة ونحوهما الثاني الخسة كالحشرات التي لا ينفع اما المأكول منها كاليربوع
والضب وام حبين ونحوها فيجوز بيعها فرع باع ملكنا الامة له منافع لملك المشتري او
الشارع صح والا فلا قال البغوي في الصداق لو سمي ثمرة الا غنمة لها وجب مهر المثل وان
كان لها قيمة لم يجب غيرها وقضيته صحة البيع ولو بدله قول الروضة في الاقرار لو احتمل انه يقبل
تفسيره بالثمرة والزبيبة حيث لها قيمة فاصح الطريقين وبه قطع الاكثرون صحة بيع
العلق فلا يصح بيع كتب الكفر والسحر والتنجيم والشعبذة والفلسفة وغيرها من العلوم
الباطلة المحرمة ولا بيع التوراة والانجيل قال في الوافي الا ان ينتفع بورقه وجلده قوله
وكل بيع لا ينفع في الروضة من ذلك الزبيبة للاهام ومنها نعيبه فانه يرى انه لا يمكن
تعليمه الاصطياد وهو ظاهر النص قول الجمهور وقربوه بالفهد والفيل وادعى بعضهم الاتفاق بين
الاصحاب عليه قوله وآلة اللهو المحرمة قال في الروضة وان عد رضاضها مالا ففي
بيعها وبيع الاصنام والصور من ذهب وغيره وجهان الصحيح المنع واختار جماعة ان
اتخذت من جوهر نفيس صح والا فلا وفي التتمة ترجيح الصحة في الآلة فقط دون الاصنام
وقال القاضي الحسين ظاهر المذهب صحة بيع الصنم من نحاس او رصاص والمذهب المنع
المطلق اما الالة المختلف فيها كالدف فان لختانه جاز بيعه والا فعلى ما سبق فرع قال النووي في شرح المهذب
يصح بيع اناء الذهب والفضة قطعا قلت اشار اليه في الام في باب لا بيعه اد في شرحه
فيه ينبغي ان يبنى على اتخاذه ان جوزناه صح والا فلا ولو باع مغنية باكثر من ثمنها لا غنا
وقال غيره ينبغي ان يكون الصحة مفرعة على جواز الاتخاذ وان منعناه فلتسواله اللهو
وهذا احسن فرع بيع المغنية بقيمتها سادجة صح ولا باس بزيادة على الاصح قال ابو زيد
ان قصد الغنا بطل والا فلا هكذا نقل الشيخ المعتمد الرافعي وفي بعضها في الروضة والنهاية
لقصد مكان قصده قال ابن الرفعة محل الخلاف في الغنا المحرم وهو ما كان بالة محرمة اما بغيره
الة فمباح للسيد فلا يمنع منه انتهى اما الفضة فقد الحكم اذا ذكروا اما قنة باليا فالنحجة

صاحب الوافي ...

تمام

تمام

مع الشرط البطلان سواء نقصت قيمتها او قلّت او كثرت الا ان يقصد بذلك بيان العيب فيصح هذا في الغنا
المحرّم وكذا ان كان مباحا فانه لا يصح ويتجه جريان الخلاف في المحرم وان نقصت قيمتها بلا غنا
لكونه جعله مقصودا لا للشرط كذا قوله الثالث امكان تسليمه عدم الامكان قد يكون
حسيا وقد يكون شرعيا قوله عبارة المحرر والشرحين والروضة القدرة على التسليم
وهي احسن قال ابن الرفعة في المطلب الصواب التعبير بالتسلّم بضم اللام قلت فيه نظر
قوله والمغصوب اي لغير غاصبه وغير البيع الضمني كاعتق عبدك عني صححه الاصحاب
كالو كان المالك يمكنه انتزاعه قوله فان باعه لقادر على انتزاعه اي والبائع عاجز صح على
الصحيح اي المنصوص قاله القفال وحيث قلنا الشرط القدرة لا التسليم فلو كانت فيه
المشتري يحتاج الى مؤنة قال ابن الرفعة ينبغي بطلان العقد وان قدر البائع وعجز
على انتزاعه صح وقطع بالوديعة والعارية قال ابن الرفعة ينبغي اذا كان فيه كلفة
بان يمنعها في بيع السمك في الماء وما ذكره عامة في الحسن قوله ولا يصح بيع نصف معين
من الاناء والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح عبر في الروضة
بالمذهب فرع افتى ابن الصلاح بانه لو باع ذرعا من الارض ثم لانه ادخل ليحرثها وياخذ
ترابها لم يصح لانه لا يمكن اخذ ترابه لسلامة الا بحفر اكثر منها قوله ولا المرهون
اي بعد اقباضه بغير اذن مرتهنه وبيعه من المرتهن صحيح لكن اذا اوجب الراهن
او لا قبل اذن المرتهن ففيه تردد للشيخ ابي محمد اعلم ان كلام المصنف في بيع المرهون
للبيع على اطلاقه وبيانه في الرهن نعم لو جنى والارش يستوعب منه بقدر فان تعذر
او نقص بالتبعيض بيع كله وما فضل عن الارش يكون رهنا فائدة قال الشيخ ابو
حامد كل حق تعلق بعين ماله باختياره منع البيع قطعا او لا باختياره ففيه قولان
قوله الرابع الملك اي التام لمن له العقد فخرج من العاقد لم يدخل الوكيل والولي والوصي
فدخل الفضولي فلو قال لمن العاقد قد علمه ولاية لدخلوا وخرج الفضولي قوله
بيع الفضولي باطل اي وشراؤه وفي القديم موقوف اي ينعقد موقوفا في المحرر وكذا في كلام
الامام ان الصحة ناجزة والملك موقوف وظاهر الرافعي في العدد يقتضي ان الانعقاد
موقوف واجرى القولان في تزويجه وطلاقه وعتقه وهبته ونحوها قوله تنبيه
المعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز
لم ينفذ قاله الجويني قوله ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر
قيل كان الاحسن ان يقول فبان ميتا وعبارة بعضهم باطنه لغيره فبان له وهي

فلا يصح

بيان نقص

شامل

شامله واجرى القولان فى بيع من ظن انه ابق او ضال او مكاتب فبان انه رجع او وجد او فسخ
الكتابة واجراهما الامام والرافعي فيما اذا زوج امة ابيه ظانا حياته فبان موته قال
السبكي وفيه اشكال لانهم قالوا لو تزوج خنثى ثم بان رجلا لم يصح قطعا ولذا لو تزوج
من يشك فى كونها محرمة عليه فكيف يصح هنا مع الشك انتهى واجرى ابن الصباغ القولين
فى الابرا والبندنيجي فى العتق والصحيح القطع بنفوذ العتق والطلاق ولو باع مال ابيه
على ظن انه لنفسه فبان انه مات صح قولا واحدا قال الامام هذا مع حسنه يحتمل القول
المصنف بالموقوف يعني ظاهرا . فرع فى فتاوى القفال لو وكله فى بيع ثوب فباعه ظانا
انه لنفسه ثم بان انه لو كله صح البيع ويحتمل وجهين . قوله الخامس العلم به اعلم انه
لا يشترط العلم من كل وجه والمراد لو كونه غير معلوم العين والقدر او الصفة وقد
يستثنى صور منها اختلاط حمام البرجين كما سيعمل فى الحمام اذا قلنا الذي يقع
بما اذا ذكره بعضهم ومنها الشرب من السقا وشرى الفقاع وما المقصود لبنه .
قوله فبيع احد الثوبين باطل لفظ المحرر العبدين او الثوبين وكانه قصد الاشارة
الى مذهب ابي حنيفة فانه اختلف النقل عنه فى التخيير بين العبدين هل يجري
فى غير العبيد . فرع لو باع عبده من عبيد راهم المشتري ولا يعرف عينه بطل وقيل
كبيع الغائب ولو فرق صيعان صبرة متماثلة وباع صاعا منها بطل خلافا لابي
الطيب . فرع لا يصح بيع اللبن المختلط بغيره كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء . قوله
ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا اي اذا كانا مجهولين فان
كانا معلومين صح . فرع باع ملء هذه القصعة من هذه الصبرة صح فى الاصح وقياسه
ان يجي ذلك فى وزن هذه الحصاة من هذه الصبرة او ملء هذا البيت من هذا البيد
قوله او بما باع به فلان فرسه اي هما يجهلانه او احدهما فلو علماه وقصد البيع
بعقد اخر صح وان اطلقا قال العراقيون والبغوي لا يصح قال الامام والروياني وغيره
يصح قال ابن الرفعة وهو الاشبه . فرع فى فتاوى البغوي لو قال بعتك بالف مثقال
من الفضة او الذهب ولم يبين انه مضروب او سبيكة لم يصح . قوله ولو باع بنقد
وفى البلد نقد غالب تعين . فلو ابطله السلطان فليس له الا ما عقد به وقيل له الخيار وقيل
ينفسخ السلم حكاه ابن القطان وغيره وحكى النووي فى المسائل وجها رابعا انه اذا حل
الاجل استحق من النقد الموجود اي الحادث حكاه الدارمي فى السلم . فرع باع بنقد
فى بلد ثم لقيه فى بلد اخر لا ينتفعون به فيه فدفعه اليه لزمه قبوله فى الاصح

لا يصح

والثالث ان لم يتعاطوا به اصلا لم يجبر على قبوله وان تعاطوا به بوكس احضر قوله ولو
باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح الخلاف في الشرح
والروضة قولان وفي الزيادة عن المصنف ما يخالفه ولو قال بعتكها على انها عشرة آصع
بعشرة دراهم فخرجت تسعة صح في الاصح وللمشتري الخيار فان اجاز فبجميع الثمن او
بالقسط وجهان ه قوله ومتى كان العوض معينا كفت معاينته اي معينا
كان او مثمنا نعم لو عظمت الصبرة عظما متفاحشا او كثر عدد المعدود او العد ود
او الموزون لكثرة بالغة ففي الاكتفاء بمجرد معاينته نظر لكثرة الغرر قوية ولو باع صبرة
على موضع فيه ارتفاع وانخفاض او ما يعا ونحوه في ظرف مختلف الاجزاء رقة وغلظا فهو
كبيع الغائب في الاصح ه قوله اوكان مصونا بالقشر في طلعه ينبغي ان يراد وما في معناه من
كان الروياني والمصنف وغيرهما جوزوا بيع الكعك المحشي والخشكنان ونحوها لانه
مصلحته كقشر الرمان وفي معناه الفقاع فان لكونه صونا مصلحيا لا خلقي ونقل الاجماع
على صحة بيع الجبة المحشوة بالقطن ونحوه ويلتحق به رؤية السمك في الماء الصافي وولد
الارض بعلوها ما يصاف انه من صلاحها ولا يلتحق المنبع به اذا قال رؤية قوله ويعتبر
رؤية كل شيء على ما يليق به ففي العبد الاطراف وكذا ما عدا العورة على الاصح والامة كالعبد
على الاصح وقيل يكفي منها رؤية الوجه والكفين وقيل ما يبدو في المهنة وهو المختار وعليه العمل
ويشترط رؤية الشعر في الاصح لا اللسان والاسنان في الاصح واجابه البغوي في
رؤية اسنان الدواب ه ولو في الثوب المطوي نشره كذا اطلقه الرافعي والنووي وللامام
احتمال فيما لا ينشر الا عند القطع وفي فتاوى البغوي ان الشيخ ابا علي قال لو اشترى
ثوبا مطويا صحت ان النشر لا ينقص وبه ظاهره وهو المختار وعليه العمل وفي الكتب رؤية
جميع الاوراق قاله القاضي حسين فانه نصوه عليه والاجماع الفعل على خلافه والمختار
الاكتفاء برؤيته على العادة ولا يشترط مثل الثياب ولا ذوق الخل ونحوه ولا شم المسك
على الصحيح في الجميع قوله ويصح سلم الاعمى اي سلمه او اسلم اليه ولو كل من يقبض عنه
ويقبض له ولا يصح قبضه بنفسه في الاصح ومحل الصحيح اذا كان رأس المال موصوفا ثم عين في
المجلس فان كان معينا فكبيعه وشراءه اياه فاسد قال في الروضة بيع المسك في الفارة
باطل سواء بيع معها او دونها كاللحم في الجلد سواء فتح رأس الفارة ام لا وفي التتمة اذا كانت
مفتوحة نظر ان لم يتفاوت ثخنها وشاهد المسك فيها صح البيع والا فلا قال ابن سريج
يجوز بيعه مع الفارة مطلقا كما يجوز اشهى وصوبت لعته كلام الروضة بخلل فيه وعبارة
الرافعي هي الصواب لفظا ومعنى ولو رأى المسك خارج الفارة ثم اشتراه بعد الرد

الشرح الكبير

ا ه

والورق

الهـ

الهـ صح والا فعلى قولي بيع الغائب انتهى وبيع المسك المختلط بغيره لا يصح مطلقا فرع بيع
الشاة المذبوحة قبل السلخ باطل سواء بيع الجلد مع اللحم معا او واحد منهما ويجوز بيع المسموط
في جلده نيا ومشويا وفيه احتمال للامام واعلم ان مقتضى كلام المصنف وغيره ان بيعها بعد
السلخ جائز وبه صرح بعضهم وهو متجه لكن ان بيعت بعد تنقية الجوف فواضح وان
بيعت قبله جزافا صح ايضا او وزنا فلا والله اعلم قوله والطعام ما قصد للطعم عبارة
الرافعي ما يقصد وحذفت من الروضة فان قلت لو كان الشيء مما يؤكل في بلاد دون
بلاد فهل يكون ربويا في بلاده فقط او في الجميع قلت ان كان الاظهر مقاصده الطعم فربوي
وان كان الاظهر العكس فلا وفيما من ذلك للنظر مجال قوله واللحوم والالبان
كذلك في الاظهر في الروضة الالبان اجناس على المذهب فرع من فتاوى البغوي يجوز
بيع البلح بالبلح والجبن بالجبن وكذا لا بيع الجبن بالالبان والبلح مع الجبن جنسان والبلح
معها جنس اخر انتهى وقياسه ان لا يجوز بيع البلح بالبان وهو ظاهر فائدة اشترى
منه دينارا بالعشرة فدفع اليه خمسة ثم استقرضها منه ثم دفعها اليه بقية الثمن فوجهان في
صح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم الجواز وهو المنصوص في
الصرف والاصح في التتمة للرافعي في الشرح الصغير وفي بعض نسخ الكبير الاصح المنع
ومنها اختصر النووي الروضة والصواب الاول فرع التمر المعروف مع التمر الهندي
جنسان على المذهب وكذا البطيخ المعروف مع الاخضر والقثاء مع الخيار على الاصح فيهما
وينبغي ان يكون كذلك الجوز المعروف مع الجوز الهندي وان ارتضيه نسيا قوله ولا
فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب يستثنى العرايا وذكر كلامه انه لا
يجوز بيع الشيرج بالشيرج ولا الطلع بالطلع ولا احدهما بالاخر ولا اللحم باللحم وكذا
في العنب ونحوه ومعلوم اذا اختلف الجنس فلا منع قوله وما لا جفاف له الا ان الاخرة
اي بعضه ببعض في حال رطوبته فلو فرض تجفيفه على ندور ففي استمرار المنع وجهان
قوله وفي قول تكفي مماثلته رطبا اختاره ابن سريج تنبيه يرد على المنهاج واصله
الزيتون فانه لا جفاف له ويباع بعضه ببعض قاله صاحب التقريب والقوة عليه
فرع لا يباع الخبز الرطب بمثله اتفاقا وكذا ان جفف ودق على المشهور فان اختلف
الجنس جاز رطبا برطب واعتبر ما فيهما من ماء وملح على الصحيح وفي اللباب في الروق
ان انواع الخبز على قولين هل هي جنس او اجناس ح والله اعلم زاد الالباب ضابط في
بيع الشيء بما يتخذ منه ممتنع في جميع المطعومات فاسد الا الادهان بالدهن

الشرح الكبير

النسائي بانه في الصحيحين واحدهما الى قوله وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ٥ قوله وعن بيع وشرط ذكره عبد الحق من طريق ابي حنيفة قال اخرجه الحاكم ابو
عبد الله والمعروف شرطان في بيع رواه ابو داود وكذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح والله
رواه احمد ولذا لا يجوز البيع بشرط واحد قوله في المستثنى والاجل والرهن والكفيل
المعينات اي لا المجهول ويشترط الرواية في الاجل احتمال بقائه فيه فلو اجله الف
سنة بطل العقد ويأتي هذا في الاجارة وكلام الكتاب يفهم انه يكفي في الموصوف والمعين
في الرهن المشاهدة او الوصف بصفات السلم ولا يشترط التعرض لكونه تحت يده في
الاصح والمعتبر في الكفيل المشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب قال الرافعي لو قال بل
الاكتفاء بالوصف ولو من شاهده من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا قوله ولا يشترط
تعيين الشهود في الاصح وقطع الامام بالاشتراط فان شرطناه فامتنع الشاهد
فللبائع الخيار والا فلا ٥ قوله ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع
والشرط نفسها احدها هذا بان يقول البائع للمشتري بشرط ان تعتقه
عن نفسك او يطلق فان عين بطل البيع عبارة الروضة فلو باع وهو يوهم الغاء التقييد
وصحة البيع والشرط لذلك ٥ ثانيها ان يكون العبد ممن يعتق على المشتري كاصله او فرعه فانه
يعتق عليه قبل اعتاقه ونقله في الروضة عن القاضي حسين وادعى القاضي حسين انه لا خلاف
فيه قال في شرح المهذب وفيه نظر ويحتمل صحة البيع ويكون شرط الاعتاق تاكيدا
للمعنى بان مقصود الشرط تحصيل العتق وهو حاصل انتهى وفيه ضعف والظاهر انه شراء
من في حريته بشرط العتق كشرى القريب ويحتمل غيره ٥ ثالثها شرط الصحة كونه منجزا
فلو شرطا اعتاقه بعد يوم او شهر لم يصح البيع على الاصح وذكر بعض شراح المنهاج انه لو
اشترى بعض عبد بشرط اعتاقه فظاهر كلام الحاوي الصغير الصحة قال وعتق المبيع
قال وظاهر كلام المنهاج البطلان وبه صرح اليمني في المعين انتهى وهذا ان كان له اصل
فهو في غير المبعض اما لو كان باقيه حرا او كان له بعضه ثم اشترى بعضه بشرطه بشرط
العتق فالوجه الصحة على المذهب وانتهى هل العتق المشروط حق لله تعالى او للبائع او للعبد
اوجه اصحها اولها فعلى هذا يأمره الحاكم به فان لم يجبره فان امتنع فالاولى ان يمتنع
وان قلنا للبائع فله المطالبة به وكذا ان قلنا لله في الاصح وان قلنا للعبد فله المطالبة
قاله المتولي وينبغي ايضا للحاكم المطالبة هنا وغيره فان اصر اعتق عليه ذكره عن
المتولي على الاظهر حاشية الوجيز قبل اعتاقه فهل يباع في الجناية قال لنا ان لا وان جنى
اجبرناه على عتقه وجب قوله كام الولد ولو قتل فقيمته للمشتري ولو مات

قال م

فالاصح

فالاصح من خمسة اوجه حكاها ابن الرفعة وغيره للشرع عليه للبائع الا الثمن فقط
والاوجه جارية في التلف والاتلاف شاملها له قبل العتق اسنوي اه والسابه
قال الرافعي والنووي ولو وطئها فان اولدها لم يجزئه عن الاعتاق على الصحيح بل عليه
عتقها انتهى وجزم ابن القطان في فروعه انه للمشتري وطؤها لجواز احبالها وبه
يشعر كلام الدارمي ه فرع وهبة بشرط العتق ان جوزناه في البيع ففي الهبة اولى
والا فوجهان قاله ابو الطيب في المجرد ولو شرط الوقف في البيع لم يصح البيع وقيل
كشرط العتق ه قوله في الشرط بما لا غرض فيه كشرط الا ياكل الا كذا صح احتاد
ابن الاستاذ وابن الصلاح وابن الرفعة وراه قوله لا تاكل بالتا خطاب للمشتري فانه
لا غرض فيه اصلا اما اذا قرئ بالياء اخر الحروف فقد ساع في عدم الغرض ويحتمل
منه فساد العقد لعوده الى نفس العبد بالنسبة لنفعه بالاعتاق قلت عبارة جماعة منهم
بشرط ان لا يطعمه الا كذا يمنع ما دل وه وعبارة الشاشي يوافق اخبار وه وفي تحصيل القصور
بالوجهين وفي كل منهما نزاع ضعيف والمشهور الصحة والغاء الشرط ثم رايت بعض الشراح حكى
قال نص الشافعي في الام على انه اذا شرط ان لا ياكل الا كذا ان البيع باطل انتهى في حله و
المذهب ه فرع باع اناء بشرط ان لا يجعل فيه شيئا محرما او سيفا بشرط ان لا يستعمله
في ظلم او عبدا بشرط ان لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع قاله البغوي في فتاويه لانه في معناه
فرع لو شرط ان لا يسلم المبيع حتى يقبض ثمنه فان كان مؤجلا بطل البيع وان كان حالا الا ان
قلنا البداءة بالتسليم للمشتري صح البيع والا فسد لمنافاته ه قوله ولو شرط وصفا
يقصد عبارة المحرر وصفا مقصودا وهي احسن فرع شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا
لا خيار له اشتراه على انه خصي فبان فحلا فله الرد وان زادت قيمته اصح فالان
الخصي يدخل على الحرم قال العبادي لا رد لان الفحولة فضيلة واعلم ان الخصي هو الممسوح
ه اشترى على انه كانت زوجته ثم قال لم اجده كاتبا وقال البائع بعد تسليمه اياه كان كاتبا وانما
نسي حكى الروياني عن شرح فيه وجهين قال علمنا القول للمشتري فيكون للعبد فانما
كانت للنبي لا الا وقال للمشتري لا يحسن الكتابة فالقول قول المشتري ه قال ايضا
اشتريته بشرط الكتابة وانكر البائع كالغا وقيل يصدق البائع بيمينه قاله في التهذيب
تلبيس قال الاصحاب يمتنع ان يوهم من الصفة ما ينطلق عليه الاسم لا النهاية فيها
نعم لو شرط حسن الخط فكان غير مستحسن العرف فله الخيار والا فلا قاله المتولي
قوله ومن المنهي عنه ما لا يبطل ضبطت بضم الياء وفتح الطاء والضمير في رجوعه

والحق الغزالي في الفتاوى التفرقة في السفر بالتفرقة في الملك وطرده في الامة وصححه الحرة وولدها
بخلاف المطلقة هذا وان كان غريبا نقلا فالاحاديث تشمله * قوله * قال الدارمي
وفي السير لو كانت الام مشتركة دونه فوجهان (قلت) قالوا في الحضانة لا حضانة لكافرة على
مسلم في الاصح مطلقا فان نقح فرق والا فانقض بترجيح التفريق ههنا اللهم الا ان يقال
لا يلزم من عدم اهليتها للحضانة جواز التفريق على الاطلاق * قوله * حتى يميز عبارة
الجمهور الى سبع سنين والمجنون البالغ كالصغير ونزول التحريم بافاقته قال القاضي
الحسين وكان المراد الافاقة الكلية او الممتدة زمنا طويلا اما من يعاوده الجنون عن
قرب فيجوز ان يكون كالمطبق * فروع * لا يزول التحريم بموت الام في التفريق على الصحيح * لو فطم
عن الام وبيع مع الجدة فالمشهور التحريم * من له ابوان يحرم التفريق بينه وبين احدهما فقط
فان انفرد الاب حرم على الاظهر * في التفريق بين الاولاد والجدات من الطرفين عند فقد
الابوين وجه ثالثها يحرم في حق الجدات فقط * اما بقية المحارم فلا قطعا وقيل وجهان *
قوله * واذا فرق ببيع او هبة اي ونحوهما بطلا في الاظهر الخلاف بعد سقيه اللبا اد
الماوردي مع وجود مرضعة اخرى يتم رضاعه وكان ينبغي ان يقول على المذهب والحد
وحكى الماوردي في السير الخلاف وجهين * قوله * لتشهد في العتبة كلام المنهاج حتى
يميز فيه اشارة الى انه لا يحرم التفريق بين البهيمة وولدها للذبح فكان يفصل الذبح
قبل الاستغناء باللبن لم يجز وبعده يكره وقيل يحرم وفي الذبح قال النووي جائز قطعا
اي ذبح الولد اما ذبح الام وابقاء الولد قال السبكي فظاهر انه كغير الذبح * قوله * ولا
يصح بيع العربون اي اذا كان الشرط في نفس العقد والا فالبيع صحيح * فرع * باع عبدا واستثنى
منفعتها مدة فالمذهب بطلان البيع وقال بالصحة اصحاب جماعات لحديث جابر والجواب عنه
قوله * باع خلا وخمرا او عبده وحرا او وعبد غيره اي صفقة واحدة او مشتركا بغير
اذن الآخر صح في ملكه في الاظهر فيهما * بحث فيه قوله بغير اذن الآخر على المشترك
اما لو باع عبده وعبد غيره باذنه فالبيع باطل على المذهب وكلامه يوهم جريان البطلان
فيها اجاز الربيع وقال انه الذي ذهب اليه الشافعي في اختلاف [illegible] الام الذي
رجع اليه وفي النفس من ترجيح الصحة مع ذلك حزازة والله اعلم اجاب الماوردي * باع
النصاب وفيه زكاة فان كان من الثمار او النقدين فكالعقد المشترك وان كان
من الماشية بطل في الجميع خلافا للرافعي والنووي * فائدة * في علة القول بعدم
تفريق الصفقة وجهان وقيل قولان اصحهما من جهة المذهب الجمع بين الحلال والحرام واصحهما

عند الغزالي جهالة ما يخص ملكه من العوض ٥ قوله يثبت خيار المجلس الى آخره احترز بالمعاوضة
عن صلح الحطيطة فلا خيار فيه ودخل فيه الصلح على منفعة لانه اجارة والصلح عن دم العمد لا
خيار فيه صرح به القاضي الحسين في الخيار في بيع العبد من نفسه على الاصح ويجري الوجهان في ثبوته
في شرى الجمد في شدة الحر والاختيار في الحوالة على الاصح ولو باع بعضا كما هو الاصح للاولى في قسمة
التراضي حيث لا رد على الاصح ومقابله قال جماعة والله اعلم فرع باع مال ولده من نفسه
او بالعكس فالاصح ثبوت الخيار واذا لزم العقد من طرف انتفى للآخر ٥ فائدة
اطلقوا انه اذا انقضى الخيار في مشترى القريب عتق وقال الجوري في العراض اذا لم يوفر من
الثمن لا يعتق وان انقضى الخيار وقال الدارمي هنا اذا كان عليه دين فان يشتري
يعتق عليه او اعتق عبدا في يد المقارض فاوجهنا على الاصح [illegible] ان كان موسرا
عتق قوله والهبة بلا ثواب هي المقيدة بنفيه والمطلقة اذا قلنا لا تقتضيه قوله
وكذا ذات الثواب في [illegible] حكمنا بانها هبة وهو قول مرجوح اما اذا حكمنا انها بيع عند ذكر
الثواب المعلوم كما هو الاظهر فهي بيع حقيقة يثبت فيها الخياران وسائر احكام البيع وهو
الصواب ٥ قوله والشفعة اي لا خيار فيها وصححه في الروضة للمشتري قال وفي ثبوته
للشفيع وجهان ولم يرجحا شيئا لكن الرافعي في باب الشفعة من الشرح الصغير صحح ثبوته وخالفه
المصنف ونسب المنع الى الاكثرين ٥ فرع رجوع المالك في عين ماله بالفلس والشفعة لا خيار
فيه على الاصح ٥ قوله ويتبعه الى آخره هذا هو المذهب وقيل لا يزيد على ثلاثة
ايام وقيل الى ان يشرعا في امر ويعرضا عن امر العقد وقيل ينقطع بانتقالهما الى مجلس آخر
حكاها العمراني عن الفروع ٥ فرع تبايعا بالمكاتبة فقبل المكتوب اليه البيع اما لفظا او بالكتابة
فخيار المجلس له ما دام في مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه
قوله ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي [illegible] والاغماء
كالجنون ويستقل المكاتب كالوارث والمأذون كالمكاتب وكذا الموكل على الاصح ولو خرس
احدهما في المجلس فان كانت له اشارة مفهومة او كتابة فهو على خياره والا نصب الحاكم نائبا
عنه قاله في الروضة وفي البيان انه كالمغمى عليه ٥ فرع اذا بلغ الخبر الوارث الغائب
امتد خياره حتى يفارق مجلس الخبر على الاصح ٥ ولو هرب احدهما انقطع خياره
وكذا خيار الآخر وقيل ان لم يمكنه ان يتبعه فلا ولو اخرج مكرها فان منع الفسخ لم ينقطع
خياره على المذهب والا انقطع على الاصح واذا تمكن اختار وهل هو على الفور فيه خلاف
فلو [illegible] تصرف الولي ثم افاق المجنون ليس له نقض ما فعله من فسخ او اجازة فان ادعى انه
خلاف الحظ نظر القاضي [illegible] اذا ادعى بعض [illegible] قول الولي مع يمينه والاب

في شرح المهذب

هذا

الرعد

امساكا او ردا فان ترك الرد وهو الحظ فان كان المشتري في الذمة انقلب اليه او بعين مال
الطفل بطل العقد قاله المتولي قوله سوا قارن العقد الى اخره فلو حدث قبل القبض
بسبب متقدم رضي به المشتري بان اشترى محرما زوجة عالما فازال الزوج بكارتها
قبل القبض لم ار فيه نقلا والاقرب الجزم بانه لا يوجب الرد لرضاه بسببه واطلق القاضي
الحسين ان زوال البكارة في يد البائع يثبت الخيار وصرح المتولي بانه لا يمنع الرد بعيب قديم
قوله ولو حدث بعده اي بعد القبض فلا خيار ان كان بعد اللزوم فالتعرف او التحالف
نظما وان كان قبل انقضا الخيار فان وجدناه على التلف في هذه الحالة وفيه طرق
ارجحها عند الرافعي ان قلنا الملك للبائع انفسخ والا فلا في الاصح فاذا تم العقد لزم الثمن
قوله حدوث الزنا قبل القبض عيب يمنع الرد واستثنى القاضي الحسين ما اذا لم ينقص
قيمتها بالزنا بان كانت معروفة به واشتراها على ذلك فانه لا يمنع الرد وذكره المتولي
وطرده في الاباق والسرقة ٥ قوله فلست الخيار في الاصح كان من حقه ان يقول
في الاظهر ٥ قوله بخلاف موته بمرض سابق في الاصح كان من حقه ان يقول على المذهب
والخلاف في المرض المخوف فما عداه فلا يثبت الموت البتة ٥ قوله ولو قتل بردة سابقة
ضمنه البائع في الاصح اي المنصوص فيقال لو قال الصنف ولو قتل بموجب سابق لدخل الردة
والقصاص وقتل الحرابة وترك الصلاة وغيرها وكذا الذمي المحصن اذا زنى ثم لحق بدار
الحرب ثم استرق فانه يرجم صرح به الاصحاب تنبيه هذا اذا قتله الامام ونحوه اما لو
قتله بعض الاحاد بالردة فيحتمل ان لا يضمنه البائع فاشبه ما لو مات او قتل الجاني
اجنبي قبل ما له ٥ فايده بان كتابة بعض الشهود واعلم البائع المشتري بها بالمبيع العيوب
ودخل به جهل وكذب لا يفيد ذكره مجملا لان الصحيح انه لا يكفي التسمية فما يمكن معاينته حتى
يريه اياه وما لا يمكن معاينته فالقياس انه لا يفيد وقد يكون حمله على شرط البراءة ٥ سئل
اشترى دابة وحملها وسافر بها ففي الطريق علم عيبها ولم يكن البائع حاضرا ففسخ بحضرة
شاهدين واستعملها بحمل عليها الى مقصده فافتى السبكي بان الفسخ قد نفذ وعليه اجرة
المثل للمدة التي بعده ٥ قوله والاصح اعتبار اقل قيمه الخلاف طرفان ٥ قوله
ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا
ارش في الاظهر الخلاف عايد الى الامرين ويحتمل ان يريد رد جزما ولا ارش في الاظهر
كالمنهاج المحرر تنبيه المراد ببيض النعام وما دود بعضه والرانج الجوز الهندي ٥
فرع لو اختلفا في سلمه صحيحا او فاسدا صدق البائع بيمينه قاله الشيخ ابو حامد

ب افتى

اشترى ثوبا مطويا ولم ينشره وعلم عيبه فان لم ينقص بالنشر رد وان نقص فعلى الخلاف
وبيعه مطويا انما يجوز على بيع الغائب واما ان رآه قبله او كان الماوردي عرف طاقين حتى
يرى جميعه من جانبين او قلنا بجواز بيعه مطويا فهو المختار دليلا ٥ قوله والزيادة
المنفصلة كالثمرة ولبن الشجر ولكثرة اغصانها ماسوى شجر الخلاف يتبع الاصل وهذا اخطر في
في كل باب الا الصداق فلا يتعدى عنه وفي ذلك كلام كثير واضطراب تدرك مراجعته فائدة
لو تعددت المراة هل يتعدد الصاع قال السبكي لم ار لاصحابنا فيه نقلا لكن نقل ابن قدامة
الحنبلي وغيره منهم عن الشافعي تعدد الصاع واختلف المالكية فيه والى عدم التعدد ذهب
ابن حزم وزعم ابن الرفعة انه ظاهر الحديث وان اصحابنا لا يسمحون به وهذا منه لانهم
لم يقف فيه على نقل ايضا ومقتضى المذهب التعدد وقال ابن عبد البر ينبغي ان لا يجب
في لبن شاة او بقرة او ناقة غير الا الصاع عبادة وتسليما فرع لو تراضيا على
ابدال التمر بغيره جاز مطعوما كان او نقدا وقال ابن المنذر لا يجوز لانه بيع للطعام قبل
قبضه وحمل ابن حجر في ابدال التمر بالبر وجهين يحتمل ان يخصه بالطعام ويحتمل ان يعم الماخذ قال
ابن المنذر او لعدم ورود الاذن قوله وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده
السبكي لا بد ان يكون لا يظهر لكل الناس انه مصنوع وان يكون بفعل البائع او عن
اذنه فان تجعد بنفسه او لو تحلبت بنفسها والصبغة كلام الاكثرين يقتضي هنا
وهو الظاهر هنا وكذا اذا اسود الشعر بنفسه اي فيجري على الخلاف في الحفل ويجب [?] اسوداد
الشعر بنفسه وفي صورة لطخه الخيار عند تحقق محله اذا اراده اما اذا لم يره وجعلنا
الشعر فلا خيار له بينة لم يرجوا زيادة في العبد او الامة والظاهر التسوية قوله
لا لطخ ثوبه او البسه ثوب كاتبه او خباز او تسويد انامله وكذا علف البهيمة
لطخها ليتخيل حملها وتفخ ضرعها وتنور [?] وعلفها ليتخيل كثرة لبنها ولا اثر لمنفطة مراد على نوع والا
قطع فرع اذا استعمل البائع المبيع قبل القبض وقلنا اتلافه كالافة فلا اجرة عليه وان
جعلناه كالاجنبي لزمته اجرة ذكره القفال ينزل عليه الاطلاقات لاصحابنا قوله وللبائع حبس
مبيعه حتى يقبض ثمنه اي الحال ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته
وتنازعا في الابتداء فوائد في الروضة قال اصحابنا اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه
الفسخ الا باحد سبعة خيار المجلس والشرط والعيب وخلف الشروط المقصود والاقالة
والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض انتهى واورد عليه الرجوع في الهبة بفلس المشتري
او تعذر الثمن واجيب بانه لحقه بالعيب وفيه تكلف وحدوث [illegible] لا [illegible] للاحوة

بالغام

دل

ذكر السبكي ان حاصل ما يحل بالاخبارية على المذهب ستة اشيا المنفعة او صفة ٥ والمعتاد كذلك
والعيب الذي اطلع عليه واسكته ٥ والغبن ٥ والبايع ان كان ولده الطفل وما اذا اشترى
منه بدينه انتهى ولا ادري لاي معنى سكت عن السبكي الاجارة كانه اكتفى عنه بذكر الغبن
وفيه نظر ٥ قال الماوردي لو اشترى عامل القراض الذي شرط له نصف الربح ثوبا بمائة
وباعه على رب المال بمائة وخمسين لم يجز لرب المال ان يخبر الا بمائة وخمسة وعشرين لان
نصف الربح للعامل انتهى وهذا غريب اذ المعروف ان المالك لا يعامل العامل بل لا يصح شراوه منه
فلنف نسلم هذا ٥ يجب الاخبار بالعيب الطارى فان لم يكن الاخبار بحدوثه واجبا فيجب الاخبار
بحدوثه فيما ينقص القيمة اما ما ينقص العين فقط فيجب الاخبار به لا بحدوثه ٥ قال
السبكي النووي لم يذكر في ترجمة الاصول والثمار من الشبه ولم ارها لغيره وذكر فيها لبسة
من شرح المهذب ان هذه الترجمة مما انفرد به صاحب المهذب والتنبيه بل ذكرها منصور التميمي
المصري في كتابه المستعمل وهو ممن اخذ عن الربيع ونظرائه ٥ قوله ويدخل في بيع الارض
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة والرافعي الحق بالمخلوقة المثبتة وغلطه مؤلف التعجيز في
شرحه للوجيز فلينتبه لذلك [illegible] قال الرافعي فيما يثبت للدوام كالاساسات القديمة
ونحوها اما ما رصفت على وجه البنا للحفظ فحكمها حكم المدفونة فاعلمه ٥ قوله وكذا الاسفل
من حجري الرحا اي الثابت بنا او طين كيف [illegible] وقد فصل بين اللطيف والكثيف فقال اللطيف
[illegible] للانتزال حالة استعماله والكثيف يثبت للدوام ٥ تنبيه عبارة المحرر
ظاهرها ان الخلاف جار في حجري الرحى والاجانات والرف والمنهاج افهم ان الخلاف خاص
بحجر الرحى دون الاجانات والرف والسلم وليس كذلك ٥ قوله ومفتاح غلق مثبت في
الاصح [illegible] معناه كل منفصل تابع لمتصل لا ينتفع بالمتصل الا به وما احسن عبارة الشيخ ابي حامد
[illegible] اضرب متصل ومنفصل لا يتعلق بمنفعة المتصل ومنفصل متعلق بالمتصل
فالاول يدخل والثاني لا والثالث فيه وجهان فرع قال ابن الرفعة مما نقم به البلوى ولم اقف
فيه على نقل ان يبيع البنا والارض مستاجرة ولم تنقض مدة الاجارة وعلم المشتري ذلك
فهل نقول يستحق الابقاء بقية المدة بغير عوض او باجرة قال وقال لا شبه الثاني وعليه العمل
ولو كانت موصى له بمنفعتها فيشبه الحاقها بالمملوكة حتى لا يستحق عليه اجرة في حياته ولا بعد
موته اذا لم تبطل الوصية بموته وهو الذي [illegible] ان [illegible] بموته فهو قريب من الاجارة ٥
تنبيه الهبة والوصية والوقف كالبيع فيما ذكر ٥ قوله وفي بيع القرية [illegible]
اي المشتملة على الاشجار كما جزم الرافعي والنووي بدخوله وفي النهاية اشارة الى تردد الاصحاب في دخوله
دخوله ولا يدخل المزارع [illegible] على الصحيح ولعل في الحاوي دخولها عن من اخل بالسين

العوده في بيع العبد قال الرافعي ويدخل بره الناقه الا ان يكون من ذهب او فضه واعمل في
الروضه الفضه فاوهمه فرع صاد سمكه فوجد في جوفها دره مثقوبه كانت لقطه او
غير مثقوبه فللصائد اشترى سمكه فوجد في جوفها دره غير مثقوبه فهي للمشتري او مثقوبه
فللبائع ان ادعاها قاله البغوي قال الرافعي في كتاب الصيد ينبغي ان يقال الدره للصائد
كالكنز يجده محيي الارض انتهى قلت وما بحثه الرافعي هو الجواب في النهايه وفي باب بيع الغرر وحليه
الروياني وفرع ابن القطان في اواخر اللقطه من الحاوي لو اصطاد من البحر فوجد في جوفها
قطعه عنبر كانت للصياد اذا كانت في بحر يجوز ان يكون فيه العنبر والا تكون لقطه لا ان هاهنا
وهكذا المرجان والياقوت الا ان يكون مصنوعا او مثقوبا فيكون لقطه واما اللولو فلا
يكون في البحر الا في صدفه فان وجد فيه كان ملكا لواجده وان وجد خارجا عن صدفه كان لقطه
تنبيه نسب الماوردي عدم دخول الثياب في بيع العبد الى جميع الفقهاء وهو مذهب ابي
حنيفه قال او لو كان في اذنه حلقه او في اصبعه خاتم او في رجله نعل لم يدخل قطعا وينبغي
ان يكون النعل كالثياب وفي شرح التعجيز ان القائل بدخول الثياب طرده في الحلي وهو غريب
قوله باع شجره دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه وهو قول ابي اسحق
ورجحه الروياني وغيره والجمهور على خلافه ومحله كما قال البغوي والمتولي اذا كان في زمن
الربيع فانه حينئذ لدود القز وينبغي حمل كلام المطلقين عليه قال في التتمه وهو الصواب
ثم وجدت ذلك ذكره الماوردي ان كان لقصد ثمره دون ورقه فلا عبره بظهور ورقه
وان كان المقصود ورقه فقد ظهر لم يتبع الاصل وهو للبائع انتهى ولا شك في
حسنه ورجحانه **قلت** اما ورق التوت فحكى الشيخ فيه صاحب البيان عن الشيخ ابي
حامد وبه جزم الجرجاني في التحرير ورجحه الروياني وغيره وصحح ابن الرفعه ان ورق الشجر
للبائع ايضا لانه المقصود قال السبكي فيه نظر فان قيل لو ورق التوت واصحبه القطع بدخوله
وجزم الدارمي بان ورق الاس للمشتري [illegible] احتمالا **قوله** واغصانها الا
اليابس وفيه احتمال للبغوي وهو قوي واعلم ان اغصان شجر الخلاف التي تقطع من وجه الارض
كل سنه قال الظاهر انها للبائع بلا خلاف كالرطبه والشفرات [illegible] والنعنع والطرخون ونحوها
اما ما كان من الخلاف له جذع وعليه اغصان تقطع [illegible] وقال ابن الاستاذ ادعى
الامام والغزالي الوفاق في دخول اغصان الخلاف وحمل الامام في الهرويه [illegible] وقال
الوقف لو وقف شجره لم يجز قطع اغصانها الا ان يشترط ذلك او يكون مما يعتاد قطعه
كاغصان الخلاف فيكون كالثمره وقال القاضي حسين الخلاف نوعان ما يقطع من اصله كل سنه هو
فكالقضب [illegible] ونحوه وما يترك ساقه ويقطع اغصانه فكالثمار قال ابن الاستاذ و

في مشترية العليا وجهان حكاهما الدارمي وعبره صحح النووي في فتاويه الجواز وعليه العمل
واعترف فصحح فيها جواز التسلم فيه ايضا ٥ قوله والصحيح انه يكفي ثم واحد يمين يجمع نفيا
واثباتا كان ينبغي ان يقول المذهب كما في الروضة ٥ فرع لو قال من قال بيمينين لا يكفي
بواحده ومن اكتفى بها لو عدل الى اليمينين هل يجوز لم ار فيه تصريحا وقول المصنف يكفي
يمين يشعر بالجواز وعبارة الماوردي تشعر بخلافه ٥ قوله لا جميعا قال الامام قد اشعر
له الائمة وابدى احتمالا ان احدهما انه يحالف الثاني لو وقف الامر كانهما تركا الخصومة
واقامهما الرافعي في وجهين وفي البسيط الظاهر الاول وفي الروضة الاصح اجتناب الموقف
قال السبكي وقد رايت المسئلة في الام في الكتابة قلت وصرح بها الدارمي وحكى فيها قولا
وجهان ٥ قوله فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته ولم يفرق
في البيع بين ان يكون بعد انقضاء الخيار او لا وفيه احتمال على قولنا الملك ثم لزوم العين
بعد بيع على المذهب الصحيح وقال ابو بكر الفارسي يفسخ ليستاد لقرفاته ويرد العين ٥
قوله وهو قيمته يوم التلف في اظهر الاقوال في الروضة وصوب وقال الامام اقوال
قلت المشهور او وجها اربعة ٥ قوله واختلاف ورثتهما لهما كلهما لك وكذا وارثه
احدهما والاخر ويجوز للوارث ان يحلف اذا غلب على ظنه صدق مورثه وسكتوا هنا
عن صفة يمينه وقال لو ان في الصداق انه يحلف في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم
على الصحيح ولو كان الوارث محجورا عليه فهل يحلف وليه خلاف حكاه الامام في الصداق
والاصح جريان التحالف بين الوليين لو قال المحجور عليه ويتجه في الطفل والمستوي وقال ٥
الامام الى المنع ولا فرق بين الاب والجد والوصي والقيم ويشترط بقائهم على الولاية
فرع في تحالف الوكيلين اذا اختلفا فيما عقداه وجهان الاصح يتحالفان وبه قطع كثير من
العراقيين كما رواه الامام في الصداق سواء جرى النزاع بين وكيليهما او بين احدهما و
الاخر اذا كان احدهما باشر العقد بنفسه ممن صرح به الدارمي وجزم به الشيخ ابو حامد في
التفليس ٥ فرع لو نهاه وكيل القفال لو قال للوكيل لما سال فلان شيئا فاعطه ففعل ثم
اختلفا فقال الاخذ كان هبة وقال الامر دين فالقول قول الدافع بيمينه لانه اعلم بنيته ٥
قوله ولو قال بعتكه الى قوله ثم واتفقا اي على المشهور وقد يقال كيف تردد الروايات
وهما متفقان على انها حدثت في ملكه لم يقابلها عوض وقد تثبت الفرع وان لم يثبت
الاصل وقضيته ايجاب ردها انه يغرمها عند فواتها وهو اشكل ٥ قوله العبد الذي لم
يوذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح بها في الشرى بالذمة
فان اشترى بعين فباطل جزما وجريان في اقتراضه ونسب الماوردي الصحة الى
جمهور اصحابنا ونسبه غيره الى العراقيين قال القاضي ابو الطيب سرا وهو مثل قبوله

الهبة

الهبة والوصية ٥ تنبيهات ٥ قال الرافعي عبد المأذون لو اشترى باذن سيده هل
يقع له او للسيد وجهان قلت الظاهر الثاني ٥ اذا قلنا بصحة تصرفه ان يشتري مورثه
منها لو امتنع من الانفاق عليه او تعذرت مراجعته ومراجعة الحاكم فالوجه صحة شراء
ما يحتاج اليه كالسفيه واولى وفي كلام البغوي شيء منه ٥ المتبعض لها بين واضح صحة
في نوبته وعتقه كل يصح عند قصد نفسه او يجري خلاف تفريق الصفقة عند الاطلاق او
يصح لما اراد فيه نقلا وكذا في نوبة سيده ٥ في التتمة والذخائر للبحراني انه يشترط في المأذون
الرشد ويوافقه قول المنهاج ويشترط في العاقد الرشد واكثر الكتب ساكتة عن ذلك هنا وانما
اعتبروا البلوغ والعقل ويبعد ان لا تصح الاذن لعبده الفاسق والمبذر ان بلغا كذلك وكذا
لا يشترط ذلك في المكاتب فيما يظهر وتامله ٥ قوله ولا يوجر نفسه اي على الصحيح بخلاف
عبيد التجارة ودوابها وثيابها مثلا على الاصح قوله ولا يعامل سيده اي شراء ولا بيعا
وارسل العراقيون خلافا في الجواز اذا ركبته الديون ورد نقله الامام وقال الوجه القطع
بالمنع ٥ قوله ولا ينعزل باباقه اي يتصرف في بلدة واباقه على الصحيح وفي التتمة
الخلاف على ان المأذون لو اشترى لنفسه شيئا هل يصح وجهان اصحهما يصح ويقع لسيده والثاني
لا يصح ٥ فرع لا يتسرى بشراء جارية وطئا وفي اصل الروضة حكاية وجه انه يتسرى
على التسرية ٥ ولا ينعزل بعزله نفسه ولا بخروجه عن طاعة مولاه ولا باباقه الرق وفي
انعزاله ببيعه واعتاقه وكتابته وجهان في التتمة ٥ في الروضة ولا يتصدق على نفسه باذنه
التجارة وهذا ظاهر عند اجتماعه معه او امكان مراجعته اما لو غاب السيد والعبد لا يجد
في الوجه الجواز ٥ جزم المتولي في ان المأذون يملك البيع نقدا ونسيئة للعرف وفي الروضة
نسيئة الا باذن قلت كلام المتولي ظاهر ٥ ووقع في الروضة في هذا المأذون والخائن
وارتهانه اضطراب ٥ في الروضة هل للمأذون ان يوكل غيره في احاد التصرفات
وجهان اصحهما عند الامام والغزالي نعم ومقتضى كلام التهذيب المنع والمستحيل ان يوكل احتيالا
قال مؤلف التعجيز في شرحه للوجيز لا فرق بين ان يوكل عبده او اجنبيا وله ان يوكل فيما
يعجز عنه ٥ قوله ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ولا يستغني عن اطلاقه
صون ذكر ابن الرفعة بسؤال المراة وهو انه لو باع العبد المأذون من ماله فهل يحتاج
الى اذن جديد من المشتري ام يبقى على ما كان عليه وجهان اظهرهما في النهاية الثاني
قوله ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع
بين الناس وفي الشيوع وجه فيه اشتغال بجواز معاملة من جهل رقه وحريته وهو اظهر
القولين قال العبادي في زيادات الزيادات لو قال القوم بايعوا عبدي صار مأذونا وقال
ابو حنيفة لا يصير مأذونا في البيع من غيرهم حتى يبايعوه ٥ تنبيه ظاهر كلام المصنف

ومنها

ومنها

انه لا يكفي خبر العدل الواحد وينبغي ان يكفي بل هو اولى من المسموع . فرعان لو باعه شخص شيئا وامتنع
من التسليم حتى يشهد على الاذن فله ذلك . لو باع عبدا من علم رقه ولم يعلم اذن السيد فبان
ماذونا فكمن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا ولو ظن حريته فبان ماذونا قال جماعة ان
فللبائع الخيار ويحتمل ان يكون على الوجهين فيما لو بان وهلا وقد يفرق . قوله ولو باع ماذو
له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله
مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفا فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة
السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده قلت في الروضة قطع
قائل يؤدي من كسبه في الاصح قلت وقع في كتب الرافعي والنووي في ذلك اضطراب بالغ ثم
الحال بحسب الكلام في ذلك وقال في اخره وبما جرى الشيخ في قراره يعلم ان المذهب المشهور
عدم مطالبة السيد وفاقا لاصحاب البناء والتتمة واخرون وطاقا للامام والغزالي واتباعهما .
فروع في الروضة لو ركبته الديون فتصرف سيده فيما في يده ببيع او هبة او اعتاق ونحوها
باذن الماذون والغرما جاز ويبقى الدين في ذمة العبد وان اذن العبد فقط لم يجز او الغرماء
دونه فوجهان وصح المنع زيادة له . استدان الماذون سوا فاسدا لم يطالبه السيد في الغنا ويقع
ولا يتعلق بكسب العبد ونحوه على الاصح لانه لا اذن لا سيما والفاسد قاله البغوي ثم ظاهر المذهب
قال الماذون حجر على السيد فلذلك السيد فمن اصحابنا من صحح التصرف وقال الامام من
انه لا يجوز معاملته . لو جنى على الماذون او وطئت الماذونة بشبهة لم ينفسخ من التجارة الا
الارش والمهر . مات الماذون وعليه ديون حوطبه وفي يده اموال طلب داره القاضي حسين
قوله هل لولي المحجور ان ياذن لعبيده المفوا الامين في التجارة بماله كما يعامل عليه فيها او
لا او ياذن له في الاتجار كها دون ان يدفع اليه مالا لم ار فيه نقلا وهو محتمل جدا ولعل
الاقرب الجواز وينبغي القطع به حيث لا مال والله اعلم . قوله في السلم هو بيع موصوف في
الذمة كان ينبغي ان يقول ناجز لكن بعض مسائل الربا والاجارة وبيع الموصوف في الذمة
يدخل في هذا التعريف فالعبارة الحاصرة ان يقال بيع موصوف في الذمة بصيغة اسلمت
او اسلفت او صيغة مخصوصة . قوله اجرى تسليم راس المال في المجلس قلت ولا ينوب
عنه تسليم المسلم فيه كالمال في المجلس على الاصح . فرعان وجد راس المال بيد المسلم اليه
وقال قبضته قبل التفرق وقال المسلم بعده واقام كل بينة قال ابن سريج بينة المسلم اليه وقال
اولى لزيادة علمها بالقبض قال الشيخ ابو حامد والروياني ولذا لو وجد بيد المسلم ولكن
تفرقنا قبل القبض وقال المسلم اليه بل بعده واودعته او غصبته واقام كل بينة فلو لم
بينة فالقول قول مدعي الصحة ولو قال المسلم اليه تفرقنا قبل القبض وابطل المسلم قال
الروياني فبينته اولى والعقد بحاله فلو لم يكن بينة فالقول قول من معه سلامة العقد .

يصح ان يقول الى الظهر او العصر ويحمل على اول الوقت قوله الى عشرة ايام يكمل الاول من
الحادي عشر فاذا انتهى الى وقت العقد حل فائدة لغوية قال النووي في [illegible]
على المهذب هنا لا يضاف لفظة شهر الى شيء من الشهور الا الى شهر رمضان وشهر ربيع الاول
وشهر ربيع الاخر وتنون ربيع اذا انصف بالاول او الثاني ولا يقال ربيع الاول على الاضافة
ولا يقال شهر جمادى بل جمادى فيجتنب هذا اللفظ من حفظه نقلته قوله واشترط الوزن
في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان اي وما اشبهها مما لا ينضبط الكيل كالبقول
والبيض والفواكه وغيرها وفي المقنع للمحاملي يجوز في البيض عددا وقيل وزنا وهو واضح
فائدة في الروضة والشرح لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة الواحدة ولا عدد
منها لانه يحتاج الى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود انتهى قال السبكي فيما التنبه
من شرح المهذب اذا اسلم في عدد من البطيخ كمائة مثلا بالوزن في الكل دون كل واحدة او
اسلم في واحدة فقط فنصه في البويطي دال على الجواز وهو صحيح في المقصود وكذلك البيض سواء
بيض الدجاج وغيره وقال القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي لا يجوز اذا قدر
كل واحدة بالوزن لعزة الوجود والنص يرد ذلك وذكر ان في كلام الشيخ والروضة اشتباها
من وجهين احدهما في البطيخة والسفرجلة الواحدة لمخالفة النص الثاني يوهم انه لا يجوز في عدد
من البطيخ بوزن الجميع دون كل واحدة وذلك لا يقوله احد ثم قال وتمسك الرافعي بعزة الوجود
ليس بقوي لكثرة البطيخ فلا يبعد وان حصل تفاوت يسيرا اغتفر لقلة الرغبات غالبا وعدم
المشاححة فيه فائدة في المهذب جواز السلم في البلور وفي العقيق عن الماوردي انه
لا يجوز لشدة اختلافه فرع لا يجوز السلم في المرجان قاله الجرجاني وغيره قوله وجارية
واختها اي بالبهيمة ولذلك هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب وفي الام والبهيمة كالامات
طريقان اصحهما المنع فائدة قال الرافعي والنووي قال الصيمري انه ذو زوج او انها
ذات زوج جاز وزعم انه لا يشترط ذكر الماوردي والروياني ذلك في العبد وسكتا عن
الامة قوله يصح في الحيوان يشتمل عليه ما روي انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان
قال الحاكم انه صحيح الاسناد لكن ابن السمعاني قال انه لم يثبت والمنع قول اهل الراي
قوله وذكورته وانوثته وسنه قلت الصحيح اشتراط ذكر الثيابة والبكارة في الامة
وحكي عن المروزي انه لا يجوز السلم في الجواري قوله وقده طولا وقصرا هذا هو المعروف
ونقل الامام عن العراقيين انه لا يجب ذكر القد وذكره الغزالي في البسيط وهو غلط وهذا
عجيب والموجود في كتبهم القطع بوجوبه فرع لا يجوز السلم في الملبوس قال الشافعي ولا
المغسول اي بعد اللبس اما الجديد فيجوز ولا يجوز في الخف والقلانس ويجوز في اللبد
والاكسية لا الازرار المنقوشة ولا الثياب المنقوشة التي لا ينضبط نقشها وكونها

الملق

ضبط

الصحيح صحة السلم في النقد اذا كان راس المال عرضا هذا في الخالص واما المغشوش فلم ار فيه نقلا
والظاهر انه يبنى على جواز التعامل به في الذمة ان جوزناه صح والا فلا واما قرضه فقال في
البحر لا يجوز لانه يؤدي الى الربا وكذا قاله في البيان عن الصيمري وهو قضية كلام الشيخ ابي محمد
في السلسلة والمختار اطلاق الجواز وهو ظاهر فيما اذا كان مقدار الغش معلوما لان
الاقراض جوز على خلاف القياس للارفاق ويجوز ترك الزائد واخذ الناقص بلا اشتراط فلا
يضيق فيه كما ضيق في الربا لان اكثر شروط الربا منتفية فيه والله اعلم قوله ولو ظفر به
في غير محل الاقراض الى اخره يتعلق به فروع ومنها اقرضه طعاما ونحوه بمصر فلقيه بمكة
لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة اغلا كما نص عليه وبان في نقله اليها ضررا عليه فيظهر انه لو
اقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر ليس له مطالبته بقيمته بمكة بل لا يلزم المقترض الا دفع مثله
فان تراضيا على قيمته كان عينا صح جاز ان اقرضه نقدا بمصر ثم لقيه بمكة مثلا وطالبه لزمه
الدفع اليه ولو رده المقترض لزم المقرض اخذه لعدم الضرر فيه نص عليه في الام وقال
الامام انه ظاهر المذهب فاشار الى خلاف فيه واستثنى الامام النقود التي يعسر نقلها
او تتفاوت قيمتها بتفاوت البلاد فلا مطالبة بها في غير بلد الاقراض اذا الحق
في بلد اخر لا يؤديها اذا عاد الى بلد الاقراض فمطالبته بالقرض على الاصح ويجري في
مطالبة المستقرض باسترجاعها ودفع المثل لو اقرضه طعاما بمصر ولقيه بمكة لم يلزم
للمقرض اجبار المقرض على قبضه لمؤنة حمله فان تراضيا جاز قال السبكي ولو كان في غير
بلد القرض ولكنها قريبة ليس لحملها مؤنة فيظهر ان يجري في اجبار المستحق على القبول الخلاف
المحكي في السلم فيه ويقال الفرق بينهما بان لا اجبار هنا في الارفاق وليست باب الاقراض
في شرح الوجيز اذا ادى القرض في زمن نهب وغارة لم يلزم قبوله ا القرض في الصفة
والزمان والمكان كالمسلم فيه الا ما استثني واذا اقرضه نقدا فابطله السلطان
فليس له غيره قال اقرض لي مائة ولك عشرة جاز وهي جعل فلو اقرضه المائة
من ماله لم يستحق العشرة ولو قال اقرض زيدا مائة وانا لها ضامن يجوز فاذا اقرضه
المائة او بعضها لزمه الضمان قال الشاشي هذا لا يجيء على اصلنا لانه ضمان قبل الوجوب
انتهى وهو كما قال فائدتان لا يلزم الوفاء بشرط الاجل في القرض ولا يلزم تاجيل
حال من جميع الديون وفيما اذا نذره او اوصى بامهال غريمه كلام وليس للدين اجل فان
فعله فله ان يرجع متى شاء ويستحب الوفاء به لانه وعد وما قالوه من عدم صحة التاجيل ظاهر
لكن قولهم ان الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لان ظواهر الايات والاحاديث تدل على وجوبه
ولان اخلاف الوعد كذب والخلف والكذب من خصال المنافق جرت عادة كثير من جهال

اصحابنا لاماكل في وقتنا ان يعدل للراغب في استيفاء ربح شيئا يسميه القوة لمستاجر الحانوت
بازيد من القيمة بحيث لو لم يبذل ذلك لم يستاجره سالك الاجرة او لم يستاجره اصلا فليحذر
من ذلك فان وقع ذلك على سبيل الشرط كما هو الغالب فهو حرام باجماع المسلمين وان لم يشترط
في العقد فاكثر العلما على تحريمه وعندنا مكروه فقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
انهم قالوا كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا وموضع الكراهة ما اذا نوا ذلك لو تواطوا
على ذلك قبل عقد الاجارة اما لو وقع ذلك بعد العقد فلا باس الا ان يكون ذلك في نفوسهما
مضمرا باعتبار العادة ٥ قوله ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف القولان مستخرجان
من معاني كلام الشافعي وحمل الجوري بذل الثاني انه لا يملك وانما سلطه المقرض على اتلافه
قال وهذا هو المحفوظ للشافعي انتهى ويقتضيه جواز البيع وحمل بعض شراح المفتاح
بدله انه يملكه بالعقد كالبيع واذا قلنا يملكه بالتصرف فمعناه انه يتبين الملك بتبينه او
يتبين بالتصرف انه ملكه من وقت القبض ذكره الرافعي فيقبل تحمل الزكاة وهذه خمسة اوجه
في وقت الملك اصحها بالقبض ٥ قوله وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح الخلاف
على قولنا يملك بالقبض فان قلنا بالتصرف فللمالك الرد قطعا وللمستقرض ردها على قولنا يملك
بالقبض قطعا ولو قيل اذا كان الواجب القيمة ولا يجبر المقرض على قبول العين لكان متجها
ولم ار من قال به ٥ فروع لو زال ملكه وعاد فهل للمقرض الرجوع في العين كالواهب فيه وجهان
٥ قال القاضي الحسين في الفتاوي لو قال اقرضني عشرة فقال احدهما من فلان لا يكون قرضا
بل توكيل بقبض دين لان القرض يقتضي عينا يردها وليس هنا عين تردالية وان كانت معينة
فاقراض صحيح والقرض بالمعاطاة كالبيع واولى بالصحة ٥ اقراض الاعمى واقتراضه هل يكون
كبيعه او يجوز توسعا لم ار فيه نصا وهو محتمل في المهذب لو قال اقرضتك الفا وقال
قبلت وتفرقا ثم دفع اليه الفا فان لم يطل الفصل جاز وان طال لم يجز حتى يعيد لفظ القرض
وتابعه الروياني في البحر والعراقي في شرحه وابن ابي عصرون والمصنف في الروضة وقضيته
ان القرض لا يجب ايراده على معين بل يكون على موصوف ثم يعين في المجلس وفي شرح المهذب
وهو غريب وان يعينه في المجلس او بعده بحيث لا يطول الفصل جائز وهو غريب اذ لا عهد
به ولم ار من صرح بهذه المسئلة غير المصنف واتباعه انتهى قلت ذكرها الداركي مثل المهذب
وما سبق عن القاضي الحسين يشارح في ايراد العقد على غير معين تحصل في صحة القرض على
الف في الذمة وجهان المختار الجواز لانه عقد ارفاق وتسامح فيه والله اعلم قوله
ولو رهن لا يصح الا بايجاب وقبول كالبيع توافقا وايضا لا والخلاف في المعاطاة
والاستيجاب مع الايجاب على ما تقدم هنا قوله ويشترط العاقد كونه مطلق التصرف

فلا

فلا يرهن ولي مال صبي ومجنون اي وسفيه الى اخره الاحسن ان يقرا ولا بالواو
بيرهن كما في المحرر فان قراءته بالفاء كما في المنهاج يقتضي ان تصرف الولي مقيد بالمصلحة مطلقا
وهو مخالف لقول صاحب التتمة وغيره لا يصح الا من مطلق التصرف ٥ تنبيه
كان الاحسن ان يقول الولي ليطلق والمحجور ولصرح بالثلاثة الجد والوصي والقيم هنا كالاب الا
ان الاب تتولى الطرفين وكذا الجد خلافا للاخبار الجوري ٥ يشترط في رهن مال المحجور ان
يكون عند امين يجوز ايداع ماله عنده ٥ قال السبكي في شرح المهذب كلام الجمهور يقتضي ان رهن
الولي وارتهانه كلاهما جائزان بالمصلحة ٥ قال الشافعي في الام ولا يجوز ان يرهن الاب لابنه
ولا الولي الا بما فيه فضل ٥ النصوص يقتضي ان الارتهان يجوز بالمصلحة والرهن لا يجوز الا
للضرورة وما سبق تبعا للمشهورة ٥ قضية كلام المنهاج هنا وفي الكتابة ان المكاتب لا يجوز رهنه
ولا ارتهانه لانه ليس بمطلق التصرف وان كان له تصرفه في الجملة ووافقه قول الروضة هناك
وكلام الشرح الكبير قريب منها وفي الشرح الصغير هنا الاظهر المنع كما نقله عن الجمهور هناك
وفي كلامهما هنا اضطراب ٥ نصوص الشافعي تدل على المكاتب كالولي يرتهن بالمصلحة ولا يرهن الا
للضرورة وفي التتمة ان حكم المكاتب حكم ولي الطفل هذا هو الصحيح من المذهب سواء رهنه
وارتهانه مع السيد او غيره ٥ الماذون ذكره الشافعي مع المكاتب وسوى بينهما وقال الاصحاب
انه مع السيد الذي له الا المتجر فهو كالمكاتب لا ان رهنه اولى بالمنع وله البيع بالاذن جزما وان
لم يدفع اليه مالا بل قال اتجر بجاهك فله البيع والشرى في الذمة حالا او مؤجلا وكذا الرهن والارتهان
٥ جعل الدارمي حكم الولي في الرهن والارتهان الوكيل في التجارة وحكى في عامل القراض لكونه يتوقف
على الاذن ٥ قوله وشرط المرهون كونه عينا في الاصح اي المنصوص في الام واحترز
بالعين عن الدين فلا يجوز رهنه والثاني يجوز اذا كان على مقر والوجهان اذا جوزنا بيعه فان
منعناه امتنع الرهن ثم الخلاف في رهن دين غير السلم قاله في الاستقصاء وان يكون المدين مليا
مقرا قاله ابن ابي عصرون وان يكون ثابتا اقتضاه كلام القاضي والامام ولا فرق بين رهنه ممن
هو عليه وغيره كما قاله صاحب الاستقصاء وهو غريب من تصرفه ٥ قوله ويصح رهن الام دون ولدها
وعكسه وعند الحاجة يباعان وقيل يجوز التفريق للحاجة وجب بيعهما معا اذا كان الولد عند
البيع في سن لا يجوز التفريق فيه وان لم يكونا في ملك واحد فلو كان كل لواحد بيع المرهون
بمفرده قطعا ٥ تنبيه قال صاحب التعجيز في شرحه للوجيز الخلاف اذا لم يعلم المرتهن
بالحال صغيره فان كان كلف قضا الدين منه لا ان بيع الام وحدها او بيع الولد معها ضرورة
لا يصار اليه مع وجود المال نقله السبكي في شرح التلخيص وحكى عن ابي اسحاق وذكر نحوه

صح

جماعة منهم الماوردي والشيخ ابو حامد والروياني والدارمي وغيرهم ○ قوله ولو رهن ما يسرع فساده
فان امكن تجفيفه كالرطب اي بتمر فعل اي وجب على الراهن تجفيفه فان امتنع اجبر عليه نص عليه
الشافعي والاصحاب وقال المتولي يبيع الحاكم جزا منه عند الامتناع ويصرفه في مونة التجفيف والصحيح
الاول فان تعذر بعض ما قاله المتولي بان لم يطلب احد الا البيع وجعل ثمنه رهنا لا يجاب اليه قال
ابن ابي هريرة اذا كان تجفيفها ينقصها وبيعها اوفر احتمل ان يطالب البيع وليس للمرتهن تجفيفه
حتى ياذن له الراهن بذلك نص عليه وفي كلام هذا عند امكان مراجعته ○ تنبيه وجوب التجفيف
مقيد بما اذا خشي فساده قبل المحل والا فلا حاجة الى التجفيف بل يباع في الدين عند حلوله ○ قوله
والا اي وان لم يمكن تجفيفه ○ قوله يحل قبل فساده اي بزمن يسع بيعه على العادة ○ قوله
شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما زاد غيره معلوما وفي كلام ما يشهد له ○ قوله ولو
مات العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح تلك حكاية
وجهين في ذلك غريب وطاهرها في الروضة والشيخ لو مات العاقد قبل القبض لم يبطل الرهن في
الاظهر وكذا لو جن واغمي عليه على المذهب او تخمر العصير او ابق العبد في الاصح قال السبكي ونص
الشافعي يقتضي انه يبطل بموت الراهن دون المرتهن والفرق ان بموت الراهن يحل الدين دون
المرتهن ○ قوله وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك قلت ليس هذا على اطلاقه بل له قتله
قصاصا ودفعا وكذا بالردة والحرابة ان كان الراهن اماما ونحوه ولو كان قطاعا فاقطع
فالظاهر ان له ذلك ويضمن بدله رهنا ○ قوله ولا اجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها
وقيل ان جوزنا بيع الماجور صحت والا فلا وفي الشرحين والروضة قال في التتمة يبطل الاجارة
في قدر الاجل وفي الزايد قولا تفريق الصفقة ولذا نقله الماوردي قال السبكي وهو الصواب
وتعين حمل كلام المطلقين عليه ○ تنبيه يجوز الاجارة من المرتهن ووارثه من غير تفصيل
ولو كانت الاجارة تنقضي مع الحلول او قبله فمفهوم كلام الاصحاب انها صحيحة مطلقا بلا اذن وهو
ظاهر اذا لم يوثر نقصا في القيمة كالبنا والغراس وغيرهما وقد يفهم من قوله وله كل انتفاع
لا ينقصه اما لو نقص قيمته فلا ○ قوله ولا الوطي اما البكر فواضح واما الثيب التي لا تحبل
لكبر او صغر فوجهان وقيل قولان رجح كثيرون الجواز والاكثرون المنع قال الرافعي وفي وجه ابن
القطان لو كانت عجوزا فقدامن حبلها جاز وجها واحدا وان لم يومن فقولان وقيد ابن
عصرون الخلاف في الصغيرة بما اذا كان لها تسع سنين فاما ما دونها فلا منع وانكره السبكي
عليه وليس لنا ان نحييه ○ فرع متى منعنا الوطي لم يجز له ان يستمتع بها بما دون الفرج ولا يخلو
بها بحيث الوطي قاله الروياني وغيره وجزم جماعة في الاستبرا ان له الاستمتاع بالمرهونة
بالقبلة واللمس بشهوة والنظر وينبغي ان يجي ما سبق من التفصيل في الامام او الحكم منوط
بظنه وان تردد فتردد وان وطي باذن المرتهن واراد العود فله ولو قال حائل منع

نقصت

لان لا اذن اصلا اولا انتهى ومن كلام غيره ما يفهم خلافه ٠ قوله فان اتفقا فذاك الا برجوعه لكن ف
وهل جعل عند له اي يكون له طلب الظاهر هذا فيما لا يفسد الا بالاذن ٠ قوله ولو مات العدل
او فسق المراد تغير حاله بفسق او عداوة لاحدهما او جنون او ضعف عن حفظه او زيادة
شفقة او فسق نوع اخر فلكل منهما طلب نقله الى غيره ولو مات المرتهن وورثته عدول فللراهن
ازالة يدهم عنه في الاصح ٠ فرع لو اختلفا في تغير الاهلية العدل صدق من نفى التغير
بيمين قاله الدارمي وليس لاحدهما ان يستقل بنقله الى غيره بلا سبب فان اتفقا على نقله بلا سبب
جاز قال القاضي الحسين والامام لو وضعاه عند فاسق ثم اراد احدهما ان ينقله عنه لم
يجز لانه رضي به مع الفسق وللسبكي في ذلك كلام لا يطيل بذكره ٠ قوله وان تشاحا
وضعه الحاكم عند عدل اي اذا تشاحا بعد ان طرا على احدهما شيء مما سبق اما لو تشاحا
ابتدا فان كان قبل القبض فلا يجبر الراهن بحال وان كان بعده وقد وضع في يد عدل فلا يجوز
نزعه بلا سبب يجوز تغير التراضي ٠ تنبيه كان الاحسن ان يقول فان تشاحا لما قال او
فائدة لو رهن مسلما كبيرا ولا محرم له لو وضع عنده ففيه اشكال لانه لا يمكن تسليمه دائما
الى المرتهن ولا وضعه عند امراة ولا رجل ٠ فرع لو كان مع الرهن ضامن بما به ثم تشاحا
الدين طالبه لو لا ان يطلبه القاضي ابو حامد في الجامع منصوص في الام واختار الماوردي
من عند نفسه انه يخير وصحح غيره وهو الظاهر المختار ٠ فائدة نقل ابن الرفعة عن
الاصحاب ان المرتهن يخرج من عهدة المرهون حتى لا يتمكن من اجبار الراهن على الدفع من غيره
كما صرح به الامام وابن الصباغ في الشامل ونازعه السبكي في ذلك وقال ان عبارة الشامل لا
تدل على الانحصار ولا عبارة الامام تقتضيه واستشكل ابن عبد السلام الاول لما فيه من
تاخير حق يجب على الفور بسبب الرهن نعم هل يجب المطالبة في الرهن اولا وقت لها لا
يحضر ٠ قوله ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بحضرته صح والا فلا
صحح المنع في عجالة مسلك وان نسب الى الجمهور والمختار الاول جوازه قال السبكي وتاملت
نصوص الشافعي فلم ار فيها ما يرده انتهى وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد ٠ قوله ولو
شرط ان يبيعه العدل جاز اذا تحرر هل العدل وعلى المنصوص على الحلول جاز وان علق وكالة على
الحلول لم يصح ثم ان عزلاه او الراهن انعزل وان عزله المرتهن وحده فلا في الاصح لكن لا يبيع الا
باذن وفي الثاني ينعزل وهو ظاهر النص قال الروياني انه المذهب وهل يحتاج استئذان
العدل كاف عزل لا اذن له او لا بد من اذن كلام الماوردي يقتضي الثاني وكلام غيره يشعر
بالاتفاق ٠ قوله ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع
على العدل وان شاء على الراهن هذا في منصوبهما اما منصوب الحاكم للرهن وللبيع فلا

قوله والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح الخلاف في الشرح
والروضة قولان قوله فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن هذا في الجناية
على النفس فان كانت على طرف واقتص بقي الرهن في الباقي ولو قال السيد لا اقتص ولا
اعفو قال ابن ابي هريرة للمرتهن اجباره على القصاص او اخذ المال وصححه ابن ابي عصرون وحوله
ابن الرفعة الاشبه قال السبكي وانا اقول ان القول بالاجبار مشكل كيف يفرض والقياس
عدم الاجبار مطلقا لكن لم ار من قال به نعم يخرج مما قاله المصنف ان الصحيح عدم الاجبار خلافا
لمن ذكرنا قوله فلو وجب المال بعفوه او بجناية خطا لم يصح عفوه عنه لا يبعد وجوب
المال في ذلك بل قد تجب بجناية عمد لا قصاص فيه كالهاشمة او كان القاتل ابا للمقتول فحكم
المال كما ذكره قوله وان عفا على مال لم يثبت على الصحيح عفو لفظ العين ليشمل جنايته على النفس
السيد وعفو الوارث وجنايته على طرف سيده او نفس من يستحق القصاص له فعفا والصحيح
في الكل واحد لكن الخلاف مرتب يعلم من الراجعة وكان من حق المصنف ان يقول على الاظهر قوله
وان وجب مال يتعلق به حق مرتهن القتيل بيع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا الوجهان فيما
اذا كانت قيمته مثل قيمة المقتول او اقل فان كانت اكثر قال الماوردي والمحاملي وابن
الصباغ وغيرهم يباع منه ما يقضي به ارش الجناية ويكون الباقي رهنا تنبيه ظاهر
قوله وقيل يصير رهنا انها تصير بنفسها من غير انشاء قوله ولو قال الراهن جنى
قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني
عليه كان الصواب والاخصر ان يقول وانه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه لان الخلاف في
تغريمه قولان منصوصان في الكتب وليس غيرهما تنبيه كان ينبغي ان يقول على اصطلاحه
فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره وانه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه والمذهب
وقيل الاظهر انه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية والاظهر انه لو نكل الى الاخره
قوله ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته عن الالف الرهن صدق
هذا هو المعروف وروى ابو الطيب عن النص ان القول في ذلك قول القابض قوله
وان لم ينو شيئا اي حالة الدفع جعله عما شاء وقيل يقسط وياتي هذا فيما لو كان في احدهما
ضامن او في الابراء عن احد الالفين ومن النظائر لو اقرضه الفا واقرضه دراهم بدرهمين
ونقص درهما ثم اسلم فان قال الدافع قصدت راس المال سقط الربح او اداء الربح بقي
راس المال فان لم ينو شيئا فيعين او يوزع وجهان اصحهما وقيل لا ابنى على واحد
اخذ منه الفا فان قصد اخذ الدين فك والتوزيع فكذا قصد وان اطلق فالوجهان فائدة
من القواعد المقررة ان من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته تنبيه قال
السبكي ان مات المديون فقوم وارثه في التعيين مقامه قلت ولله نظر ويحتمل ان يقال

عن

بالغبن

ويحتمل

هنا بالتنصيف وان لم نعل به في اصل المسئلة ٥ قوله ولو لم نفرق الوارث ولا دين ظاهر فظهر
دين برد مبيع بعيب المسئلة كان الاحسن ان يقول وطرأ دين كرد مبيع لينتفي دلالته ما لو
سقط بعد موته شيئا فقط في بئر كان احتفرها عدوانا ونحوها ٥ قوله والصحيح ان تعلق
الدين في التركة لا يمنع الارث ولا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج هذا فيما حدث بعد الموت
اما لو توفي وقد بدت ثمرة لا اكمام لها فهي تركة وان كانت نخلا فهي بعد التابير كذلك وان
مات قبله فوجهان احدهما للورثة والثاني تركة وهكذا لو ترك حيوانا حاملا فانفصل بعد الموت
فوجهان بناء على ان الحمل يقسط من الثمن ام لا ذكره القاضي الحسين في الوقف من الفتاوي كما في التتمة
البطن الثاني والغرماء ٥ قوله في المفلس من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه ٥ تنبيهات
احترز بقوله حالة المؤجلة فلا حجر بها على الاصح ٥ ومن ابدى المساواة لما بيده والمنقول ان كان
ينفق من كسبه فلا حجر وان كانت نفقته من ماله او بعضها فوجهان اصحهما عند العراقيين لا حجر
واختار الامام الحجر وادعى انه مختار الائمة وفي البسيط انه القياس وصححه ابن ابي عصرون ٥ قوله
حجر اي يجب وعبارة المحرر يجوز وهي موافقة لعبارة الامام والغزالي وغيرهما ٥ وقوله بسؤال
الغرماء يفهم عدم الحجر بغير مسئلة مطلقا كما صرح به في قوله ولا حجر بغير طلب وهو المشهور اذا كانوا
مطلقي التصرف مع ان الامام قال في العدد المذهب ان للحاكم ان يحجر عليه من غير استدعاء الغرماء في
نظرا له انتهى ويقوى هذا ويتعين فيما اذا كان حالا يقتضي الحجر عليه بوجه من الوجوه نعم قال
الروضة وغيرها ولا يحجر لدين الغائب علت هذا اذا كان على ملي وفي الاصح ولو كانت على من يخاف
فواتها قال القفال فللحاكم ان يستوفيها وكذا لو كانت على غاصب يخشى فواتها والبعض بما لو
كان الدين لمفلس او لميت مفلس ولم يلتمس المفلس ولا الغرماء الحجر فهل يحجر بغير التماس وهل يقوم
الغرماء مقام الناس المفلس والورثة ٥ والظاهر انه لو مات ولا وارث له ان الحاكم يحجر على من عليه
لمستحقه لحق المسلمين بلا التماس وكذا لو كان ثم وارث غير جائز ٥ وكذا لو كان لجهة وقف عام
٥ قوله فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر والا فلا في الروضة عن جماعات انهم لم يعتبروا
قدر دين الطالب قال وهو قوي قلت وفي الام ما يشهد له ٥ تنبيهات اعرف ان الدارمي حيث
قال لو اجمع الغرماء على تفليسه من غير حاكم لم يصح ولهم رده لغيره ولعل محله حيث لا حاكم
وعلى هذا فهو مشكل ٥ كلام الجمهور يقتضي ان الحاكم مخير في الفاظ الحجر كحجرت عليه او
من التصرف فيه او وقفت المال ونحوه ٥ يستحب للحاكم الاشهاد بالحجر واشهاره في الناس
بمناد وغيره وقيل يجب الاشهاد ولفظه في البويطي يدل على ان الاشهاد شرط ثبوت الحجر ولكن
أو ود ان يقال ان التمس الغرماء الاشهاد من القاضي لزمه والا استحب له ٥ فائدة في الروضة
ولو جن وعليه دين هل حل على المشهور وهو مشكل ولا ريب ان الصحيح عدم الحلول والمسلمين
في السفيه على الصواب واجرى الخلاف في الحلول بالرق وهل يحل بالردة قال الاصحاب

العزما وبعضهم

يبنى على زوال ملكه ○ قوله فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الاصح لعدم الاذن على الاظهر ان
بيعه للاجنبي ○ قال في وجه الصحيح قاله العباس على سواء الرهن من المرتهن وصححه جماعة وهو ظاهر
نصه والامام فهو المختار ○ قوله ولو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته وثبت
في ذمته [illegible] الصنف تبعا للمحرر في حكايته الخلاف وجهين والصواب انهما طريقان صرح بهما
القاضي الحسين ○ قوله ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرماء
قوله وجب متعلق بالدين فقط ○ قوله وان اسنده وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
لم يقبل في حقهم عبارة المحرر وان اسنده لزومه وهي احسن وقوله او اطلق معطوف على اسنده
وقول المنهاج بمعاملة او مطلقا يوهم انهما قسمان وليس كذلك ولو عطف مطلقا على اسنده
فقال وكذلك لو قاله بمعاملة ولو قال ولو اطلق واسنده وجوبه الى معاملة بعد الحجر لكان احسن
من العبارتين ○ تنبيه لا فرق في الاقرار بالعين بين ان يسنده الى ما قبل الحجر او بعده
فرع لو وجد المفلس عين ماله عند مفلس وطلب الغرماء اخذه فابى المفلس لم يجبر عليه
في الام قلت ويحتمل اذا قلنا تسلك بحجره مسلك حجر السفه ان كان الشيء مما ان يضمنه الملك
قوله وانه اذا لم يكن الى اخره عبارة المحرر [illegible] وهي احسن [illegible] قوله
نادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء اي يستحب وعبارة الروضة وغيرها وعلى
الحاكم ثم بحث فيما يخشى فساده فقط ○ تنبيه يشترط ثبوت الدين وهل يشترط في
ماله البينة او لابد من ثبوت الملك فيه وجهان الاول قول العبادي والثاني قول الهروي
نقلهما السبكي ○ قوله ويقدم ما يخاف فساده الى اخره تفهم ان ما سواه ان الترتيب
واجب وفي عبارة انهم نوع اختلاف والاحسن تفويض ذلك الى اجتهاد القاضي وعليه
يدل التوسع فيما يراه اصلح ○ قوله والبيع الى اخره اي استحبابا في مواضع للمفلس والغرماء
فيها غرض معتبر وفيه النداء وتمام التسوق قاله في البيان الا في العقار فانه ينقل
[illegible] نص عليه [illegible] وقال الاصحاب ثم لو كان نقل المتاع مؤونة كبيرة دعى الحاكم
الناس الى موضعه ونودي عليه هناك ○ قوله بثمن مثله حالا من نقد البلد هذه
الدلالة واجبة صرح بها في المحرر وغيره واستدرك المتولي انه لو رضي الغرماء والمفلس ببيع
نسيئة جاز قيل وفيه نظر لاحتمال غريم اخر وهو ضعيف قوله ولا يسلم مبيعا قبل
قبض ثمنه قال القاضي الحسين والبغوي والرافعي لو خالف الواجب وسلم المبيع قبل قبض
الثمن ضمن قال السبكي الا اذا قلنا البداءة بالبائع فلا يضمن هذا ان عزا لحاكم اما
الحاكم لم ار فيه تصريحا وينبغي ان عنف بجوازه فاجتهادا ولعله صح انه يضمن الا ان يفعله
جهلا او معتقدا التخيير انعزل وضمن انتهى قلت وذكر الدارمي لو وضع الثمن على يد رجل
فتلف وبان مستحقا ضمن وهل يضمن في ماله او في بيت المال وجهان ○ فرع اذا تسلم
المبيع قبل قبضه الثمن ضمنه فاذا ضمن وجهان احدهما الثمن والثاني [illegible] عند الرافعي

فيمة المبيع وقال الامام اول الامرين ٥ قوله وما ينفق قسمة بين الغرما الا ان يعسر لقلته
فيؤخر ليجتمع ثم يقسم بين الغرما كا النا خير فقد اطلق الامام انه يجيبهم قال الرافعي والظاهر
خلافه ٥ قال الماوردي الا ان لم يكن الا غريم واحد فيسلمه اول باول قلنا لو كان له رهن وارتهن
نص عليه ٥ قوله وينفق على من عليه نفقته اي من زوجات وقريب وام ولد ٥ قال الجرجاني
وخادم يوما بيوم كما قاله في البيان حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكسب اي يليق به ونفقتهم
فان عجز كسبه عنهم تمم من ماله ولا يتعذر لئلا يسأل عن الكسب عند امكانه نفسها
المراد زوجة كانت في عصمته قبل الحجر لا بعده صرح به المتولي والرافعي في النكاح والظاهر
انه لو طلقها قبل الحجر ثم راجعها انه ينفق عليها كغيرها ٥ ثم لينظر فيما لو قرب بسبب بعد الحجر هل
ينفق على القريب من ماله او يكون كالزوجة الحادثة او يخرج فيه خلاف مما لو اقر بعين او دين
متقدم على الحجر فيه احتمال ٥ قال الامام لا شك ان نفقة زوجاته نفقة المعسرين
وقال الرافعي نفقة الموسرين قال الرافعي وهذا قياس الباب اذ لو كان نفقة المعسرين
لما انفق على القريب قال المصنف يرجح قول الامام نص الشافعي وعليه جرى المتولي وعن
قال ابن الرفعة ما ذكره الامام هو الحق قلت وهو الصواب وعجب اشد لان الرافعي بما
ذكره نفقه ذكر هو وغيره ان اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير اليسار المعتبر في نفقة
القريب ٥ المراد بالنفقة الماكول والملبوس ونحوهما ولو عبر بالمؤنة لكان اوضح في ارادة
النفقة والكسوة والاسكان ويكفن من مات منهم قبل القسمة ٥ سياق كلام المصنف انه
يباع جميع ماله الا ما يترك له من ثياب بدنه وذكر العبادي في زيادات الزيادات انه لو كان
له كتب علم وهو عالم لا تباع في الدين وتباع المصاحف ورايته لغيره وفي الروضة والشرح
وغيرهما عن الغزالي ما يوافقه ولا خفا ان المراد ما تدعو اليه حاجته وذكر بعض المتاخرين ان
خيل الجندي المرتزق وسلاح المحتاج اليه لا يباعان في الدين قال السبكي في الحلبيات
وهو اولى من القنية لا تبقى الا انها كالمستحقة لكنها دست ما اخذه من بيت المال قال واما
المتطوع بالجهاد دون الدين ولو الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما ٥ قوله ويباع
مسكنه وخادمه في الاصح اي وان احتاج الى خادم لزمانته او منصبه ٥ فائدة اطرد
حكم المسكن والخادم في المفلس لا يستثنيان مطلقا على المذهب وفي الكفارة انهما لا يبقيان
به نعيا لزمانه او منصب وان كان من اوساط الناس فلا على الاصح وفي المفلس انه ان لم
يكونا مالوفين ٥ وفي زكاة الفطر يستثنيان في الاصح وفيه نظر والظاهر انهما لا يستثنيان لو
استقر عليه زكاة مال تعتبر ماخذها كالدين اولى ٥ وفي زكاة المال لا يستثنيان
اسم الفقر على ذلك في قسم الصدقات ٥ وفي الحج يستثنيان لزمانه او منصب وبدل المفلس ٥
ولنفقة الزوجة والقريب كالدين ٥ وفي نكاح الامة لا يباعان في الاصح ٥ وفي العاقلة يستثنيان

ما ٥

بعلمه

المصنف

أحوالهم فله خيرها ولو قال الوارث لا ترجع ونحن نقدمك من التركة فقال الغزالي وقال من ماله
فوجهان وقطع المتولي بلزوم القبول وجزم الماوردي بمقابله وهو ظاهر إيراد البسيط ومقتضى
إطلاق الشافعي للنص جزم به المتولي أقوى في المعنى وهو المختار والحديث محمول على غير هذه
الحالة ○ فرع نص كلام الماوردي أنه لو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من الرهن
بخلاف البائع وفيه نظر ○ لو تبرع الوارث بقضاء دين الميت ولا تركة أجبر المستحق على
القبول إلا إن كان من ... قال الإمام وغالب ظني أني رأيت فيه وجها أنه لا يلزمه القبول ○
لو تبرع أجنبي عن المفلس بالثمن لم يجب على البائع القبول ولو تبرع أجنبي بدين الميت قال
القاضي حسين من أصحابنا لا يجب وثانيه يجب قال السبكي وهو المختار ○ قوله وكون
المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات أو كاتب العبد أو استولد الأمة فلا رجوع وفيما
جمع من فتاوى الشيخ تاج الدين الفزاري أن المصنف أفتى بأن له الرجوع والشيخ تاج الدين
خطأه والمسألة في فتاوى المصنف كما نقل عنه والمجزوم به في الروضة وغيرها المنع ○
منها أطولها الكتابة بمنع وقال الماوردي إلا أن يعجز قبل أن يقضى بفسخه لكن
كالمرهون ○ لو كان المبيع صيدا فأحرم البائع لم يرجع فيه حال الإحرام كما جزم به المصنف
وغيره ○ لو كان المبيع كافرا فأسلم في يد المشتري فهل للبائع الكافر الرجوع فيه قال في
اللباب وغيره نعم وبناه في الذخائر على قول الملك ○ قضية الكتاب أنه يجوز للبائع الرجوع
في العين التي وهبها المشتري لولده وأقبضه إياها وهو بعيد ○ لو زال ملك المشتري عن
العين ثم عاد ثم حجر عليه فإن عاد بعوض وبغير عوض وإن له أو ... مما يطول ذكره
وذلك قاعدة الزائل العائد مفهومها فيما ○ قوله وجناية المشتري كآفة في الأصح
الخلاف طريقان أصحهما عند الإمام أنه كالأجنبي وعند الرافعي كالآفة وأظهر القولين وفي
الروضة كآفة على المذهب وبه قطع جماعات ○ فرع لو بذر الحب فنبت أو فرخ البيض
ثم أفلس قال الرافعي والنووي أصح الوجهين عند العراقيين والبغوي الرجوع فيهما
أيضا وقال المتولي المذهب أنه لا يرجع وفيه وجه وللشيخ وجه وهذا نسب إلى العراقيين
فليتأمل نظره ○ قوله ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالأصح تعدي
الرجوع إلى الولد الصواب أن يقال الأظهر كما في الشرح والروضة وغيرهما وكون
تعدي الرجوع إلى الولد هنا مخالف لسائر الأبواب وإن كان هو المنصوص وقد
بنى الجمهور الخلاف على أن الحمل يعلم وأيضا فليس ثم فارق في الوجه المشهور من الأبواب
فإما أن يقال له الرجوع في الجميع أولا ○ قوله استأجر مفلس أو غيره رجلا على قصارة
أو طحن ونحوهما فهل للأجير حصة الله على الأجرة قال الرافعي إن جعلنا ذلك أثرا فلا أو

او عينا فنعم وبهذا قال الاكثرون ونقل النووي عن نصه في الام وعن جماعة انه لا يشترط
حبسه ولا الصاحبه احد بل لو وضع عند عدل حتى لو في الاجرة او يشاع لهم قال وما قالوه
ليس مخالفا لما سبق من نقله حبس لكن ظاهر كلام الاكثرين ان لا حجر كلبسه كما في
الروضة واللباب ان على المفلس ضربان احدهما ما يلزم كل الشرع كالنفقة والكفن
الثاني ما يلزمه في المحاطبة فاما الاول فيتقدم على الديون قلت فيخرج من هذا ان الفطرة
والزكاة المتعلقة والحج الفوري والكفارات الفورية ونحوه تقدم على الغرماء اذا حجر
به فيمن مات وعليه دين ماله بحقوق الله وحقوق الادميين ص قال المتولي لو اخفى
ماله واظهر العدم فحجر عليه وقسم ماله بين الغرماء ورجع ارباب الاعيان فيها ثم بان انه
كان له مال ولم يكن متعديا فالقسمة صحيحة وفسخ العقد في الامتعة نافذ لان للحاكم
ان يبيع ماله في الديون وكذلك الفسوخ عند الامتناع فيها لانه مجتهد في ذلك
فاذا اتصل به حكم الحاكم بالافلاس نفذ وصح انتهى وفيه نظر اذا كان الفسخ
الاعيان المحجور عليهم وقد سمعت منه بخطه ظاهره لان الحاكم انما بنى الفسخ على الخطا
في ما ان الامر بخلافه نعم لو بان زيادة دين ما لا فيل ذلك لم يكن قد يلغيه حجره او كان
له مال غائب فيلغيه فهلاكه يمنع ثابت شلاحفه فهذا ظاهر وفيه احتمال الجنه او ب
من الاول والله اعلم قوله في الحجر وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا الحجر الصبي بفتح
الصاد وكسر الباء واما حجر الصبي بكسر الصاد فيرتفع بالبلوغ بمجرده كذا قيل
الطول للرافعي والنووي وغيرهما المسئلة وفي صار الحاوي اذا قلنا الولي لا يفك
حجره بظهور رشده من غير حاكم وان الولي امين من الحاكم لم يفك حجره الا بحكم
الحاكم وان كان وصيا لاب او جد فوجهان اعتبارا بالاب ام بالامين قوله او
خروج المني في وقت امكانه [illegible] الامام انه لا يكون بلوغا للنساء وهو الصواب في الروض
لانا ملحيض واما الخنثى المشكل فان امنى باحد فرجيه او حاض واحتمل يعطي الجمهور
انه ليس ببلوغ قال الرافعي والحق ما قاله الامام انه ينبغي ان يحكم ببلوغه باحدهما فان
ظهر خلافه غيرنا الحكم به قال المصنف وهو حسن وان كان غريبا قلت وقال الدارمي ان الشافعي نص على
انه لا حكم لحيضه ومنيه يفصل بظاهره وقيل اذا اجتمعا فهو بلوغ ولك ان تقول بما ذكره
الامام اذا حكمنا بالبلوغ بذلك فلا بد ان ترتب عليه اثاره من القتل قصاصا وردة وغيرهما
مع بقاء الشك في البلوغ بخلاف الافعال والاقوال التي تنتفي معها الحياة اذا ظهر ما يخالف
ذلك فانه يمكن نقضها ص قوله ونبات العانة الخ المراد الشعر الخشن حول القبل

قال ابن شريح حول الدبر ويجوز النظر اليها عند الحاجة على الصحيح قال الدارمي اذا شهد اربع
عدول اي من النساء على انباتها او جسها قبل قال والخنثى ان نبتت على فرجيه فان بلوغه وان
كانا متعارضين ومثلهما واحد فانبتت احدهما لم يحكم ببلوغه انتهى ذكره العانة فقط
يفهم انه لا عبرة بانبات الشارب واللحية وشعر الابط وفي الروضة قيل ابطكالعانة وقيل
لا اثر لها قطعا والحق البغوي الابط فقط بالعانة انتهى وسوى القاضي الحسين بين الجميع
قال الامام وهو اقوى دلالة من العانة لانها تتراخى غالبا عن البلوغ بخلاف شعر العانة فانها
تنبت في مبتدأ تحرك الشهوة وهذا هو الاقوى والمختار ولا اثر لثقل الصوت والفراق
الارنبة ونتو طرف الحلقوم ونهود الثدي وقيل على الخلاف قال ابن الرفعة ثم حيث
جعلنا ذلك علما على البلوغ فالمراد به البلوغ بالاحتلام اشار اليه الماوردي في المجموع والرافعي
يلوح لكن البلوغ بالاحتلام واعلم ان عبارة الاكثرين تفهم ان الانبات علامة في حق الكافر
دون المسلم وعبارة الكوفي انه علامة في دار الحرب دون دار الاسلام انتهى وهو
قوله والرشد صلاح الدين والمال اي على الصحيح المنصوص ونقل المتولي وجها ان الرشد
صلاح المال فقط وهو مذهب ابي حنيفة ويعتبر في الاول ما هو صلاح عندهم دينا ومالا
قوله والاسراف الى اخره الصرف في المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله قال الامام والغزالي
هو سديد ويشبه ان يرجع الى الاكثرين المنع وكلام الروياني يشير الى موافقته والماوردي ارسل
الوجهين بلا ترجيح والمختار الاقوى كما قاله الامام وخصصه الشرف [illegible] حل
ولا اجر في الاحلال فرع قال الدارمي اذا بلغ يشرب النبيذ الذي يبيحه ابو حنيفة حد ولا
يفسق ويدفع اليه ماله وان كان شافعيا قال المروزي فسقه وقال ابن ابي هريرة لا افسقه
تلك الحنابلة الاولى قوله ويختبر رشد الصبي الى اخره ذكر اختباره في دينه ولا بد
من اختباره في دينه ودنياه وراعي الامران بين الصاحبة وماشيته ويختبر كل من النوعين بما
يليق به قال الحناطي ان قلنا يختبر قبل البلوغ اختبره وليه او بعده فالولي
او الحاكم وجهان ونقل الدارمي عن النص في المختصر ان المرأة تختبر مع النساء وذوو المحارم
بها وقيل [illegible] كان جاز قال القاضي الحسين ولو جرى من يخادعها للاختبار فرع
جزم كثيرون بدفع المال اليه للاختبار وقطعوا بانه لو تلف في يده فلا ضمان على الولي
قال السبكي ولم افقه اطلاق النوطي وكلام المتولي والروياني يقتضي ان هذا اذا كان الاختبار
بعد البلوغ قوله ويشترط تكرر الاختبار مرتين والنبي قال الكوفي وانه الربع
اختباره مرة بعد مرة وهو الصحيح وقال العمراني عن الصيمري ولا نعلم رشده حتى يتكرر
ذلك منه التكرار الذي يؤمن معه ان يكون ذلك اتفاقا وهذه احسن العبارات
قوله ووقته قبل البلوغ الى اخره قال بعضهم يعطي شيئا يشتري به بعضه على معنى

خوارزم

ولو من نفسه لم يحتج الى رهن ذكره المصنف ولعله في المليء والا فهو تضييع ولم يتعرضوا لوجوب
الاشهاد على بيعه وهو محتمل ه قضية كلام شرح المهذب جوازه بيع من المضطر مع اختلال
هذه الشروط ه لينظر فيما لو كان المبيع في زمن نهب او غارة حيث يجوز اقراضه له
بلا رهن فليمتنع ان يجزم هنا بصحة البيع بلا رهن [illegible] من ثقة او يقبل لانه لكنه فهو احوط من
الرهن لانه هو معرض للضياع ه وما ذكره هل الاتجار للصبي ونحوه مستحب او واجب الذي
نقله ابن الصباغ وغيره من العراقيين الاول وهو ظاهر النص والمحلى في البيان عن عامة الاصحاب
وقال الرافعي والمصنف في النكاح تبعا للامام والغزالي انه يلزمه تنميته ماله قدر ما لا تأكل
النفقة والمؤن المال ما امكنه ولا يلزمه المبالغة في الاستنماء وطلب منتهاه بالاشتراء
ثمنه لنفسه بيعه ولو اشترى شيئا بدون ثمنه وللطفل مال لزمه شراؤه للطفل اذا لم يرغب فيه
لنفسه قال الرافعي هكذا اطلقه الامام والغزالي في الطرفين ويجب تقييده بشرط الغبطة
وبالاحوال المعتدلة للبائع اما ما يحتاج الى بيعه فلا يستقيل الى بيعه ولو ظهر طالب بالزيادة
وكذا العقار الذي يحصل منه كفايته وكذا في طرف المشتري فقد لو وجد الشيء رخيصا لكنه معرض
للتلف او لا يتيسر بيعه لقلة الراغبين فيه فيتبصر كلا على ما قال المصنف هذا الذي
قاله الرافعي هو الصواب ولا نعترض بما خالفه انتهى وكلام الحاوي يشابه ما ذكراه ولبعضه وجه في
الرافعي في الشفعة انه لو بيع شقص فيه غبطة للصبي تعين وجوب الشراء وجهان ولم يرجح شيئا
فروع قال القاضي الحسين في الفتاوى لو اهدي للطفل شيء فعلى الاب قبوله وان لم يفعل
اثم وكذا القيم فان امتنع عزل وظاهر عبارة الرافعي عدم الوجوب ويحتمل وجوبه على الولي
الاجنبي بخلاف الاب والجد لشفقتهما عليه وعلى تقدير الوجوب حيث لا ضرر على الطفل كالقبول
فقد يقال محله اذا لم يقصد المهدي او الواهب بذلك التودد لاجله او حصول ولاية او منصب
ونحوه ه ليس للولي ان يهب مال المحجور بشرط الثواب والذي يقتضيه المذهب انه اذا اشترط
ثوابا معلوما صح وكانت بيعا وثبت فيها الخياران وكذا رفيه نص الشافعي والاصحاب
على استحباب شرى العقار للمحجور عليه وقيل يجب ه ليس للولي المسافرة بمال المحجور ولو خاف
عليه بل يودعه عند ثقة او يقرضه من ملي ويتقدم وجوب الاقراض على الايداع على الصحيح وقيل
يتعين واذا اقرض اشهد وان رأى اخذ به رهنا والا تركه بحسب المصلحة وان اودع [illegible]
الاقراض قال الروياني لا يضمن لانه احتياط ذكره بطوره الله فان رأى الاقراض اولى
ضمن لا محالة وان لم يمكن منهما ودعت ضرورة حريق او نهب الى المسافرة به جاز بنفسه
وبامينه وصرح الرافعي والنووي في الوديعة بوجوب السفر به واي الة بعده طاق للغفال
ولو عرض ذلك في الاقامة جاز القرض والايداع بشرطه لما تقدم ه ومما يتعين فيه الايداع لا
الاقراض اذا كثرت الاموال بيد الولي وعجز عن حفظها عنده وهو موضع [illegible] وفيه تحصيل

مصلحة بها قال الرافعي يجوز للقاضي اقراض مال الصبي لغير ضرورة لكثرة اشتغاله دون غيره
ونسبه الى ذلك البغوي قلت هذا شي لم ار لغيره والمذهب الصحيح الذي اقتضاه كلام الشافعي
وطائفة من الاصحاب انه لا يجوز لاحد من الاولياء سوا الاب والجد والوصي والقاضي وغيرهم اقراض
مال المحجور عليه من صبي ومجنون وغائب وسفيه وغيرهم الا لضرورة واطال شيخنا النجم بن ... والانكار
عليه بعم ابن الرفعة نسبة ما قاله الرافعي والبغوي الى الجمهور وليس كذلك قال ... الرافعي
والنووي ان حكم اقراض مال الوقف حكم اقراض مال الصبي وينبغي ان يقال ان كان يجمع ريع الوقف
ليفرقه على مستحقيه فهو كمال المفلس وان كان يرصده لشرا عقار لجهة الوقف او لعمارة فهو
كمال الصبي قوله ليس للولي الغني اخذ اجرة ولا نفقة من مال الصبي ونحوه وان كان فقيرا وانقطع
بسببه عن الكسب فمختار الرافعي ان له اخذ قدر النفقة قال المصنف والصحيح المنصوص وبه اجاب
العراقيون انه ياخذ اقل الامرين من قدر النفقة واجرة المثل ثم ذكرا في النكاح انه لو تبرم الاب
بحفظ المال والتصرف فيه رفع الامر الى الحاكم لينصب قيما باجرة وله ان ينصب بنفسه ذكره الامام
ولو طلب من القاضي ان يفرض له اجرة عمله قال الذي يوافق كلام الجمهور انه لا يجيبه غنيا كان او فقيرا
الا انه ان كان فقيرا ينقطع عن كسبه فله ان ياكل منه بالمعروف وذكر الامام ان هذا هو الظاهر
وفيه احتمال قطع به الغزالي حيث لا متبرع بحفظ والعمل على الصحيح قلت انما يجي هذا اذا قلنا الاب
يجب نفقته على الولد مع فقره وان كان كسوبا اما اذا قلنا بما صححاه في الاظهر في النفقات انها لا
تجب فهذا اتجه لانه اذا كان محتاجا فلا تبرع للولد حتى ينفقه عليه فلان يجب اذا عمل له اولى
بلا نظر ولا يجي طلاق اقل الامرين ثم رايت العماد بن يونس قال في محيط وياخذ اقل الامرين من اجرة عمله
وكفايته الا الاب والجد فياخذان قدر الكفاية اذا كان ممن يجب نفقتهم وهو عين ما ذكرته واما
ما ابداه الامام وقطع به الغزالي وصاحب المحيط فظاهر صحيح لانه اذا جاز ان ياخذ الاجرة للاجنبي
فللاب اجود وكان مرجو النووي ان يعترض على قول الرافعي انه ياكل بالمعروف بان المذهب
ليس له الا اقل الامرين قوله وياخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة اي ان كان في الاخذ
مصلحة يجب الاخذ او في الترك مصلحة حرم الاخذ فان استويا فيظهر ان الولي هل يجب الاخذ او يحرم
او يتخير وجوه نقلها الروياني قوله ويزكي ماله اي يلزمه ان كان الولي يعتقده اما لو كان
لا يراه كالحنفي قال القفال الاحتياط ان يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره ولا يخرجها فيغرمه
القاضي الحنفي انتهى فلو كان الولي غير مجتهد ولا مقلد بل عامي فهل يستفتي ويعمل بما يفتي به او
يرفع الامر الى الحاكم ويعمل بامره فيه احتمال وللحاكم الذي يرى الزامه باخراجها وان لم يرفع
الامر اليه اذا لم يفعله ... لا يراها ... الحاكم براجعه ونحو القول قوله قال ادعى
بعد بلوغه على الاب والجد بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق
هو باليمين المختار انه يقبل قول الاب والجد في كل شي ولا يقبل قول غيرهما في العقار ويقبل
في غيره ومنهم من جعل الرقيق ونحوه كالعقار وسكت المصنف عن دعواه على القاضي

ولا شك انه ان كان في زمن قضائه بقوله مقبول بلا يمين وان كان بعده فله ارادته نقلا
والطلاق المبنيه تقتضي انه كالوصي والامين وفي كلام الرجحان اشارة اليه ٥ مسئلة نقل العبادي
انه لو ادعى الولد على الاب انه بلغ رشيدا فطلب فك الحجر عنه فانكر الاب لم يحلف قال الهروي
ويحتمل ان يحلف وصرا انه يحلف ٥ فرع لا تقبل الشهادة بالرشد الا مفسره لانه مختلف فيه كالجرح
وقال والله اعلم قوله في الصلح فان جرى عن غير المدعاه كذا عبارة المحرر قال
السبكي صوابه على غير العين المدعاه ليشمل ما اذا صالح منها على عين وعلى دين قال الحلم سوا
وعلى عبارته يكون الصلح من العين على الدين غير مذكور ٥ قوله ولو صالح من دين على عين
كذا في نسخ الكتاب وبعض نسخ المحرر وفي بعضها على عوض وهو الصواب لتفسيره اياه بعد الى
عين ودين قال السبكي ريهم ان الدين صوابه على غيره ليعين معه احترازا عما لو صالح على بعضه
فانه يذكره بعد ودانه لم يقف على المحرر فائدة قال انت في حل من حق هل هو صريح في الابراء
او كناية وجهان لعلهما في شرح الروياني اصحهما انه صريح وهو قضيته كلام جماعة ٥ قوله النوع
الثاني الصلح على الانكار لا خلاف في بطلانه عندنا واوهم ابن الرفعة وغيره بحكاية وجه فيه وغلطه
السبكي والله وفي تغليطه للشيخ نظر لنقل صاحب التتمة عن القفال انه يصح ٥ قوله فيبطل ان
جرى على نفس المدعى ليس بجيد لان الشيء المصالح عليه هو المأخوذ لا المتروك وعبارة المحرر ان
جرى على غير المدعى يدخل في ذلك الدين والعين ولم يتعرض للمصالح عنه فانه معلوم ولعله وقع
في نسخ المصنف بالمحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس فزاد خللا ٥ مسئلة الحلم سلطان
الصلح على الانكار ما لم ينكشف الحال فان انكشف ببينة او اقرار فعنه كلام وقد بان لك حسن
الطلاق للمصنف وانه شامل لما اذا كان المدعى دينا او عينا ولما اذا كان غيره دينا او عينا
ولا استفاد في كلامه الا على قوله بغير المدعى ٥ فرع في الشامل والتتمة وغيرهما هل يحل للمنكر فيما
بينه وبين الله تعالى ان يوكل في المصالحة قال ابو اسحق لا يجوز لانه مع الانكار اكل المال منه
وقال ابو العباس يجوز لان انكاره حرام من حيث انه كذب وبعض الاضرار فاذا اراد ازالة
الضرر كان لمن اذنب ذنبين واراد التوبة من احدهما وحمل ابن يونس الوجهين على التوكيل
والاشبه ان الخلاف في الحل والقطع بالصحة نعم قد يقال اذا كان التوكيل معصية لم يصح التوكيل
في المعاصي ولانا نفرق بين المعصية في التوكيل وبين التوكيل في المعصية قاله السبكي وفيه نظر
ويرده كلام القاضي ابو الطيب في تعليقه ٥ قوله الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المار ٥
مسئلة حسنة صرح بها ابو الطيب وغيره وهي انه لو كان له في جانبي الشارع داران
فبنى تحت الطريق سردابا من دار الى دار واحكم ازجه بالطين والنوره فانه يجوز وفاقا
قوله وغير النافذ يحرم الاشراع الا لعين اهله ولا لبعض اهله في الاصح الا برضى الباقين

قال الاسنوي

لعله

في فتاوى البغوي لو كان فيه دار الطفل اي ونحوه امتنع الاشراع حتى يتاهل فياذن او دار موقوفة
لم يجز اصلا او كان المنصوب في الوقف على غير معين او على معين لا التصرف له في الوقف اما المعين المتصرف
فلا وجه للمنع اذا رضي ه فرع لو رضي اهل الدرب به بعوض لم يجز او مجانا ولو بالصلح جاز الا ان
يكون فيه مسجد لما فيه من حق المسلمين والظاهر انه لو كان ثم مستحق لمنفعة دار باجارة او
وصية ولم يشترط انه لا بد من رضاه مع رضى مالك الرقبة ثم رايت السبكي حكى عن التميمي انه ان
نص المستاجر اشترط اذنه والا فلا ه قوله مشوب في الدقائق انه الصواب وان قول بعضهم
مشابة تصحيف قال السبكي والذي رايته في المجرد مشابة ولا يظهر لي وجه التصحيف في ذلك
لان المشوب المخلط ويطلق على المخلوط به وهو المراد هنا والمشابة يشاب بها فكل منهما صواب
والله اعلم قوله في الحوالة يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح كان ينبغي
ان يقول على المشهور فايدة ان الحوالة هل هي استيفا حق او اسقاطه بعوض او بيع
عين بعين تقديرا او بيع دين بدين رخصة وجوه اصحها الثالث وهو المنصوص كما حكاه
القاضي الحسين والامام والغزالي القطع بانها على المعنيين لا استيفا والمعاوضة
وانما الخلاف في ايهما اغلب ه اختلف العلما في الغني هل يفسق بالمطل مرة واحدة ام لا بد
من التكرار قال المصنف ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار قال السبكي بل يقتضي عدم
اشتراط التكرار فان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه يشبه الغصب والغصب
كبيرة وايضا تسميته عليه السلام له ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط التكرار فيها
نعم لا يحكم به عليه حتى يظهر عدم عذره لانه قد يكون له عذر في الباطن ويحسن الظن به
انتهى وهذا هو الصحيح ه فرع لاحد طفلين على اخيه مال فاحاله الاب بماله على اخيه او على
نفسه او على من له عليه حق صغيرا جاز ذكره العبادي قاله السبكي وينبغي ان يكون موضعه اذا كان
النظر له في ذلك فلو كان المحال عليه معسرا او كان بالدين رهن لم يجز ه قوله والحق بالدين
اللازم وعليه كان ينبغي ان يزيد المستقر ليخرج دين السلم فان الصحيح عدم صحة الحوالة به
وعليه وقد اورده النووي على الرافعي والرافعي ذكره عند الكلام فيما اذا احال المشتري بالثمن
ثم رد المبيع بعيب ه تنبيه قال السبكي اعلم ان اللزوم عبارة عن عدم الخيار والاستقرار
عبارة عن عدم تطرق الانفساخ بتلفه او تعذره وهذا معنى قول الشيخ ابي حامد المستقر
ما لا يتطرق الانفساخ اليه وقال ابن الرفعة المراد بالمستقر هنا ما يجوز بيعه ومثله قول
ابن عصرون في تنبيهه تصح الحوالة بكل دين يجوز بيعه وعبارة الدارمي كل ما جاز بيعه على
من هو عليه جازت الحوالة به ه فرع لا تجوز الحوالة بالزكاة لانها عبادة واعتبروا الاداء على
الوجه المامور به اما الحوالة عليه فان قلنا الحوالة استيفا ثم اقراض جاز او معاوضة

ونحوهم

لم يجز قاله المتولي ولينظر في المنذور بالتصدق به في الذمة هل يلحق بالزكاة ام لا ٥ قوله والاصح
صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم الطلوكا الرافعي ونصبه كلام جماعة منهم الامام انه لا يجوز
بالنجم الاول وقال الجرجاني ان كان بعد حلول النجم صحت الحوالة والا فلا وهو معنى
كلام ابي الطيب قوله دون حوالة السيد عليه اي بالنجم اما بدين المعاملة فيصح في الاصح ٥
فروع الجعل قبل العمل لا يصح الحوالة به وبعد العمل قال المتولي يجوز وحمله ابن الرفعة
على ما بعد تمام العمل اما في اثنائه فلا جزم قاله الماوردي قال السبكي وهو الحق انتهى ثم ان
نظرت التتمة فلم اجد فيها الا ما ذكر انه الحق ٥ احال على الاصيل فقط برئ الضامن صرح به
الرافعي في باب الضمان ووافق قاضي حماه بان المدين ينتقل الى المحتال الصفة الضمان ولم
يستحضرها نقلا ولم يصب في البحث قال السبكي والصواب البراءة ٥ احال المرتهن بالدين
على الراهن قال المتولي ينفك الرهن وفيه كلام لابن البارزي ٥ سئل عمن له دين على
ميت فاحال به على التركة لاخر فافتى بعض مشايخنا وغيره بفساد الحوالة اخذا من قول
الاصحاب انه لابد في الحوالة من ذمة لانه اشخاص ورايت عن قاضي حماه ما يقتضي القول بالصحة
وفيه نظر والظاهر الاول ٥ قوله وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح زاد في
الروضة وجودة ورداءة ٥ قوله ويبرا بالحوالة المحيل عن دين المحتال فلو شرط ان
لا يبرا ويكون ضامنا حق بعض فيل ولو نحو الحوالة فاسدة او ضمانا بلفظ الحوالة وجهان
قلت الاصح او المصحح الاول ٥ فرع حكى الدارمي عن الطبري انه لو خرج المحال عليه عبدا
لاجنبي كان في ذمته او للمحيل كان في كسبه ان كان والا ففي ذمته قال وفيه نظر
وهو كما قال ٥ قوله ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر وقيل
قطعا ورجحها في الروضة قال صاحب التعجيز وبه جزم للوصف في المسألة سبع طرق
احدها القطع بطلان الحوالة قاله ابن ابي هريرة والاكثرون ٥ قوله ولو باع عبدا واحال
بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة اي وكذا
الحكم لو اتفقوا على انه مستحق او قامت به البينة ان صدقهما المحتال ان الحوالة بالثمن
اما لو ادعى انها بغيره صدق بيمينه ولم تبطل الحوالة قاله الروياني وغيره ٥ قوله
وفي الروضة هذه البينة يقيمها العبد او يشهد حسبة ولا يتصور ان يقيمها المتبايعان
لانهما كذباها بدخولهما في البيع قال ابن الرفعة وفيها قيل من اطلاق اقامة العبد البينة
نظر ٥ فرع ادعى رجل على اخر بدين فقال احلت علي فلانا وهو غائب واقام بينة
سقطت المطالبة وهل تثبت الحوالة في حق الغائب حتى لا يحتاج الى اقامة بينة اذا
قدم وجهان ٥ قوله شرط الضامن الرشد المراد اطلاق التصرف والا

قوله والمحتال عليه عن دين [illegible] معين [illegible] الحيل [illegible] ان الرهن [illegible] والضامن [illegible] اذا [illegible] الاصيل الحوالة م

بضمان من سفه بعد رشده واطلاق الرقبة نافذ على الاصح الذي يتصل به حجر الحاكم وكذلك
المهمل على وجه مشهور ، وفي الروضة شرطه صحة العبارة واهلية التبرع وعبارة المحرر
شرطه ان يكون صحيح العبارة بجمع البلوغ والعقل الحاضر واحترز بالحاضر عن ان يغيب بنوم
او اغماء ونحوه وهو صحيح لان النائم اذا ول رشده والمصنف حذف صحة العبارة ولو ان
بلغ راحتين ثم لو اذن السيد لعبده في ضمان زيد بن عنبه او عن عبده ونحوه ان سفيها
هل يقال لا يصح ضمانه كما هو ظاهر الكتاب او يقال يصح لانه صحيح العبارة فيه نظر والاوجه
الصحة ० فرع ضمن ثم قال كنت يوم ضمنت صبيا وكان محتملا صدق بيمينه وكذا لو قال
كنت مجنونا وعرف له جنون سابق والا صدق المضمون له بيمينه تنبيه الاخرس
تقدمت الاشارة الى عقوده في البيوع ० فرع اذن على رطلين بمن كل منهما صاحبه هل
يحمل على كفالة المال او على ضمان البدن افتى الشيخ تاج الدين الفزاري بحمله على ضمان المال
لان الضمان حقيقة في المال وخالفه بعضهم قلت وما قاله الشيخ تاج الدين ظاهر
الا حيث علمت استعماله لفظ الضمان في كفالة البدن ولينظر في انه لم يصرح كل منهما
بمقدار ما ضمنه عن صاحبه بل اطلق وفيه نوع جهالة ० قوله ويصح باذنه اي ولو عين سيده
لا له ولو امره فالضمان لم يلزمه الامتثال بخلاف البيع وغيره من التصرفات واذا ادى في
الرق فالرجوع للسيد الاذن او بعد عتقه فهي على الراجح ثم اعتقه هل يرجع باجرة ما
بقي الاصح لا واما المبعض ان لم يكن مهايأة او كانت وضمن في نوبة السيد فالعبد او في
نوبته صح وضمان المكاتب بلا اذن كالقن وبالاذن قولان هو على القولين في تبرعاته
قاله في الروضة وفي الحاوي ان ضمانه في ذمته ضامن باذن وبعتقه ولو ضمن بما في يده فان
كان بغير اذن سيده فباطل والا فقولان وفي الماذون نحوه ० تنبيه لم ار طاهرا في
اشتراط علم السيد بمقدار المال المضمون وهو محتمل هنا في الماذون وغيره حيث تعلق
تعلق بما في يده وكسبه وحينئذ فالظاهر اشتراط ذلك ० قوله ويشترط في المضمون كونه
دينا ثابتا وصحح في القديم ضمان ما سيجب عبارة المحرر ان يكون ثابتا فلا يصح ضمان ما يجب
بعد بيع او قرض على الجديد وفي ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل للمرأة قولان بناء على
انها تجب بالعقد او بالتمكين ان قلنا بالثاني لم يصح وهو الاصح انتهى وحذف المنهاج هذا
التفريع اكتفاء بما قاله نعم فيه الرافعي نفقة الغد والشهر لانه اشار في الشرح الى الاستشكال
نفقة المدة فان اطلق لم يصح فيما بعد الغد وفي الغد وجهان كاجرة كل شهر من ذهبهم واخذه
من التتمة وظاهر التتمة تضعيف ان القضايا دون المستقبل على القولين قال السبكي وهو الذي
فرع على الجديد قال اقرض فلانا كذا او على ضمانه فاقرضه لم يصح وجوزه ابن سريج و

وهو المفهوم من اطلاق الرافعي

واغرب

واعترض ابن جرير بنقل الاجماع على انه لو قال اعط فلانا الفا وانا ضامن لها او بع منه
متاعا وانا ضامنه ففعل وسلم لزم الآمر الضمان وبنقل الاجماع على عدم اللزوم اذا كان
مجهولا انتهى قلت لعل مراده اللزوم من جهة التوكيل فان يد الوكيل يد الموكل لا من جهة الضمان كما
قاله في البيان ⊙ فائدة قال ابن الرفعة حقوق الله تعالى المالية الاصح الكفالة بها
لانها موكولة الى الامانة ان تعلقت بعينه او زكاة توجد من عين ماله في يده قاله
الماوردي في اللعان قلت زايدة وانما هو كفالة بدن من هي عليه وكلام ابن الرفعة
يفهم ان الخلاف في كفالة ما في الذمة ⊙ قوله والمذهب صحة ضمان الدرك الراجح عند الرافعي
والنووي طريقة القولين لا القطع بالصحة ⊙ قوله بعد قبض الثمن اي على الاصح وعلى الوجهين
لا بد من العلم بقدر الثمن ⊙ قوله او ناقصا لنقص الصنجة اطلق المحرر ضمان نقص الصنجة من غير
تقييده ببائع او مشتر ولفظ المنهاج مقتصرا على ضمانه للمشتري يقتضي ضمان نقصها في الثمن
للبائع مسكوتا عنه وهو اخلال قال السبكي في بعض نسخ المنهاج كنقص الصنجة بالالف بلا
الكلام فيكون شاملا لهما قال الاصحاب وزيادة ضمان رداءة جنسه كما في الوجيز تنبيه
اذا اختلفا انتفا فان في النقص صدق القابض بيمينه فاذا حلف طالب الدافع والا بطالب
الضامن في الاصح وان اختلف الضامن والقابض في نقص الصنجة صدق الضامن في الاصح
والفرق تحقق براءته واستغال ذمة المشتري ذكره السبكي وهو منظر ⊙ قوله والاصح ضمان
الثمن في مدة الخيار في الاصح حكى ابو الطيب والروياني وغيرهما الخلاف طريقين اصحهما الصحة
وجها واحدا ⊙ قوله وضمان الجعل كالرهن به في بعض نسخ المنهاج المشتكى قال وضمان
الجعل في الجديد كالرهن والصواب حذف في الجديد قال والاصح انه يصح بعد الشروع
في العمل لا قبله وهو مشهور فاعلمه ⊙ قوله والابراء من المجهول باطل في الجديد اضطرب
كلام الروضة في ان الابراء تمليك او اسقاط فرجح في فتاوى الحناطي انه سئل عمن قال احللتك
من مالي وابرأتك من حقي في الدنيا دون الآخرة فقال تنفع البراءة في الدارين والله اعلم ⊙
قوله المذهب صحة كفالة البدن عبارة الروضة صح على المشهور وقيل قطعا قوله
والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي عبارة الروضة صحيح على الاظهر وقيل المذهب
القطع بمنعها في حد وحد الله تعالى ونقل ابو الطيب الاجماع عليه ⊙ قوله والصبي ببدن صبي
ومجنون قال الرافعي والنووي فان كفل باذن وليهما فله مطالبة الولي باحضارهما عند
الحاجة او بغير اذنه فكالكفالة بالبالغ بغير اذنه والمذهب بطلانها اتفاقا لا ابن سريج
قاله الماوردي واذا اعتبرنا الاذن فزال الحجر بطلت مطالبته وينبغي ان يكون كذلك
الحكم للولي لو انعزل ⊙ تنبيه جزم الرافعي والنووي بصحة كفالة بدن الميت ليحضره

نقص البيع

لم يحلفه وان لم يحلف فهو ليدفعه الى تحليفه انتهى وهو محمل كلام الاصحاب بسماعه
وسمع الشيخ انه ادى الى القاضي من خلاف ان التعزير يحبس او غيره ٥ فرع لقوم مقام
الاذن في الضمان اذا ادا الاب والجد دين محجوره بنية الرجوع قاله القفال وغيره فرع
قال لغيره اضمن عني لك الزيد قال نعم كان اذنا في الضمان قال في البحر خلافا لابي حنيفة
قوله ثم انما يرجع الضامن والمؤدي اذا اشهدا الاداء رجلين او رجلا وامرأتين
وكذا رجلا ليحلف معه في الاصح ملتبسا لا يكفي اشهاد من يعلم سفره عن قرب ٥ لو
اشهد مستورين فبانا فاسقين فكما لو اشهد واحدا ليحلف معه وفي الالتفات المستورين نظر
٥ لو قال اشهدت وماتوا فصدقه رجع على الاصح لا ان كذبه على الاصح ٥ فرع قال المتولي
لو قال اضمنا ما لك على فلان فهل يطالب كل منهما بالجميع ام بالنصف وجهان قال والصحيح
الاول قال السبكي وهو الصواب وضعف فيه تصنيفا وحكى عن البحر ثلاثة ضمنوا الفا انه
لا يلزم كل واحد الا ثلث الالف وانه عورض بها في مسئلة المتولي وانكر ان يكون معارضا
٥ قال الصيمري لو ضمن عشرة عن زيد لعمرو الف درهم كان بينهم على عدد رؤوسهم الا ان
يشترط تفاضلا فيجوز وكذا قاله الماوردي والبندنيجي والروياني وخالفهم السبكي والعلـ
الي ما لو قابل ان النصف كذلك وشغل الذمة بالزائد مشكوك فيه ٥ باع من رجلين
وشرطا ان يكون كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه بطل البيع على المشهور والمسئلة فيه ذلك ٥
قال صاحب التتمة في شرحه للوجيز اثنان عليهما عشرون درهما وكل منهما ضامن
للاخر فقال له رب المال ابرأتك من عشرة بقي عليهما بالاصالة خمسة عشر
ورجح السبكي في الحلبيات انه يسقط عشرة من الكفالة ويبقى من الاصالة خمسة عشر
منها بالكفالة ٥ عليهما عشرة وهما متضامنان فادى احدهما خمسة فالقول قوله بنيته
ان قال عن نفسه او عن صاحبه او عنهما وان اطلق قيل يقسط والمذهب انه يصرفها الى ما
شاء منهما وان قال ابرأتك عن خمسة فالاعتبار بنية المستحق والحكم في الاداء
في البحر اذا ادعى الضامن ان المضمون له ابرأه من ضمانه واحضر شاهدا من احدهما المضمون عنه
فان كان الضمان بغير اذنه صحت شهادته والا فلا ٥ شهد شاهد انه ضمن الفا واخر
خمسمائة ففي ثبوت الخمسمائة وجهان قال ابن الرفعة الاشبه الثبوت ان لم يشترط العقد
وعلم ان شرطناه ولو حلف مع شاهدهما جاز ولو شهد الاخر بالالف للمرأة فيهما خمسمائة
ففي ثبوت تمام الالف وجهان قال ابن الرفعة الاشبه عدم الثبوت كما لو شهدا لموكل وقال
احدهما [illegible] له لا اثبت الوكالة عند الجمهور ٥ الضمان في مرض الموت حيث يثبت الرجوع او وجد
مرجع محسوب من راس المال وان لم يثبت الرجوع او لم يجد مرجع لموت الاصيل معسرا فمن

الثلث ٥ لا يثبت في الضمان ولا في الكفالة البدن خيار المجلس ولا خيار الشرط ولو شرطه للضامن
فسد الضمان وفي قول يصح ويبطل الشرط ولو ضمن الفا بشرط ان يرهن بها عينا ففي صحة الضمان
وجهان كالرهن بشرط الضمان ٥ تاجيل الاثمان الى النيروز والمهرجان وفصح النصارى وزمان
الحصاد باطل وفي جواز تاجيل الضمان اليه قولان في الحاوي والظاهر من كلامه ان الخلاف في ضمان
الحال مؤجلا قاله السبكي والله اعلم ٥ قوله وشركة الابدان باطلة قال ابن العطار هي
ان يعقد كل بعمل بنفسه الاجرة اما اذا عملا جميعا فالاجرة بينهما بنصفين شرطاه ام لا وقال
الماوردي والرافعي وغيرهما انه اذا اشتركا في المكتسب فيقسم الحاصل على اجرة المثل فلو وضعا
شبكة ونحوها بينهما لو وقع فيها صيد ملكاه ولكل على صاحبه اجرة ربع الشبكة ولو لم يكن ذلك في
عقد شركة ملكاه ولا اجرة لواحد منهما انتهى ولعل هذا هو ما اراده ابن العطار وايجاب الاجرة
مع القول بان الحاصل ينقسم على قدر الاجرة فيه نظر ٥ قوله وقيل يختص بالنقد هذا في
الخالصة اما المغشوشة فقال الروياني وغيره لا يصح الشركة فيها كالفلوس وحمل المتولي جواز
القراض عليها مبني على التعامل بها وفي العدة الفتوى جواز الشركة فيها ان استمر في البلد رواجها
وصححه المصنف ٥ قوله ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان اي وفي صحتها عند تمييز
لكل منهما بعلامة بعد الخلط احتمال وجهين في البحر ٥ قوله والاصح انه لا يشترط العلم بقدر
عند العقد اي اذا امكنت معرفته من بعد قاله الرافعي ٥ قوله فلا يبيع نسيئة ولا يبيع
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ٥ فلو خالف بطل في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
قوله وينعزل ان عزل التصرف بفسخها عبارة المحرر بالفسخ ينفسخ العقد الا بفسخ احدهما
والاطلاق ان لكل منهما بعد الانعزال ان يتصرف في نصيبه وقال ابن الرفعة لا يجوز وعن
نص الشافعي ما يشهد له وان كلام الاصحاب مشكل وقال السبكي وما قاله مردود وليس في النص
ما يشهد له ولا في كلام الاصحاب ما يشكل انتهى قوله وينفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمائه
قلت وبالحجر بالسفه وبالفلس في كلام الماوردي والروياني استثناء النسبين من الاعما
فانه ان لواحد بذر ولاخر آلة حرث ولاخر ارض اشتركوا مع رابع ليعمل ويكون الغلة بينهم
فالزرع لصاحب البذر وعليه لاصحابه اجرة المثل نص عليه في البويطي واطبقوا عليه في الطريقين
فلو زاد بعد الاستقلال تمام سنين وزاد المتولي فلو صار الزرع ابه ولم يحصل منه شيء فلا شيء لهم
لانهم لم يحصلوا شيئا قال الرافعي ولا يخفى عدول هذا عن القياس الظاهر قال في الروضة بل
الذي في التتمة هو الصواب ووافقه ابن الرفعة قال السبكي وما قاله هو الظاهر لان منافعهم
تلفت تحت ايديهم وكلام الماوردي يوافق كلام الرافعي انتهى وما ذكره السبكي لو صح لزم
ابطال سعيا المنقول الشاهد للرافعي فيها عن العمولا انما قاله الرافعي هو الظاهر فانه

انه

المضروب

ينفسخ

اسق

الحسين

والامام وفي تهذيب اللغات للنووي انه الاستيلاء على حق الغير وزاد بعضهم جهرا ليخرج
السرقة حكاه القاضي الحسين واستحسنه في الشرح الصغير ○ فائدة نقل الماوردي
الاجماع على تفسيق فاعله ولو لم يستحله ○ فرع قال القاضي الحسين وغيره لو وكل في
الغصب فالغاصب الوكيل الا اذا امر به عجميا يرى طاعته او صغيرا لا يعقل
فيتعلق الضمان بالآمر السابق ○ قوله فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب
وان لم ينقل في الاصح اطلاق الرافعي وغيره يقتضي انه لا بد من النقل ○ بينهما
قال الرافعي ويشبه ان هذا اذا قصد الراكب والجالس الاستيلاء والا ففي التتمة في كونه
غاصبا وجهين واغفله في الروضة ○ صاحب التتمة حكاهما فيما لو كان المالك غائبا
او حاضرا وان عجز والا فان كان لا يمنع المالك عن التصرف فيه لو اراد لم يضمن والافضل
وان كان لما استوفاه عوض في العادة ضمن اجرة المثل ○ قوله وان كان ولم يزعجه فغاصب
لنصف الدار قلت وقيل لا يكون غاصبا لشيء ورجحه في البحر وهو الجواب في الشامل والبيان
والنظر فيما لو كان الغاصب واحدا والملاك متعددة او عكسه او المالك عنده اهله هل العبرة
بتعدد الرؤوس ام لا ○ فرع لا يبرأ غاصب العقار بنزوله حتى يصل الى صاحبه ○ قوله
وعلى الغاصب الرد اي على الفور عند التمكن وان طولب به ام لا ومؤنته عليه وفي كلام
كلام واستثنى صاحب الخصال السبع ما اذا كان يلون مرضا في اللجة او لوحا في سفينة فيها او خيطا خيط
به جرح ادمي او حيوان غير ماكول وخيف الهلاك من نزعه او طعاما خشي بتلفه الا ان باعه او امة
ولدت او نسيه انتهى وفي بعضه ذكره نظر ○ قوله فان تلف عنده ضمنه يستثنى من طرده وعكسه
لو اتلف لا في يده فلو غصب مرتدا او سارقا او محاربا فقتل او قطع في يده او جنى جناية
توجب قصاصا او سرقة توجب القطع فقتل او قطع بعد رده ضمنه وكذا لو بيع في الجناية بعد رده
او عتق الامة او جرح العبد فيما كان بذلك تعدد ضمان وفي فتاوى القاضي لو زنت الغاصبة
في يد الغاصب ثم ردها فماتت عند السيد من الطلق ضمنها الغاصب ولم يرجع على الواطئ ولو
اودعه المالك او رهنه منه او اجره اياه والمالك جاهل بالحال فتلف عنده لم يبرأ الغاصب من
الضمان وقيل على القولين في اكله طعام نفسه ○ فرع لو صال العبد المغصوب على المالك فقتله دفعا لم
يبرأ الغاصب علم انه عبده ام لا اما لو قتله المشتري قبل القبض فقد قالا وهو الاصح ○
قوله ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه يستثنى العبد المرتد والحيوان الصائل والعادل جراحة
او في حد من حدود الله هذا صرح به الاصحاب ومنهم الحناطي في فتاويه في باب الصلاة
فرع قال في فتاوى القاضي الحسين لو دخل دكان حداد وهو يطرق الحديد فطارت
شرارة فاحرقت ثوبه فلا ضمان على الحداد دخل باذنه ام لا ○ دخل سارق دارا ولم يمكنه
الخروج منه مختفيا لا يلزمه اجرة المثل انتهى وهو مشكل لا سيما ثم لا يلزمه اجرة

جميع الدار بالاجرة المكان الذي اقام فيه ٥ فرع لو دع شاه فهلكت شغلها او حاله فهلك
فرخها ففي الضمان وجهان في الروضة ٥ قال المتولي في الدابات دخل حمل دخلا فقرضه اخر
او ضربه او جرحه فتحرك الحامل لذلك لو فع المحمول فمات فالحكم في الضمان في الوارة النسيان
على ضرب احد لضربه فمات او اكره الحمال على القاء المحمول من ظهره ٥ لو نخس دابة فضمان
ما تتلفه برفسها على الناخس لا الراكب قاله في الروضة ٥ قوله ولو فتح قفصا الى آخره
وكذا الواجب بذلك عتق حمه من طفل ومجنون قاله الماوردي والروياني وكذا ما تتلفه الطير في
خروجه فهو من ضمانه ولو وثبت هرة حالة الفتح فدخلت وقتلته ضمنه ٥ فرع فتح المحرم قفصا
عن طير مملوك فطار ضمن الجزاء والقيمة ٥ تنبيه لو حل قيد عبد مجنون او فتح باب السجن عنه
فهرب فلفتح القفص وحل البهيمة ذكره الرافعي والنووي والغزالي وغيرهم والماوردي
والروياني وغيرهما سوا ان لا ضمان وفي العاقل الابق وجهان لا ضمان ٥ قوله والايدي
المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فلو زوج الغاصب المغصوبة فهلكت عند الزوج لم
يطالب الزوج بقيمتها قطعا وقيل كالمودع ٥ تنبيه الحق في الاكل جاهلا ان القرار على
الاكل في الاظهر هذا اذا لم يقل الغاصب هو ملكي ٥ ن قاله وضمنه لم يرجع على الاكل قطعا
يستثنى من قوله وان جهله الغاصب عليه ما لو غصب شاة فامر قصابا بذبحها لذبحها جاهلا
بالحال فالقرار على الغاصب لان القصاب ذبح للغاصب والاكل اكل لنفسه ٥ قوله ومتى
اتلف الاخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه اي على المتلف ٥ فرع غصب غاصب من
غاصب فهلك المغصوب في يد الثاني ثم ابرا المالك الاول لم يبرا الثاني وان ابرا الثاني برئ
الاول لان قرار الضمان على الثاني والاول كالضامن عنه قاله القفال في الفتاوي ٥ قوله
يضمن نفس الرقيق اي المغصوب بتلف او اتلاف تحت يد عادية لو قال ضامنه كما الغصب
ودخل المستعير والمستام وغيرهما وخرج الحربي عبد المالك فلا ضمان ٥ قوله
الحيوان يخالف الجماد في حكم واحد وهو ان الحيوان لا يضمن الا بعد الاندمال والجماد
يضمن بما نقص في الحال وان كان سارقا وهذا مطرد عند الاصحاب في غير الرقيق اما
الرقيق ان قلنا يضمن بالمقدر فهل يضمن قبل الاندمال فيه قولان كالحر اصحهما نعم نص عليه ٥ فرع
في فتاوي البغوي لو بعث عبد الغير في شغل بغير اذن سيده فابق فان كان اعجميا او صغيرا
ضمنه والا فلا الا ان يغيره فيضمنه بكل حال وان كان مميزا وقال له استأجرتك من
سيدك واستعمله ضمن فان كان العبد لزوجته اي او ابنه او ابيه ونحوهم ضمنه بكل حال ٥
قوله وفي المثلي فان تعذر فالقيمة اي قيمة المثل صرح به في المطلب وغيره قيمة المغصوب
والاول اصح وقال السبكي صواب العبارة اذا قولنا ان نقول ضمنه لا قيمة مثله بمثل الذي
جزم في اصل الروضة هنا ان المثلي في [illegible] في باب الموات خلافه وفي فتاوي ابن الصلاح سئل في الموضع الذي
اخذ فيه وهو القياس ٥ التعذر المعتبر هنا قال الرافعي انه لو طالبه في [illegible] حواله كالمسلم

الى آخره

تلف

لله

الواجب

فيه تردد في المساواة بين البابين شيء. اذا وجد المثل باكثر من ثمن مثله فهل تحصيله او قيمته
وجهان رجح كل منهما مرجحون والمختار الاول. لو قال المالك انا اصبر حتى يوجد المثل فله
ذلك قطعا بخلاف الديون. لو اتفقا على اخذ قيمة المثل مع القدرة على المثل فوجهان بناء
على اخذ الارش مع القدرة على رد المعيب ذكره الماوردي والروياني وقضية البناء ترجيح
المنع. لو غرم الغاصب او المتلف القيمة لاعواز المثل ثم وجد المثل فليس للمالك رده
وطلب المثل على الاصح والا لها دفع المثل وطلب القيمة المبذولة على الاصح والاخران نقال
فلا يرد على الاصح. قوله والاصح ان المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب الى تعذر المثل
اي من ثني عشر وجها. قوله ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر اي معلوم للغاصب
فللمالك ان يكلفه رده. قوله وان يطالبه بالقيمة في الحال اي قبل رده. فروع واذا
عاد المغصوب فهل للغاصب امساكه حتى يسترد القيمة حكى القاضي الحسين عن النص
ذلك وكذا حكى عنه في الشراء الفاسد لكن الاصح في المشتري الفاسد ليس له الحبس قال الرافعي
ويشبه ان يكون حبس الغاصب في معناه والمتوفيه اختيار الامام وعبارة النووي تشعر
بالثبوت هنا وايده بانه لم يرض بدفع القيمة الا اجبارا بخلاف المشتري. اذا دام [illegible]
المبذول له بالقيمة نفقة تردد لانه يجعله اسنادها وغاية منعها قال النووي الاقوى
انه لا يجوز وهو كما قال. هل يبرأ الغاصب عن اجرة المغصوب من حين دفع القيمة اذا قلنا
يملكها المغصوب منه وجهان اصحهما لا هذا اذا كان موضعه مجهولا فان كان معلوما لم يبرأ
وجها واحدا على ما قاله القاضي الحسين وقال غيره فيما اذا اعسر رده انه على الوجهين
قوله فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل اي في اي البلدين شاء فان فقد غرمه
قيمة اكثر البلدين قيمة قد يفهم انه لا عبرة بالمثل والقيمة في الطريق بين البلدين وليس كذلك
صرح به شرح الروياني وهو ظاهر. قوله فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد
اي اليسير فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف هكذا
نسبه الرافعي الى الاكثرين وقيل يطالبه بالمثل مطلقا. قوله ولا تضمن الخمر اي على
ظاهر المذهب وكذا جلد كلب ميتة بشمله. قوله ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها
او بيعها اي ولو من مثله هذا ان شرط في ذمتهم ترك التظاهر والا فلا يتلف عليهم حتى
يظهروا فيتصرفوا وهم بين ظهرانا ان تفردوا بقرية ونحوها فلا. قوله وترد عليه اي
وجوبا على المسلم ونقل الامام عن المحققين مثل الصداق ان الواجب تخليته بينها وان استحق
قطع بالاول واثر الخلاف تظهر في مؤنة الرد قلت وهو الاحسن وفي تكليف المسلم حملها
اليه بشاعة ومثل المعاهد والمستأمن كالذمي في ذلك فيه نظر بين. قوله وكذا المحترمة
اذا غصبت من مسلم اي يجب ردها عليه ان بقيت العين وهي طائفة المراد واما

العراقيون فلا يعرفون المخيرة بل كل حكم بحث اراقته عندهم على المسلم ولو ثبت لصنعة على الذمي
في ذلك لعقوبة ٥ تنبيه قوله ان بقيت العين اشارة الى انه ان تلفت فلا ضمان ٥ فرع
قال الامام من غصب كلبا يجوز اقتناؤه استرد منه فان كان اصطاد به ففي وجوب اجرة
وجهان بناء على اجارته والذي اراه تصحيحها وان لم نصححها فلا اوجب وعندي انه تجب
اجرة المثل فانها منافع مقصودة باموال ٥ في التتمة لو غصب جلد ميتة واستعمله ضمن اجرة
المثل وان لم يستعمله فلا وجهين في الكلب ٥ بريها وفي البغوي لو اتلف جلدا غير مدبوغ
فعالجه المالك كان مذكى وقال المتلف من جلد ميتة صدق المتلف بيمينه ٥ اراق شيئا يعلم انه
المالك عصيرا وقال المتلف خمرا صدق المتلف بيمينه ٥ غصب ارضا فلم يزرعها فنقصت بترك
الزراعة ضمن اجرة المثل ارش النقص ذكره النووي في فتاويه ٥ غصب عبدا فاصطاد لم يرده فالصيد
لسيده وعلى الغاصب اجرة العبد في زمن الاصطياد في الاصح ٥ فائدة عبر الماوردي عن
الفوات بالتفويت وعن التفويت بالاستهلاك وهو احسن قال صاحب التعجيز ومنفعة
المساجد والشوارع وعرفة والمقابر الموقوفة تضمن بالتفويت دون الفوات اذ لا تصح
اجارتها ٥ هو ملخص من التتمة ٥ فائدة في البحر لو اشترك مسلم ومجوسي في ذكاة شاة مغصوبة
قال في الحاوي ضمن المجوسي نصف قيمتها وضمن المسلم نقص قيمتها وان لم يشاركه المجوسي مثاله قال
قيمتها عشرون ولو ذبحها مسلم صارت قيمتها عشرة فيضمن المسلم خمسة والمجوسي عشرة قال
الروياني وهذا غريب وعندي يلزم الضمان المالك نصف ... لانهما اتلفاها معا انتهى وفي فتاوى
القاضي الحسين ... لان تضمين المجوسي كل القيمة لانه افسد اللحم ٥ تنبيه يستثنى
لان الاراقة في فعلها ٥ مقالة الماوردي ٥ والاجود حذف لفظة مغصوبة وجعل ذكاة
عدوانا ٥ قوله ولو غصب خفين ... ظاهر كلامه عود ... الى
الجمع كما حققه ابن الرفعة وصرح به في البيان وفي الروضة في الاولى لزمه لنا قطعا وفي
الاوجه بالصورتين لا صورتين وقال الاقوى انه لا يلزمه الا ... لو اتلف ... وفي
ولم يصرح الرافعي بترجيح والمشهور قول الجمهور ما رجحه في المنهاج تنبيه الخلاف جار في كل
فردين لا يصلح احدهما الا بالاخر ... الطائر اذا كان ... ذو زوج
الثنو وهذا يجري في الفرخ وولد البهيمة والامة مع الام ٥ قوله وفي قول يرده مع ارش
النقص اختاره الامام والبغوي وفي قول يتخير المالك بين ذلك وبين ... مثله
واستحسنه في الشرح الصغير قال وليشبه الامام الى النص وفي المطلب قال به اصحاب
طائفة منهم الشيخ ابو محمد قلت وصححه الروياني في الحلية وهو المختار ولم يصرح الرافعي
في الشرحين والمحرر بترجيح وعجب ترجيح المنهاج من غير تنبيه عليه وفي قول انه يتخير
... الغاصب بين مثاله وغرمه وبين رده مع ارشه ٥ قوله ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك ... الخلاف والترجيح فيما لو غصب بيضا فتفرخ الى

بذرا او نواة فنبت او بذرا فصار فرخا وما اشبهه وقيل للمالك قطعه في هذه الصور كلها وحمله الماوردي
المذهب وزيف اجرا الخلاف فيها ان فرخ عصب وشفقه ونحوها وابلغها ضمن قيمة الخاتم فقط
قاله جماعة ولو محاه فقط غرم لفضة صرح به الماوردي قلت ينبغي يلزمه مثله لانه مثلي ولم
يذكروا الا القيمة ولعل ذلك في المكسور صار منقوشا وفي كلام الرافعي والنووي عن بعضهم انه يلزمه
قيمتها مكسورة اي قيمة الخاتم واجرة الوراق وافتى ابن الصلاح بانه لا يلزمه قيمة الخاتم سادجة
بل قيمتها لاثبات ما فيها وهذا وما قبله متفقان ۵ قوله فيما اذا كانت الزيادة اثرا محضا
وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن بشرط ان لا يكون فيه غرض صحيح كذا قاله الامام و اطلاق
الرافعي والنووي توافقه والاول احسن ۵ قوله وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله
اجبر عليه في الاصح لم يصرحا في الروضة والشرح بترجيح بل عبارة الشرح الصغير تشعر
بترجيح المنع وهو ما نقله القاضي الحسين وصاحب البيان عن عامة الاصحاب وصحح الروياني
في الحلية فاذا الجمهور على ترجيح عدم الاجبار ۵ قوله فيما اذا خلط المغصوب بغيره
وتعذر التمييز الى اخره قال السبكي الذي اقوله واعتقده وينشرح صدري له ان القول
بالهلاك باطل ثم بعد ان اطال في توجيهه والاستدلال عليه قال وابن هذا من الحق ما بعده
عن قواعد الشافعي وقواعد الشرع هذا الذي ادى نظري اليه فان كان صوابا فمن الله وان
كان خطا فمني والله المستعان ۵ تنبيه لسقط في دجاجة ابتلعت لؤلؤة او درهم سقط
في دواة او غصن شجرة دخل في برنية وتعذر اخراج الجميع الا بذبح الدجاجة وكسر الدواة
والبرنية او قطع الغصن وتنازع المالكان فقد رايت ذلك في غير الغنية ولعله يتفرع
على مسئلة الروضة فيما اذا دخلت راس البهيمة رأسها في قدر والفصل في دار وتعذر
اخراجها الا بكسر القدر او هدم الجدار وما في ذلك من تفصيل بين ان يكون للمالك حاضرا او غائبا
قوله ولو غصبت خشبة وبنا عليها اخرجت اي مالم تعفن فان عفنت وذهبت
القيمة فلا ۵ قوله ولو ادرجها في سفينة فلمالكها الا ان يخاف تلف نفس او مال معصوم
بلجة ومنه نفس الغاصب وماله وسفينته وفي ماله وسفينته وجه قال في تعليقته ترجيح الامام
قوله ولو وطي المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفيهما يجب المهر الا ان تطاوعه
فلا يجب على الصحيح هذا في غير المجنونة ونحوها ولو ادعت الموطوءة الاكراه والواطي المطاوعة
فهل المصدق منهما فيه وجهان في الحاوي ۵ قوله ووطي المشتري من الغاصب كوطيه في الحد
لتشبيه من بينها بادية او جهل المشتري تحريم الوطي بكونها مغصوبة فتقبل دعواه ولا يشترط
ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بادية بعيدة له في الشامل وغيره تنبيه
سكت المصنف عن ذكر تكرار الوطي من الغاصب والمشتري منه وفيها يجب للاول مهر ۵ وصحح
في الروضة اذا تكرر وطي الغاصب او المشتري منه جاهلا بالتحريم لم يجب الا مهر واحد وان علم
وتكرر المهر بالاكراه او تطوعها على وجه فاصح الوجهين لطالبه مهر انتهى وقضيته هذا
الوصف الحكم بالتعدد مع الجهل فروعا الطلقه او لاشك اتحاد المهر فيما اذا لم يتعدد الشبهه

خصم

طواعيتها

اما لو تعددت تعدد المهر قوله وكل من ثبتت يده على يد الغاصب كالمشتري يعني في
الضابط المذكور في الرجوع لا في كل الاشيا واحسن صاحب السلسلة تحرير الضابط فاعلمه فرع
لو غصب منه ما يحل الانتفاع به من النجاسات صحت الدعوى على عينه والمطالبة برده
فان لم يعتنيه بل قال كان في لحد او اخذه مني غصبا فوجهان رواهما شريح عن والده حكاه
في فتاوي القاضي الحسين لو غصب ورق التوت في اوانه فتلف لزمه مثله فاذا انقضى اوانه
لزمه قيمته كما لو غصب جمدا في الصيف فعن الشتا لزمه قيمته في الصيف ثم هل المعتبر قيمة الورق
اكثر ما كانت من الغصب الى التلف او من الغصب الى وقت انقطاع المثل وجهان لو غصب
مالا واطعمه لولده الصغير ثم بلغ وادعى المالك عليه لزمه الغرم وهل يرجع به على الغار قولان
واذا علم الصبي ذلك لا يجوز له ان يحلف بعد البلوغ انه لا يلزمه هرب عبد ودخل دار الغير
باذن ثم خرج بغير اذن وهرب وعلم رب الدار انه عبد فلان ولم يعلمه فحكمه حكم ما لو اطارت
الريح ثوبا الى داره وعلم به المالك وتمكن من رده ولم يرده ففي ضمانه وجهان لو ابق عبده وقطع
يد صديقه فاخذه ليرده على سيده فهرب من يده قال القاضي عندي انه لما اخذه كان الواجب
عليه ان يسلمه الى الحاكم فاذا هرب من يده قبل تمكنه من تسليمه الى الحاكم فلا ضمان وبعد التمكن
ضمنه والله اعلم فائدة في شفعة الجوار الصحيح انه لا ينقض قضاء الحنفي بها وعلى هذا
هل يحل للحنفي له الشافعي باطنا وجهان صحح اكثر الفقها الحل وصحح كثيرون منهم الاصوليون
المنع وهذا الخلاف جار في كل ما ينقض فيه حكم الحاكم من المسائل الاجتهاديات فان قلنا لا
يحل له لم يجز له طلبها وان قلنا يحل فهل له طلبها والدعوى بها اشهر الوجهين الجواز
وافتى بالمنع ولعل محلهما في القاضي المنتسب الى مذهب الشافعي من غير اعتقاد ذلك لو عين
المسئلة اما من يعتقده فينبغي القطع فيه بالمنع الا ان يقلد ابا حنيفة فيجوز ان جوزنا
التقليد قال السبكي وهو الاصح فيمن لا يعتقد صواب ما يفعل غيره فرع لا شفعة
لمستحق الوقف على المذهب ولا لشريك الوقف في شقص ثابت على المشهور ولا لمالك المنفعة
لوصية او غيرها ولا يحل قاله الجرجاني والروياني والطول الروضة وحكى وجهين لو بالمنع قال
ابن سريج قال الروياني فاذا وضعت الحمل فللوصي الاخذ له الا ان كان له ناظر بعد ذلك
وهب لمسجد ونحوه شقص فباع الشريك فللناظر اخذ شقصه للمسجد بالشفعة ان راه مصلحة
كما للامام ذلك في شقص بيت المال قلت وفيه اشكال ان كان الاخذ بريع الوقف لعدم الفضل
من ريع الوقف شيء فمن جوز ان يشتري به ما فيه مستزاد في الغلة يجوز هذا ومن منعه
وهو القياس وقول القفال وغيره فلا يجوز هذا فيما اظن لو باع ذمي خمرا بيد اهم ثم اشترى
بها شقصا فهل يثبت فيه الشفعة خرجه ابن الرفعة على الوجهين في قبولها عن الدين وهو
طاهر والصحيح انه لا يجوز القبول فلا يثبت الشفعة بيع شقص في دار مرهونة في دين

على الله

على الميت فلا شفعة للورثة فيه الا اذا قلنا الدين يمنع انتقال بعده فقط ولو كان الوارث شريكا
للموروث فبيع نصيب الميت في الدين فلا شفعة للوارث خلافا لابن الحداد ولو كان للمورث
شقصا فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدين فللورثة الشفعة في الاصح ٥ قوله
وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع تنبيهات شرط
اللزوم انما يأتي على وجه اما على الصحيح فيجب حذفه ٥ باع الوصي او القيم شقص محجوره وهو
شريكه فلا شفعة له على الاصح بخلاف الاب والجد ٥ ولو شريكه في البيع فباع اخذ بالشفعة
على الاصح في الروضة والاصح في البيان وغيره المنع ٥ وكل اجنبي الشريك في الشرى فللوكيل
اخذه بالشفعة بلا خلاف قاله في الروضة وفي النهاية والبسيط وجهين ٥ حكى بعضهم ان
وكيل البيع له الشفعة دون وكيل الشرى لان وكيل البيع متهم على ازالة الملك ووكيل الشرى
متهم على الملك فلم يطلب له ازالته ٥ قوله ويشترط مع ذلك تسليم العوض الى المشتري
قلت ولو ابى التسليم خلا بينه وبين الثمن او دفعه الى القاضي ليقبضه عنه ٥ قوله او
رضي المشتري بكون العوض في ذمته اي سواء سلمه الشقص ام لا وفي المائية وجه
في الربا الا ان يبيع دارا عليها صفائح ذهب بفضة او عكسه فيجب التقابض في المجلس ٥
قوله او قضى القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملكه على الاصح
فعلى هذا هل يتوقف عند اثباتها على الطلب والاختيار للشفعة وجهان قال
ابن الرفعة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يقف مع اثباتها على القاضي او
لا ولو قيل بحالة العقد كما في هرب الجمال ونظايره لم يبعد ٥ قوله او يقوم
الى اخره قلت فلو ظفر الشفيع بالمشتري في غير بلد البيع فهل ياخذ منه بقيمته
بعد بلد البيع او بنقد هذا البلد لم ار فيه شيئا قلتها لم يبد لا يبعد هذا من احد الات
ابن الرفعة ٥ قوله ولو بيع شقص وغيره اخذ حصته من الثمن صوابه من الثمن

المصنف

باعتبار القيمة قال الشيخ صحيح عبارته تختلف والكل لا يعطي لم يقصدها بل يستوفيه
الي في نفسه من القيمة المعتبرة وعبارة المحرر ولو بيع الشقص مع عرض ونقد وقول
المنهاج وغيره احسن ٥ فرع تعتبر قيمتهما يوم البيع ولا خيار للمشتري وان تفرقت
صفقته لدخوله فيها عالما بالحال ٥ قوله ولو صدق المهر نحوه منها ولذا عوض
الخلع اي تعتبر مثلها يوم النكاح ويوم الخلع وفي التتمة وجه انه ياخذه بقيمة الشقص
ومع متعة المطلقة للشقص اخذه بمتعة مثلها لا بالمهر ٥ قوله قال الشيخ اذا
ادعى استحقاق الشفعة ولم يعين قدرا ولا علما مقتضى كلامهم انها لا تسمع
وفيه نظر لانها هي حق وتلك الاشياء شروط والتعرض للشروط في الدعوى

في غير النكاح لا يجب وما ذكره ظاهر ٥ قوله ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر حصصهم
وفي قول على الرؤوس واختاره المزني قال في الخصال ما اختاره ابن الرفعة قال السبكي وهو المختار
خلافا للأكثرين ٥ قوله فلو كان في صلاة او حمام او طعام فله الاتمام وقيل يقطع
عند الفريضة نقل الصحيح لو دخل وقت الأكل او قضاء الحاجة او الصلاة فله تقديمها
قال المضي الى جماعة وجمعة اي اذا دخل وقتهما قاله الدارمي ٥ قوله ولو أخر وقال
لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الأصح ولو أخر وأقر وثق
على الأصح لأن روايته مقبولة قاله في الروضة في اللعان وفي البيان هناك
ان سمع بالاستفاضة من جماعة لا يجوز عليهم الكذب لم يعذر وان سمع من
واحد او اثنين ففي تعليق الشيخ ابي حامد عذر انتهى ولم يذكره غيره وفي الامام
هنا لم يعذره بالعدلين وتردد في العدل الواحد وظاهر كلام الرافعي والنووي
التسوية بين البابين ٥ فروع في الروضة لو كذب في تعيين المشتري كان ابطل
حقه انتهى وقال الماوردي وجهان ٥ لو كذب في جنس الثمن او نوعه او قدره
او قدر المبيع قال في الروضة لم يبطل حقه ٥ في فتاوى القفال لو وعده بالبيع
ان ترك حقه من الشفعة فقال الشفيع تركت حقي من الشفعة بشرط ان تبيعه
فباع المشتري الشقص لم يبطل شفعته لانه ترك بشرط لا مجانا فان ترك الشفيع حقه من
غير شرط بطلت الشفعة ووعده بالبيع لا يلزم ٥ لو اخر طلب الشفعة ثم قال لم اعلم
ثبوت حق الشفعة او كونها على الفور فالصحيح انه يعذر فيهما قاله في الروضة ٥ فائدة
سكوت المنهاج في القراض عن تعيين نوع ما يتجر فيه يشعر بعدم اشتراطه وهو المصحح
في الروضة لكن في التتمة ان ظاهر المذهب اشتراطه ٥ قوله واذا فسد القراض
نفذ تصرف العامل قال السبكي هذا الظاهر ونحوه وقيده جماعة بما اذا فسد لفوات شرط
او لشرط فاسد او جهالة في المال او لكون المال غير نقد انتهى وينبغي ان يكون موضع نفوذ
تصرفه اذا قارضه المالك بماله اما لو قارضه بمال غيره لولاية او وكالة فلا ٥
فرع قال الرافعي ما يأخذه الرصدي من مال القراض قلت وكذا ما يأخذه ارباب الضرائب
وهم المكاسون ذكره الماوردي ٥ فائدة جزم النووي ان تنفسخ باغماء احدهما وصحح
السبكي انه لا تنفسخ الوكالة بالاغماء قال وهذا مثله ٥ المعروف انه لا تصح معاملة المالك
للعامل في مال القراض وفي الحاوي في باب المرابحة ما يقتضي صحة شراء المالك منه وهو غريب
وعن تعليق ابي حامد لو وكل رب المال المشتري له شيئا من عامله جاز وهو غريب وفي
البيان لو قارض اثنين على الانفراد فهل لاحدهما الشراء من الآخر وجهان في العدة ٥

البيع

المشتري

مسألة ان الوكالة لا تنفسخ

اجنبي

دجم

وحكم السفيه في المال تقدم منه شيء في الحجر قوله في المساقاة تصح من جائز التصرف ولصبي
ومجنون بالولاية لو قال ولمحجور عليه بالولاية لدخل السفيه ولينطبق بما لو كان مالك
الكرم غائبا فيسقط الخبر ولو لم يساق الحاكم عليه لتلف هل يساقي عليه نظر إليه كما
لو حجر ملاكه أو يبيعها قوله ببلد قال السبكي هل تصح المساقاة من عامل القراض يعني
أن يكون كالإجارة إذا قلنا المنافع مال قراض قوله وجوزها القديم في سائر
الأشجار المثمرة واختاره في تصحيح التنبيه قلت وبه أجاب صاحب الكمال قوله
ولا تصح المخابرة ولا المزارعة إلى آخره نقل في الروضة عن بعض الأصحاب أنهما بمعنى قال
والصحيح وظاهر النص أنهما عقدان مختلفان وهو الصواب قال وأما قول صاحب البيان
قال أكثر أصحابنا هما بمعنى فلا يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به قلت نقل الشاشي في
الحلية ذلك كالبيان فهو قضية ما في حلية الروياني وبه جزم الماوردي وغيره وهو
مقتضى كلام أبي الطيب والبندنيجي والخطابي واستشهد بقول الشافعي في الأم في باب المزارعة
بصحة ما قاله في البيان قوله فرع المشهور بطلانهما وفي الروضة جواز المزارعة عن ابن سريج
قال وبجوازهما قال ابن المنذر وابن خزيمة وقال الخطابي المزارعة جائزة وهي عمل
المسلمين في جميع الأمصار قال النووي والمختار جوازهما والمعروف في المذهب بطلانهما
قلت واختار جوازهما الماوردي في الحاوي قوله فرع قال السبكي لا شك أن من منع المخابرة
منع المغارسة المسماة بالمناصبة ومن أجاز المخابرة يحتمل أن يجيزها ويحتمل أن يمنعها
ورأيت بعض الحنابلة يحكمون بها ويثبت لهم أن قرار المذاهب الأربعة يقتضي منعها
فإقدام الحاكم على الحكم بها صعب قوله ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر
أي إلى مدة يبقى فيها العين وأقل مدتها مدة يطلع فيها الثمرة ويستغني عن العمل قوله تنبيه
إذا ساقاه على سنين فهل يجب بيان حصة كل سنة أو يكفي قوله ساقيتك على النصف
لاستحقاق النصف كل سنة فيه قولان أو وجهان كالإجارة وقيل يجب هنا قطعا ولو
فاوت بين الجزء المشروط في السنين لم يصح على المذهب الذي قاله الأكثرون ووقع في
الروضة لم يصح على المذهب وهو سبق قلم أو تبع لبعض نسخ الشرح السقيمة إذ فيها لم يجز
بدل لم يصح قال والصواب لم يصح كما أوضحته في الحواشي قوله وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهده قال السبكي الظاهر أن قوله سلمته إليك لتتعهده
كناية وهو ما قاله تنبيهات قال المصنف وفيها الوجه المنتقى في العقود بالمراضي
والمعاطاة الثاني عبارة المنهاج ربما توهم حصر الصيغة فيما ذكره وليس مرادا بل لو قال
ويعقد بكل لفظ يؤدي معناها قوله ولو ثبتت خيانة عامل أي بإقرار أو بينة أو
يمين مردودة ضم إليه مشرف أي وأجرته عليه على المذهب قوله فإن لم يتحفظ

به استيجر من اله عامل فائدة قلت يحتمل هذا ان كان العمل في الذمة فواضح وان كان على
عينه فمشكل وينبغي الحاقه بالبيوت اختيار والله اعلم قوله في الاجارة والاصح
انعقادها بقوله اجرتك منفعتها وبمقابله وقطع الامام والغزالي واختاره السبكي
وهو قوي قوله ومنعها بقوله بعتك منفعتها لا رجحه البغوي والرافعي والثاني
يصح وهو قول ابن سريج ونصه كلام العراقيين وهو الاصح المختار فان الاجارة بيع المنافع
قوله ويشترط كون الاجرة معلومة جزم بهذا هنا وقد يرد ما قاله صاحب التتمة
من جواز الحج بالرزق ونبه عليه السبكي فرع استاجر من يخدمه بطعام فان كان
بحيث موصوف صح وان كان بالكفاية لم يجز وان قدر كل جنس موصوف كل يوم لم يجز عند العراقيين
ويجوز عند القاضي الحسين قوله ولو استاجر المرضعة ترضع رقيقا ببعضه في الحال
جاز على الصحيح قال الرافعي انه ظاهر المذهب وان الامام والغزالي نقلا عن الاصحاب
المنع كما اقتضاه اطلاق كلام الشافعي فيما اذا صح قال السبكي والتحقيق في الترجيح
ان كان الاستئجار على الجميع لم يجز وان كان على حصة المستاجر فقط جاز ويحمل النص
على ارادة الجميع قوله وكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا
تتعب وان روجت السلعة قال الرافعي والنووي عن بعضهم ان هذا في بيع مستقر
القيمة في البلد كالخبز واللحم اما الثياب والعبيد وما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف
المتعاقدين ويختص بيعه من البياع بمزيد فائدة فيجوز الاستئجار عليه واوله وجزم
به ابن الرفعة وهو ظاهر كما ان ظاهر [illegible] الكلمة والكلمة اليسيرة سواء قوله بتيسيره
عند الامام والغزالي من صور هذا الشرط استئجار التفاحة للشم قال الرافعي بعضهم
وتبعه النووي وغيره فان كثر فالوجه الصحة وما ذكره ضعيف وليس ذكر التفاحة
بقيد وتعليل الامام يدل على المنع مطلقا وقد رايت التصريح بمنع استئجار التفاح
للشم في كلام جماعة ورافعي السبكي في الحلبيات على ان الوجه في التفاح البطلان
وصححه في شرح المنهاج وقال شارح مختصر الجويني لا يجوز استئجار التفاح والرياحين
وجزم بالمنع في الرياحين وقد حكاه جماعة قوله ولذا دراهم ودنانير للتزيين الخ
وكلب لصيد في الاصح قلت ويجريان في استئجار الاشجار ليجفف الثياب عليها والاستظلال
بظلها وربط الدواب بها قال الرافعي في بعضها الاصح هنا الصحة لانها منافع مقصودة بخلاف
النقدين انتهى ومحله اذا كانت الارض لصاحب الشجرة اما لو كانت للمستاجر او مباحة
فلا يصح قطعا ولو قيل اذا استاجر الشجر قطعا لم يبعد انتهى قال ابن الرفعة نعم لو
كبرت الشجرة بحيث [illegible] مباح او مملوك فالاستظلال حاصل بلا اجرة فلا يصح العقد وان كان الظل للشجرة
فينبغي ان يصح جزما واجاب بان المراد الصورة الاولى فائدة الاستئجار للامن [illegible] انه

وقال

هو الامام محمد بن يحيى

وهذا الوجه اختاره صاحب الاستقصاء في الطبع [illegible] الملقوسة كان ظاهر

ذلك او المراد اما انها للاستظلال بالموضع المراد اشتى وحصل الماء وردى محل الوجهين في ذلك اذا
كانت هذه المنافع غير مقصودة منه في العرف وجزم بالجواز فيما اذا صار ذلك مقصودا من
منافعها وهو حسن ٥ قوله ولون الموجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار ابق ومغصوب
اى لغير غاصبه ولمن لا يقدر واهمنا اجارته للقادر على انتزاعه او انتزعه منه ويكون الستو
بينهما وقد تفرق بين ان تقدر على انتزاعها عقيب العقد او لا وبعد ٥ فرع في البحر لو
استاجره للمشترى له ثوبا بعينه او يبيعه صحت الاجارة وقال ابو حنيفة لا يجوز في
وهو غلط ومن اصحابنا من قال لا يجوز للمشترى ويجوز للبيع واجاب البغوى في الفتاو
بانه لو استاجره ليشترى له شيئا معينا فانه لا يصح وليشترى الشي وبالجملة فالصحيح الصحة ٥
قوله واعمى للحفظ اى اجارة عين هذا اذا استوجر ما يحفظه او نحوه املاء اذا
استوجر لحفظ شي يستعمل عليه بيده فالوجه الصحة وكذا لو استوجر للجلوس خلف باب
ليلا للحراسة ولهذا قال بعضهم واعمى للحفظ بالنظر ٥ قوله والامتناع الشرعي
كالحسي فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحة اى حيث لم تدع ضرورة الى قلعها من الم في
عين السن ولا شك في صحة الاستيجار لقلع سن صحيحة وجب قلعها قصاصا وكذا لقطع
عضو سليم ٥ قوله انما يجوز قلع السن الوجعة اذا صعب الالم وقال اهل الخبرة انه
يزيله ٥ قوله ولا حائض لخدمة مسجد اى اجارة عين وليستظهر فيما لو كانت ذمية وقلنا
بالاصح وهو جواز تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد فيظهر صحة استيجار عينها
للكنسة اذا امنت التلويث وقد يقال لما وردي هذين الوجهين في تمكينهما من اللبث
في المسجد كالجنب اللعان ٥ قوله وكذا منكوحة لرضاع او غيره اى اذا لم يلزم
منه خلوة محرمة ٥ قوله بغير اذن الزوج في الاصح اى اجارة عين اما لو التزمت
في ذمتها الارضاع وغيره جاز بغير اذنه قاله البغوى وغيره ومحل الخلاف في الزوجة
الحرة اما الامة فليستدرك اى اجارتها وان لم ياذن الزوج بلا خلاف وينبغي ان يكون الموطوءة
كالحرة وليستظهر فيما لو كان الزوج غائبا او طفلا فاجرت نفسها لعمل في منزلها بحيث
تفرغ او تنقضي اجارتها قبل قدومه او تاهله للاستمتاع وينبغي هنا الصحة ما لم يحصل
على الزوج ضرر ٥ قوله ولا يجوز اجارة عين لحج قوله في الاصح اى نص عليه في الام ٥
قوله وتقدير تعليم القران بمدة او تعيين سور ٥ قاله الامام والغزالي وقال الرافعي
يقتضي المنع وهو ظاهر كلامه وصرح في الشرح الصغير بانه الاشبه وقال النووي
ان الاكتفا بالمدة اصح واقوى وقد يطرد [illegible] له الظاهر ٥ قوله ويشترط في
اجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف قال
المحرر ينبغي ان تعرف الموجر الراكب بمشاهدته وتقوم مقامها الوصف التام على

الاشبه وقال في الشرح في طريق معرفته وجوه قوله ولو شرط حكم المعالق مطلقا
نسلك العقد في الاصح وهي السفره والقدر والكراد ونحوها فان ذكرا الموجر او وصفها
له وذكر وزن ما صح قوله ولا يصح اجارة مسلم لجهاد ليستاجره الامام او
غيره وفيها وجه وهو في الامام اشهر وقضيته تخصيص المنع بالحر لان العبد ليس من
اهل فرضه وقضية كلام الامام في استيجار الاحاد المسلم اذا لم يقصد وقوع الغزو عن
نفسه بل اقامة شعار الاسلام صحة الصحة قلته كلامه يفهم صحة استيجار الذمي للجهاد
وهو صحيح بالنسبة الى الامام لا الى الاحاد على الاصح قوله ولا لعبادة تجب لها
نية الا الحج اي وعمره وتفرقة زكاة ولا الاخفا الا المنذورات والكفارات والتطوعات
كالرواتب وما يستثنى الصوم عن الميت وركعتي الطواف والهدايا والضحايا قوله
ولتجهيز ميت ودفنه ولتعليم القران قد يفهم المنع في غير القران وقد اطلقوا القول
بان الاستيجار للتدريس من غير تعيين من يعلمه وما يعلمه وتردد بعضهم في جواز
لاعادة الدرس نعم قال الامام ولو عين من يعلمه مسائل او مسائل مضبوطة جاز وقد
حكم اجارة المقرئ وعقل الجواز مطلقا قلت ولا شك في الصحة لتعليم احاديث واثار
ونحوها معينة فروع يجوز تقدير التعليم بمدة معلومة وبالايات والسور المعلومة
تعيينها على الصحيح والاصح تعيين حرف القراءة على الاصح ولا اختبار حفظ المتعلم على المعقول
وحكى الامام انه لو قيل انه ان رجا اسلام الكافر صح استيجاره من يعلمه القران
والا فلا وكلام ابن الرفعة وغيره في باب الصداق يقتضي الجواز مطلقا وهو عين ما
جزم الرافعي والنووي بانه لا يصح الاستيجار لامامة الفرائض وفي الحج حكايات ان
ان عينت المدة صح والا فلا والاصح للتراويح وسائر النوافل على الاصح قوله وكفانة
وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح اي من الاربعة او وحدانه لا يستتبع احدهما الا
قوله تجب تعيين الصبي وموضع الارضاع اهو بيته ام بيتها قال الرافعي
وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر به اللبن وللمكتري تكليفها ذلك قال ابن الرفعة
وفيه نظر نعم قال الماوردي ان للمكتري ان يمنعها من اكل ما يضر باللبن واذا لم تقبل
الصبي المستاجرة للارضاع فهل له فسخ الاجارة وجهان في تعليق القاضي حسين
قوله والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال الى اخره وهم
الصبغ وطلع النخل حكم الخيط وفيما ذكره تلبيسا لا مدافي الشرح من بيان علة الورق
والاسطر في صحيحه قال الرافعي لم يتعرضوا للمدة والقياس جوازه ويجب بيان
قدر الحواشي والقطع الذي يكتب فيه قلت ولم يتعرضوا لبيان دقة الخط وغلظه
وهو مهم ولا لاعتبار رؤية خط الناسخ وهو محتمل ولسطر فيما اذا قلنا

صح المعلومات

الحبر

الخيوط على الناسخ لعادة او شرط فهل يشترط رؤيته او وصفه او يكفي الاطلاق ويحمل على
المعتاد فيه احتمالان فالظاهر انها على الناسخ كابرة الخياط للعرف فيهما نعم هل
يجب على الخياط تفصيل الثوب فيه احتمال لتعارض اللفظ والعرف وقد جزموا بانه
ليس على الحافر رد التراب على الميت خلافا لابي حنيفة لان المعقود الحفر مع ان العرف
جارية وقيل الفرق ان الحفر يحصل بدون الطم بخلاف الخياطة وفيه نظر وجزم
الرافعي في الحبل الذي يشد به المحمل على البعير على المستاجر وقال المتولي ان ادخله على
الجمال باتفاق اصحابنا لانه من الة التمكين وحكى في الحبل الذي يشد به احد المحملين
الى الاخر وجهين ٥ قوله والاصح في السرج اتباع العرف في المحرر انه الاشبه
ولم يرجح في الشرحين شيئا وجزم المتولي ان السرج واللجام على المؤجر وقال الماوردي
السرج على الراكب الا ان يكون عرفا فالخبر يركب بالبراذع قوله وظرف المحمول على
المؤجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين قلت وهو بين الدليل وشبيهه في الدابة
وعلفها واجرة الخفير وحفظ المتاع في المنزل والدلو والحبل للاستقاء كالظرف
هذا هو المشهور وروى طريقة القاضي حسين والفيصل والخرق للطعام وللادمي
والمتولي وغيرهما ٥ قوله والاصح في اجارة الذمة يلزمه الابدال قال ابو علي
الفارقي في الفتاوى الصحيحة ان يقال يرده ويطالب بما في الذمة ذكره المسلم فيه ٥
قوله ولو لم يعلم بالعيب في اجارة العين حتى مضت المدة فات الخيار ويجب الارش
كما في البيع واذا علم به في اثناء المدة وفسخ وقلنا لا ينفسخ فيما مضى فينبغي ان يجب الارش
ايضا وان رضي بالعيب فلا ارش للمستقبل وهل يجب عما مضى فيه نظر ٥ فائدة في
الروضة ما حاصله ليس له اجارة العين المؤجرة قبل قبضها من اجنبي ويجوز من المؤجر على
الاصح ٥ قوله والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل في الاظهر قال السبكي اذا شرط
ابداله فلم [illegible] منه فهل للمؤجر حط ما ينقص بقدر اكله الظاهر لا لحصول الاتباع للشرط
ويحتمل ان يجب للعرف وهذا الاحتمال هو الذي اميل اليه انتهى قلت وهو المختار الاوفق
نعم هو صفة في حجاج الشام ونحوهم اذا صاروا الى البرية اما ما داموا في العمران والقرب
او القرب منه فانهم لا يبدلون من اراد المحمول غالبا ما شيئا ٥ قوله يصح عقد الاجارة
مدة يبقى فيها العين غالبا سوا الطلق والوقف اذا لم يكن شرط وقال القاضي الحسين
اجمع الحكام انه لا يؤجر الوقف اكثر من ثلاث سنين وتبعه المتولي وقال السرخسي
المذهب منع اجارة الوقف اكثر من سنة وهو غريب ٥ تنبيه اجارة الوقف يجب
ان يكون بالقيمة قال السبكي وتقويم المدة المستقبلة صعب واطال في توجيهه

وحصول الضرر للبطن الثاني شيئا ان قبض الاجرة جميعها قلت ويدل على صعوبة الامر المستقبل
انه لو طرا فسخ او انفساخ او توزيع الاجرة على البطون ونحوه لم يحسب الاجرة على الزمان بل
على زمن ينظر فيه الى قيمته لان الاجرة تزيد في بعض الاوقات وتنقص في بعضها وذلك لا يعلم
الا بعد مضي جميع المدة والسلام فائدة اذا اجر الناظر سنين هل يجب تقسيط الاجرة على حصة كل
سنة الاظهر لا وتوزع الاجرة على قيمة منافع السنين والثاني نعم ويحكى عن رواية
الربيع وحرملة والمزني في الجامع واستشكله السبكي فائدة لا بد من تقدير المنفعة بعمل
مضبوط او مدة معلومة وقد يغتفر ذلك في صور منها استئجار الامام للاذان من بيت
المال فيصح كل شهر بكذا ومنها استئجار الذمي للجهاد ومنها اذا صححنا اجارة الاحاد
للجهاد فيما صوره الامام ومنها استئجار الاحاد للاذان من غير بيت المال على وجه
قوله وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله اي في البدن لما
في اللبس وينبغي مراعاة النظافة ونحوها هذا اذا اطلق الاستيفاء او قال بنفسك فان شرط
بنفسه دون غيره فاوجه في المسألة عن غيره المذهب البطلان والثاني الصحة فيهما والثالث صحة العقد
وفساد الشرط واجابه الامام والظاهر جريان خلاف في قوله بنفسك قوله ولا يسكن حدادا
وقصارا اي لا اذا قال لتسكنها وتسكنها من شئت فله ذلك والاصح قلت فيه نظر الظاهر
قوله وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل اي لا يجوز تنبيه قوله معينة
ان يراد في العقد قال الرافعي والنووي نقلا انه لو سلمه دابة عما في الذمة ثبت له فيها حق
الاختصاص فلو اراد الموجر ابدالها بدون اذن المستاجر فالاصح عند الجمهور المنع فائدة
اذا اكترى دابة للركوب الى بلد فله الركوب الى مثله في جهة اخرى ثم قال الجمهور للمالك
ردها بل يسلمها الى وكيل المالك او الحاكم نفذ فان فقده ردها ولا يجوز له ركوبها الا ان يكون
جموحا لا ينقاد الا بالركوب ولعل هذا فيما اذا لم يطرد العرف بردها عنه الاطلاق اما اذا
اطرد فينبغي الجواز الا ان ينهاه عنه قال الرافعي والروياني وغيرهما ولو التزام للركوب ردها
واما فله ان يقطع مثل المسافة من ردها بالشروط السابقة وهذا الاطلاق غاية في البعد
لا يعضده عرف ولا قياس ولذلك قال السبكي هذا يشترط مراعاة التسليم فان المالك لا يكون له
غرض في عودها الى موضع العقد بحيث لا يكون له غرض في ذلك وينص على التسليم في اي
موضع كان يجوز انتهى وهو احسن نقلا كلا وفقها وحينئذ لا اشكال قوله في الفساد
الاجير المنفرد ويكون اجيرا بعينه ما معينة تنبيه ينبغي حذف قوله كله معينة قوله ولو
دفع ثوبا الى قصار الى اخره وقيل ان سأله المالك العمل استحق والا فلا قاله ابو اسحق وقيل عكسه
نقله الدارمي وقيل ان كان مثله لا يطلب عوضا فلا عوض والا وجب وقيل ان قصد الاغتياض
استحق والا فلا تنبيه موضع الخلاف اذا لم يعرض له باجرة فان عرض بها استحق اجرة المثل

ذكره العمراني ○ قوله ولو استأجر أرضاً للزراعة فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا
حط شيء من الأجرة فلو فسدت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات في مدة الإجارة انفسخت
في المدة الباقية فإن كان ذلك بعد فساد الزرع فهل يسترد شيئاً من الأجرة فيه احتمالان
للإمام صحح الغزالي المنع وجزم بعض أصحاب الإمام بمقابله وإن فسدت الأرض [illegible]
الإنبات دائماً ○ قوله ولا تنفسخ بموت العاقدين [illegible] مما استثنى إجارة الموصى له بالمنفعة مدة
حياته العين الموصى بها وإجارة عبد المعلق عتقه بصفة وجدت مع موته وإجارة أم ولده على
الأصح وكلام الرافعي في الوقف يفهم خلاف ذلك وليس بجيد ○ فرع لو استأجر من أبيه
وأقبضه الأجرة ثم مات الأب فإن كان للابن حائزاً سقط حكم الإجارة فإن كان على
أبيه دين ضارب مع الغرماء فإن كان معه ابن آخر انفسخت الإجارة في نصف المأجور
وهو حصة المستأجر ورجع بنصف الأجرة في تركة أبيه ○ فرع لو آجر الناظر الوقف ثم ظهر خاص
[illegible] الصرف القاضي قال السبكي لا تنفسخ الإجارة ○ قوله
ولو آجر البطن الأول [illegible] الأجرة ومع [illegible] بالرجعة ○ قوله أو الولي صبياً
مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام [illegible] الماوردي ○ قوله وإنها
تنفسخ بانهدام الدار لا بانقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة [illegible] على
وجهين لعطفها على قوله والأصح وليس [illegible] بلا خلاف [illegible]
قوله وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار هكذا في المحرر قال السبكي فإن كان
مراده قبل انقضاء المدة فصحيح بلا خلاف وإن كان بعده [illegible] الإباق ولا [illegible]
به وفي الغصب هو ظاهر والصحيح ○ فرع [illegible] لو غصبت الدابة أو هربت أو أبق
العبد بتفريط المستأجر [illegible] الرقبة وذكر أن الخيار [illegible] المأجور
على التراخي ○ قوله ولو باعها المؤجرة جاز في الأظهر ولا تنفسخ ليستثنى من الخلاف
ما إذا [illegible] على القولين وكذا يصح البيع الضمني كأعتق
عبدك عني على ألف كما نقله الرافعي والنووي في الظهار وينبغي أن يلحق به ما لو
[illegible] أو أوصى له بمنفعتها أو ورثها عنه [illegible] ○ فرع لو جهل المشتري
الإجارة فله الخيار [illegible] ووقع في الفتاوى [illegible] اشترى مأجوراً [illegible]
[illegible] بطلان البيع وكلام الأصحاب محمول على ما إذا علم [illegible] نعم هل
يلحق علمه بذلك [illegible] أن يعلم ما أوجبه البيع من الأعمال [illegible]
الخلاف [illegible] نظر ○ فرع [illegible] لا العبد
[illegible] الموصى بمنفعتها [illegible] الموصى بمنفعتها مدة مجهولة
[illegible] حياة الموصى له [illegible] الموصى بمنفعتها أبداً على الأصح من غير مالك الرقبة والصحيح

من مالك الرقبة . تنبيهات — وقوع المالك مخاصمة الغاصب لا المستاجر على المشهور
المنصوص وصحح الروياني انه يخاصم قال الامام والغزالي انه الاقيس وقال بعضهم يخاصم بالمنفعة
لا الرقبة . اذا غصبت المنفعة من المستاجر لا خيار له ولا يطالب الموجر بشي من الاجرة
كما فهمه ابن الرفعة من كلام الامام . يهودي استوجر لعمل مدة ثم اسلم هل يعمل في السبوت ام
لا قال السبكي ينفسخ العقد باستثناء السبوت قاله الغزالي ونقله الرافعي والنووي
عنه وقال يتعين للغزالي يجبر على العمل فيها لان الاعتبار بشرعنا قال في تحمل استثناء
بالعرف كالليل وينظر فيما ~~نحمه السوال من انه~~ اذا وجب عليه اداء الصلوات مع استحقاق
صرف وقتها الى العمل باصل العقد هل للمستاجر الفسخ به او يسقط ما يقابله من الاجرة او تقابل
بايام السبوت . لو اجر عينا لاثنين ثم اقر بها لاخر فالاصح المنصوص يقبل في العين دون
المنفعة . لو اجرت نفسها لرضاع اي اجارة عين ثم بان انها مزوجة فللمستاجر الخيار وان
سقت الطفل عنده فلا اجرة لها . اطلق الاصحاب انه اذا استاجر دارا للسكنى ليس له ادخال
الدواب اليها قلت ينبغي ان يكون محله في الامصار في الدور التي لا يعتاد ذلك فيها اما القرى
فالعرف مطرد بادخالها فيها ويجزم به في دور الاكراد التي اعتادوا فيها الا الى موضع سكنى
الساكن . قال الرافعي والنووي استيجار الحانوت او الدار شهرا حملا على ان يسكنها
الايام دون الليالي قط بخلاف مثله في العبد والبهيمة فانه يجوز لانهما لا يطيقان العمل دائما
ويرفهان ليلا على العادة عند الاطلاق انتهى وفي النفس شي من المنع في الدار والحانوت وقد حمله
وليس الفرق بالمتين . قال الاصطخري لو استاجره لحمل كتاب الى موضع ويأتي بجوابه فوجد
ولم يكتب له الجواب فله الاجرة وكذا لو كان المكتوب اليه ميتا فاوصله لورثته او حاكم عنده فقدمهم
ولم يجيبوه . لو لم ينفق السيد على عبده فللعبد ان يوجر نفسه لنفقته ولا نفقة على العبد
في ذمته ولا على المستاجر قاله في فتاوى البغوي . في البحر ان خراب ناحية حمام المستاجر
عيب في حمام يثبت به الخيار للمستاجر وكذا فتنة حادثة لا تستهجن حرب الغازة بها فلا احد
وفي الحاوي ان خراب ما حول الدار المستاجرة وبطلان السوق الذي فيه الحانوت المستاجر
لا يثبت الخيار لانه عيب حدث في غير المعقود عليه وهذا هو القياس الواضح قال السبكي
وكان بعض المشايخ يفرق بان حمام يستاجر لدخول الناس اليه فاذا تعطل كان عيبا
بخلاف الدار والحانوت فانهما للسكنى وهو ممكن قال السبكي وفيه نظر وانا اقول
ليس بشي وقضيته انه لو حصل قحط وعدم الحب ان يثبت الخيار لمستاجر الرحا وهو
في غاية البعد وقع في الفتاوى رجل اكرى مركبا من عادة الناس ركوبه في ... خارج
البلد للنزهة فمنع نائب الامام الناس من ركوبها لذلك فهل للمستاجر الخيار فاجبت
لا والله التوفيق . قوله في احيا الموات وان كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحيا
الاقرب ان الخلاف وجهين حكاه بعضهم وفيه وجه ثالث يكون فيا وهو بعيد
انه

بالعرف

والاح

ولا ادخل انه مال ضايع قاله السبكي وغيره اذا قلنا لا تثبت بموات ٥ قوله ويجوز احيا
موات الحرم دون عرفات في الاصح قوله ولا يجوز في عرفات في الاصح كان احسن لئلا
يوهم استثناءه فانها من الحرم وان كان الخلاف فيهما وليس كذلك بل عرفات من الحل ولا خلاف
في الحرم ٥ قوله قلت ومزدلفة كعرفة عبارة الروضة ينبغي ان يكون الحكم في ارض منى
ومزدلفة كعرفات ٥ قوله لا الزراعة في الاصح فيه الخلاف قولين ٥ قوله
وضعيف المراد ونعم ضعيف وعبارة المحرر وحواشي الدين لضعفون وهي احسن وابين
قوله وله تظليل مقعده ببارية وغيرها كان الا ولى ان يقول ونحوها كما صنعا في
التنبيه والروضة ٥ قوله ولو سبق اليه اثنان اقرع الظاهر ان هذا في المسلمين
اما المسلم فيتقدم على الذمي بلا قرعة ان اثبتنا للذمي الارتفاق وقد ارسل [illegible] فهي والنووي
فيه وجهين وظاهر كلام الشيخ ان له ذلك ولعل موضع الوجهين في شوارعنا اما لو
انفرد الذميون بمحلة او محال فيظهر التسوية بينهم وبينا في شوارعهم ولو رآه الدارمي
قال ان كان واحدا منهما قوله واحق وقال ابن الرفعة اثبات وجه قلت انه يجوز ذلك
للذمي باذن الامام ولا يجوز بغير اذنه قال السبكي والذي يظهر تصحيحه ان هذا الارتفاق
يثبت للذمي كما يثبت للمسلم ولا يحتاج فيه الذمي الى اذن الامام اما المسلم فلا يحتاج قطعا
فائده قال السبكي قد رأينا في هذا الزمان من يزعم ان بيت المال من يبيع من الشوارع
ما يقول انه يفضل عن حاجة المسلمين وهذا لا يقتضيه قول احد لان البيع يستدعي
تقدم الملك ولو جوزنا ذلك لجوزنا للامام ان يبيع الموات ولا نعرف من قال به فما
يفعله الوكلاء من بيع ذلك لا يجوز فليحذر منه وقد قال ابن الرفعة عن بعض ولاة
بيت المال ممن يفعل ذلك لا ادري كيف يلقى الله ولقد طلعت مرات بالشام الحلمية
فامتنعت وهذا مراد صاحب التتمة بقوله ولا يجوز فيها البنا ولا البيع ولا الشرى وقيل
انما ذكر الشرى وان كان البيع يغني عنه لانه ربما يتوهم جواز الشرى من الامام انتهى وما ذكره
رحمه الله صحيح وفي معنى الشوارع الرحاب الواسعة بين الدور والمدن فانها من مرافق
العامة وقد طمت البلوى بذلك في البلاد كلها وما والا الامر بيع ولا بيت المال الموات
العادي على ما فاتها لا نهار الغذية وغيرها لعمل الطواحين وغيرها ولشبهها بانه لا جاد
في ملك بيت المال من لا علم له ولا دين وتبيينه هو من حكام العصر ويحكمون بصحة البيع والملك
وغير ذلك من غير نقل ولا عقل فانا لله وانا اليه راجعون ٥ تنبيه ليس للامام ولا لغيره
اخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس في الشوارع لبيع ونحوه قال النووي بلا خلاف وموضعه
ما لم يكن ذكر ونحوها فان بني لزمه العوض فان منفعة الشوارع مضمونة بالتفويت
لكن ذاك في المتعدي والكلام هنا في غيره ٥ قوله ومن الف من المسجد موضعا يفتي
فيه ويقرئ كالقرآن والعلم ٥ قوله كان جالس في شارع لمعاملة قاله العبادي

في الغصب

والغزالي بعضها انقلا وكان الشيخ ابو محمد يأباه والله قال صاحب التهذيب والامام ونقله الماوردي
عن الجمهور ولم ينقل الاول الا عن مالك فمقتضى كلامه ان الشافعي واصحابه من الجمهور وجزم الماوردي
بان الفقيه المعروف بالجلوس مع اصحابه في موضع من الجامع للتدريس له منع من سبق اليه قال وهذا عندي
صحيح قلت وهو حسن في المذهب ما ذكره الماوردي وموافقوه ٥ فرع اذا اعتكف ولم ينو وقتا
فمتى قام بطل حقه وان نوى وقتا فخرج لحاجة جائزة قال في الروضة ففي بقاء اختصاصه
اذا رجع احتمال والظاهر بقاؤه قال والجالس فيه لاستماع حديث او وعظ فالظاهر
انه كالصلاة فلا يختص فيما سوى ذلك المجلس ولا فيه ان فارق بغير عذر ويختص ان
فارق بعذر على المختار قال ويحتمل ان يقال ان كان له عادة لقرب كبير المجلس وينتفع
الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال واما مجلس
الفقيه في موضع معين حال تدريسه في مدرسة او جامع فالظاهر فيه دوام الاختصاص
لاطراد العرف وفيه احتمال فلو سبق اثنان الى مكان واحد وتنازعاه قال ابن الرفعة
فالذي يظهر تعيين القرعة ٥ قوله ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه
لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح عبّر في الروضة بالصحيح وليبطل
فيما اذا اقيمت الصلاة في غيبته فهل اشتغال موضعه لغيره ام تركها وهل يحكم في طول
مفارقته قبل الوقت او بعده اوجه ٥ قوله ولو سبق رجل الى موضع اي وهو ممن يسكنه
مثله من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه
لشرى حاجة ونحوه اي بعد اتباع شرط الواقف لطريقه ٥ تكملة هنا تنبيهات وفروع اذا
غاب لعذر [illegible] فيه لم يبطل حقه فان زاد غيره في غيبته النزول في خانه على ان يفارقه اذا
عاد الاول فينبغي ان يجوز قطعا قاله النووي وان طالت غيبته بطل حقه قاله الفوراني
وغيره والرجوع في الطول الى العرف واطلق الغزالي انه اذا غاب لعذر وعاد فهو اولى وحمله
ابن الرفعة على الغيبة القريبة ثم قال والذي يظهر ان المحكم في ذلك عرف المكان والزمان او
ان المعتبر الاعراض فيه نظر والاشبه الاول ولهذا قال بعض علمائنا وشيخنا السبكي الكاملية
عند بطالة الاشهر الثلاثة من غير عدد الاول بالمدارس الموقوفة في زمن عهد فيه بطالة
تلك الاشهر او يكون الواقف صرح بذلك ٥ قال في الروضة يجوز لغير سكان المدرسة
من الفقهاء والعوام دخولها والجلوس فيها ودخول سقاياتها ويكون ذلك ما جرى العرف
به واما سكنى بيوتها فان كان فيه نص من الواقف اتبع وفيه احتمال في بلد جرت العادة
به [illegible] هذا الاحتمال يشبه لا يتبع قال ابن الرفعة وذلك يختلف باختلاف المدارس وقلة
بيوت سقاياتها والمياه الموقوفة على شرط الفقهاء لا يظهر [illegible] غيرهم منها ولهذا نقل
بعض علمائنا عمن ادركه من الفقهاء المتورعين انه كان لا يلبق دواته من ذلك الا الماء [illegible] شاهد
قول العبادي ان من رأى في طريق دنانير فله [illegible] دون الوصي قال واما

سكنى

اعلى الموقوف عليهم

سكنى غير الفقهاء في المدرسة وظاهر ان يقال ان امكن شغل البيوت في الفقهاء لم يجز شغل شيء منها
بغيرهم وان لم يمكن لتعذر من يريد الاستعمال او الاقامة بها من الفقهاء فان كان الواقف
عين للانتفاع بها واحاله هذه اشخاصا بصفة اتبع والا فقد ذكرنا ذلك للمرسل البحوث
ثم قال فيتعطل المنفعة لا وجه له ولا يمكن الايجار لانه خلاف ما وقفت له فلم يبق الا
ترك الانتفاع في لا اقرب للناس من الواقف فان فقدوا او غابوا فليسكنها من رآه الامام
اولى بسكناها من غيرهم انتهى ويشبه ان لا يجوز للعوام سكناها الا عند فقد الفقهاء
مطلقا الموقوف عليهم وغيرهم بعلته من غير العينة فرع في الوسيط لو طال مقام واحد
ان كان له غرض في المدارس لم يزعج الى تمام الغرض وان لم يكن له غرض كاباطال الصوفية
ففي ازعاجه وجهان وفي البسيط فوض الامر في ذلك الى المتولي لو أراد ذلك يختلف في البقاع
والاشخاص والاحوال الغادار اي المصلحة في شيء فله فعله قال والمبني لتعلم الفوائد كالمدارسة
قال الرافعي وغيره ولا يزعج الفقيه قبل استتمام غرضه الا ان ترك التعلم والتحصيل
فيزعج قال بعضهم بلا طايف قالوا وفي الخانقاه لا يمكن هذا الضبط ففي الازعاج ان طال
الملك ولا اشترط للواقف ما في الشوارع قال ابن الرفعة ولذا من طال عكوفه في المسجد والاحد
وبه قال ابو اسحق انه لا يزعج قلت وقيده شيء اذا كثر العاكفون وضيقوا على المصلين
فرع عن ابن الرفعة المدرسة اذا نزل فيها اشخاص للاستعمال وحضور الدرس
وقرر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز ان ينزل زيادة عليهم عما
ينقص ما قرر لهم من المعلوم اذا لم تنقص صفتهم لو لا حضورهم غيره التنقيص منه لان في ذلك
ادخال الضرر عليهم هذا اذا كان الواقف لم يعين عددا فان عينه لم ينقص منه ولا
يزاد عليه بعد ناسلر شيخنا كلام الماوردي قال السبكي وهذا مما عمت به البلوى في المواضع
التي لم يشترط حضوره ولي مدة افكر فيه بمصر والشام ولمت استثنى الزيادة الا ان يتفق حضور كل
هو اولى من الشاب في بحث يجوز قطع بعضهم وتنزيل هذا احقانه فيكون من باب عزل الفقيه
بالفاضل ويكون التنقيص لاجله بطريق الاولى ثم استقر رأيي لان على ان ذلك لا يكون
مطلقا الا ان يسبق مقدم على الاجتهاد واطال في توجيهه ولعزيزه ثم قال شيخنا وفي
بعض ما ذكره مناقشات ظاهرة وحقيقة تطول بذكرها وكلها الان هي الفقيه والله اعلم
قوله والموقوف دوام الانتفاع به اي وشرط الموقوف كذا وضابطه كل عين معينة
مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة او منفعة لستأجر لها قاله في الروضة وفيه
صحة وقف الريحان قال الرافعي والنووي قالوا في الاجارة انهم نصوا على جواز استئجار
للشم فليصح وقفه لذلك وقد جزم بمنعه في بعض المناهج من هذا في الريحان المحصود
اما القائم فانه يبقى مدة ولا يعد جواز وقفه اذ علة الوقف سرعة الفساد نعم استئجار
الرياحين للشم ليس بمتفق عليه بل جزم بعضهم بالمنع وارسل بعضهم وجهين فرع قال
ابن الصلاح والنووي الاصح صحة وقف ما لم يره ولا خيار له عند الرؤية قال ابن

تعلم

اذا

عن

الكلام

يتع

الوقفة وقال لاه يوما كان شيخنا الشريف عماد الدين حنان يستدل له بان عمر رضي الله عنه
وقف ارض السواد ولم يرد لها قال وبعض المشايخ كان يلح ذلك على اقوال الملك قال السبكي
والجزم بالصحة اذا قلنا الملك فيه نظر ثم قال والاحتجاج بوقف عمر فيه نظر لانا لم نتحقق
انه وقفها بنفسه فيجاز ان تكون بوكيل ثم قال هذا اذا سلم انه وقف وانه ليس معناه
انه وقف امرها وبقاها لبيت المال فرع للامام ان يقف من بيت المال على جهة عامة
كالمساجد والقناطر ونحوها وكذا له ان يقف على شخص او اشخاص معينين من اهل العلم والله
وبهذا ما افتي به طابق بطولة زهر حق قال ابن الرفعة في المطلب في الكلام على العمرة ان
الذي يحكى عن المذهب صحته لانه لو راى تمليك المذكورين لكان ملكا طلقا كان له ذلك و يحكى
عن الشيخ ابي حامد منعه واخبرنا بعض المشايخ وفي كتاب معرفة احكام اراضي الاسلام
للقرافي الامام المفضل اصحابنا ما حاصله ان راى الامام وقف شيء من بيت المال على المصالح
العامة كالمجاهدين وعلماء الشريعة المتصدين للتعليم او التدريس او لافتاء الدين او على اهل
الديوان والائمة الذين يستعينون به على نوائبهم جاز وصح بلا خلاف لانه مال العامة المسلمين
وقفه لمصلحة ترجع اليهم واذا راى وقفه على صوفي او فقيه او زاهد منهم على اولادهم واتباعهم
فهذا لا يجوز انتهى ملخصا قال السبكي والذي اراه انه لا يجوز للامام ان يقف من بيت المال
على شخص واشخاص او طائفة او طوائف خاصة وفرق بين الوقف على عموم المسلمين
وبين من ذكرناه فراجعه قوله وكذا مستولدته وكذا معلق واحد عتقه بصفة في الاصح والاصح
كان الاحسن ان يقول في البطلان على المذهب فرع يجوز وقف المال المغصوب قاله الخوارزمي
والرافعي وقال ابن الرفعة يظهر ان لا يجوز اذا قلنا ينتقل الى الموقوف عليه وشرطنا
قبوله وقبضه قال السبكي قلت الذي يظهر بطلانه قوله بناء او غراسا في ارض مستاجرة
لهما فالاصح جوازه محله اذا لم يقف صاحب الارض ارضه معه فان فعل صح قطعا ولينظر
لو كانت الارض المستاجرة وقفا في كلام البغوي في صورة خاصة في الفتاوى انه لا يصح الوقف
قوله ولا على العبد لنفسه اي بناء على ان العبد لا يملك قوله فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده اي على الجديد قاله ابن الرفعة وغيره فرع لو وقف على من بعضه حر لم ار فيه
نقلا فيحتمل احد الاوجه فرع لو وقف على العبد الموقوف على خدمة الكعبة وخدمة مسجده عليه
السلام صح على الاصح وينبغي ان يجري في كل موقوف على جهة قربة في صحة الوقف بالشام في
عهد الاعضاد على فكاك الاسارى الفرنج نظر قوله ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا كالوصية
والهبة لها صحح الرافعي والنووي تبعا للبغوي والمتولي وجزم به الماوردي وقيل هو وقف على
مالكها قال ابو الطيب الجد انه ظاهر المذهب الا انه يصرف الى علف الدابة ومؤنها فاذا
بيعت الدابة يكون لصاحبها ومرة له القفال قال الرافعي فقه انه المختار وظاهر المذهب
فرع لو وقف على الخيل المسبلة في الثغور جاز ذكره الروياني وغيره فرع لو وقف على عمارة زيد

فان

صح وصرف الى اقارب الواقف فان لم يوجدوا فالى اهل الزكاة. وفي التهذيب الموقوف على سبيل البر
يجوز صرفه الى ما فيه صلاح المسلمين من اهل الزكاة واصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى
وغيرها وقال بعض اصحاب الامام ان وقف على جهة الخير صرف الى مصارف الزكاة ولا يبنى به مسجد
ولا رباط وان وقف على جهة الثواب صرف الى اقاربه والذي قطع به الاخرون ما قدمناه قلت
وفيه نظر ولم يسبقنا المسئلة ولا اعطاها حقها من النقل واطال شيخنا الكلام في ذلك الحدان فرع
قال الرافعي لو جمع بين سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير صرف الثلث الى الغزاة والثلث الى
اقاربه والثلث الى الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب. فرع يجوز الوقف على المتفقهة
وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتديهم ومنتهيهم وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيئا
منه وان قل لم يعلله الرافعي والنووي قال السبكي في دخول من حصل شيئا من الفقه وان قل
في الفقهاء مخالف لما قرر في الاصول ولا يصدق عليه فقيه واما المتفقهة هم المشتغلون فيصح
ومقتضاه اشتراط الاشتغال قال ويقع في كتب الاوقاف الوقف على الفقهاء والمتفقهة فيفهم
الناس منه ان الفقيه اعلا رتبة من المتفقهة وهو كذلك حالة الجمع وقال البغوي لو اوصى
لمن يعلم احكام الشرع من كل نوع شيئا اي من كل باب ولو قال لطلبة العلم صرف الى من
دخل في طلبه يومئذ قال المتولي اذا اوصى للفقهاء فالمرجع فيه الى العادة فمن سمي فقيها
يكون محلا للوصية وقيل يصرف الى من يحفظ اربعين حديثا للخبر قال السبكي فيما رواه عن الكيا
الطبري انه سئل عمن اوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء هل يدخل فيه كتبة الحديث فقلت نعم
واستدل بالحديث كالمتولي ولعله اراد كتبة الحديث الذين عندهم شيء من العلم قال لا
فمجرد الحفظ لا يكفي وكونه سمعت يوم الغنم فقيها لا يوجب ان يطلق عليه فقيه الان ونقل
الغزالي عن الصيمري اذا قال وقفت على العلماء صرف الى كل عالم باصول الشريعة وفروعها
وان قال على الفقهاء صرف الى اهل الفروع وقال الاحياء انه يدخل في الوصية للفقهاء الفاضل
منهم دون المبتدي في شهر ونحوه والمتوسط بينهما له درجات يجتهد المفتي فيها والورع
لهذا المتوسط ترك الاخذ وان افتاه المفتي بدخوله فيها انتهى ولا شك انه لا فرق بين
باب الوصية والوقف نوع لكن قوله ولا يصح الا بلفظ اي مع القدرة اما الاخرس فيكفي
منه الاشارة المفهمة وقضية كلام الكتاب انه لا يصح بالكتابة من الناطق وفيه نظر
والظاهر انه يصح بها مع النية كالبيع واولى والحاصل انه لا فرق بين ان يشهد للحاضر او
غائب تنبيه اورد على اعتبار اللفظ انه عليه السلام لم ينقل انه حين بنى مسجده تلفظ
بوقفه ولا عاد ان حين وضعه وقال من بنى مسجدا لله ولم يتلفظ لفظا وادعى الغي
نصيرا وقفا اسنانا من غير لفظ على قول صحيح الماوردي وقال اذا بنى في الموات
قاصدا انه المسجد صار مسجدا ويقوم الفعل مع النية مقام اللفظ واجيب عن الاول
والثاني بانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوجود وعن الثالث بان ذلك وقف في جهة

الله والكلام في غيره وعن الرابع كذلك لان الموات لم يدخل في ملك المحيي له مسجدا واما البنا فصار له
حكم المسجد بالتبعية ولو استعمل لاعتبر اللفظ قال الروياني فيمن عمر مسجدا خرابا ولم
يقف الالة تكون عارية له الرجوع فيها متى شاء ۝ فرع قال السبكي اذا ابنا مسجد يصلي
فيه الناس من غير منازعة ولا علمنا له واقفا فليس لاحد ان يمنع منه بل الامر مستمر
فيه على حكم المساجد وذلك دليل على وقفه لان اليد على الاملاك وانما نبهت على ذلك
لئلا يغتر بعض الظلمة او الجهلة فينازع في شيء من ذلك اذا قام له هوى فيه قلت وكذا ينبغي
ان يقال في المقبرة القديمة التي يأوي الى الدفن فيها العامة الناس من غير نكير ۝ قوله
ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح جعل
المراتب ثلاث اعلاها لفظة الوقف ويليها التحبيس والتسبيل على الصحيح وادناها التصدق بما
يقرن فيه والاول لانه صريح بنفسه والثالث فيما هو صريح بغيره فرع لو قال جعلت هذه
صدقة جارية لم ار فيه شيئا وفي كونه صريحا احتمال عندي اذ الصدقة الجارية الوقف كما
فسر به الحديث ولو قال حرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة و
مؤبدة فكناية على المذهب قاله في الروضة ۝ تنبيه قوله تصدقت فقط ليس بصريح سوا
اضافه الى معين او جهة ينوي او لا وهل يكون كناية في الوقف مع النية وجهان
ثانيهما نعم واختاره السبكي قلت ولفظ الكتاب يشعر به ۝ قوله والاصح ان قوله
حرمته وابدته ليس بصريح اي بل كناية على المذهب قاله في الروضة وفي بعض النسخ
او ابدته بلا الف قبل الواو ۝ قوله وان قوله جعلت البقعة مسجدا الصريح
مسجدا اي وان لم يوقفها ونحوه من موضع الوجهين عند عدم النية اما لو قصد لقوله
هذا صار به مسجدا قاله القاضي الحسين ولذا محله اذا لم يقل مع ذلك لله اما لو قال
جعلتها مسجدا لله صح جزما قاله السبكي ومقتضى كلام الامام جريان الخلاف فيه ۝ تنبيه
اذا قال مالك البقعة وقفتها على صلاة المصلين وهو ينبغي جعلها مسجدا حكى الامام
فيه ترددا عن الاصحاب قال الرافعي والاشبه انه لا باس باستعمال لفظ الوقف
وان قوله جعلتها مسجدا تقوم مقامه ثم قال السبكي والقول بانه صحيح ويكون مسجدا بعيد
لا دليل عليه من لفظ ولا نية والمسجد لامر زائد يكتسب فيه الاجر ويعتكف فيه ويحرم على الجنب
المكث فيه وله احكام زائدة على وقف للصلاة الا ترى ان محل العيد للصلاة ليس له حرمة
المسجد فلتحمل الصلاة انتهى نعلمه في محل العيد وصرح انه مسجد ۝ قوله وان الوقف
على معين يشترط فيه قبوله صححه الامام والرافعي في المحرر والحاوي في الشرح وقاله
القاضي الحسين والفوراني والجوري والثاني لا يشترط قال السبكي وهو ظاهر نص
الشافعي واختاره جماعة وهو المختار قلت والامر كما قال فهو المذهب الذي يجب
اعتماده والفتوى به بلا جزم قال الاكواز يحتمل انه ظاهر المذهب ولا يسلك عنده

انه لو رأى المصنف ما وقفت عليه من النصوص وكلام الائمة لقال انه الصحيح او الصواب ولكن
يلتفت لقوله انه المختار ويؤيد هذا وصية الشافعي ووقفه سنة ثلاث وما بين على ولده
الطفل وغيره ولم يقبل له من نفسه ولا ذكر القبول جملة له ولا لغيره وذلك مسطور في
الام ۵ وهنا تنبيهات تطول ذكرها ۵ **قوله** وان رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا لكن
تعرض لبطلان الوقف ولم يبين هل بطلان حقه من الغلة قال الماوردي وغيره
او من الوقف قال السبكي والصحيح عندنا لا اصحاب انه يبطل حقه من الوقف بالكلية ۵
فائدة في الروضة سواء شرطنا القبول ام لا لو رده بطل حقه كالوصية والوكالة
ونقل البغوي فقال لا يبطل بالرد كالعتق فعلى الصحيح لو رده ثم رجع قال الروياني ان رجع
قبل حكم الحاكم برده ملكه الى غيره كان له وان حكم به لغيره بطل حقه هذا في البطن الاول
انتهى والذي ظهر لي ان هذا مضطرب وانه ملفق من طرق مختلفين ثم قال السبكي
وحينئذ فينبغي قولهم بطل حقه عبارة موهمة وكان يحسن ان يقال بطل الوقف على الصحيح
واشار السبكي الى شيء لطيف فقال اذا قلنا لا يشترط القبول وانه يرتد بالرد فهل نقول
يبطل من اصله او من الرد فيه نظر ۵ فرع في التتمة اذا وقف على رجل معين ثم على الفقراء
فرد الرجل بطل حقه ورجع الى الفقراء قال المصنف في التصحيح الاصح انه يصح في حق
الفقراء واختاره السبكي في تعليقه وهو المختار وفي شرح المنهاج الظاهر ان كلام التتمة
مفرع على عدم اشتراط القبول قلت الذي صحح في الروضة انه من صور منقطع الاول فيكون
المذهب عنده من يعتبر القبول البطلان ۵ فرع قال السبكي لم ار احدا مسطورا ابتغي في
كتب الاوقاف وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد فاذا قلنا يشترط قبول المعين
فلم يقبل ذلك الولد هل يبطل الوقف او نقول هذا وقف على جهة الاولاد الاقرب عندي الثاني
وليس هذا وقفا على معدوم ومعلوم حتى يصح في صفة ويبطل في صفة انتهى **قلت** صرح الرافعي
والنووي بصحة الوقف على اولاده ومن سيولد له وفي فتاوى الغزالي والشاشي انه اذا وقف على
اولاده الموجودين وعلى من يولد له بعد انه يصح ويدخل فيه من يولد له من بعد فرد لهم على الضالة
وعلة الحكم في الفتوى وقد يقال لا ينافي حكم من يولد من بعد في القبول والرد على البطن
الثاني والثالث ومن بعدهم ممن يستحق بعد تمام الوقف بعد ذكره لتناوله ۵ **قوله** ولو
قال وقفت هذا سنة فباطل اي الشرط والوقف على المذهب المشهور قاله الرافعي وعد السبكي
فيها خمسة اوجه وقد يخطر للفقيه انه اذا قال وقفته على الفقراء الف سنة مثلا انه يصح الوقف
نظرا الى المعنى لان الدنيا بعد بقاؤها الف سنة قاله الماوردي في اجال الاوقاف ولو
قال وقفته على زيد سنة وبعدها على الفقراء صح بلا خلاف وليس هنا تأقيتا للوقف **قوله**
وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف الى الرحم هو المنصوص في الام والبويطي والمختصر ۵ فرع
اذا لم يوجد من اقاربه احد ففي قول يصرف الى مصالح المسلمين وفي قول الى الفقراء

ابة لو

همه

والمساكين قوله ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه
ومن صوره وقفه على مسجد او مدرسة سيبنى او وارثه وهو مريض او عبده او ذميه او
ام ولده او مجهول او ميت او على معين فرد الوقف قوله ولو اقتصر على وقفت فالاظهر
بطلانه قلت والاصح صحته وبه ذهب جماعات الى الصرف للفقراء والمساكين قال السبكي والذي
اقوله انه متى قال لله صح لانه عندي فيه كحديث ابي طلحة هي صدقة لله وان قال وقفت بعد
ولم يقل لله فلم يقو عندي اختيار الصحة فيه لانه قد يريد وقفته لصالح ونحوه انتهى وفرق
الروضة بان غالب الوصايا للمساكين فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف وبان الوصية مبنية على
المساهلة فتصح بالمجهول والنجس وغيرهما بخلاف الوقف فروع ويلتحق بها [illegible] لينظر فيها لو
اقتصر على وقفت لفظا ونوى بقلبه تعيين شخص او جهة ينبغي ان يقال بالصحة بخلاف ما لو اطلق
ولم يقصد شيئا قاله الحاوي ولو قال وقفته على من شئت او فيما شئت فان عين عند وقفه جاز
والا فالاصح له قال السبكي هذا ينبغي ان يحملوا كلامه على الاول فان الاستثناء لا بد فيه من البيان
بل ينبغي فان عين بتمام الوقف علمته والا كان باطلا انتهى وفيما قاله نظر وكلام الماوردي ظاهر
او صريح في الاستثناء ولا مانع من اخذه بالبيان بعد تصديق الاستثناء اذا اعترف به ولو قال وقفته فيما
شاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله فيه قال السبكي وينبغي ان يكون كما لو قال وقفت وسكت
فيصح على المختار عنده اللهم الا ان يريد التعليق فلا انتهى قلت وكذا لو لم يقصد التعليق
ومعنى الصحة تعليق بخلاف الطلاق قوله وقفت قال الدارمي لو قال وقفت على جميع الناس او جميع
الخلق فباطل قال السبكي فيه نظر والظاهر انه لو قال على جميع المسلمين لم يمتنع منه كالمساجد
وكذا الاحواض كما فرقنا وكذا الفقهاء انتهى قلت وقد يتخيل الفرق بين جميع المسلمين وما ذكره
الماوردي قوله ولا يجوز تعليقه الى اخره قال السبكي ويستثنى من التعليق التعليق لو
كما افتى به الاستاذ ابو اسحق لو نوع العتق في المدبر بعد الموت وشاع انه زمانه قال الامام
وهذا تعليق على التحقيق قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل اي الوقف على الصحيح وحكى
الجوري بخلاف قولين قوله والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه
فلو شرط ان لا يؤجر اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر احدى وعشرين سنة في
سبعة عقود قال ابن الصلاح في الفتاوى تصح العقد الاول فقط وصححه السبكي فرع
ذكر ابن الصلاح فيما اذا اشترط ان لا يؤجر اكثر من سنة ثم انهدمت والتمس لها جهة عمارة
الا الاجارة سنين انه يجوز في عقود مستانفة ولو شرط الواقف ان لا يستانف
لانه خالف مصلحة الوقف وكذا لم يعده قال السبكي وبما قاله صحيح ولا يحتاج الى نصبه بعقود
قلت الظاهر ان ابن الصلاح لم يرد [illegible] فتاوى ابن [illegible] واقعة
عصره وهو ظاهر قوله وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية
اختص كالمدرسة والرباط قلت لكنه مكروه كما قاله القاضي الحسين في اجوبته والثاني لا يختص

ويلغا الشرط وقال انه المذهب ورجحه الغزالي وغيره واختار السبكي انه اذا اصح بالشرط
فانه لو شرط واقف المدرسة ان لا يشتغل في المعيد اكثر من سنة مثلا مضت ولم
يكن في البلد معيد غيره جاز استمراره واخذ المعلوم لان العرف يشهد بان الواقف لم يرد شغور
مدرسته وانما اراد هذا ابده وغيره ممن له ابن عبد السلام ... قال ولذا الحكم في كل
شرط شهد العرف بتخصيصه . قوله او بطنا بعد بطن فلو قال موضعه نسلا بعد نسل
قال السبكي لا اعرف فيه نقلا للذي يظهر انه لا يكون المترتب لان كل من وجد وان كان من
بطنين او اكثر يسمى نسلا فلو قال وقفت على ذريتي او نسلي بدل قوله اولادي واولاد اولادي
استغنى عن قوله ما تناسلوا . تنبيه قال السبكي ولفظة لفائدة عظيمة وهي ان الترتيب
مراتب بحمها ان كل اصل يحجب فرعه ثم يختلف في كقوله بطنا بعد بطن او كقوله قرنا بعد قرن
او فوقه يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وعند ذلك من القرينة التي تحمله على انه لا ينتقل لاحد
من البطن الثاني ما دام واحد من الاول . قوله ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في
الاصح اي المنصوص في البويطي . قوله ولو وقف على مواليه وله معتِق ومعتَق قسم الوقف
بينهما كما نص عليه في البويطي وقاله ابو الطيب في المجرد وصححاه عنده . قوله وقيل يبطل وصححه الغزالي في
وقيل يختص به الاعلى وقيل بالاسفل وصححه القاضي في وقيل يوقف حتى يصطلحا ونقله الدارمي قال النووي
انه ليس بشيء وحكاه البويطي بصيغة قيل عن رواية البويطي عن الشافعي . تنبيهات
لم يرجح الرافعي من الوجهين شيئا وقال في المحرر رجح ... الوجه بانه لو لم يكن له الا معتِق او معتَق
تعين لصدق الاسم . قال ابن الرفعة ولو كان له اثنان من جهة وواحد من جهة وقلنا اقل
الجمع ثلاثة وهو قضية كلام الامام وقضيته ان يقسم في صورة المنهاج . قوله وفوائد
الموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره فلو وقف دارا ليسكنها ... فليس لاحد ان يسكنها
غيره باجرة ولا بغيرها ولو وقفها على ان يشتغل بالصرف عليها الريع بدئ في الاستغلال وليس
له ان يسكنها ذكره القفال وغيره وقاله الرافعي . قوله ويملك الاجرة اي الاجرة فقد استعمل
يستوفي المنفعة او تفوته ... ويجب صرفها اليه ... الا بشرطه اما الواجر الناظر للوقف
غيره سنين مثلا باجرة معجلة فانما يعطي الموقوف عليه بقدر ما مضى من الزمان . قوله وفوائده
كثمرة وصوف ولبن اي حادثة بعد الوقف واغصان ... الا الحادثة ثمار غيرها وما في
كلام المنهاج ... في الصوف واللبن الموجود حالة الوقف والظاهر انه المراد وان اللبن الذي في
الضرع حالة الوقف يكون للواقف واما الصوف ففيه نظر . قوله وكذا الولد في الاصح اي في نتاج
الحادث بعد الوقف فلو وقفها حاملا فان قلنا الحادث وقف فهذا اولى والا فوجهان بناء على ان
الحامل ... قوله ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها هذا ظاهر اذا اطلق او صرح بان له
جميع فوائدها اما الوصية ببعضها ففيه نظر والمتبادر من المنهاج انه يختص به مطلقا حتى لو
ذبحه ملكه ونقل الرافعي والنووي في ... ووقفا بالذبح وجهين ... قال المتولي اصحهما العود

القرية متاع

بان لصرف غلتها الى ريعها على ان يشتغل بغيرها الاستعمال

وله

قلت ويحتمل ان يخرج على اقوال الملك ٥ قوله وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة او نكاح وصححناه
وهو الاصح كما قاله الماوردي والشاشي حتى فيه بلا ريب اوجه ولم يبين منها الا الاول ولذا قال في المنهاج
ولعلها مبنية على اقوال الملك تنبيه قوله او نكاح وصححناه قد يوهم ان الولد صحيح لا يكون له
وليس مرادا لانه قد علم له مهر وطي الشبهة وبهذا اوردتم ٥ قوله وهو الاصح كذا رجحه غيره
وصحح القاضي الحسين مقابله ونسبه في البحر الى عامة اصحابنا ٥ فرع ليس للواقف ولا
للموقوف عليه وطؤها وان قلنا يملكها هذا هو المشهور فان وطئها فلا حد على الصحيح لشبهة
الملك قاله الرافعي والنووي وبه قطع ابن الصباغ قال والاصح بناؤه على اقوال الملك وهذا
الترجيح ضعيف بعد جزمهم بعدم الحد مطلقا ابو الطيب والامام والغزالي في البسيط وغيرهم
وهو الصحيح ٥ فرع قال الرافعي والنووي اذا قلنا لا يملكها فليس له ان يتزوجها على الاصح
وعلى هذا لو قال وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح قلت والطلاق والقول بالانفساخ بمجرد
ذلك نظر نعم اذا شرطنا القبول فهل يكون قبل القبول اما اذا لم يقبل او رد فلا يظهر للقول ان قلنا لا
يشترط القبول نعم اذا ولم يرد وهو محل تردد وابدى احتمالا انا ان قلنا الملك له لم يجز والا
جاز وهو حسن ٥ قوله والمذهب انه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف بل يشترى بها عبد
ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد قلت لا افرق في ذلك بين ملك الواقف والموقوف
عليه والاجنبي على المذهب ٥ فصل شق عن شترى عبد فهل هو ملك الواقف والموقوف عليه وجهان
ضعفهما النووي واختار ان يشترى بنقض قيمة المشترى للعبد الحاكم ان قلنا الملك لله او قلنا
للموقوف عليه فهو المشترى وللواقف فوجهان قلت ينبغي ان يكون المشترى هو الناظر الخاص في الوقف
٥ لا بد من انشاء الوقف على الاصح وبه جزم الامام والمتولي واشار اليه القاضي الحسين في تعليقه وقال
ان الذي يشتريه الحاكم قال الرافعي ويشبه ان يقال من يباشر الشراء ٥ ذكر الجوري لو حبس
فرسا في سبيل الله فهرم حتى لا ينتفع به في موضع القتال انه يستعمل به ولد او عمي العبد او قطعت
اطرافه وفيه نظر وفي البحر عن ابن الطيب لا يجوز بيع العبد عن ناحيته لا يختلف اصحابنا فيه نعم
الحيوان الماكول اذا انتهى الى حالة يقطع بموته اذا لم يذبح قال المتولي يجوز ذبحه للضرورة وفي
بيع لحمه وشرى عوضه الخلاف في بدل المتلف وهنا تنبيها م اجر يبطل قوله ولو جفت
الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا اي باجارة او بغيره وحاصل ما نقلاه خمسة
اوجه تفاوتها وقفا ان سقها وشرى شجرة بثمنها توقف مكانها ان سقها وصرف ثمنها الى الموقوف
عليه ٥ لا حاجة الى البيع بل يصير ملكا للموقوف عليه ٥ ينقطع الوقف وينقلب الحطب ملكا للواقف
او لوارثه قلت وكذا لو قلعها ريح او غيره وتعذر غرسها ثانيا ٥ فرع قال الرافعي زمانة
الدابة كجفاف الشجرة هذا ان كانت ماكولة فانه يصح بيعها والا لم يجئ الخلاف في بيعها لانه لا يصح
الا على وجه شاذ لا اصل له قلت قد بقي منفعة البذور في النخل فيصح بيعه لهذا الغرض
وكذا منفعة الولادة في الانثى وحرم لها وذكر بيع الدابة عند زمانتها واستبدل بثمنها
غيرها وابدى احتمالا في جواز بيع العبد اذا زمن ٥ قوله والاصح جواز بيع حصر المسجد

انه م

اذا ملبت وجدوعه اذا المكسرت ولم تصلح الا للاحراق صححه الامام والرافعي وموضع الوجهين في
الوقوف اما ما اشتراه الناظر او وهبه للمسجد وقبله الناظر فيجوز بيعه للحاجة لانه ملك كما ذكراه
وفي فتاوى القاضي الحسين لو رفع الطاحون الموقوفة واشترى بغلة الوقف حجر يكون ملكا
للمسجد الا ان يكون قد شرط الواقف ان ما يشترى من غلته فالحجر المشترى من الغلة
يكون وقفا كالاصل انتهى ثم اطال السبكي وسيجيء الانكار على الرافعي في اخراج الخلاف في
بيع الدار المنهدمة وعلى الامام في الدار المشرفة انكارا بالغا فانه لم يوجد هذا الا لهما ومن
تبعهما كالنووي وابن الرفعة وممن تبع الامام الغزالي وابن عصرون الاشيا قول الحاوي الصغير
وداره المنهدمة فيظن الذي يراه انه الذي عليه معظم الاصحاب ولم ينقل به واحد منهم فلا وجه
الا انه لا بد ومع ذلك فقد يسأل لم فرض الحاوي الصغير الكلام في دار المسجد واي فرق بينها وبين
الموقوفة على غيره والرافعي اطلق وقد يقول قائل دار المسجد يستحقها المسجد وهو شيء واحد
اما الموقوفة على كون فالبطن الذي لم يات نعتد للشك الناظر التصرف عليه وقول ابن الرفعة
على غير المسجد لم ار مصرحا وكلام احد غيره قلت ولا يخفى ضعف الفرق وبطلانه في الموقوفة
على الجهات العامة غير المسجد صار الملك منهب لنا في غير ذلك الا مع تو همي بعضهم انهما خلافا
ولم يقل الله ان اقول الائمة بقدم على بيان ذلك وان كان البعض قد تموا القياس ذا الزمان وجاملة
ان حكاية الخلاف في بيع الدار المنهدمة وهم وان البيع في المشرفة على الانهدام شاذ ثم قال
سبحانا ومع ذلك فمعتقدي ان الراجح عند جمهور الاصحاب ما قاله الامام وقطع به كثيرون المنع
وصرفت كلاما كثيرا يعرف بمراجعته ٥ قوله ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يعد بحال
ظاهر فالسفيان الثوري وقيل انه رواية احمد ٥ فرع في فتاوى ابن النووي انه سئل عما فضل
من وقف الربط والمساجد مما الذي يصنع به فان راى الناظر فيه او الحاكم او نائبه ان يشترى
له به ملكا ما يكون حكمه حكم ملوى وقفا بالشرط الذي في الاصل ام لا يصرف في مصالحه ومصالحه يكون
فيه فاجاب اذا راى ان يشترى به عقارا فعله ولا يكون وقفا ويجوز بيعه بثمنه وفي فتاوى
منسوبه الى الغزالي اذا باع الحاكم وقفه على جهته فعل وصار وقفا قال وعندي انه لا يصير وقفا
من غيره انتهى ٥ قوله ويشترط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف
توهم اعتبار ثلاثة امور والمنقول اعتبار وصفين الامانة وكفاية التصرف ولا شك
انه يلغي قوله والكفاية لان من لا يهتدي الى التصرف لا يكون كافيا فاجمل قوله والاهتداء
الى التصرف على انه بيان لبعض ما اجمل من الكفاية ٥ قوله ووظيفته العمارة والاجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها فلا وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط وبعضهم يعلق
بذلك ظنا انه للتهم على انه للشك لم تولية ارباب الوظائف وعن السبكي ان عندي
ان له ذلك وللحاكم الاعتراض عليه اذا فعلها لا ليشغ ٥ قوله فان فوض اليه

بعض الامام

الفتوى

المتقدمين

الى اجرة هو كذلك لكن لو شرط الواقف للمتولي شيئا من الريع جاز وان زاد على اجرة مثله
الا ان يشترط ذلك لنفسه وتعينا وقفه على نفسه فلا يصح الشرط على الاصح وان لم يذكر الواقف
للناظر اجرة فلا اجرة له على الصحيح كالغسال ونحوه ولو شرط له العشر مثلا اجرة لعمله ثم
عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة ففي فتاوى القفال انه لا يبطل استحقاقه
فوائد وفروع اقراض مال الوقف كاقراض مال اليتيم ونحوه ه في فتاوى ابن الصلاح
ليس للواقف تبديل من شرط النظر له حال انشاء الوقف وليس للواقف نصب غيره اذ لا نظر
له بعد جعله النظر لغيره حال انشاء الوقف نعم للحاكم نصب ناظر بطريقه ه ليس للناظر ان يسند
ما جعل له من الاسناد فيثبت مصير النظر اليه ه وفيها لو شرط النظر للارشد فاثبت كل انه
الارشد اشتركوا في النظر بشرط الاهلية لانهم تساووا وفيها لو كان النظر على مواضع فاثبت
اهليته لنظره في مكان ثبتت اهليته في باقي الاماكن من جهة الامانة لا من حيث الكفاية الا
ان تثبت اهليته لسائر الوقف ه قال الماوردي لو شرط النظر للافضل فالافضل من اولاده كان
لافضلهم حالة استحقاق النظر فلو تجدد افضل منه لم يكن له [illegible] ان تغير حاله اسقطت الولاية الى
من هو افضل منه فلو جعلها للافضل من اولاده ففي دخول الاناث وجهان ولو لم يقبل الافضل
الولاية كانت لغيره فلو عاد وطلبها بعد الرد ولم يكن من اهل الوقف لا شيء له كالوصية وان
كان من اهل الوقف وجهان حسبان على ما اذا لم يشرط النظر لاحد قلت فعلى الاصح لا فرق بين
المستحق والاجنبي في ذلك وما ذكره فيما لو تجدد افضل من الناظر فيه نظر والشبه ان ينتقل اليه
وينعزل الاول عملا بقضية كلام الواقف لاختصاصه بصفة الافضلية فتامله ه قال السبكي لو
عزل ناظر الوقف نفسه وكان نظره بشرط الواقف فالذي اراه انه لا ينعزل لانه ناظر بالشخص
لا بالوصف ويجوز له الامتناع ويرفع الامر الى القاضي ليقيم مقامه او للواقف ان قلنا له
ذلك ولم ار للاصحاب كلاما في ذلك ه قال الرافعي والنووي اذا قال الناظر انفقت فالظاهر
قبول قوله عند الاحتمال انتهى وهذا فيما يرجع الى العمارة واجرة الصناع وفي معناه الصرف الى الفقراء
ونحوهم من الجهات العامة فيما يظهر اما لو ادعى صرف الريع الى الموقوف عليه المعين فلا يصدق
عليهم لانه لم يأتمنه صرح به شريح الروياني وفي معناه الصرف على فقهاء المدرسة وفقراء
الرباط ونحوهم والعلم عند الله ه اذا كان للقاضي رزق في بيت المال وآل اليه النظر في
وقف بالولاية العامة فليس له ان ياخذ لنفسه شيئا على النظر الا ان يكون بشرط ونحوه وهل
لحاكم اخر ان يفرض له عليه شيئا القياس لكن الظاهر المنع اذ يلزمه ذلك لعموم الولاية
التي ياخذ عليها الرزق قال السبكي وفصل الخصومات ولا ليس له اخذ سهم العامل اذا اخذ
الزكوات وفرقها بنفسه قطعا ولا يفتقر لغا عليه فانه ظاهر نعم لا يتعين على القاضي النظر
بنفسه بل يجوز له نصب عدل كاف باجرة مثله ان لم يجد متبرعا هذا وان لم يكن له شيء

وفيها

من بيت المال نقل الرافعي في القضاء عن ابن كج ان جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة قالوا
ان القاضي له ان ياخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والاوقاف للضرورة وبالغ
الرافعي في الانكار عليه وقال اي ضرورة في هذا ان لم يتفرغ للقضاء من غير رزق فليمتنع
ومن ذهب اليه كانه ذكر العشر تمثيلا وتقريبا واراد من النظر الى كفايته والى قدر المال
والعمل ه قال الرافعي ما معناه ليس للناظر الاستقراض او الانفاق على العمارة من ماله
بشرط الرجوع على جهة الوقف دون اذن الحاكم واستشكل بقيل لم لا يستقرض بغير اذن
اذا دعت الحاجة الى الاستقراض وجوابه انه اثبات دين في جهة الوقف يتعلق بسائر
البطون ونحوهم فلا يستقل به الناظر لانه انما له النظر في مدة حياته فاحتيج الى من له النظر
العام على الجميع وهو الحاكم ولذا في فتاوي القفال في قيم الحاكم ثم قال القفال وانما يقبل
قوله في الاستقراض انه ما دام قيما فاذا انعزل لا يقبل اقراره في الاستقراض انه قال شيخنا ولينظر
هل ياتي ذلك في الناظر من جهة الواقف لشرط او تفويض اولا لانه يحتاج الى اجتهاد ونظر
وهو من وظيفة الحاكم لاستقلاله بخلاف قيم الحاكم لانه نائبه ه لا يجوز تغيير الوقف عن
هيئته الا اذا جعل الواقف للمتولي ما يرى فيه المصلحة للوقف قال ابن الرفعة وهذا كان
شيخنا عماد الدين يقول اذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف في صورته لزيادة
ريعه جاز ذلك وان لم ينص الواقف عليه بلفظه قال السبكي والذي اراه في ذلك الجواز
بشرطين احدهما ان يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف الثاني ان لا يزيل شيئا من عينه بل
ينقل نقضه من جانب الى جانب فان اقتضى زوال شيء لم يجز قال الرافعي عن القفال انه احتمل
جواز تغيير النوع دون تغيير الجنس ه قال البغوي والرافعي وغيرهما لو انهدم البناء او
انقلعت الاشجار نوجر لمن يزرعها او يضرب فيها خيمة ويبني او يغرس من غلته قال ابن الرفعة
ولا يجوز ان يوجر ليبني فيها غير ما كانت عليه انتهى ذكرهما وفي ابن رزين وما هو اقرب الى تلك
الصفة يجوز ه قال القاضي حسين لو ارادوا ان يغرسوا في ارض الوقف هل لهم ذلك
يحتمل وجهين قال السبكي ينبغي ان يكون على الجواز هو الاصح الا ان ينص الواقف على انه
ينتفع به جميع الانتفاعات ه الوقف على الفقراء اذا اطلق هل يختص بفقراء بلد الوقف فيه احتمالان
فيما لو اوصى للفقراء وفي فتاوي القفال ان الوقف يعم جميع الفقراء وفي الوصية يختص بفقراء
بلده على احد القولين ولا يدفع منه الى فقير او يعرف منه ملكي بعقب قريب او زوج على الاصح
كالزكاة ه قال الجرجاني في المعاياة لو كان له صنعة يكتسب بها كفايته ولا مال له استحق
الوقف باسم الفقير قطعا وفي الوصية بها وله احتمال قال السبكي الاحتمال ضعيف والاصح
ما قاله الجرجاني لانه انما حرم من الزكاة لقوله عليه السلام لا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب
فيدل الحديث على ان القدرة على المكتسب لا تخرجه عن الفقر والواقف انما شرط فيه الفقر انتهى وما

زوال م

دك

ذكره الشيخ في التبيين لو قال وقفت داري على فلان حتى يستغني فان كان غنيا بطل الوقف
او فقيرا حتى يفتقر ثم يستغني ثم ينتقل عنه الى الفقراء ومثله لو قال وقفت عليه حتى يفتقر وان
غنيا انتظر فقره وان كان غنيا انتظر غناه ثم فقره ولو قال وقفت على فلان وفلان حتى
يستغنيا واحدهما غني والآخر فقير فهل الاحد الى ان يفتقر الغني ثم يستغني والآن يستغني
الفقير ثم يسقط عنه ولو قال وقفت على فلانة الى ان تتزوج وهي ايم انتظر تزويجها
وان كانت ذات زوج فلها ان تاخذ الى ان تطلق ثم تتزوج ولو قال وقفت على
فلان وفلان ما عاشا فمات احدهما انقطع حقه وهو الباقي ولو قال ما كان النخلتان
وقف على فلان ما حملتا فانقطع حمل احداهما انقطع حق الموقوف عليه ولو وقف دارا في سبيل
الله وشرط على من يسكنها انه يعمرها او داره وشرط على القاضي يعقرها بطل على احد القولين
والثاني يصح الوقف ويبطل الشرط ولو وقف على اقوام باعيانهم على ان يخرج من شاء منهم
ويدخل عليهم من شاء بطل الوقف وقيل يصح الوقف ويبطل الشرط هكذا ذكر هذه الفروع السبكي
ولم ينسبها الى احد وفي كثير منها نظر ظاهر من جهة العرف وبعيد ان توافق الاصحاب عليها قال
ولعل الاصحاب يخرجونها ما قيل فيما لو شرط ان يغير من شروطه ما شاء سئل ابن الرفعة عن
استحداث علو دكان موقوفة فاجاب ان كان علته طال الوقف بناء فدار والتعلية نافعة
من ريع الوقف او غيره للوقف جاز لا او ما لا فلا شك في جواز اجارته لتحصيل ذلك الشرط
ان لا يضر بالسفل وما زاد عنه السبكي في ذلك بما يطول ذكره ثم قال شيخنا والذي يظهر ان حلية
لا تجوز في حالة من الاحوال وفي فتاوى القاضي حسين اذا قامت بينة بالوقف واخرى
بالملك تعارضتا كما قاله الرافعي اي عند التساوي من كل وجه قال الجوري لو
احتاج الوقف ان يغرموا فيه لسلطان ظلمهم غرامة كان حبسا امه على اهل الوقف
لانه من صلاح الوقف وجار مجرى العمارة وهو قول عثمان البتي وسوار بن عبد الله
لا يجوز للناظر ان يأخذ من الوقف ما لم يشرط الواقف له شيئا الا ان كان فقيرا وهو على
جهة عامة فيجوز بالمعروف بعد مراجعة الحاكم واختلف هل هو استقراض ام لا اما
لو كان الوقف على معين فلا يجوز الا لاكل منه الا برضاه قلت في هذا الاطلاق توقف
قال السبكي لو شرط ان يصرف من جهة كذا القاضي شيئا والباقي للفقراء فقسم في الوقف
باجرة مثله كاملا او شبهه او خلا الوقف فهل يستدرك للقاضي بعد ذلك ما فاته او ضيع
عليهم فالذي اراه اذا لم يكن من الواقف بيان ذلك فات على الجميع وان كان الموقوف
لا يغل الا بعد مدة طويلة لا ينضبط امرها ينبغي ان يقبل للقاضي من تاريخ الوقف وما بقي
يصرف للفقراء انتهى وما ذكره الشيخ في التبيين اذا جهل شرط الواقف وجهلت مقادير
الاستحقاق وكيفية الترتيب بين اربابه قسمت الغلة بينهم بالسوية قاله في الروضة

قال المعلق

مرجح

عليه

وكذا لو اختلف ارباب الوقف في شرطه ولا بينة وحكى بعض المتأخرين التوقف الى اصطلاحهم
وهو القياس فان كان الواقف حيا رجع الى قوله كذا في المهذب والتهذيب قال الرافعي ولو قيل
لا يرجع اليه لما كان بعيدا قال النووي الصواب الرجوع اليه قلت الظاهر من اطلاقهم انه لا
فرق في الرجوع الى قول الواقف بين ان يكون عدلا او فاسقا شرط النظر لنفسه او لا
لان ذلك لا يعرف الا من جهته وفيما اذا كان فاسقا نظر ه قال المتولي اذا وقف على
القراء دخل من يعرف القران جاز الصرف اليه سواء كان حافظا او لا فاما من يعرف بعض
القران فلا يدخل تحت اطلاق الاسم هذا لفظه هنا وفي وصايا الروضة لو اوصى للقراء
لا يصرف الا الى الذين يقرؤون جميع القران وهل يدخل فيه من لم يحفظ ويقرا من المصحف وجهان
ينظر في احدهما الى الوضع وفي الثاني الى العرف والاصح المنع قلت وبه قطع المتولي هنا قال
قال الرافعي ولك ان تقول اسم القراء والمقرئين في هذه الاعصار يطلق على الحفاظ وعلى
وعلى الذين يقرؤون بالالحان وبالمعنى الثاني لا يشترط فيجوز ان يقال ان كان ثم قرينة
تفهم احد المعنيين فذاك والا فهو كما لو اوصى للموالي قال النووي قلت الصواب ما رجحه
الاصحاب انه لا يعطى الا من يحفظ الجميع والله اعلم انتهى قلت ويظهر القطع بما ذكره هنا
بخلاف ما ذكره المتولي الا ان تدل قرينة ظاهرة على خلاف ذلك ويحتمل ان يفصل فيقال ان
وقف على الختمة فيجوز الصرف الى حافظ الجميع وغيره كجهة الفقهاء يصرف الى المنتهي في
وان لم يحط بجميع الفقه والى من دونه وان وقف على القراءة على قبره ونحو ذلك فالشرط
حفظ الجميع عن ظهر قلب كما هو مصرح به في غالب شروط الواقفين وغالب مقاصدهم ان
يقرا جميع القران عودا على بدء ويدعا له عقب الختم ونحو ذلك والله اعلم ه قوله
التمليك بلا عوض هبة قال ابن الرفعة الهبة تمليك عين تبرعا في الحياة فيتناول احترز به انه
قوله فان ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة لا حاجة الى قوله محتاجا لان الصدقة عند
على الغني جائزة ويثاب عليها ان قصد القربة ه قوله فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما
فهدية عبارة المحرر وان بالواو وهي احسن فان الفاء توهم انه قسم من الصدقة وليس كذلك
بل الهدية والصدقة قسمان من مطلق الهبة نعم قد ينضم الى تمليك المحتاج لقصد ثواب الاخرة
النقل الى مكانه فيكون هدية وصدقة بل قد يحصل ذلك مع قصد التودد فيصدق اسم الهبة
ايضا وقوله اكراما كذا في المحرر وفي الشرح اعظاما او اكراما والظاهر ان ذلك ليس بشرط فيه
سياق المنهاج يفهم انه يعتبر في الهدية البعث وان يكون بينهما رسول والاصح ان ذلك ليس
بشرط خلافا للمتولي ه قوله وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان في
الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك اي سواء هدية الاطعمة وغيرها
على الصحيح خلافا للامام والغزالي واتباعهما قال الرافعي فانهم كانوا يتهادون الاطعمة وغيرها

واستهد

واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا الملوك اليه عليه السلام وان لم ينه كانت معدية
انتهى وهذا اصح لكن من لم يبن لنا غلبة ظن انه لم يجر فيها لفظ اصلا والواقع في هذا الزمان
في اهدا السلاطين وغيرهم من الاشيا النفيسة يجعل مع الهدية فيما قاله الامام شيخه وبعضهم
قول الماوردي فيما يخالف الهدية الهبة ان الهدايا يختص بالماكولات وشبهها بسببه
قال السبكي في اطلاقه الشرط هنا تسمح والايجاب والقبول عند من اعتبرهما ركنان لا
شرطان وعبارة المحرر شاملة لانه قال لا بد وفي الهدية لا حاجة ٥ تنبيها
وفروع لا يصح تعليق الهبة على شرط وفي تعليق الاباحة على شرط وجهان ٥ سكوت المصنف
عن احتياج الصدقة الى ايجاب وقبول لفظا يشعر بعدم افتقارها اليهما وقال الامام الذي اراه
انه الظاهر كالصدقة المفروضة ووافقه قول الرافعي والصدقة كالهدية بلا فرق اي على
الصحيح ٥ اذا كان الموهوب له غير اهل للقبول قبل له وليه فان كان الواهب الولي
نظر ان كان وصيا او قيما قبل له الحاكم وان كان الحاكم نصب من يقبل له وان كان ابا او
جدا تولى الطرفين ٥ قال ابن الرفعة وليعرف ان ما ذكرنا من اعتبار الايجاب والقبول
في الهبة والصدقة ليس على اطلاقه بل يستثنى منه صورتان احدهما ان يكون الهبة ضمنية
وذلك في العتق بلا خلاف بان يقول اعتق عبدك عني فيعتقه عنه فانه يدخل في ملكه هبة
ويعتق عنه واذا قال اشتر لي بدرهمك خبزا فاشتراه وصححنا ذلك للسائل فان الدرهم
يكون هبة او قرضا على اصل الوجهين ٥ الثانية هبة الاب لابنه الصغير قلت وقد استثني
ما قاله ضعيف فانه بناه على ما نسبه الرافعي الى العراقيين من التولية لا القبض قال هنا لا ملك
فيها على الصحيح ٥ في فتاوى القفال لو اهدى اليه شي على ان لا انتفاع به لا بيعه وللمهدي
الرجوع فيه ما دام باقيا لانه كالاباحة ٥ لو ختن ولده واتخذ دعوة فحملت اليه هدايا
ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن فهل يكون فيه وجهان احدهما وبه قال القاضي الحسين
في الفتاوى وفي تعليقه في باب صلاة الامام قاطعا انها للابن وانه يجب على الاب قبولها
له قال والثاني انها للاب وحكي عن ابي اسحق الشيرازي وقواه النووي وصححه قلت
ينبغي ان يكون موضع الخلاف فيما اطلق لهما اما لو كان قصد احدهما فقط فهي له هذا في
غير الماكول ونحوه مما يدخل في الدعوة فينبغي ان يكون للاب لان المقصود اعانته قال السبكي
ولو قيل بمراجعة المهدي ليس في قصده او يعين حرمه لم يبعد قال والذي يترجح انه يكون
للاب ومحل ذلك اذا كان الابن صغيرا وللاب ولاية عليه نعم لو كان الاب قاضيا او
نحوه من العمال يحرم عليه القبول حيث يحرم عليه قبول الهدية ٥ قوله وما جاز بيعه اي
من الاعيان قاله ابن الرفعة جازت هبته وما لا فلا هذا هو الصحيح قوله الا حبتي
الحنطة ونحوها زاده على المحرر قال في الدقائق فانه لا يجوز بيعها على الصحيح ويجوز هبتها
بلا خلاف ولم يذكر ذلك في الروضة والشرحين ٥ قوله وهبة الدين ابرا اي على الاصح

ومن في معناه

انه

فلا يحتاج الى قبول وكذا المتصدق به عليه في الاصح فلو قصد به زكاة ماله لم تجزه عنها قوله
ولغيره باطلة في الاصح قال في الروضة على المذهب وقيل وجهان وليس بجيد قال ابن الرفعة الذي
نص عليه الشافعي الجواز وقال سليم انه الاشبه وصححه العمراني وابن ابي عصرون ونسبه الطفا
الدين وقيده العمراني وغيره بالمستغرق قال السبكي وفي كلام بعضهم نقلا عن اصحابنا تقييده
بما اذا كان على ملي باذل فان كان على جاحد او مماطل لم يصح بتة جزما فرع يشترط في الواهب
اهلية التبرع وفي هبة الصبي المميز في مرض موته وجهان وفي هبة السفيه في مرض موته
خلاف والموهوب منه المنع وهل يعتبر كون الواهب من اهل التبرع في الجملة او اهلية التبرع
في تلك العين فيه كلام قوله ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب وفي قول يملك
بالعقد فلو اذن في القبض ثم رجع قبل القبض لم يصح القبض وكذا لو اذن ثم مات الآذن قبل
القبض والظاهر ان الحكم كذلك لو جن او اغمي عليه او حجر عليه لسفه او فلس ولو اختلفا
فقال الواهب رجعت عن الاذن قبل ان تقبضه وقال المتهب بل بعده فالظاهر ان القول قول
الواهب ويحتمل غيره ولينظر فيما لو باع او اخر الاقباض عن العقد ثم اقبضه ثم قال انما اقبضته
ودفعته لا عن الهبة هل يقبل الرجوع في العين او للتحليف فقط لم ار فيه نقلا ولو اذن
الواهب له في اعتاق العبد كان اذنا في القبض فاذا اعتقه تمت الهبة وعتق على الموهوب له
وكذا لو اذن له في اكل الطعام الموهوب فاكله خلافا للقاضي الحسين ولو اذن له في اتلافه لم
يكن قبضا وفي زيادات العبادي ان هبة الهازل واقباضه لا يصح على الاصح والاصح
صحة بيع الهازل فهبته اولى وفيها لو قال ادخل كرمي وخذ من العنب شيئا فالاكثر يزيد على
عنقود لانه اقل ما يقع عليه الاسم انتهى وفيه نظر قال شيخ الروياني في روضة الحكام حكى
الشيخ ابو حامد عن الشافعي في رواية حرملة ان نفرا لو دخلوا دار الحرب والتقى الصفان فبرز
منهم الى حربي فوهب الحربي منه مالا انه لا ينفرد الموهوب منه بذلك المال بل يشاركه اصحابه
فيه وحكى جدي عن الخطابي انه قال يكون للموهوب له خاصة حتى حكى له الشيخ ابو حامد ذلك
عن النص اسهو والمراد ان الخطابي كان يقول ذلك الى ان حكى له ذلك عن النص فرجع وهذه الصورة
تصلح للعاملين قوله فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ
العقد قال الرافعي فيه وجهان ويقال قولان قلت ممن حكاهما قولين الروياني والدارمي
وهو الصحيح فرع لينظر فيما لو مات الواهب قبل الاقباض ولا وارث له والمال لا يدخل على بعضهم
الهبة هل يقوم الامام في الاقباض مقام الوارث الخاص لم ار فيه شيئا وهو محتمل والظاهر
الى المنع اجمل وقد يشعر كلام الاصحاب فتامله قوله ويسن للوالد اي وان علا وفي معنى من تشابه
الاصول العدل في عطية اولاده قوله وللاب الرجوع في هبة ولده اي الحر
والهدية والهبة قال السبكي وكذا الصدقة على الاصح في الروضة واصلها نص عليه
في حرملة وصحح في التصحيح المنع وجزم به في اوائل العارية من الحاوي ولو ابراه

والسبكي ح

قيام

بعد القبول ح

من

98

ن الولد ناتج

من دين قال المتولي ان قلنا الابرا تمليك رجع او اسقاط فلا قال النووي ينبغي ان لا يرجع على التقديرين
ووافقه ابن الرفعة وهو ظاهر ن قوله وفهم من كلام المصنف في الولد ايضا انه اذا الهبة للعبد هبة
لسيده نعم لو كان العبد لولد الواهب لم يمنع هذا بل له الرجوع الا ان يكون مكاتبا فان كان مكاتبا الاجنبي
فاولى بالمنع وفي منع الرجوع في الهبة نظر سواء كان لولده او لاجنبي وتوقف ابن الرفعة في مكاتب
الوالد اذا انفسخت الكتابة لانه بان ان الملك للابن واشار الى مجيء وجهين فيها ه قوله ولذا
لشارك الاصول على المشهور اي من الاربعة او من قوله قوله وشرطه رجوعه الى حره فلو نبت الحب
او تفرخ البيض فلا رجوع قاله القاضي حسين قال البغوي هذا اذا ضمنا للغاصب الولد
والا فقد وجد عين ماله فيرجع فيها ولو وطي الامة فحبلت منه على ابيه او ذبح الشاة فاضحية قبل
يمنع الرجوع وجهان والصحيح في الوطي لا يمتنع قوله ولو زال الملك وعاد لم يرجع في الاصح قلت
لكن لو تخمر العصير ثم تخلل رجع فيه وقيل على الوجهين والفرق منه ما لو كانت الهبة فدبغ
جلد ه وهو اولى بعدم الرجوع واطلق المصنف الزوال وفي كلام الاصحاب ما يطول تفصيله ه
قوله ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة وعن العدة وصار انها تمنع الرجوع في الهبة كما في
الصداق وذكر ابن الرفعة عن نص الشافعي ما يشهد له ه قوله لا المنفصلة اي لا يرجع فيه
لا مع الزيادة المنفصلة بل تسلم للولد ه قوله فلو طحن الحب او قصر الثوب ونسج الغزل
وزادت القيمة بذلك وقلنا القصارة عين وهو الصحيح فالولد شريك بالزيادة ه قوله
ولو بعث هدية في ظرف الى اخره قال الرافعي والنووي واذا لم يملك الظرف فهدية الزمان في
يده قال البغوي انه عارية قلت لعله عرض لا اكل لا قابله وفيه نظر وفي التهذيب فان
اشتغله في غير الهدية ضمن انتهى وقد يقال انه مستثنى قبل الهدية واستولى على الظرف
والقى الهدية فيه صار في ضمانه قبل الاكل والتفريغ ولا يخفى وجهه ه فروع اعطاه شيئا
وقال اشتر به للعمامة او ثوبا ونحوه هل يتعين صرفه فيما عينه اوله صرفه فيما شاء
او بعث بالهبة او ان راه محتاجا الى ما سماه لم يتعين صرفه اليه والا والا اصحها الرابع
ه سئل ابو زيد عمن مات ابوه فبعث اليه انسان ثوبا ليكفنه فيه هل يملكه حتى يجوز
له مسكه وتكفينه في غيره فقال ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه او ورع فلا
وان كفنه في غيره وجب رده على مالكه انتهى قيل ولذا لو لم يكن ممن يتبرك بتكفينه ولكن
قصد الدافع القيام بفرض التكفين لا التبرع على الوارث وهذا ظاهر و في وصايا الوسيط
عن القفال ان للوارث ابداله ه في فتاوي القفال لو ظن طالبا من يدها لم ثم انفذ
اليه شيئا هل يكون رشوة قال ان كان يخاف ان لو لم يبره لسعى لنقض ما فعله كان
رشوة وان امن ذلك فهو هبة ه في فتاوي الغزالي رح وابن الصباغ عمن قال وهبنيها
ابي واقبضنيها في الصحة فاقام باقي الورثة بينة ان الاب رجع فيها ووهب لا يسمع منه
عند ذلك ما رجع فيه فلا ينزع من يده بذلك ه وهب واقبض ومات فادعى الوارث
انه في المرض و المتهب انه في الصحة قال النووي المختار ان القول قول المتهب و قال

وجده

الماوردي القول قول الواجد لان الاصل عدم اللزوم ٥ لو مات المهدي او المهدى اليه قبل
وصول الهدية سقط حكمها ٥ يحرم على العمال واهل الولايات قبول هدايا رعاياهم والله اعلم
قوله ويستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه هذا الظاهر نصه في المختصر ٥ قوله وقيل
يجب نص عليه في الام وقال ابن سريج وابو اسحق ان غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب والا فلا
ونسبه الماوردي الى جمهور اصحابنا وعليه اقتصر المحاملي في المقنع وصححه الجرجاني وغيره واختاره
السبكي قال والثاني وجه بانه لا يجب مع غلبة الظن اضاعتها بعيد وينبغي ان يخص بمن قصد
التملك بشرطه انتهى وقال الاذرعي المعروف من الاصحاب انه ان كان في موضع لو ضيع لضيعه ويحوزه [illegible]
داخلوه وهو امينا لم يجب وان في مضيعة وعليه تعب لمهمة تحتاج الى علف وان كان مما لا
يتعب عليه فيه كذهب ونحوه الا التعريف فهذا ينبغي ان يكون محل الوجهين انتهى كلامه وحيث
اوجبنا الالتقاط فتركه حتى هلكت العين اثم ولا ضمان نص عليه في الام وجرى عليه الاصحاب
تنبيه هذا اذا وجدها بدارنا في غير ملك اما في موضع مملوك لم يجز له اخذها وهي في الظاهر
لمالك الموضع ان ادعاها قلت ولا يخفى ما في هذا الاطلاق ولو وجدها في دار الحرب ولا
مسلم بها فيحمل الفوراني والغزالي انها له من غير تعريف وفي التهذيب انها غنيمة خمسه قوله
ويكره لفاسق اي بنفسها قاله المطرزي وفي الوسيط لا يجوز وفي الوجيز ان علم الخيانة
فيحرم كما في التهذيب انه لا خلاف في الحرام ٥ قوله والمذهب انه لا يجب الاشهاد ذكر في الروضة
اصح الوجهين لا يجب وقال ابو الطيب المذهب الصحيح من القولين انه واجب لا مستحب قلت وهو
المختار الاقوى ونسبة الوجوب للمختصر والاستحباب للام ٥ تنبيه في كيفية الاشهاد وجهان
اصحهما عند البغوي انه يشهد على اصلها دون صفاتها ويجوز ان يذكر بعضها الثاني على جميع صفاتها
واشار الامام الى انه يذكر بعضها وصححه المصنف ولم نر من قال يجب الاشهاد على عينها ولا بد له في الرافعة
فيه احتمال وحيث اوجبنا الاشهاد دون كونه ضمن والا فلا وقيل يأثم ولا يضمن ولا يجب الجناية
عليها قطعا بل يستحب ٥ قوله وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام
اي على الاصح في الذمي قاله في الروضة قال السبكي والمجنون كالصبي صرح به العراقيون انتهى
ولعله فيما لهما تمييز ٥ قوله ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه
لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب في الروضة والروضة ان الذمي كالفاسق وقال ابن
الرفعة [illegible] لتعريف وظاهر كلامه وظاهر المنهاج ان العدل لا ينزع
بل يراقب الفاسق حال التعريف لئلا يكذب وفي مجرد ابي الطيب ومقنع المحاملي وتحرير الجرجاني
وغيرها انهما يجتمعان على التعريف وفي التنبيه نحوه وقال الدارمي واجرة المضموم الى الفاسق
من بيت المال فان لم يكن فمن مال الواجد الفاسق ٥ فرع لو كان الملتقط امينا لكنه
لا علمه القيام [illegible] لم ينزع منه بل يضم اليه امين يقوى به على الحفظ والتعريف قاله
الماوردي ٥ قوله وينزع الولي اي وجوبا لقطة الصبي اي والمجنون والسفيه

الشرح

قوله وتضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي اي ونحوه ٥ قوله والاظهر
بطلان التقاط العبد محل القولين اذا التقط بلا اذن فاما اذا امره السيد ولم ينهه فان قال
اذا وجدت لقطة فخذها وائتني بها فطريقان ٥ قوله ويعرف نفيس البار الحرفه
ويعني للعلم الى الحرفه قال السبكي مستحب لا واجب فكذلك لتعرف موضع التقاطها قوله
ثم تعرفها اي وجوبا اذا قصد التملك بلا نزاع وفي وجوب المبادرة اليه عقب الالتقاط
وجهان قال الرافعي الاشبه بما اورده المعظم انها لا تجب وقال المصنف انه الاصح
وان المعتبر سنة متى كان انتهى وفيه نظر اذ قضيته لو التقطها خمسين عاما ثم عرفها
جاز ولا اظن احدا يسامح ولا يسمح بهذا فليحمل الكلام على عدم وجوب الفورية المتصلة لا
ويجوز ان يقال ينبغي ان لا يجوز تأخيره عن الوقت الذي يطلب فيه في العادة او عن الوقت
الذي يفيد التعريف فيه وعلى وجوب المبادرة اقتصر ابو الطيب وهو قضية كلام الشاشي والمرور
مما حكاه التخيير في شرح عيره وصحح الغزالي في البسيط وهو المختار اذا لم يكن عذر في التأخير
فان اخر ضمن وان كان ثم عذر بان يخاف من ظالم ونحوه لم يجب التعريف بل يحفظها لمالكها
الى ان يمكن التعريف كما قاله الغزالي في الفتاوى ويجوز ان يقال اذا تمادى الزمن وامنته
دفعها الى الحاكم يحفظها ويعرفها اذا كان لا يستطيع الظالم اخذها منه وحدثه فيها البدو لا
يحبسها عنده ابدا ٥ قوله في الاسواق اي عقبها ونحوها وابواب المساجد عند خروج
الجماعات عقب الصلوات وليكن اكثر التعريف في موضع وجودها ٥ قوله ونحوها من
المجامع والمحافل ومحاط الرحال ومناخ الاسفار فان عن له سفر فوض التعريف
الى غيره باذن الحاكم ولا [illegible] فالاظهر [illegible] ذكر غيره في ذلك وجهين فرع اذا
وجدها في صحراء فان مرت به قافلة تبعها وعرف فيهم والا
ففي البلدة التي يقصدها قربت ام بعدت وان بدا له الرجوع او قصد بلدة اخرى عرف فيها
ولو في مقصده ولا يكلف تغيير قصده كما صححه النووي ثم ذكر المتولي وغيره انه يعرف في
اقرب البلاد اليه وجزم به في الحاوي وهو الاقرب المختار ولا شك انه لا يكلف المقام ليعرفها
بنفسه بل ان يستنيب ثقة ويسلمها اليه باذن الحاكم هذا في لقطة الحرم وان سلمها
للحاكم واذا التقط بدوي بباديته عرف في المحلة التي وجدها بقربه واذا انتجع عرفها
في مواضع نجعته وان التقط بمفسدة عرفها فيه وفي قافلة الا اذا قصد [illegible] في
بلدته لا يدري هو له او لمن دخل بيته فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة ٥ فرع
قال الماوردي اتفقوا على تحريم انشاد الضالة في المساجد الا المسجد الحرام على اصح الوجهين
ولا يظهر فرق بين الطلب والتعريف والبيع وعد في باب المعتكف وغيره من شرح المهذب
ذلك من المكروهات في المساجد والظاهر التحريم لا الكراهة ولا فرق بين الناشد [illegible]

لتقاط

بسم الله الرحمن الرحيم

والمنشد وقد استعملنا المشي الكرام في عشر ايام الحج نظر بل هو بالاحترام اجدر ○ قوله سنة
للحديث ○ قوله على العادة اي زمانا ومكانا وقدرا ○ قوله يعرف الى اخره اضطربت
عبارات الائمة في عدد الايام والاسابيع والاشهر وهي متفقة على ان المعتبر في ذلك
العرف وسبب الاضطراب اختلاف العرف باختلاف النواحي ○ قوله ولا يلزمه سنة
متفرقة في الاصح قلت الاصح يلغي ويظهر ان يقال ان محل الناظر بحيث ينسى التعريف الاول
ويظن ان التعريف الثاني للقطة اخرى وجب الاستئناف اما جزما او على الاصح والا فلا يجب
جزما او على الاصح ○ قوله ويذكر بعض اوصافها اي استحبابا على الاصح لا اشتراطا له في الروضة
وبالجملة فالمشهور المنصوص ما هو قضية كلام الجمهور انه يلغي ذكر الجنس وانه لا يجوز الزيادة
عليه ○ قوله ولا تلزمه مؤنة التعريف ان اخذ للحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال او
يقترضه على المالك وكلام ابن الرفعة يقتضي الاول والمتبادر من كلام غيره انه مخير
وفي باب اللقيط ما يشهد له ○ قوله وان اخذ للتملك لزمته وقيل ان لم يملك فعلى المالك
قال السبكي مقتضى كلام الرافعي والنووي ان المؤنة عليه قطعا ومحله اذا لم يظهر المالك
اما اذا ظهر فقد اطلق الرافعي وغيره فيه الوجهين فلو قال المصنف وقيل ان ظهر
المالك فعليه لكان اخلص ○ تنبيه ما ذكره من انها اللقطة للحفظ لا للتملك النص
اما لو التقط محجور عليه فليس لوليه اخراج مؤنة التعريف من ماله قال الرافعي والنووي
بل يرفع الامر الى القاضي ليبيع جزءا من اللقطة لمؤنة تعريفها ○ قوله والاصح ان الحقير
لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا قال الرافعي لعله ابنته باختيار
المعظم وفي المحرر انه الاقرب والثاني لابد من سنة لعموم الحديث وهو المشهور قال الرافعي
وصححه العراقيون وجزم به منهم جماعات وفي البسيط انه ظاهر المذهب وفي البيان ان
المذهب عدم الفرق وقال المتولي انه ظاهر النص قلت والجمهور على عدم الفرق وهو
المنصوص واختاره السبكي ولا يخفى بحث قوة الفرق من حيث المعنى وانما المذهب نقل
ويختلف قيمة المحقر لا قيمة له كحبة حنطة او زبيبة فلا تعريف على الاخذ على الصحيح
الا ان يكون في موضع او وقت لها فيه قيمة فيجب تعريفها وله ... واكلها ○ فائدة
قد يستثنى من وجوب التعريف ما اذا التقط ما يسرع فساده كالهريسة والرطب الذي لا
يتتمر والبقول ونحوها في الصحراء فقد نقل الرافعي والنووي عن الامام ان الظاهر لا يجب
تعريفه اذ لا فائدة فيه والصحيح الاول والذي يقتضيه اطلاق الجمهور انه يلزمه
التعريف ○ قوله اذا عرف سنة اي بعد قصد التملك لشرطه لم يملكها حتى يختاره
بلفظ يعني وما اشبهه هذا هو المذهب المشهور وعزاه ابو الطيب الى النص ○ قوله
وقيل يلقى النية قاله ابو اسحق ○ قوله لا يحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح حكى جماعة
الخلاف قولين وهل يلتحق بالحرم حرم الخليل في ذلك عرفه ومصلى ابراهيم عليه السلام وجهان

في الحاوي وأما المدينة المشرفة فلقطتها كغيرها قاله الدارمي ٥ فرع قال المتولي اذا
وجد ما لا اسلام عليه احد فقونا قال اصحابنا هو لقطة وقال القفال لا ٥ قال القاضي الحسين
والمتولي وغيرهما اذا التقطا معا عرّفا وتملكاها بعده نصفين قال السبكي ولم يبيّنوا
هل يعرّف كل سنة او كل نصفها قال ابن الرفعة الاول الاشبه قلت بل الثاني الاشبه
والذي يظهر انه ليس لاحدهما الانفراد به لا على الكل ولا على النصف في السنة كالوكيلين
والوصيين اذا لم ينص لهما على الانفراد وليس لاحدهما نقل حصته الى صاحبه انتهى لكن
٥ ضاعت منه فوجدها غيره اطلق الجمهور ان الاول احق وقيل الثاني احق اذا لم يكن
الاول تملكها رواه ابن كج وقال الدارمي ترد الى الاول سواء كان الاول تملكها ام لا وان
تملكها الثاني دون الاول وجهان ٥ اذا ترك التعريف والتملك ودفع اللقطة للحاكم
ثم ندم واراد ان يعرّف ويتملك ففي تمكينه وجهان قال النووي المختار المنع لانه اسقط
حقه ٥ فائـدة سئل ابن الصلاح عن جواز استنفاد كتب المسلمين من بلاد الافرنج
والقراءة فيها بناء على انه حق جاء به دفعها الله بلا عوض فاجاب استنفادها حسن
ثم لا يجوز القراءة فيها والانتفاع بها في الحال والظاهر انه اذا عرّفها سنة كاللقطة
كان له تملكها كاللقطة قلت وقد يلتحق بما ذكره ما يوخذ من قطاع الطريق المسلمين في دار
الاسلام ويحتمل ان لا يلتحق ذلك باللقطة بل يجب حفظه الى ان يوئس من العثور على مالكه او
وارثه ثم يصنع به ما يصنع في المال الضائع والله اعلم ٥ قولـه النقاط المنبوذ فرض كفاية وكذلك
قلت وهو صبي لا كافل له والاصح انه لا فرق بين المميز وغيره والبالغ المجنون كالصبي
فرع لو لم يعلم به الا واحد وجب عليه اخذه فلو لم يلتقطه حتى علم به غيره هل يكون العوض
عليهما او على المتقدم في الوجوب الاول ابدى ابن الرفعة فيه احتمالا قال السبكي
والذي يجب القطع به ان يكون عليهما وتقويمها قال قولـه ويجب الاشهاد عليه اي وما
معه لنص عليه ٥ قولـه في الاصح وقيل ان كان ظاهر العدالة لم يجب او مستورها
لزمه والخلاف طرق ٥ قولـه وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد
فالاول ان الكافر اهل لالتقاط مثله واشتراط العدالة ذكره الرافعي في ضمنه كلام غيره
الا الاتفاق المستور قال الرافعي والنووي وغيرهما اذا اخذه من لم يختبر امانته ان كان
مستورا لم ينتزع من يده وان ظاهر فقيها او في يده لكن يوكل الامام من يراقبه ٥ فرع المبعض
اذا التقط في نوبته كالحر على الاصح والمكاتب اذا التقط باذن السيد فقضيته خلاف والاصح
هنا المنع وان التقط بلا اذن انتزع منه جزما نبه الرافعي وينبغي ان يجري فيه خلاف فلو اقره
السيد عنده فالاصح المنع ولو قال السيد للمكاتب التقط لي قال الرافعي ينبغي ان يكون
على الوجهين في التوكيل في الاصطياد ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغي ان يكون على الوجهين

قف للملتقط

فرعه على السند ٥ قولـه ولو التقطاه معا وهما أهل فالأصح أنه يقدم غني على فقير وعدل
على مستور قلت ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى على الأصح ونسب المتولي التسوية بينهما إلى
سائر الأصحاب قلت وقد يكون الفقير الصالح أصلح للقيط من الغني الشحيح فإطلاق القول
بترجيح تقديمه فيه نظر ينبغي تأمله وينبغي موضع الوجهين في المستور ما إذا كان معهما أما (ان يكون ح)
المجهول فلا قال السبكي معناه أن العدالة متفاوتة وحالة المستور متفاوتة فينبغي تقديم
من صفته مقلده احتياطا للصبي ولا يجيء هنا ما قيل في التفاوت في الغنى من الاستواء إذ لا
شك أن زيادة العدالة أحوط تنبيـه قالوا ولا تقدم المرأة على الرجل بخلاف الأم في الحضانة
لكمال شفقتها وللأذرعي أن يقول النساء أحنى على الأطفال وأقوم بتربيتهم مطلقا وينبغي أن المرأة لو
كانت مرضعة واللقيط رضيع أن تقدم على الرجل وهي أولى عندي بالتقديم من الغني على الفقير
ويتساوى المسلم والذمي في اللقيط المحكوم بكفره وقيل يقدم المسلم وقيل يقدم الذمي ٥ قولـه
إذا وجد بدوي لقيطا ببلد أي أو قرية فليس له نقله إلى البادية قلت ولا من بلد إلى
أخرى في حق بعضهم أن مقتضى كلام الجويني أنه له نقله إلى قرية وقيل يجوز إذا كان بينهما دون
مسافة القصر وعلله الماوردي بالمقام بالقرية أعف والفاحشة فيها أجنب دون البلد
والضيعة هذا منع النقل من القرية إلى البلد وهو ضعيف قال المتولي في غيره ولا فرق بين
شرط النقلة والتجارة والزيارة لخشونة العيش ولفوته العلم والدين والصنعة ولتعرض
نسبه للضياع ٥ قولـه والأصح أن له نقله إلى بلد آخر هذا هو المنصوص سواء كان البلدان
متساويين أو بالرخم للبلد اللقيط أصح قاله السبكي وشرط الجواز أمن الطريق وأن يكون أخبارك
متواصلة ولم يفرق الأكثرون فيما دون ليلة الشتاء منقطع الأخبار من مسافة القصر
ودونها وقطع الماوردي فيما دون يوم وليلة بالجواز وحمل الوجهين فيما زاد على يوم وليلة
والأخبار متواصلة انتهى قولـه وأن للغريب إذا أخذه محل الوجهين فيمن عرفت أمانته
وإلا فلا لغربته قولا واحدا قاله السبكي ٥ قولـه ولعقبته إلى آخره هو كما قال ٥
قولـه وإن وجده ببادية أي لا يعرف لها مستحق وليس فيها غيره فهي له وكذا الكلام في
الخيمة وفي البستان والضيعة وجهان قاله الماوردي في الروضة وينبغي القطع
بأن لا يحكم له بالضيعة تنبيـه لم يتعرضوا إلى ما إذا كان فيها غيره هل يكون بعضها له
أو يكون حصول غيره فيها مانعا من ثبوت يده على شيء منها والظاهر أنه إن كان لعظم
كالقرية والصغير كالدار ٥ قولـه وليس له مدفون تحته قال الدارمي إلا أن يحكم
له بالأرض ثم يحمل الحكم بذلك إذا لم يكن ثم قرينة فلو كانت فأصح الوجهين في الوسيط أنه
له قال الرافعي والأوفق لكلام الأكثرين المنع قلت وبه جزم الدارمي وحمل الإمام
والغزالي موضع الجزم بالمنع إذا كان المدفون عميقا أما لو كان قريبا فهو على الوجهين
قلت ولم ينظروا إلى كون الدفن قديما أو حديثا وهو محتمل قولـه والملتقط أي

اي العدل الا استقلال بحفظ ماله في الاصح والاصح انه لا يخاصم اذا ظهر المال المخصوص
باللقيط منازع ○ قوله ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا قلت فيه وجه
في السلسلة وفي الروضة في اللقطة وي او غيره عن القفال حكاية خلاف وذكره في السلسلة
هنا قولين ○ فابه اعرف الغزالي حيث قال في النفقة من الاحياء لقيط المسلم
تبعا لابويه لا يغني عنه اسلام ابويه تنبيها على المسلم يغتسبه انتهى ولعل هذا المصدر
عن روية اوان ظاهره غير مراد فتامله ○ قوله اذا اسلم طفلا اي ومجنونا تبع
السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه قال الشيخ ابو حامد والقاضي وهذا اجماع
وادعى في الروضة ان الرافعي جزم به وقال انه الصواب وغلط صاحب المهذب في حكايته
وجهين فيه وترجيحه عدم التبعية وللمنازع قال بل نقل الرافعي الخلاف في الشرح من اعقابه
الروضة وممن نقل الخلاف فيه البغوي في الظهار وصاحب المعتمد في اللقطة من مسائل المذهب
المجرد في الشيء وقال الماوردي هنا الظاهر من مذهب الشافعي انه لا يتبع السابي في
الاسلام وعجب دعوى الشيخ ابي حامد الاجماع وفي شرح التلخيص لمصنفه ان ظاهر كلام
الجرجاني انه ان كان له ابوان لم يحكم باسلامه قال وفي المعين اذا قلنا يصح اسلامه وجب
لانه يستقل فلا يتبع فان صح ما ذكره جاء في تبعية السابي ان ينفعه او صار المذهب للتبعية ○
تلبسها عبارة الاصحاب ان لم يكن معه احد ابويه فيحتمل انهما ارادوا قصر ذلك
عليهما ويحتمل ان يكون المراد احد اصوله وان بعد ثم رايته عن الروياني لو سبي صغير
هل يتبع الجد في لغره او السابي في اسلامه وجهان والمراد بمعيته ان يكونا في جيش
واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك واحد فان كانا في عسكرين تبع السابي
○ لا فرق بين كون السابي بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا قاله البغوي في قسم الغنيمة
والقاضي الحسين في فتاويه وهو قضية اطلاقهم وهل الحكم باسلامه ظاهرا او
باطنا كالتابع لاحد ابويه او ظاهرا فقط فيه وجهان وقال الماوردي في السير ظاهر
المذهب الاول ونظيره انه لا خلاف فيه اذا وصف الكفر بعد البلوغ ○ قوله والاصح
اسلام صبي مميز استقلالا لا على الصحيح وقال الامام انه المنصوص قديما وحديثا
والثاني اسلامه صحيح وهو قول ابي حنيفة واحمد وينسب الى الاصطخري ونسبه الماوردي
الى ابن ابي هريرة وقال الامام انه الضعيف نقلا القوي توجيها والثالث يتوقف فان
بلغ واستمر على كلمة الاسلام تبينا اسلامه من يومئذ وان وصف الكفر تبينا انه كان
لغوا وقد يعبر عن هذا بصحة اسلامه ظاهرا لا باطنا ولذا عبر المحاملي في المقنع والتجريد
وقال ابو الطيب ان كلام الشافعي في الظهار يدل عليه وذكر الرافعي انه يحكى عن ابن
ابي هريرة وجعل بعض المتاخرين قول الاستاذ ابي اسحق وجها رابعا انه لا يصح اسلامه
ظاهرا او يصح باطنا اذا اضمره تلبسها ومن فوائد قضية كلام الماوردي انه لا يلغى لفظه .

شيئ

انه

التمييز حيث قال وان كان مراهقا ونحوه قول الحليمي قال الشافعي يحال بينه وبين ابويه
واهله الكفار لئلا يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان اصر رد اليهم
قلت وفي هذه الحيلولة وجهان اصحهما انها واجبة واراد الغزالي وغيره بعضهم في حكمه
وظاهر كلام الرازي الجزم به وقال الامام في النهاية انه مما اجمع عليه الاصحاب واشبههما
عند الرافعي وهو المذكور في التتمة انها مستحبة قال السبكي وانا اختار ان الحيلولة
حتم واجب لاطلاق الشافعي اياها ونظرا في حال الصبي واحتياطا للاسلام هل يجب
على الولي والسيد منعه من الصلاة والصوم وكونه يفعل فعل الاسلام وصحة الظن في هذا
بعيد وان اقتضاه القياس بعد ان يقال لا انا امره ولا انهاه او يقال يندب له امره
بذلك لما فيه الخير ويستمر عليه بعد البلوغ اشبه ايجاب امره بذلك او ضربه على تركه ولا
يتضح على المذهب اصلا بل لا يجوز ضربه على ترك الصلاة والصوم هذا كله يوذن بانتحال
المسئلة مع البلوى بها فالنحو يندب امرهم بذلك للشهادات والاولياء وحثهم عليه وتخليتهم
من غير ضرب وان كان قياس القول بعدم صحة اسلامهم لا يشاع على ذلك فائدتان
قال السبكي من مات وهو صغير اقسام اولاد الانبياء في الجنة بالاجماع واولاد
غيرهم من المؤمنين كذلك على المشهور وقيل بالوقف واولاد الكفار فيهم اقوال قيل في الجنة
وقيل على الاعراف وقيل يمتحنون في الاخرة وقيل في النار واستدل للاول بقوله في الجنة
بقوله عليه السلام في الصحيح واولاد المشركين قال واولاد المشركين وعندي فيه نظر
لان ... يموتون على الفطرة فيقتضي ان بعضهم لذلك لا كلهم اغرب تاج الدين
الفزاري حيث نقل في فتاويه عن شيخه ابن عبد السلام انه قال في الاخرة [illegible] حكاه عنه
واما الجواري فالغالب عليهن السفه وعدم المعرفة فاعتبارهن بالرق لا يفيد حملا
على سفههن ودوام الحجر عليهن ... وتصنيفه قصر المنع على الجواري دون العبيد مع ان
العلة المشار اليها موجودة في غالبهم لا سيما من قرب عهده بالبلوغ قوله وادعى
رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل اي بالاتفاق فرع حيث لا نحكم للملتقط برقه
وقد ادعاه اما لعدم بينة او لعدم سماعها لقول المزني في جامعه انه ليس في يده ولا
ينزع هو ولا ماله لئلا يستحقه من قال انه ... قال الماوردي وان اراد انتزاعه
من يده واحتج بلي ويشهد له قول العبادي في الزيادات اذا قال الوصي في على
الميت دين اخرجت الوصية من يده مخافة ان يأخذه الا الزهري رأى صغيرا
في يد من يأمره وينهاه ويستخدمه هل له ان يشهد له بالملك قال الطبري فيه وجهان
وقال غيره ان سمعه يقول هو عبدي او سمع الناس يقولون انه عبده شهد له بالملك
والا فلا قال في الروضة قلت هذا اصح انتهى الاصح عند الاصحاب جواز الشهادة
باليد واختلفوا هل يشترط معها التسامع وقوله وحده انه عبده لمن ليس التسامع الام

ان يظهر ذلك ولا يرده احتمل قاله ابن الرفعة ٥ اشترى لقيطا عاقلا وادعى انه حر الاصل
صدق بيمينه فاذا حلف رجع المشتري على بائعه بالثمن وحكى البغوي في فتاويه عن القاضي
انه لا يرجع لان بيده ما ازيلت يده عنه الا ان يقيم بينة انه حر الاصل والاحتياط
للمشتري في لقيطا ان يسأله عن رقه لبائعه ويشهد عليه به اذا اقر به ٥ قوله
او اثنان لم يتقدم مسلم وحر على ذمي وعبد قال الاحسن ان يقول كافر وفي الروضة
تنبيهات — قال احدهما هو ابني وقال الاخر هي بنتي فخرج انثى لم يترجح صاحب
البنت قلت فيه توقف ٥ لا يتقدم الملتقط الا ببينة جزم به الامام والعراقي في الرافعي
في الدعاوي حمله الماوردي على وجهين وان كانت البينة لغيره ففيه تفصيل ٥ اشتبه
بالانتساب فلم يعلم طبعه الى واحد منهما وقف الامر فان انتسب الى غيرهما وصدقه
ثبت نسبه وقيل يشترط ان لا يكون القائف الحقه بهما جميعا قال الدارمي فلو الحقه
القائف بالثالث فله حكم ٥ بلغ ثم انتسب الى احدهما والحقه القائف بالاخر [illegible] وقيل
واحد وقيل الاول لانتساب او الالحاق وجهان اصحهما الثاني اورده السبكي ٥
اذا وقف فعليهما النفقة مدة الانتظار فاذا انتسب الى احدهما رجع عليه الاخر بما
انفق ان كان الانفاق باذن الحاكم كما قاله الرافعي في العدد ومن تعليق البندنيجي لا يرجع
لانه متبرع العفو على ولده قال ابن الرفعة وقد يطرد ذلك اذا الحقه القائف باحدهما
او قامت البينة اخذا من قول بعضهم اذا ادعى ملكه وطلب من اشتريت منه ثم ظهر
بالبينة استحقاقه ٥ الحقه القائف باحدهما ثم الحقه بالاخر لم ينقل اليه اذ لا
ينقض بالاجتهاد ولو الحقه قائف باحدهما وقائف اخر بغيره فالاصح انه للاول
وقيل يتعارضان قولهما وهذا اذا لم يكن بينة ٥ قوله فان لم يكن قائف اي في البلد او دون
مسافة القصر وشرط العدوي انه ان لا يوجد في الدنيا المراد بميل طبعه عند انتسابه
بعد بلوغه على الصحيح هو الميل بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي ٥ قال الصيمري وغيره اذا
وقف الامر حتى يبلغ فينتسب الى احدهما لابد ان يجبر على ذلك اذا غيره ولو امتنع
فيه حبس والله اعلم الجعالة مثلثة الجيم قاله ابن مالك في مثلثه واللحياني في
نوادره ٥ فائدة قال السبكي لم يتعرض المصنف في الجعالة لشروط العاقدين وذكر
الاصحاب ان الجاعل الملتزم يشترط ان يكون مطلق التصرف اما المجعول له فلا يشترط
فيه الا اهلية العمل ٥ قوله وتصح على مجهول اي في الجملة بلا خلاف وانما قلت في
الجملة لان من الجهالات ما لا تغتفر ٥ قوله ويشترط اي لصحة العقد كون الجعل
معلوما يفهم انه لو قال من رد عبدي فله نصفه شيئا انه لا يصح اذا عرف الراد تعيينه
وبه اجاب المتولي ومنعه السرخسي وقال الرافعي انه قريب من استيجار المرضعة

تنبيه

اجتهاد

يخرج من الرق الرضيع بعد الفطام ومنع ابن الرفعة ذلك تنبيه يستثنى من اشتراط
كون الجعل معلوما مسئلة العلج ونظائرها المذكورة في السير وكذا الاحجاج بالنفقة ان
جوزناه فرع قال السبكي لو قال اي رجل رد عبدي فله درهم فرده رجلان لم
فيه نقلا ولا شك انه لا يجب زيادة لكن هل يقسم الدرهم بينهما او يكون لاحدهما لا بعينه
او لا يستحق واحد منهما شيئا فيه نظر والاقرب الاول ولو رده بعض المتبرعين الذين قال
لهم ان رددتم عبدي انه يستحق قسطه مما لو كان قد رده هو واصحابه نظرا الى
المقصود وهو الرد وقد يخطر بالبال انه يستحق جميع الجعل لما ذكرناه واما الاحتمال
فضعيف ثم رايت الرافعي والمصنف قالا ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما
استحق النصف لانه لم يلتزم له اكثر من ذلك ولو قال ان رددتما عبدين فرد احدهما

الا في المقول

استحق الربع انتهى قلت وفي استحقاق الربع كلام واحتمال في الغنية فايدة
قال السبكي يقع كثيرا في هذا الزمان امام مسجد يستنيب فيه افتى ابن عبد السلام
والنووي بانه لا يستحق معلوم الامامة لا المستنيب لعدم مباشرته ولا النائب لعدم
ولايته واستنبطا ذلك من قول الاصحاب ان المجعول له اذا استعان بغيره وحصل
من غيره العمل على قصد الاعانة منفردا ومشاركا ان المجعول له يستحق الجعل ان
ذلك جايز وان المستنيب يستحق جميع المعلوم لان النائب معين له لكن اشترط في ذلك
ان يكون النائب مثل المستنيب او خيرا منه لان المقصود من الجعالة رد العبد مثلا
ولا يختلف باختلاف الاشخاص والمقصود من الامامة العلم والدين وصفاتها تختلف
فاذا كان المتولي بصفة ونايبه مثله فقد حصل الغرض الذي قصده من ولاه وكان
كالصورة المفروضة في الجعالة واذا لم يكن بصفته لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما
ان كانت التولية شرطا والا استحق المباشر لا اضافة الامامة المقتضية للاستحقاق
والاستنابة في الامامة لعشية التوكيل في المباحات وفي معنى الامامة كل وظيفة تقبل
الاستنابة كالتدريس ونحوه وهذا في العذر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه اما اذا
عجز عنه فلا اشكال في الاستنابة اسهل وفيما ذكره من الاستنباط نظر والظاهر
ان من تولى وظيفة دينية انما القصد منه مباشرتها بنفسه حال الغيبة لا العذر
وليست كرد الابق ونحوه اذ العلم محيط بان المقصود رد الابق وتحصيل العمل الحاصل
ممن كان ولا شك عندي انه لو قال جعلت لك كذا على ان ترد الابق بنفسك فرده
بغيره انه لا يستحق شيئا على ان فيما ذكره فتح باب عظيم من الشر وهو ان يتولى
غير الاهل من ذوي الجاهات الوظايف ويستنيبوا فيها من رادوا بما ارادوه

وياخذوا

وياكلوا اموال الاوقاف على محض الاعتصار فرع لو قال من رد عبدي فله كذا فرده
احدهما استحق نصف الجعل كذا اطلقوه وانما يظهر استحقاقه النصف اذا تساوى
مكانهما في القرب والبعد وعند ذلك والا فقد يكون المردود في البعد المكان سهل
الاحضار قليل القيمة والاخر بالعكس مع علم المالك بمكانهما ودعواه انه انما
بذل المسمى الخطير مثلا لما في رد الاخر البعيد الثمين من الكلفة والمشقة ولهما
عبيد احدهما ملمه وابق فقال الرجل ان رددته فلك دينار ففعل قال القاضي
الحسين يحتمل وجهين اصحهما يلزمه الدينار وثانيهما الا على يد المالك ه قال ابو
الطيب في المجرد لو قال ان جئتني بعبدي الابق من البصرة في سنة له فلك له الجعل
لكثرة الغرر ونقل الرافعي عنه ان النقص من الزمان بمجرده مبطل وبه جزم الدارمي
وقال الامام عن النص النقص من الزمان مع النقص من العمل اولى وقال الشاشي ولا
هنالك ولا يبعد مجيء له هنا عند تعيين المكان وسعة الوقت المقدر لرده في
العادة بخلاف ما اذا جهل مكان الابق ه قوله ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ
الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة
المثل في الاصح محل اجرة المثل للعامل بفسخ المالك بعد الشروع اذا علم العامل به اما
اذا لم يعلم بعزله او رده فيحتمل وقال الامام لا يبعد تخريجه على الوكالة هل ينعزل قبل علم
الوكيل بالعزل اولا والظاهر ان الجعالة ينفسخ ولكن حصته في البينة وحمل الرافعي عن
الامام ذلك فيما بعد الشروع وابن الرفعة فيما قبل الشروع وقال الاسنوي وكلامه يشمل
الصورتين ه فرع لو قال ان علمت ابني او عبدي القرآن فلك كذا فمات الطفل او
منعه الحا على التعليم وفيه على هذا فللعامل قسطه من الجعل المسمى في وصايا
الحاوي لو قال من قام بوصيتي هذه فله مائة فاي الناس قام بها وهو من اهلها
فله المائة فان قام واحد ببعضها ورجع لم يجبر وله من المائة بقدر عمله وان اراد
العمل بعد رجوعه وتقسط المائة على اجور امثالهم قاله الرافعي في المطلب وهذا احسن طرده هنا
فيما بعض الحائط ونحوه اذ لا فرق بين جعالة وجعالة وقد لم يفرق بين المائة هنالك
موزعة على اعمال قام الاول ببعضها فيستحق ما يقابله منها بخلاف ما هنا ونحوه فانه
عمل واحد انتهى ه اعتق السيد العبد قبل الرد قال ابن الرفعة يظهر ان يقال لا
رجوع اذا رد بعد العتق ان لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا وهو اقوى منه صريحا
ولذلك ينعزل الوكيل به قطعا انتهى ولم يعرف فيمن ان يلزمه اعلام العامل بالعتق
قبل الرد او لا ه قال الماوردي اذا قال من جاء بعبدي فله دينار ثم رجع فعليه اعلان
الرجوع له البتة فان استره ولم يعلمه كان الناس فيه على حكم الاذن فمن جاء به فله

الدينار وان علمه فلا شي لمن جاء به بعد الاعلان سوا علم برجوعه ام لم يعلم اذا كان قد
شرع في العمل بعد الرجوع لان اعلام الناس برجوعه متعذر فلم يلزمه في الرجوع
اكثر من الاعلان والاشاعة وان كان الجائي به شرع في عمله فله الدينار ما لم يعلم
بالرجوع اما اذا قال يا زيد ان جيتني بعبدي فلك دينار ثم رجع السيد فعليه
اعلام برجوعه ما لم يشرع في عمله فان لم فهو على حقه سوا اعلن بالرجوع ام لا لان
اعلام زيد بالرجوع غير متعذر فلو شرع زيد في عمله ثم اعلمه بالرجوع استحق بقدر
ما عمل انتهى قوله ولو مات الآبق في بعض الطريق او هرب فلا شي للعامل قلت وكذا
الحكم لو مات بباب دار المالك قبل ان يسلمه اليه او هرب او غصب او تركه العامل
ورجع وذكر الدارمي لو مات العبد بالبلد قبل تسليمه ففي الاجرة وجهان وفي فروع
ابن القطان انه لو رده الى بلده فهرب السيد الجاعل فان سلمه للحاكم استحق جعله بالاطلاق
وان تلف العبد قبل ان يسلمه للحاكم فهل له الاجرة وجهان وقال الدارمي اذا جاء به الابق
وقد خرج السيد فان دفعه للحاكم حصل له جعاله فرجا له وان لم يوجد قبض نفسه
فان حفظه ولم يدفعه للحاكم فالنفقة تفتقر بتعدي وقيل لا فان لم يكن حاكم اشهد واستحق
وان تلف العبد ولم يدفعه الى الحاكم حتى هرب العبد فلا اجرة له فرع قال الرافعي لو
قطع بعض المسافة ثم مات المالك فرده الى الورثة استحق من المسمى بقدر عمله في حياته
ذكره السرخسي وجزم به في الروضة قلت والمنقول في الحاوي انه يستحق تمام المسمى وظاهر
كلام الدارمي ان وارث العامل اذا رده استحق تمام الجعل قال ولو غصب احد
لم يمكن العامل من رد الابق الا بتسليمه وان الغاصب عليه لم يجز له منعه والله اعلم
للسلطان الاستقلال به بل يرفع الامر الى الحاكم ثم رجوانه فيما لو اخذ ضالة للحفظ ومن
هنا يوجد ان نفقة المردود على المالك وهو الصواب قال القاضي ولا يجوز له ركوب
البعير الشارد في الطريق فان ركبه ضمن وما ذكره ظاهر فيما اذا كان ينقاد بلا ركوب
والا فيجوز كالمودع واولى قال النووي في الفتاوي لو طلب طلبا فنبذ لها الا من يتم في
خلاصه كذا هذا او يعينه جاز صرح به جماعة منهم القاضي الحسين في التعاليق تعليقه
ونقله عن القفال قال وهذه جعالة مباحة انتهى قلت وفيما نقله القاضي عن الحاوي ما
يخالف هذا فاعلمه وفيما حكى القفال انه لو كان بيد ظالم فقال للرجل ان خلصتني منه
فلك كذا قال يحتمل ان يقال انه يستحق ذلك كرد الابق ويحتمل ان يقال ان تخليصه من
جملة النهي عن المنكر وهو من فروض الكفايات فيكون بالتخليص مسقطا للفرض عن نفسه
فلا يستحق جعلا انتهى قلت وفي نظائر هذه الصورة خلاف في تخليص الغريق واطعام
المضطر والراجح الاستحقاق نعم ينبغي ان يكون موضع الاستحقاق على ما
سبق من اعتبار الكلفة والمشقة في مثل ذلك حتى لو خلصه بادنى اشارة او كلمة

بعلمه صح

انتهى

فروع

لا تشعب فلا يستحق شيئا والله اعلم قوله في الفرائض تبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه
قلت وبمؤنة تجهيز من عليه مؤنته قاله في تفليس الروضة عن النص واتفاق الاصحاب
وفي مؤنة تجهيز الزوجة خلاف وتفصيل في الجنائز ثم ان السعت التركة بفعل المسلم وبحار والنظر
والواجب وان ضاقت بقيته دلام ونفقته كلامهم انه اذا اسمح الغرما للميت وبحار
للميت براءة ذمته قوله قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع
اذا مات المشتري مفلسا اي او ما اشبه ذلك قدم على مؤنة تجهيزه اي على الصحيح ونقل الشيخ
ابو محمد في الرهن من الفروق عن بعض مشايخنا انها مقدمة على حق المرتهن وفي المجني عليه
وفرعه ممن صار عليه وهو يرد تصويب المصنف على البينة تنبيه ثم الحول على اربعين
شاة مثلا وتمكن من الاداء ثم اتلف النصاب او اتلف الا شاة ثم مات ولم يترك غيرها
وقلنا الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة فهل يجب اخراجها زكاة مقدمة على الكفن ونحوه
اوانه لا يتعلق حق الفقرا منها الا بربع عشرها وقع فيه نزاع والظاهر الثاني فائدة
روى الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان مولى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له هل له نسب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته قال الترمذي
حديث حسن ولم ار من قال بمقتضاه من اصحابنا ونص الشافعي في الوصية في باب
الولا من الام انه يصرف الى اهل بلده الذي مات فيه قوله والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة
تنبيهان وان سفل بضم الفاء وفتحها قاله ابن هشام وغيره والاخ وابنه اي
وان سفل ولدا في العم وابنه الاخ الشقيق ولاب ولام العم عم الميت وعم
ابيه وعم جده وان علا ويدخل ابناؤهم في قوله ولد ابنه ن وفي المعتق عصبته ومعتق
معتقه وعصبته واحده اي من الجنس والمراد المدلية بوارث ذكره من بعد تنبيه
فائدة اذا اطلق لفظ الجدة هل يحمل على ام الام فقط ام يكون محتملا للكل منهما فيه
خلاف حكاه الماوردي قوله وافتى المتأخرون بانه اذا لم ينتظم امر بيت المال
بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف
الى ذوي الارحام اي ارثا على الصحيح لا على سبيل المصلحة سواء فيه غنيهم وفقيرهم وفي
الروضة نقلا عن الوصايا الرد على اهل الفرض وهذا هو الاصح او الصحيح عند محققي
اصحابنا وممن صححه وافتى به ابن سراقة ثم الماوردي والقاضي الحسين والمتولي
و... قال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا قال وعليه الفتوى اليوم في
الامصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي وغلط الشيخ ابا حامد في مخالفته
وانما مذهب الشافعي منعهم اذا استقام امر بيت المال والله اعلم فائدة اذا اجتمع
اثنان من العصبات قدم احدهما باحد امور قوة الجهة ثم قرب الدرجة ثم قوة الادلا

فان استويا في الامور الثلاثة اشتركا قوله والجد كالاب اي وابو الجد ومن فوقه
كالجد في كل ذلك لكن كل واحد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من فوقه قوله والاخوات
الى اخره المراد بالاخوات والبنات الجنس لا الجمع فالاخت الواحدة مع البنت الواحدة
عصبة قوله لا يتوارث مسلم وكافر اي بحال سوا اسلم قبل القسمة ام لا وسوا النسب
والولا وورث الامام احمد من اسلم قبل القسمة وكذا ورث المسلم من الكافر بالولا وحكاه
الامام عن علي وقال انه غريب لا اصل له واصله حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه النسائي وصححه الحاكم ونقل القاضي
عبد الوهاب المالكي خلافا بانه ان المسلم لو اعتق عبده الكافر فمات ورثه عند الشافعي
خلافا لمالك وهذا خلاف نص الشافعي في الام وخلاف ما اجمع عليه اصحابه وانما اثبت
له الشافعي الولا دون الارث حتى لو اسلم يوما من الدهر ثم مات ورثه ومن هنا
حصل الاشتباه وظن المخالف انه لما اثبت الولا اثبت الارث في الحال فرعان قال
القاضي الحسين في فتاويه لو اعتق الكافر عبدا مسلما وله ابن مسلم فمات العبد في حياة
معتقه لا يرثه ابن معتقه المسلم بل بيت المال مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث
للحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد مع حكمنا باسلامه لانه محكوم بكفره يوم موت ابيه
كذا ذكره الرافعي في ارث الخنثى واستشكل فان المعتبر في ارث الحمل بانفصاله حيا وهذا
حين انفصاله كان مسلما قوله لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي اصل الخلاف
ان الملل كلها ملة واحدة او ملل فعلى الاظهر بينهما الاول قوله ولا يرث مرتد ولا يورث
اي بحال فيهما وللامام احتمال في توريثه من قتله بناء على ان ولده من المرتدة مرتد ذكره الرافعي
واغفله الروضة واعترض كوادرني فقال المرتد لا يرث ولا يورث حيثية على الاصح وحكم
الزنديق وهو من يخفي كفره ويبدي اسلامه حكم المرتد لما ذكرناه وفسره في موضع
اخر بانه من لا ينتحل دينا قوله واي يريد ان من بعضه حر يورث اي قريبه
قريبه او معتقه او زوجته من الموروث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الاصح
وقيل يقسط على الوارث والمالك للنسبة ونقله الماوردي عن [illegible] لانه
نصوص وذكر ان الاصحاب اختلفوا فيها والمال لمن فيها قوله ولا قاتل هذا على
الاطلاق سوا كان عمدا ام خطا مضمونا او غيره بمباشرة او بسبب سوا قصد بالسبب
المصلحة كقطع جرح وسقيه الدوا ام لا كما لو حفر بيرا او وضع حجرا او شهد عليه بما
يقتل به سوا المكره والمختار والمكلف وغيره سوا اختص القتل ام لا وسوا قتله دفعا
لصائل ام لا هذا هو المذهب وظاهر نص الشافعي وفي بعض الصور خلاف يعرف في الراجعة
قال الروياني والقياس والاختيار ان ما لا ضمان فيه لا يمنع قوله تنبيه ذكر المصنف
هنا من موانع الارث اربعة اختلاف الدين والرق والقتل واستبهام تاريخ الموت
وبقي خامس وهو الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه قوله باب

ذكور يرثون نسا لا يرثونهم ابن الاخ يرث عمته والعم يرث بنت اخيه وابن العم يرث
بنت عمه والمعتق يرث عتيقته امرأتان ترثان ذكرين ولا يرثانهما الام والام
ترث ابن بنتها والمعتقة ترث عتيقها القاعدة ان من ادلى بشخص حجبه الا
ولد الام مع الام ومع ذلك فالاثنان يحجبانها من الثلث الى السدس والله اعلم
قوله تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا يفهم ان وصية المرتد صحيحة وليس
كذلك نعم ان بقينا ملكه فاصح الوجهين في الروضة الصحة وان وصية المبعض باطلة والاوجه
صحتها فيما ملكه بحريته لقربها على الحديد كالارث عنه وان وصية المحجور عليه بالفلس
صحيحة قطعا ولذا قاله القاضي الحسين في كتاب التدبير لكن غيره قال ان رد الغرما
بطلت وان امضوها جازت ان قلنا حجره حجر مرض وان جعلناه حجر السفه فعلى
الخلاف فيه ثم هذا اذا مات في الحجر مع بقاء الغرما فان ارتفع الحجر فلا معنى لردهم واجازتهم
قاله في المطلب قوله وفي قول تصح من صبي مميز قلت رجحه جماعات ثم قضية
كلام الرافعي والمصنف الجزم بانه لا ينفذ اعتاقه بحال وقضية كلامهما انه لو
اوصى ثم بلغ ثم مات كان كما لو مات قبل بلوغه وقال الدارمي صحت قولا واحدا وهو
غريب وهو مناقض لما قاله في التنبيه الا ان يحمل كلامه هنا على ما اذا بلغ في مرض موته
وفي التنبيه على ما اذا عوفي منه ثم مات من غيره وقد يحاوي لعرضها على قول الصحة
في عتقه وهبته في مرض موته وجهان قوله وكذا محجور عليه بسفه على المذهب
نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على صحة وصيته قوله واذا اوصى لجهة عامة
فالشرط ان لا يكون معصية كعمارة كنيسة بعضه نصه وكتابة الجزية فرع [illegible] في
الوصية بالمعصية ان يوصي بكتابة التوراة او الانجيل او احكام شريعة اليهود والنصارى
وكتب النجوم والفلسفة وسائر العلوم المحرمة والحق القاضي الحسين به الكتابة
الغزالي قال لانه محرم وفي هذا الاطلاق نظر ومن ذلك الوصية بدهن سراج
الكنيسة قال الرافعي وقيد الشيخ ابو حامد المنع بما اذا قصد تعظيم الكنيسة اما
اذا قصد استضاءة المقيمين بضوئه فالوصية جائزة قلت كذا اقتصر جماعة على نقله
للرافعي وغيره اطلقوا القول بانه لو وقف على دهن سراج الكنيسة لا بطل وان
كان الوقف على اهل الذمة فالمختار في الوصية المنع قطعا لان فيه اعانة لهم على تعبدهم
وتعظيما لهم وللكنيسة وان لم يقصد الموصي ذلك ثم رأيت الدارمي قال ولو اوصى
بقناديل لزينة الكنيسة لم يجز وان كان للضيا فقيل يجوز وعندي لا يجوز وهذا
ما اخترناه ولله الحمد ثم هذا فيما بني للتعبد لا المارة ولا فرق في ذلك بين الموصي
المسلم وغيره فرع في الروضة يجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد
الاقصى وغيره من المساجد ولعمارة قبور الانبيا عليهم السلام والاوليا والصالحين

زتهم

كتابه

هنا

تحورم

قلت فيما قاله المتولي ويحتمل ان لا تصح الوصية الذي هنا المسجد لان الوصية والوقف انما
يجوز فيما يكون قربة عند الموصي او الواقف وهذا لا يعتقده قربة ولا هو قربة عند الله
قوله فيصح لحمل اي الموجود فلو قال لحملها الذي سيحدث فالاصح الا وصية البطلان ه
قوله فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمرأة فراش لزوج او سيد لم يستحق قلت
قلت الا ان يكون قد انفصل قبل الستة توأم وبعده توأم آخر بينه وبين الاول
دون ستة اشهر فالثاني داخل في الوصية والا فلا ه فرع لو قبل الولي الوصية للحمل
ثم انفصل ميتا قال في الروضة عن القفال لا يعيد فقوله ونقل عنه قولان كمن باع مال ابيه
على ظن حياته فبان ميتا ه قوله وان اوصى لعبد اي لغيره وليس بمكاتب ولا مبعض
ه قوله فاستمر رقه فالوصية لسيده قلت لكن لا يصح من السيد مباشرة القبول
على الاصح ه فرع اوصى لعبد نفسه صحت الوصية فان قبل عتق ان احتمله الثلث والا
مقدار ما يحتمله الثلث ولا تصح وصية لمال لعبده القن الا المدبر ففيه كلام مشهور
وتصح لام ولده ولمكاتبه ه قوله وان وصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة قلت
لعل البطلان عند الاطلاق مختص بالمملوكة اما لو اوصى للخيل الموقوفة على
الثغر ونحوه فالوصية صحيحة وتصرف في علفها كما في الوقف ه تنبيه ذكروا في الوقف
المطلق على الدابة المملوكة وجهين في كونه وقفا على مالكها قال الرافعي في شرحه فلينبه
ان يكون الوصية على ذلك الخلاف وقد يفرق بان الوصية تمليك محض فليتبع اللفظ
الى من يملك قال في الروضة والفرق اصح وفي المطلب في الفرق نظر من جهة انه لا اطلاق
ان الموقوف عليه يملك المنفعة والدابة لا تملك شيئا اصلا ه قوله ولذمي اي جزما
بعين ما يمتنع بيعه منه ه قوله وكذا مرتد وحربي في الاصح اي المنصوص والمرتد
اولى بالصحة من الحربي ه قوله ويصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده
عندها اي عند الوصية ويرجع الى اهل الخبرة في حمل البهائم تنبيه كلامه يقتضي انه
لو انفصل ميتا لغت وليس كذلك بل المراد انفصل حمل الامة مضمونا بجناية لم تبطل
وتنفذ الوصية من الضمان لانه انفصل متقوما كما جزم به في الروضة والنظر فيما لو ج
الوارث او غيره البهيمة الموصى بحملها بعد موت الموصي وقبل وضعها فان الجنين
يكون كما لو لم ينفصل ان يكون للموصى له او انفصل حيا ه فرع هل يصح القبول في حال
الاجتنان وجهان بناء على ان الحمل هل يعرف ولو قال اوصيت بما تحمله امتي
فهل يراعى وجود الحمل وقت الوصية كقوله بحملها فيه وجهان ه قوله ولذا ثمرة
وحمل سيحدثان في الاصح اي والوصية صحيحة وليس ما كالثمر والاحمال لا
تقدر على تسليمه كآبق ومغصوب وطير منفلت صحيحتين قوله وبنجاسة اي

تمام

يحل الانتفاع بها ككلب معلم اي على الصحيح ولو قال يحل اقتناؤه لدخل الجرو فانه يصح
الوصية به على الاصح لتعلم ٥ قوله وزبل اي ونحوه من النجاسات المنتفع بها كالسماد
والميتة لتطعم للجوارح كما نقله في البحر عن اصحابنا ولذا جلد لم يدبغ وبالدهن المتنجس وفي
شحم الميتة اذا جوزنا الانتفاع به وجهان الاصح الصحة ٥ قوله وخمر محترمة هذه
طريقة المراوزة اما العراقيون فاطلقوا القول ببطلان الوصية بالخمر وهو ظاهر النص
والقول بالصحة قطعا بعيد والمراد منه جاز به وانما اخذته من اطلاق والدارمي فاعلمه
قوله ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها ظاهره تخيير الوارث كما صرح به
غيره ولو قال كلبا من مالي وله كلاب اعطي احدها وقال الدارمي فيه وجهان لانه
ليس بمال ٥ قوله ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله كذا عبر في كتبه فلا
والاحسن ان ينقص من الثلث شيئا فروع اذا لم يكن له وارث خاص ففي وصيته
وجوه الصحيح بطلانها فيما زاد على الثلث فقط ٥ لابد ان يكون المجيز من اهل التصرف مطلق
التصرف في ماله فلو كان فيهم محجور عليه والتفريع على ان الاجازة تنفيذ فهل تبطل
الوصية فيما يخصه من الزائد على الثلث او في الجميع اذا كانت الوصية لوارث باطلة
او انها تتوقف الى تاهله او ان الولي يردها في الحال نيابة عنهم نظرا لهم ارى في
ذلك اضطرابا مع عموم البلوى به وقضية اطلاقهم الوقف الى تاهلهم وفيه نظر
واضرار بين بالوارث لا سيما عند الوصية بغالب التركة او بجميعها وقد اثبت
البطلان في الحال فيما لا يخفى كما نقل لي عن بعض شيوخ الحنفية حكايته عن مذهبهم
والله المستعان ٥ ينبغي ان يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة
فان جهل احدهما لم يصح على قول العطية ولذا على قول التنفيذ في الاظهر كالابراء من المجهول
٥ لو اجاز عالما بمقدار التركة ثم ظهر وارث اخر فقال المجيز انما اجزت لظني اني
حائز مثلا او لاني ظننت ان لي شريكا في التركة وان لي منها الشطر مثلا فهل يؤثر
ذلك لم يحضرني فيه شيء وهو محتمل قوله ويعتبر المال يوم الموت عبارة القاضي
الحسين في التعليق مذهب الشافعي وعامة اصحابه انه يعتبر المال حالة الموت منهم
من [illegible] وقال العنبري حالة الوصية فكان ينبغي ان يقول الضعيف ويعتبر المال
حالة على المذهب ٥ فائدة في البيع لو طلعت النخلة ثانيا في العام بعد البيع والطلع
الثاني يكون للبائع على الاصح فقضيته ان الطلع الثاني يكون تركة على الاصح ولا [illegible]
الوارث وفي وضع اصل التوين عند البائع ثم الاخر عند المشتري خلاف [illegible] المرجح
ان التوأم الثاني يكون للمشتري فيكون هنا للوارث وفي الفرق بين الثمرة والولد
نظر ٥ قوله ويعتبر من الثلث الاخر قال في التهذيب ولو اعتق امة في مرض موته

كذا

الرافعي والمصنف

ثم نكحها فمات لم ترث لان عتقها وصية والارث والوصية لا يجتمعان اما لو اعتق ام
ولده في مرضه ثم نكحها ورثته لان عتقها ليس بوصية لانه من راس المال قلت
وهذه الصورة ترد على اطلاق المصنف لانها عتق تنجز في مرض الموت ولا يحسب من
الثلث قال البغوي وان كانت القيمة ثلث ماله فلا ميراث لها ايضا للدور بخلاف ام
الولد لان عتقها من راس المال قوله لاهم الامام وغيره مصرح بانه متى خرج العبد
من الثلث لزم الوقف على قول ابن الحداد من غير قبول لان ابن الحداد لم يوقف فيجب استثناء
هذه الصورة واخواتها من اشتراط القبول في الوقف على معين فانه اختيار الامام
ومن بعده قوله فيتبين بطريقه لو كان ينتقل الغائب دونه فلا يعتبر حتى اصابه الموصى
له او يقال ان كان الغائب ينتقل ولا بد ان يعتبر والا فلا يحتاج الى تامل فرع في
ادب القضاء لشريح الروياني لو اشترط الوصي ان يدفع العطوة في كل يوم مدا من طعام
يتصدقون بانه يعطى اليوم ويوقف جميع الباقي من الثلث فيعطى منه فان لا يجوز ان
يستحقه الوارث وقيل يدفع الباقي الى الورثة ويسترد لكل يوم مدا لان في الوقف
ضررا وقيل يعطى لستين سنة وقيل لسنة قوله ولو شككنا في كونه مخوفا لم
يثبت الا بطبيبين حرين عدلين اي مقبولي الشهادة هذا هو المشهور وقال الامام يكتفي
العدد ولفظ الشهادة اخلاف في التقويم قال المتولي انما تقبل شهادة الطبيب اذا قال
المرض مخوفا لا اذا قال غير مخوف لانها شهادة على النفي وقضية كلامه اعتبار العدد
فان اختلفوا رجح بالعدد وبان المعنى فان تساووا فقول من قال مخوف وقيل
بالعكس قال الماوردي فان اختلفوا في المخوف وغيره رجع الى قول الاعلم فان استووا
في العلم او اشكل الاعلم رجع الى قول الاكثر عددا فان استووا فيه رجع الى قول من
حكم انه مخوف قلت ثم هذا كله شاهد لما بحثه الامام من انه يسلك به مسلك الخبر اذ
الشهادة لا ترجح عندنا فيها بالكثرة ولا بالاعلمية وغيرها ويظهر ان يجيء هنا الخلاف
فيما اذا اختلفت جوابات مفتيين وفيه وجوه والتخيير هنا ممتنع فرع لو
كان المرض علة باطنة لا يطلع عليها الرجال يثبت باربع نسوة او برجل وامراتين
او برجلين وقال الاصطخري لا يثبت الا بشهادة النسوة وهذه الصورة واردة على
اطلاق المنهاج قوله ودق هو داء يصيب القلب لا تمتد معه الحياة غالبا
واما السل فهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار والا
اطلق في المختصر انه ليس بمخوف فاخذ بظاهره المشهور قال الرافعي والنووي والاشبه
باصل المذهب وقاله صاحبا المهذب والوسيط وغيرهما انه مخوف في انتهائه دون
ابتدائه وعليه البغوي وقال الماوردي انه مخوف وان امتد لصاحبه

لسنين

يستسقي ويسقط مخوف تنبيه قال الحريري يقال السلال لا السل ان عالت للمرض على
تعال كزمام وتواق وقال الجوهري السلال السل ٥ قوله وحمى مطبقة وغيرها الا
الربع ادرج في كلام الغنية وبه صرح في المحرر للمنة في المستحصن ان يسئل منها وجهين
بلا ترجيح ونقلها عن احد ثم جماعات ونقله ابو الطيب في المجرد عن النص وحيث
فالمذهب انها ليست بمخوف ورايت بعض شيلا العضد ان مقتضى نصه في الام والمختصر
انها مخوفة فيكون المسئلة على قولين ويتجه كونها غير مخوفة كما قاله جماعات ٥ تنبيهات
المطبقة اللازمة ٥ عند ما الورد تاتي كل يوم وتذهب ٥ الغب تاتي يوما بعد يوم ٥
الثلاث تاتي يومين وتنقطع في الثالث ٥ حمى الاخوين تاتي يومين وتنقطع يومين ٥
الربع تاتي يوما وتنقطع يومين وتسميها العامة المثلثة ٥ قوله والتحام قتال بين
متكافئين او قريبين من التكافؤ سواء كان الفريقان مسلمين او كفارا او مسلمين وكفارا و
ولا خوف قطعا اذا لم يلتحم الحرب ولم يختلط الفريقان وان كانا يترامبان بالنشاب
والحراب واجرى الماوردي القولين فيمن ادركه سيل او نار او افعى قتالة او اسد
لعزو ولم يتصل ذلك به بعد لكنه مدركه لا محالة او كان بمفازة وليس ثم ما ياكله ويشربه
واشتد جوعه وعطشه ٥ قوله وتقديم لقصاص ورجم قال الرافعي لو قدم لقصاص
في بعض ما هو مخوف فيقتل كلها على قولين وفي مجرد ابي الطيب اذا قطعت يده في
سرقة او قصاص يتلف فيه وجهان قال ولا معنى لتخريج الوجهين وانما يرجع فيه الى
اهل البصر ٥ قوله وطلق حامل وبعد الوضع ما لم ينفصل المشيمة محل ذلك قال المتولي
بانفصال المشيمة ما اذا لم يحصل من الولادة جراحة او ضربان شديد او ورم فان حصل
شيء من ذلك فالمخوف مستمر ونقل الماوردي عن بعض اصحابنا انما يخاف من الطلق
الابكار والاحداث اما من توالت ولادتها من كبار النساء فغير مخوف لغلبة السلامة
وهو حسن غريب ٥ تنبيه الملاقدر بما يفهم انه لا فرق بين وضع الكامل وغيره ولو علقة
او مضغة وفي الروضة ان القاء العلقة والمضغة لا خوف فيه قاله الشيخ ابو حامد وابن
الصباغ وقال المتولي الولادة ملت الاصح او الصحيح الخوف فيه كذا نقله ابو الطيب في
تعليقه عن الاصحاب قال الا انه استهل جرحا من الولد انتهى قلت وبهذا اجاب القاضي
الحسين ويوافقه قول الماوردي اذا وضعت الولد دون ستة اشهر ولم يتحرك فليس
بمخوف وان كان بعد حركته فالظاهر من الوجهين انه مخوف خلافا للشيخ ابي حامد وهذا ما
نقله العمراني عن الاصحاب والنووي في زوائد الروضة عن تعليق ابي الطيب ولم ينقله
في محرره عنهم بل قال وهذا غلط ولم يذكره الشافعي لان عند النساء ان طلق هذا اشد
ويقوى الدم فيه اكثر وان كان جرحا اسهل فلم يصح ما قاله هذا القائل انتهى ويعضده
قول الشافعي في الام وسواء اضربها الطلق للولادة او للاسقاط وما في الروضة

عن المتولي أن إلقاء العلقة والمضغة كالولادة مستدرك وإنما قاله المتولي في المضغة وصحح أن
إلقاء العلقة ليس بمخوف ونقله الرافعي عنه على الصواب ولم لا يقال يرجع هنا إلى أهل الخبرة
كما قاله أبو الطيب قريبا انتهى فرع موت الولد في البطن مخوف وفي بعض نسخ التتمة غير مخوف
وينبغي أن يرجع فيه إلى الأطباء فائدة قال الشافعي والطاعون مخوف حتى يذهب
انتهى وإذا وقع الطاعون في بلد وفشا الوباء فيها فهو مخوف في حق من لم يصبه على الأصح
قوله وينعقد بكناية أي بالنون في الروضة بالإطلاق قوله والكتابة بالتاء في [illegible]
والأظهر انعقاد الوصية بالكناية والكتابة كناية فيحصل من حكايته الخلاف في الكناية
بالنون ثم ظهر لي أن مراده حكاية الخلاف في الكتابة بالتاء انتهى فرع [illegible] لو اعتقل لسانه
صحت وصيته بالإشارة المفهمة أو الكتابة كالأخرس بلا خلاف ويحتمل أن يجري خلاف
في اشتراط الإشارة مع الكتابة كالطلاق على رأي انتهى قال المتولي لو قيل له أوصيت لفلان
بكذا فقال نعم لا يجعل ذلك وصية لأنه لم يوجد منه لفظ عقد قال ابن الرفعة وهذا يشكل
بما في نظير المسألة من البيع والأظهر الانعقاد كما دل عليه إيراد الروياني والبغوي
وبه جزم الماوردي لكن المتولي جزم هناك بمنع الانعقاد فهو جار على طريقته وطريقة
شيخه هناك وعليهما ينبغي أن يكون مقرا بالوصية ولا شك في ذلك إن كان السؤال
بهمزة الاستفهام انتهى قوله ولا يشترط بعد موته الفور أي في القبول لكن هل يقوم
رهن الموصى له العين مقام قبوله حتى [illegible] الرهن فيه وجهان ثانيهما يكون
قبولا ولا يصح الرهن قال ابن الرفعة ويظهر جريان هذا الخلاف في كل تصرف في معنى
الرهن وأقوى منه كالبيع ونحوه انتهى قوله ويطالب بالنفقة إن توقف في قبوله
ورده أي بعد طلب الوارث أو من يقوم مقامه من ولي ووصي القبول والرد فإن
لم يقبل ولم يرد حكم الحاكم عليه بالإبطال كالمتحجر إذا امتنع من
الإحياء قلت وينبغي أنه إذا امتنع الولي والوصي من القبول للطفل ويكون في المصلحة
فيه أن يقبل الحاكم ذلك للمحجور عليه ولا يحكم بالإبطال وهذا لا شك فيه وكلامهم إنما
هو في المتصرف لنفسه انتهى فرع وقع في الفتاوى أوصى لو وقف شيء ثم جرى وقفه بعد
موته وحصل منه ريع قبل ذلك يكون للوارث أو لمستحق الوقف فأفتى بعضهم بالأول
وبعضهم بالثاني وهو قريب من كسب الموصى بعتقه انتهى قوله أو صبيان أي أو لطفل
تناول الصغير الخنثى **وليبوحها** سبلة ومعبسة ضانا وميعزا وكذا ذكره في الأصح وقال
في الأم لا يدخل الذكر وإنما هو للإناث بالعرف ولا يعطى تيسنا ولا كبشا وأشار إليه
المختصر قال الرافعي ومن الأصحاب من قال يدخل الذكر قاله الحناطي وهذا قال الذي
الأصحاب انتهى قلت ولهذا رجحاه في المحرر والمنهاج لكن أبو الطيب قال في تعليقه
أنه ليس بصحيح ولم يذكره في المحرر بل اقتصر على المنصوص واقتصر عليه جماعة رحمه

وصرح به آخرون ٥ تنبيه لا خفاء أن الشاة لغة تطلق على الضأن والمعز وكذلك
المعز للحول اشتهر في عرف الشام أو الأنثى أن الشياه والغنم للضأن خاصة وأن
النعاج للضأن خاصة فيجب أنه إذا كان الموصي ممن عرفهم ذلك أن يحمل إطلاقه
الشاة على الضأن خاصة ٥ قوله لا سخلة وعناق في الأصح هذا ما عزاه في البحر
إلى بعض أصحابنا بخراسان وبه جزم البغوي والأكثرون على خلافه وهو ظاهر نصه
في الأم والمختصر فالمذهب الذي عليه الجمهور من الطريقين دخول السخلة ٥ فرع
قال اشتروا له شاة نقل البغوي أنه لا يجوز شراء معيبة ثم أبدى فيه احتمالا ٥
قال رأسا من الإبل أو البقر أو الغنم جاز الأنثى والذكر ٥ قال الإمام والغزالي
الجمل والبعير كالشاة في تناوله الصغير لا والمنع هنا أظهر ونسبا مقابله إلى
الأصحاب ٥ قال الماوردي المطية والراحلة يتناول الذكر والأنثى والخيار للوارث
قال الماوردي وغيره ولا يعطى عند الوصية بالبقر الحوامل إلا أن يقول من بقري
والسلع سواء ٥ قال الرافعي وقياسه يجيء في البغال به دخولها فيه قلت كما تطرقوا
هنا للعرف ولو لم يملك سوى بقر الوحش فوجهان قلت ينبغي هنا الجزم بالإعطاء
لتطابق اللغة والعرف على الاسم بخلاف ما في الظباء فإن العرف لا يساعد على تسميتها
شياه ٥ قال الرافعي والنووي لفظ الدراهم والدنانير عند الإطلاق يحمل على
نقد البلد الغالب قلت وبه جزم العبادي في الزيادات وقال صاحب البحر في
نسخة الدراهم في الوصية تنزل على الغالب كالبيع وعلى الخالصة كالإقرار وفيه تردد
والظاهر الخالصة وبه قطع المتولي انتهى والراجح اعتبار الأول ٥ قال أعطوه رأسا
من رقيقي أو إبلي أو شياهي وغيرها والسلع لا رأسا من ذلك تعين وقيل
تبطل الوصية ٥ قوله أو بإعتاق رقاب فثلاث وقياس ما سيأتي في الأولاد
أنه يجزئ ذميتان بناء على أن أقل الجمع اثنان لكن في ثبوته نظر ٥ قوله والمذهب
أنه لا يشتري شقص عبارة الروضة وغيرها أصح الوجهين ٥ فرع كثرة العدد
وإن قلت القيمة أفضل من قلة العدد وإن كثرت القيمة ٥ قالوا والأفضل شراء
الأعف الأستر ولا يشتري المزوجة الضيق عليها أولى من الأرفه قلت والظاهر أن
البالغ أولى من الصغير وأن الذكر أولى من الأنثى ٥ وفي المطلب هل إعتاق الرقاب
مع الرخص أولى في العتق وقلتها مع النفاسة في ثمنها قولين ٥ قال اشتروا عبدا
بألف وأعتقوه فلم يبلغ ثلثه ألفا وأمكن شراء عبد بما خرج من ثلثه اشترى وأعتق
قوله ولو أوصى لجيرانه فلأربعين من كل جانب أي الأربعة النص عليه في الأم وقال
الماوردي هنا إنه المذهب وفي الروضة إنه الصحيح المعروف للأصحاب أي من
سبعة أوجه بل بسها ـــــ المتبادر من ظاهر النص وكلام الرافعي وغيره أنه

بحث استيعاب الدور من الجوانب الاربعة وفيه نظر وفي عبارة الرسلي واكاوى
اشعار بعدم وجوبه بل بتقدم الاقرب فالاقرب ويحتمل ان يقتصر على ثلاثة انفس او ثلاث
دور او من كل جانب دارا والظاهر الاقرب من غنيهم وفقيرهم نعم ان صح انه لا يجب
الاستيعاب ينبغي ان يخص به الفقرا والاقرب كما في الهدية واذا وجب الاستيعا
ب فبعض الجيران هل يرد على بقيتهم او للورثة يحتمل ان وجبنا الاستيعاب كان
للورثة والا فلبقية الجيران وهل يفرق ذلك على عدد الدور بالسوية او يجوز
التفاوت بحسب السكان او على عدد السكان لم ار فيه لك شيا ولينظر فيما لو كان
في جواره مدرسة او مسجد او رباط ونحوه والسكان فيها وهل يفرق الحال في شدة
غيرها من الجيران بين المستاجر والمالك فليحرر ذلك فلعل الله ان يسهل اخرى في كتبه
او الفوت او غيرهما فرع لو كان للموصي داران سكناه فيهما واحد صرف الى جيران
الدارين وان كان سكناه في احدهما اكثر كان الحكم للاكثر بلا ريب ويحتمل ان ينظر عنه
الى التساوي او غيره الى التي اوصى فيها او التي توفي فيها ولم ار بشيء من هذا ويجي هذا في
الوصية ايضا قوله والعلما اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه
اخره قال الفارقي لا يصرف الى من عرف تفسير القران ولم يعرف احكامه لانه
كنا قل الحديث وله اصحاب السمعين وادخلوا اصول الفقه دون النحو وعندي انه
بمطالب لا ينبني الفقه عليها قال واولى الناس باسم العلما الفقها للعرف فحيث قال
الماوردي لو اوصى لاعلم الناس صرف الى الفقها لتعلق الفقه بالنز العلوم ثم قال
فان طلبوا المراد به الفقها الناقلين لفظا ما الفارقي بروايته ورجالها فللتنبيه ان
يكون كالعالم بطرق الحديث قال وقيل افهم كلام الغزالي وشيخه انه منهم فرع
لو اوصى للفقها او المتفقهة فكما في نسخة الوقف نعم قال القاضي الحسين والفتاوى
لو اوصى للفقها لا يصرف الى اهل الظاهر شيا لان الفقه معرفة الكلام ومن لا يقول به
لا يكون فقيها وقال ابن الرفعة هل يدخل في الوصية للعلما اهل الظاهر يظهر ان يبنى
ذلك على انه هل ينعقد الاجماع بدونهم ام لا فرع لو اوصى للحجيج فالاولى صرفه الى
فقرايهم قال ابن الرفعة ولو صرف الى الاغنيا جاز قال البغوي ويحتمل ان يأتي فيه
الوجهان في اشتراط الفقر في الارامل والايتام واشتراطه هنا ارجح انتهى قلت
نصه في الام صحابنا ذكره ابن الرفعة فهو المذهب فرع اوصى لاعقل الناس في
بلده صرف الى ازهدهم في الدنيا نص عليه كذا نقلوه والذي رواه ابن [illegible] عن
القطان رواه بسنده الى ائمة لو اوصى لادين الناس فذكره وقال القاضي

ابه

فيها سكان

[illegible]

الحسين

الحسن وكذا لو قال لاكيس الناس ولو قال لاجهلهم قال الروياني لعبدة الاوثان
وقال المسعودي ابو حامد لاهل الذمة وقال القاضي الحسين للاتحادية فان قال من المسلمين
قال الروياني فلمن يسب الصحابة وقال المتولي للامامية المنتظرين
خروج الامام والمجسمة قال الماوردي والذي اراه انه يعطى لاهل
الكبائر من المسلمين ولو قال لاجهلهم واسفلهم فنقل ابو الطيب عن النص
انه يصرف لمن يسب الصحابة لان سبهم جهلا وسفاله ⊙ ولو قال لاحمقهم
فحكى الماوردي عن بعضهم صرفه الى مثلثة النصارى قال الماوردي وعندي
انه يصرف الى اسفه الناس لان الحمق يرجع الى العقل دون الاعتقاد ولو قال
لابخلهم فهو لمن لا يزكي ولمن لا يقري الضيف فيه احتمالان للقاضي الحسين
ولو قال لسيد الناس كان للخليفة قاله الماوردي تفقها المنام رآه ابن سنقو
في اليقظة ⊙ قوله ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه اي على المشهور
وقال ابو الطيب في المجرد بروايته الى الشافعي انه قال اذا اوصى للفقراء لم يدخل
المساكين بخلاف العكس قال القاضي وهذا اصح والاول هو المشهور وقيل
القول الثاني منسوب الى ابي اسحق وقاله القاضي الحسين تفقها وقال بعد
نقله المشهور وفي تعليق من نقلها عنه وعندي انه اذا اوصى للفقراء لا يدخل
المساكين بخلاف العكس ولو علم رحمه الله ان الشافعي نص عليه لم تكن عصبته
ولقضى بانه المذهب فرع اذا اوصى للفقراء صرف الى فقراء بلد المال وهل ذلك
واجب او مستحب فيه خلاف مرتب على نقل الزكاة واولى بالجواز عند جماعة
ونقل البندنيجي عن نص الشافعي انه يجب الصرف اليهم وبه اجاب ابو الطيب في
المجرد قال فان لم يكن فيه فقير اصرف الى فقراء اقرب البلاد اليه وقال
القاضي الحسين فان لم يكن بها فقير ولا مسكين لغت الوصية وفيه يوقف
ثم ان كان الثلث صغيرا والفقراء محصورون وجب استيعابهم على قدر حاجاتهم
وكفايتهم فان لم يكف الثلث بذلك قسط على قدر حاجاتهم فان فضل من
الثلث شيء صرف الى فقراء اقرب البلاد انتهى كلام ابي الطيب وذكر البغوي
وغيره فيما اذا كان الفقراء محصورون وجوب استيعابهم والتسوية بينهم
وحمل الرافعي لظاهر جواز النقل وقال النووي انه ظاهر المذهب وفيه نظر
لما نقلناه عن النص ولم نر نصا يخالفه ⊙ وحيث لا يجب الصرف الى ثلاثة
⊙ قوله او لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم هو الاصح من سبعة اوجه

قوله أو لأقارب زيد أي وهم محصورون دخل كل قرابة وإن بعد أي وارثا
ومحروما ومسلما وكافرا وغنيا وفقيرا ٥ قوله ولا يدخل قرابة أم في وصية
العرب في الأصح صحح القاضي الحسين أن الخلاف قولين ٥ فرع لو أوصى لأقرب الناس
لزيد الأقرب واحد صرف إليه الجميع وقيل الثلث وقيل النصف ليس الزوج
ولا الزوجة ولا الرضيع ولا المرضعة من الأقارب ويدخل في المحارم كل محرم بسبب
أو رضاع أو مصاهرة قوله في الوصية بالمنافع وكذا بثمرها في الأصح يستثنى ما
إذا كانت بعد أن تكون دون التجارة للورثة على الوجهين لاشتباه إذا قلنا
بأولادها عن الهبة ويحمل حيث لا أولاد أن الفرق بين الوصية بالولد وغيرها
فرع قال الرافعي والنووي هنا لا يجوز للموصى له وطء الموصى بمنفعتها بلا خلاف فإن
وطئها لا يحد وقيل يحد كالمستأجر وهو ما جزما به في هذه المسألة في الوقف فتنبه له ٥
قوله وله أي للوارث إعتاقها أي تطوعا ولا يجزئ عن كفارة على الأصح وإذا أعتقها
فالصحيح بقاء الوصية كما كانت ولا رجوع للعتيق على الوارث بقيمة المنفعة وقطعا
قوله وعليه أي على الوارث نفقته إن أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا في
الأصح أي من ثلاثة أوجه ونسبه الماوردي إلى النص فإن لم يكن له ولد ينفق وفي
بيت المال ويجوز أن يكون رابعا والفطرة كالنفقة وقطع البغوي بها على مالك
الرقبة ٥ فرع علف البهيمة كنفقة العبد وأما العمارة والسقي فإن أنفقا
منه لم يجبر واحد منهما عليه وأشار بعضهم إلى طرد الخلاف في العمارة وسائر المؤن
٥ للموصى له أن ينفرد بالمسافرة به على الأصح وينبغي أن يخص ذلك بغير الأمة
والخنثى ٥ فائدة هل يقدم حج التطوع في الثلث على سائر الوصايا قال القفال
هو على القولين في تقديم العتق على غيره من الوصايا قال أبو علي ولم أجد هذا
لأحد من الأصحاب بل جعلوا الوصية به مع غيره على الخلاف فيما إذا اجتمع حق الله تعالى
وحقوق الآدميين في الثلث وقضية هذا أن يكون الأصح تقديم حج التطوع على
الوصية وعندي فيه نظر ويخرج من هنا أن حج التطوع آكد من صدقة التطوع
عندنا وهي مسألة غريبة النقل ٥ قوله وحجة الإسلام من رأس المال أي
وإن لم يوص بها على المشهور ٥ قوله وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال أي في
المذهب وبه قطع الجمهور قال في الروضة ٥ فرع إن أطلق الرافعي والنووي
أن أصح الوجهين في المندوبة كحجة الإسلام قال ابن الرفعة ومحل الخلاف
وفاقا إذا كان لا الشام في الصحة أما إذا كان في المرض فمن الثلث قطعا صح

به القمولي في الجواهر اذا قال احجوا عني زيدا بخمسين دينارا لم يجز ان ينقص
منها شيء مع خروجها من الثلث وان وجد من يحج بدونها فان لم يعين احدا
ووجد من يحج باقل من ذلك قال الشيخ عز الدين في الفتاوي صرف اليه ذلك
القدر من الثلث والباقي للورثة ويشكل بحث صرف الجميع قلت وهذا هو الصحيح
المختار لا سيما اذا اتسعت التركة او كان الورثة اغنياء قوله وللاجنبي
ان يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح الظاهر ان هذا الخلاف قولان لا وجهان ثم
هو في الحج الواجب هذا اذا لم ياذن الوارث فان اذن صح قطعا وكان الاحسن
ان يقول بغير اذن ليشمل اذن الميت والوارث والحاكم حيث لا وارث خاص
او كان الخاص طفلا ونحوه ان شاء الله النقل على ذلك وهو واضح نعم [illegible] انقد
يوخذ من قوله وللاجنبي ان المغرب ان يحج عنه بغير اذن جزما وان لم يكن وارثا
وهو منقدح كما في الصوم عنه لكن الذي ذكروه هنا انما هو الوارث وظاهر كلامهم
ان غير الوارث كالاجنبي وليس كذلك ولينظر هل المراد مطلق الوراثة او لابد
من نوع ولاية وهل يفتقر اذن بعض الورثة مع ان الحج التطوع فقال العراقيون
ان لم يوص به لم يصح عنه قال الرافعي هنا وقياسه في الشرح ان للوارث الاستنابة
وان الاجنبي لا يستقل به على الاصح قال وفي هذا الكلام كون الاستنابة للوارث
ويجوز فعله بنفسه وان لم يوص الميت به قوله يجوز ان يكون اجير التطوع على
النجوم عبدا وصبيا بخلاف حجة الاسلام وفي المنذور خلاف مبني على ان
يسلك به واستشكله الروياني فان للعبد ان يودي النذر عن نفسه باذن
السيد قلت وفي جواز استئجار الصبي عن الميت الوصي بالحج نظر ظاهر وان جاز
ذلك للمعضوب وان لم يجوز الاستئجار للتطوع وقع الحج عنه ولم يستحق شيئا
بحال ان علم فساد الاجارة وان جهله فيقع الحج عن الميت لا يستحق شيئا على الوارث
ولا على الوصي ولا في التركة وفي الحج عن المعضوب قولان الظاهر انه يستحق وهو
مشكل واذا جوزنا النيابة في التطوع جاز بجعالة والنذر للميت والمعضوب
ذكره في البيان وغيره قوله وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة لا
اعتاق في الاصح المراد بالاجنبي غير الوارث وان كان قريبا واطلق في البيان
ان الوصي كالوارث في العتق وغيره قوله وينفع الميت صدقة ودعاء من
وارث واجنبي ونقل المصنف فيهما الاجماع لكن القرطبي نقل في تفسيره والنجم

عن مالك انه لم يجز التصدق عن الميت وضعفه بلسه كلام الشافعي والجمهور يلوح
ويصرح بان ثواب الصدقة تكون للميت قال الشافعي وفي وسع الله ان يثيب المتصدق
ايضا قال الاصحاب فيستحب للمتصدق ان ينوي الصدقة عن ابويه فان الله يثيبهما
ولا ينقص من اجره شيئا واغرب المصعبي في شرح مختصر الجويني فقال اعلم ان بركة الدعا
تلحق الميت ويرجى له الثواب والمغفرة وان تصدق عنه تطوعا فمن اصحابنا من قال ان
الصدقة تلحق الميت فيصير كانه تصدق وصار معظم الاصحاب على ان المتصدق لا يلحق
بالميت بل الصدقة تقع عن المتصدق والثواب له الا انه لا يبعد ان يلحقه بركة الصدقة
كما يلحقه بركة الدعا انتهى ونقل الامام اطلاق الايمة ان من تصدق عن ميت صدقة
وقعت عنه سواء الوارث وغيره قال ووجدت في بعض التصانيف رمزا الى ان الصدقة
يرجى لحوق بركتها للميت واما وقوعها عنه وصدورها من غير وارث وهو متطوع فيبعد
عن القياس وقد ذكر الصيدلاني وغيره انها تقع عنه ويلحق باعماله وكيف يعرض هذا
ولم يفعله ولم يامر به نعم ان قصد بالتصدق شخصا كان ذلك في معنى الدعا له فان الدعا
ينفع عبادة عن الداعي وينال بركته الميت وليس يبعد عندي ان الاصحاب لا ولس ارادوا
هذا ولكن صرح المتاخرون بوقوعها عنه انتهى وقال الشيخ عز الدين ظاهر السنة وقوع
الصدقة عن الميت وللمتصدق ثواب بره للميت بخلاف الدعا فانه شفاعة اجرها
للشافع ومقصودها للمشفوع له ثم فرع ذلك الى العتق لو اعتق عبدا او حفر بئرا او
غرس شجرا او وقف مصحفا عن غيره لحق الثواب الميت قال الرافعي ولا يختص بوقف
المصحف بل يلحق كل وقف وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عنه واطلق العبادي
القول بجواز التضحية عن الغير لكن في التهذيب انه لا يجوز التضحية عن الغير بغير اذنه
انتهى قلت نقل القول بجواز التضحية عن الميت بغير امره وجهين ورايتهما في
فتاوى القفال وقال القفال ان جوزناه لم يجز للمضحي ولا لاحد الاكل منها لان من
وقعت عنه لا يحل تناولها الا باذنه وهو متعذر فيجب التصدق بها فائدة
المشهور انه لا يصل ثواب القراءة للميت كما نقله النووي في شرح مسلم وفي فتاويه عن
الشافعي والاكثرين وقال ابو بكر البناوسي لشيخ المجمة لم وله P وقال ابن
السمعاني كان لمهلة قاله النووي في تهذيبه ان نوى بها ان يكون ثوابها
للميت لم يلحقه وان قرا وجعل ما حصل من الاجر له فهو دعا بحصول الاجر للميت
فينفعه وحكى النووي في شرح مسلم في باب النهي عن الرواية عن الضعفا وفي ط
فتاويه وجها ان ثوابها يصل الميت وقال ابن الرفعة والذي دل عليه الخبر بالاستنباط
ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه اذ ثبت ان
الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته واقره النبي عليه السلام

ذلك

ذلك بقوله وما يدريك انها رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها اولى لان
الميت يقع عنه من العبادات بغير اذنه ما لا يقع عن الحي ثم بقي النظر فيما عدا
الفاتحة من القران الكريم اذا قرئ وقصد به ذلك هل يلحق بها ام لا انتهى قال المحب
الطبري في شرحه للتنبيه قبيل باب التعزية المختار انه يصل للميت ثواب كل عبادة
تفعل عنه واجبة كانت او تطوع بها متطوع عنه انتهى وهذا بعيد عن المذهب
وكلام ابن الرفعة ضعيف والتخليف عليه ظاهر وقال بعض المتأخرين اذا نوى
القراءة عن الميت فالذي يقوى انها لا تصل اليه لانها عبادة بدنية لا تقبل النيابة وفي
الحاوي ما ينازع ذلك وبعضهم خالفه قال وان قرأ ثم سأل الله ثواب تلك القراءة للميت
فينبغي ان لا يكون فيه خلاف لانه اذا كان له ان يسأل الله ان يعطيه ما ليس له
فلان يكون ما هو له اولى اما لو قال اهديت ثواب قراءتي الى الميت لم يصح انتهى
قلت في حلية الروياني ويقول زائر القبور اللهم اغفر لهم وان شاء قرأ القران
وجعل ثوابه لهم ودل عليه في بحره وتشدد الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه فقال
لا يجوز ذلك لانه تصرف في الثواب بغير اذن من الشرع فيه وقد نقل عنه انه رؤي
بعد وفاته في النوم فسئل عن ذلك فقال كنت اقول ذلك في الدنيا والان بان لي
ان ثواب القراءة يصل الى الميت او ما هذا معناه وبالجملة فالمشهور ما تقدم وصح ذلك عن
الشافعي والاصحاب انه يستحب ان يقرأ ما تيسر ويدعو للميت عقبه وله فوائد منها
ان الدعاء عقب القراءة اقرب الى الاجابة ومنها ان تناله بركة القران كالحاضر الحي وغير
ذلك ه فروع وفوائد رأيت بخط الكمال اسحق احد شيوخ النووي فيما نقله عن الاصحاب
لو قال اعطوا زيدا ما بقي من ثلثي ولم يكن قد اوصى بشيء يعطى الثلث كله ه لو اوصى
بثلثه ولم يذكر مصرفا قال الشيخ ابو حامد والاشياخ يكون للفقراء والمساكين ه قال
الصيمري يصح ان يقول اوصيت لزيد بما يراه فلان او يختاره او لمن يراه فلان لكن لا
يجوز ان يرى عبد الميت ولا وارثه ولا نفسه ولا غيره قلت ويحتمل ولا من
يلزمه نفقته ه قال الصيمري لو قال ان رزقت ذكرا او سلمت من سفري هذا او
مات فلان او وجدت نفقة اوصيت بثلث مالي جاز ذلك وعمل بالشرط ه قال
ان مت من مرضي هذا فلزيد كذا ثم مات فقال زيد مات منه وقال الوارث صدق
الوارث بيمينه ولو تبرع في مرضه بشيء واقبضه ثم مات ثم اختلفا هل مات منه اولا
نظر ان اتفقا انه كان مخوفا فالقول قول الوارث والا فالقول المتهب بيمينه ه لو ادعى
الوصي صرف الثلث الى الفقراء صدق سواء صدقه الفقراء ام لا وكذا لو قال الصدقة

الميت صح

الوصي عليه بكذا لم يصدق العقد لفلان ما لو اوصى وتفارق وكذبوه وفلان وفلان على به
كان الحق هنا المعين وهناك لغيره قاله القفال ويخرج منه انه لو كان الغرماء البلد محصورين
كانوا كالمعينين ۞ قال القفال لو ادعى ان الميت اوصى له بالف لم يسمع الدعوى ما لم يقبل
ويقبل الوصية وهذا مشكل انتهى وكان الاشكال لجامع الفتاوى من جهة انه لم
يتعرضوا لاشتراط ذكر القبول في المعين مع ان من شرط الدعوى كونها ملزمة وقبل القبول
ليست ملزمة ۞ لو اجاز الحنبلي لا يدخل الموصى به في ملك الموصى له الا بقبوله الا في اربعة
مواضع اذا اوصى بعتق من يخرج من ثلثه واذا اوصى بقضاء دينه واذا اوصى بعد [illegible]
واذا اوصى بابراء زيد من دينه وقال له ضعف الاسئلة قضاء الدين خشية محكمة ۞
اوصى ان يبنى على قبره قبة او مسجد ونحوه لغت وصيته وكثرت الوصايا في هذه الاعصار
بذلك من ذوي الكفاف ونتبعه يشرون من حكام الزمان ويلزمون الورثة بذلك ويحرمون
الاطفال والمحتاجون ويظنا منهما ان ذلك قربة لائمة السنة ولا قوة الا بالله ۞ لو
له الرجوع عن الوصية وعن بعضها في الوصية وكذا حكم كل تبرع معلق بالموت وهذا
قد يفهم انه لو قال اذا مت فهو وقف انه يصير وقفا بعد موته وفيه نظر ۞ ولا
يصح الرجوع عن تبرع نجز في مرض الموت الا ان يكون على ولده كالهبة في الصحة
ولو قال هذا لوارثي بعد موتي كان تنبيه لغيرهم ۞ فروع سئل عن
الوصية فانكر فهو رجوع قال الرافعي على ما في جحود الوكالة وهو يشعر بطرد ذلك
الخلاف فيه وحكى الامام في التدبير ترددا في الانكار هل يبطل الوصية وصححنا
هناك انه لا يكون رجوعا قال ابن الرفعة وكلام الشيخ يقتضي ترجيح عدم البطلان
ثم قال والمذهب ان انكاره ليس برجوع انتهى ۞ لو قال لا ادري فليس برجوع ولو
قال هو حرام على الموصى له رجوع على المشهور وكذا حرمته عليه ۞ لو قال لست [illegible]
به فقيل يقول بطلت الوصية ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط فيه احتمالان للامام
والصحيح بطلانها ظاهرا جزما وفيه بطريقين والانكار اولى بالابطال من دعوى
النسيان فقط فيما يظهر ۞ اوصى بمعين لزيد ثم لعمرو فالصحيح المنصوص في الام
انه ليس برجوع فيشترك بينهما قال الاصحاب لو قال اوصيت به لكما فرد احدهما
فللاخر نصفه فقط ولو اوصى بشيء لزيد ثم لعمرو فرد احدهما فللاخر الجميع ولو اوصى به
لاحدهما ثم بنصفه للاخر قال الرافعي والنووي وغيرهما فان قبلا فثلثاه للاول
وثلثه للثاني وان رد الاول فنصفه للثاني وان رد الثاني فكله للاول انتهى وفي
فتاوى القاضي الحسين لو اوصى لزيد بعبد ولآخر بنصفه فلزيد النصف والباقي
بينهما نصفان وهو غريب مع ندرته هذا كله فيما اذا اطلق اما لو قال لما اوصيت

قال م

بل لزيد او وصيت به لعمرو او قال اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت به لزيد فرجوع وقيل
كما تقدم ٥ قوله ولو صيّة بهذه التصرفات اي فانه رجوع في الروضة على الصحيح المنصوص
قوله وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح قلت وكذا عرضه على الرهن
والهبة ٥ قوله وخلط حنطة معينة رجوع اي على الصحيح المنصوص وقيل ان خلط
باجود كان رجوعا والا فلا ٥ قوله ولو اوصى بصاع من صبرة فخلطها باجود
منها فرجوع اي على الاصح ٥ قوله او بمثلها فلا وكذا بارذا في الاصح كذا رجحاه بلا
تشبيه والتنبيه ابو الطيب لا يشابه الاصحاب واحتمال الامام قال ويحتمل ان يكون
رجوعا في الاحوال الثلاث واطلق الفوراني القول بان خلط الحنطة يكون رجوعا
قوله وطحن حنطة الى اخره الا ادرج نقل الوصية ولنبت او دق لو فصّل بين القطع
الثوب قميصا لا ثم حال الوصي له فلا يكون رجوعا او لا فيكون رجوعا والحقوا به
ما اذا اوصى بشاة فذبحها وعجين فخبزه قال الرافعي والنووي لكن جزم العجين ينبغي
ان لا يلحق بحز الدقيق فان العجين يفسد لو ترك فلعله قصد اصلاحه وحفظه على
الموصى قلت فيه بانه هذا فيما لو مرضت الشاة او جرحت وخيف موتها فذبحها
خشية منه ٥ قوله ليس الايصا بقضا الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
المراد ان اصل الايصا بقضا الدين ونحوه سنة وقد يجب في بعض الاحوال لا اجماع وقد
تجب الوصاية في امر الاطفال الى ثقة مامون اذا غلب على ظنه ان تركها يؤدي الى
استيلا ظالم او خاين من قاض وغيره على اموالهم كما هو مشاهد في كثير من البلاد
وقع له الوصاية على سفيه بلغ غير رشيد ودام حجره عليه كما صرح به صاحب الذخاير
وقولهم لا يجوز ان يوصي على البالغ محمول على الرشيد او على من سفه بعد رشده
فان وليه الحاكم على الاصح ٥ ويصح الايصا على الحمل على ما اقتضاه كلام الروياني و[illegible]
في الشفعة والنظر فيما لو اوصى على اولاده وله اولاد ثم حدث له بعده الايصا عليهم
من حمل وغيره هل يدخلون في الوصاية ٥ قوله وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة
وهداية الى التصرف الموصى به لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي قلت وزاد الروياني
واخرون شرطا اخر وهو ان لا يكون الوصي عدوا للمولى عليه قلت وبه جزم ابو الطيب
في الجد ذلك والحاصل ان يكون بحيث تقبل شهادته على المولى عليه انتهى وعلم اشتراط
العداوة فيما اذا كان المولى سفيها ظاهر اما الطفل والمجنون فهي تصور لذلك في حقه
نظرا الا ان يراد عداوة الموصى له بما يقال العداوة مع الاب عداوة مع الابناء قال
شارح التعجيز ولم يشترط جمهور النقلة الهداية الى التصرف وقال [illegible] الوصاية [illegible]

لك

قال الرافعي والنووي

ويضم اليه امين كما لو ضعف نظره في الدوام وفيه نظر ٥ تنبيهات اصح الوجوه
ان الشروط تعتبر حالة الموت الثاني عند الوصاية والموت الثالث فيهما وما بينهما وصححه
الماوردي وفي المجرد وغيره انه ظاهر قول الشافعي وفي البحر انه المذهب الصحيح لانه
نص في الام على انه لو اوصى الى ام ولده لا يجوز قلت وهو المتبادر من لفظ الكتاب ونقل
ابن الرفعة عن القاضي الحسين انه لو اوصى الى عبد غيره على اطفاله جاز وهو عند اذا
لم يكن عتقه معلقا بموت الموصي ٥ ظاهر اطلاق المصنف ان الشروط معتبرة في كل وصاية
وقال الصيمري في شرحه لو اوصى الى عبد او مدبر او مكاتب في تفرقة شيء من ماله جاز او
بالولاية على اولاده لم يجز وصحح الماوردي وغيره انه لو اوصى الى فاسق او كافر بتفرقة
فيما يتعلق بعقد واجتهاد مردود اما ما يتعين من قضاء دين ووصية بمعين لمعين
دفعها اليه ونحوه نفذ التصرف ٥ انما تصح وصية الذمي الى الذمي بشرط كونه عدلا في دينه
قال الامام ختيل ان لصحته على اطفاله الكفار اما اذا اوصى المسلمين بوصايا ولصيه في
لنفسه فيبعد صحتها قلت ولم يظهر لي وجه الاستبعاد وينبغي صحتها اذا اوصى له
الحاكم بما يتصدق به على فقرا المسلمين ونحوهم وليس ذلك لولاية على المسلمين بل نظر ووقف
وصدقة دائمة وقول المصنف ذمي الى ذمي الظاهر ان المعاهد والمستامن كذلك ويتجه
وصاية المعاهد الى الذمي والمعاهد وبالعكس وقد يتوقف في الثاني لما ذكرهم ولا كلام
صرح في وصاية الاخرس المفهم والوصاية اليه وتصح كما هو المتجه ٥ قال
الرسل لو اوصى الى فاسق على طفل ابنه ففعل من غير تعد والخيانة ضمن في الاصح الوجه
قلت الوجه الجزم بالضمان ٥ قال الروياني وغيره قبول الوصية ممن علم من نفسه
الامانة والقدرة مستحب والا فيختار له ان لا يقبل قلت ان علم منها الخيانة فينبغي
تحريم عليه القبول ٥ قوله وينعزل الوصي بالفسق وقيل لا حتى يعزله الحاكم فلو تاب
الوصي او قيم الحاكم او افاق من جنون او اغماء لم تعد ولايتهما على الاصح بل
اذا افاق قبل تولية غيرهما اما نعله فلا يعود قطعا قال الماوردي ويبعد
الوصي ايضا بالمرض المؤثر في صحة بدنه وفيه نظر قلت وقيم الحاكم اولى
بالانعزال من الوصي فرع في زيادات العبادي اذا قال الوصي لي على الميت
دين فاخرجت الوصية من يده مخافة ان ياخذه الا ان يبرئ وفي باب اللقيط
عن رواية المزني في الجامع ما يخالف ذلك والظاهر ان موضع كلام العبادي
حيث لا بينة للوصي بما ادعاه ٥ تنبيه تخصيص المصنف الوصي بذلك قد يوهم
ان الاب لا يثبت له وليس كذلك ففي تعليق القاضي الحسين والنهاية

في العارية اذا فسق الاب المتبرع في مال ولده ففي انعزاله وجهان قال
ابن الرفعة اصحهما الانعزال وقضية كلام القاضي في الوديعة الجزم به وكذلك
جزم الرافعي بنزع المال من يده وشبههما الامام بالوجهين في انعزال الوالي
العام بالفسق وصحح القاضي حسين بانه لو كان له في ولاية النكاح
فعلى الاصح لو عاد الى الصلاح فالصحيح انه يعود وليا والثاني لا كما لم ينتظر
الحاكم في امره ن قوله وكذا القاضي في الاصح هذا واضح على المذهب اما اذا
قلنا بما قاله الغزالي وتابعاه عليه انه لو ولي ذو شوكة فاسقا نفذ قضاؤه
فهل ينعزل فيه الفسق الطاري ويفرق بين ان يكون ذو الشوكة بعينه
عدالته اولا فيه نظر قوله لا الامام الاعظم كما قاله البغوي والقفال
وغيرهما وحكى القاضي عياض المالكي الاجماع عليه قال ابن الرفعة هذا راي
الاصوليين وقال الامام لو قلت انه الظاهر لما كان مستبعدا قال والرافعي
جعله الراجح وجزم به الماوردي والقاضي الحسين انتهى قلت قضية كلام الرافعي
في الجنايات القطع بانه ينعزل بالفسق اذا لم يخف من الاستبدال به الفتنة
وحكى شارح التعجيز اوجها ثالثها لنهاية السلطان كالحاكم وجزم ابو الطيب والماوردي
في الاحكام السلطانية بانعزال الامام الاعظم بالفسق وصححه القاضي الحسين
مرة وقيل ان امكن استتابته ترك والا خلع ذكره العمراني عن الجويني ولا شك
ان الامام ينعزل بالردة ولا تعود امامته باسلامه قاله الامام في الغياثي قال
البغوي لو جن او اغمي عليه ثم افاق فهو على ولايته فان افاق بعد تولية غيره
فالولاية للثاني الا ان يخاف فتنة فهي للاول قلت هذا خروج عن القياس
ونظرا الى المصالح الكلية قال الماوردي لو جن مطبقا او غيره وزمن الافاقة
اقل انعزل والاكثر فوجهان ن قوله وليها الا ما في قضاء الدين وتنفيذ الوصية
من كل مكلف حر ينبغي ان يضاف الى ذلك الرشد كما نبه عليه في المطلب ليخرج السفيه
قوله ويشترط في امر الاطفال اي ومن الحق بهم مع هذا اي مع الحرية والتكليف
الموصي ان يكون له ولاية عليهم بالشرع ليخرج القاضي والوصي في الفهم الا اذا اذن
[illegible] او الجد فتوليته الحاكم على الاصح ن فرع قال اوصيت اليك فاذا
مت فقد اوصيت الى من اوصيت اليه او توصيك وصي فباطلة على الاظهر
فلو قال اوصيت اليك سنة وبعدها فلان وصي فلان في الروضة المذهب صحته
وبه [illegible] اجاب الروياني قال الصيمري ويجوز ان يقول اوصيت الى [illegible]

فان سافر او مرض واحتج فوصي فلان ه قوله ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ
ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز كذا قاله لكن لو بلغ او قدم
وهو غير اهل فهل يقول تبقى ولاية الوصي ويكون المعنى ان بلغ او قدم اهلا
اولا بل ينتقل الى الحاكم لم ار فيه شيئا وهو محتمل وقد يحضرني ان يقال ان كان
الموصي جاهلا بعدم جواز الوصاية الى غير الاهل انه ينعزل وان كان عالما فلا
قوله ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية اي على الصحيح وقال الشيخ ابو
محمد في مختصره وصاحب المعتبر في النكاح الصحيح مقابله والمشهور المنع وهو
ظاهر اذا كان الجد بصفة الولاية حالة الايصاء اما لو كان عبدا او كافرا او فاسقا
حالة الايصاء ثم تاهل عند موت ولد الموصي فهل ينقطع ولاية الوصي فالقياس نعم
ويمكن ان يجي فيه خلاف وحكى ابن القطان انه لو مات الجد الاهل قبل موت الموصي
فهل يتبين صحة الوصاية وجهان بناء على ما لو اوصى الى فاسق فصار عند الموت
عدلا ووصية البنات تحتمل تبين الصحة وفيه نظر ه فرع ان اوصى لقضاء
الديون وتنفيذ الوصايا مع وجود ابيه الاهل جاز فان لم يوص فابوه اولى
بقضاء الدين والحاكم اولى بتنفيذ الوصايا قاله البغوي وغيره ه قال الماوردي
ليس للحاكم الكشف عن الاباء والاجداد في ولايتهم على اموال اولادهم والتصرف لهم
حتى يثبت عنده الفسق او الخيانة فيعزله ويولي غيره ولا يجوز استكشاف
الامين الا ان يثبت عنده قادح فيه وفي استكشاف الوصي وجهان اصحهما عنده
ان على الحاكم استكشاف حاله قال في المطلب وهو ما اورده الجمهور وقالوا انه
يكشف عن حال القيم ايضا قال السبكي في فتاويه هل للقاضي ان يضم الى الوصي غيره
بمجرد الريبة من غير ثبوت خلل الذي يظهر من كلام الرافعي والاصحاب المنع وفساد
الزمان يقتضي الجواز قلت ينبغي ان يقال ان قويت الريبة ضم وان ضعفت فلا
وينبغي ان يفرق بين ان يكون المضموم متبرعا او بجعل فلا يعطى الجعل الا عند
غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم بغير دليل ظاهر قوله ولفظه
اوصيت اليك او فوضت ونحوهما هذا في الناطق اما الاخرس فيكفي اشارته المفهمة
وكتابته وكذا الناطق اذا اعتقل لسانه فاشار بالوصية براسه او بقوله نعم لقراءة كتاب
الوصية عليه عندنا خلافا لابي حنيفة واحمد لنا انه عاجز كالاخرس ه قوله وان اقتصر
على اوصيت اليك لغا اي من غير بيان ما يوصي به قال في الروضة قطعا وقال الرافعي
انه لا خلاف فيه ه قوله والقبول اي على المذهب وهل يقوم عمل الوصي مقام

الرافعي والنووي صح

لفظ تقوله ارسل بينه وجهين قلت وقبول الاخرس بالاشارة ان صحت الوصاية اليه
قوله ولا يصح في خيانة على الاصح كذا رجحه الغزالي والبغوي والامام قلت ومقابله
جزم الماوردي والمحاملي في المقنع وسليم في الاشارة وغيرهم وصححه الجرجاني في التحرير
وسليم في المجرد وحكاه بعضهم عن ابن سريج ٥ قوله ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما
الا ان صرح به قال الرافعي والنووي حكاية عن السرخسي لو قال اوصيت اليكما وكذا
فلكل منهما الاستقلال واقراه وفيه نظر ولفظ الكتاب يأباه وما يتخيل من الفرق بين
قوله اوصيت اليكما وبينه لا يظهر فيه ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو اجتمعا على النظر
وبه جزم المتولي خلافا للبغوي ولو قبل احدهما فقط استقل ولو قال اوصيت اليك
بما اوصيت به الى زيد فرجوع ٥ فرع ان لو تشاحا عند اعتبار اجتماعهما وطلب
كل واحد ان ينفرد بالتصرف منعناه فان اصرا عليه نصب الحاكم غيرهما والمراد بعدم
التصرف عن رايهما ثم يعقد العقد احدهما او غيرهما باذنهما هذا فيما يفتقر الى نظر
واجتهاد اما ان كانت في رد الودايع او الغصوب او العواري وتنفيذ الوصية المعينة
وقضاء الدين الذي في التركة من جنسه فلكل منهما الانفراد به قاله البغوي وغيره ونقله
في الروضة تبعا للرافعي ٥ قال القاضي الحسين لو اراد الوصي ان يشتري شيئا من
مال الطفل رفع الامر الى الحاكم حتى يبيع منه قلت هذا اذا لم يكن معه وصي مستقل
بالتصرف بنص الموصي فان كان فلكل منهما الشراء من الاخر قال ولو اراد الحاكم
ان يشتري من مال الطفل اي الذي في حجره لم يجز بل ينصب قيما يبيع منه قلت فيه نظر
اذا لم ينصبه الا للبيع وان كان في البلد حاكم اخر او للحاكم خليفة ينبغي ان يشتري
منه ولا حاجة الى نصب من يبيع منه ٥ قوله وللموصي والوصي العزل متى شاء قال
المصنف الا ان يتعين على الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض
وغيره قلت وكذا قاله ابن الصلاح وابن عبد السلام قال ابن عبد السلام ولا يصح عزله
انتهى وقد يقال هذا في جانب الموصي بذكر ما تقدم وزيادة ٥ فرع من فتاوى الشيخ
تاج الدين الفزاري رجل امين عنده مال ليتيم امره الحاكم باحضاره فاخذه منه ولكن
يخشى ان عندي [illegible] بلغنا ان اليتيم ماكان موجود وماله عند فلان فهل يبرى ذمة الامين
بذلك ام لا اجاب الوصي [illegible] يبرى ذمته ووافقه جماعة وخالفه الشيخ
تاج الدين قلت ومخالفته ظاهرة فان ما قاله القاضي يدل على جهل وقلة دين [illegible] انه
ليس [illegible] هل لا اخذ ذلك فاذا علم الدافع ذلك وسلم المال مختارا اثم وضمن وان كان
جاهلا بحاله على الظاهر وان كان مكرها فيستصلح ان يجري فيه الخلاف فيما اذا سلم المودع
الوديعة مكرها والاصح انه يضمنها ٥ فائدة نقل الامام في الحج عن والده لو ذكر للموصي
على [illegible]

نعم

الوصي صح

ونحوهم
على أطفاله قدرًا بأجرة مثله ووجد الوالي متبرعًا فالظاهر أن إقامته وصرف الوصي بالجعل
قال الإمام وهذا لا أراه كذلك نعم إن كان الوصي كافيًا وكان ما قدر له يفي به الثلث فالأحسن
كذلك وأما إذا سمي له أكثر من الثلث ووجد الإمام متبرعًا فالظاهر عندي القطع بصرف ذلك
العزم على الأطفال فإن رضي الوصي به دونه فلا استبدال وإن أبى أن يعمل أقام الوالي
ناظرًا قلت قال الصيمري في شرحه وكل من جعل للوصي جعلًا أو أشرف عليه فذاك من الثلث
إلا أن يكون وارثًا فلا يجوز ذلك له إلا أن يجيز الورثة انتهى هذا وما قبله فيما إذا قال
جعلت لك ألفًا مثلًا على الوصاية على أولادي والتصرف لهم أما لو جعل له كل شهر أو سنة لكل
أجرًا من نسبة أموالهم وغلاتهم فهذا لا يتصور اعتباره من الثلث في الحال فإن جاز فينبغي
إن كان أجرة مثل عمله أو دونه جاز وإلا فلا ونقل للوصي إن رضيت بأجرة مثل عملك
وإلا استبدلنا بك اللهم إلا أن يوفر عليهم أضعافه بكتبته وحسن تصرفه وجاهه ولا يجد من هو
كذلك من يرضى بما دونه من أجرة المثل وما في هذا أو نحوه فيما قاله الإمام من الزائد على الثلث فتأمله ○
انه
فرع قال الرافعي والنووي هنا يجوز للوصي أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته وهو بنفسه
ليس له التوكيل في غيره وهو ما نقله جماعة للمذهب وفي البيان وغيره الجواز لأنه يتصرف
بالولاية كالأب والجد وأن الأم بخلاف الوكيل وهو قضية ما في الحاوي وغيره وبه جزم المحاملي ○
قال أوصيت إلى الله تعالى وإلى زيد قال الرافعي فعن الشرح إذا أوصى لله تعالى ولزيد يجيء
وجهين أحدهما أن الوصاية إلى زيد والثاني إلى زيد والحاكم قلت الأوجه القطع بالأول لأنه
إنما ذكر اسم الله تبركًا واستعانة واستعطافًا للوصي وإشارة للتفويض إليه سبحانه لا
للتشريك في الوصاية وأما الوصية لله ولزيد فيفصل في العادة ويراد بها جهات البر مع
زيد ألا ترى أنه لو قال أوصيت بهذا لله كانت وصية صحيحة وتصرف إلى الفقراء ونحوهم ولا شك أنه
لو قال أوصيت إلى الله تعالى في أمر أبنائي أنها وصاية صحيحة في الجميع والأقرب أو عكس وليس
ما تقال هذه وديعة الله ووديعتك أو ثم وديعتك ○ قال الرافعي والنووي في الجاحاسا
وجهين في الوصي لو فسق قبل انبرام البيع هل يبطل ووجهان هل ينعقد الوصاية بلفظ
الولاية قلت الظاهر الانعقاد ولعل الوجهين في أن ذلك صريح أو كناية والصحيح عدم
بطلان البيع كموت أحد المتبايعين أو جنونه ○ قال العبادي إذا خاف الوصي من استيلاء
غاصب على المال فأدى شيئًا منه لتخليصه من الغاصب جاز قلت ومثله لو خاف مع ظنه أنه
إن لم يبذل شيئًا للبعض لضاع الشيء لانتزاع المال من يده ويجب التحري في أقل ما يمكن ولو
نازعه الطفل فيه بعد بلوغه فليت الظاهر تصديقه مع القرائن كالخوف والنفقات وإلا
إن لم تكن قرينة تعود إلى من عليه والقرب منه قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال
المحجور عليه لحفظه إذا خيف عليه الغصب قلت هل يقبل قوله لو أنه لهذا الغرض عند
تنازعه مع المحجور عليه بعد بلوغه فيه نظر والأقرب المنع إلا أن يعضده قرينة ○

اثم

في

الوصي

٤

على صدقه ۞ قال الدارمي اذا قال فرق بلى لم نعط لنفسه ولا من لا نقبل شهادته له ولا من
يخاف منه او يستحلفه ويستحب ان يبدا بقرابات الميت ثم جيرانه وحوالية الاعلين
والاسفلين وفي البحر لابن الطيب لو قال ضع بلى حيث شئت لم يجز الاخذ لنفسه ويجوز
ان يصرف الى ابويه او ولده وطلع غيره وجهين في جواز اخذه لنفسه عند فقره وقال
الجرجاني لا يجوز له اخذ شي لنفسه الا اذا قال ضعه في نفسك ان شئت فيجوز في احد
الوجهين ۞ قوله واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي على الصحيح
لكن يحلف جزما وفي تحليف الاب والجد وجهين واذا قلنا يحلفا فهل هو واجب او
مستحب وجهان في الذخاير ۞ تنبيه قوله في الانفاق عليه قد يفهم قصره على نفقته نفسه
والظاهر ان دعواه الانفاق على من يلزمه نفقته كنفقة نفسه صرح به في شرح الروياني
في نفقة زوجته والقيم كالوصي ۞ فرع قال اشرفت في الانفاق فان عين قدرا
صدق من يقتضي الحال تصديقه والا صدق الوصي وقيل وجهان وقال القاضي الحسين
صدق الاب والجد جزما وفي الوصي والقيم وجهان ۞ قوله او في دفع اليه بعد
البلوغ اي والرشد صدق الولد المراد دفع ماله اليه وظاهر كلامه في الوكالة ان هذا
في غير الوصي والقيم لا الاب والجد كما جزم به الماوردي في الوكالة وكلام غيرهما صرح
بان الاب والجد لا يصدقان الا ببينة وهو ظاهر كلام الشيخين وبه صرح الامام في الوديعة
قال ابن الرفعة وظاهر المذهب عدم القبول في الجميع وقول المصنف صدق الولد يشعر
بانه يصدق على ابيه وان الاب كالوصي لكن اول كلامه في الوصي ۞ فايده في شرح
الروياني انه اذا قال زيد بيدي مال الميت فقال اوصى الي ان اصرفه في كذا فهل يقبل قوله
وجهان الا ببينة لا يقبل وان قال النفقة في مستحقها او على الوصي به فهل يقبل قوله وجهان
انتهى ارسله والقياس المنع ايضا والله اعلم ۞ قوله في الوديعة من عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها هو ظاهر فيما اذا جهل المالك حاله فلو اعلمه واودعها فهل يكون مضمونه
عليه بمجرد الاخذ لعدم اهليته وتغريره او لا الا ان يفرط فيضمن فيه نظر وعدم الضمان
اقرب لرضى المالك بيده هذا في المالك اما الولي والوكيل اذا اودعه غيرهم من مودع ووكيل
ونحوه حيث جاز الايداع لعجزه لو حصل تضمينه بمجرد القبض ثم رايت في المحيط لابن يونس
تقييد التحريم على العاجز بما اذا ظن المالك به القدرة ۞ قوله ومن قدر ولم يثق بامانته
له لفظ الحرز فلا ينبغي ان يقبلها وفي الروضة هل يحرم قبولها ام يكره وجهان قلت بالتحريم
اطلق جماعات والوجهين فيما اذا صدرا الايداع من المالك الجايز التصرف والا يحرم قبولها
مطلقا ۞ قوله فان وثق بقدرته على حفظها وامانته نفسه فيها استحب وقال الاصحاب
فان لم يكن هناك غيره وخاف تلفها لو تركها لزمه القبول قلت وقال ابن ابي عصرون
في مرشده انه لا يجوز له والحالة هذه اخذ الاجرة على الحفظ لانه صار واجبا عليه لتعينه

انه

اذا

باخذ اجرة مكانها وفي بيتمه لا يجوز اخذ الجعل عليها وفي المطلب الخلاف التفات الى الخلاف
في انه اذا تعين عليه انقاذ غريق فهل يشترط عليه اجرة هل يستحقها وفيما اذا تعين عليه تعليم
امراة الفاتحة فاصدقها تعليمها هل يصح والصحيح فيهما المنع قوله ولو ابى قبولها عند
تعينه عليه فتلفت عصى ولم يضمن وقضية قولهم يتعين قبولها على الواحد عند خوف
تلفها ان يكون قبولها فرض كفاية واذا كان هذه على الجماعة المعروضة على كل منهم ويجي فيه
الخلاف في نظيره من الشهادة وغيرها لئلا يؤدي التواكل الى ضياعها قوله ويشترط
صيغة المودع الى آخره اي في الناطق ويلغي اشارة الاخرس قطعا ويلغي مكاتبة الغائب
وكذا الحاضر فالبلد على الاصح كالبيع واولى قوله والاصح انه لا يشترط القبول اي
كالوكالة واولى هذا في الناطق اما الاخرس فكما سبق قوله ويلغي القبض ولا بد انه
لا بد في المنقول من نقل وهو قضية كلام المتولي خلافا للبغوي وفرق الغزالي في فتاويه
بين ان يكون الموضع له فيكون وديعة والا فلا وكلام الغزالي في عدم الضمان اذا الرسل
الموضع بيده وهو الصحيح مما قاله الغزالي قوله ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله
فيقبله ضمن لكن لو خاف هلاكه فاخذه على وجه الحسبة صونا له لم يضمنه في الاصح كذا
اطلقه وعبارة الدارمي ولو اودع مراهق رطلا وديعة لغيره ضمنها المودع وان
كانت للصبي فاخذها ليحفظها ضمن وان اخذها ليعطيها للحاكم او للولي فوجهان وان
ردها اليه ضمنه قطعا قلت فيها فوائد وان كان في بعضها نظر قوله ولو اودع صبيا
مالا فتلف عنده بتفريط او غيره لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح مما في الشرح والروضة
قولان ويقال وجهان والظاهر ان محلهما اذا كانت اطلق التصرف والا ضمن قطعا
وكذا لو كان عبدا فقتله ضمنه قطعا قال بعضهم قلت ولا يبعد مجيئه في مطلق الحيوان
فرع ايداع العبد باذن سيده ايداع لسيده قاله القاضي الحسين وان اودع العبد
مالا لسيده بغير اذنه ضمنه آخذه سواء علم اذن سيده ام جهله قال الجرجاني وغيره
ولا يبرأ الا بالرد على سيده ومراجعة البغوي في الفتاوى في المحجور انه يبرأ بالرد عليه
ايضا لان يده كيد سيده واطلق الرافعي بانه اذا تلف عنده ما اودعه لم يضمنه قال
الجرجاني وغيره الا ان يفرط قال ولا يفارق الصبي الا في هذه الحالة فان الصبي لا يضمن
وان فرط انتهى وان اتلف العبد ما استودعه تعلق الضمان برقبته وفي قول بذمته
فائدة نقل الرافعي والنووي ان الاصحاب استنبطوا من الخلاف في الصبي والعبد
اصلا وهو ان الوديعة عقد برأسه ام اذن مجرد ان قلنا عقد لم يضمن الصبي
والسفيه ولم تتعلق برقبة العبد وان قلنا اذن فبالعكس وخرجوا عليه ولد الحيوان
المودع ان قلنا عقد فالولد وديعة كالام والا فامانة شرعية ثم قال والموافق
لاطلاق الجمهور انها عقد انتهى قلت وقضيته ان الاصح عدم الضمان وهذا الاصل ذكره

العاشر

القاضي الحسين واتباعه وقال في البسيط الاظهر عندي ان هذه المسائل لم يرد منقولها
انتهى وما قاله هو الموجود للاصحاب ثم للخلاف فوائد منها اودع وشرط شرطا فاسدا
ان قلنا عقد افسده ولا بد من ايجاب جديد والا فلا ولو طارت الريح الغالبة ثوبا وان
قلنا ايتمان فالشرط لاغ كما قاله الامام ومنها اذا عزل نفسه ان قلنا عقد انعزل
ومنها اذا عقد اشترط القبول لفظا والا فلا ومنها ولم اره مسطورا الظاهر انه لو امره
بايداعها واطلق ان قلنا عقد فكذا في الوكالة او اذن خرج من البين بالتسليم ٥
قوله ويرتفع بموت المودَع او المودِع بان الاخر الاحسن ان تقول بموت احدهما
كما في الروضة ٥ قوله وجنونه واغمايه اي اغما المرض كما قيده الجرجاني ويرتفع ايضا
بجحود المضمن وبكل فعل مضمن وبالاقرار بها لاخر وما ينتقل الملك فيها ببيع او اصداق
وغيرهما وبالحجر على احدهما بالسفه ولا بالعزلة في الاصح فتصير كثوب القته الريح اليه
بلبيته الظاهر يجي الخلاف في جنون لوهل واغمايه هنا الصاه ٥ قوله ولها الاسترداد
والرد كل وقت نظهر انه اذا تعين عليه الحفظ فليس له الرد حيث لا اجر له عليه في زمانها
عنده مع طلب المال لذلك كذا لو رده الزمه فتولها ٥ قوله وقد تصير مضمونة
بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم
يضمن لا اخفا ان ارادة السفر والمرض والخوف عليها اعذار ولا فرق بين السفر الطويل
وغيره على الصحيح واشار صاحب الذخاير الى ان نقل الحفظ عليه وتسامحه من
الاعذار وفيه نظر ٥ قوله واذا لم يزل يده عنها الى الاخرة كان ينبغي ان يقول واذا
لم تزل يده ولا نظره عنها كما صرح به وغيرهما به واصله قول ابن سريج ٥ قوله فان
فقدهما فالحاكم اي الامين اما غيره فلا العدم ٥ فرع لو كان المالك محبوسا في البلد
لم يصل اليه فهو كالغائب ذكره ابو الطيب وغيره ٥ قوله وان دفنها بموضع وسافر
ضمن وان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح هذا عند فقد القاضي لا انه
مع اذا اودعها الامين لعذر حيث يكون له الايداع فيلزمه الاشهاد قطعا وفي دفعها
اليه وجهان فان لم يحفظه فتركه ضمن والا فلا قاله الماوردي في الحاوي بعد
نقله الاصح انه لا يضمن بايداعها ثقة مع وجود الحاكم هذا اذا اشهد والا ضمن
وجها واحدا ٥ قوله ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها
اليه وقيل مقتضاه لمن ظن اهل القلعة الرافعي وبترجمة السفر بها في هذه الاحوال
والا فهو مضيع قلت هذا ما نقله الروياني عن الطبري وقال انه صحيح عندي ان
امكنه حملها لكن القفال صرح في الفتاوى بانه حسن عند واجب والا ضمن بتركه
وهذا الاصح ونقل الرافعي والنووي عن العبادي ما يوافقه واقراه عليه وقوة

اذاهم

قلنا والا فلا

زاد

الرافعي والنووي

كلامهم م الامام والغزالي وغيرهما يشير الى موافقته تنبيهات لو تباعد
بها على قول الجمهور للضرورة فهل يفترق الحال بين ان يكون مقصده قريبا
ام بعيدا او بين العازم على العود ام لا لم ار فيه شيئا ويستبعد تجويز النقلة
بها من المغرب مثلا الى المشرق فان ذلك موجب الى استهلاكها وحينئذ فيمكن
ان يقال يجب عليه ايداعها عند قاضي قرب البلاد الى بلد الالتقاط او عند
ثقة هناك ويشهد بها ثم القاضي يكاتب بها ويظهر امرها ليأتيها مالكها كذا
ظننته فتأمله ٥ قال العبادي لو سافر بها والطريق امن فحدث خوف وهجم
القطاع فالقى المال في مضيعة اخفاء له فضاع ضمن وفي فتاوى ابي بكر الشاشي
لو دفنه خوفا من القطاع عند اقبالهم ثم لما انكشفوا اضل موضعه ضمن
قوله ومنها اذا نقله من محلة الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا احمل
الامام هذا فيما اذا عين المالك له بيتا ولم يصرح بالنهي عنه الا عند الاطلاق
ما دام الثاني حرزا وبالجملة فالراجح خلاف ما جزم به المصنف والرافعي واعلم انهما
نقلا عن البغوي انه لو نقل من بيت الى بيت في دار او خان فلا ضمان وان
كان الاول احرز ما دام الثاني حرزا ٥ قوله فلو اودعه دابة فترك
علفها اي باسكان اللام مدة تموت مثلها فيها ضمن اي سواء امره ام سكت
عنه وان نقصت ضمن النقصان فان نهاه عنه فلا على الصحيح خلافا للاصطخري
وابن ابي هريرة وصححه الماوردي قال وعليه ان يأتي الحاكم ليجبره على علفها
ان كان حاضرا او يأذن له والنفقة عليها ليرجع عليه ان كان غائبا
قوله وان نهاه عن العلف لعلة تقتضيه كقولنج فعلفها قبل زوال العلة ضمن
٥ امره بعلفها فهل يحتاج الى تقديره او يحمل على العرف وجهان الاول
الحطلاو المعظم الثاني ٥ قوله فان اعطاه المالك علفا علفها منه
والا فليراجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم اي ليقترض على المالك او
يبيع جزءا منها او كلها او يؤجرها حسبما يظهر له من المصلحة فيه فان فقده
قال الدارمي وغيره فعل ذلك بنفسه واشهد وليس له ذلك مع وجود
الحاكم على الاصح ٥ تنبيه لو كان القاضي الموجود فاسقا او جاهلا وقلنا
بما قاله الغزالي انه تنفذ قضاؤه للضرورة فهل يكون في هذا المقام بمنزلة
القاضي الاهل او كالعدم فيه احتمال عندي ٥ قوله وعلى المودع تعريض
ثياب الصوف اي ونحوه للريح لئلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها
اي بنفسه او بغيره قدر الحاجة ويراعيه بنظره قاله الرافعي والنووي

او دار
عن النقل
فانه
اي

فان لم يفعل مما امكن من ذلك ضمن سواء اخره به او سكت عنه فان نهاه عنه فتركها
فسرقت او تلفت لم يضمن ○ قوله ولو اعطاه دراهم في السوق الى اخره بعيتهم
ان منشأها ليس شروط في نفي الضمان وللمش كذلك ○ بل في الحرز وعنه
انه النهاية في الحفظ ويدل على عدم اشتراط اطلاق نصه في الام ○
قوله او يدل عليها سارقا فليحمل بدخل في ضمانه بمجرد الدلالة او ان سرقت
ضمنها والا فلا قلت مالت الى الاول اقرب والنقل مختلف ○ فرع قال النووي
والرافعي لو قال له لا تخبر بها فخالف فسرقها من اخبره او من اخبره من اخبره
ضمن لانه نهي وفي الحاوي لو اودعها في منزله فاحرزها فيه فسرقت ان دخل سارقها
بغير اذنه لم يضمن او باذنه ضمن اذا تابه النهاية ولو سرقها اهل منزله من زوجة او
خادم او ولد فان كان مشهورا بالسرقة ضمن لتفريطه بتركها في موضع هو فيه وان
لم يكن مشهورا فلا لانه لا ينظر الى خدامه من ولد واحد من ثياب وقفل لم يضمن وان كانت
بارزة يحتمل بعد ذلك فان كانت دراهم او حليا او ثيابا جرت العادة ان يكون
حرزها في المنازل معدودة ضمن وان كانت شيئا جافيا يحرز مثله في ظواهر المنازل
لم يضمن قلت الظاهر ان مراده بكونه مشهورا بالسرقة اي عند المودع سواء علم غيره
منه ام لا ○ قوله او يدل عليها من يصادر المالك فيه ما تقدم من انه هل يضمن بمجرد
الدلالة او لا يضمن الا اذا اخذها المصادر وقضية اطلاقه ان لا فرق بين ان يدل
عليها طوعا او كرها ونقل الحاوي عن مذهب الشافعي انه لا ضمان عليه لان الدال متسبب
والاخذ مباشر وفيه وجه لبعض البصريين انه يضمن وان كان معذورا انتهى
وقضية تعليله الاول ان لا فرق بين ان يدل عليها طوعا او كرها فيه عند بعض
المصنفين وقوله احترازا وان كان معذورا انتسبن الى ان مراده انه دل عليها كرها هو
الصواب ○ فروع لو اراد على حفظ وديعة اخذها لزمه حفظها فان تركه ضمن فان لم
يرد حفظها سلمها الى الحاكم الامين ليبرأ من الحفظ والضمان اذا كان المالك ممتنعا
من اخذها قاله الماوردي وينبغي ان يتعين الجزم هنا بجواز تسليمها الى الحاكم الامين
عند غيبة المالك او موارثه ويحتمل هذا انه استودع مختارا ثم اراد ردها
عليه فان لم يقبلها ○ لو اخذ الوديعة من ظالم محلفه فله ان يحلف ويوري ان
امكنه ويجب عليه ذلك لو كانت الوديعة معصوما والظالم يريد قتله او الفجور به
ذكره الغزالي في صورة القتل قال لان الكذب ليس محرما لعينه ثم ان
حلف بالله تعالى حنث ولزمته الكفارة او بطلاق وقع طلاقه قاله القاضي حسين

كرها

كاذبا

الرافعي

وجرى عليه الامام والغزالي وغيرهما ورجحه الجرجاني وحمله في الروضة المذهب
لانه تخيير الحلف على الاعتراف ولم يره على الحلف عينا ۞ تنبيه نقل جماعة منهم
الرافعي والنووي الخلاف في تضمينه اذا سلمها بنفسه مكرها وجهين ونقله اخرون
قولين وشبهها الاكثرون بما لو اكره الصائم على الاكل فاكل وهذا التشبيه يقتضي
ترجيح الرافعي هناك الافطار وخالفه النووي فيه مع موافقته هنا على التضمين
وبناها جماعة على انه لو اكره على فعل الصفة المحلوف عليها ففعل هل يحنث وقضيته
ترجيح عدم الضمان كما رجحه وصححه جماعة وهو الاشبه لطريقة العراق والاصح الضمان
كما صححه النووي وغيره ۞ قوله ومنها ان ينتفع بها كان يلبس او يركب خيانة
اي عن اللبس المتوقف لدفع الدود او ركوب الدابة للسقي ونحوه حيث لا اسقاط لا بالركوب
ونظيره ان في معنى ذلك الملبوسات غارة او اراد غاصب انتزاع الفرش ونحوها منه
ولو ركبها وهرب بها لتسلمت من ذلك ۞ تنبيه لو انتفع بالوديعة ظانا انها ملكه ضمن
صرح به الامام في الغصب ونقله الرافعي عنه هناك وهذه قد ترد على لفظ الكتاب لان
هذا لبس لا خيانة ۞ قوله او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها اي ونحوه من
المقصود الفاسد المقترنة بالاخذ ۞ قوله ولو نوى الاخذ اي بعد اخذها امانة
ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح اي المنصوص وقول الجمهور وقال ابن سريج يضمن بالنية
المستقرة كالواخذ بها ابتداء بقصد الخيانة فانه يضمن قطعا او على الصحيح ۞ تنبيه
قال الامام ثم النية التي ذكرناها تجريد القصد فاما ما يخطر بالبال وداعية الدين
تدفعه فلا حكم له وان تردد الرأي ولم يجزم قصدا فالظاهر عندنا انه لا حكم له
حتى يجرد قصده في العقد وان وقال الزبيلي لا عبرة بالخطرة وانما هي النية التي اضمر
همته بان يلبسها وهم ذلك مع تعمده على قصد الخيانة ۞ فرع قال الرافعي لو قال ابتداء
اودعتك كذا فان خنت ثم تركت الخيانة عدت امينا فخان وضمن ثم ترك
الخيانة قال في التتمة لا يعود امينا بلا خلاف قلت وكذا قاله شيخه القاضي الحسين ۞
قوله ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها اي لا عينه ولا يكلفه
مباشرة الرد ۞ قوله فان اخر بلا عذر ضمن ومن الاعذار طلبها ليلا وهي بخزانة
لا يتاتى فتحها ذلك الوقت او يكون مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او طهارة او حمام
او طعام او حطب[؟] او ملازمة غريم يخاف هربه ونحو ذلك فيؤخر حتى يفرغ ولا اثم في
الجواب لكن هل الضمن بهذا التاويل مختلفة وقال ابن الرفعة عن الاصحاب انه لا يضمن
والجميع كما صرح به جماعات في ما لو هلك اذا اخر الرد بهذا العذر وطردوه في ذل

قال العقيلي

احترز بالخيانة

الامانة كالمودع وغيره وهو ما حكاه المتولي وايراد البغوي يعضده انتهى قلت والامر
كما قال ابن الرفعة وقال المصنف انه الراجح وبه صرح كثيرون وقد احسن ابن يونس
في مختصره في الوكالة بقوله والصحيح انه لا ضمان عليه لو تلف وقال بعض اصحابنا اذا كان
التلف بسبب التاخير ضمن انتهى والمذهب المحقق ما ذكره ابن الرفعة عن الاصحاب
فروع ويلتحق بها ــ لو كان العذر مما يطول كاعتكاف شهر مثلا نذره وقد دخل فيه
او احرام يطول فالقول بنقل الوديعة عنده الى فراغه من نسكه مضر بالمالك فينبغي ان
يقال ان تمكن من وكيل متبرع امين يخلي بين المالك وبينها لزمه ذلك فان اخر ضمن وان لم
يتمكن من ذلك فيظهر ان يرفع المودع الامر الى الحاكم ليامر من يتعينه ليخلي بينه وبينها
وقال لا تفعل اي الامر ذلك بعد ثبوت الايداع كالغاصب قلت ليس له ان يقول للمودع لا
ادفع الا باشهاد وقيل له ان لم يقبض الا باجبر وقيل ان كان اشهد عليه فله ذلك
والا فلا ولو امره ان يرد على وكيله فله التاخير ليشهد على الوكيل بالقبض وفي وجوب
ذلك على المودع وجهان صحح البغوي الوجوب والغزالي عدمه وفي فتاوى القفال لو
خاف من نهب او غارة ونحوها لم يلزمه نقلها الى قرية اخرى فلو نقلها فاغير عليها
لم يضمن لكن لو نقلها الى حرز كان حسنا لو قال وضعت الوديعة بين امتعتي ولا
اجدها الان لم يضمن لو اودعه شيئا فوضعه بحانوته مثلا وقام الى الصلاة وترك
حانوته مفتوحا وجعل يصلي وينظر الى حانوته فلما سلم اختلست الوديعة لم يضمن لعدم
تفريطه قوله وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه يشمل الرد على المالك ومن
له الايداع بطريقه قال الرافعي لو اودعها الامين لعذر ثم ادعى امينه الرد عليه
صدق قاله المتولي والغزالي قوله وجحودها بعد طلب المالك مضمن قال الامام
اذا جحدها كاذبا كان ضامنا وان جحدها غلطا ثم تذكر فاعترف فهو ضامن في
الظاهر ولا نصدقه فان المالك في دعوى الغلط قال فالذي نراه ان الضمان لا يجب انتهى
فروع من فتاوى القفال لو اودعه مفتاح حانوته فجاء شريك صاحب المفتاح فدفع
المودع اليه المفتاح فذهب واخذ جميع ما في الحانوت فعلى المودع قيمة المفتاح لا غير
قال فلو دفع المفتاح الى اجنبي ضمن ما في الحانوت من فتاوى البغوي لو اودعه شيئا
قد عفنت به الفارة فليس للمودع حفظ داره الا ان يكون متفقدا في وضعه فيتحفظ
كالدنانير يقع في الحجرة قلت والظاهر انه يصدق في ذلك اذا اشهد ومنها لو اودعه
كيسا مختوما فيه دراهم ثم بعد مدة طويلة استرده صاحبه وادعى نقص الخاتم والخيانة
فانكر المودع الخيانة واعترف انه لما فتح الكيس فاذا هي ضرب بعد ايداع الوديعة
صدق المودع ولا ضمان عليه لاحتمال انه ضرب هكذا او فعله غيره سئل ابن عبد السلام
عمن عنده وديعة ومضت عليها مدة طويلة ولم يعرف صاحبها وايس من معرفته

تعالى يصرفها في مصالح المسلمين ويقدم اهل الضرورة ويسلمها لحاجة ولا يبني بها مسجدا ولا يصرفها
الا فيما يجب على الامام العادل صرفها فيه قلت في كلام غيره ما يقتضي دفعها الى القاضي
الامين ولعل الشيخ انما اجاب بذلك لفساد الزمان ولا يبعد ان يقال يعرّفها كاللقطة
ثم يصرفها فيما ذكر ○ فائدة قال رايت لبعض اصحابنا ان البهيمة المأكولة كالمودع والراعي
ونحوهما لو راها وقعت في مهلكة فذبحها جاز وان تركها حتى ماتت فلا ضمان قلت ويجب ان
يلزمه اعلام ربها بها ان امكنه وفي عدم الضمان اذا امكنه تخليصها بلا كلفة نظر والظاهر
انه لو نازعه المالك في ذبحها لما ادعاه انه لا يصدق الا ببينة لان الاصل عدمه ○
تضمن كلام الروضة هنا انه لو ادعى عليه وديعة فقال لا يلزمني تسليم شيء اليك ما يقتضي
انه يلزمه بهذا الجواب وذكر في باب دعوى النسب انه لا يكتفى منه بهذا الجواب
لان المودع انما عليه التخلية لا التسليم قال ويتعين تأويل المذكور في الوديعة والله اعلم ○
قوله الفيء ما حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب اورد مما لو دخل دار الحرب
متلصصا وسرق شيئا فانه غنيمة مخمسة على الصحيح وفيما بذلوه فزعا منا بعد تجهيزنا وبروز
عسكرنا لقتالهم وصح انه غنيمة لا فيء واستبعده الامام وكذا ما اهدوه والحرب قائمة
فانه غنيمة ○ قوله وما جلوا عنه خوفا زاد في الروضة والمنهاج من المسلمين وليس
بقيد ولو حذفت لفظة الخوف جاز فان ما جلوا عنه لضر اصابهم او غيره كذلك ○
قوله بخمس قال ابن المنذر هذا شيء تفرد به الشافعي ○ قوله وخمسه خمسة
احدها مصالح المسلمين كالثغور وهو اهمها والقضاة والعلماء ○ فرع لو لم يدفع
السلطان حقهم من بيت المال فهل لاحدهم اخذ شيء منه فيه للاحياء اربعة مذاهب
لا ○ قوت يوم يوم ○ كفاية سنة ○ يأخذ ما يعطى وهو حصته والباقون مظلومون
قال وهو القياس لان المال ليس مشتركا كالميراث ولذلك اذا مات لا يصرف الى ورثته
هذا اذا صرف اليه ما يليق صرفه اليه ولم يذكر اصحابنا في ذلك شيئا وكان الظاهر
نفي لو لم يعط شيئا هل له ان يأخذ اذا امكنه ذلك خفية كما في مسألة الظفر بالغريم
الظاهر ان هذا اولى بالجواز ○ قوله يقدم الاهم اي فالاهم وجوبا ○ قوله الثاني
بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير اي على الصحيح والحاضر في موضع
حصول الفيء والغائب عنه على الصحيح ○ قوله ويفضل الذكر اي على الانثى في
الجديد ○ قوله الثالث اليتامى جمع يتيم هو صغير اي مسلم ليس له والد ان الصدقات
○ قوله لا اب له اي سواء كان من اولاد المرتزقة او غيرهم قتل ابوه في الجهاد
على الصحيح ○ تنبيه قضيته تفسيره اليتيم ان ولد الزنا واللقيط لا يعطيان لهذا الاسم
لكن صرح العمراني بعطيهما قال وقد يمنع في اللقيط لانه غني بنفقته من بيت المال
وولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتيم انتهى قلت وايضا فلا بد من ثبوت

لو راها من يوم

اليتم

اليتيم وهو متعذر في اللقيط فان ثبت يتمه خرج عن كونه لقيطا وفيه نظر بينا لم قوله
ويشترط فقره على المشهور كذا عبر في الروضة وفيه نظر وكان ينبغي ان يقول على الاظهر
لان القاضي الحسين قال عن مقابله انه مذهبنا ومذهب عامة اصحابنا قاله ابن الرفعة
وهو مشهور لكن الراجح ما ذكره المصنف قوله الرابع والخامس المساكين وابن السبيل
قلت ويدخل في حكم المساكين الفقراء على الصحيح كما صرح به ابو الطيب وغيره ه فرع
اذا اجتمع في واحد صفتا المسكنة واليتم قال الماوردي اعطي باليتم لانها صفة
لازمة والمسكنة صفة زائلة قوله ويبحث اي وجوبا ه قوله والتقدم استحبابا
قوله وكذا زوجته المراد الجنس لا الواحدة والظاهر انما تعطى الزوجات مع الحاجة
كالذرية وحينئذ لو كانت امة لم تعط لغناها بسيدها ولينظر فيما لو كانت الزوجة
ذمية هل تعطى الظاهر المنع ولم اره نصا ه قوله فتعطى الزوجة حتى تنكح قلت
ينبغي ان يراد او تستغني بكسب وارث فان كان زوجها الثاني من المرتزقة فرزق
لها بينها نفقاله ه قوله الغنيمة ما حصل من كفار بقتال وايجاف دخل في كلامه
المال الماخوذ من المرتدين وهو فيء لا غنيمة ينبغي ان يقال من كفار اصليين او حربيين
وقد اضطرب كلامهم فيما اخذه المختلس والمذهب على الجملة انه لمن اخذه غنيمة مخمسة ه
اشارات اخرج بقوله مال الكلب المعلم فانه ليس بغنيمة كما نص عليه في
الام ونقله الامام عن العراقيين وفي حلها لبيته اخرنا لان لصاحب المطلب
وقوله حصل كان ينبغي ان يقول حصلناه ه المراد بالمال الذي يملكونه عندنا لا
ما ياخذونه من اموال المسلمين فانه يجب رده الى اصحابه وليس بغنيمة قوله
فيقدم منه السلب للقاتل اي ومن في معناه ثم كلامه منطوق ولا ريب ان من
استحق السهم استحقه وكذا المراة والصبي والعبد على المذهب لا الذمي على
المذهب ان حضر باذن الامام والا فلا قطعا كالمخذل والمرجف والمعين
للعدو وكونهم ممن لا سهم له ولا رضخ ه فرع في الحاوي هل يستحق سهم الغنيمة
مع السلب وجهان احدهما وهو ظاهر النص نعم الثاني انما يستحق سهمه ه
ان نقص السهم عنه قلت المذهب المعروف الاول والثاني شاذ غريب
قوله وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة تقاد معه في الاظهر
يلبسها ت اجرى المصنف وغيره القولين في المنطقة وعدها ابو الطيب
والدارمي والجوري وجماعة من السلب قطعا ورجحه الامام ه وجنيبة تقاد معه
احسن من قول المحرر والشرح والروضة وغيرها تقاد بين يديه لانه يوهم
التقيد بذلك كما فهمه بعض شراح الحاوي وليس كذلك بل يشترط ان يكون هو
قايدها اولا ظاهر عبارة الرافعي والروضة انه لا فرق وعبارة ابن الصباغ
والعمراني والروياني في الحلية تفهم الاول وبه صرح صاحب التعجيز في شرحه

وعبارة الكتاب محتملة وهي الى موافقة الثاني اقرب والا القاتل يفوته ٥ لو قاد
جنائب قال السرخسي لا يستحق الا واحدة قال الرافعي فعلى هذا ينبغي النظر في
انه يرجع الى تعيين الامام ام يقرع قال المصنف يخصص المصنف بجنيبة فيه نظر
واذا قيل به فينبغي ان يختار القاتل واحدة هذا هو المختار بل الصواب بخلاف
ما ابداه الرافعي قلت اما التقييد بواحدة فقد صرح به الاصحاب منهم الشيخ ابو
حامد والامام وغيرهما وقد ابدى الامام لنفسه احتمالين تعيين الامام والقرعة
ثم قال وقد يخطر للفقيه تخيير القاتل وفي ذلك الاحتمال ٥ فرع لو كان لم يركبه مهر
قال ابن القطان فلا ينبغي ان يدخل في السلب لانه منفصل ٥ قوله لا جنيبة
تستقل وله على الفرس اي التي تقود اكبها على المذهب اي كالجنيبة ولم ار بعد
اللبس والتنقيب من قطع ولا من رجح بان الجنيبة للسبب لسلب مع ترجيحه
بان الحلية المقود بين يديه من السلب بل الجنيبة اولى به للدين جنيبة
بيد الخادم ولهذا رجح من رجحوا جعلها سلبا دون الجنيبة وجزم الجرجاني وعين
بعدم دخول الجنيبة ورجح دخول الحقيبة ٥ فرع في تعليق القاضي الحسين
ان من اغرى كلبا عقورا على مشرك فقتله استحق سلبه ٥ قوله ولقاية
شره ان يزيل امتناعه بان يفقا عينيه عبارة الروضة وغيرها بان يعميه
وهي احسن فانه يدخل فيها ما لو كان بعين واحدة فاعماها وما لو ضربه
على راسه فاذهب ضوء عينيه مع بقائهما فاعمين وان لم يفقاهما ٥
قوله وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه في الاظهر واجريا فيما لو قطع
يدا او رجلا وجزم الدارمي بمنع قطع يد فقط وهو بعيد ولينظر فيما لو كان الحربي
اقطع يدا او رجل فقطع المسلم الباقية منهما هل يكون كالو قطعهما وكما لو فقا عين
الاعور ام لا ٥ فرع قال السرخسي لو مسكه واحد وقتله اخر فالسلب بينهما
لانه قاتل شره به قال الرافعي وكان هذا فيما اذا منعه الهرب ولم يضبطه فاما
الامساك الضابط فانه اسر وزيادة ٥ لو قاتل صبي او امراة استحق فانه
سلبه على الاصح والعبد البالغ كالصبي وقيل كالرجل الحر قطعا ٥ لا يلزم عندنا قسمة
الغنيمة بدار الحرب بل تستحب وفي المهذب وغيره يكره تاخيرها الى دار الاسلام من
غير عذر قلت ويظهر انه اذا حقت حاجة الغانمين اليها هناك انه يجب قسمتها
هناك حيث لا عذر وهذا لا شك فيه نعم لو حقت حاجتهم الى بعضها كالطعام مثلا
فقط يجب قسمة الطعام وما يتوصل به المحتاج الى تحصيل الطعام وما اشبهه ٥
قوله والاصح اي المنصوص في الام والمختصر ان النفل اي بالتحريك الزيادة فرع
من ظهر منه حسن اقدام وابن محمود زيدا استحبابا مع سهمه من سهم المصالح

السرخسي

يليق بالحال ٥ قوله وهو من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شي لمن حضر
بعد انقضاء القتال وفيما بعد حيازة المال وجه قلت بل هو قول كما رجحه في الحاوي وان
لا وجهان وحكى الرافعي وجها ثالثا انه ان خيف رجعة الكفار استحق والا فلا وعليه
ينطبق قول الدارمي واعلم ان قوله من حضر الوقعة قد يرد عليه صور منها لو دخل الامام
او نائبه دار الحرب بجيش وبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها الجيش وبالعكس
ولو بعث سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين
وان تباعدتا على الاصح فيهما ولو لم يدخل الامام دار الحرب بل بعث سريتين الى جهة
واحدة فان امر عليهما اميرا واحدا او تقاربتا بحيث يكون كل واحدة عونا للاخرى
اشتركتا والا فلا ومنها لو بعث جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه شاركهم على الاصح
ومنها لو اخرج الامير في العسكر من يحرسه من هجوم العدو او افرد من الجيش كمينا
اسهم لهم ولخيلهم وان لم يشهدوا الوقعة ذكره الماوردي وغيره ٥ قوله بنية
القتال يخرج التاجر والمحترف والاجير لسياسة وغيرها اذا لم ينووا القتال فليس
بجيد ٥ فرع اذا افلت اسير من حبس الكفار وعاد الينا وشهد الوقعة اسهم له قاتل ام لا
وان كان من حبس اخر وقاتل فكذلك على المذهب وان لم يقاتل فهل يستحق لشهوده
الوقعة ام لا لعدم قصده الجهاد قولان هذا حاصل الروضة هنا وله تتمة القولان
فرع اذا ولى متحرفا او متحيزا الى فئة فيه تفصيل ذكروه في السير قال الغزالي ويصدق
بيمينه ان قصد التحيز او التحرف وقال البغوي ان عاد بعد انقضاء القتال لم يصدق
او قبله صدق بيمينه فان حلف استحق من الجميع وان نكل لم يستحق الا من المحوز
بعد عوده ٥ قوله ولو مات في اثناء القتال فالمذهب انه لا شي له هذا ظاهر
فيما اذا مات قبل حيازة شي من الغنيمة اما لو كان قد حيز منها شي قبل موته
فيتجه ان يقال له فيه حق ينتقل الى وارثه ولو مات فرسه في اثناء القتال اسهم
له والفارق ان الفارس متبوع والفرس تابع ٥ فرع لو مرض في اثناء القتال مرضا
يرجى زواله لم يسقط حقه وكذا ان لم يرج زواله وقاتل على الاظهر قاله النووي ولو
جرح في الحرب استحق على المذهب قال الرافعي ثم الاكثرون اطلقوا القول في رجاء
الزوال وعدمه وحكي عن بعض اصحاب الامام ان المعتبر رجاء الزوال قبل انقضاء القتال
قلت صرح به في النهاية قال ابن العطار ولو ارتد بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة
فلا يسهم وجها واحدا ولو ارتد بعد الحيازة ففي بطلان سهمه وجهان ٥ قوله
والاظهر ان الاجير لسياسة دواب وحفظ امتعة والتاجر والمحترف يسهم
لهم اذا قاتلوا ش احترز بقوله لسياسة الدواب ونحوه عن الاجير
دو عما اذا كانت الاجارة على عمل في الذمة كخياطة ونحوها من غير تعيين

نسخة

مدة فانه يستحق قطعا قال الرافعي بلا خلاف وان تعلقت بمدة معينة وحضر القتال
في تلك المدة ففيه الاقوال واما الاجير للجهاد فان صححنا الاجارة فلا سهم له ولا رضخ
قال الرافعي وينبغي طرد الاقوال فيه قلت قد حكاه القاضي الحسين والامام
طريقة وان لم نصحح الاجارة وهو الصحيح ففي استحقاقه السهم وجهان وبالمنع جزم البغوي
قائلا لانه اعرض عنه بالاجارة وبهذا حينئذ صحح في الشرح الصغير وكتب اوده
ان لو قيل ان قصدنا الاجير نحو قصد الجهاد وانما اجر نفسه ليستعين به على سفره ملقفره
فليسهم له بالحضور وان كان انما اجر نفسه ليحصل الاجرة فقط فلا ويكون كالتاجر
يخرج للتجارة فقط وشبان تابعه ه رجح المصنف انما يسهم للاجير اذا قاتل طريقة القاضي
حسين واتباعه ونقلها الرافعي في الشرح عن البغوي والغزالي ان لم يقاتل فلا سهم له
وان قاتل ففيه الاقوال قال واطلق المسعودي واخرون الاقوال من غير فرق بين ان
يقاتل او لا وكذلك اطلقها الشافعي والظاهر انه يسهم له بحضور الوقعة وسعه في الروضة
وبعده طريقة العراقيين وصحح ابو الطيب في المجرد والماوردي وغيرهما انه يسهم له قاتل
ام لا قال الاصحاب اذا حضر الوقعة تاجر نظر ان كان قصد الجهاد الا ان معه بضاعة
فليسا بالمجاهدين وان كان ممن يتبع العسكر للتجارة والحرفة والمعاملة ونحوها الا للغزو
لكنه حضر الوقعة ففي استحقاقه السهم طرق قال في اصل الروضة المذهب انه ان قاتل
استحق والا فلا ثم اصل الخلاف في التجار والاجراء ان العزم على القتال هل هو شرط في
استحقاق السهم فيه جوابان قلت ظاهر اطلاق الشافعي والجمهور انه ليس بشرط ه
قوله وللراجل سهم وللفارس ثلاثة المراد بالفارس هنا من حضر الوقعة ونحوه ممن سبق
ذكره وهو من اهل فرض القتال بفرس مهيأ للقتال يصلح لذلك قاتل عليه او لم يقاتل عليه
لعدم الحاجة اليه حتى لو قاتل على حمار حصن او في لجة استحق لفرسه اذ ربما انتقل الى
البر فقاتل عليه كذا نص عليه في الام وحمله ابن سريج على ما اذا كانوا بقرب الساحل واحتمل
ان يخرج ويركب فاما اذا لم يحتمل الحال الا الوقوف فلا معنى لاعطا سهم الفرس وسكتا عليه
الرافعي والنووي قال ابن الرفعة وقريب منه ما اورده الامام فيما اذا ... لو اعز الخيل حيث
قال ان لم يتبعد واعز الخيل اسهم وان تبعد واعزها ففي استحقاق سهامها وجهان والحق
الماوردي بنص الام ما اذا استخلف امير الجيش قوما في المعسكر لحفظه كمينا لينظر
بغزوه وقال انه يسهم لهم ولافراسهم انتهى قلت ويحتمل ان يقال ان علم قبل الحضور الى موضع
القتال انه لا يحتاج الى القتال على الخيل بحال فلا يسهم لها وان كان يحتاج اليها ظنا او
تيقنا فاتفق عدم الاحتياج اليها اسهم لها لالتزامه مؤنتها واحضارها للجهاد قوله
ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا كان وغيره اي على المشهور وفي قول لفرسين ولعل
موضعه اذا احتيج اليهما لدوام القتال وعدم الاكتفاء بالفرس الواحد وفي قوله لا

يسهم لبرذون ويسهم للفرس المملوك والمستأجر والمستعار وهو للمستعير وقيل للمعير وللفرس
المغصوب وهو للغاصب وقيل للمالك وقيل لا شيء لواحد منهما هذا في ذلك لم يشهد الوقعة
اما ما شاهدها المسلم الكامل فيسهم فرسه له لا للغاصب ولا لمن وجده ضائعا او غائبا
فجاهد عليه كذا اطلقوه ويجب ان يكون محله اذا كانت هي الفرس التي جاهد عليها المالك
ولم يركب سواها ويسهم لها وكذا لو كانت له التي كانت له جنيبة وهذا ابين من قولهم
لا يسهم الا لفرس واحد فان قلت لو كان الفرس موقوفا للجهاد فهل يسهم لفارسه سهم
فارس قلت لم ار فيه نصا وظاهر اطلاقهم نعم ولا شك انه اذا كان موقوفا عليه استحق
سهمه او على الثغر ففيه احتمال ظاهر قوله ولا يعطى لفرس اعجف وما لا غناء فيه
الى اخره ينبغي ان يلحق بالاعجف الحرون الجموح وان كان شديدا سمينا لانه لا يكر ولا يفر
عند الحاجة ويمكن ادخاله في قوله وما لا غناء فيه وقوله ولا يعطى لفرس اعجف لنقصانه
لا فرق بين ان يحضره كذلك او يطرأ عجفه بعد احضاره والمراد من صح بالمنع فيما اذا
طرأ ضعفه بعد احضاره ويحتمل ان يجري فيه خلاف مرتب على ما اذا مات الفرس بعد
الاحضار وهذا اولى بالاستحقاق قوله والعبد والصبي والمراة والذمي اذا حضروا
فلهم الرضخ بينها ثم هذا الرضخ مستحق وفي قول مستحب ينبغي اذا نهى الامير عن
احضار النساء والصبيان للخوف عليهم فحضروا مع العلم بنهيه ان لا يستحقوا الرضخ
جزما ان الزجنة في الرضخ للذمي قوله الحق الماوردي المجنون في الرضخ بالصبي وادعى انه عليه
السلام رضخ له وقال الامام يرضخ للمجنون اتفاقا فافهم ان لا فرق بين صبي ينفع وغيره
لكن الامام ابدى ترددا للاصحاب في الصبي والمراة اذا لم يكن فيهما نفع قيل لا يرضخ لهما
وهو ظاهر القياس وقيل يرضخ لحضورهما الوقعة وبه جزم الدارمي واطلاق المصنف
وغيره يوافقه وعلى هذا الخلاف يتخرج الرضخ للمجنون ويكون موضع الوفاق فيه اذا كان
فيه نفع وقتال وينبغي ان يقاتل او يقاتل بالالف قال الرافعي ويتفاوت بين اهل
الرضخ بحسب نفعهم وغنائهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس على الراجل ومداويه
الجرحى على غيرها ويرضخ للاعمى والزمن ومقطوع الاربعة ولا يسهم لهم وقيل لو كان
وجب لا يستحق الاجير ونحوه السهم رضخ له على نزاع فيه قوله وهو دون سهم
هذا اذا كان صاحبه راجلا فان كان فارسا فوجهان اصحهما لا فرق وبه اجاب
الماوردي هنا وصححه في الشرح قوله ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر والرابع
لابن سريج ان الذي يعطون الرضخ منه يكون من الغنيمة برضى المسلمين فان لم يرض
المسلمون فمن خمس الخمس وهذا الشرط حسن غريب وقد يكثر اهل الرضخ ويقل الغنيمة
فيؤدي الرضخ منها الى الاضرار بالمجاهدين اذا لم يكن برضاهم قوله قلت انما
يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام اي او الامير على الصحيح والله اعلم قلت والمعاهد

بينه

والمستامن كالذمي وعبارة ابي الطيب في المجرد ويبطل في المشرك والذمي واي اصل في اي امر
بلا اجرة وبلا اذن او صاحبها كما ذكرنا انها ان قال اسحق الا فلا وهو ظاهر نص الشافعي
في اي اصل بلا اذن نعم يجب القطع بانه اذا نهاه لا يستحق شيا ود نا ان لو قال قائل ان اخص
ينال عين اهل ملته رضي الله عنهم او هم فلا للتهمة ٥ فروع ذات نقص اهل الرضخ قبل انفصال الحرب
باسلام او بلوغ او عتق او وضوح رجوليته مشكل اسهم لهم او بعده فلا فلو لم يلحقوا الا وقد ذي انه
ليس لهم الا الرضخ وينبغي اذا وضح رجوليته المشكل ان يستحق ولو قاله الواضح لبث حال القتال والعتق
والغا فان حلف استحق والا فلا وقيل يصدق بلا يمين وينبغي جريانه في دعوى الاسلام
ويحتمل ان يفرق ٥ جزم الرافعي بان الخنثى يرضخ له ولم يتعرض الى انه لو وقف له شي او لو وافقه
قول الشيخ وقال الماوردي قلنا الرضخ من اربعة اخماسها اعطي رضخ امراة ووقف له
كمال نصيب رجل بم حل في موضع خمسة او ضعف يمنع من الحضور مخذل او مرجف او من
تعاون المشركين بمداينة او حمل اخبارنا اليهم فان لم يمنع وحضر فلا سهم ولا رضخ له وقال
في الروضة هنا قطع الجمهور بان المخذل لا يرضخ له وفي تحرير الجرجاني ان حضر باذن الامام
رضخ له وفي تيسير الرافعي وجهين احدهما يرضخ له الثاني انما يجزم اذا نهاه الامام والمذهب
الاول وكنت اود ان الجبان المفرط الجبن يمنع الحضور وان لم يظهر تخذيلا لانه
يودي الى وهن الجيش والله اعلم **قوله** في قسم الصدقات الفقير من لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من حاجته **قلت** نص عليه الشافعي قال اصحابنا والمعتبر في قولنا يقع
موقعا من حاجته او كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق
بحاله بنفسه ولمن في نفقته من غير اسراف ولا تقتير ٥ **قوله** ولكسب لا يليق به
اصله قول القاضي الحسين لو قدر على الاكتساب للنية اذا اكتسب اذهب مروءته
كالاوراق والزراعة والتشاور وذوي المراتب قال القاضي فلا فضل له الاكتساب وافتى
الغزالي بان ارباب البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب فالذين يكون لهم اخذ الزكاة
قلت اطلق كثيرون او الاكثرون اشتراط العجز عن التكسب ومنهم الامام ويحتمل ان
يقال ان كان التكسب دنيا لا يليق به كما يجري لذريته فالامر لذلك وان لم يكن دنيا
كالوراقة ونحوها من حرف الشريفة وانما لا يفعلها لان ذوي الرياسة والرتب الدنيوية
لا يتعاطون التكسب وان شرف كما فهم جواب الغزالي فهذا اضرب من الحماقات والرعونات
فلا عبرة به ولا وجه للترفع عنه وافعال وسياح الناس واطلاق الاحاديث محمول على
ما ذكرته وهو متعين ان لم يجز اطلاقهم ٥ فروع من له عقار ينقص دخله عن كفايته
فهو فقير او مسكين يعطى تمام كفايته ولا يكلف بيعه ولينظر فيما لو كان نفيسا ولو
قليل ولو استبدل به غيره لكفاه دخله فينبغي ان لا يعطى مع تمكنه من ذلك ولو كان
باغه واتجر بثمنه وهو يحسن التجارة فعنه نظر والاقرب انه لا يكلف ذلك
فيه من تعرضه للذهاب جملة ٥ لو لم يجد المكسوب من يستكسبه حلت له الزكاة

وكذا لو

من ملك ما يكفيه اقل من سنة او العمر الغالب ولا قدرة له على الكسب الظاهر من كلامهم انه يعطى ما يحصل به كفايته اما البقية سنته او العمر الغالب على ما مضى ولا سابقه [illegible] مانعه اسم الفقر والمسكنة ذكره ابن الملقن في شرح الحاوي

والا فلا

وكذا لو وجد لكن مال الحرام قاله البغوي وفرض لو كان متنقلا قاله القاضي حسين وقال
الرافعي ولو كان عليه دين ويمكن ان يقال القدر الذي يؤدي به الدين لا عبرة به
كما في نفقة القريب والفطرة وفي فتاوى البغوي انه لا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف
ما عنده الى الدين وفي المطلب ما قاله البغوي هو الحق وقد نص عليه في الام بناء على ان الدين
لا يمنع وجوب الزكاة قوله ولو اشتغل بعلم اي شرعي والكسب يمنعه ففقير قال
في شرح المهذب هذا هو الصحيح المشهور وحكى الدارمي اوجها ثالثها ان يرجى تفقهه
ونفع المسلمين به استحق والا فلا وهذا الثالث قوي ويظهر ان موضع الخلاف فيما هو فرض
كفاية لا فرض عين وبالاتفاق لا يعطى المقيم بالمدرسة ولا من لا يتأتى منه التحصيل اذا
امكنه كسب لفاقته وفي الاحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن اسم المسكنة قال النووي
يعني والفقر وفيه نظر لما افتى به الغزالي وابو حامد واطلق العبادي في الزيادات انه
لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء اليه قال ولا يباع كتبه في الدين وفي
البسيط لو كان الكسب بالوراقة وهي النسخ لا يمنع المتفقه من تفقهه لم يجز الصرف اليه
وهذا اصح قوله وان اشتغل بالنوافل فلا قاله القاضي حسين وتابعه الامام
والغزالي والبغوي والرافعي وادعى في شرح المهذب الاتفاق عليه وللشيخ [illegible] وقال
القفال ان المستغرق الوقت بالعبادة والصلاة اناء الليل والنهار تحل له الزكاة والمشتغل
بالفقه وان كان قويا قال اما غيره فلا وان كان صوفيا قوله والمكفي بنفقة
قريب او زوج ليس فقيرا اي ولا مسكينا في الاصح اي فلا يعطيان من سهم الفقراء ولا من
سهم المساكين تنبيه الظاهر ان المبتوتة الحامل المنفق عليها كالتي في النكاح سوا
النفقة لها ام للحمل ولم يحضرني فيه نقل قوله والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف اي ونيته في الاسلام حسنة ولكن يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب
انهم يعطون من الزكاة قول المصنف والمذهب عجيب فللشيخ في البحر ولا غيره طريقة
قاطعة بذلك في الصنفين الذين ذكرهما وحكى الاعطا والتالف فيهما وكلام الرافعي
فيها قلق ولذا كان المستند في الترجيح استنادا واستنباطا وكان الاولى ان يقول والمختار
واحترز المصنف بقوله من اسلم عن مؤلفة الكفار فانهم لا يعطون من الزكاة بلا خلاف ولا
من غيرها على الاظهر وعن ابن داود من اعتزل انه اذا نزلت والعياذ بالله بالمسلمين
نازلة اعطوا قطعا على ما قاله صاحب التقريب قال قلت هل يكون المراة من المؤلفة
قلت في الروضة ان الارجح ان يعطيها من سهم المؤلفة على الاصح وقال الشيخ ابو حامد
لا يكون المراة من المؤلفة وهو ضعيف ثم قال في اخر الباب لو بان ان المدفوع عبدا او ذا قربى
لم يجزئه على الصحيح قلت فلو دفع سهم المؤلفة والغازي ثم بان ان المدفوع اليه امراة فهو
كما لو بان عبدا انتهى وهذا الذي جزم به المتبوع على طريقة ابي حامد قطعا قوله والغارم
ان حره ٥٥ تنبيه في حكم الاستدانة لنفسه وعيا له كما لو اتلف على غيره شيئا سهوا

بالمصنف

قوله والاظهر اشتراط حاجته الى اخره مقتضى ان الرافعي في المحرر حكى الخلاف قولين وان
الصواب جعله وجهين في اشتراط الحلول ولم يتعرض المحرر لشيء من ذلك وان كان الخلاف في
اشتراط الحاجة قولين وفي الحلول وجهين كما اقتضاه كلام الشرح وغيره ٥ تنبيه علم
هنا في الروضة من قسم الاستدانة انه للمعصية الاسراف في النفقة وفي المهمات خالفه وفيه نقله
الامام عن الصيدلاني لكنه لم يرد ذلك الاضطراب ٥ ظاهر كلام شرح المهذب ان الخلاف ما لم الغرض عنه اذا لا استدان
في المعصية ٥ قال الرافعي لم يتعرض الاصحاب هنا لاستبراء حاله بعد التوبة ويمضي مدة يغلب على الظن صدق
توبته يظهر فيها اصلاح حاله الا الروياني قال يعطى على الاصح الوجهين اذا غلب على الظن صدقه
في توبته فيمكن ان يحمل عليه ما قال في شرح المهذب والظاهر ما قاله الروياني ٥ قال الماوردي
محل القولين في الغارم لنفسه اذا كان غناه بغير النقدين فان غني باحدهما لم يعط قولا
واحدا والرافعي صرح بجريان القولين في الحالين ٥ نقل السرخسي ان ما استدانه لعمارة المسجد
وقرى الضيف فكما استدانه لمصلحة نفسه وفي حلية الروياني عن بعض اصحابنا انه يعطى
مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال وهو القياس والاختيار واقره الرافعي
والنووي وكانه عنى الماوردي فانه قال ذلك وجرى عليه في شرح التعجيز ٥ رجح
المصنف اشتراط حلول الدين هنا مع موافقته على ترجيح عدم اشتراطه في حلول النجم على
المكاتب وفيه نظر ولم ار له فيه ونقله في ذلك ان صاحب البيان جزم به وقال الرافعي
في الشرح الصغير ان كان الدين مؤجلا فعلى الوجهين في النجوم وزاد في الكبير عليه ذلك فرجحه
قلت وجمع الدارمي فيها اربعة اوجه الثالث يعطى المكاتب لا الغارم الرابع عكسه ٥ فرع
اذا مات معسرا فهل يقضى دينه من سهم الغارمين حكى العمراني فيه وجهين في الروضة الاصح
الاشهر لا يقضى منه ولم يرجح في شرح المهذب شيئا ٥ قوله وابن السبيل الى اخره قال الماوردي
منشئ السفر والمجتاز ان ياخذ من سهم الفقراء وسهم المساكين ان كان منهم ومن سهم ابناء
السبيل واما المجتاز فليس له الاخذ من سهم الفقراء ولا المساكين انتهى قيل وكانه تفريع منه
على منع نقل الصدقة وفيه نظر وقال الامام في هذا ونحوه كلام عجيب ٥ فرع قال الدارمي
لو اخر التفرقة الى عام قابل فمن كان فقيرا او مسكينا او غارما او مكاتبا في سنته الى
السنة الثانية حصة الصدقة الماضي ونشاركوا غيرهم في الثانية فيعطون من صدقة
الغارمين وان كان غازيا او ابن سبيل او مؤلفا لم يحصل شيء ٥ قوله والاظهر منع
نقل الزكاة اي عن بلد المال الذي وجبت فيه وفيه ٥ طرق اربعة اقوال اصحها لا يجوز
ولا يجزئ قال القاضي الحسين وعليه عامة اصحابنا الثاني عكسه الثالث يجزئ ولا يجوز الرابع
يجزئ ويجوز الى مسافة القصر ولا يجزئ ولا يجوز اليها ثم ظاهر كلام الماوردي وهو قضية
الاطلاق عدم جريان الخلاف في النقل سواء كان اهل السهمان محصورين ام لا وخصه صاحب الشافي
بحالة عدم حصرهم ٥ تنبيه هذا اذا فرق المالك زكاته فننبه ابا الامام والساعي
فالراجح في شرح المهذب القطع بجواز النقل له وهو الصواب ٥ ما سبق هو في المقيم
ببلد او قرية او بادية لا يظعن عنها اما اهل النجعة عند الحاجة فان كانت حللهم متفرقة

استغنى

اتفاق

فيجوز صرف زكاتهم الى من كان معهم ومن بينها فيه القصر ولا واحدا وان كانت خيامهم
مجتمعة وكل حلة متميزة عن الاخرى تنفرد عنها في الماء والمرعى وجهان احدهما
انهم كالمنفردين واصحهما ان كل حلة كقرية والنقل منها كالنقل من القرية واما اهل الخيام
الذين لا قرار لهم بل يطوفون البلاد ابدا فيصرفونها الى من معهم فان لم يكن معهم
احد فالى من في اقرب البلاد اليهم عند تمام الحول ۞ صدقة الفطر كغيرها في منع
النقل وجوازه والاستيعاب فان شقت القسمة جمع فطرة جماعة ثم قسمت
وعن الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء قال الرافعي ويروى ومن
المساكين ويروى من اي صنف اتفق واختار الروياني في الحلية جواز صرفها
الى ثلاثة وحكى اختياره عن جماعة من اصحابنا وصححه الجرجاني قال الحلبي وهو
المفتى به في زماننا واختار ابو اسحق جواز صرفها الى واحد ونقله في البحر عن
ابي حنيفة ثم قال وانا افتي به قلت وعليه العمل في الاعصار والامصار
وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة والقول باستيعاب الاصناف وان
كان ظاهر المذهب لا اراه اذا جماعة لا يلزمهم خلط فطرهم والصاع لا يمكن اي
لا يحسن تفرقته الى ثلاثة من كل صنف في العادة وفي شرح المهذب قال واذا
دفعها الى الساعي او الامام لزمه تعميم الاصناف بلا خلاف كزكاة المال ۞ اذا
اوصى لاحد الاصناف او لزمه كفارة او نذر قال النووي فالمذهب في
الجميع جواز النقل قلت والطريق الثاني قال بها جماعة حتى غلا القفال
فقال لو اوصى باعتاق يتعين من رقيق البلد ۞ في فتاوى القاضي الحسين
لو كان له بستان فيه عنب فقال لجماعة من الفقراء ابحت لكم عشر هذا الا
ان العشر لا يسقط لعدم التمليك ولو قال ملكتكم عشر هذا وكان ممن لا
يترتب سقط عنه العشر والا فلا لانه يجب اخراج العشر زبيبا انتهى وكانه
اراد بالفقراء اهل السهمان كما يطلقون الاصحاب الفقراء ويريدون ذلك لكن
هو بعيد من لفظه والتخصيص مشكل ۞ في فتاوى ابن البرزي لو نذر صوم
الدهر وكان لا يمكنه ان يتكسب مع الصوم كفايته ان له اخذ الزكاة ۞ لو
كان يتكسب كفايته من مطعم وملبس لكنه محتاج الى النكاح فله اخذ الزكاة
لينكح لانه من تمام كفايته ۞ لو كان الفقير فاسقا جاز الدفع اليه فان
كان المدفوع اليه يعينه على فسقه ويقويه على معصيته فمعونة على معصيته
ومسارعة الى محرم انتهى ۞ سئل النووي عن صرفها الى تارك الصلاة
كسلا فقال ان كان بلغ تاركا لها واستمر عليه لم يجز دفعها اليه لسفهه

حلة

ويجوز دفعها الى وليه ليقبضها له وان بلغ مصلحا ثم بذر ثم طرا عليه ترك
الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها اليه وصح قبضه بنفسه انتهى وفي
الذخائر ان تارك الصلاة اذا قلنا لا نكفره يدفع اليه الزكاة وفي وجه
لا يدفع اليه الا بقبضه مع الاستتابة . فائدة حكى ابن الصلاح
في فوائده عن كتاب الشيخ عماد الدين بن عبد الله المروزي انه لا يجوز قبض
الزكاة من الاعمى ولا دفعها اليه بل يوكل وكيلا فيهما على اصل الشافعي لان
التمليك شرط فيه قال ابن الصلاح وفساد هذا ظاهر وهو كما قال .
رايت لبعض اصحابنا المتاخرين لو كان مقيما ببلد وله مال لا يستقر
ببلد بل ينتقل به من بلد الى بلد فتحل زكاته في بلد اقامته ثم حال الحول
والمال في غيرها اجزاه ذلك وبه اجاب ابن رزين في الفتاوى . قوله
وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة اي فيما تضمنته ولايته قاله
الماوردي وغيره وهو ظاهر هذا اذا كان التفويض عاما ولم يصرح بالذكورة وقال الرافعي
والنووي في الزكاة ولا يكون المراة عاملة وقاله الماوردي هناك وصرح هنا بان من
جمع ما ذكرناه من الشروط جاز ان يكون عاملا رجلا او امراة وان كرهنا تقليد المراة لذلك
وهو مقتضى كلام ابن ... في صدقة الفطر وبه صرح غيرهما لانها تلي مال اليتيم والمختار المنع
لان هذه ولاية عامة لا يليق بها وذكر الجيلي ان الحرية انما تشترط اذا قلنا انما ياخذه
زكاة فان قلنا اجرة فلا وهو غريب . قوله فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه
قال الرافعي قال الماوردي يعني في الاحكام السلطانية وكذا لا يعتبر الاسلام والحرية
وفي الروضة في عدم اشتراط الاسلام نظر وفي شرح المهذب المختار اشتراطه وكذا رايته
في الحاوي وهو الصواب لانه لا يجوز تولية كافر على شيء من امور المسلمين ويحمل ما في الاحكام
على اخذ من معين وصرفه الى معين فيكون استنابة محضا لا ولاية عامة . قوله
وليعلم شهرا لاخذها اي ندبا وقيل وجوبا ويستحب ان يكون المحرم لانه اول العام
نص عليه الشافعي والاصحاب وقال الشاشي الصغير لبعض العصريين ... بعينه كما
اخبرني به بعض الثقات ان اول الشهر رمضان لان الصدقة فيه مضاعفة واخره اولى
من باقيه لان الصدقة فيه افضل ثم ذو الحجة والمحرم لان كل واحد منهما طرف حول ذو
الحجة اخره والمحرم اوله واول كل واحد منها افضل من باقيه ولا ادري من اين له هذا
وكلامه فيمن تفرق زكاة بنفسه وحينئذ لا معنى لما ذكره بل متى تم الحول ووجد المستحق
وجب الاخراج ولا اعلم فيه خلافا وبه يعلم ضعف ما ذكره . فروع وتنبيهات يستحب
للساعي وغيره من المستحقين اذا اخذ الزكاة ان يدعو للمزكي . في شرح المهذب
اظهار الزكاة افضل باتفاق العلماء وقال الماوردي الاظهار في الاموال

الظاهرة

الظاهرة افضل واما الباطنة فالاولى اخفا اخراج زكاتها للآية واما الامام فالاظهار له
افضل مطلقا واطلق ابن عبد السلام في قواعده انه ان خاف الرياء على نفسه او عرف ذلك من
عادته فاخفاء الصدقات له افضل من الآية وان امن الرياء فان كان ممن لا يقتدى
به فالاخفاء افضل والا فالابداء اولى ولعله اراد بذلك التطوع وقال في تفسيره
الصدقات الزكوات ويخفى النوافل وقيل كلاهما اخفاؤه افضل وقيل كان ذلك على
عهده واليوم اظهار الفرض افضل لدفع التهمة ولد النفل ليقتدى به ونسب الماوردي
في تفسيره الثاني منهما وهو ان اخفاء الفرض والنفل افضل الى يزيد ابن ابي حبيب
والحسن وقتادة ه اذا دفع الزكاة لمستحق ولم يتكلم بشيء اصلا اجزأته للنية القلبية
وعن ابن ابي هريرة انه لا بد ان يقول بلسانه نحو هبة قال النووي وليس بشيء وفي البحر لو دفع
الزكاة الى فقير والدافع غير عارف بالمدفوع بان كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعلم
جنسه وقدره وتلف في يد الفقير ففي سقوط الزكاة احتمالان لان معرفة القابض لا
تشترط فكذا معرفة الدافع قال النووي والاظهر الاجزاء اي مع نية الزكاة في الجملة ه
لو دفع زكاته الى مديونه جلا لمكاتبه فلو قال الدفع على ان يردها على من دينه لم يجزه
بلا [illegible] القفال قاله القفال واتباعه ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز ولو ابراه مما عليه
بنية الزكاة لم يقع عنها صرح به الامام والقاضي الحسين وزاد القاضي والابراء محض
اسقاط ه قال المديون ادفع الي كذا من الزكاة حتى اقضي به دينك ففعل جاز عن
الزكاة وهو بالخيار في اداء الدين منه ه اعطاه زكاة وواعده بان يردها اليه ببيع
او هبة ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ففي كونه قبضا صحيحا احتمالان في البحر
ه قال القفال لو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا ونوى الزكاة
ففي الاجزاء وجهان ه جاء الوكيل وادعى اخراج زكاة موكله وتردد الموكل في صدقه ولم
يتحقق عنده شيء فهل يقال الاصل شغل ذمته وعدم اخراج الوكيل فلا يبرأ منها الا بيقين
او يقال الطريق تحسين الظن بالمسلم فيصدق الوكيل فلا يكلف الموكل اخراجها ثانيا المراد في ذلك
نقلا وفي النفس منه شيء ويحتمل ايضا ان يقال ان كان الوكيل ثقة عدلا اكتفى بقوله والا
فلا وهو متفقه ه قوله صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر اما سؤال الغني بمال
او كسب يليق فحرام على الاصح واما الكافر فان كان له عهد او ذمة او قرابة او يرجى بذلك
اسلامه او كان بايدينا ونحوه فالتصدق عليه قربة وان كان حربيا فليس فيه شيء مما ذكره
نعم جواز التصدق عليه بقوة المال بما لم يقع في المال نظر لا سيما اذا كان يحمله الى دار
الحرب ه تنبيهات ينبغي ان يحرم دفع صدقة التطوع الى العاصي بسفره او اقامته
اذا كان في ذلك اعانة له على المعصية ولكن لا يحرم دفعها الى الفاسق الذي يستعين بها
عليها وان كان عاجزا عن الكسب وهذا لا شك فيه وفي فتاوى ابن البرزي يجوز ~~دفع الزكاة~~ ه
يجوز دفع الزكاة الى الفاسق اذا كان من الاصناف ما لم يعنه على فسقه فيصير محرما ويعلم

استثنى في الاحيا من تحرم السوال مع القدرة على الكسب من هو مستغرق الوقت في طلب العلم
الشرعي قال ومتى اخذ من جوزنا له المسئلة بشاغل العلم ونحوه عن المعطي الحيا منه
او من الحاضرين ولولاه لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده ثم قال فان استحيى صاحبه
ان يسترده فعليه ان ينبه عليه بما يساوي قيمته فان لم يفعله فعليه رده الى ورثته
قال الغزالي اذا وجد ما ياكله هو ومن في كفالته في يومه وليلته وما يستره هو وما يحتاج
اليه من الابنية ونحوها فسواله حرام وهل له ان يسال ما يحتاج اليه بعد يومه وليلته ينظر ان
كان السوال متيسرا عليه بعده لم يجز له والا جاز ان يطلب ما يحتاج اليه لسنته انتهى قلت
فينبغي ان يقال يجوز له ان يطلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم في العادة تيسر السوال والاعطا
فيه ولا يتجاوزه وان كان اسبوعا او شهرا اونحوه قال الغزالي ان علم الاخذ انه اعطاه
اياه لحاجته لم يجز له الاخذ الا ان يكون محتاجا وان علم انه اعطاه لشرف نسبه لم يحل له
اخذه ان كان كاذبا فيه وان علم انه اعطاه لعلمه لم يحل له اخذه الا ان يكون في العلم كما يعتقده
المعطي وان اعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له اخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علم
المعطي به لما اعطاه قلت وقد يقال فيما سوى الاخير انه لا يحل له اخذه الا ان يكون في الدين
والصلاح كما يعتقده المعطي وان لم يكن عنده فسقا اصلا قال الحليمي ان رد السايل صغيرة
فان اجتمع على منعه او كان المنع من واحد الا انه زاد على المنع الانتهار والاغلاظ فذلك
كبيرة قلت لعل الاول في المضرور او المضطر مع العلم بحاله قال وهكذا ان راى محتاجا سغبا
على طعام فبادر بعضه اليه ويساله منه فرده فذاك كبيرة انتهى وهو مشكل قوله
ودفعها سرا افضل فيه تفصيل حسن في الاحيا اختلافا للسلف في الاظهار والاخفا
ثم قال وعلى الجملة الاخذ في الملا وترك الاخذ في الخلا احسن قلت وهذا خصوص في
قوله وفي رمضان اي في جميعه كل وقت فاضل قلت ولا يفهم من هذا ان من اراد ان
يتطوع بصدقة في رجب او شعبان وغيرهما الافضل له ان يوخرها الى رمضان او غيره لهذا
غير مراد بل المسارعة الى الصدقة افضل بلا نزاع وانما المراد ان التصدق في الاوقات
الفاضلة اعظم اجرا وقد يستدل على ما ذكره في رمضان ما ثبت في الصحيح ما من ايام العمل الصالح
احب الى الله تعالى فيهن من ايام العشر الحديث قوله ولقريب وجار افضل اي والروضة
وكذا الزكاة والكفارة صرفها اليهم افضل اذا كانوا بصفة استحقاقها والاولى ان يبدا بذي
الرحم المحرم الاقرب فالاقرب والحق بهم الزوج والزوجة ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم
من الرضاع ثم المصاهرة ثم المولى من الطرفين ثم الجار فان القريب البعيد الدار في البلد مقدم
على الجار الاجنبي وان كان الاقارب خارجين عن البلد فان منعنا نقل الزكاة قدم الاجنبي
والا فالقريب انتهى وتبعه في ذلك الرافعي وفي شرح المهذب اجمعت الامة على ان الصدقة على الاقارب
افضل من الاجانب انتهى قلت قال الماوردي وابو الطيب والاذرعي وغيرهم لو كان له
جيران اجانب واقارب اباعد فجيرانه اولى قوله ومن عليه دين او له من

يلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه
لنفقته ونفقة من يلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفا والله اعلم اي الاصل في الدين وغيره بلا اثم
اوجه عدم الاستحباب الراجح التحريم كما جمعه في شرح المهذب وصححه في التحقيق بالنسبة الى
نفسه وهو ظاهر كلام الاكثرين قال في الروضة ان وجه التحريم اصح بالنسبة الى نفقة
عياله ووجه عدم الاستحباب اصح بالنسبة الى نفقة نفسه وهو الموجود فيما في شرح المهذب
فان المصنف يرى الجزم بان المضطر ان يؤثر بالطعام مضطرا اخر فكيف يحرم عليه الصدقة
بما يحتاج اليه مع عدم الاضطرار قال المحب الطبري في شرح التنبيه في اطلاق التحريم نظر
فان خيار الصحابة كانوا يؤثرون على حال الضرورة ويخرجون من جميع اموالهم ولا يتركون
لعيالهم شيئا كقصة الصديق رضي الله عنه وكان بعضهم يقترض ويتصدق وليس في السلف
كذلك قال والظاهر اختلاف الحكم باختلاف الاحوال وفي المطلب اذا كان ممن يصبر هو
ومن عياله فالذي يظهر ان الافضل التصدق قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة تنبيهات قال في المطلب الظاهر انه لا فرق بين دين الزكاة وغيره
لانها على الفور وقال الماوردي لا يستحب الصدقة وهي عليه ثم قال هذا اذا كان الدين
حالا اما المؤجل فينبغي ان يلحق بما اذا احتاج اليه في نفقة عياله في المستقبل انتهى قلت
وقد يفرق بتشغل ذمته الان بخلاف نفقة العيال في المستقبل وبانه اذا اعسر عنها
فيما ياتي لم تستقر في ذمته نفقة القريب بخلاف الدين وبان الدين مقدم على نفقة
الاهل عند المزاحمة الا في يوم واحد وهذه مما يفارق والذي يظهر ان كان الدين مؤجلا
وكان يرجو له وفا القطع بانه لا يحرم عليه التصدق بما يجده الان ولو كان حالا ولم
يوجب قضاؤه على الفور لرضا صاحبه او حمله الشرع على التراخي كنفقات لم يعص بسببها
او غير ذلك ولو قيل ان الصدقة حرام او مكروهة او خلاف الاولى على من عليه دين [illegible]
باب صدقة التطوع فان غالب الناس لا يخلوا ذمته عن صداق او نحوه او غيره وقول
الرافعي يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه ليس على اطلاقه فانه لا يقول احد
فيما اظن ان من عليه صداق او الف درهم لزيد مثلا يحرم عليه التصدق برغيف او
طعام او نصف درهم ونحو ذلك وانما المراد المسارعة والاشتغال بقضاء الدين اولى من
التطوع على الجملة وحيث قلنا تحرم الصدقة فهل يملكها المتصدق عليه قال يشبه ان
يكون على الوجهين فيما اذا وهب الماء الذي يحتاج اليه بعد دخول الوقت انتهى وقد
يفرق بينهما بانه قد تعلق به حق ادمي وهو المنفق عليه من قريب وزوجة ويوجه عليه
صرفه فيه ولا بدل له بخلاف الماء فانه قد تعلق به حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة
وايضا فللماء بدل وهو التراب والله اعلم فائدة لم يفصح المصنف بما الذي يحرم عليه
التصدق به مما ينفق منه على الزوجة والقريب الواجب النفقة هل هو نفقة يوم وليلة
لانه الذي استحق عليه او غيره ان كان المراد الاول فقريب لانه قد يوجد عليه ذلك
والتضييق وان كان المراد غيره فلا اظن يقول به احد القول بالمنع على الاطلاق

انه في المطلب

نعم قد يقال لو كان له غلة وقف ونحوه وبانه منها ما يقوت عياله من اول الحول الى الحول
ولا كسب له ولا طريق الى التحصيل في الظاهر غيره انه يحرم عليه التصدق منه تطوعا
وهذا مشكل وحصول ضابط شاف في ذلك عسير او متعذر ❊ قوله وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته الى اخره اي حاجته في الحال لا في المال ❊ فرع يحل صدقة
التطوع لذوي القربى قطعا وقيل على الاظهر ❊ اختلف السلف الصالح هل الافضل
للمحتاج الاخذ من الزكاة او التطوع فقال الصواب ان عرض له شبهة في استحقاقه
لم ياخذ الزكاة والا فان كان المتصدق ان لم ياخذها المحتاج لا يتصدق بها اخذها
وان كان لا بد انه يخرجها تخير واخذ الزكاة اشد في كسر النفس قلت وما ذكره عند طيب
المالين والطمانينة المستوية اما اذا كان احدهما ليس كذلك فالظاهر ان الاخذ من الاطيب
افضل مطلقا ويختلف باختلاف المالكين في طيب كسبهما وتخلصهما من الشبهة ❊ قال
الاصحاب يكره التصدق بالردي اي اذا وجد غيره وبما فيه شبهة ❊ يستحب اعارة الماعون
وقال صاحب التعجيز في باب الزكاة من شرحه يجب وهو غريب ❊ يستحب المنحة شاة
كانت او غيرها وجاء في تاكيدها احاديث ❊ في شرح المهذب يجوز للمراة ان تتصدق من
بيت زوجها للسائل وغيره بما اذن لها فيه صريحا وبما لم ياذن فيه ولم ينه عنه اذا
علمت رضاه به وان لم تعلم رضاه فهو حرام صرح به اصحابنا وغيرهم وهو متعين وعليه يحمل
الاحاديث الواردة في ذلك وكذا حكم المملوك المتصرف في مال سيده قلت ومتى شك في
الرضا حرم ❊ فائدة عن الحليمي من شروط التصدق وادابه فمن الشروط ان لا يمن على
المتصدق ولا يوذيه بالتعيير ومن الاداب ان يتصدق على المحتاج الذي لا يسال وان
يجلس اهل المال له اذا اراد الصدقة وتسبيل المنفعة ❊ وان يتصدق باحب امواله اليه
وان يجري صدقته يوم الجمعة ❊ وان يتصدق بيده ولا يكلها الى غيره ❊ وان يتصدق من
كسب يده ❊ قال واذا كان عن سؤال فللسائل شروط واداب فمن شروط السؤال
ان يكون عن حاجة ❊ ومن ادابه ان لا يسال في المسجد ولا بالقران ولا يلح ولا يسخط بما يعطى
ولا يسال احدا بعينه الا من معلوم ولا يسال بالله وذكر فيه حديثا ثم قال وهذا يدل على
ان السؤال بالله يختلف فان كان يعني المسؤول ممن يعلم السائل انه اذا ساله بالله اهتز
لاعطائه واغتنمه جاز له سؤاله به سبحانه وان كان ممن يتلوى ويتضجر ولا يامن رده
فحرام عليه ان يسال بالله سبحانه قال واما المسؤول فينبغي اذا سئل بوجه الله ان لا يرد
السائل ويعطيه طيب النفس منشرح الصدر ناويا بالتصدق عليه او انه يعطيه لوجه الله
تعالى وان نوى شكر النعم الله عليه او استدفاعا من الله لبلاء فذلك جائز فان لم
يكن عنده شي فليدع للسائل بالرزق وغيره قلت ولو قيل بما ذكره في تحريم السؤال
بالله اذا علم السائل انه يتبرم او يتردد فيه انه يحرم القسم به سبحانه على من يتردد في
ابرار المقسم عليه بقسمه ففيه نظر اما اذا علم او غلب على ظنه انه لا يبره فيظهر القول
بالتحريم اجلالا لاسمه العظيم عن الابتذال والامتهان ❊ فائدة عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لو كان له دار قيمتها الف دراهم واجرتها كل شهر دينار فهل الاولى ان يتصدق بالف او التصدق

بها او وقفها قال فالاطلاق في الجواب فيها خطأ بل نقول ذلك بحسب المصلحة فان كان الوجه
الذي تصرف فيه الثمن مصلحته اعظم من المصلحة الناشئة عن الوقف كان البيع والصرف
افضل ولا نظر الى كثرة الاجرة وان كان الوجه الذي توقف عليه مصلحته ارجح كان
الوقف افضل ولا نظر الى كثرة الثمن وان استوت المصلحتان استويا قلت وما قاله
رحمه الله حسن لكن الموازنة بين المصالح تخفى على غالب الناس في الجواب بهذا التفصيل
وان كان هو الحق لكن العامي المستفتي لا ينال به غرضه فينبغي للعالم ان يفحص عن الاصلح
ويعينه بانه الافضل بشرطه والله اعلم كتاب النكاح الى الطلاق قوله هو مستحب
لمحتاج اليه يجد اهبته المراد الحاجة الى الوقاع ولو كان خصيا كما اقتضاه كلام الاحيا
وعلى اعتبار الاهبة جرى الناقلون لكن كلام الشافعي في الام والمختصر يفهم استحبابه
للتائق مطلقا وفي وجه ان خاف الزنا وجب عليه النكاح او التسري ونسبه القاضي
عياض المالكي في شرح مسلم في التزويج الى اهل الظاهر وقال انه غير مخالف لمذهب
الكافة قلت وهو المختار لاسيما لشديد التوقان ضعيف التقوى قوله فان فقده من
الطلق وباب القسم اطلق بعضهم ان النكاح لا يجب الا في صورة على احد الوجهين وهو اذا
نذره حيث كان مستحبا وبعضهم استثنى حالة خوف العنت اذا لم يقدر على التسري
واشار بقوله اولا على احد الوجهين الى الوجهين في انعقاد النذر لكونه قربة لا تجب ابتدا
والصحيح الانعقاد قوله ويستحب دينة الى اخره بقي صفات محبوبة ومطلوبة منها
كونها ولودة ودودة ومنها لا تكون لها ولد من غيره وقيده المصنف حيث لا مصلحة في نكاحها
ذي حسب ومنها كونها صبية الا لمصلحة ومنها كونه يستحسنها ام في التتمة والبيان
وهو احسن من قول بعضهم جميلة ومنها كونها حسنة الخلق ذكره في الاحيا ومنها كونها ذات
عقل ودين ومنها كونها عفيفة ومنها كونها مشفقة في تربية الولد وتدبير المنزل ومنها
كونها خفيفة المهر ذكره في الاحيا قوله نهى عن الطويلة النحيفة وذات الولد من غيره
والزرقا وزاد صاحب الترغيب الشقرا وهو غريب لكن يؤيده ما رواه الابري باسناده
الى الربيع قال امرني الشافعي ان اشتري له غلاما فذهبت فاشتريت غلاما اشقر فجيته
به فقال يا ربيع اذهب فاردده فما لقيت من الشقر خيرا وقصته رضي الله عنه مع
الاشقر الذي اضافه في عوده من اليمن مشهورة وراى في غير العتبية النهي عن
القصيرة الذميمة وبنت الفاسق فروع يستحب ان لا يزيد على واحدة قال الماوردي
الا ان لا تعفه او لان الزيادة قلت لو كان تحته واحدة وهي تعفه لكن هي عقيمة فقضيته
انه يستحب له نكاح ولود للحديث قال اصحابنا ويستحب التزوج والدخول في شوال
خلافا للعوام قال ابن الصلاح ويستحب العقد في مسجد لحديث عائشة مرفوعا اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد رواه الترمذي وقال غريب قال المصنف في بعض
تعاليقه ويستحب عقده اول النهار للحديث الصحيح اللهم بارك لامتي في بكورها وقال

الجنابة بل يستحب ان يعقد يوم الجمعة بعد العصر لانه حينئذ خلق ادم ٥ قوله واذا
قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن اي وقيل هو مباح لا مستحب ٥
قوله وله تكرير نظره اي لتتبين هيئتها قلت هذا ظاهر اذا ظن الاجابة او تردد
على السوية وفيه توقف اما لو غلب على ظنه الرد فلا فتامله فان لم ترد فيه سنا منقولا ٥
تنبيهان افهم كلام الوجيز انه ينظر وجهها فقط ولم يفهمه الرافعي وجماعة قال زاد
ابن بقية على ما ليس بعورة منها قلت وعلى النظر الى الوجه اقتصر الجرجاني في الشافي
والتحرير والعود اي في العمدة ولم يذكر الكفين وفيه اشعار بالاقتصار عليه ولو وجد
للبدعة بنت ٥ قال ابن الرفعة تعليلهم جواز النظر الى الوجه والكفين بكونهما ليسا
بعورة يفهم انها لو كانت امة جاز ان ينظر الى ما ليس بعورة منها قلت هذا ظاهر على
طريقة الرافعي اما من جعلها كالحرة في النظر كالمصنف فلا يفرق بينهما ومن قال ينظر
من الامة الاجنبية الى ما يبدو في المهنة فقط فيتجه لغرض التزوج بلا شك ٥ و[illegible]
قال الصيمري اذا نظر فلم تعجبه استحب له ان يسكت ولا يقول لا اريدها اعترض ابن الرفعة
بما اذا كان بعد الخطبة والركون يمنع غيره من الخطبة واجيب اذا سكت وتطاول الحال دل
على الاعراض وجازت الخطبة وفيه نظر فان التطاول الدال على الاعراض يحصل به الاضرار
٥ قال الصيمري تبعث الرجل المراة الثقة لتنظر اليها ثم تصفه وفي البيان ان صح انه عليه
السلام بعث امراة بطل قول الصيمري قلت وفيه نظر لاحتمال ان البعث انما كان لعدم
التمكن من النظر او للنظر الى المتجرد او لغرض اخر فيكون ظاهر الصيمري فيمن امكنه ان ينظر
بنفسه قال القاضي الحسين اذا لم يمكنه النظر بنفسه بعث امراة واطلق المتولي بعث
المراة من غير تقييد وقول شيخنا اصح وفي النهاية لو اذن لنجوز ان ينظر الى متجردها فلا باس
وهذا قد يكون مع نظره الى الوجه والكفين ولعل البعث لرؤية ما لا يحل من كان لهذا الغرض ٥
قوله ويحرم نظر فحل بالغ ان عبره ليس كذلك وغيره بلا به ممسوح وشيبان في مجبوب
وهو من قطع ذكره وبقي انثياه وخصي وهو من بقي ذكره دون انثييه قال الرافعي وحكمهما
حكم الفحل وكذا العنين والمخنث المتشبه بالنساء والشيخ الهم كذا اطلقه الجمهور وفي الشامل
اذا كان الخصي وهرم وذهبت شهوته يجوز له ذلك وهو قضية كلام القاضي الحسين وقال
المتولي المجبوب والممسوح ان بقي فيهما شهوة النساء فكالفحول والا فكالشيوخ المقعد
والمختلين الذين لا يتنامل العوره في اعضائهم ولا انتهائهم عقول لهم فيهم من النظر كالمحارم
وفي عمد القوي ان الخصيان والاطفال دون البلوغ كالمحارم بلا اجماع واراد بالخصيان
الممسوحين ولعل مراده بهم الذين ذهبت شهوتهم جملة ٥ قال الداركي وغيره
الخنثى المشكل لا ينظر رجلا ولا امراة ولا خنثى ولا ينظر اليه احد منهم ٥ قوله
وكذا عند الامن على الصحيح قلت وتعبيره بالصحيح نظر وان كان هو الاصح المختار

في غير العجوز المشتهاة وعبارة المحرر انه اولى الوجهين والراجح عند الاكثرين لا سيما
المتقدمون الجواز وبه جزم جماعات من الطريقين ونقل القاضي عياض عن العلماء
مطلقا انه لا يجب على المراة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال
غض البصر عنهن للاية الكريمة ولامره عليه السلام ٥ فان قيل اذا حرمنا
النظر الى الاجنبية لغير حاجة فهل الحكم كذلك اذا كانت متنقبة لا يبين منها الا
العيون والمحاجر قلت ان نظر بشهوة فلا شك في تحريمه او تعمد لما يخاف
الفتنة فكذلك وان لم يخفها وكانت محل فتنة فيتجه التحريم والا فلا وفي
المبعضة كالحرة قطعا وقيل على الاصح ٥ قوله والى صغيرة اي لا تشتهى الا الفرج
الذي تردد فيها وجوه يجوز الى جميع بدنها ٥ البدن الا الفرج ٥ الى غير ما بين السرة
والركبة ٥ الى ما يبدو في المهنة فقط ٥ ثم النظر الى فرجها ادعى الفوراني انه لا يجوز
بالاتفاق وناقضه في العدة وعليه جرى الغزالي والبغوي ورجحه المتولي والظاهر ان
الدبر كالقبل ٥ قوله وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم اما
نظر العبد الى سيدته ففيه ثلاثة اوجه احدها انه كالمحرم ونقله الرافعي عن الاكثرين
وفي الروضة انه المنصوص وظاهر الكتاب والسنة وان كان فيه نظر من حيث المعنى
الثاني انه كالاجنبي قال الشيخ ابو حامد في التعليق انه الاصح عند اصحابنا وقال المحاملي
الاشبه بكلام الشافعي انه محرم واختيار اصحابنا انه بمنزلة الاجنبي وقال ابو الطيب
في المجرد انه بمنزلة الاجنبي سواء كان فحلا او خصيا او مجبوبا ومن اصحابنا من قال انه بمنزلة
المحرم وهو غلط لانه ليس بينهما نسب ولا زوجية فكيف صار محرما انتهى قلت هذا ما
اختاره المصنف في مجموعه على المهذب هو عندي بخطه قال وهذا هو الصواب بل لا
ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه وبالغ في الانكار والتشنيع على من قال انه كالمحرم
ثم قال والقول بانه محرم للسيدة دليله ظاهر فان الصواب في الاية انها في الاماء واما
الحديث يعني قوله عليه السلام لفاطمة انما هو ابوك وغلامك فمحمول على ما ذكره الشيخ
ابو حامد انه كان صغيرا انتهى وممن رجح هذا الوجه ابن ابي عصرون وغيره وجزم به
في تنبيهه وهو المختار والوجه الثالث انه ينظر منها الى ما يبدو في المهنة فقط وهو
قول ابن عباس ٥ تنبيهات احدها قيد الواحدي الجواز في البسيط بما اذا كان عفيفا
وقيده البغوي في تفسيره بما اذا كان عفيفا وكذا قيده الكواشي ٥ اذا جعلناه كالمحرم فله
الخلوة والمسافرة بها صرح به جماعة ٥ قال الماوردي في [illegible] وطا الصلاة لا يختلف اصحابنا
في ان من بعضه حر كالاجنبي مع سيدته قلت وفي معناه من بعضه لغيرها وكذا المشترك
بين عبد ابيها وزوجها وعبد الاجانب بالاتفاق ٥ قال الماوردي لا يختلف المذهب
في انه لا يلزمها الاستتار [illegible] في اوقات الثلاث المذكورة في القران قلت هو ظاهر
الاية لكن قضية جعله كالاجنبي اذا حمل على اطلاقه يوجب التوقف فيما ذكره من حيث المذهب

صحح المصنف ان الممسوح في النظر كالمحرم ونسبه الرافعي الى الاكثرين والوجه الثاني انه
كالاجنبي وهو الاقوى من حيث المعنى ورجحه ابن الصلاح ونقل الفوراني الاجماع انه كالمحرم
قال بعض المتاخرين الخلاف في الممسوح انما هو في جواز النظر قال ولا خلاف انه يجوز
له الدخول عليهن بغير حجاب كما صرح به القاضي الحسين واقتضى كلامه انه يجوز له النظر
الى الوجه قطعا وان الخلاف في نظر ما يبدو عند المهنة انتهى ونفي الخلاف في دخوله
على المراة المنفردة ممنوع والمختار تحريم خلوته بالاجنبية ولا احسب ان في تحريم سفره
بها منفردة خلافا والله اعلم قوله وان المراهق كالبالغ وهو من قارب الاحتلام قوله
ويحرم نظر امرد لشهوة كذا قيده الجمهور قوله قلت وكذا بغيرها في الاصح المنصوص
لا شك ان النظر بالشهوة حرام الى الامرد والملتحي والى المحارم وغيرهم اما النظر بغير شهوة
فالتردد فيه انما هو في الامرد الحسن اما غيره فلا نزاع فيه ٥ فائدة اغرب الماوردي
فقال في الشهادات واما المحبة لاستحسان الصورة فان كانت لهوى نفس الى ريبة كرهت
وان كانت لاستحسان صنع الله وبديع خلقه لم تكره وكانت بالمستحبة اشبه انتهى ٥
قلت وهذا فتح باب عظيم من الشر والصواب فيه عدم الاستحباب وفي الاول التحريم
قوله والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة هنا تنبيهات اذا قلنا بالاصح لم يدخلن مع
المسلمات الحمامات وعلى الثاني يدخلن وهن معهن كالمسلمات مع المسلمات كان الاحسن
ان يقول كافرة لشموله ٥ تستثنى امتها الكافرة فانها تنظر اليها بلا خلاف وكذا محارمها الكافرات
فيما الظن ٥ كلام ابن عبد السلام في تفسيره يقتضي ان المسلمات الفاسقات كذلك كالكافرات
ولعله اراد بعض الفواسق كالعواهر ونحوهن من ذوات السحق والقيادة لما في مخالطتهن
وروايتهن من خوف الفتنة ربما حملن غيرهن على هذه الخلال وابرزت ربات الحجال
قوله ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج قلت ويباح النظر
لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم تنبيهات قال الرافعي
قد يحرم المس حيث لا يحرم النظر ٥ ويشترط لذلك حضور محرم او زوج او سيد او امراة ثقة
٥ قال القاضي الحسين ولا يكون ذميا مع وجود مسلم قلت وقياسه ان لا يكون [illegible]
اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ٥ ويعتبر في غير الوجه والكفين تاكد الحاجة وضبط
الامام بما يجوز العدول الى التيمم وفاقا وخلافا ٥ وفي فتاوى القفال لا يجوز ان يفصدها
رجل الا عند الضرورة بان يقول لها طبيب مسلم لا بد من الفصد والا هلكت ويلف على الساعد
خرقة وتكشف ما لا بد منه انتهى ٥ ويعتبر في النظر الى السوءتين تاكد الحاجة قال الغزالي
بحيث لا يعد التكشف لها هتكا للمروءة وتعذر عادة ٥ يباح النظر الى الوجه للمعاملة
والشهادة عند التحمل والاداء بل يجوز النظر الى الفرج للشهادة على الولادة والزنا والى الثدي
للرضاع على الصحيح ٥ خص الماوردي النظر للمعاملة بالوجه فقط وبه اجاب المحاملي
في المقنع وابو الطيب في المجرد والجرجاني في التحرير وزاد ان للحاكم النظر لها عند تحملها
او الحكم عليها ونسب الاقتصار على الوجه في البحر الى الاكثرين ٥ حيث جوزنا النظر

الى

الى الوجه لمعاملة او شهادة فهل يستوعبه قال في البحر يجوز عند جمهور الفقهاء وقال الماوردي
الصحيح انه ينظر الى ما يعرفها به فان عرفها بالنظر الى بعضه لم يتجاوزه ولا يزيد على
مرة واحدة الا ان لا يتحققها به وعن الصيمري لو نظر الى الكثرة وسمع كلامها جاز كل
هذا اذا لم يخف فتنة فان خاف لم ينظر الا ان تتعين الشهادة فينظر بعد ضبط
نفسه انما ينظر للتعليم في تعليم يحتاج فيه الى النظر فرع من عين الغنية قال السبكي
النظر كما هو للتعليم انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين من الصنائع
بشرط عدم امكانه من وراء حجاب وفي غير ذلك لا يجوز على قضية كلامهم قوله
وللزوج النظر الى كل بدنها قلت وفي نظره الى فرجها وجهان والعضو قال الرياض
فرجها يحصل بلاذته او حد اصحهما الحل بلا كره ونسبه القاضي الحسين في التعليق الى النص
قال وان الحديث في النهي عن ذلك غير ثابت حتى ابن الجوزي ذكره في الموضوعات وهذا منه
منسوب الى التساهل وابن الصلاح حسنه في مشكله وحسبك باتقانه وتحريه قال
واخطا من نسبه الى الوضع واغتر بقول الخطيب ضعيف الحديث وليس كذلك وقال
ابن الصلاح وضعف صاحب الشامل الحديث بما لا يصلح موجبا لضعفه وليس بضعيف
وقال ابن القطان بعدم التحريم اصح وهو قول الزهري واليه ذهب صاحب الافصاح
كما قاله ابو الطيب في المجرد وصححه الفارقي وهو المختار خلافا للجمهور قال الحضرمي في
المعنى والخلاف في غير حالة الاستمتاع اما فيها فيجوز وجها واحدا فرع قال
الدارمي ولا ينظر الزوج الى دبر المراة نفسه يعني حلقة دبرها وحكى الوجهين بالقبل
فقط وللزوجة النظر الى كل بدنه وفي نظرها الى ذكره الخلاف وهل يجوز وطيها ثم ما
ذكرناه من جواز نظر الزوج الى جميع بدنها هو فيما اذا لم تكن معتدة عن شبهة فلو وطئت
فاعتدت فقد حكى الروياني انها كالحائض وفي التتمة والمستور من السرة والركبة والروضة
عن المتولي انه يحرم الخلوة بها لانها اجنبية المستباح فرع الزوجية كما سبق فلو لم تحل له بان لم تحل
او كاتبها او كانت مجوسية او وثنية قال الرافعي وغيره هي كامة غيره وفي الروضة
انه يحرم ما بين السرة والركبة دون غيره على الصحيح وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه اذا
زوجها صارت بمنزلة المحرم ونقله المحاملي والعمراني ان يحصل وجهان اصحهما الجواز الى
عدا ما بين السرة والركبة الثاني انما يجوز ما يبدو في المهنة وبه صرح القاضي الحسين
فرع اغرب الماوردي حيث قال في شروط الصلاة لو اراد الرجل النظر الى عورته او
كشفها في خلوته يعني جواز له وجهان والغرض منه حكاية الخلاف في نظره الى عورته
والصحيح في نيته بخلاف في تحريم الكشف في الخلوة ان يكون لا اصح التحريم ومثله في
الغرابة ما حكاه العبادي في الطبقات عن الشافعي قال في قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم يعني عن النظر اليها بخلاف حفظ الفرج في
بقية المواضع من القران الذي يجوز ان يكون المراد لا ينظر بعضهم الى عورة بعض لا
ان الانسان لا ينظر الى فرج نفسه فائدة ذكر بعض شارحي التنبيه

من العصر بعد أن كان اثنتان في الدبر كالاثنتين في القبل لا في تسع عشرة مسئلة قال وتقوا وارد
على قوله في الروضة وغيرها إن الاثنين في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام تذكر بمراجعتها
قوله يجوز خطبة خلية عن نكاح وعدة تقتضي جواز خطبة السرية وأم الولد المستفرشة
وإن لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من الإيذاء ولا يخفى تحريمه إذا علمت رغبة
السيد فيها ولم أر في ذلك شيئا فائدة ما ذكره الغزالي في الخلاصة من أنه عليه السلام
كان من خصائصه جواز نكاح المعتدة من غيره غلط تبع فيه الجويني في مختصره قوله لا تصريح
لمعتدة أي بالإجماع ولا تعريض لرجعية في الروضة قال أصحابنا يكره التعريض بالجماع للمخطوبة
قوله وكذا البائن في الأظهر يقتضي جريان القولين في كل بائن واتحاد رتبة الخلاف في
الجميع وليس كذلك أما البائن بدون الثلاث والفسخ ففيها القولان وأما البائن بثلاث أو
لعان أو رضاع فالمذهب القطع بجوازه فرع في المعتدة عن وطء الشبهة طريقان أصحهما
القطع بجوازه قال الماوردي والمعتدة بالردة كالرجعية ولا يحل التعريض لها كما لا يجوز
تصريحا ولعلها حكم الخطبة وجميع ذلك في غير صاحب العدة أما صاحبها الذي يحل له نكاحها
فله التصريح والتعريض قال الماوردي ولا يجوز للمطلق ثلاثا أن يخطبها تصريحا ولا تعريضا
يعني لنفسه قال الماوردي في الإقناع لا يجوز التصريح بخطبة محرم ولا محرمة ويجوز التعريض
بها قال وإذا استكمل الحر نكاح أربع حرم أن يخطب أو يخطب انتهى وفي [illegible] الروضة
المستحب ترك الخطبة للمحرم أو المحرمة وظاهر نصه في الأم التحريم له ولغيره وبه أجاب
الروياني عن صاحب التقريب والمذهب المشهور الكراهة قوله ويحرم الخطبة على خطبة
من صرح بإجابته إلا بإذنه فيه عموم ولا شك فيه في المسلم وكذا الذمي على الأصح أما الحربي
إذا خطب ذمية أو حربية فلا تحرم الخطبة على خطبته بلا شك وفي المعاهد والمستأمن
نظر ولينظر فيما لو خطب العبد أو السفيه بلا إذن وهل يفترق الحال بين أن يعلم الولي
والسيد الإجابة أم لا قوله تنبيه قضية كلام الإقناع أنه لا يحرم الخطبة على خطبة من
تحته أربع وإن أجيب لكن في التحريم عليه نظر فائدة المعتبر رد المجبر وإجابته
دون غير المجبرة هي وفي الأمة غير المكاتبة السيد أو وليه وفي المبعضة هما قالوا وفي المجنونة
السلطان قوله يجوز خطبة من لم يدر أخطبت أم لا ومن لم يدر أأجيب خاطبها أم لا وفي
هذه احتمال لصاحب الذخائر قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساوئه بصدق
أي يجوز له ما يحصل به الغرض فقط وهنا شيئان أحدهما في الأذكار لا يحل ذلك إلا إذا اندفع
المستشير به [illegible] الثاني عبارة المصنف والرافعي يجوز وينبغي أن يجب ذكرها عند الحاجة
كما يجب إعلام المشتري بالعيب وصرح الشيخ عز الدين في القواعد بوجوب ذكر مساوي
الخاطب وكذا صاحب التنقيب ونقل عن الشاوي القفال وابن الصلاح ما يقتضي الوجوب
فائدة لو استشير الإنسان في أمر نفسه فهل يذكر مساوئها وهل ذلك جواز أو وجوب
أو لا يجوز لم أر فيه شيئا والوجوب بعيد بل عليه أن ينصح إجمالا بأن يقول لا أصلح
لكم أو بي خصال لا تلائمكم ونحو ذلك وفي الجواز نظر إن كانت المساوي مما لا

هل هو

يباح التحدث بها كالفواحش الا فلا حرج ان يقول عندي شيء او خلقي سند بد وما اشبهه
قوله قلت الصحيح لا يستحب اعلم ان ما قاله مخالف للشرحين والروضة فان حاصل
عبارتهما وجهان احدهما البطلان والثاني وهو قول الجمهور الاستحباب والقول بانه لا
يستحب ولا يبطل خارج عن كلامهما والعجب تعبيره بالصحيح ولهذا من قال لا يستحب ولا
يبطل فضلا عن ضعف الخلاف قوله قلت نعم الاكتفا بها وليشكر لك والقصد
بيان ان تخلل الخطبة لا يضر العقد قلت لو تخلل كلام اجنبي لا يتعلق بالعقد ولا
يستحب فيه بطل العقد على الاصح في اصل الروضة وفي الخلع ما قد يخالفه فرع قال الشافعي
في الام لو قال الخاطب لفلان زوجنيها فقال قد زوجتكها ثبت النكاح ولم يحتج الى
القبول ولو قال نعم بدل قبلت لم ينعقد قطعا وقال الموجب زوجت لك او زوجت لك
صح قاله الغزالي في الفتاوى وقال الخاطب للولي قل زوجتكها ولم يقل زوجنيها فقال
زوجتك قال الشيخ ابو محمد لابد من القبول هنا قال الامام وهو حسن لطيف وقال
زوجتك فلانة فقال رضيت نكاحها حكى ابن هبيرة الحنبلي في اشرافه اجماع الائمة الاربعة
على صحته قال بعضهم لعينه من العقود وانه ولي والمراد ذلك في كتب المذهب نعم صرح به بعضهم
في البيع قوله ولو قال وشنه بولد الى اخره قال اصحابنا بعد كلام فان قيل انه يتصور الا ان
من له وجد الدخول بها قلت لعل الصورة ما اذا كانت مجنونة او عاقلة واذنت له انها اذا
طلقت واعتدت ان يزوجها ثم اشار الى صحة هذا الاذن البغوي في فتاويه وكلام
الروضة هنا يفهم صحته لكن المرجح في الوكالة خلافه والمراد في المرد لفظة واعتدت
فرع قال البغوي لو قال بشر بنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها انه يصح ولا
يكون معلقا بل هو تحقيق وحمله الرافعي على اذا تيقن صدق المخبر قال والا
فالصيغة صيغة تعليق قلت واذا كانت كذلك فالشهود لا يعلمون انه تحقق التحقيق
الا بخبره فينبغي شهادة على اقراره الا على تعشل العقد قوله ولا يصح الا بحضرة شاهدين
شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر قلت ونطق فان الاخرس لا تقبل شهادته
على الاصح عند الاكثرين ونقل ابن الصباغ انه مذهب الشافعي ولابد من معرفة الشاهد
لسان المتعاقدين نعم لو كان يضبط اللفظ فوجهان رجح القاضي الحسين الانعقاد
وفيه نظر في سبل اهمل المصنف التكليف وذكره المحرر ولابد منه قلت الشيخ عنه
بقوله عدل لان الصبي والمجنون لا يوصفان بالعدالة ثم اكتفى به عن ذكر الاسلام نعم
يجب وصفه بالرشد في المحرر لسفه لا تقبل وبالضبط فان من لا يضبط لغفلة
او نسيان لا تقبل وان كان عدلا فرع لا ينعقد بحضور خنثيين فلو بانا رجلين
ففيه اختلاف لابي الفتوح صحح في الروضة منهما الصحة ويجب ان يكون المصور مع
الجهل بحالهما عند العقد اما عند العلم فلو وجه البطلان مطلقا ثم رأيت السلمي
قال في حاشيته في الخنثى انه لا ينعقد بحضورهما فلو وضح ولم يعلم حاله ثم

لكن

بهما ان

قال حضرت العقد وانا رجل وقد زال الاشكال قبل حضوري قبل منه وحكم
بصحة العقد وهو يفهم انه لو زال بعد حضوره لا يحكم بالصحة ويحتمل ان يفرق
بين ان يتبين ذكورته بقوله او بغيره ٥ تنبيه كلامهم يفهم انه ينعقد بحضور
ذوي الحرف الدنية وفيهم خلاف في التتمة ذات وجزم المصنف في اشتراط
البصر مطلقا وقال الفارقي في فوائده الاعميين ان كانا يعرفان الزوجين
انعقد بهما والا فلا وهو حسن غريب ولو حضر عقد ابويهما او ولديهما
ونحوهم وهذا من تفقهه لا وجه له ٥ قوله والاصح انعقاده بابني
الزوجين وعدويهما قلت وهو المنصوص في الام في العدوين والثاني
المنع لتعذر اثباته بهما واختاره الغزالي والفارقي وههنا وجهين اخرين
قوله وينعقد بمستوري العدالة الى اخره الاحتياط استتابتهما قبل
العقد وكان الشيخ ابو محمد يفعله وتوبة المعلن بالفسق حينئذ لا تلحقه بالمستور
عن م
على الاصح فان لحقناه فعادا الى فجوره عن قرب قال الامام الظاهر ان
تلك التوبة ساقطة وفيه احتمال ٥ فرع قال ابن عبد السلام ليس للحاكم
ان يزوج امراة حتى يثبت عنده اذنها له فلو اخبره واحد فزوجها فعقدها
عليه لم يصح وان تبين من بعد انها كانت اذنت له انتهى وفيه نظر اذ في
فتاوى البغوي والقفال ما يؤيد صحة العقد اذا وقع في نفس الامر صدقه وله
نظائر يطول ذكرها ٥ فائدة في الروضة روى يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي
قال اذا كان في الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى زوجها جاز ثم قال
صاحب الحاوي فيما اذا كانت امراة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة اوجه الثالث يولي
امرها رجلا يزوجها وحكى الشاشي ان صاحب المهذب كان يقول في هذا يحكم فقيها مجتهدا
ثم قال والذي اختاره صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر النص
انتهى كلام الروضة وعلى الجملة فالمختار دليلا وموافقة للنص جواز تفويضها امرها الى
رجل عدل عند فقد الحاكم ومن دونه من الاولياء في البلد وما يقرب منه اذا دعت حاجتها
الى النكاح والقطع بالمنع عند وجود حاكم اهل يمكن التزويج من قبله اما اذا لم يمكن
الا باشتراط اشياء تخرج عن الاتيان بها كانه كالمعدوم عند ضرورتها او حاجتها
الى النكاح ويجوز ان لا يكون ما ذكرناه مخالفا لظاهر المذهب المشهور وان يكون
محل المنع مطلقا على المذهب فيما وراء ذلك جمعا بين كلاميه والله اعلم فرع هل
يجوز للزوجين الانفراد بعقد مختلف فيه قال الماوردي ان كانا من اهل الاجتهاد
واداهما الى الجواز والا فوجهان احدهما نعم والثاني لا يجوز الا بان يستفتيا او

حكم

حكم حاكم اذا اقر الزوج والمجبر الاخر فمن المقبول اقراره وجهان في الروضة قال الامام
وتردد الاصحاب في قبول اقرار البكر ومعها من يجبرها اذا فرعنا على صحة اقرارها قال
والظاهر في وجه القياس انه لا يقبل اقرارها للتضاد ومن الاصحاب من قبله ثم قال يجوز
ان يقال الحكم للاقرار السابق وفي تجوز ان يحكم ببطلانها اذا اجتمعا انتهى فيحصل اربعة
ارا ثم الظاهر انها اذا اقرا دفعة واحدة لا انتفى بحيث لم يسبق احد الاقرارين الاخر
ان يحكم ببطلانهما لانه ليس دفع احدهما اولى من الاخر قوله وللاب اي وللجد
وان علا وفي الجد قول انه لا يجبر البالغ قوله تزويج بكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها
قضيته اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون بينهما عداوة او لا وفي الروضة لو كان بينهما عداوة
ظاهرة قال ابن كج ليس له اجبارها ولم ار النقل الا من طرق عن المرزبان قال ويحتمل جوازه
انتهى ويمتنع الاجبار اجاب ابن العطار في فروعه لكن مقتضى كلام الحاوي ان العداوة
بينهما لا تمنع الاجبار ولهذا نقل بعضهم الجزم به عنه وعن الرافعي وبابن قوله ويستحب
استيذانها اي الكبيرة وكذا المراهقة لا صح به بعضهم قوله فاسده اعرب صاحب
الترغيب حيث قال في الاب والجد وليس لهما اجبار الثيب الا انهما بالتصريح على الصحيح
قوله ولا يزوج ابن ببنوة اي خلافا للمزني وللائمة الثلاثة قوله فان كان
ابن ابن عم او قاضيا او معتقا زوج به لو قال فان كان عصبة بنسب او ولا لكان احسن
واشمل قوله وكذا يزوج اذا عضل الاقرب والمعتق لكن هل يزوج الحاكم عند العضل
بطريق النيابة عن الولي او بالولاية العامة فيه خلاف والظاهر ثمرته في انه لو كانت
ببلد والزوج كالحاكم ببلد اخرى يزوجها والولي فيه والله اعلم قوله وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو مسنون العضل حرام على المشهور ونصيبه قولهم ان
الحاكم يزوج يقتضي انه ليس كبيرة اذ لو كان كبيرة لفسق وابطلت الولاية الى الابعد
على الاصح وقضيته اطلاق الكتاب ان القاضي يزوج عند العضل مطلقا وان تكرر واطلق
جماعة القول بان العضل فسق وانه لا ينقل الولاية الى الابعد وحملوه دليلا لاخبارهم
ان الفاسق يلي وفي مثله وانكره وقال الرافعي انما يفسق بالعضل اذا عضل مرات اقلها
فيما حكى بعضهم ثلاثة وحينئذ ينتقل الولاية الى الابعد اذا جعلنا الفسق سالبا انتهى
قلت وفيما قاله هو ومن تقدمه نظر اذ في التنبيه ذات الذي نص عليه الشافعي
ورجحه الجمهور ان الفسق انما يحصل بغلبة المعاصي وكثرتها وان الطاعة اذا كثرت
وغلبت لا يضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وان تكررت المعصية اذا كانت
المعاصي بالنسبة الى الطاعات مغلوبة وكانه فيما سبق يرى ان الاصرار على النوع
الواحد لا يضر وان غلبت طاعاته وهو وجه والاصح خلافه والضابط للمعصية انما يتحقق
اذا بان لنا ان منعه عن عناد اذ قد يكون عن عذر خفي واعتقاد قوله فوالام

الدبيلي اشارة الى انه لا يفسق بالعضل ٥ فرع متى كانت كافرة لا ولي لها الا القاضي زوجها
قال الماوردي انه دعت الى مسلم وجب او معاهد تخير كالحكم او ذمي فقولان
انتهى قلت هذا اذا كان من اهل ملتها فلو دعت يهودية الى نصراني مثلا فقضية جعله
كالحكم انه يجب اجابتها قولا واحدا عند الجمهور وفيه نظر ٥ قوله ولو عضلت اي البكر
المجبرة كفوا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح قلت وقد استشهد للوجه الاخر بنصه في
الام وقال الروياني في الحلية انه ظاهر المذهب ٥ قوله لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون
هذا في المطبق وفي المنقطع وجهان لا اشبه في الشرح الصغير والظاهر في التذنيب
انه لا يزيل الولاية وفي المطلب انه ظاهر نصه في الام واصحهما في اصل الروضة من عند نفسه
انه كالمطبق ويزوج الابعد في يوم جنونه وفي البسيط انه ظاهر المذهب ولم يرجح الرافعي
في اصل الروضة شيئا ولعل الخلاف فيما اذا كان يتكرر كثيرا اما لو كان لا يقع في السنة مثلا
الا يوما واحدا مثلا فالوجه الجزم بانه لا يسلب ولا يزوج الابعد حالة جنونه ٥ قوله
والمحجور عليه بسفه على المذهب احترز بالسفه عن حجر الفلس ففيه وجه شاذ ٥ فرع
من فيه جزء من الرق وان قل كالقن ٥ لا ولاية للخنثى فلو زوج ثم قال عقدت العقد
وانا رجل وقد زال الاشكال قبل ذلك قال السلمي في ما كتبناه ان صح العقد لانه غير متهم
في هذا الاقرار فيقبل انتهى ويحتمل ان ياتي في ذلك ما سبق في الشاهد ٥ فرع لو زوج الولي
الابعد ثم اختلف هو والاقرب فقال الاقرب زوجت بعد ما تاهلت فالنكاح باطل وقال
الابعد بل قبله فالنكاح صحيح قال الماوردي فلا اعتبار بخلافهما والرجوع فيه الى قول
الزوجين لان العقد لهما ثم ينفذ فيه قول من هو ٥ قوله والاغماء في الاخرة فيه
اضطراب يلتبس بذكر كلام الاصحاب ٥ فرع اذا سكر غلطا او وجرها او اكره فكالمغمى
عليه ٥ قوله بانتظاره قال الفارقي ينبغي ان يفصل في الاعمى فيقال ان رأى المرأة والزوج
وعرف به جاز وجها واحدا وان لم يره ولم يوصف له لم يجز وعلى هذا لا يزوجها الا بشهادة
انتهى وهو غريب واغرب صاحب الخصال فقال في البيع واذا زوج الاعمى ابنته او امته
وكان قد شاهدها قبل العمى جاز وكذا الواجد وكان قد شاهدها في صحته انتهى وهذا
ليس بشيء وتخرج منه وجه غالب في المسألة وقضية كلامه انه لو زوج البصير من ليس له قبل
ان يراها لم يصح ٥ فرع في البسيط نفى للامام مستور الحال وليه قطعا قال الامام
وقد اطلق الخلق على معاملة اولياء الاطفال وان لم تظهر عدالتهم عند الحكام ولم يخرجوه
على الخلاف في انعقاد بالمستورين وعلمه ظاهر المذهب لا نكاح الا بولي مرشد قال ابن
داود قال الشافعي اراد به الرشد في الدين العدل وهذا يوجب التوقف فيما قد حكاه ٥
ويقتضي ظهور العدالة كما اقتضاه كلام ابن الصلاح في الفتاوى مع اثبات خلاف في المسألة
قوله ويلي من طرأ والمصنف الامام الاعظم اذا قلنا الاصح انه لا ينعزل بالفسق

بيان فروع

قوله الحيق

يزوجه لبناته وبنات غيره في الولاية العامة وجهان اصحهما انه يزوج قاله الرافعي والبغوي
وتبعهما في الروضة وكلام المتولي مطابق لذلك فهو فرع افتى الشيخ المتاخرين ان الفاسق
يلي وقال الجويني في مختصره انه الصحيح وتبعه صاحب المعتبر وغيره واختاره الروياني
وبه كان يفتي ابن عبد السلام قال لان الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي واستثنى
الغزالي فيه فقال ان كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما نفسقه به
ولي والا فلا قوله ويلي الكافر الكافرة يعني اذا كان لا يرتكب محظورا في دينه فان
ارتكب فيزوجها اباعد كتزويج المسلم الفاسق قاله الرافعي في شرحيه وعبارة الشرحين يشترط
ان يكون عدلا في دينه وعن الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج وان المسلم اذا اراد يتزوج
ذمية زوجها القاضي والصحيح ما جزم به المصنف نعم اختلاف الدين يمنع الولاية في
الجملة تنبيه قد يفهم لفظ الكتاب ان المسلم لا يزوج الكافرة بحال وليس كذلك فرع
هل يزوج اليهودي النصرانية وبالعكس قال الرافعي يمكن ان يلحق بالميراث ويمكن المنع لان
الاختلاف منشأ العداوة قلت المنقول في الحاوي الاول وبناه المتولي على ان الكفر ملة
او ملل ان قلنا ملة زوج والا فلا قوله واحرام احد العاقدين او الزوجة كان ينبغي
ان يقول او احد الزوجين فان الظاهر لو احرم الصبي باذن وليه الحلال او العبد باذن
سيده الحلال فعقد على ابنه او عبده جبرا اذا قلنا له ذلك لم يصح كما في الزوجة فرع
الاصح في الروضة صحة نكاحها في غيبة الولي وعدم المانع ولا يشترط شاهدين خبيرين
بالباطن وفي النفس منه شيء لفساد الزمان ويجوز ان يفرق بين الغريبة وغيرها
ولو نص الشافعي انها يقيم البينة على خلوها وحملوه على الاستحباب ثم رايت في ادب
القضاء للدبيلي عن نص الشافعي انه لا بد من البينة وحكى الرافعي والنووي في الدعاوى عن فتاوى
البغوي من غير مخالفة ما يقتضي اطلاقه ان لا فرق بين الغريبة وغيرها قوله
ويلزم المجبر اي على الصحيح وغيره ان تعين حاجته ملتمسة التزويج اي اذا كانت بالغة
وفي قوله ان تعين اشارة الى انه محل وفاق فانه اذا لم يتعين كاخوة سالت احدهم
ففيه وجهان اصحهما كذلك وحوط حاجتها ايضا ولو حذف لفظه ان تعين ثم قال وفيما اذا
لم يتعين وجه كمل الغرض وكان اخصر قوله واذا اجتمع اولياء في درجة لا خفاء ان هذا
كله في المتناسبين اما لو كانوا معتقين او عصبة المعتق فشرط الصحة ان يجتمعوا على
العقد او يوكلوا فيه وهذا لا يشترطه قوله ولو زوج كل وعقد الى اخره اطلقا انه ياتي
بتفريق العقد وقضيته انه يأتي بهما ابدا وليس كذلك بل لا بد في الصيغة المذكورة ان
يترتب القبول على الايجاب قوله فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من
يكون فوقه لولاه او خليفته اي ولا يزوج نفسه على الصحيح وقوله من فوقه او خليفته قد
يفهم الحصر فيهما وليس كذلك بل لو خرج الى بلد اخر فعقد منهما قاضيه صح وانما قلت

خرجًا لانه ليس للقاضي ان يزوج من ليس في عمله كما صرح به القاضي الحسين والبغوي
والرافعي والروضة في ادب القضاء ولو كان في البلد قاضيان وجوزناه فزوجها الآخر
منه صح والذي يوقعه من التولية الامام او مستخلفه من القضاة قوله ولو اراد ظاهر
انه لا يصح قبول القاضي من خليفته وربما عزاه الى الشامل وعبارة الشامل محتملة لانها
لا تقتضي ان ذلك هو المذهب فتأملها نعم ما قاله ليس ببعيد لانه فرعه كوكيله وهو
ينعزل بعزله وانعزاله قال الغزالي وله ان يستخلف خليفة ليزوجها منه حيث يكون
له الاستخلاف قلت ينبغي ان يلتفت هذا على ان من اذن له القاضي في شغل خاص
هل يتنزل منزلة الحاكم ان قلنا نعم صح استخلافه لذلك والا فلا بالوهل قوله ولو
طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح في الاصح قلت بالجواز
اجاب الشيخ ابو محمد وفي البسيط انه المذهب والقياس وصححه الامام وشرح الروياني في
ادب القضاء وعليه اقتصر جماعة وظاهر كلام الهروي في الاشراف انه المذهب وكتب
اوقد لو قيل ان كانت كاشدة لغنيمة او نفقة وحاجة او خائفة العنت او على نفسها انه يزوجها
منه والا فلا وعبارة الروضة والشرح فيه قولان او وجهان قوله دلالة كلام الجماعة يقتضي
ان لا ان متى زوج من غير كفو قال شيخنا بعد حكاية نصوص ونقول وبالجملة فظاهر كلام
الشافعي انه متى كان النكاح على خلاف الاحظ لها انه لا يصح وهو المذهب المعتمد لما نص عليه
الشافعي والاصحاب وهو واضح من حيث المعنى بحيث لو توقف معه ولا تغتر بما يخالفه
والمذهب نقلا واستنباطا والمعنى يعضده قوله والعتيق ليس بكفو لحرة اصلية نعم ان
ابن العتيق كفو لها وليس كذلك فرع قال القاضي في فوائده واما اهل الحضر والقرى فمن
كان منهم مضبوط النسب فكالعرب العرباء ومن لم يضبط نسبه فهو كفو للاعجمي قوله
ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من يليق به صحح اطلاق الاذن هو المنصوص
في الام وقيل لا بد من تعيين المرأة وقيل يكفي تعيين القبيلة او العشيرة لا الاطلاق ذكره
الماوردي وقول المصنف من يليق به تبعهم او يفهم انه لو شرف ونكح نسيبة او ابنة تفوه
مطلقا انه لا يصح ولم ار من تعرض له وقد اشار الى قول الامام انه لو نكح شريفة
تستغرق مهرها ماله الوجه انه لا يصح النكاح وبه قطع الغزالي وحكى ابن كج فيها وجهين
وكذا الحكم لو قبل له الولي باذنه فاما تفضيل له من يليق به قوله ولو نكح السفيه بلا
اذن فباطل فان اطلق ذلك والظاهر انه اراد المحجور عليه اما لو سفه بعد رشده ولم يتصل
به حجر حاكم فلا صحة نكاحه فانه ولي الدقائق قوله بلا اذن ولي من عبارة المحرر بغير
اذن الولي لانه يدخل في عبارة المنهاج ما اذا استاذنه فمنعه واذن الحاكم فانه يصح
قطعا مع ان الولي لم يجز بمنعه مرة عن ولايته لانه صغيرة انتهى قلت وقيل لا يعصي
بالمنع لانه قد يرى ان المصلحة تركه او انه غير محتاج اليه وينبغي انه لو اشار بابه
بعد عجزه عن الحكام وبلغ سفيها ولا ولي له بالنسب الا سبب واحتاج الى النكاح

عند الرملي والعبادي وصاحب الترغيب

غير

فنكح

فتنكح انه يصح للضرورة وان كان محجورا عليه حكما احتياطا ولا بعدم الفقيه له شاهدا
من كلام الاصحاب قوله فان وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر المثل وقيل اقل متمول
حصل المراد وزدت الخلاف في حالة الصداق لمطاوعة فان كانت مكرهة لزمه مهر
المثل قولا واحدا وعن البصريين تخصيص الخلاف بحالة جهلها بالسفه وحجره فان كانت
عالمة فلا مهر قولا واحدا او فرق آخر البغداديون الخلاف في الحالين وقيد المصنف
ذلك في فتاويه بما اذا كانت رشيدة اما السفيهة فلها مهر المثل وطئ ولو بايع
سفيها الى محجوران وبالا ولي ما لو كانت صغيرة او مجنونة فسلمها الولي عالما
بحاله او جاهلا قوله قضية الطائفة انه لا يلزمه شيء يعني عدم اللزوم مطلقا وهو
المشهور وقيل يلزمه بعد فك الحجر ويعلم انه لا يلزمه ظاهرا والا باطنا للمرض في
الام انه يلزمه باطنا فرع لا مرادا احتاج على امراة او خادم كالمجنون وان السفيه
ما له الا ان يستمتع ابنتها كانت عنده فينكح او يشتري اذا كان حاله محتملا او حاجته
للوطء او للخدمة اذا لم يقم بها محرم بشرط ان يكون مؤنة الزوجة اخف من مؤنة خادم
ومؤنتها للنصه في الوصايا من الام معتمد بالوطء فقط قوله ونكاح عبد بلا
اذن سيده باطل اي وان اسناده فيه ممنوعة وفي الممنوع الحاج وصح بعم لو رفع
العبد امره لحاكم ليري اجبار السيد عليه فامره به فمنع فاذن له الحاكم او
زوجه [illegible] دينه اي اذن العبد ينبغي ان يصح [illegible] ما لو عضل الولي السفيه
قوله وباذنه صحيح اي سواء كان السيد رجلا او امراة اذا كان مطلق التصرف وحكي
الماوردي وجها انه لا بد من اذن ولي المراة قلت وينبغي عند اطلاق الاذن ان لا
ينكح الا من يليق به فلو نكح شريفة يستغرق مهرها السنة الا لاكثر لم يصح ويحتمل ان
يقال السيد مقصر بعدم التعيين او راض بذلك بخلاف الولي فان تقصيره [illegible] وفي
لا يؤثر في حق السفيه فرع اذن السيد ثم رجع فنكح جاهلا برجوعه فكتصرف الوكيل
جاهلا وفي فتاوى القفال لو اذن له بشرط ان لا يطلق او ان لا يطالبه يوم او
ان لا يطلق بعد شهر او ان لا يتسرى عليها انه يصح الاذن ويلغو الشرط قوله
والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه اي سواء الصغير
والكبير والثاني يجبر الصغير قطعا واختاره ابن [illegible] وغيره وهو ظاهر نصه او نصه
في الام وعليه جرى اكثر العراقيين الثالث عكسه ذكره القاضي الحسين وفي
الروضة المجنون الكبير كالصغير قلت ينبغي اذا توقع اشتغاله به واخبر الاطبا
بذلك انه يجوز له اجباره لانه استصلاح لماله كالمداواة وقد اوجب الرافعي [illegible]
المجنون للتسري لهذا المعنى تنبيهات محل الخلاف في غير المكاتب والمبعض
اما هما فلا يجبر بهما قطعا وفي الموقوف والموصى بمنفعته كلام قوله يجب ان يتقيد
الخلاف في المسلمين في العبد الكبير العاقل بمن ظهرت حاجته وتوقانه والا

مهر

كذا

فلا ولي في تزويجهم اشار اليه ه متى اجبرنا السيد الرشيد اجبرنا ولي المحجور عليه وفيه
قول اخر انه يلزمه ان يزوجها او يبيعها حكاه الصيمري وغيره وهو حسن وكذا استحسنه
ابن الرفعة ه لا فرق في ذلك بين المكاتب وغيره وقطع الحاكم بالمنع باجابة المكاتب
دون القن ولم يفرقوا بين ان يخشى العبد العنت او لا والفرق وجيه ه قوله فان
طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه اي مؤبدا لزمه اما العارض بزوال فلا
وصحح في الروضة انه لا تجب اجابة المكاتبة وصحح الحاكم في المنع والفارقي الوجوب
ويقوى القول به اذا كان معها ما يؤدي به النجوم او لم يبق الا نجم وظاهر كلامهما القدرة
على نفسه واداته ه فرع للسيد تزويج امة مكاتبه ولا عبده ولا تزوجها المكاتب بلا
اذن السيد وباذنه فيه الخلاف في تبرعاته قاله الرافعي وفيه نظر ه قوله واذا
زوجها الى اخره اطلق الكاتب كما اطلقاه في الشرح والروضة وقضيته انه لا يفتقر الى اذن
السيد وقد قدمنا انه لا يزوج الا باذنه ولا خفا ان الكلام في المكاتب كتابة صحيحة واذا
قلنا انما يزوج السيد بالولاية لم يزوج لعدم اهليته للولاية ه تنبيه خرج بالعدم
في امة لم يتعلق برقبتها حق للغير اما لو كانت كذلك كالمرهونة والموقوفة والموصى بمنفعتها
وامة المأذون والجانية وامة المحجور عليه بفلس ففيهن كلام وتفصيل في المبسوطات
قوله ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج امته في الاصح للكلام تعبيد الخلاف في الصور من
وان نقصره على الكتابية كما صنع المحرر ه فرع امة المرأة ان كانت مجنونة فقد سبق بيانه
والا ففي وجه ولي المرأة تبعا للولاية عليها وسوا الولي بالنسب وغيره قال في
البيان هذا هو المشهور من المذهب وفي الفروع وجهان احدهما لا يزوجها الا
الحاكم والثاني لا يصح تزويجها الا باجتماع الحاكم وولي المرأة وسوا الامة العاقلة والمجنونة
الصغيرة والكبيرة ولا حاجة الى اذن الامة ويشترط اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا
اذ لا تستحي منه والله اعلم ه فائدة في التتمة فيما يحرم من النكاح نكاح المحرم والخنثى
وغيرهما ولم يذكر في المنهاج لانه لم يفصل الا الحرام من النساء ه فرع تحرم الملاعنة باللعان
وقيل ان لم يدخل بها فانها لم تحرم قال المتولي وفي القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع
بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان ه فائدة في الدقائق قول المحرر تحرم
من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح الصواب حذف لفظة الصحيح كما حذفها المنهاج
لان حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد انتهى واطلاقه ليس بصواب كما صرح
به في الشرح والروضة وقال الشيخ برهان الدين في تعليقه والظاهر انه غلط
في قول المحرر او لا الصحيحة لانه منع وقوله بالنكاح الصحيح ليس بعيد وذكر غيره انه
لم يقف عليه في نسخ المحرر منها نسخة اذ بخط الرافعي فلم ير لفظة الصحيح الا اول انتهى قلت
والذي رايته في عدة نسخ بالمحرر لفظة الصحيح الا اول وعدم ذكره مانعا وبذلك

نظر

يظهر اختلاف نسخ المحرر ٥ فليبينه من عند الغنية قال ابن الرفعة المراد التحريم هنا عدم الصحة
قال السبكي لا ضرورة الى هذا بل التحريم هنا على حقيقته ومعه عدم الصحة ٥ قوله وليست
مباشرة بشهوة الى اخره قوله بشهوة زادها على المحرر وفي الدقائق لا بد منها وهذا التقييد
محكي عن المعظم قال الامام ومنهم من لم يعتبر الملامسة بشهوة قلت واطلاق نص
الشافعي يقتضيه ٥ قوله واذا اطلق المحرر الى اخره فيه شيئان قول المصنف تعقبها
زيادة على المحرر حسنة لان الوطء في الدبر لا يحلل ٥ قوله بشرط الانتشار المراد والله اعلم
الانتشار بالفعل لا بالقوة والصلاحية حتى لو اولج من غير انتشار اصلا لم يحلل على الاصح
وان كان الذكر سليما ونقل الامام عن العراقيين خلافه وفيه نظر وقول السبكي ان الانتشار
بالفعل لم يقل به احد ممنوع وسكوت المصنف عن الانزال فيهم يعرف انه لا يشترط خلافا
للحسن البصري ٥ قوله ممن يمكن جماعه لا طفلا اقتصاره عليه يفهم ان ذلك لا يشترط في الزوج
بل وطؤها يحلل وان كانت طفلة لا يمكن جماعها وهو ما صححه في الروضة وفيه نظر بل المذهب
المنصوص في الام ان وطء الطفلة لا يحلها كوطء الطفل وقضيته كلام كثير من العراقيين انه لا
بد من كون الصبي مراهقا وهو ظاهر النص واحسن في الذخائر فجزم في الطفلة بالمنع
مقتصرا عليه ٥ اعلم ان المصنف نقل عن الامام انه نقل اتفاق الاصحاب ان وطء الطفل الذي
لا يتأتى منه الوطء لا يحلل وفي اصل الرافعي ان الامام حكى اتفاق الائمة ان وطء الصبي يحلل كما
لو وطئت الصبية في الصغر فحذفه في الروضة ونقل عليه في زيادة له والامام نقل في
باب النفقة اتفاقهم على الاكتفاء بوطء الصبي وقال هنا اذا كان صغيرا لا يتصور من مثله
الانتشار كابن سنتين فقد اطلقوا انه لا يحلل ثم استشكله ومراده بالاول من يتأتى منه
الجماع وبالثاني من لا يتصور منه فلا تعارض كما ظنه بعضهم ٥ لو وطئها في حال ردته ثم
عاد الى الاسلام لم يحلل نص عليه وبه قطع الجمهور بخلاف ما لو وطئها وهي صائمة او محرمة او
حائض فانه يحلها عندنا خلافا لمالك وكذا لو وطئها اجنبية نعم لو اصابها في عدة شبهة
عرضت من غيره قال القاضي الحسين ان قلنا الوطء في النكاح الفاسد يحلها فهنا اولى
والا فوجهان ورجح الرافعي الحل ولو وطئها في عدة الرجعية ثم راجعها لم يحل ويتصور ذلك حيث
لو جب عليها العدة باستدخال المني او غيره ٥ قوله على المذهب كان قضية اصطلاحه ان يقول
يشترط صحة النكاح على المذهب والانتشار وكونه ممن يمكن جماعه على الصحيح فيهما كما صنع في
الروضة ٥ قوله ولا الحر امة غيره اي وامة من يلزمه اعفافه قوله الا بشرطه
ان لا يكون تحته حرة قلت كذا عبر في الوسيط قال المصنف في نسخته والصواب ان
يقال زوجة ليدخل الزوجة الامة قوله تصلح للاستمتاع اي وان كانت غائبة على
الصحيح قوله قيل ولذا غير صالحة عبارة المحرر والاحوط المنع وان كانت لا
تصلح للاستمتاع وهذا على ما رجحه في المنهاج وفي التتمة انه اختيار القاضي
الحسين وعليه عامة اصحابنا بخراسان ونسب الرافعي الى القاضي اختيار الاول
وقال ابن الرفعة انه راى الوجهين في تعليقه من غير ترجيح ولم يصرح في الشرح

صح

والروضة ترجيح ولا شك ان المعنى يعضد ترجيح المنهاج لان من لا يصلح كالعدم وعبارة الرد
ظاهر في ترجيحه قلت فائدة في الوسيط يجوز للمفلس نكاح الامة قال ابن الرفعة اراد
المعسر كما في البسيط ويجوز ان يجرى على ظاهره فيقال من احاطت به الديون وحجر عليه
وخاف العنت يجوز له نكاح الامة وليس كالانفاق عليه وعلى زوجته لانه منهي في
الاخبار عن خوف العنت قال نعم اذا قلنا الابن يجبر على اعفاف ابيه لم يبعد ان
يزوج عند خوف العنت من ماله لانه لا يطلع على انتهائه الى تلك الحالة الا من جهته
قلت وهذا بعيد لان له حقا في مال الولد مثل ذلك بخلاف الغرما فان حقوقهم قد تعلقت
بماله بالحجر فاشبه المرهون والعبد الجاني والله اعلم قوله وان يخاف زنا فضبطه
المنع في المجبوب بالبا وهو ما اجاب به جماعات واجاب الروياني في البحر بالجواز عند خوف
الوقوع في الفعل اثناء نوم وقال الشيخ عز الدين في قواعده ينبغي جوازه للممسوح مطلقا
وان لم يخف انما الانتفا محذور رق الولد لانه لا يلحقه ولد واما المجنون فالبون كما صح
الوجهين انه اذا كان معسرا ويخشى عليه العنت انه يزوج امة ونقله القاضي الحسين
عن الاصحاب ثم اختار المتولي انه ليس زنا على الحقيقة قلت تنبيهات لظهر من
استراطه خوف الزنا انه لا يجوز له نكاح امة طفلة ولا رتقا ولا قرنا ولا من لا تعفه
لعدم الامن بها لو قدر على المزوج بامة عجوز عقيم لا تلد قال في البحر يجوز له نكاح
امة شابة لانها لا تعفه والنفس تعافها غالبا انتهى قلت لينظر فيما لو قدر على نكاح امة
شابة عقيم تعفه هل يباح له نكاح امة ولود فيه احتمال لظاهر العقم قد تعرفه الاطبا
ويغلب على الظن وجوده قلت ينكحها ازواج او يتسرا بها سادات لولدها ولا تلد هي
لينظر فيما لو امكنه ان ينكح امة تعتق وكالتها احد اصوله الذين يعتق عليهم ولد صح علم
بالحال انه يباح له والحالة هذه نكاح امة الاجنبي لما رايته سنا او الظاهر المنع لان
له مندوحة عن ارقاق ولده بذلك فانهم يعتقون ولا حاجة الا صح به الاصحاب فيما اذا
عجز بجريرة امة ابيه فالعدول عنها مع كونها العرض الى الامة الاجنبي عنت وارقاق الولد
من غير ضرورة وهذا مما يجب الوطوه وقل من تفطن له قلت اطلق الشافعي الزنا والظاهر
ان المراد ان لا يكون احتمال الوقوع فيه نادرا فالا ما وردى سوا خاف ذلك وهو
ممن يقدم عليه او لا فالخوف فيه شرط لنكاح الامة قال الامام ليس المراد بالخوف
ان يغلب على ظنه الوقوع في الزنا بل المراد ان يتوقعه لا على سبيل الندور ومن غلبت
شهوته ورق تقواه فخائف ومن ضعفت شهوته وتقواه بدعا الدين او مروة او حيا فغير
خائف وان غلبت شهوته وقوي تقواه فهذا محل التردد يجوز ان يقال لا يحل له الامة
ويجوز ان يقال ان كان ترك الوقاع يجر ضررا او مرضا فيسوغ نكاح الامة وان غلب
على الظن عدم الوقوع في السفاح قال ابن الرفعة وهذا يخالف الوسيط فان هذا يقتضي
الجزم بالمنع في حال فقد توقع المرض ونحوه والتردد في حالة توقعه وعليه جرى في

نعم

والجمهور

البسيط

البسيط واما كلامه في الوسيط فجازم بالجواز عند توقع المرض ومتردد في حال تعذره وقال
ابن الرفعة ولتكن دائرة لا على احتمال الفلس بل على خوف الزنا بل حقيقة العنت وهو في اللغة
المشقة الشديدة ويخرج من كلام الغزالي وامامه ثلاث احتمالات في جواز نكاح الامة
لكن الراجح المنع قال ابن الرفعة وغلبة الظن بوقوع الزنا هي المعتبرة في الخوف المبيح لنكاح
الامة على الاصح على خلاف ما حرره الغزالي والامام قال وقولي على الاصح احتراز عن
احتمال الامام انتهى قلت هذا منه يقتضي ان المذهب اعتبار غلبة الظن بالوقوع في الزنا
ان لم ينكح الامة وفيه نظر من حيث الدليل والنقل قوله فلو امكنه تسري اي بصالحة
للاستمتاع بان تكون في ملكه او يمكنه شراؤها بثمن مثلها ويجوز ان يجيء في الزائد على ثمن
المثل كما في مهر المثل من الخلاف وفي المهذب ما يقتضي الجزم به ولو لم يجد ما يشتري به فهل يكون
الشقص لشرائها كالشقص لنكاح الحرة فيه احتمال واطلاق المصنف يقتضي اللزوم عند
المكنة وفيه نظر والمختار انه لا يلزمه نعم لو توقع حصولها بالبلد عن قرب بقدوم جلب
وغيره وكان لا يخاف العنت مدة الانتظار فيظهر ان يقال يلزمه الصبر الى تحصيلها
ولا ينكح الامة وحكى الروياني عن والده انه لو قدر على حرة معتدة عن الغير ان له نكاح
الامة وهو جواب على احد الوجهين فيما لو قدر على حرة صغيرة ونحوها لا تقبل وفيه نظر ولو
وجدها بثمن مؤجل او من يبيعه بمؤجل ما يحصلها به فهل يكون ذلك على الوجهين في مهر الحرة
لم ار فيه شيئا وهو محتمل والاقرب المنع بخلاف المهر يعني ما لو قدر على التسري ولكن يخاف
على نفسه الوقوع عليها والعنت قبل مضي مدة الاستبراء فهل يكون ذلك عذرا في نكاح
الامة لم ار فيه شيئا والظاهر انه ليس بعذر قوله فلا خوف في الاصح في الروضة على
المذهب وعبارة المحرر لم ينكح الامة في اصح الوجهين وهي احسن من عبارة المنهاج لانه يحسن
حمل الوجهين في الخوف والتسري مانع من الخوف قطعا وصورة المسألة ان يكون قد خاف
العنت ومعه شيء لا يقدر به على حرة ويقدر به على سرية تحفه العنت وقد حصل الكتبة
ينزول بالتسري قوله ولو كان تحته حرة صالحة او يمكنه تحصيلها بغير كلفة ولا منة
لكنه يعشق امة ويخاف ان لم ينكحها ان يزني بها فلا يحل له عندنا نكاحها نص عليه قوله
واسلامها اي لا اسلام سيدها في الاصح بسبها ضبط المصنف واسلامها بخطه
بفتح الميم وكسرها قوله عن الطلبة ان صاحب التقريب جوز للمسلم نكاح الامة الكتابية وحكاه
الامام عن بعض الاصحاب وبين اذا كانت لمسلم ثم نقل اجماع المحققين على خلافه قوله
يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية هذا تصريح منه بان المجوس لا كتاب لهم وقد
جعل المصنف والرافعي منشأ القولين انه كان لهم كتاب فهو المنصوص في اختلاف
الحديث من الام وعبارة المرجح فيه انه قال لا يحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والزنادقة وكذا مناكحة المجوس لقوله ولذا يعني
لا يحل مناكحتهم ولا يقتضي انه لا كتاب لهم واحسن في الروضة فقال هنا لا يحل مناكحتهم
على الصحيح وقال في الجزية لا على المذهب قوله والكتابية يهودية او نصرانية

اقتضى كلامه هنا في الاسرائيلية ما يحصل به مخالفة الشرح والروضة فاعلمه قوله ويجبر
هي ومسلمة على غسل ما يحيض من اعضائها اي بلا خلاف قاله في المحرر بخصيصة الاعضا بالذكر
قد يفهم انه لا يجبرها على غسل ما يحيض من ثيابها ولا شك ان له منعها من ذلك مطلقا العيبه
والحكمة رطبا ويابسا الى عند ذلك فرع يجبر المسلمة والكتابية على التنظيف بالاستحداد
وقلم الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ والرائحة الكريهة اذا تفاحش شي من ذلك
لئلا يعرض النواف والا فعلى ما كان لا الاستمتاع لا اصله فقولان كما في غسل الجنابة فرع
قال الرافعي والنووي وتمنع الكتابية من البيع والكنائس كما تمنع المسلمة من المساجد
واجماعا فقال السبكي وعندي ان له منعها من البيع والكنائس مطلقا ولا يجوز ان
ياذن لها فيها لانه باطل وله ان ياذن للمسلمة في الخروج الى المسجد قلت اما التسوية بين
المسلمة فقد ذكره الاصحاب قبله ولعل المراد انه صح من عدم الجواز التسوية في اصل المنع
لا في صفته ورايت في شرح الكفاية للصيمري ان له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
وبموضع النجاسة ومن الخروج الى البيع والكنائس الى ان قال وليس له منعها من صوامها
وصلاتها الواجبتين عندهم عليها واما النفل عندهم فيمنع منه انتهى وقوة كلام بعضهم
ان ذلك الحقه ولو مكنها لم يأثم وايضا فصلاتهم كما قال انما تصح عندهم في كنائسهم
ويلزم من تمكينها من الفريضة ان يجوز تمكينها من فعلها في الكنيسة ويأتي ما ذكره السبكي
في المملوكة والله اعلم لينظر لقوله ~~بموضع النجاسة~~ فائدة قال السبكي اذا الفرقتان
المبتدعة من اهل الاسلام الذي يظهر ان اولادهم مسلمون ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم
ذلك الاعتقاد لانهم ولدوا على الاسلام بين مسلمين ظاهرا وحكم اعتقاد ابيهم لا
يسري اليهم بل اقول ان الصغير من ولد اليهود والنصارى والمجوس يثبت له حكم
التبعية لابويه لقوله عليه السلام وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وولد
الوثني ما دام صغيرا لولا جريان حكم التبع عليه لثبت اقول انه باق على الفطرة ما
دام صغيرا ولا يقر على غيرها بعد البلوغ بلا شك فلو وجدت الصغيرة من مسلم
لم يكن دليل على منعه الا جريان احكام الكفر عليهم فيكون المراد من الحديث استلحاقه
عن بالكفر واحكامه مطلقا ليشمل الوثني قلت ما ذكره اولا في ولد المبتدع ان كان
قد علق به قبل عقد التوبة او ولد قبل ذلك فظاهر وان كان قد علق به بعد الحكم بكفر
وولد وحكما على ذلك فالظاهر انه يجري فيه الخلاف في ولد المرتد والراجح ان حكمه
حكمه فائدة رايت في الناسخ والمنسوخ لابي منصور البغدادي اجمع اصحاب الشافعي
والائمة المتقنين من اصحاب الحديث على تحريم ذبائح اهل الاهوا من المعتزلة والنجارية
والجهمية والخوارج وغلاة الروافض والمشبهة الذين يقولون بان الله سبحانه له صورة
وحد وفي نسخة منه اكثر المتكلمين واصحابنا من تعلق بحديث الراجرة وقال في نهاية

عندنا

في الاسما والصفات اجمع اصحابنا على تكفير المعتزلة والخوارج النجارية والجهمية والمشبهة
واجاز وانما لانهم بين المعاوضات دون الانكحة فاما مناكحتهم وموارثتهم والصلاة
عليهم واكل ذبائحهم ولا يحل اكل شي من ذلك الا الموارثة ففيها خلاف بين اصحابنا قيل
لا قربائهم وقيل لا اهل بدعتهم انتهى قوله في نكاح المشرك ولو اسلما معا الى آخره
هو خلاف ما في التتمة من اعتبار المعية اولا واخرا ثم ما ذكره المصنف من اول الباب
الى هنا هو في الزوجين البالغين اما الصغير والتنصيص سوا قال البغوي ولو اسلم ابو
الصغير والزوجة البالغة معا بطل النكاح لسبق اسلامها اسلام زوجها ولا يخفى
حكم المجنونين بما ذكرنا قال الرافعي لكن ترتب اسلام الولد على اسلام الاب لا يقتضي
تقدما ولا تاخرا بالزمان فلا يظهر تقدم اسلامها على اسلام الزوج قال السبكي ينبغي
بناوه على ان العلة الشرعية متقدمة على المعلول او مقارنة له وفيه خلاف والصحيح
عندهم المقارنة وعليه يتجه بحث الرافعي والمختار عندي التقدم وعليه يتجه ما قاله
البغوي وان اسلمت عقب اسلام الاب قال البغوي يبطل ايضا لان اسلام الولد يحصل
حكما واسلامها يحصل بالقول والحكمي يسبق القولي ولا يتحقق اسلامهما معا وهذا
صحيح قوله ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم اقر على المذهب قلت لو اسلمت
ثم احرمت ثم اسلم فالحكم قلت لم ار فيه نقلا والظاهر ان الحكم كما في صورة الكتاب
واولى ولو اسلما معا ثم احرم فله الاختيار لثبوته قبل الاحرام قال السبكي ولو قارن
احرامه اسلامهما فهل يجري الخلاف او يقطع بالتقرير لم ار فيه نقلا والاقرب الاول
قوله ونكاح الكفار صحيح على الصحيح اي المنصوص في مواضع من الام وصححه [illegible] قال
السبكي وتحرير العبارة انه محكوم لها بالصحة وهكذا عبر الرافعي فهذا هو المختار
عندي لانها ان وقعت على وفق الشرع فصحيحة والا فلا قوله وقيل
ان اسلم وقررنا صحته والا فلا اعلم ان نسخ المحرر مختلفة هنا فبعضها موافقة للمنهاج في الترجيح
وبعضها مخالفة له فيه قوله واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شي لها هذا
يقتضي ان الحكم كذلك بل كل فاسد قبضته قبل الاسلام وليس كذلك بل لو اصدقها
حرا مسلما استرقوه ثم اسلما بعد قبضه ان ثبتت يدها عنه ولها مهر مثل قال الرافعي
نقلا ذكروه وقياسه طرده في مسروق من رفقائه ان المقبوضة ان يخرج من يدها ولا يرجع بشي
قلت وما ذكروه نص عليه الشافعي في سير الواقدي من الام وكان الفرق ان هذه
الاشياء لا يقرون عليها بحال فلا نظر الى اعتقادهم بها مع كونها ملكا للغير بخلاف
الخمر فانهم يقرون عليها بل تحال ويختصون بها فلذلك اعتبر قبضها لها وعلى قولين
آخرين لا نطلبه ذكرته فائدة قال الامام في الحدود لو ارتفع الى مجلس الحكم من
الذميين من شرب الخمر ورضي بحكم الاسلام فظاهر المذهب انه لا يقام عليه الحد
وحجته قوله لا يعتقدونه ثم لو لم يترافع الينا المجوس ولكن علمنا انهم من نكح

محرمًا له فالصحيح عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة انا لا نتعرض له كما قاله المتولي وغيره
لان الصحابة عرفوا ذلك من حالهم ولم يتعرضوا لهم لكن الشافعي نص في الام على التفريق
بينهما واستدل بان عمر رضي الله عنه امر بذلك ولو علمنا ان مجوسيا نكح محرمه او من تلك
انكرناه بلا خلاف ○ فائدة ما ذكرناه من المسامحة مخصوص بدوام النكاح اما لو ابتدا
ابتدا العقد من حاكمنا فلا نعقده الا مع مراعاة شروط في الاسلام وان كان المتناكحان
ذميان قال الماوردي حل ما كان عندهم صحيحا او كتابة اجري على حكمه عندهم سواء كان
عندنا كذلك ام لا لانا نعتبر عقودهم في شرايعهم بمعتقدهم وكذلك طلاقهم قلت للنظر
هل يعتمد قولهم في دعواهم ان الصحيح عندنا كناية عندهم او لابد من ان نعرف ذلك اشتهار
من اسلم منهم او غيره فيه احتمال والمراد بغير الماوردي حلالا في ذلك ○ قال الشافعي
في طلاق المشرك فان اصابها بعد الطلاق بلا ما لم يكن لها صداق لانا نبطل عنه ما
استهلك لها في الشرك قلت وهذا يشهد لما قاله القاضي الحسين في غلبته على المهر والاصح
فيه انه اذا اتلف الحربي على الحربي طلا لا ثم اسلما انه لا يجب الضمان ○ قوله والاختيار
اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتّك ○ نسخ المحرر هنا مختلفة بعضها
كالمنهاج وبعضها اخترت او قررت النكاح فعلم ما ذكراه ملون في المحرر ما للنسخة الى
هذه النسخ لفظين صريحين ولفظين كنايتين ولا يكون في المنهاج صريحا الا واحد
وهو قوله قررت نكاحك فيتم ظاهر كلام المحرر والمنهاج موافق الطلاق لا بد والمختار ولم
يميز الصريح من الكناية ○ قوله والطلاق اختيار للنكاح لا الظهار والايلاء في
الاصح اي في الثلاث وكان ينبغي ان يقول على المذهب فان في تصحيحه انه المشهور و
قطع الجمهور قال وذكر المتولي وجهين وجعل السبكي قوله في الاصح راجعا الى الظهار
والايلاء فقط ○ وفي الصحيح ان الوطء لا يكون اختيارا لان الاختيار هنا خلفه حكم الابتداء
ولا يحصل النكاح الا بالقول من الناطق ○ قوله ولو اسلمت او لا فاسلم في العدة
او اصر فلها النفقة للعدة على الصحيح ○ عبر في الروضة عن الخلاف في الصورة الاولى
بقوله على المشهور وعن الثانية بالاصح عند الجمهور وهو المنصوص في المختصر ○ فائدة
من باب الخيار قال بعض المشايخ حين رايت في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم نقل
حماد الجوهري ان الشافعي قال اذا زنت المراة قبل الدخول فللزوج بالخيار
بين فساد نكاحها او قبولها ذا في حدوث العيب في المبيع قبل قبضه وهذا غريب
عن الشافعي ○ قوله وبعده اي بعد الدخول الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن
هذا هو المنصوص وظاهر المذهب وفي قول مخرج يجب المسمى قال بعضهم وهو قياس
وفي وجه ان كان الفسخ بعيبه وجب المسمى والا فمهر المثل ○ ووقع في فتاوي البغوي
تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيبا وقالت كنت بكرا فزالت البكارة عندك

او قالت كنت نسيا فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر يعني ان طلق
او فسخ او قلنا ان النكاح باطل وكان لم يدخل بها حتى لا يطالب بالشطر ولا بالكل
فائدة في الوسيط لو نكحها وظن بكارتها فاذا هي ثيب لم يبعد اثبات الخيار لان
الغرة هنا اعظم اما لو شرط بكارتها في العقد فيجري قولا واحدا قوله ويرجع بها
على الغار ادعى الامام الاجماع عليه وحكى فيه قول انه لا يرجع كالمهر قوله
وصححناه يفهم ان الحكم لا يكون كذلك الا اذا صححناه وليس كذلك بل الولد حر سواء
صححنا النكاح او افسدناه ولذلك عليه قيمة الولد حكمنا بالصحة او الفساد وسواء اجاز
او فسخ حيث خيرناه في المشهور انه ينعقد حرا وعن رواية ابي علي ينعقد رقيقا ثم
يعتق على المغرور وقال ابو حنيفة ان كان الزوج عبدا فلا ولا ادارقا وقال ابن حزم
الظاهري انهم ارقاء مطلقا ولا شي عليه قال السبكي وهو قوي لعدم النص في ذلك
ولا قياس قوي والاثار الواردة فيه في بعضها انقطاع فيستثنى من عموم الغرة ما اذا
كان الزوج عبدا للسيد ها او كان السيد ابا الزوج ونحوه ذكره بعضهم وفيه نظر وبه جزم سليم
الرازي وارسل الغزالي في ... فيها وجهين قال الرافعي واصحهما وبه قال ابن الحداد انه
يغرم كغيره ويستثنى ايضا ما اذا كانت هي الغارة وكانت مكاتبة قاله الدارمي قوله
ويرجع بها على الغار اي بعد ان يغرمها الا قبله على الصحيح والضامن سوا قال ابو اسحق والمغرور
ان يطالبه بالتخليص كما يطالب الضامن الاصيل في قوله والتغرير بالحرية لا يتصور من
سيدها لانه اذا قال هي حرة او قال زوجتها على انها حرة عتقت وخرجت الصورة ان يكون
نكاح غرور كذا قاله الرافعي والمصنف وغيرهما والتغرير بحريتها يتصور من السيد في صور
كثيرة ولا يعتق به حيث ذكر اسم حريتها او انشائها لعتقها لا يتعلق بان يكون مرهونة
او جانية وهو معلس فيها او محجور عليه لفلس واذن له المرتهن والمجني عليه والغرما في
تزويجها او كان مكاتبا وزوجها باذن سيده واذا قلنا بانه لا يشترط اتصال التغرير
بالحرية بالعقد كما ارتضاه الرافعي والمصنف فتصور فيما اذا كان سفيها محجورا ثم زال الحجر
ثم اشتد او مكاتبا ثم عتق وزوجها المغرور او سفيها فغر بحريتها وعقد وليه او
اذن له على راي رجحه جماعة والله اعلم فائدة قال ابن الرفعة ان ما ذكروه من التعليل
يفهم انه لو صرح بانشا العتق وفيه نظر اذا لم يقصد به الانشا لان هذه الصيغة
ليست انشا وانما هي صيغة وصف وقد يكون الوصف صحيحا ان سبقت الحرية عليه وقد
لا ان لم يكن سبقت فكيف يجعل انشا قال السبكي هذا الذي قاله ابن الرفعة بحث صحيح
لكن الظاهر ان مرادهم بذلك ان السيد يواخذ به لانه اقرار لا انه انشا وقد انتصر ابن
الرفعة لو صدر كلامه على قوله اذا كان ذلك من السيد فهو مواخذ بموجب قوله والله اعلم
قوله والاظهر انه على الفور نص عليه في باب نكاح المشرك واختاره جماعة وعليه يكون
الحكم في خيار العتق في الفسخ والقول الثاني يمتد ما لم يمسها مختارة او مختارة ونقل
هو المختار الارجح الذي دلت عليه السنة والاثار ولهذا قال الحاكم في المجموع ان هذا
القول هو الصحيح وقال ابن الصباغ انه ظاهر السنة وممن رجحه صاحب البيان وابن ...

غضون وقطع به في بسيطه واختاره السبكي ثم حاصل الخلاف في المسألة او صرح خمسة حكاها الدارمي هل الفور
٥ ما لم يمض ثلاثة ايام ٥ ما لم يحكم حاكم ٥ ابدا ٥ وحمل بعضهم الخلاف اقوالا وهو الاشهر وزاد
قولا سادسا انها بالخيار الى ان تسقط حقها او تمكن من الوطي او توجد منها ما يدل على الرضى
مثل ان تقبله فتسكت وقال الشاشي ان بعض اصحابنا ذهب الى ان رضاها يتقيد بالمجلس وحكى
هذا عن ابي حنيفة ولا دليل عليه ٥ تنبيه ان استثنى من الفورية على القول به ما اذا طلقها رجعيا
ثم عتقت في العدة فان لها الفسخ في الحال ولها التاخير ولا يبطل خيارها به فقد لا يراجعها
فتبين بالطلاق ولو اجازت لم تنفذ الاجازة على الصحيح ولو ثبت لها الخيار ثم طلقها رجعيا
قبل الفسخ فكما لو عتقت في العدة ٥ هذا الفسخ لا يحتاج الى حاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

الاول م

الثاني م

قوله يلزم الولد اي الحر الموسر ذكرا كان او انثى اعفاف الاب والاجداد على المشهور اي وان
كانوا كفارا بالشرط لكونهم معصومين احرارا ٥ فرع لو اجتمع اصلان ولا يمكنه اعفافهما وجب والا
فان اختلفا في الدرجة فالاقرب اولى ان تساويا في العصوبة او عدمها فلو كان للابعد عصوبة
كاب اب الاب مع اب الام فالاول احق وقيل سواء كذا نقل الرافعي وقال الماوردي احق وان
كان ذا رحم من الابعد العصبة وهذا ما اقتضاه كلام الرافعي في النفقات ترجيحه وانه رجح
اعتبار الاقرب ولو استويا في الدرجة واحدهما عصبة فهو احق ولو اجتمع عدد يلزمهم الاعفاف
وزع في النفقات قوله ثم عليه مؤنتها اي مؤنة الاب والتي اعفه بها كذا رايته بخط المصنف
على النسبة وفي نسخ مؤنتها اعني التي اعفه بها وهي موافقة للمحرر وهو احسن لان مؤنة الاب
حكمها معروف في غير هذا الموضع ٥ قوله او تسرى بعيب كان الاحسن ان يقول او فسخ
بعيب ليشمل الطرفين والردة ٥ قوله محتاج الى النكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا
يمين اي الحاجة الى الوطي واعلم انه عبر هنا وفي الروضة بقوله ظهرت الحاجة وهو يفهم انه لا بد
من ظهورها لنا وانه لا يكفي دعواه الحاجة وعبارة المحرر والشرحين اذا اظهر الحاجة وبين
العبارتين فرق ظاهر فان ظهورها لنا يتوقف على قرائن تظهر لنا واظهاره يكفي فيه قوله
وان لم يتضح عندنا نعم لو دل ظاهر حاله على تكذيب قوله ففي تصديقه نظر والظاهر انه لا تجب اجابته
او يقال يصدق هنا ايضا للين بسببه لما ظهر من كذب دعواه بخلاف ما اذا لم يظهر عليه
ما يخالف دعواه فلا تحلف هذا في الاعفاف لقضاء الشهوة اما اذا احتاج الاب الى النكاح لاجل

الاقرب م

الخدمة لسبب مرض قال ابن الرفعة فاعفافه واجب على الابن كما يجب عليه شراء الدواء وهو
وان كان لا يجب عليه الزوجية لان ذلك من جملة حاجاته ويشبه ان لا يكون في ذلك الخلاف في
وجوب الاعفاف لقضاء الشهوة قال السبكي وما قاله ان سلم له فلا يسمى اعفافا والحكم
الذي قاله صحيح اذا تعينت حاجة الاب اليه قلت لا شك ان حاله عند حاجته اليه واجب
ومن طرقه ان يزوجه بمن تقوم بذلك ولا يتعين التزويج لذلك الا ان لا يجد الولد طريقا سواه
وتسميته اعفافا فيه تجوز بلا شك ٥ فرع لو كان له زوجة لم يجب اعفافه الا ان يكون
رتقا او قرنا ونحوهما وعلى قياسه لو كانت هرمة او شوهاء لا تعفه نعم لا يلزم الابن الا نفقة
زوجة واحدة ومن هنا ذكروا في النفقات انه لعله وقال ابن الرفعة هنا الفقه يظهر ان

فاعفافه

بتعين لجديده لكيلا لا يثبت لها الخيار وهو حسن ولو كانت الواحدة لا تعفه لشدة شبقه
وافراط شهوته فهل يلزم الولد اعفافه بانثى لم ار فيه شيئا وفيه احتمال مستبعد ٥
قوله ويحرم عليه وطء امة ولده اي اجماعا اذ لا ملك ولا شبهة ٥ قوله والمذهب وجوب
مهر لا حد قضية اطلاق المصنف وغيره انه لا فرق بين موطوءة الابن ومستولدته وعلى
قوله لا حد وفي تجربة الروياني عن الاصحاب وجوبه في المستولدة قطعا وسبقها في الشرح الكبير
والروضة عليه وقوة كلامهما تقتضي موافقته لكن كلام الشرح الصغير يفهم ان لا فرق على الاصح
بين المستولدة وغيرها وهو قضية كلام ابي حامد وغيره ولذلك حكى بعضهم في حده ثلاثة اقوال
اصحها لا حد وثالثها التفصيل بين موطوءة الابن وغيرها لكن لم يصحح في المستولدة والله اعلم ٥
تنبيه كلام المصنف يقتضي ان في حد الابن المسلمين طريقين او طرق وليس كذلك في الشرحين
ولا الروضة وكان مقتضى اصطلاحه التعبير بالقول ولا بحث حد على المشهور بل به على الصحيح وكذا هو في
الروضة ٥ فائدة ما اطلقوه من وجوب المهر فيما اذا احبل محمول على ما اذا تاخر الانزال عن
مغيب الحشفة فان حصل نزول الماء مع تغيبها فقد اقترن موجب المهر بالعلوق فينبغي
ان ينزل المهر منزلة قيمة الولد قاله الامام ٥ فرع من تعليقة القاضي حسين اذا اوجبنا
المهر يتكرر لا بلا خلاف في الوطئة الواحدة ولو وطئها في مجلس مرارا فوجهان ويجوز ان يفرق
بين المجلس الواحد والمجالس [illegible] الاشباه الاتفاق ان المحرم لو تسرول وتقمص في مجلس واحد
لزمه فدية واحدة وان كان في مجلسين لزمه فديتان وهذا الحكم في احد الشريكين
اذا وطئ الجارية المشتركة وفي السيد اذا وطئ مكاتبته اما اذا وطئ امرأة بالشبهة او بالنكاح
الفاسد في مجلس او مجالس يلزمه مهر واحد والفرق ان الشبهة هنا متحدة وفي تلك المسائل
متعددة بدليل انه ياثم بكل وطئة اذا كان عالما وهنا اذا وطئها بالشبهة لا ياثم نعم وزان
مسئلتنا لو انفسخ النكاح بينهما وارتفعت هذه الشبهة ثم وطئها بشبهة اخرى يتكرر المهر قطعا ٥
قوله فان احبل فالولد حر نسيب هذا اذا قلنا لا حد والا فالولد رقيق غير نسيب ٥
قوله فلو ملك اي الولد زوجة والده الذي لا يحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح ٥ المراد
هنا الامة المعهودة وهي امة الابن وانما قيد ذلك بهذا العقد لانه محل الخلاف ٥ قوله
السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ولا نفقة في الجديد قال السبكي كان الاحسن
ان يقول الاصح باذنه في نكاح عبده ثم افرق بين العبارتين بما يدرك بمراجعته ثم قال
والمنتظم في المسئلة اربعة اقوال اصحها لا يطالب السيد بشيء في ذمته مكتسبا كان العبد او
غير مكتسب ٥ قوله وان استخدمه اي او حبسه ولم يستخدمه قال الماوردي بلا شغل
لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والمراد هنا نفقة مدة الاستخدام لا مهر النكاح
على الاصح واعلم انه جزما بحكاية الخلاف في مسئلة الكتاب وجهين وحكاه ابو الطيب وغيره
قولين ٥ فرع قال ابن القطان اذا قال السيد انا امنعه الكسب لانفق عليه من النفقة والمهر
فله ذلك وان قال امنعه واعطيه اجرة المثل نظر فان كانت تفي بما عليه جاز والا فوجهان
قوله ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر قلت لشيخي [illegible] فانه في [illegible]

كالاحسني والظاهر ان المقتضي للسنة الى بعضه اخر كاحد يجب تسقط ولم ار فيه نقلا فائدة
الوطي في النكاح الصحيح والفاسد قد يخلو عن المهر في مسائل منها مسئلة الكتاب فلا يجب لها
مهر وقيل يجب ثم يسقط قيل ويظهر اثر الخلاف فيما لو فوضها ثم اعتقها او اعتقها ثم وطيها
وهو حر او وهي حرة وفيه نظر ومنها نكاح السفيه بلا اذن ومنها اذا اعتق في مرضه
امة هي ثلثه ثم يزوجها ومات ومنها اذا فوضت الامة لصغير كافر وعقدهم لا مهر للمفوضة
ثم اسلما ثم وطي فلا شي لها والله اعلم ٥ فائدة قيل للصداق تسعة اسما وهو المشهور
وقيل ثمانية نظمها صداق ومهر نحلة وفريضة حبا واجر ثم عقر علايق ٥ قوله
يسن تسميته في العقد وقال جماعة منهم الماوردي والمتولي ويكره تركها واطلق سليم و
ابن كج ما قلته فهو افضل وقال انما ورد في الاول ان تعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي
تظهر العجز عنها وعن التناهي في النقصان الذي لا وقع له في النفوس وضبط الامور وشاطها
وقيل يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة للخروج من خلاف ابي حنيفة ٥ ويستحب
ان لا يزاد على صداق ازواج النبي عليه السلام وهو خمس مائة درهم كذا ثبت في صحيح مسلم
وروي غير ذلك ويستحب ان يكون الشي من الفضة قاله في الاستقصا وسليم في المجرد وكانه
لهذا الحديث ويستحب ان لا يغالي فيه فلو غالا فالكلام وغيره لم يكره ه وفي الاحيا كراهة
فان قلت هل يسن تسميته اذا زوج امته بعبده الغني قلت في كلامهم فيه اضطراب
قال البغوي يستحب وهو موافقة قول الاملا ونقل المتولي هنا عن الاصحاب انه يستحب وفي باب
نكاح العبد عن القديم يستحب وعن الجديد ان شاء ذكره وان شاء لم يذكره وفي المسان هذا هو الجديد
الاصح ونقل ابو حامد واتباعه والروياني استحبابه عن القديم وان الجديد نفي عدمه قال في
الشامل هو الاصح وقال الرافعي الجديد انه لا يستحب وفي بعض نسخها انه الجديد انه يستحب
وكذا وقع في الروضة والصواب الاول وكذا نقله ابن الرفعة في شرحيه ٥ واعلم ان ما ثبت في
نسخة اخرى في الغنية زيادة ثابت على ذلك ومنها شي عن كمال الدين النشائي وغيره لم يحرر لي كان
فاعلمه ٥ قوله وما صح مبيعا صح صداقا عبارة التنبيه ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
صداقا احسن لان الصداق بالثمن اشبه والعوض لا ما صح ان يكون عوضا ومعوضا
عينا ودينا ومنفعة او دينا يقتضي بعمومه صح ان يكون صداقا وحكيت هنا ما استثناه ابن الرفعة
لا ان يسحنان بعبه وقال لا وجه له وكذا ما استثناه ابو حامد وقال هذا اضعف الى غير ذلك
في الدين في ذمة غيره لا يجوز جعله صداقا والظاهر مجي الخلاف في بيعه لغير من عليه هنا
وان كان الدين في ذمتها له فيجوز ان يتزوجها عليه ويتراد منها منه ويجب ان يكون موضع
هذا فيما يصح الاعتياض عنه لا كدين السلم ولو اصدقها دينا في ذمته فهل يشترط ان يكون
مما يصح السلم فيه حتى لا يصح ان اصدقها في ذمته ما يعز وجوده او لا يشترط ذلك فيه وجهان
ماخذهما ان الصداق مضمون ضمان عقد او ضمان يد ٥ فائدة توقف النشائي في التزوج
على الاسلام وروي فيه عن انس رضي الله عنه قال تزوج ابو طلحة ام سليم وكان صداق
ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت

138

بمجلسك فاسلم فلانا صداق ما بيننا قال السبكي هذا مما ينبغي ان يستعمل الفقيه ويتذكره
فانه مقصود صحيح وددت لو وجدت له طريقا فقهيا حتى اقول به انتهى قلت
وذكر لي ان بعض اصحاب الامام احمد قال بمقتضاه ولم اتحقق ذلك والله اعلم قوله
واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان العقد وفي قول ضمان يد رجحه جماعة
لكن قال الربيع في الام ان الشافعي رجع عنه وان الاول اخر قولي الشافعي
فهو المذهب ٥ قوله ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال اي وهم
ان المفوضة ليس لها قبل الفرض حبسها وليس بمراد وهذا في البالغة العاقلة
اما الصغيرة او المجنونة فلوليها حبسها حتى يقبض الصداق زاد في الروضة
الحال ولم اره لغيره وهو محتمل اذا راى الحظ لها فيه قال الرافعي والنووي
فلو راى المصلحة في التسليم فله ذلك قلت وفيه توقف اذا خشي فوات البضع
لفلس او غيره وسكوتهم عن السفيهة المحجوله ربما يفهم انه ليس لولي لها
اعتراض عليها في التسليم قبل القبض وفيه بعد اذا راى المصلحة بخلافه ٥
قوله فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح نسبه في الشرح الكبير الى الاكثر
الائمة ورجح مقابله في الشرح الصغير ولا ارجحه جماعات والبه رجع ابن ابي هريرة
وذكره المزني في المنثور وغلط ابو الطيب من قال بخلافه ونص الشافعي في نظيره من
البيع انه يثبت له الحبس لكن ادعى الروياني ان ظاهر المذهب خلافه ٥ فرع سئل القاضي
الحسين عن غريب زوج ابنته ببلد ولم يستوف مهرها واراد الرجوع بها الى وطنه فقال
له ذلك حتى يستوفيه ٥ قوله وان وطئ فلا هذا اذا وطئها طائعة اما لو اكرهها
فلها الامتناع بعده في الاصح ٥ قوله ولو استمهلت لتنظف ونحوه امهلت اي على
الاظهر قوله ولا يجاوز ثلاثة ايام هذا الامهال واجب لا مستحب على الاظهر او
الاصح ٥ قوله لا لينقطع حيض ولا نفاس ولا لتهيئة جهاز وانتظار سمن ونحو
نعم لو عرفت الحائض انه يغشاها في الحيض ولا يراقب الله فهل لها ان تمتنع فيه تردد
للامام وجزم صاحب الترغيب بان لها ذلك والنفساء كالحائض ولا يبعد مجيء هذا التردد
في المتحيرة بل يظهر ان عليها التسليم لغشيها وتمنعه الوطء ما امكنها ان تلبسها انما
يجب تسليم الزوجة بعد الدفع حيث لا مانع من صغر او مرض لا يحتمل معه الوقاع فلو
قال الزوج سلموها الي ولا اطاها لم يجب على الاصح وان كان ثقة وبه اجاب الامام والعراقيون
والمتولي وهو قضية كلام العراقيين ونصه في المختصر خلافا للبغوي والخوارزمي في
المرضية قال ابن الرفعة وكذلك ابن داود الا انه قيده بما اذا كان امينا انتهى فاذا زال
المانع وجب التسليم نعم لو كانت نضوة الخلق وجب تسليمها اذ لا غاية له ترتجى
من وطئها ضرر العبالة لكنه لم يلزمها تمكينه بل يستمتع بغير الوطء او يطلق ولا اجبار له

منهم الروياني والخوارزمي
والكلبة وصححه
والماوردي حتى
اشار ابو
واليه
في شرحه
اسحق

نعم

وحيث لا يجب تسليم الصغيرة لا يلزمه تسلمها وكذا الكبيرة المريضة اذا لم يكن فيها استمتاع قاله
الدارمي وغيره ○ فروع لو نازع الزوج ولي الصغيرة في أن أهلها للوطء فيقبل القول قول
الثاني والاصح انها تُرى اربع نسوة او رجلين من المحارم ○ لو اختلفت الضناه والزوج
قال الغزالي في النفقات تُرى النسوة وفي الاكتفا بواحدة وجهان وفي الشهادة ماخذهما
هل يسلك به مسلك الاخبار حتى يقبل ممن يوثق به قلت الظاهر انه لا بد من اربع ○ لها
عقد ببغداد على امراة بالكوفة فالاعتبار بموضع العقد فتسلم نفسها ببغداد ولا نفقة
قبل وصولها وهل لها نفقة الطريق وجهان في البحر اشبههما المنع وفيه كلام عن الجرم
به ولو خرج الزوج الى الموصل مثلا وبعث اليها من يحملها من الكوفة الى الموصل فنفقتها من
بغداد الى الموصل عليه قلت لم ينقل الرافعي والنووي هذا عن مجرد الحناطي الذي رايت
في فتاوى الحناطي قد يخالفه ويجوز ان يحمل ما في البحر على ما اذا اذنت في تزويجها من رجل
ببغداد وما في الفتاوى على ما اذا زوجها ابوها جبرا بغير اذنها والفرق بانها اذا اذنت
بذلك فقد رضيت بتسليم نفسها هناك فيلزمها مؤنة التوصل اليه اما اذا لم يأذن ولم
يلتزم شيئا وقد لا يفي المهر بمؤنة السفر فيحصل لها الضرر فلا يكون اذنا ولا رضا بعضاه ○ قوله
قوله ويستقر المهر بوطء وان حرم كحالة حيض او نفاس وكذا في احرام او صوم واجب
والوطء في الدبر على المذهب ولو استدخلت ماءه او ماء اجنبي بشبهة ثبتت المصاهرة والنسب
والعدة لا تقرير المهر وثبوت الرجعة والغسل على الاصح ○ قوله وبموت احدهما قلت الا
ان يقتل الامة نفسها او يقتلها سيدها فانه يسقط على المذهب وسوا في الاستقرار بالموت
المفوضة وغيرها ○ قوله لا بخلوة في الجديد موضع الخلاف ما لم يكن مانع حسي كقرن او رتق
فيها او جب او عنة فيه ○ فائدة قال الدارمي في العدد لو اتت المطلقة قبل الدخول
بولد لاقل من اربع سنين من الطلاق لحق وفي تحمل المهر قيل قولان وقيل ان طلقت انه
اصابها والا النصف انتهى ورايت غيره انتصر على الطلاق فليحرر عن تخريج قال
الروياني في الحلية ظاهر مذهب الشافعي انه يلزمه كل المهر لظاهر الحال ان الولد من الاصابة
وقال الربيع في العدد وفيه قول آخر انه لا يلزمه كل المهر بعد يمينه انه لم يطاها وهذا الاقيس
لان الاصل براءة الذمة وهو الاختيار انتهى ○ قوله يلحقها بحجر انكر الرافعي على الغزالي تعبيره
هنا بالفقه وفي الروضة هنا يقدر الحجر عصيرا وفي نكاح المشرك يعتبر الفقه والاصح الاول
قيمتها عند اهلها وصحح في تفريق الصفقة انه يقدر خلا قال وبه قطع الدارمي والبغوي
واخرون وهذا اضطراب عجيب ○ قوله ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا
العبد المراد ثوبها بهذا العبد وقطعه بصحة النكاح هو المشهور فان قلت كيف يكون
بعض نقد البلد قلت تصويره فيما اذا كانت رشيدة واذنت في ذلك او كانت محجورة وهو ولي
مالها وراى الحظ لها في ذلك كما قاله البغوي والعمراني ○ قوله وان اخل كان
لا يطا او يطلق بطل النكاح هذا امر دائر في مسائل التحليل والنظر فيما لو كانت

منحي

مخيره وحرمنا وطوها فسقطت تركه فيحتمل ان يقال بفساد النكاح لان الشفا ممنوع
ويحتمل خلافه لان الظاهر ان العلة المزمنة اذا طالت دامت ٥ قوله ولو نكح نسوة
بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل مهر مثل اي كامل على الصحيح وللسبكي هنا لطيفة ما
لو زوج امته من عبد بمهر فانه يصح النكاح بالمسمى بلا خلاف كالبيع ٥ فرع في فتاوي
لو قالت لوليها زوجني من فلان ان زاد على ثيابي فانه يصح للولي ان يزوجها منه ان
زاد عليها ثيابها وان لا فلا يصح قال وكذا لو قالت للولي زوجني من فلان ان كان يتزوجني
على الف درهم جاز للولي ان يزوجها منه على ذلك والا لم يصح ٥ قوله ولو قال لسيد
امته زوجتكها بلا مهر قلت او سكت عن ذكره فتفويض السيدة امتها كتفويضها نفسها ٥
قوله ولا يصح تفويض غير رشيدة ينبغي ان يقال ولا يصح تفويض محجور عليها ٥ فرع لو
قالت الرشيدة لوليها زوجني ولا تذكر مهرا فزوجها وسكت عن المهر قال السبكي والذي
يظهر انه تفويض صحيح ويشهد له سكوت الشيخ عنه قال لكنا سنذكر في مسائل الاختلاف
في الصداق ما قد يخالف ذلك ويجيب عنه ٥ قوله واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا
يجب شيء بنفس العقد العبارة المحرر ان يقال لا يجب مهر بنفس العقد قال السبكي واعلم
ان القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد لا دليل عليه ويبطله انه لما جاز الفرض بعده والقول
بان العقد لا اثر له بالكلية لا وجه له فالوجه ان يقال العقد سبب لوجوب احد الامرين
المهر او تراضيهما به وذلك الواجب يتعين اما بتراضيهما واما بالوطي واما بالموت فاحد
الثلاثة شرط والعقد سبب والواجب مبهم على القول الاظهر وعلى القول الآخر العقد وحده
موجب والواجب معين وهو مهر المثل لا اثبات خلاف وفي بعض ذكره نظر ٥ قوله ويعتبر
بحال العقد في الاصح اي اذا اعتبرنا حالة العقد الاكثر من غيرها والعبارة المحرر وقول
الروضة وهل يعتبر حالة الوطي ام يجب الاكثر من يوم العقد الى الوطي فيه وجهان او قولان
اظهرهما الثاني ٥ قوله ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا
قلت والفرض حينئذ مثل ولا يشترط علمه به والله اعلم ان قضية كلام الرافعي والبغوي وغيرهما
عدم جواز الزيادة من القاضي وان رضي بها الزوج وعدم جواز النقص وان رضيت به
المراة وصرح بذلك البغوي وفي الحاوي ومجرد ابي الطيب جوازه وحكي عن ابن داود
وهو الظاهر المختار كما لو تراضيا من غير ترافع الى القاضي وعن الصيمري لو جرت عادتهم
في ناحية بفرض الثياب وغير ذلك قضي لها به وهو حسن ضعيف غريب ٥ تنبيهات
هل يعتبر مهر المثل وقت العقد او الفرض وجهان في الحاوي وغيره وفي حلية الروياني
يعتبر مهر المثل لصفتها وقت العقد لا وقت الوطي في اصح القولين ٥ النظر في امور منها
لو كان العقد ببلد وكانا حال طلب الفرض بغيره ونقد البلدين مختلف او كان نقد
البلد عند العقد نوعا وعند الفرض نوعا غيره او جنسا آخر ٥ ومنها لو لم يكن في البلد
نقد غالب بل نقود مختلفة من غير غلبة فما الذي يفرضه القاضي اهو ما يسمى منها التشابها

القفال

او كما راه منها المراد فيه شيئان ومنها لو كان اهل الناحية لا يتعاملون بالنقود بل بالعروض ويمهرون
منها فهل يعدل الى قيمتها او يتعين لغرض منها فيه احتمال ولعل الظاهر انه يفرض لها منها ○
فائده قال الرافعي والنووي قال ابو الفرج واذا فرض لم يتوقف لزومه على رضاهما
لانه حكم منه وحكم القاضي لا يفتقر لزومه الى رضا الخصمين وشبها عليه وفي كون فرض
القاضي حكما خلاف ○ قوله وان مات احدهما قبلهما اي قبل الوطء والفرض قوله لم يجب
مهر مثل في الاظهر هو المشهور قوله قلت الاظهر وجوبه والله اعلم هذا هو الحق وقيل ان
الشافعي رجع اليه وقد اتعب السبكي المسئلة فاطال واطاب ○ قوله مهر المثل ما يرغب
به في مثلها الى اخره فلو كان بعض عصباتها ببلدها وبعضهم بغيره فلا عبرة بالغائبات
لان عادات البلاد في المهر مختلفة وان كان الكل ببلدة اخرى قال الرافعي والنووي فالاعتبار
بهن اولى من الاعتبار بالاجنبيات في البلد وقضية كلام الشامل انه لا عبرة بهن وكذا قال
المحاملي في المجموع والدارمي والجرجاني في التحرير وقال الماوردي اذا تبين ان الاعتبار
بالعصبات قال الشافعي اعني نساء بلدها دون من كان في غيره قلت وهو نصه في الام والاملا
فهو المذهب والرافعي متبع فيما ذكره للبغوي وهو شاذ فاعلمه ○ قوله فان اختصت بفضل
الى اخره ظاهره انه لا يحتاج الى معرفة وفطنة ممن يتقلد ذلك ويرجع اليه فيه واكثر الناس
يجهلون ذلك ويعتقدون ان الاعتبار بالقرابة لا غير من غير نظر الى الصفات والعجب من قضاة
الزمان يقبلون شهادة العوام واهل القرى وغيرهم بمهر المثل ويحكمون به مع العلم بانهم لو سئلوا
عن معرفة ذلك لم يكن عندهم علم منه فلا قوة الا بالله ○ قوله ولو سامحت واحدة لم يجب
موافقتها قلت الظاهر ان الواحدة مثال للقلة والنادر لا يقيد ○ قوله وانطو والنهي
بالف بنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيبت في يده فان قنع به والا فنصف قيمته سليما
اعلم ان عبارة الغزالي قيمة النصف وانكر هذا الرافعي وقال بل نصف القيمة وصوبه النووي
في الروضة لان قيمة النصف اقل من نصف القيمة قلت وقد انكر الرافعي في الانكار على الغزالي
ولا انكار عليه بل الظاهر او الصواب ما ذكره وكلامهما كلام من لم يقف على المسئلة ولا تتبع كلام
الشافعي والاصحاب فيها وقال الامام في النهاية تنبيها على الاصحاب في اطلاقهم انه يجب نصف
القيمة ومرادهم ايجاب قيمة النصف وهو اقل من نصف القيمة لان اكثر الاحوال الا حال التشقيص
انتهى وقد تتبعت المسئلة فوجدت للشافعي والاصحاب تارة يعبرون بقيمة النصف وتارة
بنصف القيمة فحصل الاضطراب ○ قوله وخيار في متصلة اي كالسمن وتعلم القران والحرفة
وقد سبق عنه في التفليس في ذلك اضطراب ○ قوله ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من يومي
الاصداق الى القبض عبارة تفهم قصر النظر على اليومين دون ما بينهما وبه صرح بعض
شراح المنهاج قال ولا يعتبر الحالة المتوسطة بينهما وهذا غلط ○ فائده ذكر الرافعي
في الزكاة ان المعجل اذا كان تالفا العبرة فيه بقيمته يوم القبض وهو يخالف لما قاله
هنا ○ قوله ولو اصدقها تعليم قران اي بنفسه وطلق قبله اي قبل التعليم فالاصح
تعذر تعليمه اما لو التزمه في ذمته فلا يحصل من تعلمها ذلك من محارمها او النساء ولا تعذر

قطعا كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم نعم لو لم يجد من يعلمها غيره جاء الخلاف فيما له في النواه
ذلك بنفسه حالا لان حاجته الى التعقد على تعليمها الان مع خلوته بها العدم محرم لها وغيره فان
فقد تعقد التعليم بلا خلاف كما اقتضاه كلام الاصحاب وصرح به مصرحون والثاني ان لم
يمكنه ذلك من وراء ستر وحضور محرم او امراة ثقة ففي التعقد الوجهان اصحهما عند الماوردي
والروياني والرافعي التعقد لخوف التهمة والخلوة المحرمة والثاني عدم التعقد وبه جزم المتولي
والدارمي وصححه صاحب الفروع وقضية كلام المهذب انه المذهب وقضية كلام الغزالي في
البسيط والفوراني في العمد انه الاصح لان صوتها ليس بعورة على الاصح وهو المختار وقد
جوزوا وفاقا فيما اعلم تعلمها من الاجنبي من وراء ستر بحضور محرم بل قد جزم المصنف في اول
النكاح انه يجوز النظر لحاجة التعليم فان قلت قال الرافعي ان المنصوص في المختصر التعقد
قلت فيه نظر ولفظه في المختصر محمول على الحالة الاولى وهي محل وفاق فالظاهر لفظه
ويؤيد ذلك اني لم ار فيما وقفت عليه من شروح المختصر نسبة التعقد الى النص في صورة
الوجهين ولهذا ارسل اكثر العراقيين الوجهين من غير ترجيح ولو كان منصوص المختصر لحملوا
بانه المذهب ما لم يعارضهم نص اخر وممن ارسل الوجهين منهم فيما رايته ابو الطيب وسليم
الرازي في مجرده وابن الصباغ والشاشي والعمراني وغيرهم فرع في فتاوي البغوي
لو نكحها على ان يعلمها ابنه معلوم جاز ولو صرفه الى النصف بالحروف فان كان عند
التنصيف تم الكلمة لصح وان كان تم في اثناء الكلمة او على تمامها لكن لا يجوز الوقف عليها لم
يصح ويجب مهر المثل انتهى وهذا الذي قاله من الصحة محله اذا كان لا يتعلمها الا بكلفة
وقال شيخنا القاضي الحسين في الفتاوي انما يصح الاستئجار على تعليم الفاتحة اذا كان لا
يتعلمها الا في نصف يوم اما لو كان يتعلمها من مرة او مرتين فلا وقوله نصف يوم مثال لا
حد ولو صح اصداقها تعليم الفاتحة وعشرها وان تعين عليه تعليمها على الاصح قوله
ولو طلق وقد زال ملكها عنه الى اخره مما يتعلق بهذا الاصل انه لو اصدق الذمي ذمية
عبدا ذميا ثم طلقها قبل الدخول وقد اسلم فالظاهر ان نصفه يرجع اليه اذا قلنا
بالترجيح انه يملك الشطر بنفس الطلاق وان وقفنا الملك له على اختياره كما قاله ابو اسحق
وادعى ابو الطيب في المجرد انه الظاهر من مذهب الشافعي فلا كالشراء وكذا لو اسلم
لغا وهو قريبة مما لو اصدقها صيدا ثم طلقها قبل الدخول وهو محرم وفيه كلام منتشر
قال شيخنا ذكره في حواشي الروضة والشطر فيما لو طلقها قبل الدخول بعد ان حجر عليها
بالفلس هل له الرجوع في نصف العين ولا يشترك تعلق الغرماء بها قبل الطلاق وفيه كلام
للاصحاب والله اعلم قوله ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف بدله قلت العبارة
الحسنة بدل نصفه والقول الثاني نص عليه في القديم واحد قولي الجديد وبه قال ابو حنيفة
واحمد في رواية واختاره المزني ورجحه البغوي انه لا يرجع عليها بشيء هذا اذا قبضت
العين ثم وهبته فان وهبته قبل قبضه وقلنا بضمان العقد فهبة المبيع قبل القبض
وقيل لا يرجع هنا قطعا قوله وفي قول يتخير بين بدل نصفه كله كذا عبارة المحرر

والروضة وهي موافقة لقولنا ان العبارة السديدة قيمة النصف لا نصف القيمة وعبارة الشرح
عن هذا القول نصف بدل الحمل وهي موافقة لما ارتضاه [illegible] ان العبارة القويمة نصف
القيمة لا قيمة النصف وقد تقدم ٥ قوله او نصف الباقي قال السبكي هكذا رايته
بخط المصنف وهو كثير في كلام الفقهاء على معنى له احد الامرين والصواب اسقاط الالف
لان بين لا يكون بين شيئين ٥ قوله لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب شطر مهر
عبارة المحرر من وجب لها مهر لا متعة لها وان لم يجب لها شيء من المهر فلها المتعة للطلاق
فنص المنهاج على المسئلة الثانية وحذف الاولى لو كان نذرا اي الاكتفاء عنها بمفهوم الثانية
التي نص عليها قال السبكي ومثل ذلك للشيخ جيد ولا يليق به والصواب نفيه ٥ قوله [illegible] لا
خفا انه لو زوج عبده بامته ثم طلقها قبل الدخول او بعده وهما في ملكه فلا متعة لها لا صداق
فاسد ٥ قال السبكي روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايجاب المتعة لكل مطلقة
وهذا عندي قوي جدا وايات المتعة في القران خمس ثلاث في البقرة واثنتان في الاحزاب
ظاهرها فيما اعتقده تقتضي الوجوب في الجميع قلت وهو قول للشافعي لان الجمهور على طلاقه
والاحد يقول ابن عمر يعني لكل مطلقة متعة الا المطلقة قبل الوطء على ما تقدم ٥ فرع تستوي
في المتعة المسلم والحر والمسلمة والامة واضدادهم وهي في كسب العبد والسيد الا انه
كالصداق ٥ قوله فان تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما كذا صححه الغزالي
وغيره قال الرافعي والنووي وهو ظاهر نصه في المختصر وقيل حاله قال ابو اسحق وفي التتمة
انه الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والقلب اليه اميل وقيل حالها وقيل لا
وصله وحكى الماوردي عن الاصحاب فيما تعتبر وجهين احدهما نسبتها ونسبها وجمالها في
المثل الثاني كما شئنا وجها زمنا قلة وكثرة ونفقة لوجوب المتعة لمن لا مهر لها اصلا وفي ح
الجرجاني ان الاصح اختلافها باليسار والاعسار تعلق هذا هل يعتبر بيساره واعساره
او بيسارهما واعسارهما على وجهين ٥ قوله ولو ادعت تسمية وانكرها تحالفا في الاصح ولو
ادعى التسمية وانكرتها قال الرافعي القياس مجي الوجهين ٥ فرع صداقها في ذمته
فقالت ابراتك منه ان شئت فقال شئت وهي تعلمه قال الماوردي لا يصح الابراء وان
كان عينا فقالت وهبتها ان شئت فقال قبلت وشئت صحت الهبة والفرق بان الابراء
اسقاط لا يراعى فيها المشيئة والهبة تمليك يراعى فيها المشيئة كالقبول قال ولو قالت
ابراتك من مهري معتقدة انها قيمته ثم بان انه باق عليه قال الاصطخري بري وقال
الاكثرون لا يبرا واصل هذين الوجهين ما لو باع مال ابيه ثم بان انه وارثا وقت بيعه ففي صحة
بيعه وجهان كذا هو في الحاوي وا ورد السبكي الفرعين وفي ارادة [illegible] ٥ قوله ولو
اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح اي عند الاكثرين كما قاله في
البيان وهو المنصوص واطلق ومحله اذا كان الاختلاف بينهما فيما زاد على مهر المثل
بان ادعى الولي الزيادة والزوج معترف بمهر المثل ٥ فرع في فتاوي البغوي رجل خطب
امراة لابنه واتفقا على العقد ثم اهدى لها ابو الزوج شيئا ثم مات قبل العقد ثم زوجها
ابنه ثم طلقها قبل الزفاف فما حكم الهدايا اما ان يكون ميراثا للورثة الا ان لا ان

فيها

منه باع م

[illegible]

الاب

الأب إنما أهدى لأجل العقد ولم يعقد في حياته قلت في استرجاع الهدايا نظر والمختار أنه
ليس للزوج المطلق التصرف ولا لغيره استرجاعها بعد الطلاق بخلاف ما لو لم يجر عقد أصلا
وقوله إن الأب إنما أهدى لأجل العقد صحيح وقد حصل العقد وتعليله بأنه لم يعقد في
حياته ضعيف. قوله ووليمة العرس سنة أي على الصحيح المشهور وفي قول أو وجه واجبة
أي على الأعيان قاله ابن حمدان وقطع به في الخصال وقاله سليم في المجرد وغيره أنه المذهب
وجزم به في كتابه الإشارة وقيل فرض كفاية قاله الشاشي وليس بشيء وقد نقله الماوردي
والله ذهب شيخه الصيمري. فائدة صح أنه لما أولم النبي عليه السلام على صفية أنهم قالوا
إن لم يحجبها فهي أم ولد وإن حجبها فهي امرأته وفيه دليل على أن الوليمة تصنع عند التسري
إذ لو اختصت بالزوجات لعرفوا أنه تزوجها حين أولم عليها والله أعلم. قوله والإجابة
إليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة نقل القاضي عياض وتابعه المصنف في شرح مسلم
اتفاق العلماء على وجوب الإجابة إليها قال واختلفوا فيما سواها قلت وأما نقل صاحبنا
عن مالك وأحمد أن الإجابة إليها سنة فغريب والمعروف عنهما والموجود في كتب أصحابهما
وجوب الإجابة ويستثنى من وجوب الإجابة القاضي فإنه لا تلزمه الإجابة على الصحيح
والظاهر أن في معناه كل ذي ولاية عامة. تنبيه أشار بعضهم إلى أن الخلاف في وجوب
الإجابة متفرع على المذهب أن الوليمة سنة أما إذا قلنا واجبة فتجب الإجابة بلا خلاف
وهو مقتضى كلام الترغيب. الوليمة تقع على كل حادث سرور من إملاك وعرس وختان
وولادة وختم طفل القرآن وعند البناء وقدوم الغائب وغير ذلك. في الروضة بعد ذكر
وليمة العرس وأما سائر الولائم فمستحبة على المذهب وبه قطع الجمهور قلت في البيان
غير وليمة العرس لا تجب بالإجماع. في الروضة المذهب أن الإجابة إلى غير وليمة العرس
مستحبة وقيل يطرد الخلاف أي المذكور في وجوب الإجابة إلى وليمة العرس قلت
وبهذا قال جماعات وصرحوا بوجوب الإجابة إليها وفي البيان أنه الأظهر وهو المختار
للأحاديث وقوة المعنى وما نقله أبو الطيب في المجرد عن الماسرجسي أنه قال لا تجب
الإجابة إليها بإجماع المسلمين فمردود بل فيها خلاف محقق للسلف والخلف والأصحاب
. في زوائد الروضة قول الأصحاب النقيعة لقدوم المسافر ليس فيه بيان من
يتخذها هو القادم أو المقدوم عليه وفيه خلاف لأهل اللغة فنقل الأزهري
عن الفراء أنه يصنعه القادم وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع للقادم وهو
الأظهر انتهى قلت فيه نظر بل الأظهر المختار أن القادم يصنعها استحبابا لما
قاله الحليمي في أواخر الحج من منهاجه وقال نقله الماكون من سلف هذه الأمة
ثم حكاه عن عمر وجماعة من التابعين ومما حكاه البخاري عن ابن عمر وبعضهم ما في البخاري
عن جابر أنه عليه السلام لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة وفي عبارة الماوردي

لتطعم الناس

اشارة الى ان الفادم تتخذ لهم . قوله وانما تجب اي الاجابة او تشترط ان لا يخص
الاغنيا قلت هذا اذا خصهم لغناهم اما اذا كانوا من اهل حرفته فخص اهل حرفته
او فقهاً فخص الفقهاء قال القاضي حسين وغيره فلا باس المراتب في اطلاق اشتراط
التعميم نظر لا سيما اذا كثروا وهو فقير لا يمكنه التعميم والظاهر ان المراد بالجيران
من دعوة الجيران اهل محلته ومسجده لا اربعون دارا من كل جانب مع ان في النفس
من كون تخصيص الاغنيا عذراً شيئاً وظاهر الحديث ياباه ولم اره في كلام الشافعي
قوله وان يدعوه اي يعينه قوله في اليوم الاول بلا خلاف قوله فان اولم
ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث هذا هو المشهور المعروف فان قلت
لو نكح زوجات فاولم لكل واحدة ثلاثة ايام متوالية هل تجب الاجابة فيها قلت ان نكح
اليوم الاول واحدة واولم وفرغ عنها ثم غدا ثانية واولم وفرغ عنها ثم الثالثة كذلك
وجبت الاجابة في الكل لان كل وليمة لا تعلق لها بالاخرى ويقرب من هذا ما لو نكح
واحدة اليوم واولم ثم طلقها ثم نكحها غدا واولم ثم طلقها ثم جدد في الثالث نكاحها
واولم فيه اما لو نكح ثلاث نسوة في عقد واولم عن كل واحدة في يوم من الثلاثة فهل
تتعدد الاجابة اولا ولم الو نكحهن مرتبا ولم يتخلل الولايم فهل تتعدد وجوب الاجابة
في الايام الثلاثة نظرا الى تعدد الزوجات او لا نظرا الى المعنى وهو حصول الغرض بوليمة
واحدة واتحاد العقد في صورة الاولى فيه نظر ولم ار في ذلك كله شيئا فائدة عن
اصحاب مالك انه لا باس للمولم ان يولم سبعة ايام . قوله ولا منكر فان كان يزول
بحضرته فليحضر اي وجوبا مبادرة . فرع قال السبكي مجالسة الفاسق على فسقه حرام
قال واذا كانوا يشربون النبيذ المختلف في اباحته قال ابن كج والرافعي والنووي لم ينكر
لانه مجتهد فيه والصواب عندي انه ينكر لضعف دليله ويدل عليه قول الشافعي انه
يحد شارب النبيذ وما ذاك الا لضعف مدركه واي انكار اعظم من الحد وهذا اذا كان
الحاضرون ممن يعتقد الاباحة فان كانوا ممن يعتقد التحريم فكالمنكر المجمع على تحريمه
وقيل بخلافه فعرض الرافعي الكلام في الحضور وفرض النووي في الروضة الكلام في الانكار
لا في اصل الحضور فلم يطابق كلام الرافعي بل هي مسئلة اخرى والعلم عند الله وان كان بينهما
تلازم وتفاوت . قوله ومن المنكر فراش حرير هذا في دعوة اتخذت للرجال اما دعوة
النسا خاصة فيبنى على افتراشهن الحرير فان منعناه قال السبكي هنا وهو المذهب
فلا فرق وان جوزناه لهن وهو الاصح فلا انكار وعبارة الغزالي والبساط غير حلال
وهي احسن لشمولها الحرير ولذا جلود النمور كما صرح به الحليمي في منهاجه والمسروق
والمغصوب وغيرها قوله ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة ومقطوع الراس وصور
شجر ويحرم تصوير حيوان هذه العبارة قلقة غير مطابقة للمحرر فليتامل . فرع في

ثم م

قال السبكي م

في

فناوكر

فتاوى الحناطي إذا كان على الإزار نصا ويكره اتخاذه ولا يأثم به وكذا إذا كان في بيته
مجمرة أو منارة مصورة ينبغي أن يزيلها عن ملكه ولا يأثم بإمساكها ومن الغرائب
قول ابن حبان في صحيحه بعد ذكره الحديث أن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة يشبه
أن يكون هذا في البيت الذي يوحى فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ محال أن
يكون رجل في بيت وفيه صورة من غير أن يكون حافظاه معه وهما من الملائكة قال
وكذلك معنى الحديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس يريد به رفقة فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ محال أن يخرج الحاج والعمار من أقاصي المدن والأقطار
يؤمون البيت العتيق على نعم بأجراس وكلاب ثم لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى
٥ فرع إذا دعي اثنان وليمتين أجاب السابق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما ثم
الأقرب دارا ثم بالقرعة كما لو كان في الشرح والروضة ونقله العمراني عن صاحب المهذب
وعن المحاملي وابن الصباغ أنه يجيب أقربهما للحديث قلت كذا أطلق شيخنا في المجرد وعبارته
أقربهما بابا وهو حسن لموافقته الحديث وقال الماوردي يجيب أقربهما جوارا فإن
استويا فأقربهما رحما ٥ قوله ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ قلت إلا إذا كان ينتظر
غيره ولا يجوز الأكل حتى يحضروا ... دعوته أم لا يشترط انتظار غيره على الصحيح قال ابن
الرفعة والخلاف ينبني على أنه هل يملك بالمضغ أم لا إن قلنا لا فلا حاجة إلى اللفظ
وإن قلنا نعم فهو محل الخلاف ٥ فرع في الحاوي ولا يجلس بعد فراغه من الأكل إلا عن
إذن إلا إذا علم رضاه بذلك قوله وما يدره قال الإمام في الشعر روي أن جماعة
من الأصدقاء حضروا دار سفيان بن عيينة وكان غائبا والباب مغلق ففتحوا الباب
ودخلوا ووضعوا السفرة وجلسوا فدخل سفيان بن عيينة عليهم فأخذ يبكي فقيل له ما
يبكيك فقال ذكرتموني صحبة أقوام مضوا وعاملتموني معاملة الصالحين ولست
منهم ٥ قوله ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك أي من المأكول وغيره كالدراهم
والدنانير قاله المسعودي والعمراني وذكر الماوردي الدراهم فقط قلت وفي حل
نثر الدراهم والدنانير نظر ٥ قوله والأولى تركه في الأصح قلت المذهب كراهته وقيل
خلاف الأولى ورجحه الرافعي والنووي تبعا للإمام والغزالي والبغوي وقيل مباح
واختاره الروياني في الحلية وقيل مستحب قاله الصيمري وعلى أنه حديث مكذوب كما قاله
الذهبي في الميزان أنه عليه السلام نثر لما زوج ابنته فاطمة فإن قلت لم كان المذهب
الكراهة قلت لأن الشافعي نص عليها كما نقله اليمني في المستعمل حيث قال وأكره النثر
لأن أخذه سخف ونهبه وقال به الجمهور وقطع به طائفة وقال الماوردي هو قول
سائر أصحابنا والظاهر من مذهب الشافعي وقال الفوراني في الإبانة والمتولي والروياني
في الحلية إنه مذهب الشافعي وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين وإليه ذهب طائفة
من السلف ولم يثبت في جوازه شيء والله أعلم قوله ويحل التقاطه وتركه أولى قلت
فيه وجوه والمذهب أنه مكروه نقله البيهقي في المبسوط عن نص الشافعي ولم يذكر سواه

ورايته في الام في اواخر الشهادات ٥ فرع حاصل الروضة ان من التقط شيئا ليحفظه ويأخذ منه
ويملكه فمثل هذا الفعل يخرج عن ملك الناثر والمنثور ام يأخذ الملتقط ام يملكه بلا فرق او وجهان
ملك الاصح انه يملكه ويأخذ لسائر المباحات والله اعلم وعن عماد بن داود قال بعد حكايته
الاوجه ولو التقط من النثار صبي ملكه او عبد ملكه سيده والحيان في هذا الاملال انتهى
وكان مما ذكره في النثار العام اما لو كانت الدعوة خاصة او نثر على قوم مخصوصين فالذي
يظهر انه لا يجوز لغيرهم اخذه وان لم يملكه لانها اباحة خاصة وان قلنا بزوال ملكه بالنثر
والعلم عند الله ٥ **قوله** في القسم ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي يومهم انه
انما يجب اذا بات عندها وليس كذلك بل يجب عند ارادته ذلك فلا يجوز تخصيص واحدة
بالبداءة بها الا بالقرعة على الاصح ومتى بات عند واحدة بغير ذلك كان عاصيا ٥ **قوله**
ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ٥ هذا مشكل لانه ليس هو من المعاشرة بالمعروف لا سيما
اذا كان له سرية يبيت عندها ثم حاصل مذهب الشافعي في ذلك وجوب الايواء والظاهر
انه لا فرق بين المفردة والجماعة فرع له زوجتان ببلدين واراد ان يبيت عند احدهما
كان عليه ان يقسم لهما اما باحضارهما اليه او يمشي اليهما ٥ يجب القسم على المجبوب والعنين
والمريض والهم وغيرهم والمجنون ان امكن ان يأوي معهن او يجلس فيهن على حقهن ٥ **قوله**
وله ان يرتب الى اخره من عماد قسمه الليل هل له الخروج فيه للجماعة والجنازة واجابة
الدعوة بصفتها في الشامل عن الاصحاب انهم قالوا لا يجوز له ذلك وهذا بعيد مخالف للسنة
وفعل الائمة والذي اقتضاه كلام الرافعي وغيره انما هو في ليالي الزفاف فقط والمذهب
ونصه منقول الشامل ان من عماد القسم في حقه النهار كالحارس لا يجوز له الخروج
نهارا لذلك وما ادري احدا قال ذلك فان نهارهم كليل غيرهم وليلهم كنهار غيرهم ٥ فرع
لا يجب الدخول على صاحبة النوبة من غروب الشمس بل ينبغي ان يرجع في ذلك الى العرف
كما قال في الحج وكان الماسرجسي يقول يدخل اذا غربت الشمس ويخرج اذا طلعت وقيل
هلا اعتبرت طلوع الفجر قال لان مراعاته تشق وينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال
الناس اي من ذوي الاسباب وغيرهم في معايشهم ومصالحهم دينا ودنيا ٥ **قوله**
واقل نوب القسم ليلة اي فلا يجوز تبعيضها على الصحيح ٥ **قوله** ولا زيادة على الثلاث
اي على الثلاث نقل انه ظاهر نصه في الام ونص في الاملاء على جوازه مواجهة ومشاهرة
ومسانهة ٥ **قوله** للحرة مثلا الامة والمبعضة كالقنة ٥ **قوله** ويخص اي وجوبا على
الاظهر ولو امة في الاصح بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضا وثيب بثلاث اي بلا قضا
قوله انما يجب ذلك على ما قاله البغوي لمن في نكاحه زوجة غيرها وكان يبيت
عندها فان لم يكن في نكاحه غيرها او كانت وكان لا يبيت عندها لم يجب عليه ذلك
كالقسم وقد حكى المصنف القول باختصاصه بمن له زوجة غيرها في شرح مسلم عن طائفة
وكلام الاصحاب يوافق ذلك قال واختاره القاضي عياض وقال ابن عبد البر جمهور
العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الاحاديث
قال المصنف وهذا اقوى وهو المختار وهو كما قال واطلاق الشافعي في الام في مواضع

بعضها

بعضهن ه فائدة يكره له ايام الزفاف ان يتأخر عن صلاة الجماعة وعيادة المرضى وتشييع
الجنائز واجابة الدعوات وسائر اعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي وقال
في الام ولا احب له ان يتخلف عن اجابة دعوة ثم بعد ذكرها قاله القاضي الحسين عن سبب
ذلك مما وقع في عادة اهل الحجاز وهو مشهور قال في الروضة بعد التسرح شغلهن لا
يتخلف عن ذلك وكذا كل ما تقدم التي كان يقوم بها نهارا واما في الليل فقالوا قال الاصحاب لا يخرج
ان هذه مندوبات والمقام عندهن واجب قالوا وفي دوام القسم يجب ان يسوي بينهن
في الخروج الى الجماعات واعمال البر بان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خرج في ليلة
بعضهن فقط فحرام انتهى وقد ذكره في الليل نظر ظاهر وان اقتضى كلام الشافعي ما نقله عن
الاصحاب وصرح به الجاجي وغيره فهو طريقة لبعض العراقيين وقد اطلق الشافعي انه لا يتخلف
عن شيء من ذلك في الام والمختصر وهو قضية الاملاء ولم يفرق بين الليل والنهار وكذلك اطلق
القاضي الحسين والبغوي وغيرهما انه لا يتخلف عن شيء من ذلك وكلام ابي محمد في مختصره
والغزالي في خلاصته كالصريح في عدم الفرق ه اي فلو رضين بالخروج لواحدة للسفر بلا قرعة
جاز ولا قضاء ولهن الرجوع قبل سفره قاله الماوردي ولا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر
ثم هل اشتراط القرعة محله اذا كان يقسم او مطلق فيه خلاف قال الرافعي والظاهر
الاطلاق ه قوله او لهن سوى اي بينهن قال في البحر بلا خلاف ه قوله او له فله
التخصيص قال الرافعي في شرحه الكبير والاشبه ميل الاكثرين وبه قطع العراقيون والروياني
وغيره قوله وقيل يسوي قال في الشرح الصغير وهو الاشبه وبه قطع الصيدلاني وقيل
والعبادي ه فرع للواهبة ان ترجع في هبتها متى شاءت حتى لو رجعت في اثناء الليل
يخرج من عند الموهوبة وما مضى قبل الرجوع لا رجوع فيه فلو رجعت ولم يعلم الزوج
فلا قضاء على المذهب وشبهها الغزالي بما اذا اباح ثمار بستانه ثم رجع وتناول المباح له
بعضها قبل العلم بالرجوع وسبقه صاحب الحاوي الصغير وفيه طريقان قيل في الغرم قولان
كمسألة الوكيل وقيل لا غرم قطعا والبه قال الامام ولا يبعد تخريجه لان الغرامات لا تختلف
بالعلم والجهل ولنا مسائل لا ضمان فيها بسبب الجهل وعدم القصد ولو كان غارما قصدا
ضمن منها اذا استعمل العارية بعد الرجوع جاهلا فلا اجرة عليه قاله القفال وتبعه الرافعي
والنووي عليه وفيه بحث لابن الرفعة ه ومنها اذا رمى الى مسلم تترس به المشركون
فان علم اسلامه وجبت ديته والا فلا قاله الرافعي ومنها اذا بان الولي القصاص من
الحامل جاهلا بحملها فتلف الحمل فالاصح في الروضة وغيرها ان الدية على عاقلة السلطان
ومنها اذا قتل مسلما ظنه كافرا بدار الحرب فلا دية في الاظهر ه ومنها اذا امر السلطان
رجلا بقتل رجل بغير حق وهو جاهل فلا دية على القاتل ه ومنها اذا جن المحرم
فقتل صيدا فلا جزاء على الاظهر في الروضة وفيه نظر لان المجنون في الاتلافات كالعاقل
قوله فان لم تضرب اي للزوج ضربها قال الشافعي والاصحاب والاضرب ضربا ليس جارحا
ولا مدميا ولا مبرحا قاله سليم وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب انه لا يضربها

بعيد بل ملفوف او بيده لا ابتياط ولا اعطي والاولى له العفو. فرع لو ضربها فادعت تعديه
وادعى انه بسبب نشوزها قال ابن المطلب لم ار فيه نقلا وقد يقال انها تصدق لان الاصل عدم
نشوزها لكن يعارضه ان الاصل عدم ظلم الزوج فيكون القول قوله قال وهذا ما يقوى في
ظني من جهة ان الشرع جعله وليا في ذلك والولي يرجع اليه في مثل هذا انتهى. ضابط النشوز
كل ما تكون المراة به ممكنة تجب لها النفقة فالامتناع عنه نشوز وليس منه الشتم وبذاءة اللسان
لكنها تاثم وتستحق التاديب ويؤدبها الزوج لا الحاكم على الاصح في زوائد الروضة قال لان
في رفعها الى القاضي عارا ووحشة عليهما وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد ومن هذه العلل يعرف انه
لا جريان للخلاف في ضرب الناشزة ولا احتياج الى القاضي بلا خلاف قاله السبكي. فرع لو مكنته من
الجماع ومنعته سائر الاستمتاعات فناشزة على الاصح في زوائد الروضة. قوله وان قال
كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم هذا اذا كان في جوار
ثقة فان لم يكن اسكنهما بجنب ثقة يتفقد حالهما وينهيه اليه فاذا تبين له الظالم منعه من
الظلم قال الرافعي هكذا اطلقوه وظاهره الاكتفا بقول عدل واحد ولا يصفوا ذلك عن الشبهة
قلت لعلهم نزلوه منزلة الخبر او استثنائه خاصية لا شهادة ولهذا لم يذكروا اعتبار صيغة الشهادة قال
قوله فان اشتد الشقاق الى اخره قال الرافعي ظاهر عبارة المهذب وجوب البعث و
الروياني في الحلية انه مستحب وبه اجاب القاضي الحسين واختار المصنف الوجوب وبه صرح
الماوردي وهو ظاهر النص واعلم ان كونهما من اهلهما مستحب غير مستحق اجماعا قاله الامام
وهو الموجود في كتب الاصحاب وليس في كلام الشافعي تعرض لذلك بل ربما دل قوله فحق عليه الى
اخره على الوجوب وحكى الرافعي ذلك عن حكاية بعض المتلقين عن الامام وفي ثبوته نظر لما نقله
في النهاية من الاجماع ثم قضيته كلام الشيخ ابي حامد والماوردي وابن الصباغ واخرين انه لا
بد من كونهما عاقلين مسلمين حرين ذكرين على القولين وهو قضية كلام الاكثرين واشترط فقههما
بما فوض اليهما والله اعلم. قوله الخلع هو فرقة بعوض قال الماوردي على عوض مقصود قال
ابن الرفعة تحترز به عن غير المقصود كالدم ونحوه اي فان الطلاق يقع رجعيا لانه لم يقصد
خلاف الخمر ونحوه وقد يقال اذا وقع رجعيا فهو فرقة بلا عوض فلا يحتاج الى الاحتراز.
قوله بلفظ طلاق او خلع ازاد بلفظ طلاق صريحه ورد عليه الكناية وهذا التفسير له
ذكره الرافعي وغيره من الاكثرين كما قاله السبكي قال لكنه حسن. قوله شرطه زوج
يصح طلاقه عبارة الحاوي يعقد بعبارة الفرقة الرجل هو بلفظ الخلع ولفظ الطلاق قال وعلى
التقديرين فالشرط صحته في الزوج ان يكون ممن ينفذ طلاقه قال السبكي وهي تفيد
لامرين احدهما ان الزوج ركن لا شرط وكونه ينفذ طلاقه شرط فيه وعبارة المنهاج
تقتضي ان الزوج نفسه شرط او ان صحة طلاقه شرط في العقد. الثاني ان الحد قال
بشرط صحتها يعني الفرقة ومن المعلوم ان هذا الباب تقسمه الى صحيح وفاسد

وباطل والمحرر جعل الشروط في الصحة المقابلة لها والمنهاج قال شرطه يعني الخلع والمقسم
الى صحيح وفاسد لان كلا منهما حكم مقابل للباطل الذي لا يترتب عليه حكم قوله
فلو خالع عبدا او محجورا عليه لسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه ليستثنى من
العبد المكاتب والمبعض لهما أي اذا قلنا بدخول الكتابة في المهاياة وان لم يكن بينه و
لم يكن مهاياة جاز ان يدفع للمبعض حريته ولو كان العوض مأذونا له في التجارة فهل
للسفيه قبض عوض الخلع وجهان في الحاوي نعم لو كان السيد اذن لعبده في قبض حقوقه
ودونه استفاد ذلك ولهذا صح الدفع الى العبد باذن سيده لا الى السفيه باذن الولي على
الاصح واغرب الدارمي فقال ولو دفعه الى السفيه والعبد باذن المولى والسيد فكالدفع
بغير اذنه قوله فان خالعت امة بلا اذن سيد اي مطلق التصرف في بدنها وعين
ماله بانت لا حاجة الى قوله ماله اذ لا فرق بين كون العين له او لها تملك على راي او لاجنبي
او غير مملوكة كالخمر ونحوه وعن الاملا تقع رجعيا وسواء قلنا بالبينونة او بالطلاق الرجعي
فمحله اذا نجز الطلاق فان قيده بتمليك تلك العين فهو غير واقع نبه عليه الماوردي قوله
وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها النحو ان يقال وفي قول
بدلها كما صحح في الرافعي وغيره ليشمل المثلي والمتقوم ثم قضية ذلك لو لم يعلم كالهام لو
اعتقدها حرة بان كان قد غر بحريتها فخالعها ظانا انها حرة ان الخلع لا يكون كذلك ولم
ار في ذلك شيئا ويجوز ان يقال يقع الطلاق رجعيا فتامله قوله اطلقوا صحة اختلاعها
بالاذن المعتبر وهو يشمل الرشيدة والسفيهة ولو بدله نصه في الام وقيد جماعة صحة اذن السيد
لعبده في التجارة بالرشد في العبد كصاحب البيان والجرجاني وبل الفرق ان يسلم الحكم
فرع المبعضة ان خالعت على ما ملكته ببعضها الحر جاز وكانت فيه كالحرة وعلى ما ملكه
السيد لم يجز وكانت فيه كالامة او على الامرين صارت الصفقة جامعة لامرين يختلف
حكمها فيكون على ما توجه تفريق الصفقة بعد جمعها قاله الماوردي واعلم ان عبارة الروض
في اختلاع الامة عن مطابقة لعبارة الرافعي قوله وفي صورة الدين المسمى وفي قول
مهر المثل لم اصرح في اصل الروضة ولم يفعل الرافعي ذلك في كتبه بل جزم بترجيح مهر المثل في صورة
الدين في المحرر فقال انه الاظهر وفي الشرح الصغير انه الارجح وفي الكبير وجهان او قولان
مشبهان بالخلاف في صحة شرائه وضمانه بغير اذن السيد وهذا ظاهر في ترجيحه لزوم
مهر المثل لا المسمى ولذلك قال عنه صاحبا الحاوي الصغير و[illegible] ترجح لزوم المسمى بل لزم منه
مناقضة الشراء والضمان ونكاح العبد اذا اذن فيها في المغني والعراقيون مشوا على
طريقه واجلوا لعرف زيادة لعبد المأذون نعم قال السبكي الصحيح ما في المنهاج وان لم
يوافق ما في المحرر والشرح الكبير وان وقع منه عن غير قصد فانه لم ينبه عليه قوله
ويصح اختلاع المريضة مرض الموت لم يتعرض المحرر ولا الشرح للفظ الصحة بل ذكر الحكم بقوله
قوله ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل هذا اذا كان الزوج اجنبيا اما لو كان

لكن م

انه

وارثا بجهة اخرى كابن عم او معتق قال لانه وصية لوارث ه قوله ورجعية في الاظهر وضبه
ذلك جماعة منهم الحاكم وسلم في المجرد تخصيص الخلاف بغير المطلقة الثالثة فان كان الخلع
بها صح قطعا وحكاه وجها مرجوحا وفيه نظر ه قوله ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا
وعينا ومنفعة اي كما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع ولا بد ان يكون متمولا
معلوما مع سائر شروط الاعواض من القدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرها قاله السبكي
وغيره وقضية اطلاقه صحة اختلاعها على ان تعلمه شيئا من القران او غيره وينبغي ان يكون على
الخلاف في الصداق اذا طلقها قبل التعليم هل يتعذر ام لا ه قوله ولو خالع بمجهول او خمر
بانت بمهر مثل محل التسوية في وقوع الطلاق في الخلع بالمجهول اذا كان بغير تعليق او
معلقا باعطا المجهول ونحوه مما يتحقق اعطاوه مع الجهالة اما اذا قال ان ابرأتني من
صداقك او من دينك ونحو ذلك فانت طالق فابرأته وهي جاهلة به لم يقع الطلاق لان
الابرا من المجهول لا يصح فلم يحصل الابرا فلم يوجد المعلق عليه الطلاق فلا يقع لعدم وجود
شرطه ه قوله ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ وفي المحرر وكذا ما دونها
وحذفها المنهاج لانها تفهم من باب اولى وليس بمستحسن ه قوله لو خالع بلا الف
موجلة بعد لانه اذا حط زاد لان الموجل اخوف لان لها تعجيل المؤجل قاله الماوردي ه قوله
وان زاد اي لو قال لوكيلها اخلعها بالفين من مالها بوكالتها بانت ولزمها مهر مثل وفي
قول الاكثر منه اي من مهر المثل ومما سمته اي الالف او ذكر هذا القول في المحرر والشرح الصغير
وليس هذا قولا في المسئلة مطلقا وانما حكي عن عبارة الجمهور يعرف ذلك بالمراجعة ه قوله
ويجوز توكيله ذميا كان الاحسن ان يقول كافرا ليعم ولهذا قال السبكي وليس قوله ذميا
احترازا عن الحربي والمرتد وذكر ان وكيل الزوج ووكيل الزوجة يجوز ان يكونا كافرين
انتهى وارسل في الروضة وجهين في توكيل الكافر في طلاق المسلمة ولم يرجح شيئا والصحيح
الصحة كما هو قضية كلامهما هنا ه قوله ولا يجوز اي لا يصح توكيل محجور عليه بسفه في
قبض العوض وذلك في اختلاعه لنفسه هل يصح قبض العوض باذن الولي وجهان لم يرجح
الخياطي الصحة قلت والصحة في كلام بعضهم واذا كان كذلك فيظهر ان الصحة هنا اولى ه
قوله والاصح صحة توكيله امراة بخلع زوجته او طلاقها لتستقل به قالوا ما اذا اسلم على
اكثر من اربع ثم وكل امراة في طلاق بعضهن فانه لا يصح على الاصح لتضمنه الاختيار للنكاح
ولا يصح توكيلها في الاختيار للنكاح وكذا في الاختيار للفراق على الاصح فيهما قاله الضبعي ولو
وكلت امرأة امرأة في اختلاعها جاز بلا خلاف ه قوله الفرقة بلفظ الخلع طلاق هذا ظاهر
المذهب والمنصوص في الجديد كتاب الام والاملاء وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية
وعليه فاز العبقري في المذاهب خلا مذهب احمد ه قوله وفي قول فسخ لا ينقص عددا
ويجوز تجديد النكاح بعد تكراره من غير حصر وهذا ما ينسب الى القديم واختاره ...

كثيرون من المتقدمين والمتاخرين وقال بعضهم ان الفتوى عليه اي بحسب زمانه والمذهب الاول
قال السبكي وانا اتعجب من الخلاف في هذه المسألة واذا قطع بانه طلاق فهل يشترطان معنى
كلام العراقيين وجمهورهم ان محل الخلاف اذا لم يقصد بالخلع الطلاق فان قصده كان
طلاقا بلا خلاف صرح به كثيرون وفي فتاوى القاضي الحسين اذا خالع العامي امرأته بلا
مرات نحكم لو نوى ثلاث طلقات خلافا لانهم يعرفونه طلاقا واما العالم فان نوى الطلاق يكون
طلاقا والا فلا قال وهذا يخرج على صحيح المذهب انتهى وماخذه حمل الشيوع في لسان
العامة صريحا في حقهم وان الخلع كناية في حق غيرهم كما نصه في الام قوله ولفظ الخلع
صريح وفي قول كناية المنقول عن الاملاء انه صريح لا يفتقر الى النية وفي الام هو كناية يفتقر منها
الى النية صرح بذلك في مواضع ونص عليه في البويطي ايضا ولفظ الاملاء مائل للتاويل
والاصل انه اذا جرى من غير ذكر الطلاق ولا نية فلا ثلاثة اقوال القديم انه فسخ والثاني
عن الاملاء انه طلاق والثالث انه لا شيء وهو نصه في الام والبويطي واحكام القران واعلم
ان ظاهر المذهب كما قال القاضي الحسين والامام والغزالي في البسيط انه كناية وقال
الروياني في الحلية انه الاصح وقال ايضا انه المشهور من مذهب الشافعي وهو الصحيح عند
كثير من اصحابنا وعليه الفتوى واختاره المزني انتهى وفي نقل الرافعي عن الامام والغزالي
والبغوي اختيار الصراحة نظر بل الذي قاله الامام والغزالي ما ذكرناه لا غير نعم كلام
الوسيط يميل اليه واما البغوي فقال انه الاولى للعادة الجارية به وقول الماوردي انه
الاصح والنصوص في شاهد كثيرة ظاهر الام فيه نظر ظاهر بل الاكثر نصوصه كما قاله غيره انه
على انه كناية ثم بعد ذكر شيخنا النصوص والاطالة بالنقول قال واذا احطت بما ذكرته
علما علمت ان ظاهر المذهب خلاف ما رجحه المصنف من حيث النقل اما المعنى فلان
صرائح الطلاق منحصرة في الفاظ ليس منها هذا انتهى قوله ويشترط قبولها بلفظ هذا
في الناطقة اما الخرساء فاشارتها المفهمة كنطق غيرها قوله في التعليق بنحو ان اعطيتني نعم
ولا اشتراط القبول لفظا ولا الاعطا في المجلس بل لا يشترط الا الاعطا على الفور اي
على الصحيح وذكر المتولي ان اشتراط الفور مخصوص بالحرة فان كانت امة فلا يعتبر
الفور في اعطائها بل يقع عليها الطلاق متى اعطته وان امتد الزمان لانها لا تقدر
على الاعطا في المجلس اذ لا يد لها غالبا ولا ملك بخلاف ما اذا قال ان اعطيتني زق
خمر حيث يشترط الفور وان لم يملك الخمر لان يده يد تستعمل على الخمر انتهى وعلى هذا اجرى
القاضي ولينظر فيما لو كانت مكاتبة او ماذونا لها في التجارة واذن لها السيد في الانفاق
وينبغي ان يكون كالحرة في اعتبار الفور ومراد المتولي فسخه بالمجلس مجلس التواجب
كما هو الصحيح وبه جزم في المحرر وجزم الماوردي بانه يلحق الاعطا في المجلس اذا لم يطل
الفصل انتهى قوله واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي
ولا مال وفي قول بائن بمهر مثل خرجه الربيع قاله الشيخ ابو حامد وحكاه الرافعي

عن رواية الربيع والبويطي كذلك وفي المسألة طريقة قاطعة بالقول الاول ورجحها المعظم وكان
ينبغي ان يقول على المذهبين قوله وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت
الفور بانت ولزمها الالف المراد بالفور مجلس التواجب قوله ويشترط لتحقق الصفة
اخذه بيده منها ولو مكرهة والله اعلم بالغ سبحانا في ترتيب هذا الكلام ولكثرة النقول
الزائدة عليه حتى قال هذا الكلام لم يصدر من المصنف عن روية ثم قال ورايت للسبكي
قال هذه الزيادة عجيبة في هذا المحل ونفيها بما يطول ذكره فرع يعم بها البلوى بها
قال ان اعطيتني الف درهم مثلا فانت طالق لم يقع الطلاق باي نوع اعطته من النقد
الخالص جيدا او رديا بالسواد او غيره لكن ان كان في البلد نقد غالب نزل العراقيون
انها لا تطلق الا به وفي الحاوي وجهان في وقوع الطلاق بغير الغالب يعني حيث كان ثم
نقود وفيها واحد غالب اما اذا لم يكن فيها غالب بان كان نقدا واحدا او نقودا مختلفة
لم يغلب بعضها على بعض طلقت بواحد منها جزما واذا كان فيها غالب وغيره فاتت
الغالب فالعراقيون وبعضهم قالوا لا يقع والخراسانيون ولم يذكر الرافعي غيره قالوا
يقع وتطالب بالغالب فلو اتته بدراهم مغشوشة وهي النقد الغالب في البلد
اطلق الغزالي انه لا يتنزل اللفظ عليها ولا يقع الطلاق الا اذا اعطته الخالصة وقطع
البغوي والمتولي بان اللفظ يتنزل على المغشوشة ويقع الطلاق اذا اعطت المغشوشة
قال في اصل الروضة ويشبه ان يكون ما ذكره الغزالي اصح قلت والقلب الى ما قاله المتولي
اميل وهو الذي يقصد في هذا الزمان وعليه العمل لانهم لا يعرفون التعامل بغير المغشوشة
نعم ان كان ثم ناحية يتعاملون فيها بالخالصة وهي غالبة عندهم فحكمها واضح ومنها
قال ان ابراتني من صداقك فانت طالق فابراته منه مع علمها بقدره وهي جائزة التصرف
في مالها ففي فتاوى القاضي الحسين انه يقع رجعيا وفي اخر الخلع من تعليقه يقع بائنا
كالو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق وبه اصح الامام في اخر باب خلع المشركين
ونحوه قول القفال في الفتاوى وفي الكافي حكاية وجهين ورجح كونه بائنا بخلاف قوله
ان ابرات فلانا من دينك فانت طالق فابراته يقع رجعيا لانه تعليق محض وليس فيه
معنى المعاوضة واطنب ابن ابي الدم في صورة ان ابراتني من صداقك وقال انه يقع
بها على وقوعه بائنا وان كان هو الحق وقد عثرنا فيها على ما تقدم ولله المنة وقد وافق
السبكي وابن الرفعة على انه الحق ووقوعه بائنا ومنها قالت ان طلقتني فانت بريء
من صداقي او فقد ابراتك من صداقي فقال طلقتك قال في الروضة والشرحين وقع رجعيا
ولم يبر من الصداق لان الابراء لا يصح تعليقه على الجديد الاظهر وكانه لا يبعد ان يقال
طلق طمعا في عوض ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخلع ثم ذكر في
الفروع المنثورة فيسل هناك لطلاق عن فتاوى القاضي الحسين ما يوافق بحث الرافعي وانه
يلزمها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا لكن المذكور فيها انها لو قالت ابراتك بشرط ان تطلقني

او فانت بريء من صداقي ثم

بنا طل

فباطل لان الابرا لا يقبل التعليق فان طلق فرجعي والمال في ذمته والحاصل ان المسئلة على وجهين
نقلهما ابن الرفعة عن الكافي وصحح ابن الصلاح كما ذكره القاضي في الفتاوى ويحتمل ان لا يقع
الطلاق بحال اين وصححه فيما اذا قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها او على انك
برئ من صداقها وطلقها ولكن المعتمد كما قاله السبكي انه يقع بائنا ٥ ومنها قالت
ابرأتك عن صداقي وطلقني او قال ان ابرأتني من صداقك طلقتك فقالت ابرأتك انك برئ
ثم هو بالخيار فان طلق وقع رجعيا قاله القاضي الحسين في الفتاوى وزاد الخوارزمي
على الاصح قال الرافعي ويمكن ان يقال انما قصدت جعل الابرا عوضا عن الطلاق والالف
زنبت سوال الطلاق عليه فليكن كما لو قالت طلقني وانت برئ من صداقي قال الخوارزمي
ولو قالت ان طلقت ضرتي فانت برئ عن صداقي فطلقها لا يبرا ويقع البينونه وعليه
مهر مثلها ضرتها ولو قال ابرائك عن صداقي وعليك الطلاق او لتسقط الطلاق او على
ان تطلقني او فالصك واردت به الطلاق فطلقها في مجلس التواجب بانت وبرئ عن
الصداق ولو قال قبلت تقع البينونه لانها ابرائه في مقابلة الطلاق فقبول البراه
التزام للطلاق ٥ ومنها قال خالعتك بما لك من الصداق او بما بقي لك من الصداق
فقالت قبلت ثم تبين انه لم يكن لها عليه شي من الصداق بانت وعليها مهر المثل ولو كان
عالما ان لا شي عليه من صداقها يقع الطلاق رجعيا ولا شي عليه ٥ ومنها سئلت عن فتيا
عمن خالع زوجته على صداقها عليه فادعى ابوها انها تحت حجره وحكم الحاكم له بذلك هل
يقع الطلاق رجعيا ام بائنا فاجبت يقع رجعيا وله الرجعة بشرطها الا ان يكون
قد عارض لانه في دعواه نفا الحجر وادعى انها كانت رشيده حين خالعته فالظاهر انه
لا رجعة له في الظاهر لاعترافه بصحة الخلع والبينونه اما في الباطن فلا يخفى حاله بالنسبة
الى حقيقة الحال ٥ ومنها او وقع الطلاق على تقسيط صداقها الحال عليه قال الكمال ابن
يونس يقع بائنا وتجب مهر مثل ولا يسقط الصداق وكان وجهه انه جعل التقسيط
عوضا وهو لا يصلح لكن يحتمل انه اذا علق على التقسيط توقف له بذلك كما ذكره كان
تعليقا محضا يقع رجعيا ٥ ومنها قال ابن الصلاح لو قال ان وهبتني مهرك
طلقتك فقالت انا الله قد وهبتك فطلق طلقت وبرئ منه ان كانت ارادت ذلك
بلفظها ذلك وان لم يرده لم تبر فان انضم الى عدم ارادته ايقاع الطلاق في مقابلته
لم يقع وان ارادت ابرائك ان طلقتني ففيه الخلاف المذكور فعلى الصحيح يكون خلعا
صحيحا ويبرئ من الصداق بناء على ان هبة الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم ترد
الهبة او ارادتها ولكن ارادت غير ما اراده الزوج من انه لم يبرا منه ويسطر في
الطلاق فان كان اوقعه مجانا فهو واقع وان اوقعه على ما لم ترد هي في الصورتين
معا لم يقع لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم يحصل ٥ ومنها قال ابن الصلاح لو قال ان
ابرايتني من صداقك واخرت على دينك الى الراس لسنة فانت طالق فقالت

ابرائك واخرتك كان طلاقا او خلعا وبرا من صداقها اذا علمته ولم يكن محجورة الا ان يكون المراد
بتاخيرها الدين تاخيرا اصطلاحيا مؤجلا فيكون عوضا فاسدا فيفسد الخلع ولها مهر مثلها
ويسقط صداقها دينا كان او ... قال بعض فضلا العصر وعندي انه لا ينبغي بقولها واخرتك في
وقوع الطلاق بل لابد من وجود التاخير وهو الصبر الى اخر المدة المذكورة اذ المعلق
عليه وجود التاخير لا تلفظها باخرتك فلا يقع الطلاق ما لم تمض المدة بلا مطالبة ويكون
قد علق الطلاق بشيئين بالبراءة وبالصبر بالدين فاذا وجدا وقع الطلاق والا فلا
واما البراءة عن الصداق والمعلوم من الرشيدة فينبغي بقوله مطلقا وان اراد بالتاخير
بمعنى صيرورته مؤجلا فينبغي ان لا يقع الطلاق اصلا لان احدى الصفتين مستحيلة شرعا
واما البراءة فلا مرد لها وان كانت لها ارادته بناء على كونها صفة لوقوع الطلاق هذا
مقتضى القواعد انتهى كلامه ومنها قال العلامة ابن رزين في فتاويه لو قال لها ان امهلتيني
بحقك بثلاثة انتهى فانت طالق واراد الوقوع في الحال فقالت امهلتك خمسة انتهى ان
قصد التعليق على القول او الرضا وقع وان قصد التعليق على الصبر لم يقع ومن رضي بخمسة
رضي بثلاثة انتهى ولعل مراده بقوله لم يقع انه لا يقع في الحال الا انه لا يقع وان امهلته
المدة التي ذكرها فيها انتهى قوله ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف وطلق
الطلقة فله الالف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه وقع في بعض النسخ الصحيحة
بالتحرير هنا ولو قال لتطلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا وقع الثلاث واستحق
الالف ولو اعاد ذكر الالف فقال انت طالق ثلاثا بالف فلا في الاظهر هذا لفظه لو نقل
عن نسخة المؤلف وغالب الشيخ ظنه عن ذلك ومنها اختصر المصنف ومراده بالاظهر النووي رح
من ... وصار بعضه بانها يقع الثلاث وله ثلث الالف وثانيها لا يقع شيء ورابعها يقع واحدة
بثلث الالف قال الرافعي وحق هذه الوجوه ان تطرد فيما اذا لم يعد ذكر الالف
انتهى وهو في البيان نظرا للرابع مطلقة لم تقيد بما عادته قوله ولو قالت طلقني
غدا بالف الى اخره قال ابن الرفعة لو فصل بطلاقه في الغد الابتداء وقع رجعيا بلا
طلاق فان تمحضت خلعه واستشهد بمسئلة اخرى وتعقبه شيخنا بما يطول ذكره قوله فان
ذكروا في الكفارات عن صاحب التقريب انه لو قال اعتق عبدك عني غدا بالف ففعل استحق
الالف وقضيته استحقاق المسمى في مسئلتنا ان يقال بخلاف المعاوضة هنا اقوى لوجوبه
نظرا او ان العتق يصح التزامه للغير في الذمة بخلاف الطلاق قوله ويصح اختلاع اجنبي
وان كرهت الزوجة وهذا قول جمهور العلماء خلافا لابي ثور قوله فائدة قال السبكي له
اخذت من جواز الخلع مع الاجنبي جواز ... لا للشيطان ما الزوجة وطبقة فليستنقذ
بدعها اما لنفسه واما لغيره او لم يرد ولا غرضها استنقاذها منه بان كان لا يمكن
من عمامية الا بذلك او لرضا الزوج به ولم يكن ممن يجب عليه النزول عنها فيحل حينئذ
اخذ العوض عنها قياسا على ذلك قال والذي استقر رأي عليه هذا الكف

باللنسبة الى الكل خاصة بين باذل العوض وصاحب الوظيفة لاسقاط حقه منها اما التعلق بحق
المنزول له بها فلا بل يتبع الامر فى ذلك الى الناظر الوظيفة يفعل فيها ما يقتضيه المصلحة
شرعا فلو شرط على النازل لحصولها للمنزول له لم يجز ولو اتفق البلايه وتراضوا بالعوض
من غير شرط جاز ثم قال فان فرض ان الذي بيده الوظيفة ليس اهلا لها كان اخذه العوض
حراما لانه يجب عليه الخروج عنها مجانا اما النزول بغير عوض على سبيل الهبة فيظهر
عندي جوازه اخذا من هبة سودة نوبتها لعائشة فاذا اراد النازل اسقاط حقه لذلك
الشخص فقط دون غيره فهو كنايته فى الهبة فلا يسقط حقه للنزول له الرجوع متى شاء قبل
تقرير المنزول له فى الوظيفة وليس لغيره ان يطلبها ولا للناظر ان يقرر فيها حيث لا يجوز
له عزل الاول فان لم يقبله المنزول له فحق النازل باق ولو اتفق موت النازل انقطع
حق المنزول له وليس للناظر ان يفرض فيها بعد موته واما النزول على سبيل التبايع وان لم يكن
المنزول له يكون له حق فى مقابلة العوض فباطل انتهى ما علقته منه ه فرع لو قالها
لاجنبي سل زوجي طلاقي على الف ففعل سواء قال على ام لا كان خلاف قوله لاجنبي
لها سل زوجك ان يطلقك على الف لا يكون توكيلا حتى يقول على فلو قال الاجنبي
لمثله سل فلانا طلاق زوجته على الف فقوله لك الزوجة فيفرق بين ان يقول على
او لا قاله البغوي ه قال الامام لو قال لاجنبي طلق زوجتك على الف فالوجه
القطع بانه يستحق الالف ثم اشار الى احتمال فى الفساد لقوله على والرجوع الى مهر
المثل ه فائدة ذكر الرافعي والنووي هنا عن فتاوي البغوي انها لو قالت خلعت
نفسي بصداقي منك وانكر وحلف انه لا رجوع لها عليه ولو كان له عليه دين وقالت
اشتريت منك دارك به فانكر وحلف فله الرجوع بالدين والفرق ان الخلع
يقتضي الياس من الصداق وسقوطه بالكلية لانه ادعت ان ذمته اذا برئت منه لا يتصور
شغلها به وفى البيع لا يحصل الياس عن الدين لاحتمال تلف الدار قبل القبض او خروجها
مستحقة او ردها بعيب انتهى وسكتا عليه لكن البغوي فى موضع اخر من الفتاوي
اجاب فى المسئلة بعينها بان لها المطالبة به وقال وقت ما لا اختلاع عليه لانه اذا لم
يسلمها ما ادعت لا يلزمها العوض ثم قاسها على مسئلة الدار المذكورة وكانه لم يلحظ
الفرق او افتى بها اولا ثم افتى بالفرق وهذه الصورة اعني المشوبة ساقطة من بعض
نسخ الفتاوي وثابتة فى اكثرها وكان الرافعي وقف على النسخ المختصرة من فتاوي
البغوي ففاتته من النسخ الكاملة اشياء ه قوله ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه
فلو اتفقا على جريان صورة الخلع ولكن ادعى احدهما ان الايجاب سبق العقد لم يوجد على الفور
بل انما قبلت بعد مضي زمان خيار القبول او ادعت انه ما اجاب سوالها الا بعد ذلك
وانكر الاخر فالقول قول مدعي التاخر عن وقت القبول لان عليه البينة فجزم الاصحاب
ه فرع لو قال الزوج خالعتك امس فلم تقبلي فقالت بل قبلت فيه الصدق فيه

خلاف ذكره الرافعي في الاقرار وعادته تقولا بعضهم لا اقرار لو قال خالعتك فقبلت قالت نعم لكن قبلت مكرهة قال الماوردي والغزالي القول قولها قلت ونص الشافعي على القبول في باب الاقرار بحكم الظاهر لكن المذهب المشهور انه لا تصدق مدعي الاكراه بمجرد دعواه وحكى ابن الرفعة النزاع عن الغزالي ثم قال لا يبعد تخريجه على تبعيض الاقرار بما مر بعد وتبعه السبكي في المسائل لو قالت طلقني بالف ولا بينة صدق بيمينه وان شهد لها شاهدان ذكر ان الفقهاء شهادتهما حكم بالبينونة وقال الشيخ ابو حامد وتستحق الالف فان شا اخذها وان شا تركها قلت في استحقاقه الالف نظر والقياس المنع وانه لو شهد واحد انه خالعها بالف واخر انه خالعها بالفين لم يحكم بالخلع لانهما شهد بعقدين وليس لها ان تحلف مع شاهد واحد ولا عبرة بالشاهد والمراتين وانه لو ادعى انه طلقها بالف فانكرت فان لم يكن له بينة طلقت وحكم بالبينونة باقراره وان اقام شاهدا وحلف معه او شاهدا وامراتين ثبت المال في الروضة قال الغزالي فان قال هو كنت مكرها فله الرجعة فانكرت الاكراه لم يقبل قوله في الظاهر وعليه رد المال لاعترافه بالبينونة فلو لم يصح بالانكار وسلمت او كانت الخصومة مع وكيله فله الرجعة اذا قامت البينة انتهى وحكى الرافعي هذا عن الغزالي عن التهذيب وبها كذلك في اواخر الخلع منه والظاهر ان كلامه في دعواهما الاكراه ليس تاليا لما قبله بل مسألة مستقلة من غير ترجيح بان و اذ كيف يستقيم ان لا يصح بالانكار مع سبق مخالفتها وقد ذكر السبكي الصورتين في وا حدة تبعا للروضة والله اعلم هذا ~~~ الطلاق الى الجراح قوله لشرط لنفوذه التكليف الا السكران قلت ان تولد الجنون من السكر المتعدي به فطلق في جنونه وقع وفي الدقائق قول المنهاج الا السكران زيادة لا بد منها لانه ليس بمكلف وهذا الذي فيه نظر ظاهر فلا من قال انه ليس بمكلف بعضه قوله انه لا يتعلق بفعله احكام التكليف ومن واخذه بتصرفاته فهو عنده مكلف وهو المذهب المنصوص عليه في الام وعليه جرى كثيرون وصرح به طائفة ونقل الماوردي في كتاب الردة اجماع الصحابة عليه ولذلك اعتبرنا اقواله وافعاله واثمناه بفعل المحرمات وحكمنا بردته اذا ارتد وباسلامه اذا اسلم ولا معنى للتكليف الا ذلك ثم لا وجه للاستثناء وقد ابدل المصنف منه في مواضع واهمله في مواضع والمذهب انه مكلف بلا تطرق ن قلت لم لا قال التكليف والاختيار ليخرج المكره قلت ليس في كلامه الحصر في التكليف بل تضمنه ان التكليف شرط ولا ينافي ذلك ان يكون لنفوذه شروط اخر بدليل ما مر تعدد الاختيار وغيره ن قوله فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور قلت ومقابله يحكى عن القديم ونقل الدارمي عن ابن خيران من لم يعرف الا الطلاق فهو صريحه فقط ونحوه قول الروياني في الحلية لو قال عربي فارقتك ولم يعرف عرف الشرع الوارد فيه لا يكون صريحا بينهما حصره الصريح في الالفاظ الثلاثة مخالف لترجيح ان لفظ الخلع كذلك لكنا بينا ان المذهب انه كناية ووقد

انهام

المكره

الثانية

تعرض المحرر لذلك وحذفه المنهاج هنا وليس بجيد ه سبق عن الماوردي في نكاح المشرك ان
كل ما كان عندهم صريحا في الطلاق واجري عليه حكم الصريح سواء كان عندنا صريحا ام كناية ولا بد لك
في الكناية انا نعتقد عقودهم في الشرك بمعتقدهم فكذلك طلاقهم فليتامل وهل يقبل قول
الذمي ونحوه ان لفظة الطلاق ونحوها كناية عندهم المتبادر من الطلاق الاصحاب انه لا يقبل
منه ويحكم عليه بالطلاق اذا ترافعوا الينا نعم لا يتعرض لهم من غير ترافع ه قوله
والطلقتك وانت مطلقة اي يا بين ان الطاكناية اما قوله انت مطلقة بتحريك الطاء
والتشديد اللام ويا طالق فصريحان لا يا طالق فممن اشتهر طالق كما جزم به النووي وهو الصحيح
فلو قال لها انت طالق يا مطلقة فهذا محتمل لزيادة طلاق اخر ولهذا من وقع عليها الطلاق
فيرجع الى ارادته هل اراد بقوله يا مطلقة الطلاق او النداء وبهذا اجاب ابن عبد السلام في
الودائع واجاب المتولي انه يقع طلقتان والاول اوجه ويقرب من هذا ما اخذاه الرافعي
عن الروياني فيما لو قال يا مطلقة انت طالق وكان طلقها قبل ذلك وقال اردت تلك
الطلقة هل يقبل ام يقع اخرى وجهان ه تنبيه ما اشتق من الطلاق يكون الطاء
غير صريح وقيل صريح وحكيا في الطيب لوجهين في انت الطلاق في قوله الطلقتك والصيغة
اجرا الوجهين فيما صرف من الطلاق فوائد وقع في الروضة قال البغوي لو قال انت كل
طلقة او نصف طالق فصريح والذي في التهذيب وحكاه الرافعي عنه كل طلقة بتقديم اللام
وكان النووي سبق قلمه الى تقديم الكاف ولا ذكر لقوله كل في كلامهم ويتضح جريان
الوجهين في الكتاب فيها فيكون كناية على الاصح عنده وان قلنا صريح فقيل يكون واحدة
او ثلاثا فيه نظر ه وقع في بعض نسخ الرافعي وحكى العبادي خلافا في قوله انت طالق نصف
طلقة واثبات الخلاف مع لفظة طالق بعيد وكانه سهو وقلم من ناقل وفي بعضها والروضة
انت نصف طلقة وهو الصواب ولم اصرح الماوردي والبندنيجي الا على الوجهين
في قوله انت طلاق وقوله انت والطلاق او وطلقة هل هو كناية لم ار فيه خلافا ه اغرب
شريح الروياني حيث نقل في باب لاوان عن روايته جده وجها انه لا يقع الطلاق بقوله
انت طالق بمجرده بل لا بد ان يقول انت طالق من زوجتي وهذا شيء لا يعرف وان
كان يمكن توجيهه ه قوله وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب فيه نقض عن
المحرر فانه قال وترجمة الطلاق بسائر اللغات صريحة ثم ذكر الفراق والسراح وقال
ترجمتها كترجمته وفي اصل الروضة الاصح انه كناية ولم ينقل الرافعي ذلك وانما نقله عن
والروياني وعبارة الامام هنا الظاهر انه ليس بصريح وهو مشعر بانه قال اختيار الانقلاب
واما الروياني فقال كلمة لا يكون صريحا عندي ولم ينقله عن احد وجزم الشيخ ابو حامد في مختصره
والغزالي في خلاصته وصاحب المعين بان ترجمة الطلاق والفراق والسراح صريح في كل لغة
وقال الامام في الخلع ظاهر المذهب ان الصرائح منحصرة في الطلاق والفراق والسراح ومعانيها
بكل لسان وصلت في المذهب المنقول ما في المحرر لا ما في الروضة ه قوله ولو اشتهر

تعلق بذلك ثم نسيت المراة لبعد العهد او عميت مثلا ثم وصلها الكتاب فهل تطلق
بقراءة غيرها اذا قلنا في المسألة الغائبة انها لا تطلق بذلك وفيما لو علق بقراءتها
عالما انها غير قارئة ثم تعلمت القراءة ثم وصلها الكتاب هل يكفي قراءة غيرها الظاهر
هنا انها تطلق نظرا الى حالة التعليق فرع ان حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع
صوته قدرا يسمع نفسه لم تطلق على الاظهر في الروضة عن نقل الرافعي والنووي
عن الزيادات لو قال طلقك الله او لامته اعتقك الله طلقت وعتقت وذلك يشعر
بانهما صريحان وراى البوشنجي انهما كنايتان وقوله للمدين ابراك الله كقوله للزوجة
طلقك الله انتهى قلت لعل الاصح الثاني وبه اجاب الغزالي في الفتاوى وفي فتاوى
القاضي الحسين لو قال لعبده اعتقك الله لا يعتق لانه دعاء او الله اعتقك يعتق قال جامعها
وهو البغوي وعندي لا يعتق في الموضعين وقال العبادي يعتق في الموضعين
انتهى وهو يفهم موافقة القاضي والبغوي للغزالي والبوشنجي في طلقك الله ولكن قوله
باعك الله او اقالك الله ونحوه كلها كنايات [illegible] قوله
له تفويض طلاقها اليها الى اخره قلت ويشترط لصحة التفويض ان تكون صحيحة العبارة
فان كانت صغيرة او مجنونة لم يصح وفي البحر عن الزبيري انه يجوز ان يوكل صبيا او مجنونا
في طلاق زوجته قال وهو غلط ويشترط ان لا يتخلل بين تفويضه وايقاعها كلام اجنبي
كالعقود قال القفال ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت
طلقت وقع قال الرافعي وهو مبني على ان تخلل الكلام اليسير لا يضر قلت وفيه اضطراب
ذكر في موضعه ويشترط في صورة العوض ان يكون جائزة التصرف كما في الخلع قوله
ولو قال طلقي فقالت الى اخره الظاهر ان قوله طلقي فقط لا يلغى بل لا بد ان يقول
نفسك كما في المحرر ونوى به التفويض اليها وانه لا يكفي قوله ابيني بل لا بد ان يقول
نفسك كالمحرر وقد يكتفى بذلك فيهما اذا سبق منها التماس لذلك فاجابها الى
ذلك كما اطلقته فتامله قوله مر بلسان نائم طلاق لغا قلت وفي حكمه المغمى
عليه والمجنون وكل من زال عقله بسبب لم يعص به فلو تلفظ بالطلاق ثم قال
كنت حينئذ صبيا او نائما قال الروياني يصدق بيمينه ولو طلق في المرض ثم ادعى انه
كان مغشيا عليه لم يقبل قوله الا ببينة على زوال عقله حينئذ وفي الروضة في تصديق
النائم نظر فرع قال طلقتك ثم قال اردت ان اقول طلبتك فسبق لساني قال
الشافعي لا يسع امراته قبول ذلك منه وحكى الروياني عن الماوردي وغيره ان
هذا فيمن لم تتهمه اما لو علمت صدقه او ظنته بامارة فتقبل قوله وعدم المخاصمة ومن
سمع ذلك منه فله سماع قوله وعدم الشهادة عليه قال وهذا هو الاختيار [illegible]

او ابيني صح

بلسانه صح

طلقها اجنبية او نكحها له وليه وهو صغير او جهله ولم يعلم او نسي ان له زوجة في المشهور
الوقوع ونقله في البحر عن الاملاء وفي الروضة هذا في الظاهر وفي نفوذه باطنا وجهان
وقضيته بنائه على الابراء عن المجهول فيصح عدم الوقوع وقضيته كلام الروياني ان
المذهب الوقوع باطنا وهو ما نفهمه نقل الامام والغزالي واطلق في الشرح الصغير
الوجهين من غير بناء ؛ قوله ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم
يقع قلت اطلق عدم الوقوع وليس كذلك بل ان كان مخالطا لاهل اللسان بحيث يبعد
خفاء ذلك عليه لم يقبل ظاهرا والا قبل ؛ قوله ولا يقع طلاق مكره اي على المشهور
الا ان ينوي به الايقاع فيقع على الاصح والا ان يكرهه على طلاق زوجة نفسه
فيقع على الاصح وبه جزم القاضي حسين لانه اذن له وزيادة والا المولي بعد المدة
اذا اكرهه الحاكم على طلاقه وقلنا القاضي لا يطلق عليه وقعت لانه اكراه بحق والاكراه
على التعليق يمنع انعقاده كما يمنع التنجيز ولو اكره الوكيل بالطلاق غير موكله لم يقع على
الاصح ؛ قوله وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به اي عاجلا بولاية
او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع حققه اي وان لا
يكون المخوف به مستحقا عليه كما لو قال ولي الدم طلقها والا اقتصصت منك
وقياسه ان يقول الامام لمن تحتم قتله بحرابة طلقها والا قتلتك واحترز بالعاجل
عن التهديد بالاجل كقوله لاقتلنك غدا فانه ليس باكراه قطعا ؛ قوله ويحصل بتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها في المحرر وهذا ما اختاره الاكثرون قلت
وفي الشامل انه المذهب والذي نص عليه في الحكم الظاهر ؛ تنبيها تهديده بقتله
اكراه بلا خلاف وكذا بقتل الوالدين وان علا والولد وان سفل على الصحيح في الروضة وبه اجاب
الدارمي والماوردي واطلقوا في قتل ذي الرحم المحرم غيرهم وجهين ولم يذكروا
قطع عضو الولد والوالد وينبغي ان يكون كقطع عضوه ؛ قال الدارمي ولو قال ان طلقت
لم اقتص فوجهان ولو قال طلقها والا قتلت نفسي فليس باكراه كذا اطلقوه والظاهر انه
لو كان القائل ممن لو هدد بقتله كان مكرها كالولد ان لا يقع ما لو كان للمهدد غيره اكراه
الطلاق بقوله لضربت شديدا وقال الدارمي وغيره ان الضرب اليسير في اهل المروات
وهو قضيته كلام جماعات من العراقيين حتى قال الشاشي في المعتمد ان الاستخفاف
في حق الوجيه اكراه وقاله صاحب الايضاح وتبعه ابن الصباغ وهو بعضه نص الشافعي
وصحح في الشامل ان الشتم اكراه وهو محمول على من كان يغض منه دون غيره من السفلة
ونحوهم كما صرح به ابو الطيب وقال الماوردي لا اثر للسب والاستخفاف ممن
لا يبالي به ولا يغض منه من السفلة وعامة الناس وان كان من اهل الصيانات
والمروات فوجهان والاصح عندي ان كان من اهل الدنيا وطالبي الرتب فيهما كان

طلقه

نحوه

بخلافه

اكراها وان كان من اهل الاخرة والزهد في الدنيا فلا لانه لا ينقصه بل ربما زاد اعلا الدرجة
مع كثرة ثوابه انتهى وفي الروضة ان تخويف ذي المروءة بالصفع في الملا وتسويد الوجه
والطوف به في السوق اكراه على الاصح وقال الماوردي الضرب اكراه لمن يتألم والمد الا ان
يكون في قوم من اهل الشطارة والصعلكة الذين يتباهون باحتماله ويتفاخرون بالصبر
عليه قال وهذا حسن وهو غير قول ابي اسحق المروزي ومن تابعه ان الضرب ليس باكراه لانه
خلاف المذهب والمنصوص قال اطلق ان الحبس اكراه وليس بجيد بل هو مقيد بالحبس
الطويل كما رواه في الشامل عن النص وقال هو وغيره انه المذهب ولذا قيده فيما صححه
في الروضة وفي الحاوي ان الحبس الطويل اكراه فان قصر كيوم ونحوه فلا وان لم يعلم طوله
ولا قصره كان اكراها قال واما النفي عن بلده فينظر ان كان ذا اهل وولد ومال
لا يمكنه نقله معه كان اكراها وان قدر على ذلك وتمكن منه فوجهان وجزم ابن ابي
عصرون في تنبيهه بان النفي اكراه من غير تفصيل وهذا لا شك فيه اذا نفي الى موضع معين
لا رزق له فيه بخلاف مطلق النفي فللمتردد والتفصيل فيه مجال قال اطلق ان التخويف
باتلاف المال اكراه وصحح في الروضة انه المال ليس اكراها وليس كما قال بل
المذهب المنصوص انه اكراه لكن فيه تنزيل فقال الشاشي في المعتمد وصاحب
البيان ان التخويف باخذ المال القليل ممن لا يشق عليه ليس باكراه وفي حلية الروياني
لو قال لغني طلقها والا اخذت منك خمسة دراهم لا يكون اكراها ذكره الناس حتى
هو الاختيار وقال الماوردي ان كان كثيرا يؤثر اخذه في حاله كان اكراها وان
كان قليلا لا يؤثر فيه فلا وان كان كثيرا الا انه لا يؤثر في حاله لسعته فوجهان انتهى
وكيف ما كان فالمختار التفصيل واعلم ان حاصل المنقول فيما يحصل به الاكراه سبعة اوجه
ذكرها ابن الرفعة قال فرع قال الماوردي لو قال طلقها والا زنيت بها او بغيرها
لم يكن اكراها انتهى وفيه نظر قال القاضي الحسين لو قال رجل لامرأته ان لم تفعلي كذا
لا زنيت بك او قال لغلامه ان لم تفعل كذا لا لوطن بك فالمراودة لا يكون
اكراها انتهى قلت فهو اولى ان يكون اكراها من اخذ المال لا سيما عند اهل الدين والصيانة
قال لو اخذ بسبب غيره وطولب بالمستحق وبماله فقال لا اعلم ابن المستحق ولا ماله عندي
فلم يخله السلطان ونحوه حتى يحلف بالطلاق على ذلك فحلف كاذبا وقع نقله
الرافعي عن القفال وغيره وهو الصحيح خلافا لبعضهم لانه لم يكره على الحلف وانما
حمله وصله الى قطع المطالبة بخلاف ما لو اخذه اللصوص وقالوا لا نطلقك حتى
تحلف انك لا تذكر ما جرى فحلف ثم ذكره لم يقع طلاقه وفي البحر ان القفال غلطهم
يقع في العنا وجان المسئلة واعوانهم يمسكون التاجر ويقولون بعت بضاعة بلا

مكس او حدث عن الطريق لاجل المكس فينكر فلا يصدق قوله ويقولون له احلف بالطلاق انك لم
تفعل ذلك فيحلف خوفا منهم فانه لو اعترف لم يرضوا منه بالمكس بل يضربوه وربما تسلطوا
على ماله فهل هذه كمسئلة الوديعة فانه لا غرض لهم في حلفه اصلا ولم يكرهوه عليه عينا
قطعا بل مطلوبهم اعترافه بما نسبوه اليه والمودع لو اعترف بالوديعة لم يصدق في
ردها ولو صدق فالضرب والصودرة كما يقع غالبا وقد رايت من يفتي في مسئلة المكسة
بعدم الحنث وعندي انه ليس بمصيب ۝ قوله ومن اثم بمزيل عقله من شراب او
دواء نفذ طلاقه يقتضي انه لا فرق بين الخمر والدواء اذا كان مزيلا للعقل وقصده به
اذا كان انما اراده به كما اذا استعمله للتداوي بل عينا فظاهر والظاهر انه يريد
وان اراد التنعيم ففيه نظر وما فصله في الروضة هو المنقول وعليه يطبق كلام الشيخ ابي
حامد وانما عبر الماوردي وغيره ۝ تنبيهات قوله على المذهب يقتضي ان المذهب
القطع بالوقوع وهذه طريقة الشيخ ابي حامد وغيره والاكثرون على حكاية القولين والروضة
على اثبات قولين حكاهما في البحر القديم في السكر وكان ابو حنيفة يقول على الحد به وقيل يقع وقطع
۝ اختلفت عبارات الاصحاب في حد السكران بعد الشافعي انه الذي اختلط كلامه المنظوم
وانكشف سره المكتوم وعن المزني انه من لا يفرق بين شيء وشيء وقيل هو من يظهر ما
يحتشمه وقيل من يتمايل ماشيا ويهذي متكلما وقيل من يخلط في القول وعن ابن سريج قال
الرافعي وهو الاقرب الرجوع الى العرف ولم يرتض الامام هذه العبارات وجعل له
من الشرب ثلاثة احوال فقال الذي لم يستول عليه بعد فهو كالصاحي قطعا والذي
صار طافحا كالمغمى عليه والصحيح انه لا ينفذ طلاقه وانما الخلاف بين الحالين قال
المحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ في الظهار اذا غلب السكر عليه وبقي له بعض تمييز فهو
كالصاحي في الاحكام كلها وان كان قد اطبق عليه ولم يبق له تمييز بحال فقال ابو العباس
وابو اسحق يلحقه الاحكام ظاهرا وباطنا ومن اصحابنا من قال لا يلزمه باطنا اذا لم يكن له
اختيار ولا قصد لكن لا يقبل قوله في ذلك انتهى وهذا صريح بالوقوع وان لم يبق له تمييز
اصلا بخلاف ما رآه الامام وقال الرافعي ان جعله على الخلاف في هذه الحالة اوفق لكلام
الاكثرين واحسن صاحب الذخائر حيث قال اختلف اصحابنا في موضع القولين فقال
علماء المذهب هما في حال سكر ومنهم من قال هما في المتوسط وهو من له تمييز ضرب من
التمييز واما المتناهي في السكر فلا يقع طلاقه قولا واحدا ولم ار هذا لاحد من اصحابنا
انتهى واشار بقوله ومنهم الى الامام ۝ حلف سكرانا ثم قال اردت على السكر او لم اعلم انه
مسكر فالقول قوله بيمينه قلت ينبغي ان يستفسر فان ذكر اكراها معتبرا قبل والا فلا
لان اكثر الناس يظنون ما ليس باكراه اكراها والله اعلم واعلم ان في النسخة المعتمدة هنا سقطا وهو
فاصله صح في البحر ان من سكر يعني عاصيا به ثم جن وكان الجنون متولدا من سكره

ان

ان حكمه حكم السكران وهذا مقتضى اطلاق المصنف وغيره قال الروياني وان تولد من غيره لم يقع قال
ولو جن بشرب لم يقع طلاقه وحكمه حكم المجنون وهذا واضح ٥ قوله ولو اراد بما على المذهب
يقتضي ان المذهب القطع بالوقوع وليس كذلك بل القطع به طريقة غريبة حكاها الامام والرافعي
عنه والمراد منه ترجيحها ولا من حكاها غير الامام ومن اخذ منه والذي اجاب به معظم العراقيين
المنع كالدمع والعرق وحكى القاضي الحسين فيه وجهين ورجح الوقوع وتبعه المتولي والبغوي
والرافعي في كتبه ٥ قوله لا لفضلات كريق وعرق ودمع ومخاط وبول على الصحيح في الجميع
قوله ولا مني ولبن في الاصح قوة كلام الرافعي يعطي ان محل الوجهين في الحامل ولبن
اما لو كانت صغيرة لا مني لها والا لبن او كبيرة لا لبن لها فلا يقع جزما وهو ظاهر ويحتمل تخريجه
على الخلاف فيما لو قال للمقطوعة يمين يمينك طالق ٥ فائدة لو قال سمنك طالق وقع وبه جزم
القاضي الحسين والامام والبغوي في المتولي والغزالي وصاحب الذخائر والرافعي في شرحيه ولم
يذكرها العراقيون فيما علمت واجاب في اصل الروضة بعدم الوقوع تبعا لبعض نسخ الشرح
السقيمة وعليه جرى ابن الرفعة في الكفاية والقونوي في شرح الحاوي وهو سهو والصواب
ما ذكرته ٥ فرع في الروضة ولو اضاف الى الشحم طلقت على الاصح وقال الرافعي فيه تردد
للامام وميله الى المنع والاقرب الوقوع لانه جزء من البدن وبه قوامه انتهى وكلام الرافعي
يفهم انه فهم الشحم على غير الوجه الذي اراده الامام فتامله ٥ قوله ولو قال انا منك
طالق الى اخره هنا اربع صور تدرك بالتامل والمراجعة واعلم ان الشافعي نص في الام على ان
قوله بنت منك كناية كقوله بنت وهذا يرد على الامام ومتابعيه ٥ تنبيه تصويرهم
بانا منك طالق يفهم انه لو قال انا طالق ولم يقل منك انه لا يقع وان نوى لكن ذكر القاضي
الحسين ان قوله طلقت نفسي موقع وقضيته الوقوع لقوله انا طالق وبه صرح الدارمي ونقل
الرافعي عن ترجيح المتولي والبغوي انه يقع لقوله انا مستبرئ رحمي وان لم يقل منك
٥ قوله ولو استبرئي رحمي لهن ولفظ الخبر رحمي منك فلعل ولعل استبراء الالف
اجود وقيل ان نوى طلاقها وقع لو قال وقيل كناية لكن ولينظر فيما لو قصد به التي
رحمها لا وجه وكانه قال استبرئ رحمك اي الزمك العدة لاني طلقتك وفيما لو قال استبرئ
رحمي منك على الاثم ونوى الايقاع واراد فرجها واضافه اليه لسلطنته السابقة
عليه فهذا ينبغي الجزم بانه كناية كما لو قال استبرئي ٥ فرع قال القاضي الحسين لو قال
انت مني بواحدة ونوى الطلاق فوجهان ولو قال انت مني بثلاث ونوى الطلاق
وقع ثلاثا وان نوى واحدة فوجهان وتبعه في المهذب ٥ قال انت طالق ملء الدنيا
او السماء او الارض وقع واحدة وفي النهاية ان قال ملء هذه البيوت ثلاثا او ملء السموات
وقع الثلاث وتبعه الغزالي والعراقي في شرح المهذب والعجلي وللعجلي احتمال في العرف

اشتق فيما فيهم بعوض فاسد ولم يرض بتوجيه ابن الرفعة ثم قال وبالجملة ففي العلة التي نقول
المجرد حسنه ۵ في فتاوى القاضي الحسين لو قال اشتر هذه الشاة على ان لك نصفها او بما بين
الشاتين على ان لك احديهما لم يصح واستحق اجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك وفي النصف
الاخر يحتمل وجهين والصحيح انه يستحق او النصف الذي سمنه لنفسه مضمون عليه بحكم
البيع الفاسد والنصف الاخر له حكم المال في يد الاجير المشترك انتهى والله اعلم قوله
شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية اي الا ما استثني فخرج توكيل الوكيل
المفصل المشهور وفي توكيل العبد المأذون كلام اما المحجور بسفه او رق او فلس فقد ذكر
المصنف يجوز توكيله فيما يستقل به من التصرفات لانها لا يستقل به الا باذن الولي
او المولى قلت وفي صحة توكيل السفيه باذن الولي اذا منعنا لغيره باذنه نظر الا ان
يكون الوكيل عن الولي لا عن نفسه قوله ولا المرأة والمحرم في النكاح قلت ولا الفاسق
في تزويج مولته على المذهب واطلاقه ان المحرم لا يوكل في النكاح يجب حمله على اذا وكل
ليعقد عنه في حال الاحرام وان قال ليزوج بعد التحلل قال الرافعي صح لان الاحرام
يمنع الانعقاد دون الاذن وهذا يشوش على شرط الموكل وسبقه اليه القاضي حسين
وطرده فيما اذا قال لوكيله المشتري هذا الخمر اذا صار خلا وان اطلق قال الرافعي فهو
كالمقيد بما بعد التحلل وقال القاضي الحسين في فتاويه في النكاح انه باطل وفي البحر قال
الرافعي الاظهر انه لا يحمله الا بتحديد وكالة بعد التحلل وعلى هذا لا بد من تقييد كلام المنهاج
والمختار دليلا انه لا يصح توكيل المحرم في النكاح مطلقا فيحسن ابقاء كلام المنهاج على اطلاقه
ولو وكل الحلال المحرم ليوكل حلالا بالتزويج فالاصح عند الرافعي بعي الجواز قوله ويصح
توكيل الولي في حق الطفل كان الاختصر الاشمل حذف قوله في حق الطفل فعلا في
الروضة والشرح قوله وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه هذا يقتضي
انه لا يصح توكيل العبد في البيع والشراء الا باذن سيده والاصح خلافه عند الاذن سيده
استثنى ابن الرفعة صور ان الكافر لا يكون مسلم ولا يسلمها وذكر الامام انه يجوز توكيله في تزويجها
من مسلم على ظاهر المذهب ۵ لا يصح شراء العبد المسلم والمصحف وغيرهما مما سبق في البيع لنفسه ويجوز
توكيله في شراء ذلك لمسلم اذا صرح بالسفارة قيل وان لم يصرح ۵ لا ينعقد على طلاق مسلمه و
شه على الاصح وبه جزم الامام في الخلع ۵ المرأة لا يصح انكاحها ويصح ان تتوكل في ان توكل من يزوج
الا فالكر في ذلك التوكل وحكى القاضي الحسين فيه وجهين ۵ لو وكل حلال المحرم ليوكل حلالا
بالتزويج صح في الاصح ۵ لا يصح توكيل المرأة في الطلاق على الاصح قلت يخرج من عبارات الائمة
خلاف بتساعته ان شرط الوكيل صحة مباشرة التصرف لنفسه في جنس ما توكل فيه او في عينه

اذ

فرع قال الماوردي لا يجوز للمرأة ان توكل في عقد زوجها الا باذنه والظاهر انه اراد اجارة
اما الامة اذا اذن لها السيد فلا اعتراض للزوج كالاجارة واولى ٥ قوله لكن الصحيح اعتماد
صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية فيد ذلك في الروضة بما اذا انضمت وابن عمك
العلم به لكن نعم قال صاحبا التنبيه والغزالي والرافعي اذا جوزنا اعتماد الصبي فهو توكيل
من جهة الآذن والمهدي ٥ قال النووي يقبل قول الكافر والفاسق بالاذن في دخول
الدار وحمل الهدية كالصبي لا اعلم فيه خلافا ٥ قوله وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل حين
التوكيل عن نفسه واما الولي والحاكم ونحوهما لا يملكون الموكل فيه وكان ينبغي ان يقول او الموكل
عنه ٥ قوله فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح الخلاف
عائد الى ان الاعتبار بحال التوكيل او بحال التصرف وتبعه فروع تسيره للرشد شرط البغوي في
ما قاله ان يكون معينا لا مطلقا قال السبكي وهذا يقتضي تقييد كلام المصنف بان يكون عبدا
معينا او زوجة معينة والا فلا يصح قطعا الا ان يكون احدهما مع ابهامه والا فلعله ٥ قوله
وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج اي والعمرة وركعتي الطواف تبعا للنسك ٥
قوله والفرقة زكاة اي ونحوها من كفارات ونذور وتطوعات ٥ قوله وذبح اضحية
اي ونحوها من الهدايا والجبرانات والمنذورات والتطوعات ويستثنى ايضا الصوم عن الميت في
والعاجز ويسمونه توكيلا وتجهيز الموتى في حملهم ودفنهم واعرف في البحر قال لا يجوز التوكيل
غسل الميت وكان نادرا دان فعل الغاسل يقع عن نفسه كالجهاد وغيره من فروض الكفايات
لكن قد يستثنى من لم يتوجه عليه فرضه ولا يخفى استخراج صور اخرى ٥ قوله ولا في شهادة
وايلا ولعان وسائر الايمان اي باقيها لان الايلا واللعان من الايمان وكذا تعليق الطلاق
والعتق ٥ فرع قال المتولي لا يجوز التوكيل في الظهار لان الظهار قربة فانه لا يصح من الكافر
وبهذا اجاب ابو الطيب وابن الصباغ والروياني والبغوي يحكي عن النص انه وحكاه جماعة
منهم المصنف للمنع فعل قربة لقوله تعالى وما تعصيتم من نعمة الآية ٥ قوله ويصح في طرفي
بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ دل انه يصح التوكيل
في الحوالة بالدين والوصية والضمان وهو الاصح في المطلب خلافا للقاضي حسين
واما الفسوخ فيستثنى منها التوكيل في فسخ نكاح من زاد على اربع فانه لا يجوز ٥ قوله
وكذا في تملك المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب في الاظهر قال الجرجاني يجوز
في الاحتطاب باجرة وبغير اجرة وجهان ولا يجوز في احيا الموات بلا اجرة ويجوز باجرة
في الاصح وهذا عجيب ولا يجوز التوكيل في الالتقاط والاغتنام فان التقطا وغنم له
قاله العمراني ويحتمل ان يخرج على القولين ٥ قوله وان وكله في شرى عبد وجب

بيان نوع عبد او دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح اعتد قوله في الاصح الى
العقد ايضا والاطلاق ينزل على ثمن المثل قلت ينبغي ان ينزل الاطلاق على ما يليق بحال
الموكل قوله السكة بكسر السين الزقاق قاله الجوهري والمحلة اوسع كالحارة الكبيرة ٥
فروع قبول الوكالة بالفعل او القول ان شرطناه يكون على التراخي على الاصح وفي البحر ان
تعين زمان العمل الموكل فيه وخيف فوته تعين الفور وكذا لو عرضها عليه الحاكم عند ثبوتها
عنده صار قبولها على الفور ذكره في الحاوي ولو وكله في المكاتبة جاز وقبوله على التراخي
قال القفال لا يحتاج الى القبول لان التصرف قبول واذن ثم قال والاصح انه يصير
وكيلا اذا وطن نفسه على امتثال الامر من غير ان يقول شيئا قال السبكي لو ليس له
الوكالة او ارسل اليه قطع كثيرون في الجواز وهو الصواب وقال الرافعي ان لم نشترط
القبول لغى وان شرطناه فكالبيع ٥ نشترط تعيين الوكيل فلا يلغى وكلت احدكما او
زيدا او لا ادري من زيدا واحدا ثم الشخصين قاله الغزالي في التخصيص ولو قال الراهن
ايكما باع عبدي جاز لم يكن احدهما ان يبيعه قاله في البيان وحمل طلاقه وكانه قال
وكلت كل واحد منكما في بيعه ٥ ولو قال وكلت من اراد ان يبيع داري هذه لم يصح ذكره الامام
في الحج والجعالة ونقله المصنف عن فتاويه عن الاصحاب قال السبكي وما ذكروه من الامثلة
صحيح لان الوكيل في البيع ونحوه يتعلق بعينه غرضها ان لم يتعلق به غرض كالعتق ونحوه
فينبغي الصحة وكذا التزويج ومما يقع ان اذن من لا ولي لها لكل عاقد في البلد في تزويجها
فعند انتج ذلك الصحة الا ان اذ لا غرض لها في اعيان العقاد فكل عموم لا غرض فيه لمعتبر
وكل عموم فيه غرض فلا الا ان الشارع يعتبر العموم في كلامه انتهى قلت وما ذكره في التزويج
والعقاد ينبغي ان صح يكون محله فيما اذا عين الزوج والعوض لا صيغة العقد فقط
والظاهر انه مراده والله اعلم قوله ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح قال السبكي الذي
تقتضيه مذهب الشافعي ان تعليق الامارة والوكالة والولاية لا يجوز او يكون فيه الوجهان
والاصح المنع وفي لنا الحنفية ان الامام لو قال اذا خلت الوظيفة الفلانية فقد وليتها
لفلان صح ولزم نعم على مذهبنا يختلط عند الامام والناظر ونحوهما اذا خلت الوظيفة والشخص
متصف بالاهلية ٥ فرع يصح الوكالة الموقتة في الاصح قوله الوكيل بالبيع مطلقا ليس
له البيع بغير نقد البلد ينبغي حمله على بلد البيع المادون فيه سواء كان بلد الموكل او غيره
قال السبكي في الظاهر ان المراد بلد السوق ان تعلق قصد الموكل به فلو كان في البلد نقدان
لزمه البيع باغلبهما فان استويا فبانفعهما للموكل فان استويا تخير وقيل يشترط البيان جزما
قوله فلو باع احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن ... وقيل التسليم لا ضمن جزم به الرافعي والنووي

قوله وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف فان لم يكن عرف راعى الانفع وسكوت المنهاج
عما اذا لم يكن عرف لوهم البطلان حيث لا عرف وليس كذلك وعبارة المحرر والشرحين
والروضة ليس فيها ابهام ٥ قوله ولا يبيع لنفسه اي وان اذن له وقدر الثمن وان كان
الوكيل ابا للموكل على الاصح في الاربع ٥ قوله وولده الصغير كان الاحسن الاشمل ان يقول
ومحجوره ثم الاطلاق يشعر بانه لو لم يكن ولده في حجره لعدم اهليته انه لا يصح بيعه من قيمه ولو
ابن مهر حاله وهو محتمل وكلام المصنف في تعليقه على التنبيه يقتضي الجواز ٥ قوله والاصح
انه يبيع لابيه وابنه البالغ اي المطلق التصرف والحاصل انه صحيح كالولد قال الروياني
والوصي كالوكيل في البيع من ولده ووالده وقاله الطبري ومن اصحابنا من قال المذهب انه
يجوز وفيه نظر انتهى وهو ما قاله في الوصي اولى المنع ٥ تنبيه كما ذكرناه في الوكيل بالبيع
يأتي مثله في الوكيل بالشرى فلا يشتري من نفسه ومحجوره وفي ولده البالغ ووالده وحكاية
الخلاف يقع لو اشترى من قيم ولده المحجور وهل يكون كما ذكرنا في البيع الظاهر انه كذلك واولى
قوله وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن اي الحال اما المؤجل فلا جزما ٥ قوله وتسليم
المبيع اي اذا كان في يده قوله ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن هذا في الحال
اما في المؤجل فله على المذهب ولا يملك قبض الثمن عند حلوله فان الزمه الحاكم بتسليم المبيع
كما قبل قبض الثمن فهل وان كان الحاكم يرى جواز ذلك مذهبا او تقليدا معتبرا او لا والافقه
انه كتسليم الوديعة الى الظالم فيضمن على الاصح لما طلبته فتامله ٥ قوله واذا وكله في
شرى لا يشتري معيبا اي لا يجوز مع علمه بعيبه لكن هل يصح بمطلق الاذن الذي يظهر
من كلامهم ان الاصح في الموصوف حمل الاذن على ما لا يعلم عيبه وفي المعين الاطلاق قوله
وليس للوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه قال السبكي هذا اذا قال له وكلتك
ان تبيع ونحوه اما اذا قال وكلتك في بيعه فالسابق الى الذهن انه كذلك ويحتمل ان يقال
بيعه يشمل بيعه بنفسه وبيعه بوكيله وهكذا كل ما اشبهه من الصيغ ولم ار في ذلك قلت وقوة
كلامهم تعطي عدم الفرق بين الصيغتين تنبيه المراد بالتاتي ان يحسن ذلك ويليق به تعاطيه
قوله والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله هذا من ثمرة كونه وكيل الوكيل ولا يحتاج الى
تعيينه وفي اعادته ابهام ان الخلاف مقصور عليه وكونه وكيل الوكيل مجزوم به وليس كذلك ٥
فائدة قال الجوري لو قبض الوكيل الذي للموكل فيه وارسله مع ابنه وبعض عياله الى الموكل
الثمن وان ارسله مع اجنبي فتلف ضمن قلت والا ان يكون الاول اهلا للتسليم وكان
العرف ان يدفع من هو من عياله كسله والعرف جار به فلا يبعد مجيئه بالخلاف الاجنبي ولا

شباه

سلم

يسلم عن نزاع ٥ فرع لو قال بع بمائة فليس له البيع بها وهناك راغب بازيد منها على الاصح هذا
في غير المعين اما لو قال لزيد بمائة تعين وتقوى القرينة هنا على التسمية في ظهور قصد
التخصيص او الربح وعند ذلك ٥ قوله ولا ينعزل في الاصح اي مع صيرورته ضامنا قطعا
وفي الروضة لا ينعزل على المذهب وعلم الانعزال الظاهر اذا وكله عن نفسه اما لو وكله الولي
او الوصي عن محجوره فينبغي ان ينعزل جزما كفسق الوصي ثم الخلاف فيما اذا تعدى بغير
اتلاف ما وكل فيه اما لو دفع اليه مالا ليشتري له به شيئا في الذمة ثم ينقده الثمن فاتلفه انعزل
قطعا قوله واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده الى اخره يشعر بانه اذا تلف في يد
الوكيل بعد دفعه اليه ان للمشتري ان يطالب الوكيل وقد نقل الامام في الرهن في مطالبة الوكيل
في هذه الحالة وجهين والظاهر ان الاصح المطالبة لدخول الثمن في يده لو تلف في يده والقرار على
الموكل ٥ فرع في الشرح والروضة اذا اشترى الوكيل شراء فاسدا وقبض وتلف المبيع في يده
او بعد تسليمه الى الموكل فللمالك مطالبته بالضمان ثم هو يرجع على الموكل انتهى والظاهر او
الصواب انه اذا تلف في يد الوكيل وغرم لا يرجع على الموكل لان الفاسد غير ماذون فيه ولو
اذن فيه فلا عبرة بالاذن ويحمل كلامهما في الرجوع على الموكل على ما اذا تلف في يد الموكل
فقط وقد تتبعت المسئلة فلم ارها في الكتب المشهورة ٥ فرع لو قال الولي ولي الطفل وولي
اليتيم ان لم يذكر في العقد اسم الطفل كان ضامنا للثمن ولا الضمنة الطفل وان نقد
ذلك من ماله وان ذكره في العقد لم يلزمه ضمان الثمن بخلاف الوكيل في احد الوجهين لان
شراءه لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل ٥ قوله الوكالة
جائزة من الجانبين هذا حيث لا جعل وان كان ووجد شرط الاجارة فاجارة لازمة
وان عقدت بلفظ الوكالة ٥ قوله فان عزله وهو غائب انعزل في الحال اما لو وكل
بعد تصرف الوكيل ثبت عزله لانه لا يقبل الا ببينة ٥ فرع على المذهب لو تلف في يده بعد عزله
لم يضمن ولو باعه وسلمه للمشتري جاهلا بعزله قال الروياني في الحلية ينبغي ان لا
يلزمه الضمان لبقاء الامانة واجاب الغزالي والشاشي في فتاويهما على قول الانعزال انه
لو اشترى بعد علمه بالعزل شيئا وقبض المبيع فتلف في يده فغرمه البائع الثمن رجع به على
الموكل لانه اذن تعذر الاذن في الغرور وهو كاف في الرجوع ٥ قوله وينعزل بخروج
احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون وكذا الاغماء في الاصح كان الاحسن الاقتصار
على قوله عن اهلية التصرف ويزيد وقيل لا اغماء وجه ليدخل مسائل كثيرة ٥ قوله وبخروج
محل التصرف عن ملك الموكل يفهم انه لو وكله ببيع امته ثم اجرها او زوجها ان الوكيل

انه

لا ينعزل والذي نقله الرافعي والنووي عن المتولي من غير مخالفة انه لو وكله ببيعه ثم آجره انه
ينعزل وان جوزنا بيع المأجور وتزويجها عزل وفي طحن الحنطة وجهان قال المصنف في لبس
العرض على البيع والتوكيل بعزل قطعا نعم في وصايا الحاوي ان بعض اصحابنا قال
التوكيل للآخر عزل للاول وكان توجيهه انه مشعر بالاعراض عن الاول ٥ قوله
وانكار الوكيل الوكالة لنسيان وغرض في الاخفا ليس بعزل اي على المرجح من زيادته او وجه
قال الرافعي ولم اعثر على المسئلة في النهاية بنقل او ورد فيها من هذه الاوجه في انكار الموكل الذي
والذي رأيته في النهاية في انكار الموكل وجهين اصحهما المنع واشبههما بقول غيره لا وابدا الثالث
احتمالا واضرب الامام عنه في التدبير الا ان يحمل ما قاله هناك على ما قيده هنا وصحح في
الاشراف ان انكار الموكل الوكالة والموصي الوصاية انه ليس بعزل ٥ فرع ان ...
كطلاق وطلق بكناية ثم نازعه الموكل في النية فالظاهر تصديق الوكيل ٥ لو صدقه الموكل
في التصرف لكن قال كنت عزلتك قبل التصرف فقال الوكيل بل بعده فهو كاختلاف الزوجين في
الرجعة ٥ قوله وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه لكن ان اسنده الى سبب ظاهر فلا بد
من البينة على وجود السبب ثم يصدق في التلف بيمينه ٥ قوله وكذا في الرد اي اذا ادعى وتوقع
مع بقا ولايته اما لو قال بعد العزل رددت لم تقبل الا ببينة وكذا لو ادعى الرد قبل العزل
وبعد دعواه ... قوله فيما اذا وكله بقضاء دين الا ظهر انه لا يصدق الوكيل
على الموكل الا ببينة قال ابن الصباغ عندي ان القول قول الوكيل كما اذا ادعى الرد عليه ٥
قوله وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال بعد البلوغ اي رشيدا يحتاج الى بينة على الصحيح
مراده بالقيم امين القاضي والوصي كما في الروضة وحكى الماوردي في الوصي وجهين اصحهما
انه كامين الحاكم المأذون له كالاب لانه اقامه عن نفسه ورد عليه بان امين الحاكم اقيم
مقام الحاكم وقوله في الرد غير مقبول بخلاف الحاكم وقد افهم كلامه ان قول الاب مقبول
بلا بينة وهو ظاهر كلام الرافعي والمصنف وصرح به غيرهما لكن في الشامل الحاق الاب
بالوصي في انه لا يقبل قوله في الرد الا ببينة وهو المذهب وحينئذ كان يجب ان يقول
والولي ليشمل الجميع وصورته الدارمي وغيره وفي السفينة اذا ادعى دفع المال اليه
بعد رشده كولي الطفل فيما ذكرناه ٥ واما الحاكم فقد اقتضى كلام الحاوي انه يصدق بلا بينة
كالاب والظاهر انه عند من يسوي بين الجميع وظني ان في ادب القضا مسطور ... وعلى تقدير
قبول قوله يجب ان يكون ذلك في القاضي العدل الامين كما قاله الاصحاب ... في ...
قبول قوله عند من يراه اذا ادعاه وهو قاض لا بعد عزله ٥ قوله وليس لوكيل
ولا مودع ان يؤخر بعد طلب المالك اي ومن يقوم مقامه الرد المال الا باشهاد

في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ومن ذلك المرتهن والمستام والمودع
ونحوه اذا خان وما ذكره صحح الاول الغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد فالمنقول
في الروضة انه ان كان عليه بينة فله الاخذ فله الامتناع والا فوجهان صحح البغوي
الامتناع وقطع العراقيون بعدمه لتمكنه من الجحود والحلف والمديون في حكم من لا
يقبل قوله في الرد الاعيان انتهى وحينئذ فالمذهب التفصيل واعلم ان تجويز الشارح الاخذ
للغاصب ونحوه مشكل من جهة استمرار المعصية لا سيما عند نظا والمناظر العقد
المشهود فتامله ٥ قوله وان قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب قال
ابن الرفعة اي اذا قال لا وارث له غيري وبين جهة الوراثة كما قيده في الفتاوى
ولو قال مات فلان وله عندي كذا وهذا وصيه فلقوله هو وارثه ولو قال مات
وقد اوصى به لهذا الرجل فكاقراره بالحوالة والله اعلم كتاب الاقرار الى
النكاح قوله يصح من مطلق التصرف قال السبكي استثني الاكراه وكذا النائم لانه غير مكلف
قوله فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق اي انزال المني في يقظة او منام
قوله ولا يحلف اي على الاصح وفاقا لابن زيد وقال ابن القاص اذا طلب سهم المقاتلة
لشهوده الوقعة لم يعط الا بيمين ورجحه الرافعي في الدعاوى تنبيه تضمنه كلامهم انا بعد
ذلك ثبتت عليه احكام البالغين وقال الدارمي في اللعان اذا اعترف ابن عشر بالانزال
حكم بلحوق الولد ولا يحكم ببلوغه بمجرد اقراره وغيره ٥ فرع قال الشافعي لا يجوز اقرار الخنثى
المشكل بحال حتى يستكمل خمس عشرة سنة وتاوله الاصحاب وتاويله مشكل ٥ فرع دعوى
الانثى الحيض كالانزال وعلله الرافعي والنووي بانه لا يعرف الا من جهتها وقد يمنع لصدقها
لامكان اقامة البينة عليه كالسن ٥ فرع من قبل قوله في كونه صبيا ثم قال كنت وانا
ح لم يقبل قوله قاله الامام وفي كلام غيره ما يدل على انه لا يقبل الا ان يمضي بلوغا جديدا ٥
فرع اقر بعد البلوغ انه في حال صغره اتلف مالا لمحترما او قتل او سرق لم يلزمه قصاص ولا
حد ويلزمه الدية وغرامة المال كما لو ثبت بالبينة ٥ قوله والسفيه اي وصحة اقراره بالنكاح
فانه مقبول الا اقرار السفيه به خلافا للبغوي ٥ فرع اقر بعضهم بم حجر عليه لسفه ثم
فسره في الحجر قبل تفسيره قاله القاضي الحسين ٥ قوله ولو اقر بدين معاملة لم يقبل على
السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل ان كان اي فيما يتعلق بالمعاملة الماذون لها
ولو لابيه وابنه خلافا لابي حنيفة ٥ قوله والمؤدي من كسبه وما في يده اي للتجارة ولا
يطالب به السيد كما هو الصحيح او الصواب ٥ تنبيه هذا اذا لم يغر المداين والمعتق
وقبله ذلك اعلم ٥ قوله ويصح اقرار المريض لاجنبي اي ويكون من راس المال عندنا ان

المقر له او دينا قال الغزالي بالاجماع وفي الملخص في اقراره له قولان واختار الروياني مذهب
مالك ان كان يتهم لم يقبل والا قبل ويجتهد الحاكم فيه هذا وان لم يكن مذهبنا فهو قوي
نعم يغلب على الظن بالقرائن كذبه ولا نقطع به في بعض الاحوال ۝ قوله ولو اقر في صحته او
مرضه اي بدين لمن اقر وارثه لآخر لم يقدم الاول في الاصح قلت ويجري الخلاف فيما لو ثبت
الدين بالبينة ثم اقر الوارث لآخر وفيما لو اقر الوارث بدين لزيد ثم بدين لعمرو وقال الامام
المعظم فهذه على التسوية ولو اقر في مرضه بدين لزيد ثم بعين لعمرو ولا مال له غيرها
سلمت لعمرو وقيل يتزاحمان ۝ قوله ولا يصح اقرار مكره اي بغير حق فلو اقر ثم قال كنت
مكرها فان كان ثم قرينة ظاهرة تدل على صدقه كقيد او حبس او ترسيم على القاضي
العادل صدق والا فلا وفي الام نص انه يصدق وان لم يكن قرينة وانتصر جماعة عليه
والمذهب الاول ۝ تنبيه قال الموالي انما تؤثر الامارات في قبول المقر ان الاكراه من
جهته والا فمقبول انتهى وينبغي ان تؤثر اذا كان الاقرار لمن حبسه او قيده لاجله ۝ فرع
لو ضرب ليقر فاقر حال الضرب لم يصح وان ضرب ليصدق فاقر وحضر بالامتنا وجرى
نعمل بمقتضى اقراره مع الكراهة واستشكله النووي لانه لا يتخصص الصدق في الاقرار ويقول انما
اقراره بعد الضرب فيه نظر ان ظن اعادته ان لم يقر فاشبه قلت الظاهر ان كان الصدق محض
القرينة لا يمنع منه بغيره فهو مكره حال الضرب وكذا بعده ان غلب على ظنه اعادته لو لم يقر ثم
لا طلب الصدق من حيث هو من غير مقصود معين والمشكي في ذلك كله نحوه ۝ فرع لو ثبت
منه الاقرار بانه كان طائعا واقام المقر بينة بانه كان مكرها قدمت بينة الاكراه ولا تقبل
الاكراه الا مفصلة للخلاف فيما هو اكراه ولانه قد يظن ما ليس باكراه اكراها ۝ قوله
ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به اي وعدم تكذيبه وان يكون معينا نوع تعيين
بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب قوله فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو هو ظاهر
في المملوكة اما المحبسة فقد يقال بالصحة ويحمل على غلة وقفها او وصية لها او يخرج على الخلاف
فيما لو اقر لمسجد ونحوه والطوفي يكون لا يصح المحبسة كما قاله في البحر وان المسبلة في المسجد ونحوه الى جهة
ناظره قال في الذخائر فعلى الطريقين يحمل وذكره الرافعي تفقها ۝ قوله فان قال لسببها
لمالكها وجب تصديقه ويحمل على انها الان ملكه بما يظهر ۝ فرع لو قال لعبد فلان علي الف صح وكان
اقرارا للسيد قاله المصنف وغيره وفي فتاوي القاضي الحسين ان كان عبدا مأذونا فالامر كذلك
والا فوجهان فان رد العبد الاقرار وكان مأذونا ارتد والا فلا على ظاهر المذهب وفي المهذب
والحاوي ان قلنا العبد يملك صح الاقرار له وان لم يرده المولى والا كان لمولاه يعتبر تصديقه

لله

قلت لشارحها لو اقر لعبيد موقوفين على جهة يوم من سبل حصن او رباط ونحوهما ادلح الوقف عليهم
والاتصال لهم والصرف في مونتهم كما اشبه المسئلة ٥ قوله في الاقرار للحمل وان اسنده الى
جهة لا تمكن في حقه فلغو اي فالاقرار لغو كما استثنيه في الروضة الى المحرر ويجوز ان يكون
مراد المحرر فالاستناد لغو لما قاله في الشرحين ٥ قوله وان كذب المقر له المقر ترك
المال في يده في الاصح قلت المراد هل يترك في يده لمحالة او لانا لا نعرف له مالكا قال السبكي
اقتضى كلام المهذب الاول وكلام الرافعي وغيره الثاني قال ابن الرفعة انه الاشبه ٥
قوله فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح كان ينبغي ان يقول
بعد تكذيبه ليشمل حالتي التكذيب وبعده ويخرج به ما قبل التكذيب اذ الاصح بلا اشكال وكذا اذا
كان بعد تكذيبه لمحله وقيل رجوع العقول بلا بينة قوله غلطت يشمل فيه المحرر وقال الامام
والرافعي سواء قال غلطت او تعمدت الكذب وتابعهما في الروضة ٥ فرع اي الخلاف جار فيما قال
الغزالي في الدعاوى فيما اذا من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع وانما فرق الجمهور بين الاقرار والمسألة
لان نفي المقر عن نفسه كان يطلق لا التزام ونفي المقر له عن نفسه لمطابقة فهو اقوى
فرع لو قال لانسان لو واحد من بني ادم او من اهل البلد على الف عزا ابي على في صحته وجهين
فان قال واحد انا الذي اردتني فالقول قوله بيمينه في نفي ارادته ولو قال غصبت احد
هو الاصح والفرق ان المباينة بدع لا تستحق في يده مع قيام المطالب واعترافه والاولى لا مطالب
لها فنبقى في يده ٥ قوله في جواب لي عليك الف صدقت صح قاله الصيمري في الوسالة الغامي فقال
قال او هو محق انتهى وفي الاخيرة نظر وقال الرافعي والنووي وغيرهما لو قال لا انكر ان
يكون محقا فليس باقرار لجواز ان يريد في شيء اخر فلو قال فيما يدعيه فهو اقرار قوله بلى
اللغة اي معنى نعم كما اقتضاه كلام الماوردي والصيمري وغيرهما لكن الزنا في القسم خاصة
قال بعد لي ولا راية لحق فرع لو ادعى الفا فقال لغضبة فمقر به وان قال لي قضيته
ثابته فمقر بانه لا غير على الاظهر او الاصح ٥ قوله او انا مقر به فهو اقرار قال في الشرح
الصغير لشبهه ان يقال موضع هذا ما اذا قال انا مقر لك به والا فيحتمل ان يريد الاقرار به
لغيره ٥ قوله ولو قال انا مقر او لم يقل به او انا اقر فليس باقرار قوله انا
اقر به صورتها في الشرح والروضة بانا اقر لك به وليست الامام الى لا يبعد اقرارك
لا وفيه نظر ٥ قوله ذكرها الرافعي للفظ وان كان ظاهرها في التصديق فقد
يستعمل اليه في ابن لبقيه عن موضوعه الى الاشتهار او التكذيب بحسبه لا يكون اقرارا
وحمل قول الاصحاب انه اقرار على غير هذه الحالة او بقي فيه خلاف لتعارض اللفظ
والقرينة كما في نظائره وجهين قال السبكي الاولى اتباع القرائن وقد يذكر لفظ

لو تجرد لم يكن اقرارا بقبض الثمن قاله ابن نصر فيه الى التصديق قال الذي يظهر انه اقرار ولم اره منقولا
انتهى ملخصا وفيما قاله نظر بل هذا دال على البلادة قوله ولو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه قلت وبه جزم البغوي وغيره لانه مقتضاه لغة
ولعله الاصح وقد جرت عادة كثير من الناس ان يقول نعم مستفهما بها عما قيل له اي قاله النكت لقوله
ووفق العماد بن يونس في محيطه بين العارف بالعربية وغيره واختاره قوله فانه لو قال
كان علي الف لفلان او كانت هذه الدار في السنة الماضية له فهو اقرار في الحال
ام لا وجهان قال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح الثاني واشار الى الصحيح اي جانبي
انتهى قلت وذلك المنقول لانه المشهور وفي البحر الظاهر انه اقرار وكلام الروضة مضطرب
قوله ولكن المقر به اي من الاعيان في يد المقر اي حسا او حكما قوله وان قال اعتقه
اي البائع كره ولا يخطر اعتقه على الغيبة وفي نسخ اعتقته كالجري على الخطاب والمعنى لا
يختلف قوله فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب كان ينبغي ان يقول على
الاصح ففي الروضة وغيرها الخلاف وجهان واصحهما هذا فرع اقر بعتق عبد في يد زيد فقال
العبد انا لعمرو وسلم لزيد فلو اعتقه زيد لم يلزم لعمرو وتسلمه قيمته لما قدر من البطال ولا
زيد وهل له اخذ الثمن وجهان وجد المتعذر انها في الرافعي ولم يثبت قوله وله
الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما لا
يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الاصح
ببيعها كل متمول مال ولا عكس العجب من جزمه بالخلاف في الشيء دون المال
والمال العظيم والكثير فانه يقبل تفسيره كما لك وكان ينبغي ان يعكس قوله ككلب معلم
يفهم انه لا يقبل غيره وقال الامام ان الكلب الكبير القابل للتعليم كالكلب المعلم وكذا الجرو والصغير
اذا جوزنا اقتناءه لذلك وهو الاصح شرط بعضهم في جواز اقتناء الجرو ان يكون من جنس
المعلم واخرج من نسل المعلم بقلته من غير الغيبة اطلقوا عدم القبول بما لا يحل اقتناؤه
على الصحيح ولم يفصلوا بين ان يكون المقر له ذميا او لا وقال لو اقر الخمر اذا غصبت من ذمي لم
يتظاهر بها انه يجب ردها اليه وقياسه ان يصح تفسير الاقرار بها له وكذا يقال في الخنزير
في حق النصارى هذا كله اذا اقر بصيغة علي فان قال له في ذمتي ثم فسره بحبة حنطة او كلب
او خنزير فلا يجري الخلاف لان هذه الاشياء لا تثبت في الذمة وفي حبة الحنطة توقف
فرع لو قال غصبت منه شيئا ثم فسره بخمر او خنزير نص في الام على القبول وعلله الرافعي بان
الغصب لا يقتضي الا الاخذ قهرا والشيء لفظه ما يشعر بالتزام حق بخلاف قوله له علي قال
السبكي ولك ان تقول انست قد فسر الغصب بما لا يستند على مال الغير او

لذلك

حق الغير وهذا البحث بال ولاحق وقال ابن الصباغ لا يقبل تفسيره بما يحتمل على الصحيح ويقبل بما
يتمول وقيل الكلب والسرجين وجهان وهذا ينبغي تعقبه ○ قوله في تفسيره له علي شيء
لا بعيادة ورد سلام لبعده وايضا لو قال له علي حق قال القاضي الحسين الظاهر
انه لا يقبل وقال البغوي يقبل قال الرافعي وينبغي ان الفرق بينهما عسر ولكيف لا والحق اخص
من الشيء فيبعد ان يقبل تفسير الاخص بما لا يقبل به تفسير الاعم قال السبكي ولك ان تقول
ثبت في الاحاديث حق المسلم على المسلم ست ومن جملتها العيادة ورد السلام وفي العرف يقال
لفلان علي حق ويراد به الاحسان والصحبة ونحوهما ولا يقال في العرف ذلك في له علي شيء
فالبحث لذلك لان اسم الشيء لا يصدق على الحق بل لان الاقرار في العادة انما يكون بما يطلب ○
قوله ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة على الاصح والثاني عشرة وصححه البغوي
والثالث ثمانية وفي البحر حكايته عن النص ايضا ○ قوله ودابة بسرجها اي يكون مقرا بالسرج
بخلاف قوله ودابة مسرجة لا يكون مقرا بالسرج وما اشبهه ○ قوله او ثوب مطرز لزمه
الجميع اي جزما لان المنسوج اما المركب بعده فوجهان قال الحاوي وغيره اختيار ابن ابي عصرون
وغيره الدخول وهو صحيح ○ فرع قال ابن القطان لو قال له عندي تمر في صرة ثم فظاهره عندنا
انه مقر بالتمر ولا يلزمه الظرف ويرجع في مقداره الى البيان ○ قوله ومتى اقر بمبهم
كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس نص عليه في الاقرار بالحكم الظاهر
من الام والثاني لا يحبس نص عليه في اخر الاقرار من الام ○ تنبيه قال السبكي الشيء قد
يكون مجهولا في نفس الامر وقد يكون مجهولا عند المدعي فقط فيكون معلوما عند المدعى عليه
في الاول كالوصية بالمجهول وقطع الاكثرون بسماع الدعوى بالمجهول فيها والثاني في الاقرار
بالمجهول والصحيح الخلافة في الاول والثالث هو الذي لا تسمع الدعوى به والثلاثة في الحق
الثابت اما ما يطلب من القاضي تعيينه كالمتعة والحكومة والفروض المفوضة فتسمع
الدعوى بها مع الجهالة ○ فرع لو مات المقر قبل البيان طولب به وارثه فان امتنع فهل يوقف
ما ترك اقل متمول او الجميع لانه مرتهن بالدين قولان قال الرافعي اشبههما الاظهر قال
ابن الرفعة وفي هذا القول نظر اذا قلنا بتفسيره بما لا يتمول من النجاسات كيف
كانت نعم لو قال له علي مال وكان اتجه الخلاف في هذه الحالة والحق في الاشراف حالة
جنون المقر بموته وعن صاحب التقريب ان الموقوف في حالة الجنون اقل ما يتمول وفي
حالة الموت جميع التركة ○ قوله له علي الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه
الالف في الاظهر الخلاف مع الوصل فان يفصل لزمه قطعا قال الامام لست ادري لو

فصل فاصل بين من يعلم أن ثمن الخمر لا يلزم وبين من لا يعلم فيعذر الجاهل دون العالم لكن لم
يصرح أحد من الأصحاب بذلك ونحوي بما معناه فيما إذا تنازع البائع والمشتري دعيا أن أو من قرب
عهده بالإسلام ممن يرى الخمر مالا أو شيء من المسلمين يعتقد جواز بيع الكلب المنتفع به وهو
في تلك الصيد مذهب جماعة من العلماء وإذا كان المقر ممن يرى ذلك مذهبا أو تقليد القائلة
فلا يكون كلاما منتظما نصا بل ظاهر حاله دال على صدقه والأصل براءة ذمته ٥ فرع في التتمة
ثمن خمر علي ألف لم يلزمه شيء قطعا ذكره الصنف ونقله القاضي الحسين في فتاويه عن النص
قوله ولو قال ألف لا يلزمه لزمته أي قطعا وفرق به الرافعي ألف أو لا وقال لا لأنه غير
منتظم وغلطه النووي وقال الصواب لا شيء عليه وفي التصويب نظر ففي فروع ابن القطان
لو قال أنت طالق أو لا أبيع واستشكل بأنه لو قال له علي عشرة أو لا لزمته ٥ فرع في
الروضة لو قال له علي ألف إذا جاء رأس الشهر المذهب أنه لا شيء عليه عند الإطلاق
فلو قال إذا جاء رأس الشهر فعلي ألف لم يلزمه قطعا ٥ فرع في الحاوي لو قال أقرضني
ألف ثم قال لم أقبضها صدق بيمينه خلافا لأبي حنيفة وصاحبيه وسعد الشاشي
وابن أبي عصرون على هذا الإطلاق وفرق في الشامل وغيره بين المتصل والمنفصل فرع في
الإقرار بالهبة ليس إقرارا بالقبض على المذهب وفي الروضة فيها اضطراب ٥ فائدة
رجل على آخر اليمين استوفا منها ألفا وادعى بالأخرى نقل ابن الرفعة عن فقهاء زمانه
الطريق أن يقول أشهد على إقراره بألف من جملة اليمين قال الروياني لطلبة الشهادة في الزمان
على الادعاء وقوله باقي بقولان قال السبكي هذا خطأ لأن الإقرار ليس عين الحق بل طريق
البينة وتسمع الشهادة به إذا كانت للدعوى بالاستحقاق مع انضمام الدعوى بالإقرار
بلا خلاف وكذا إن لم ينضم بل أفرد دعوى الحق فتسمع الشهادة بالإقرار في الأصح المشهور
الذي قطع به الأكثرون فإذا ادعى بألف من جملة اليمين أقر له بها وشأن الشهود أداء
يشهدون على إقرارهم بالغبن لأنهم إنما يشهدون بما سمعوه والحاكم يعمل بشهادتهم
وليست الشهادة بالغبن شهادة قبل الاستشهاد وسمعت بعض الحكام يقول
للشاهد اشهد له بالادعاء وهذه غفلة منه صادرة عن معرفة بظاهر الفقه دون
أسراره ولهذا قال له ابن الرفعة عن فقهاء الزمان وإن كان ابن الرفعة فقيه النفس
والروياني قليل التحقيق وإن كان مطلقا انتهى ثم قال شيخنا ابن السبكي وشيخه ابن
الرفعة لا يعقل عنهما في ذلك فيما نظهر ونقل نحوه لكن هما أن الشاهد يشهد بما أقر به
لا بما ادعاه فراجعه قوله أو نسب الراجح أغفل من الشروط أن لا يكون منفيا بلعان
الغير فإن كان لم يصح استلحاقه ذكره في الشرح الصغير وعزاه في الكبير للبغوي

الشاهد

القفال

القفال واغفلته الروضة لسقوطه من بعض نسخ الشرح وفي التتمة في اللعان بفصل حسن يجوز
تنزيله عليه قوله فان كذبه لم يثبت الا ببينة كان ينبغي ان يقول فان لم يصدقه كما عبر في
الروضة ونبه عليه الرافعي لانه قد لا يكذبه ولا يصدقه بل يسكت او يقول لا اعلم لكن في الشهادات
ما ينازع في ذلك وان كلام العراقيين يقتضي الحاق السكوت بالتكذيب كما افهمه كلام الغزالي وبعضهم
اشترط التكرار قوله وان استلحق صغيرا ثبت اي بالشروط السابقة وان لا يكون منفيا
وان لا يكون عبد الغير ولا معتقا له فان كان وكان رقيقا احتاج الى البينة حفظا لحق
السيد وان كان في لقيط وصدقه فوجهان كذا نقل الرافعي نعم في التتمة ان الحر اذا اقر بنسب
عبد غيره او عتيقه البنا على قبول اقرار الرقيق بالنسب وقضيته ترجيح القبول قوله
استلحاقه من بلغ مجنونا كاستلحاق الصغير ويكذبه بعد افاقته كتكذيب الصغير بعد بلوغه
وسكوت المصنف عن صفات المستلحق يعرفك انه لا فرق بين المسلم والكافر والرشيد والسفيه
والحر والعبد وهو كذلك على الصحيح قوله ويشترط كون المقر وارثا حائزا وان لم يكن حائزا فالاصح
ان المستلحق لا يرث هذا هو المعتمد في النسخ وفي كثير منها بعد قوله حائزا والاصح ان المستلحق
لا يرث وهكذا نسخة المصنف بخطه والظاهر ان النسخ المعتمدة من اصلاح صاحبه ابن جعوان
بعد المصنف لينبه والا فاطلاق القول بان المستلحق لا يرث باطل قطعا وفي نسخ بعد قوله
حائزا فلو اقر احد الابنين وانكر الاخر فالاصح انه لا يرث وهو صحيح الحكم لكن الاول اصوب
لان الحكم لا يختص بالابنين بل يعم كل من لم يكن حائزا قوله فرع قال هذا اخي ثم فسره بالرضاع
قال الروياني في الاشبه بالمذهب انه لا يقبل قلت وقد يفهم من هذا انه يثبت النسب بذلك
بشرطه وهو بعيد اذ قد يكون اخا لام وينبغي ان يكون المراد به انه يستفسر فان فسره
باخوة لام او لاب وخولف حلف بشرطه والله اعلم قوله شرط المعير صحة تبرعه ثم
لشرط وهو من الاركان قوله وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح
هذا يقتضي انه لا يصح اعارة الصوفي والفقيه سكنهما في الرباط والمدرسة ومن في معناهما
لانهم يملكون الانتفاع لا المنفعة كالمستعير واما الموقوف عليه العين فينبغي تفصيل في كتاب
الوقف واعرف الدار حيث قال قال الشافعي من استعار دارا فله ان يواجرها ومن اصحابنا
من قال لا يملك ذلك قال والاول لم يذكره الشافعي وهو يشار به لم اره للمعير نعم لنا وجه شاذ
انه لو استعار ليوجر جاز قوله من غير الغيبة استثنى بعضهم من قوله وملكه المنفعة الامام
الاعظم فله اعارة ما هو لبيت المال والمضحي له اعارة الضحية المنذورة قوله فرع لو اعار المستعير باذن
المعير فان لم يسم الثاني له فهو على عاريته وهو المعير من الثاني وضمانها باق عليه وله الرجوع فيها
متى شاء وبرأ الثاني بردها اليه ذكره الروياني والماوردي قوله والمستعار كونه
منتفعا به مع بقاء عينه اي منفعة مقصودة غالبا فلا يصح اعارة الدراهم والدنانير على الاصح
السابق قيل ونعم من كلام الاصحاب ان الخلاف فيما اذا اطلق اعارة الدراهم والدنانير اما

اذا صرح بالاعارة للتزيين فينبغي ان يقطع بالصحة وبه جزم المتولي قاله النووي والرافعي وفي البيان
ما يبان عنهما في ذلك ○ **قوله** ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم اي سواء كان المحرم من نسب او
صهر او رضاع قال ابن الرفعة ومن طريق الاولى اعارتها لزوجها لكن لا ... ونها لا فيما لا ... فعله
قال وفي هذه الحالة تكون مضمونة عليه قلت وفي جواز اعارة الامة الكافرة من اجنبية منها لخدمتها
التي لا تنفك عن دونها نظر اذا حرمنا نظر الكافرة الى المسلمة وهو الاصح وافهم كلامه انه لا
يجوز اعارة الامة لاجنبي منها مطلقا وحكى الرافعي في الحسنة والصغيرة التي لا تشتهى وجهين
وصحح النووي الجواز قال وبه قطع جماعة وعبارة الشرح الصغير بعضهم رجح المنع وصحح الخوارزمي
المنع في العجوز والقبيحة وجوز في الصغيرة التي لا تشتهى لجواز الخلوة بها دونهما وقال جماعة بالاباحة
في المشتهاة اذا لم يخلوا بها والا فحرام ثم حيث حرمنا الاعارة لم نفرد للملك في صحتها فان جزم به ابن
الرفعة ونقله الرافعي عن الغزالي ثم قال ويشبه ان يقال بالفساد كالاجارة للمنفعة المحرمة
ويشعر به اطلاق الجمهور نفي الجواز ولذا قال في الشرح الصغير وقال في الوسيط بالصحة ولا يخفى
انه يجوز اعارة المشتهاة لخدمة الاطفال ○ فرع الخنثى هنا كالانثى فلا يخلو المستعير الاجنبي
به رجلا كان او امراة قاله السلمي في كفايته ○ **قوله** ويكره اعارة عبد مسلم لكافر اي يكره
قاله الغزالي وغيره قال في الروضة وصرح الجرجاني واخرون بانها حرام والاصح المختار ان
اعارته اياه للخدمة والمهنة حرام وبه جزم في البيان والتحريم في الصغار اظهر لخوف الفتنة عليه ○
فروع يحرم اعارة الصيد للمحرم والسلاح للحربي والمصحف وكتب الحديث ونحوها للكافر وانية
الذهب والفضة لكل احد وكذا لا يحل اقتناؤه ○ ويكره استعارة احد الابوين للخدمة وعبر
الامام بنفي الحل لتلك المروءة والمحرم لنفس استبداله فلو استعاره لذلك ثم ترفيهه فقد ندب ○
ينبغي ان لا يجوز اعارة الغلام الجميل لمن عرف باللواط ○ لو قال اعرني دابة فقال خذ من الاصطبل
ما اردت جاز قاله المتولي وكذا لو قال اركب احد الدواب قاله في شرح التعجيز ○ **قوله** والاصح اشتراط
لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر صححه البغوي وغيره قال الغزالي يشترط اللفظ
من جانب المعير ويكفي من المستعير ما يدل على القبول بقول او فعل وقال المتولي لا يعتبر اللفظ
من واحد من الطرفين واعترضه ابن الرفعة بجواز صيغته قال السبكي والاولى ان يقال متى انفرد
المنتفع بالبدل فهو اعارة سواء صدر قول او فعل ومتى لم ينفرد بالبدل كان ... التال ... اللفظ
فان جرى بلفظ اعارة فاعارة والا فاباحة قال الاباحة اعم من الاعارة وكل اعارة اباحة من غير عكس
اما حد اعارة ○ فروع لو اعار بشرط كونه امانة لغا الشرط وكانت مضمونة على المشهور خلافا
لابن سريج في الودائع ○ لو وقف كتابا على المسلمين وشرط ان لا يعار الا برهن فسد ... من حزم
احسنت ان لا ضمان عليه لان العارية والرهن هنا مجازا ... انه ... للوقف ... على الاصح
يفرط ○ لو استعار صيدا من محرم لم يضمنه على الاصح ○ لو ولدت العارية عنده فهو امانة على الاصح

ولا كل استعماله جزما ٥ لو استعار دابة يتبعها ولدها فهو امانة قاله القاضي الحسين وقال البغوي
ان ملك الانتفاع بالام دون الولد كان مضمونا والا الامانة ٥ لو استعار عبدا لم يكن ثيابه مضمونة
على الصحيح بخلاف اكاف الدابة فلو اخذه سوما فكذلك ان دخلنا ثيابه في بيعه ضمنها والا فلا على
الاصح ٥ قوله والثالث يضمن المنمحق اي فقط هذا الوجه منقول لكنه ليس في المحرر ٥ قوله
والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح اي ومن مستحق المنفعة بالوصية وينبغي كذلك المستعير
من مستحقها بالوقف على عينه حيث له التصرف ٥ قوله ولو اطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما
شاء اي مما جرت عادة تلك الناحية بزراعته ٥ قوله والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء
وكذا العكس حق لهما وردي بالوجهين لصورة الاخيرة وجزم بانه اذا استعار للبناء ان له
ان يغرس وهو غريب نعم يظهر ان موضع المنع في بنا محكم بحجر ونحوه اما البنا الخفيف بالخشب
والقصب ونحوها فينبغي جوازه للمستعير للغرس لان ضرره اخف من ضرر الغرس لطيبه وزمن
نفع الارض منه اول فهو كالخيام ونحوها ٥ فرع حيث زرع ما ليس له زرعه فللمعير قلعه مجانا
ولو نقص بل مثلها اجرة فلابن الرفعة والسبكي فيه بحث وبنا على العارية ٥ قوله والاصح انه لا يصح
اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة ٥ ذكر الارض مثال لا قيد ٥ تنبيه
لم يرجح الرافعي هنا شيئا ورجح في كتاب الاجارة المنع كالمحرر وجزم بالصحة خلا ابي فهو الاصح وله
الانتفاع بها على العادة كالعارية في مثلها قاله الماوردي وغيره واستحسنه الرافعي والنووي
وللمستعير الدفن في الارض مطلقا قوله لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا اعار للدفن فلا
يرجع اي بعده حتى يندرس اثر المدفون قال الرافعي وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما
لم يوضع فيه الميت قال المتولي لا بعد الوضع ما لم يواره التراب واشار الى ضعفه في
الشرح الصغير قلت لكنه مقتضى كلام الامام وكلام الغزالي مشير اليه وعليه اقتصر صاحب
التعجيز في شرحه ولم يصرح بخلافه وقول الاصحاب بعد الدفن لا يخالفه وقد قال ان
كان الميت ما شك ولا يؤدي المناحين الى الغيرة والنحاره ممكن من الرجوع والا فلا
تنبيه مما استثناه صاحب الخصال اذا اعاره دابة او سلاحا ونحوهما للغزو
قال لنقي الزحفان فليس له الرجوع فيها حتى ينكشف القتال ٥ ذكر بعض الشراح انه
لو اعاره سترة للصلاة فيحرم فيها بالفرض فانه لا يرجع فيها ما لم يتحلل والواضح انه ليس
للمستعير ردها قبل التحلل ٥ ذكر جماعة انه لو اعاره جذعا ليمسك به جدارا مائلا او
لم يرجع ما دام مائلا ٥ فرع اذا رجع المعير ولم يعلم المستعير حتى استوفى المنفعة
او بعضها نقل الرافعي عن القفال انه لا يلزمه الاجرة وقال ابن الرفعة الاشبه تخريجه على
الرجوع في الاباحة وذكر في الوليمة فيه بلا تطرق قال السبكي بعد حكايتها وهذا
الذي قاله ابن الرفعة حق ومنه يعلم ان الصحيح وجوب الاجرة ٥ قوله و

واذا اعار للبنا او الغراس ولم يذكر مدة ان كان شرط القلع مجانا لزمه وفا الشرط ٥ تبع
الرافعي في قوله مجانا وهي توهم انه لو لم يقل مجانا لا يكون كذلك وعبارة المهذب وغيره ان شرط
القلع قلع وان لم يقل مجانا وهي اعم قال السبكي فليكن هو المعتمد قال فلو اختلفا في شرط
القلع وعدمه فالذي يظهر تصديق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترام بنايه بعد المدة
قوله والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح قلت الاصح
يلزمه والله اعلم الاكثرون ارسلوا الوجهين من غير ترجيح ورجح الرافعي في شرحه الثاني والمصنف
وسبقهما اليه جماعة ورجح في المحرر والتنبيه كلام التتمة وقال انه الاشبه ابن الرفعة ٥ فرع
لو استعار اخذ الشجر لمن يريد الاجر ونحوه او غرس احتمع القلع والتملك وتعين حد الاجرة ٥
قوله فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح هذا اذا
نقص البنا والغراس بالقلع والا فيقلع مجانا مطلقا لعدم الضرر ٥ قوله ثم قيل يبيع الحاكم
الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا قال الا الاكثرون
وقوله يختار الذي في المحرر والمنهاج في نسخة المصنف بخطه وغيرها وفي الشرح والروضة الى ان يختار
يختار بغير الف وصحح بخطه على موضع سقوط الالف وهي احسن وبه يتصل الكلام قوله
في الروضة وفي قول له القلع مجانا اذا رجع اي بعد المدة واختاره الروياني ٥ قوله واذا
اعار لزراعة الى اخره محل الاوجه فيما لا يعتاد قطعه فان كان كالقصيل قلع في وقته كالقصيل
والباقلا ونحوه ٥ فرع لو اعار لزرع او غرس ونحوه ففعله مرة واحدة فان قلع او
انقلع بنفسه لم يعده ولا مثله الا باذن جديد على الاصح وبه جزم البغوي وغيره ٥ لو اعاره للركوب
الى مكان فهل يركب في العود فيه تردد وينبغي ان ينظر الى العرف والا فيتبع اللفظ قوله
ولو حمل السيل بذرا الى ارضه اي له قيمة فلو كان لا قيمة له كنواة او حبة فهي لمالكها او لمالك
الارض وجهان صحح المصنف انها لمالكها قال وهذا ان لم يعرض عنها مالكها اما اذا اعرض عنها
فينبغي ان يكون لصاحب الارض قلت انما يقوى هذا اذا قلنا ملكه يزول بالاعراض اما اذا
قلنا لا يزول وهو الظاهر وان كان للعين اهلا وتملكها فلا لانه لم يحدث هناك صاحب
الارض ضد ولا تملك لها فاذا اشار عليها لصاحبها احق لا اشيا ان يسبق الى طلبها فيتملكها
فرع قال في الغصب من البحر لو اعار للغرس فغرس ثم مات المعير فمضت مدة لمثلها اجرة فهل
للوارث طلبها فيه تناسق للمذهب نعم ٥ قوله فان تلفت العين فقد اتفقا على ان
انما السبيل هذا حيث بينت انها تلفت تلفا يضمن بمثله العارية فرع لو ظنها وكيل البعو
لو سلمه الغاصب قال الاصل كانت وديعة فتلفت وقال الراجح بل قرضا فالقول قول
الاخذ بيمينه لان الاصل برآة ذمته ٥ قوله الغصب هو الاستيلا على حق الغير عدوانا
عبارة المحرر على مال الغير وفي الروضة على حق الغير بغير حق قلت وهذا اختيار القاضي

الاولى

الحسن

ومثليه تعلق الاول طلقتين وعلى الثاني ثلاثا ولو قال نصف طلقة وضعفها فثنتان جزما
وفرقوا بان المثل نظير والضعف تكرير ه قوله ولو قال انت طالق ان شاء الله الى اخره
قلت وفي معناه ان اراد الله او احب او اختار او بمشية الله او بارادته او بمحبته
او متى شاء له الماوردي في الايمان وذكر العبادي بعضه قال ولو قال لمشية الله
او لارادته وقع ولو قال بامر الله او بقدرته او بحكمه او بعلمه وقع ولو قال في مشية
الله او في حكمه او في رضاه لم يقع بخلاف قوله في علم الله فانه يقع ولو قال في علم زيد
او في رضاه او في حكمه او في امره لم يقع انتهى قلت وما قاله في رضاه مشكل لان
المتبادر منه لرضاه وينبغي ان يستفسر في ذلك وما اشبهه فرع قال البغوي
لو قال انت طالق الا ان اشاء او يشاء زيد وقع في الحال وسعه في الروضة قال
الرافعي ويمكن ان يقال هو كقوله الا ان يشاء الله ولو شاء فلان وحل فيه في الحال ومنه
وكانه استضعفه وليس بجيد وقال المتولي لو قال الا ان اشاء انا صار عدم الوقوع
معلقا بمشيته فمتى قال شئت عدم الوقوع ثم ان الطلاق غير واقع وقال
الصيمري في الايمان من شرحه لو قال والله لا تغلبن لها الا ان يشاء زيد او قال الا
ان تغير الله ما في قلبي فاذا تغير رايه فلا كفارة عليه ه قوله او قال انت طالق
الا ان شاء الله فلا على الاصح هذا ما اختاره الامام والغزالي وحكاه القفال عن النص
قال في المحرر وهو الاقوى والثاني يقع لو قال الا ان يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيته فانه
يقع الطلاق وهذا ما صححه العراقيون والقاضيان الماوردي والحسين والبغوي وقال
الشيخ ابو حامد وغلط بعض اصحابنا فقال لا يقع وقال القاضي الحسين القياس الوقوع
وان كان القفال يزعم ان المنصوص خلافه وهو مشكل وما حمله فالجمهور على الوقوع بل
كثير من العراقيين وقال الامام الذي حكاه الصيدلاني ان الطلاق لا يقع وحكى قولا
اخر ان الطلاق يقع وهذا يفهم ان المسالة على قولين او وجهين ه فائدة في الخصال
كل طلاق على مشية الله يقع الا في اربع الا ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله ان لا اطلق
او انت طالق لا شاء الله ان تطلقي او الا ان يشاء الله ان تطلقي او انت طالق ثلاثا
الا ان يشاء ان تطلقي واحدة فهي طالق ثلاثا انتهى فرع في التلخيص قال انت طالق
شاء الله او لم يشاء طلقت ه قال ابو الطيب لو قال ان شاء الله انت طالق وعبدي حر
لم يقع الطلاق ولا العتق وكذا لو قال عبدي حر ان شاء الله وانت طالق لان حرف العطف قد
يحذف كالتحيات المباركات وراي الرافعي حمل ذلك على ما اذا قصدهما بالاستثناء فان
اطلق فللشيخ ابي حامد طلاق في عوده اليهما في الصورتين قلت وبعض ما راه الرافعي
قول ابن الصباغ بعد حكايته ذلك عن شيخه القاضي ونقل المتولي الفرع كذلك عن اصحابنا
في الايمان ه قال لعبده حر ان شاء الله وامراتي طالق ونوى صرف الاستثناء اليهما
جميعا صح قاله ابن ج وكما يجوز مقدما ومتاخرا يجوز متوسطا في فتاوي القفال

لو قال انت طالق ان شاء الله وطالق لا ينفع شي ولو قال انت طالق ان شاء الله
انت طالق وقع بآخر الطلاق في فتاوي القاضي الحسين طلقها ثلاثا ثم قال
قلت ان شاء الله وقالت لم تقل فالقول قولها بيمينها ولو قالت طلقني ثلاثا فقال
طلقتك انت طالق ان كلمت زيدا فقالت لم اسمع الشرط صدق بيمينه
مسئلة عمن ادعي عليه بطلاق زوجته ثلاثا فانكر فقامت بينة بان ذلك بحضرتهم
فقال قلته لكن او صلته بان شاء الله فقالت البينة لم يتلفظ بعده بشي فقال قلته
خفيا فلم تسمعه البينة فاستخرت الله وافتيت بالوقوع وعدم قبول دعواه
قال العبادي لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله فان لم يشأ فثنتين فلم يطلقها
حتى مضى اليوم طلقت طلقتين لان الله لو شاء واحدة لاجراها على لسانه فائدة لو
قال علي الطلاق لا افعل كذا الا ان يسبقني القضاء والقدر ثم فعله وقال اردت اخراج
ما يقدر بينه عن اليمين فتى ابن الصلاح بانه يقبل ذلك ولا تطلق امرأته فرع قال ذو
زوجتين هذه او هذه طالق في شرح التلخيص لا تطلق واحدة منهما ولو قال لزيد او عمرو
علي درهم لم يلزمه شي وقال القاضي الحسين في التعليق قبيل باب الايلاء لو قال لنسائه
هذه او هذه طالق وهذه فيقع على الثالثة الطلاق ويقال له عين واحدة من الاوليين
بالطلاق عليها ورايته في كلام غيره ايضا وهو الوجه واما الاقرار ففيه وجهان للاصحاب
نقلهما الشاشي وغيره ولو قال غصبت هذا من زيد او عمرو يؤخذ بالتعيين قاله
الماوردي وغيره وله نظائر فائدة في الاقرار من الشرح والروضة لو قال انت
طالق او لا على سبيل الاقرار لم يلزمه شي وانه ذكره في معرض الاستثناء طلقت ولو قال انت
طالق طلاقا لا يقع عليك ثم ذكر الرافعي فيما بعد لو قال له علي الف او لا لزمه الالف غير
منتظم ونقله النووي وقد صرح في المهذب والبيان بانه لا يلزمه شي ولو قال انت طالق
او لا ثم قال ولعله ما كان في الصواب الذي يقطع به انه اذا قال له علي الف او لا فلا
شي عليه قال شيخنا وليس الامر كما ظنه من الغلط وان كان المشهور ما ذكره بل قد جزم
ابن القطان في اواخر الطلاق على ما رايته فيه بانه يلزمه الالف مستندا لانه على انه لو قال انت
طالق او لا طلقت والظاهر ان الرافعي نقله من كلام ابن ح والمجزوم به في كتب الاكثرين
او كثير منهم هنا انه لا يقع والله اعلم قوله ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال
قصدت الاجنبية قبل اي بيمينه في الاصح اي المنصوص في الام وبه قطع الجمهور وليس
للخلاف ذكر في الطريقين فيما رايته الا في النهاية وما تفرع عنها وكان من حق المصنف
ان يقول على المذهب فان جهلت فلو اطلق ولم يقصد واحدة منهما قلت صحح البغوي
في الفتاوي بانه ينصرف الى زوجته ويوافقه قول الماوردي وفيما حكاه الرافعي
عن شرح الروياني عن جده لو قيل لمن اسمه زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق

ذلك

طلقت

طلقت امرأته وقيل لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز انه اراد زيدا آخر قال الرافعي ويجيء
هذا الوجه فيما اذا قال يا طالق طالق واسم زوجته فاطمة والشبه ان يكون هو الاصح
فان قال الرافعي ذلك فيما اذا صرح باسمها فيلزمه ان يقوله فيما اذا قال احداكما طالق
من باب اولى لكن فيما قاله نظر واعاد الرافعي والنووي مسألة الروياني في موضع آخر
وسكتا على ترجيحه وبنى ذلك على مسألة فاطمة خلاف ما قاله ه فرع قال البغوي لو كانت
زوجته مع رجل او دابة فقال احداكما طالق ثم قال عنيت الرجل او الدابة لم يقبل
ولو كانت مع اجنبية فقال عنيت الاجنبية قيل يقبل ولينظر فيما لو كانت مع امته او بنته
مثلا هل يكون كما لو كانت مع اجنبية او لا ه قوله ولو قال لزوجتيه احداكما طالق
وقصد معينة طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في
الثانية اي طلق ذلك وقال في الروضة هذا كله في الطلاق البائن فلو ابهم طلقة
رجعية بينهما فهل يلزمه ان يبين او يعين في الحال فيه وجهان اصحهما لا لان الرجعية
زوجة قلت وسياق كلام المنهاج يقتضي عدم ذلك بدليل ذكره التوارث بعد ما صدر
به كلامه ه فرع رايت في زوائد بعضهم لشرح الروياني لو قال الشهود نحن نعلم انه
طلق احدى امرأتيه لم يقبل ذلك اذا انكر المشهود عليه اصل الطلاق انتهى وفيه نظر
وكان وجه المنع ابهام المطلقة والشهادة لا تحتمل الابهام وهذا ان صح فينبغي ان
ان يكون فيما اذا شهدوا بانشائه الطلاق كذلك او اطلقوا اما لو شهدوا على اقراره بذلك
فالوجه القبول لا محالة ه قوله ولو مات فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه
عبارة المحرر ليس فيها تصريح بما صرح به في المنهاج من الترجيح فليراجع ه قوله فان
مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب هذا اطلق المصنف وغيره الخلاف وخصه السرخسي
بما اذا عين الوارث الحنث في امرأة اما اذا عينه في [illegible] فانه يقبل قطعا لاضراره بنفسه قال
الرافعي وهو حسن وقال النووي انه متعين وان كان غير السرخسي لم [illegible] ه قوله
بل يقرع بين العبد والمرأة [illegible] فرع عتق اي جميعه ان كان العتق في الصحة او في
مرض الموت وخرج من الثلث ه قوله او قرعت لم تطلق خلافا لابي ثور ه فروع له ثلاث
زوجات فقال زوجتي وامرأتي طالق ولم ينو عددا وقع الطلاق على احداهن ويعين
طلاقا احد فانه قال يقع على جميعهن ه قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني وحلف بها
لمراجعتها او نوى افتى المتأخرون بانه كالتي قبلها منهم ابن عبد السلام وابن الصلاح
والعماد بن يونس والكمال سلار شيخ النووي وصرح به في الذخائر في علي الطلاق وفي فتاوى
القاضي الحسين لو كان له زوجتان فقال الطلاق الله علي حرام ان فعلت كذا وحنث انهما
تطلقان وتابعه البغوي في الفتاوى في موضع وتردد في موضع ومال الى انه لا يقع
الا واحدة وكان العرف ان الصيغة هنا عامة فلذلك اوقع القاضي عليهما بخلاف ما سبق

ذلك

واعترض على ان هذه الصيغة نقلها العرف عن مدلولها وصار معناها الطلاق فتصير كقوله
الطلاق يلزمني ونحوه واجيب بان المنقول لفظ الحرام فيبقى العموم في المحلوف عليه على مقتضاه
وفي فتاوى ابن عبد السلام انه سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث وحنث وله اربع زوجات
فاجاب بانه يلزمه ثلاث طلقات يعينها في واحدة منهن ولا يجوز ان يوقع على كل واحدة
طلقة حتى يكمل الثلاث لان المفهوم من ذلك افادة الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى قوله
ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة قلت يستثنى ايضا الحامل على الاصح
والمولي اذا طولب بالطلاق في زمن الحيض فليس ببدعي قاله الامام والغزالي وغيرهما
ونقله المتولي والبغوي في فتاوى شيخه القاضي الحسين عن العبادي واقره وفيه بحث
للرافعي والحكمان اذا طلق على المولي في الحيض فليس ببدعي وكذلك الحكمان اذا راياه
الى رفع الشقاق كذا اطلقوه وقال ابو الطيب هذا اذا جعلناهما حاكمين ومما يستثنى ما ذكره
انه اذا طلقها في الطهر طلقة ثم اراد ان يطلقها ثانيا في حال الحيض يبني على ان الرجعية اذا
طلقت هل تستانف العدة ان قلنا نعم فبدعي والا فوجهان وانه اذا طلقها في طهر وحيض
ثم طلقها بعد ذلك اخرى في الطهر لم يطأها فيه فطلاق ليس ببدعي ان قلنا تستانف والا فلا
فرع لو نكح زوجة ثم طلق الاخرى قبل ان يوفيها نوبتها اثم قال الرافعي وهذا سبب اخر
لكون الطلاق بدعيا قال ابن الرفعة ومحله اذا طلقها من غير سؤالها فاما اذا كان
بسؤالها فيتجه ان لا يحكم بالتحريم كما قيل في الطلاق في الحيض على راي قوله ومن
طلق بدعيا سن له الرجعة قضيته اطلاقه انه لا فرق في ذلك بين العالم بحالها وبين الجاهل بالطلاق
في ذلك الوقت ومن غيره ولم ار فيه تصريحا وظاهر الجزم بكراهة ترك المراجعة للعالم
العاصي بالطلاق وقال الامام اجمع اصحابنا على ان ترك الارتجاع لا نقضي بكونه مكروها
ولم يتعرض في الروضة للقول بعدم الكراهة الا الامام وفيه نظر وينبغي ان يقال انها مكروهة
للحديث الصحيح الوارد فيها ولدفع الايذاء انتهى وفي المطلب ما ذكره الامام من عدم الكراهة
يخالف ما اشعر به كلامه في موضع اخر من ان المكروه ما ورد فيه نهي بخصوصه فائدة
في شفع الوسيط اذا راجع هل يزول الاثم اي الحاصل بالطلاق لم يتعرض له اصحابنا ولا غيرهم
وذكر جماعة من شيوخنا انه يزول الاثم الذي كان حصل بالطلاق لان الطلاق في هذه
الصورة حرام وقد جعل صاحب الشرع الرجعة قطعا له فوجب ان يكون تداركا له ولانه
رجوع عن المعصية لانها توبة والتوبة تجب ما قبلها وهذا ظاهر وبهذا يتقوى مذهب
مالك في وجوب الرجعة لانها توبة والتوبة واجبة ولان المراة تتضرر بسبب من جهته
ويجب على الانسان ان يزيل ضرره عن غيره مع ان النص قد ورد فيه بخلاف الرجعة في
غير هذا الموضع لا تجب لعدم المعنيين المذكورين قلت وفيما قاله شيوخه نظر والمراد
بالعلل ان الائمة انهم عللوا الوجوب بانه استدراك للموافقة المحظور ثم اجاب بان

المحظور

المحظور ووقوع الطلاق وهو لا يستدرك بالرجعة وانما يقطع الرجعة التحريم الناشئ عنه وهذا
ظاهر في ان الرجعة لا تزيل الا نها اي حاصل الطلاق بل انها ترفع الطلاق وانما يقطع تحريمه
من جهتها قال الشيخ ابو حامد انما تقطع العدة والعدة عنه لكن عن غيره من الطلاق والعدة
للسبب محظور واعلم انه لو طلقها لما يمتنع عنها من تجود ونحوه انه فينبغي انا لا نامره برجعتها
لما فيه من مراغمة الغيرة وجلب الوقيعة في ذلك فتأمله **قوله** ثم ان يشاء طلق بعد
طهر اي بعد الشروع في طهر **فرع** قال القاضي الحسين لو قال اربعتكن طوالق الا
فلانة لم يصح الاستثناء وجزم في المهذب بصحته وكلام العراقيين يوافقه وبه صرح الماوردي
والروياني في البيان عن الصيمري فيما اذا قال اربع زوجاتي طوالق الا فلانة وهي كمسألة
القاضي لكن لا اختلاف فيها وحكى الامام مسألة القاضي وحكى معها عنه انه لو قال اربعتكن
الا فلانة طوالق صح الاستثناء قال والمسألة محتملة قال الشيخ في هاتك لا واما اذا
قال كل امرأة لي طالق غيرك فلا نقل فيها وكثيرا ما يسأل عنها والذي استقر رأي
عليه فيها انه ان تكلم بغير فقال كل امرأة لي غيرك طالق لم يطلق وان اخر فقال كل
امرأة طالق غيرك ولا امرأة له غيرها طلقت ويعضد القول في الا اذا قال كل امرأة لي الا
انت طالق لم تطلق وان قال كل امرأة لي طالق الا انت وليس له غيرها طلقت يعني
قلت رأيت في فتاوى القفال انه اذا قال كل امرأة لي غيرك طالق ولا امرأة له غيرها
قال القفال ان قال هذا على سبيل الشرط لم تطلق والا طلقت لان هذا الاستثناء
لا يصح فيصير كأنه قال انت طالق الا انت قال القفال ولو قال كل امرأة لي طالق الا
عمرة ولا امرأة له سواها طلقت **فائدة** في البويطي قال انت طالق في مكة او في بلد
كذا او في مكان كذا طلقت في الحال يعني الجمهور وحكى الرافعي عن البوشنجي انه اذا قال
انت طالق في الدار فمطلوح ذلك محمول على التعليق بدخول الدار وسكت هو والنووي
عليه وهو موافق لكلام الماوردي واغرب البوشنجي فقال عقب قوله انه اراد دخولها انه
وانه يقبل ولذلك لو قال انت طالق في شهر كذا او في يوم كذا وقال اردت به تعليق
الطلاق بمجيء ذلك الوقت يقبل قوله وقضية هذا الكلام الوقوع في الحال في قوله في شهر
كذا او يوم كذا وان لم يكن الشهر او اليوم حاضرا وهو خلاف ما قاله هو في فصل التعليق وخلاف
المعروف فهو سبق قلم عن غير روية والله اعلم **قوله** او انت طالق احسن الطلاق الى اخره اعلم انه
وقع في كثير من نسخ شرح الرافعي هنا سقط وخلل في نقل كلام الاصحاب وكلام الامام
ومنها اختصر النووي في الروضة فوقع فيها هنا خلل ظاهر يعرف بالمراجعة **قوله** وادوات
التعليق الى اخره قال شيخنا بعد كلام ولينظر فيما لو كان القائل يظن ان ذلك يقتضي التكرار
هل ينظر الى ظنه او الى ما عندنا وفيما لو قصد به ذلك التكرار ولو قال كل وقت دخلت فيه
قال بعضهم الظاهر فيها التكرار ولو قال انت طالق كل وقت فللشيخ ان يكون ذلك
طالق كل يوم وصحح في الروضة انها تقتضي التكرار وقيل لا والمعنى انت طالق ابدا وحسن

لم

ان تعال براجع وبنى على ارادته في ان طلق فتردد ه وجهان قال المتولي لو قال انت طالق
ان شئت بموضع الستان بيده على فيه وقطع كلامه ثم ادعى انه اردت ان اعلق لصفة صدق بيمينه
قوله والا فالمنع قوله في الاصح وقوعه لتيقن الحمل ظاهرا فان جزم هنا بجعل الخلاف وجهين وفي
الشرح والروضة قيده قولان او وجهان ه ح ع في فتاوى القفال لو قال ان كنت حاملا فانت
طالق فقالت انا حامل فان صدقها وقع في الحال وان كذبها لم يقع ما لم يلد او يشهد بحملها
اربع نسوة لم يقع لانا لا نوقعه بشهادة النساء قوله وان قال كلما ولدت فولدت
ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت العدة بالثالث ولا يقع به الثالثة على الصحيح
المنصوص في الام وعامة كتب الشافعي وقيل لا لما لا يقع بالثالث طلقة الثالثة ويعتد بالاقرا
وقطع الجمهور بالاول ولم يثبتوا هذا قولا واقول قوله هذا هو المذكور في الشرحين والروضة
والمسئلة دائرة نظر بعض وكان ينبغي ان يقول على المذهب او المشهور وقال ابن ... فاعده
كل ما يمكن اقامة البينة عليه مثل لا يقبل الظاهر لا يصدق فيه قطعا الا ببينة فان كان
مما يخفى ولا يطلع عليه غالبا فوجهان اصحهما لا يصدق ويجري الوجهان في كل فعل خفي لا
يطلع عليه وكذا ما لا يطلع عليه الا من جهته فتصدق بما عنده بيمينه ه قوله ولو قال
ان اردت الى قوله وقيل لا شيء قلت قوله وقيل لا شيء هو المشهور لكن الاكثرين في الطلاق بين
ونسبه المحاملي الى اصحابنا مطلقا وذلك لا طلاق لو وقع المنجز ولا يخفى ان محله في
المدخول بها ونسبه الرافعي الى اختيار ابن الصباغ ووقوع المنجز وانه علته في الطلاق وهي
كذلك ه ح ع وقال اذا طلقتك فلانا فانت طالق قبلها طلقة ثم طلقها ثلاثا قال التعويل من
الاول على صحة الدور لا تقع وسعه الرافعي والنووي يقفا الا لا يقع شيء قال بعض المتاخرين
وهذا غلط عندي لانه اذا ارسل عليها الثلاث منجزة فقضية التعليق انه يقع قبلها واحدة
ووقوع واحدة قبلها يقتضي عدم وقوع الطلقتين الاخريين في القياس الذي لا نتيجة غير
انا على صحة الدور نحكم لو وقع طلقتين واما الثالثة فيلزم من وقوعها عدم وقوعها واذا
لم يقع الطلاق المنجز لمانع لا يقع ما نجزه معه ولم يصحح البغوي بانه لا يقع شيء بالعلة اراد بقوله
لا يقع اي مجموع الثلاث وحينئذ يكون ما قاله هو المشهور فليحذر منه ان فائدته ان لو قال
اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقتين وهي غير مدخول بها فطلقها لم يقع على الاول شيء وعلى
الثاني يقع المنجز وان كان مدخولا بها وقع طلقتان على الوجهين اشبه والصواب في المدخول
بها وقوع الثلاث وما ذكره سبق قلم او سهو من ناقل ومن التهذيب نقلها الرافعي ه ح وان
دفنوه العبيد عن بعضهم ان هذه المسئلة اذا انعكست انحل الدور فان يقول لها لم يقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وجب وقوع الثلاث ووقت منه لو لهم
والوكالة لها ... لنك في نت وهل ينعقد العزل ان يقول كلما عزلت وهل فانت وكيل
ه تنبيه اعلم ان الاصحاب اطلقوا قولهم فانت طالق قبله ويتبين التسليم الفعلية فقال
فانت طالق قبيله بلحظة تعليقه من غير العنة بعد فراقها قوله ولو قال المعلق

انه

بمشيئته

بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا قلت وقضية كلام الجرجاني الجزم به
وكلام الشامل يفهم ترجيحه وممن صححه ابن ابي عصرون فائدة قال ابن الرفعة هنا
ولا يجي هذا الخلاف في قوله بعتك واشتريت وهو كاره بقلبه حيث لا اكراه بل يجب القطع
بانه لا يحل باطنا النص فيهما بالتجارة لقوله تعالى عن تراض وللحديث انما البيع عن تراض
وخلع عنه الجواز بحديث فاعطيته عن غير طيب نفس فيبارك له فيه فدل على جواز الاخذ
والاعطا وان لم تطب به النفس قلت الطلاق لقوله بعدم اكل حسن كل ما يشتغل به المال
ان كانت الكراهة باطنا المحبة للمبيع وانما باعه لحاجة او ضرورة فالوجه القطع بالحل
وان كان لغير ذلك كاستحيائه من المشتري او رهبة منه او رغبة في جاهه ونحو
ذلك وكالبيع في المصادرة ونحوها فهذا محل الكلام فيها الظن ولو الاكراه على البيع فالوجه
الحل ظاهرا وباطنا فروع وتنبيهات لو شاء المعلق بمشيئته شيا انا نعلم الخلاف
ثم فانه ولو علق بمشيئة اخرس فشا بالاشارة وقع او بمشيئة ناطق حال التعليق فخرس
ثم اشار فالاصح عند الرافعي وجماعة الوقوع قال ولو كان عند التعليق اخرس ثم نطق كانت
مشيئته بالنطق والثاني المنع وهو ظاهر نص الام وبه قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم
والبندنيجي والقاضي الحسين لو علق بمشيئة جبريل او الملائكة عليهم السلام لم يقع او علق
بمشيئة بهيمة قال الماوردي فذا التعليق المستحيل كصعود السما ونقل البيهقي في
المبسوط عن الشافعي ما يعتقد ان المعلق بالصفة المستحيلة لا يقع قال ابن ابي عصرون
في تنبيهه لو قال انت طالق لفلان او لمشيئة فلان وقع في الحال [illegible] علق بفعل مجنون
او صبي حيث لانه جعله صفة ولو قال اذا قدم فلان وفلان عاقل ثم جن ثم قدم
مجنونا لا يقع قاله الشيخ ابو حامد وغيره فائدة نادرة لو قال هكذا واشار بما يعد
الثلاث قال القفال ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا والا فلا وقال غيره ينبغي ان لا
تطلق وان نوى ورجحه في الروضة ولعل هذا الخلاف هو الخلاف في قوله انت ثلاثا
او حرمت عليه نقل القاضي الحسين عن نص الشافعي انه لو قال انت ثلاث طلقات لم
يقع شي وشبهه بما لو قال انت طالق طلقة ثلاث طلقات فانه لا يقع الا طلقة ذكره
في نسك اختلاف الحكام والشهادات فروع وفوائد منها قال صاحب الكمال لا يلزم
الطلاق بالكنايات الا بحضور النية الا في خمس مسائل ان يقال طلقت امراتك فيقول
نعم او كذا وكذا طلقة او قد كان ذلك او يقول بلى او يقول كذا كان انتهى وهذه اقارير
لا كنايات ومنها في فتاوى ابن رزين ان خبازا قال لصانع عنده الطلاق يلزمك
ثلاثا ما تبيت تخبز فقال نعم عندك ثم خبز عنده وقع عليه الطلاق ثم قال وفي المسئلة
وجه انها ان نوى وقع والا فلا ومنها قال القفال لو قال لولي امراة زوجنيها فان
اقرارا بالعراق ولو قال لها انكحي لم يكن اقرارا الا انها لا تعقد ان تنكح قال الرافعي لكن

بفعله

انه

المفهوم منه المفهوم من قوله نعم لم يحتج إلى نية وجاهين قال في الروضة الصواب أنه كناية
إذا خاطبها بخلاف الولي فإنه صريح فيه قلت تباع الرافعي في انكحي إنما هو في كونه إقرارا
وقول النووي الصواب إلى آخره إن أراد به الصريح والكناية في الطلاق وهو المتبادر
من كلامه فهو غريب غير لائق بكلامي القفال والرافعي وإن أراد أن قوله للولي
زوجها صريح في الإقرار وقوله لها انكحي كناية فقريب فتأمله قوله علق بأكل رغيف
إلى آخره هي عبارة المنهاج والمحرر هنا تفاوت يظهر بالتأمل فرع لو علق على الأكل
فابتلعت لم يحنث في الأصح ذكره المتولي وفيه نظر قوله ولو أكلا تمرا وخلطا نواهما
فقال إن لم تميزي نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع إلا أن يقصد تعيينها
قلت لما ذكره قال الإمام هذا فيه نظر عندي فإنه إن نوى التخصيص في التمييز
فما ذكره فليس بمخلص وإن أطلق فالذي ذكره الأصحاب أنه مخلص وليست ذي الإمام لذلك
فإن المتبادر إلى الفهم منه خلاف ذلك انتهى وما ذكره قوي جدا فيقع لو قصد التعيين
فعلقت بنوى ومميزته وقالت هذا نوى خصوصه ظاهر لفهم أنه ليس بمخلص وإن البر
قد تعذر وفيه احتمال الجواز أن يكون الأمر كذلك لا سيما إذا ادعت معرفته وقد
يستشهد له بمسألة التمرة إذا اختلطت بصبرة فأكلها إلا تمرة وهذا إذا لم يخرج من الزوج ملابس
قوله ولو قال إن لم تخبريني إلى آخره قال شيخنا بعد كلامه على مسألة الكتاب إن الخبر
لا يشترط فيه الصدق فإذا قال إن أخبرتيني بقدوم زيد فأنت طالق فقالت قدم
زيد طلقت كذبت أم صدقت ثم قضيته كلام الجمهور أنه لا فرق بين قوله إن أخبرتني
بقدوم زيد أو بأن زيدا قدم وقال الفوراني إذا قال بقدومه فلا بد من الصدق
بخلاف قوله أنه قدم واستحسنه الإمام فتحصل وجهان في اشتراط الصدق في قوله
إن أخبرتني بكذا ونصه كلام [illegible] القزويني في كتاب الحيل اشتراط الصدق
في الخبر ونسب الماوردي اشتراط الصدق في البشرى إلى ابن سريج وعدمه في الخبر
إليه قال وفيه نظر والمشهور تلزمها في الصدق أصح ولضمنه اشتراط الصدق في الخبر
أيضا مطلقا فاجتمع فيه ثلاثة أوجه ثالثها تفصيل الفوراني قوله فإن البشارة
عند الإطلاق محمولة على الخبر الصادق الأول البشارة على المشهور وفي الحاوي في كتاب الأيمان
حكاية وجه أنها لا تختص بكونه سارا وقد أنشد الحريري في درة الغواص تقييدها
بالسار وقال إنها تعم لأنها مشتقة من تغيير البشرة وهو يحصل بالحزن والمسرة
وفي التنزيل فبشرهم بعذاب أليم والمشهور الأول قال القاضي الحسين لو قالت
لهن البشارة طلقت ولو بعثت إليه رسولا لم تطلق لأن البشارة حصلت من
الرسول لا منها وتبعاه في الروضة والشرح قلت هذا فيما إذا قال الرسول
أبشرك بكذا أو أبشرك به برسالة فلانة أما لو قال فلانة تبشرك بكذا أو أرسلتني

بين صح

كالبشرى صح

بالبشارة صح

لا البشر

لا يشترك تكرارا قال العبادي في الزيادات فالمبشر الرسل لا الرسول وهو حسن ظاهر ولو
رأى هوس على الطلاق بعد وهو قد قدم فأتت البشارة بلا اطلاق ووقع في الوسيط
انه لو قال ان بشرتني بأن فأنتما طالقان فبشرتاه على الترتيب طلقت الأولى دون الثانية
قال ابو شامة المقدسي هنا في حواشي وسيطه بخطه هذا غلط لانه علق بالبشارة بهما
كلتيهما والمذكور في النهاية لفظه من بشرتني وجواب المسئلة على هذا اللفظ صحيح ولفظ
البسيط ايتكما بشرتني فما في الوسيط وهم والله اعلم قال ولكن في اصل المسئلة نظر
من حيث ان اخبار غيرها قبلها لا يخرجها عن كونها مبشرة انتهى كلامه وهذا وجه
في الابانة انه لا يشترط في البشارة الاولية فعلى هذا ينبغي ان تطلقا مع الترتيب
فرع قال الماوردي في كتاب الايمان لو قال لعبيده من بشرني منكم بخبر زيد فهو حر
فان بشره احدهم بخبر سار لزيد عتق او بخبر مكروه لزيد فوجهان ثم قال والصحيح ان
ينظر حال المخبر زيد فان كان صديقه لم يعتق بالخبر المكروه او عدوه عتق به لانه بشارة
عنده ولو كان عدوه فبشره بخبر سار لزيد عتق وان ساءه الخبر لانه بشارة عرفا
انتهى قوله ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين طلقت بمضي لحظة قال ولو
قال الى حقب او دهر او عصر او وقت او اوان فكقوله الى حين وما ذكروه في الحقب
والدهر والعصر مشكل جدا ونسخ كتاب الرافعي مختلفة في الكلام على ذلك ففي بعضها
اخصر وبعضها بسط بذلك ثم راجعته قوله ولو علق برؤيته زيدا او قدومه او لمسه
تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ... قال القاضي الحسين لو رأت وجهه
حنث على ظاهر المذهب وكذلك قفاه او ظهره ولو ملفوفا فالاصح من المذهب انه لا يحنث
ولو في المنام او في المرآة او في الماء لا يحنث ~~ولو رآه ملفوفا~~ وسقوطها على الحد راسي
وقوله في الماء يحتمل ارادة رؤيته خياله لا ذاته وهو الاشبه بدليل قرنه بالمرآة والمنام
ويحتمل ان يريد ذاته المغمورة بالماء الصافي وقال الامام في هذه الحالة الظاهر عندنا
القطع بوقوع الطلاق وحكى من يعتمد عن القاضي انه لا يقع ولا اتجاه له انتهى ولعل
الناقل فهم ذلك مما نقلناه وفيه نظر وكلام المتولي في مسئلة الماء دال على انه
اراد رؤيته بتخيله في الماء وسياق كلامه والتعليل يفهم انه اخذه من كلام القاضي وفي
التهذيب لو رآه من وراء زجاج شفاف طلقت ولو رآه سكرى او مجنونة
وقع ولو كانت عمياء قال القاضي فالاصح من المذهب انه لا يحنث وفيه وجه انه
يحمل على حضوره لان الاعمى يعرفه للعرف ثم تكلم شيخنا على كلام القاضي الشرح له بزيادات
تؤخذ ونسمات تعرف براجعتها قال ... في الشامل ان اعتبار الحياة في المضروب
يخالف اصلنا لانا لا نراعي الا ظاهر اللفظ في اليمين دون ما يقصد في العادة
ذلك وجه الله الروياني والجمهور على خلافهما واما اشتراط الايلام فقد وقع

في اعتبار الاضطراب شيئا من اختلاف نسخ كتاب الرافعي ولو ضربته وهو نائم او سكران او
مجنون ونحوه وقع قال الماوردي ولو ضربته على ثوبه فاحس بالضرب من تحت الثوب
طلقت سواء المه ام لا وان لم يحس به من تحت الثياب لكثرتها فلا كما لو ضرب حائطا
وهو من ورائه قوله ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس الى اخره يتعلق به شيئان
في تفسير السفه ما اتنا في اطلاق المنصرف نظر لان العرف في وقتنا مطرد بحمل ذلك على بذي
اللسان المواجه بما يستحي من المواجهة به غالب الناس فلو وجد حمل عليه لا سيما من العامي
ونحوه ثانيهما ما تفسر به الخسيس ذكره العبادي وقال اخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره
ثالثها ذكر انه اشبه قاله الرافعي وهو كما قال حملا على العرف وذكر الاصحاب الفاظا اخر
كالقواد والديوث والقرطبان والسفلة والبخيل وقليل الحمية والقلاش وغيرها
وقال المتولي القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم قال الرافعي ويشبه ان لا
يختص باهل بل الذي يجمع بين الرجال والنساء قلت ويشبه ان لا يتقيد بالنساء بل من
يجمع بين الرجال والمرد قواد ايضا [illegible] فان القرطبان من يعرف الزاني بزوجته ويسكت
عنه والديوث من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته وفي الرقم للعبادي انه الذي
يشتري جارية تغني للناس قلت وعندي ان هذا ليس بخلاف وقد نقل ابو الطيب
في مصنفه في السماع عن الشافعي انه ترد شهادته [illegible] ديوث ويشبه ان من لا يمنع الناس
من الدخول على محارمه كذلك والمعروف ان السفلة قال البوشنجي انه الذي يتعاطى الافعال
الدنيئة ولا يليق وقوع ذلك منه نادرا اما الملتبس بفعل ضدها نادرا فيسمى الكريم والسيد
وحكاية السماك الذي قالت له زوجته يا سفلة فقال ان كنت سفلة فانت طالق مشهورة
تفهم صدق ذلك على ذوي الحرف الدنيئة قال القاضي حسين وغيره البخيل من لا يؤدي
الزكاة ولا يقري الضيف قلت والمراد والله اعلم اعتبار الامرين والعرف ان من ادى
الزكاة فقط ولا يقري الضيف ولا يواسي اصحابه وجيرانه ابدا ويبرهم انه بخيل ولو كان
يزكي لعدم الفوائد لكنه كثير الاحسان الى الناس فلا ريب انه لا يعد بخيلا عرفا قال
قليل الحمية قال في التتمة من لا يغار على اهله ومحارمه قلت ويطلق في العرف على
من لا ينتصر لاقاربه واتباعه القلاش من يد [illegible] في الطعام يوهم ارادة الشراء [illegible]
فرع في فتاوي البغوي لو قيل له امراتك قد فجرت فقال ان كانت قد فجرت فهي طالق
طلقت في الحال وان لم تكن فجرت لانه ليس بتعليق بل معناه انه اذا العقيم على هذا
فهي لا تصلح لي فقد طلقتها وان لم يرد التعليق قلت ويظهر ان يقال يراجع في ارادته
ويعمل بمقتضى قوله فرع نقلا في الشرح والروضة عن البوشنجي ووقع في فتاوي [illegible]
لو راى ابنته في مخاصمة [illegible] الحيتك فقد رايت مثل هذه اللحية كثيرا فقال
ان كنت رايت مثلها كثيرا فابنتك طالق قال وليس المراد المماثلة في الشكل

فابتدا باسم

والمعول

والصوت وعدد الشعرات وانما يكتفى باللحية فى هذا الموضع عن الرجولية والفتوة ونحوهما
فان حمل اللفظ على الحافات طلقت والا لم يقع لكثرة الاحتمال انتهى وفيه شبه على الوسيط
فاذا وقفت على لفظه لا يخفى عليك ما بين الكلامين من التفاوت على ان فى وقوع
الطلاق اذا حملنا اللفظ على العرف نظر قال بعض الفضلاء ويشبه ان لا يقع اذا
اعترف الزوج المعلق بانه راى مثلها وهو حسن قلت لكن قوة كلام الرافعى ظاهر فى
انه لم ير مثلها وهو متهم فى اعترافه بانه راى مثلها تهمة ظاهرة والله اعلم فصل
فى مسائل حسنة وفوائد مفيدة منها قال القاضى الحسين لو قال ان لم اكن احسن من القمر
فانت طالق لم يقع ومراده فى الحسن وصورها الرافعى فى ان لم تكونى احسن من القمر ونقل
عدم الحنث عن جماعة ونقله النووى عن نص الشافعى وقال انه متفق عليه وعن الروياني
انه لا يقع وان كان زنجيا اسود انتهى وهذا خروج عن العرف بالكلية ووقع فى بعض
نسخ الرافعى ولو قال اضوا من القمر فلا اعلم كلاما وحذفها من الروضة ثم رايت فى اصل
صحيح ولو قال اضوا من القمر فالحكم بخلافه وهو الصواب والاول تحريف وقد صحح
المسألة القفال فى فتاويه وحكم بالوقوع ولا شك فيه وفى كلام من اعترض على الوجه
للتشبيه احسن من القمر ومنها قالت انت من اهل النار فقال ان كنت من اهل
النار فانت طالق ولم يقصد المغايظة لم يقع ان كان مسلما وان كان كافرا وقع
الا ان يسلم فيتبين عدم الوقوع قال القاضى الحسين ولو قال ان لم اكن من اهل
الجنة فانت طالق وكان الرجل اذا اذنب يخاف الله تعالى لم يقع وقضيته انه لو
لم يكن يخاف الله عند ما يقترف الذنب انه يقع والذى اطلقه المتولى والبندنيجى انه
لا يقع قال لانه مشكوك فيه ولم يفرق بين ما اذا كان يخاف ولا قلت وهذا هو الصحيح وبه
قال الاوزاعى واختاره ابن الصلاح خلافا لمالك ومنها قال القاضى الحسين
لو قال ان ابتلعت شيئا فانت طالق فابتلعت الريق فوجهان بناء على الوجهين فى الصائم
الريق وابتلعه قال والظاهر ان الطلاق يقع وفى الشرح والروضة عن فصل وفى
البغوى الجزم بالوقوع فان قال اردت غير الريق صدق فى الحكم وان قال ان
ابتلعت الريق طلقت بريقها وريق غيرها فان قال اردت ريقك خاصة صدق
فى الحكم وان قال اردت ريق غيرك دين ولم يقبل فى الحكم انتهى وفيه نقص
عما قاله البغوى ذكرناه فيما لا اخص من فتاويه وفى بعض ما ذكره نظر ومنها
قال القاضى لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت زوجها لم تطلق وقال
المتولى اذا كلمت زوجها او ابنها اى او محارمها ان تقصد مجرد الصفة طلقت او
منعها من مكالمة الرجال اى الاجانب فلا ومنها فى اصل الروضة لو قال ان
خرجت الى غير الحمام بغير اذنى فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم قصدت حاجة

٤٠١

اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة اخرى ثم عدلت الى الحمام طلقت وان خرجت الى الحمام
وغيره فوجهان قال قلت الاصح الوقوع وممن صححه الشاشي انتهى وليس كما قال بل
المذهب الذي قطع به الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما ونقله الشاشي في كتاب الايمان
عن نص الشافعي في الام انه لا يقع ولم يذكر سواه وفي التهذيب هنا انه الاصح والذي اوقع
الشاشي في ترجيح الوقوع كلام الماوردي هناك فانه قلت وقد وقفت على نصه
في الام وهو صريح في عدم الحنث والوزراء الماوردي لما قال ما قال ولتادب والمذهب
نقل وعلله بانها لم تخرج لغير عيادة المريض واعاد الرافعي والنووي المسئلة هناك
وقال النووي الصواب الجزم بانه لا يحنث عكس ما صححه هنا وهذه مسئلة جليلة يتفرع
عليها مسائل كثيرة ومنها في الشرح والروضة عن فتاوى القفال لو حلف لا يخرج من
البلد حتى يقضي حق فلان فيحمل على بعض دينه وقضى الباقي من موضع اخر
ثم خرجت طلقت قال لان اردت اني لا اخرج حتى اخرج من دينه واقضي حقه
قبل قوله في الحكم انتهى قلت رايت في بعض نسخ فتاوى البغوي قبل في الظاهر
ومن مثل هذه النسخة نقل الرافعي ورايت في اكثرها قبل في الباطن دون الظاهر
وهذا هو الصواب فاعلمه ومنها قال ابن عبد السلام لو قال والله لا اكلت من
هذه الا رغيفا لا هذا الرغيف ولا سكنت من هذه الدور الا هذه فلم ياكله ولم
لا يحنث واستشكله وقرر الاشكال ثم قال وقريب منها ما حكاه ابو بكر بن العربي في
رحلته قال كنت ببيت المقدس فجاء رجلان الى حلقة الدرس فقال احدهما كنت
العب مع هذا الشطرنج فوقع بيننا نزاع في اثناء الدست فقلت امراتي طالق ان
بقيت العب معك ابدا الا هذا الدست ثم كما قطع بيننا عن اتمامه فهل احنث
فاختلف المفتون فمنهم من قال يحنث وقال اخرون لا يحنث وعليه انتهى
اصح ومنها قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق او الا ان ياذن لك
او حتى ياذن لك او قال الا باذني لك تعلق اليمين واحنث باول مرة وفي الروضة في
كتاب الايمان وقيل قول او وجه وهو اختيار المزني والقفال انه لا تنحل اليمين
بل وجهان لا اذن وقال والمذهب الاول وهو المنصوص انتهى وقال الامام ثم وقال
ابو حنيفة لا تنحل اليمين بل وجها الاول مع الاذن اي في قوله الا باذني او بغير اذني
قال الامام عن مذهب ابي حنيفة انه القياس وحكاه قولا ونقل ان شيخه كان
يفتي به قلت قال الفارقي والصحيح عندي في هذا مذهب ابي حنيفة واطال في تعليله
وللغزي ثم قال سحنا وهو ظاهر الحسن والعلب انه افضل والظاهر ان موضع
الخلاف فيما اذا اطلق وقد نص منصور التميمي في المستعمل في كتاب الايمان على قوله
الا باذني او حتى اذن ثم قال وهذا قولي واما الشافعي فحكى عنه سوا انتهى
ومنها قال لعبده وجها خرجت باذني فهل لك لغيره قال المتولي فالقول فيها

بيان خرج

مسئلة

للاصل وفيما قاله نظر بل الظاهر ان القول قوله لان الاصل دوام النكاح اشبه ما اذا قلنا
في المشهور انه اذا اذن لها فخرجت ولم تعلم باذنه انه لا يحنث وبه اجاب المتولي وفي
فتاوى البغوي حكاية وجهين فيها والله اعلم فرع من فتاوى القفال لو ادعت انه
نكحها في نكح فمن الاصحاب من قال لا يحل لها ان تنكح غيره وهو الظاهر ولا يجعل النكاح
طلاقا وهذا قول ضعيف وكلامه عن صريح الروياني حكايته لشيخه في النسخة لو قال ان فعلت
ما ليس لي فيه رضى فانت طالق فتركت صلاة او صوما ينبغي ان لا تطلق لانه ترك
وليس بفعل ولو زنت او شربت تقع لو قال رددت عليك ثلاث تطليقات ان
نوى الطلاق وقع والا فلا ولو قال عليك ثلاث تطليقات فهذا تضمنه كلام ضمن مسئلة
لو قال لاخر ان دخلت الدار فامرأتك طالق وعبدك حر فقال نعم لا ينعقد اليمين
قلت قال جامع الفتاوى وهذا مذهب الشيخ انه لو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم لا
يكون انشاء وما نقله صاحب التلخيص وابو الطيب والاستاذ ابو اسحق وغيرهم انتهى وسبق
ان ابن رزين افتى به لو تزوج من ثلاثة او وصى لو قال نساء المسلمين طوالق لا تطلق امرأته
قلت وقيل تطلق والخلاف مبني على ان المخاطب هل يدخل في الخطاب وفي الروضة الاصح
في الاصول لا وهو الاصح هنا انتهى ورايت في تعليق القاضي الحسين لو قال لامرأته
طلقي نسائي فالاظهر ان لها ان تطلق نفسها ويحتمل انه لا وهو القياس لان
المخاطب لا يدخل تحت الخطاب وحكى الكمال سلار شيخ النووي انه لو قال من دخل
هذه الدار فامرأته طالق فعنه وجهان حملا على الاصل قال وقيل القفال
المالك لا يدخل انتهى وفي الزيادات للعبادي لو قال بنو ادم كلهم احرار لا تعتق عبيده
وان قال عبيد الدنيا احرار عتقوا انتهى ومن فتاوى القفال لو خرجت امرأته
من داره فقال ان لم ترجعي فانت طالق فماتت قبل الرجوع طلقت قبل الموت عند
الياس من الرجوع وان مات الرجل اولا لم تطلق لو قال لها يا كافرة فان اراد شتمها
لم تبن منه وان لم يكن على جهة الشتم ونوى وافقه انها كافرة فتبين منه قلت
وينبغي انه اذا لم يكن على جهة الشتم كان اقرارا بالردة فتجري احكام الردة في حقها
في التتمة البحتي لو كان قبل الدخول بانت في الحال لو قال لها كلما فعلت ولا
تنادي لي فيه فانت طالق فقالت لا افادك لم تطلق ما لم تفعل شيئا فلم تتقيد له
لو قال لا البس ثوبا تلون من غزلك فلبس ثوبا خيط من غزلها لم يحنث وان رقع
ثوبه برقعة كرباس من غزلها وان قلت حنث وقال ابو عاصم العامري لا يحنث
قلت وهو امام حنفي معاصر للقفال وله معه مباحثة وما قاله اقوى واوجه من
قول القفال كما صحح في زيادات الروضة وجعل الرافعي في الايمان المخالف للقفال
في المسئلة ابا عاصم العبادي وتابعه في الروضة وليس كذلك وفي التتمة

تنبيه

هنا لو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث انتهى وكان
القفال لم يذكر الثوب للتقييد بل انه لا يلبس من غزلها ولهذا حنث العري بلبس
العمامة مع ان الثوب في العرف انما يطلق على ما يلبس على البدن ٥ لو قال ان مكثت هذه
الليلة في هذه الدار فانت طالق فخرجت من ساعتها ثم رجعت ومكثت فيها بقية
الليل طلقت وقيل للقفال قد مكثت الليلة وهي لم تمكث جميعها فوجب ان لا تقع كان
اكلت هذا فاكلت بعضه ففرق بان هذا معلق على فعلها في الزمان فاذا وجد المحلوف
عليه في بعضه كان كوجوده في كله كما لو قال لا اكلم زيدا اليوم فكلمه في بعضه حنث
او قال لا اكل اليوم فاكل فيه مرة حنث وهنا علقه بفعل عين فما لم يفعل في جميع العين
لا يحنث ثم بعد مدة اجاب بجواب القفال عنها قال شيخنا قلت ونقل الرافعي عن
البوشنجي انه لو قال ان شاكلت فلانا شهر رمضان ان الحنث يتعلق بالمشاكلة
معه جميع الشهر وبه قال امام العراقيين يعني ابا بكر الشاشي وعن محمد بن الحسن
انه يحنث بالمشاكلة ساعة من الشهر كالو حلف لا اكلمه شهر رمضان يحنث بالتكلم
مرة انتهى وجواب القفال يوافق محمد ويخالف الشاشي ولذلك تعقبه في نهاية الوضوح ٥
فروع من فتاوى القاضي الحسين قال من كانت من نسائي في هذه الدار فهي طالق وطلق
من فيها وان كانت على السطح ان كان مسقفا لا تطلق او محوطا فوجهان والظاهر انه
تقع لنظيره فيما لو حلف لا يدخل الدار فصعد سطحها قلت وتصحيحه لو قال ان خرجت
من الدار الا باذني فانت طالق فصعدت السطح طلقت في غير المحوط جزما وفي المحوط
الاصح وفيه نظر ٥ قال لها كلما لم اطلقك فانت طالق طلقت ثلاثا بمضي زمان يسع
تطليقها ثلاث مرات ولو قال مهما لم اطلقك فانت طالق لم يقتض التكرار وكذلك
كل امراة لم اطلقها فهي طالق لا يقتضي التكرار ٥ قال لا اشرب مع فلان وفلان وفلان
فهل يحنث بالشرب مع بعضهم دون بعض قال القاضي يحنث وقال البغوي لا يحنث
الا بالشرب مع الكل قلت ولعل المراد شربه مع الكل ولو بانفراد بعضهم عن بعض
٥ قال لها ان قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فانت طالق فقرأتها في الركعة
الاولى ثم فسدت صلاتها في الثانية او افسدتها لم يقع على ظاهر المذهب ٥ قال
لها ان لم اصل اليوم ركعتين قبل الزوال فانت طالق فشرع فيهما فلما قعد للتشهد
زالت الشمس طلقت وقال الفوراني لا تطلق لانه صلى ركعتين قبل الزوال
وليس بصحيح لانهما انما يتمان بالسلام ٥ طلقها ثلاثا ثم ادعى ما يقتضي ان النكاح
كان فاسدا وصدقته الزوجة لم يقبل ويحكم بوقوع الطلاق ولو اقام البينة
على ذلك فقال لا تسمع منه قلت وفيه توقف ٥ قال ان لم اصل فى واكال

قال

فانت طالق فقامت لتفصل فحاضت قال تطلق في الحال وكذا لو قال ان لم ابع هذه
الامة فانت طالق ثلاثا فبانت حاملا منه تطلق واصل المسئلة لو حلف لاصعدن
السما وفيه خلاف قلت الاصح عدم الوقوع اذا قلنا لا تقع طلاق المكره وبقي
من هذه الفتاوى فروع حذفتها لان بابه في الروضة هنا سقط للشيخ عن فتاوي
القاضي لو قال مهما قبلتك فضرتك طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق الضرة
ولو قال لوالدته متى قبلتك فامراتي طالق فقبلها بعد موتها طلقت امراته
والفرق ان قبلة المراة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت وقبلة الام قبلة
كرامة فيستوي فيها الحياة والموت انتهى قلت لتسر للقاضي حسين في هذه
المسئلة كلام اصلا وانما صاحبه البغوي جامع الفتاوى قال مسئلة على مذهب
ابي حنيفة فذكرها بالفرق فيها ولم يحك فيها عن القاضي ولا غيره موافقه ولا
مخالفه هكذا رايته فيما لا احصيه من فتاوى القاضي فاعلمه فروع من فتاوى
البغوي لو كان له زوجتان فقال احديكما طالق ونوى وقوع الطلاق عليهما
لم تطلق الا واحدة منهما وذكره الامام والعبادي قال ان دخلت على فلان
في داره فامراتي طالق فاخذ فلان بيده وادخله ان دخلا معا لم يحنث وان دخل
فلان اولا ثم دخل الحالف حنث قال انت طالق ان لم اعطك ما تسالين غدا
فسالته الطلاق فلم يطلق لا يحنث اذا قال لم ارد الطلاق وانما اردت المال
وهب زوجته من انسان لم تطلق الا ان ينوي على زنا فلان يحنث طنه
بدانه لا ينزني وكان قد زنا قال يجب ان يجرة شراه قال لامراته ان قلت
لي امراه يا قرطبان فانت طالق فقالته له امراته وقع فان قال عنيت غيرك
بقبل قوله بيمينه انتهى وفيه نظر وينبغي المنع لقوله كل امراة لي طالق ثم قال
قصدت غيرك فالمذهب انه لا يقبل حيث لا قرينة تدل على صدقه فروع
من فتاوى الغزالي حلف بالطلاق انه لا بد ان يبيعي من اخيه قال يحمل على لم يبعه
القامة اتنفا ووزانه من البيع قوله لا ابيعن هذه الخمرة وهذا الحر يحمل على صورة
البيع ايضا بخلاف ما اذا اطلق البيع غير مضاف فانه لا يبر بالبيع المجازي ومهما
اضاف الى المحل الذي لا يحتمل غير المجاز ظهر حمله على المجاز انتهى قلت وما قاله
من التماس وهو قاعدة عظيمة يخرج عليها مسائل كثيرة وربما في كلام غيره ما
ينازع في ذلك والمختار ما قاله والله اعلم قال ان بت هذه الليلة في الدار
فانت طالق اعتبر معظم الليلة على المسافر حنث بدون مسافة القصر

لو قال ياتي الغارسيه او العربية لست
لي بزوجة قال
الاصحاب انه كناية
محض لا تقع به
شي من غير نية
قال وعندي انه
ان كان يعرف معنى
القاضي يكون
اقرارا بالعلقة
يعرف بهما اه

وبالخروج الى رستاق البلد قلت لعل الرستاق القرى القريبة من البلد حدا والله اعلم
٥ علق باكل رمانة او رغيف فاكلت نصفي رمانتين او نصفي رغيفين او حلف لا
ملكت دارا وعبدا فملك نصفي دارين وعبدين لم يحنث في جميع الصور ٥ حلف
بالطلاق لا يطأ زوجته فوطئها في المحل المكروه قال لم ار فيه حالا فالاولى انه لا يحنث
لانه لا يسمى وطئا عرفا وقرره ثم قال شيخنا ورأيت الجيلي قال في كتابه الاعجاز
لو علق بوطئها ففعل في الدبر ففي الحنث خلاف والاولى عدمه انتهى وبانه اجده من
كلام الغزالي لكن قولهم ان حكم الوطء في الدبر حكمه في القبل الا فيما استثنوه يفهم الحنث
وهو المختار ٥ قال ان مضت امرأتي مع امتي الى السوق فهي طالق وان مضت امتي
مع امرأتي الى السوق فهي حرة فمضتا اليه معا قال ان مضت الزوجة والامة في
خدمتها او مرافقتها في الطريق حصل العتق والطلاق وان اتفق خروجهما في وقت
واحد من غير تواصل واستخدام فلا ٥ حلف لا يدخل داره صوفا ولا بيضا فادخل كساء
او حاجة فيها بعض لم يحنث ٥ حلف لا يفطر فارتد لم يحنث لان مطلقه يحمل على الاكل
والشرب والجماع وامثاله ولا يحنث بالحيض والجنون وقتل نفسه ودخول الليل ٥
قال الايمان كلها تلزمني ان فعلت كذا ان نوى الطلاق او العتق لزمه والا فلا ٥
وعن من فتاوى ابن عبد السلام قال ان لم يجيئني بحاجة كذا من بيت فلان فانت
طالق فجيء بها في طريق وذهبت المرأة في اخرى قال اذا لم ينو وقتا لا يقع الطلاق الا باليأس
من مجيء تلك الحاجة ولا ينحل اليمين الا ان يأتي بها من البيت الذي عينه ٥ سئل عمن
اقرضت زوجته جيرانه دراهم في غيبته فلما جاء قال لها ان لم تمشي تجيئي بالدراهم فانت
طالق فمشت اليهم من طريق وجاءوا بالدراهم من طريق ورجعت المرأة بلا دراهم اجاب
ان كان قصد انها تمشي لتجيء بالدراهم وقع وان كان قصد مشيها فقط وقد حصل لذلك
فقد بر في يمينه وان كان اطلق من غير نية ولا ناقشت فترد اليهم وتمشي تجيء بها فتتخلص
من اليمين وان فات ذلك حكم بوقوع الطلاق قلت في كلامه اجمال نعم اقول ان كانت الدراهم صارت
لها فذاك وان كانت له وقد جاءوا بها اليه ولم تقبضها فالحكم كما ذكره وان قبضها عوضا
عن دراهمه ففي التخلص بردها اليهم ومشيها لتجيء بها من بعد نظر والله اعلم ٥ وعن
فتاوى ابن رزين قال ان لم اوفك حقك يوم كذا فامرأتي طالق فعسر الوفا فيه
فاحال به قال ان قصد بالوفاء الاعطاء حنث وان قصد به البراءة من الدين على اي
وجه كان لم يحنث قلت فان طلق وتعذر عليه الوفا فيه فيظهر تخريجه على حنث المكره
بقي ما لو قال قصدت الاتفاق باي وجه كان هل يصدق في ظاهر افيه نظر ٥ وعن
الرافعي والنووي عن ابي زيد وبانه لو قال للنساء الاربع من حملت منكن هذه الخشبة

امتي

فهي طالق فحملها ثلاث منهن نظر ان كانت ثقيلة لا يستقل بحملها واحدة طلقت وان استقلت به
الواحدة فلا على الصحيح وقيل تطلق انتهى ورايت في النهاية والبسيط في اخر الايمان انه
لو حلف لا احمل خشبة فحملها مع غيره لم يحنث فانه شارك ولم يستقل هكذا اطلقاه ويقدح
في مسئلة الروياني عدم الوقوع مطلقا ولا يخفى وجهه ۵ فرع نقل الرافعي عن البوشنجي انه
لو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها فغضبت طلقت وان ضربه للتاديب
واسقط في الروضة لفظة فغضبت لسقوطها من بعض نسخ الشرح ومنها اختصر وكان
بعض المحصلين فيه ۵ فايدة فيما جمع من فتاوى الشيخ تاج الدين الفزاري
رجلان حلف احدهما بطلاق الثلاث ان الله كلم موسى بحرف وصوت وحلف
الاخر بانه كلمه بكلام ليس بحرف ولا صوت اجاب الشيخ نجم الدين ابن الموفق الشافعي
بانه لا يحنث واحد منهما لان كل واحد حلف على اعتقاده وصوب الشيخ تاج الدين
جوابه والله اعلم ۵ خاتمة قال البيهقي في المبسوط في منصوصات الشافعي بسند
البيهقي الى الربيع بن سليمان قال كان الشافعي جالسا بين يدي مالك بن انس فجاء رجل الى
مالك فقال يا ابا عبد الله اني رجل ابيع القمري واني بعت في يومي هذا قمريا فلما
كان العشية اتاني صاحب القمري فقال ان قمريك لا يصيح فتشاجرنا انا واياه
الى ان حلفت بالطلاق ان قمريي ما يهدي من الصياح قال مالك طلقت امرأتك ولا
سبيل لك عليها فانصرف مغموما فقام اليه الشافعي وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة
فقال اعد مسئلتك رحمك الله فاعاد عليه فقال ايما اكثر صياح قمريك او سكوته
قال صياحه قال امض ولا شيء عليك فرجع الشافعي الى حلقته ودخل الرجل فقال
لمالك انظر في مسئلتي فان في حلقتك من افتاني بان لا شيء علي واوما الى الشافعي
فزبره مالك رحمه الله وقال من اين لك هذا قال لاني سالته ذا اصياح قمريك
اكثر او سكوته فاخبر بان صياحه فقال مالك واي شيء في سكوته وصياحه مما
يكون مخرجا للفتوى قال لانك حدثتني عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان
فاطمة بنت قيس اتت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعاوية
خطباني فايهما اتزوج فقال النبي عليه السلام اما معاوية فصعلوك لا مال له
واما ابو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه او قال عن اهله وقد علم النبي عليه السلام
ان ابا جهم ياكل وينام ويستريح فقال لا يضع عصاه على المجاز والعرف فجعل غالب
الفعلين كدا ومنه فتعجب مالك من قوله ولم يقدح فيه لشيء لضرب مسلم بن خالد
الزنجي لحي الشافعي وقال له افت فقد والله ان لك ان تفتي قال البيهقي كذا
وجدت في هذه الحكاية عن الزهري والصواب عن مالك عن عبد الله بن ابي سلمة

ابن عبد الرحمن عن فاطمة كذلك رواه الشافعي في كتبه على الصحة انتهى واعلم ان شيخنا الكمال
هنا ذكر الفروع الحسنة والفوائد المهمة وقد اذكرناه كفاية والله اعلم ٥ قوله في الرجعة شرط
المرتجع اهلية النكاح بنفسه احترز باهلية النكاح المرتد فانه لا يصح منه ولا رجعة
وقوله بنفسه قال في المطلب فانه احترز به عن الصبي والمجنون فانهما اهل للنكاح لوليهما
لا بانفسهما قال ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه فالسكران يصح رجعته على
المذهب ويصح رجعة العبد بغير اذن سيده على الصحيح ويصح رجعة السفيه لانه
من اهل النكاح بنفسه وان كان شرطه اذن الولي في المولى انتهى قلت ومقتضى لفظ
المنهاج والمحرر انه لا يصح رجعة المحرم وهو وجه لكن الصحيح الصحة وقد اطلق النووي صحة
رجعة السفيه وقال العراقي في شرح المهذب حيث يصح نكاحه يصح رجعته وحيث لا
يصح نكاحه لا يصح رجعته فيكون الضابط فيه ان من صح نكاحه صحت رجعته وكذا قال
ابن الرفعة في الكفاية وقال يصح بذلك لمخالفته قلت وكان المراد انه لعتبر حاجته
الى النكاح حالة الرجعة لا انه يتوقف صح ذلك على اذن الولي فان اراد وانه يتوقف على
اذن الولي مع احتياجه فلا يشبه ظاهره كالعقد واما اعتبار حاجته الى النكاح
الرجعة فلا يشبه عدمها بناء على ان حكم الرجعة حكم الاستدامة فلا تقتضيه لكن
البقا دمع وقال القاضي الحسين لو كانت تحت الحر حرة وامة فطلق الامة رجعيا
فان قلنا الملك باق فله رجعتها وقال المتولي انه المذهب ونقله في الروضة عن ابراهيم
المروذي مقتصرا عليه واراد ابن الرفعة في المطلب تفهيم ان المذهب امتناعها من
قول الغزالي انه يشترط اهلية الاستحلال والعقد وهو ليس باهل للعقد عليها
في الحال وفيه نظر وكلامه يشعر بانه انما قصد باهلية العقد اعتبار التكليف ٥
قوله ويحصل براجعتك الى اخره فلو قال ارتجعتك صح وكذا اذا استرجعتك ولينظر
في قوله انت مراجعة او مرتجعة او مسترجعة والظاهر الصحة ان قصد به الرجعة بلا
نظر والا ففيه نظر ولو قال اخترت او نشيت رجعتك او رجعتها او رددتها و
يحتاج ان يقول رددتها الى [illegible] ام لا وجهان وحينئذ فلا يتحقق خلاف في ذلك
وهو الصواب ٥ وفي ~~التنبيه هنا خلل~~ فليحرر ٥ فرع لو قال راجعتك للمحبة او بالمحبة
او للاهانة وما اشبه ذلك فان اراد به التعليل صح او الرد الى [illegible] فلا ولو تعذر
معرفة قصده لموته او اطلق حصلت الرجعة نص عليه الشافعي والاصحاب ٥ تصح
الرجعة بالعجمية مطلقا وقيل لا وقيل ان لم يعجز ٥ تصح رجعة الاخرس بالاشارة
وبالكتابة قال ابن الرفعة وهل يشترط ان يكون الاشارة مفهمة يشبه ان يجي على
الاشهاد فيها ان اوجبناه اشترط والا فلا انتهى قلت ولك ان تقول اذا لم يكن
اشارته مفهمة ولا هو كاتب فكيف نعلم انه طلق وان طلق في حال نطقه او بالكتابة

ثم جهلها فكيف يتصور منه الرجعة وكيف يسوغ تمكينه من الزوجة من غير ما يدل منه على
الرجعة وما ذكره من الفنا ليس بواضح . ولو نكحها في عدته نكاحًا فاسدًا وهل يكون
ذلك رجعة رجح الروياني في التجربة والحلية الصحة وقال انه اختيار الماسرجسي وجماعة
والظاهر ان يقال ان قلنا ان لفظي التزويج والنكاح للنكاح صريحان والا فانه لم يصح الرجعة
وان قلنا صريح صحت او كناية ونوى فكذلك والا فلا . قوله في الروضة هل صريح الرجعة
منحصر ام كل لفظ يؤدي معنى الصريح صريح كقوله رفعت تحريمك واعدت حلك ونحوهما
وجهان اصحهما الانحصار لان صرائح الطلاق محصورة فالرجعة التي هي تحصيل اباحة
اولى . فائدة في كتاب الرجعة من الام والكلام بها ان تقول قد راجعتها او قد
ارتجعتها او قد رددتها الي فاذا تكلم بها فهي زوجته وظاهر هذا يقتضي انحصار
لفظ الرجعة فيما اشتق من الرجعة والرد وقضيته ان لا يصح بلفظ الامساك ولا غيره
ولا بالكناية ولا حل ذلك ولكن الشافعي لم يذكر لفظة الامساك يعني في شيء من
كتبه كالام والمختصر وغيرهما ولم يحكها البيهقي في منصوصات الشافعي مع تعصبه
لها قال ابن داود انها لا تصح بلفظ الامساك على ظاهر المذهب وهو ما نقله الشيخ ابو
حامد وغيره عن اصحابنا طرا لا يصطحي . قوله والجديد انه لا يشترط الاشهاد اي
بل يستحب فان لم يشهد وثبت المراجعة استحب الاشهاد على الاقرار بها ما لم تنقض العدة
قاله ابن الصباغ والمتولي ونقل الماوردي في استحباب الاشهاد على الاقرار وجهين .
قوله والجديد يتبع سيد المجرد والمحرر يتبع الامام والقاضي الحسين والمتولي والغزالي
وليس بصواب بل الذي نص عليه في الام وفي احكام القران وفي القديم الاستحباب وفي
الاملاء الاشتراط هذا هو الموجود في كتبه وكذا نقله عنه العراقيون وغيرهم فحكوا عن
القديم وغيره الاستحباب وعن الاملاء الاشتراط ولذلك استدرك الرافعي في شرحه
على الغزالي تسميته هذا القول جديدا فانه يشعر بمقابله قديم . وقال الصيمري في شرح
الكفاية وفي الاملاء ان الاشهاد على الرجعة واجب وقال في المبسوط مستحب ولو اشهد رجلا
وامراة كان اولى من ان لا يشهد عليه اصلا انتهى . قوله فتصح بكناية الى اخره المراد من جوزها
بالكناية كلاما في حقيقة مقارنة النية للفظ فيحتمل ان يكون كما سبق في نية كناية
الطلاق ويحتمل ان يكون كمقارنة النية للنجوم لشبه الرجعة بالعقد . قوله ولا
تقبل تعليقا كقوله اذا طلعت الشمس او جاء شهر رمضان او قدم زيد او ان شاء الله
او ان شئت فشئت قاله الرافعي والنووي ولو قال اذا شئت او ان شئت لم
يصح قلت وينبغي ان يفرق بين النحوي وغيره او يستفسر هل اراد التعليق
او التعليق . قوله وعان الرجعة لا تقبل التعليق لا تقبل الابهام فلو طلق احدى
امراتيه على الابهام ثم قال راجعت المطلقة لم يصح وقيل يصح والصحيح الاول وكذا لو

كان الطلاق معينا وفي الاصل ثم حصل الاشتباه ه في البحر لو قال انت طالق ان قدم فلان ولم
يعلم هل قدم ام لا فراجع ثم تبين انه كان قد قدم وان الرجعة حصلت بعد وقوع الطلاق
ففي صحتها وجهان والاوضح انه يصح واصل هذا ما لو باع مال مورثه ولم يعلم انه صار له
بان انه ورثه له او رده قال الكمال سلار شيخ النووي في مختصر البحر عنه وذكر القمولي
ان الروياني قال الاظهر ان الرجعة لا تصح والمنقول الاول اثبت وقوله الاصل المذكور قوله
ومحل الرجعة موطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل
لا مرتدة فيه تلبيسات قوله موطوءة اي ولو في دبرها على الاصح لو استدخلت ماءه
ثم طلقها فلا رجعة على الاصح قاله في باب ما يحرم من النكاح من الروضة وهو الصحيح وذكر بعده
بقليل ما يقتضي الجزم بثبوت الرجعة وليس بجيد وذكروه في باب الخيار وهو مفرع على الوجه
الضعيف ه قوله طلقت يخرج جميع الفسوخ اذ لا رجعة فيها ويدخل فيه تطليق الحاكم على
المولي وهو صحيح وان كان في النفس منه بعض شيء لشبهه بالفسخ ه قوله باقية في العدة
اي عدة الطلاق بالاقراء او الاشهر نعم لو طرأت عليها حمل منه وقلنا بعدم التداخل فله الرجعة في
عدة الحمل على الصحيح قاله الرافعي والنووي في العدد وكذا الحكم لو كان الحمل من غيره في العدة
الواقعة بالغرض ان يقال بدل قوله باقية في العدة لم تنقض عدتها ه اعلم انه يدخل في عبارة
المصنف ما لو عاشر الرجعية بلا وطء في عدة الاقراء والاشهر فالاصح ان ذلك يمنع انقضاء
العدة وقد ذكر في العدة انه لا رجعة بعد العدة الاقراء والاشهر لكن الصحيح خلافه وبقاء
الرجعة ما دامت العدة باقية ووقع في لك خلل هناك ه قوله محل لحل المراد منه ان يكون
قابلة للاستحلال يخرج به المرتدة كما صرح به بقوله لا مرتدة اي في كونها ويخرج به ايضا ما لو
كانا ذميين فاسلمت دونه فراجعها في كفره لم يصح وفي معنى ذلك ما لو طلق الكتابية رجعيا
فتوثنت او تمجست في العدة او تهودت النصرانية او بالعكس فقياس المذهب انه لا يصح
رجعتها في هذه الانتقال اما في التوثن والتمجس فظاهر واما في التهود والتنصر فعلى قياس
ظاهر المذهب والمراد نوح لك الاشتباه ه قوله لو آلى عنها او ادعت عنته فادعى الوطء
وكونه صدق بيمينه فلو طلقها وهي مصرة على انكاره فلا رجعة له على الاصح عند الاكثرين
وقيل له الرجعة وفي اصله ما يؤيده ه لو وضعت احد التوأمين فله الرجعة ما لم تضع
الثاني وهكذا لو زاد الحمل على ذلك اذ العدة لا تنقضي الا بفراغ الرحم عن جميع الحمل ه
قوله او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها بيمين هذا
هو المذهب والمنصوص ولم يذكر العراقيون وجمهورهم غيره واطلق المتولي حكاية وجه
انه لا تصدق لامكان اقامة البينة ه قوله وان ادعت ولادة تام [illegible]
الماوردي بان يكون حيا كاملا ه قوله ستة اشهر ولحظتان من وقت
النكاح اي من حال امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح ه قوله او سقوط مصور

ثمانية وعشرين يوما ولحظتان قلت هذه العبارة هي الصواب التي أوردها الراوون
من الأصحاب لحديث ابن مسعود وهو نص في هذا العدد وأما قوله في أصل الروضة
فأقل مدة الإمكان أربعة أشهر ولحظتان من يوم إمكان الاجتماع فعبارة
رديئة موهمة خلاف الصواب وعبارة الرافعي في الشرحين فأقل مدة الإمكان
مائة وعشرين يوما وهي أربعة أشهر ولحظتان وكأنه أراد أن ينبه على أنه لا بد من
مائة وعشرين يوما فإن كانت الأشهر أقل فتكون كوامل لكنها عبارة موهمة فهم في الروضة
منها الاكتفاء بالأشهر ما كانت ولم أر ذلك لأحد من الأصحاب نعم في الشامل والحاوي
بأن كان سقطا مصورا لم يستكمل فأقل مدته أن يجاوز ثمانين يوما وكذا قال المحاملي
في المجموع أن الولد بعد الثمانين يتخلق ويتصور وكلام الشيخ أبي حامد والقاضي الطبري
وغيرهما من العراقيين بمعنى ذلك والظاهر أن مرادهم من ظهر منه مبادئ التصوير
ومراد المراوزة من تكامل تصويره ويحتمل غيره **قوله** أو أقراء فإن كانت حرة وطلقت
في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان قلت وذلك بأن تطلق وقد
بقي من الطهر لحظة ثم تحيض يوما وليلة وعلى هذا أنه هل اللحظة على المشهور من نفس
العدة أو لاستيقان انقضاء الأقراء وجهان أصحهما ثانيهما وأثرهما ثبوت الرجعة
والإرث في ذلك الوقت هذا إذا طلقت في طهر غير المبتدأة أما لو طلقت قبل أن تحيض ثم
حاضت فإن لم نشترط في القرء احتواشه بدمين فحكمها في مدة الإمكان كغيرها
وإن شرطناه وهو الأظهر فأقل مدة إمكانها ثمانية وأربعون يوما ولحظة قال
صاحب التعجيز وسها في الوسيط فقال ولحظتان انتهى وكذا رأيته فيها وتعقب عليه
من تعليق القاضي الحسين ولعله وقع سهوا من ناقله **فائدة** في العدد
أن المتحيرة تنقضي عدتها بثلاثة أشهر وعن ابن الحداد أنه قال رأيت للمحمودي من
أصحابنا في هذا الفصل أنه إذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين
يوما وساعتين ولا تتزوج إلا بعد ثلاثة أشهر احتياطا للأمرين وهذا عجيبة
قوله وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة وكذا إن خالفت في الأصح قال بعض
المتأخرين لا تشبه تصديق كما رجحه المصنف ثم قال وقد وقفت على نص العيون
وفي دلالته عليها نظر ثم ذكر نصه في الأم على ما رواه البيهقي في المبسوط في كتاب العدد
ثم قال وهذا الذي أخذ منه عدم تصديقها فيما إذا ادعت ما يخالف العادة والنص
لا يقتضي ذلك وإنما يقتضي أنها لا تصدق وإذا ادعت ما يخالف العادة ولم يوجد
مثله في امرأة ومقتضاه أنه إذا كان يوجد مثله في امرأة أنها تصدق وإن خالفت
عادتها وهذا هو المذهب المختار انتهى قلت ويبعد أن يكون هذا هو الصواب
المأخوذ منه عدم تصديقها فيما تضمنه ذلك من فهم كلام الشافعي ولعل لا حظ

مفهوم هذا النص حكى ابو محمد وغيره الخلاف قولين والاحوط المختار عدم تصديقها والله اعلم
فلتبسها ان حيث صدقنا الزوج فلا فرق بين الزوجة الحرة والامة وحيث صدقنا
الزوجة الحرة وفي الامة القول قول السيد قاله المتولي والبندنيجي سمعا للنفقة ابن
الصباغ وقال البغوي القول قولها ولا اثر لقول السيد وهو المذكور في فتاوى القفال
واختار الشاشي في المعتمد الاول قال النووي فهو قوي قلت المذهب المنصوص
في الام وغيره ما ذكره القفال والبغوي ولا نزاع فيه فيما اعلم الا كتب ابن الصباغ
ومن تبعه من غير عثور على النص ٥ ادعت انقضاء عدتها لدون الامكان ثم جاء
وقته فان كذبت نفسها او قالت غلطت والان انقضت صدقت بيمينها وان اصرت
على الدعوى الاولى فكذا في الاصح المنصوص لتضمن ذلك دعوى الانقضاء الان ق
فرعان قال الماوردي اذا لم يذكر الحرة طلاقها هل كان في الحيض والطهر
حمل امرها على اقل الحالين وهو ان يكون في الطهر فتنقضي باثنين وثلثين وكسر
ولم ار هذا الفرع لغيره وفيه نظر وينبغي ان يحمل امرها على وقوع الطلاق في الحيض
احتياطا لانا نشك في انقضاء العدة بما ذكره والاصل دوامها والا لضاع حقنا فيها
ثم رايت نسخة الصيمري قال في العدد من شرح الكفاية بعد كلامه على تطليقها
طاهرا او حائضا وان لم يدر متى طلقت لم تخرج من عدتها الا بيقين بعد الفطد وهو
الصحيح او الصواب ٥ علق طلاقها بولادتها فطلقت بها وقلنا بالاصح ان ما تراه
في الستين يكون حيضا فاقل زمن تصدق فيه في انقضاء اقرائها سبعة واربعون
يوما ولحظة لا المطلقة في الحيض بعد ذكاتها وولدت ولم تر دما فتعتد بثلاثة اطهار
بلا حيض واللحظة للطعن في الحيضة الرابعة ٥ قوله ولو وطئ رجعيته اي
لشبهة او غيره قوله واستانفت الاقراء وعبارة المحرر استانفت بغير واو وكان
المصنف قصد ان ينبه على انها قد تختلف فلا تستانف وقد تكون من ذوات
الاشهر فلا اقراء فلو احبلها اعتدت بالوضع عن الوطء ودخل ما بقي من عدة الطلاق
في عدة الوطء على الاصح وعلى هذا فله الرجعة في بدها يحمل على الاصح ٥ قوله ويحرم
الاستمتاع بها اي ولو بالنظر ويحرم الخلوة بها كالاجنبية ٥ قوله فان وطئ فلا
حد هذا هو الصواب قال الامام وهذه تعضل لنا شيئا نجانبه ولعله اخذه
من القول القديم في حله بمحلوهه المحرمة عليه من صاع او لبس او تزوج وهذا في
بائنة البعد قال الرجعية مستخلة عنه شطرا الامة ٥ قوله ولا يعزر الا معتقد
تحريمه قيل هذا احسن من قول الروضة يجب تعزيره لايهامه التحتيم وليس كذلك
قلت وعلم المراة حكمه وعبارة المنهاج واصله تقتضي ان غير معتقد التحريم

لا يعزر مطلقا سواء كان يعتقد الاباحة او عالما لا يعتقد شيئا وعبارة ابن
الرفعة في الكفاية واما التعزير فلا يجب على من اعتقد الحل وجهل التحريم ويجب
على من سواه انتهى ولم ار من صرح بالثاني والمصحح به ان كان ممن يعتقد
اباحته لم يعزر ومسئلة الجاهل بالتحريم عن اعتقاد اباحة وحظر تختلف قوله
ويجب مهر مثل ان لم يراجع اي بالاتفاق وكذا ان راجع على المذهب والمنصوص
وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غير الشافعي
وليس قوله بالقوي لانها في حكم الزوجات الا ان الشبهة في قوله قوية لانها عليه
محرمة الا برجعة وقد اجمعوا على ان الموطوءة بشبهة يجب لها مهر المثل وحسبك
بهذا تعضيد والله اعلم فرع قال الرافعي في الغد لو طلق وقال بعد الولادة
وقالت بل قبله حلف وارتجع وان لم يعلما اعتدت وارتجع وترك الوقوع انتهى
تلخيصه جميع ما قيل في تصديق الزوج بالرجعة فيما اذا انت خليته بعد فلو كانت
قد نكحت بعد العدة ثم حضر المطلق وادعى رجعتها في العدة فان كان له بينة فهي
له دخل بها الثاني ام لا ثم ان لم يجر دخول حلت للاول في الحال وان دخل بها
الثاني وجبت العدة الا ان يكونا عالمين بالحال فهما زانيان وان علم الزوج
وجهلت فزان ولها مهر المثل ان جهلا معا ولا تحل للاول الاستمتاع بها حتى
تنقضي عدتها ولا النفقة لها على واحد منهما فروع لو ادعت المطلقة ثلاثا انها
نكحت زوجا وطئها فكذبها الزوج الاول ثم صدقها فانه يحل له العقد عليها والورع
ان لا يفعل هكذا الص عليه في الام قال الشيخ ابو محمد في شرح العيون وهذا بخلاف
ما لو قال الزوج طلقتها ثلاثا ثم ادعت نفسه لا تقبل وكلامه وكلام النووي
وغيرهما في الفرق فيه تكلف وطول تصح الرجعة من الاخرس بالاشارة
المفهمة او الكتابة وكذا من تعقد لسانه بمرض ونحوه غير السكر نص عليه في الام
لو كان يجن ويفيق فراجع واختلفا بعد مضي العدة فقالت راجعتني في حال
الجنون وقال بل في حال الافاقة في القول قوله لان الرجعة اليه دونها نص عليه
في الام وحكى الماوردي فيها قولين كما في الطلاق لكن الذي في الفعال لو طلق
زوجته المجنونة او الامة طلاقا رجعيا ثم جاء بعد انقضاء العدة يدعي انه راجعها
في العدة فلا عبرة بتصديق الاب ولا السيد بل يصدق الامة والحرة اذا افاقت
وان كان كل منهما له التزويج جبرا لان الرجعة حق لها قال الفعال واعجب من
هذا انه لو طلق المجنونة رجعيا وانقضت عدتها فزوجها ابوها من رجل جبرا ثم
افاقت ثم جاء الزوج الاول وادعى رجعتها في العدة وصدقته كانت زوجة
الاول

لها لانها معقود عليها من غير رضاها وعلى هذا لو ادعى نكاح صغيرة على ابيها فقال
لا الا انا زوجتها من زوج اخر فبلغت واقرت للمدعي كانت تحته وصدقه وان ادى
الى ابطال نكاح الثاني وانما قيل ذلك لانها لم تكن مباشرة للعقد واصل هذا كله قول
ابن القاسم انه لو زوجها ابوها جبرا فقالت بعد النكاح هو اخي من الرضاع انفسخ النكاح
بخلاف ما لو كان قد زوجها باذنها وعلى هذا اصل الشافعي فيها لو باع الامام العبد فقال
على مال للعبد وحفظ عنه ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل ان يباع قبل وبطل البيع
هذا الظاهر من مذهبه وحكي في رواية الربيع قول اخر انه لا يبطل البيع فائدة اذا
شك في طلاق امراته لم يلزمه رجعتها لان الطلاق المشكوك فيه ملغى ويسقط حمله واوجب
سفيان الثوري الرجعة وامره شريك بن عبد الله القاضي بالطلاق والرجعة وحكي عن ابن
ابن ابي الوليد عن ابي يوسف قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال لا ادري اطلقت ام لا فقال ابو
حنيفة هي امراتك حتى تستيقن انك طلقتها فذهب الى سفيان فامره بالرجعة ثم ذهب
الى شريك فسأله فقال طلقها ثم راجعها فجاء الرجل الى زفر بن الهذيل فاخبره فقال
ابو حنيفة في مسالة الفقه واما سفيان فقال بالورع والاحتياط واما شريك فشأنه كالذي
مثله كرجل مر بميزاب فسال عليه منه ماء فقال ابو حنيفة ليس عليك شيء حتى تستيقن انه
نجس واما سفيان فامره بالغسل فان كان طاهرا لم يضره وان كان نجسا فقد غسله واما
شريك فقال بل عليه ثم اغسله والله اعلم قوله والايلاء يمين زوج يصح طلاقه ليمتنعن من
وطئها مطلقا او فوق اربعة اشهر اخرج بقوله زوج السيد والاجنبي ولو نكحها بعد ذلك
فلا يكون موليا على الصحيح وادخل بقوله يصح طلاقه زوج مطلق مختار والمطلق رجعيا والاخرس
والعنين والخصي والمشلول ومن بقي له قدر الحشفة وشمل في صحة الايلاء العبد والكافر
والامة واضدادهم ولا يصح الايلاء باسلام الكافر واخرج به الصبي والمجنون والمكره ومن
في حكمهم وكان لا يحسن ان يحترز عن الممسوح ومن بقي له دون الحشفة وذي الذكر الاشل
وذاته المعنى بذكر ذلك بعد وقوله مطلقا يعني يريد ان يطلق الحلف ولو لم يقله لقوله ابدا
ونحو ذلك وذات في الخصال قال اعلم ان كل من حلف بيمين يمتنع الجماع ولم يحدده بالوقت
معلوم فليس بمول حتى يكون يمينه فوق اربعة اشهر او من ادى بيمينه هذا المقدار
او ما فوقه الا بعيد وجود انه عنيت حصوله فمخرج لذلك ان يقول والله لا اطاك حتى يخرج
الدجال او تموتي او اموت او يلقى الدنيا او تقوم الساعة او ينفخ في الصور او ينزل عيسى
او تخرج دابة الارض او تطلع الشمس من مغربها او يخرج ياجوج وماجوج او يبقى
هذا القائل كله انتهى وبقية كلامه انه لا يعني الاطلاق بل لا بد من ذكر الابد او ما يدل
عليها من لفظ او نية وقوله او فوق اربعة اشهر قال الامام واذا زادت مدة الامتناع
على اربعة اشهر الى ما فوق القليل ولا نعتبر ان يكون الزيادة بحيث تتأتى المطالبة

لة

فسأله

ح

في مثلها واذا ثبتت الزيادة لحظة لطيفة لمرتبات المطالبة لانها اذا مضت تنحل اليمين
ولا مطالبة بعد انحلال اليمين واثر كونه موليا والصورة هذه ان ياثم بايذائها هذا
لفظ الرافعي وفي الروضة بمعناه وهو حاصل كلام النهاية ولحظة الغزالي في
البسيط بقوله ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر ولحظة ثبت الايلاء ولا
يلبس فائدته الا في التاثيم لا الايلاء وقال بعض من شرح المنهاج وبعضهم في الزيادة
الى اخره كالقديم ثم قال ووقع في نسخ الروضة ولا يعتبر ان تكون الزيادة فوق
ولفظة لا اسبق فلم من ناقل او غيره في علمه انتهى وهذا غلط وانما حمله على ذلك كون
لفظة الا ساقطة من بعض نسخ الرافعي والصواب اثباتها وهو نص النهاية نعم زعم ابن
الرفعة ان المدة الزائدة اذا لم تبق فيها تعلق لخشيته ان كلام الشافعي في الام يقتضي
انه لا يصير موليا في هذه الحالة ه فرع يصح ايلاء العربي بالعجمية وعكسه اذا عرف معنى
اللفظ قال الدارمي ولو الى بلغة لا يعرفها ثم قال لم اعرف معنى ما قلت حلف ودين
ه قوله ولو الى من رتقاء او قرناء او الى مجبوب لم يصح على المذهب عبارة المحرر الاصح انه
لا يصح الايلاء وعبارة الروضة ومن جب ذكره لا يصح ايلاؤه على المذهب ومن الى ثم
جب لم يبطل ايلاؤه على المذهب ولو بقي من ذكره ما قطع بعضه وبقي منه قدر الحشفة فهو
كجب جميعه انتهى ه تنبيه تضمنه كلام المصنف صحة الايلاء من المريضة المضناة والصغيرة
وهو صحيح وفيها قول قديم نعم لا يحسب زمن المرض والصغر من المدة هل الطفلة كمريضة
وقال المتولي اذا الى عن امراته الطفلة فان كانت لا تطيق الوطء فلا ايلاء يعقد وان حلف
لا يطاها مدة لا يتصور وطؤها فيها فحكمه على ما ذكرنا في الرتقاء والقرناء بخلاف المريضة المدنفة
ان وطأها يتصور في الجملة وان كانت تتضرر به وهذا التفصيل متعين ويجب حمل
الاطلاق عليه ولذلك قال صاحب التعجيز وغير الصبية ان قيد بزمان يحتمل فيه
البلوغ انعقد والا فعلى قولين وانظر في المتحيرة اذا حرمنا وطأها هل يكون كالرتقاء
اذ الممنوع شرعا كالممنوع حسا او كالمريضة وهو اشبه لتوقع الشفاء نعم ينبغي ان لا تضرب
لها المدة الا بعد الشفاء ه فائدة اصل حكمة احكام الايلاء لما يظهره الزوج من المضارة
بحلفه على ترك الوطء المدة المعتبرة فلو ظهر ان حلفه لغير مضارة بعينه خلاف للعلماء
حكاه القرطبي المالكي في تفسيره قولين للشافعي وهما غريبان وذكرهما الجوري من
اصحابنا في كتابه المرشد فقال اذا حلف على غير مضارة مثل ان حلف ان لا يطا امراته
سنتين وهي ترضع ولدها او يكون لها علة تضرها الجماع فعلى قوله في القديم لا يكون موليا
وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه لان ذلك اصلاح لها والايلاء هو ما قصد به الاضرار
بها وقال في الجديد يكون موليا واعادها في موضع اخر واسند الى علي رضي الله عنه موافقة
القديم انتهى وهو قوي فيما اذا كان الجماع يضرها وفيه صلاحها وكانت تختار تركه

بخلاف المرضع والله اعلم فرع قال والله لا وطئتك خمسة اشهر والله لا وطئتك سنة فهل
ذلك ايلاآن او ايلا واحد ويدخل احدى اليمينين في الاخرى ويحمل حالفا على سنة
وجهان حكاهما ابو الطيب والذي اجاب به الجمهور منهم الماوردي البيان وجعل الوجهين
فيما اذا قال والله لا وطئتك سنة والله لا وطئتك خمسة اشهر فيعد دخول الخمسة في
السنة هنا وجهان احدهما نعم كالتقدم فعلى هذا يكون ايلا واحدا على سنة بعضه
بيمين وبعضه بيمينين والثاني لا تدخل الخمسة هنا بخلاف المسئلة السابقة لان له
الزيادة في المدة لا النقصان فحمل على الاستيناف فعلى هذا الوجه يكون له ايلاآن او ايلا واحد
او ايلا ابن على وجهين احدهما ايلا واحد واصحهما ايلاآن فتضرب المدة لكل منهما فان
قال في المطلب ورايت فيما وقفت عليه من الرافعي انه اذا قال ان وطئتك فانت على حرام
انه ان نوى تحريم عينها او اطلق وقلنا لا تلزمه الكفارة لا يكون موليا والصواب ما اشتغلنا
لان نية تحريم العين تجب به الكفارة وبانيه القمولي وما حكاه عن الرافعي غلط فيما وقف
عليه والموجود في النسخ المعتمدة من كتاب الرافعي لفظه وان اراد تحريم عينها او اطلق وقلنا انه
مطلقه توجب الكفارة فكذلك يعني يكون موليا اذ خوف وجوب الكفارة يمنعه عن الوطي
فيتحقق الاضرار وان قلنا ان مطلقه لا توجب الكفارة فلا يكون موليا انتهى ٥ قوله والاظهر
انه لو قال لا اربع الى آخره كان الاحسن ان يقول والمذهب ٥ قوله ولو قال لا اجامعك الى
سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر فان جامع وبقي منها اكثر من اربعة اشهر فمول
بقيتها ٥ كان الاحسن ان يقول في الجديد فانه الجديد والمذهب المنصوص واحد قوله ٥
والقديم ٥ لو استثنى اكثر من مرة فعلى الجديد حكمه بعد استيفا العدد المستثنى حكم المرة ٥
لو قال والله لا وطئتك في السنة الا يوما فمقوله الا مرة قال الرافعي ويجري الخلاف فيما لو
قال ان وطئتك فوالله لا دخلت الدار واجراه في التتمة فيما اذا قال ان دخلت الدار فوالله
لا وطئتك وفي التهذيب انه لا يكون موليا قولا واحدا في الحال قلت وكذا قاله القاضي الحسين ٥
لا خفا ان التعريف في السنة يعني السنة العربية التي هو فيها فان بقي منها مدة الايلا فمول وان
لا فلا كقوله سنة والا فلا ايلا قطعا قاله في الروضة ٥ قوله يمهل الى آخره اي اذا مضت المدة
المعتبرة نظرنا ان سكتت المراة ولم تطالبه لم يتعرض له وان رافعته الى الحاكم
امره بواحد من ضدهما اما الوطي او الطلاق ٥ قوله او شرعي كحيض وصوم نفل ولا يمنع
فرض في الاصح ٥ فيئة فلو تعرف بتامله ٥ فرع لو ادعت بالاصابة بعد المدة وانكر
الرجل فلا مطالبة لها فلو رجعت وقالت لم يصبني لم يسمع قولها لانها اقرت بوصول
حقها اليها فلا يقبل رجوعها لم ينقله الرافعي والنووي عن المتولي وسكتا عليه وشبهه
المتولي بما اذا اقر باستيفا حقه من البستان ثم رجع العيد كما التنوقت لا يقبل قوله
بلت وفي الاصل والفرع توقف لان الزوج ومن عليه الحق معترف به وقد رجع صاحبه
الى قوله مع اصرار المقر على اقراره له به فتامل ذلك والله الموفق قوله في

تقدم

كتابه

بيوم

الظهار

بقوله زوج

الظهار يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي اخرج ما لو خاطب به اجنبية فانه يكون لغوا سواء اطلقه
ام علقه على النكاح على المشهور وما اذا خاطب به السيد امته الموطوءة وغيرها عندنا وما لو
خاطبت الزوجة زوجها بذلك فانه لغو وعن احمد انها اذا قالت انت علي كظهر امي لزمها
كفارة يمين واخرج بقوله مكلف الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم ومن زال عقله بسبب
معذور فيه ممن لا يصح طلاقه اذ لا بد ان يكون ممن يصح طلاقه وكان من حق المصنف ان
يقول مكلف مختار وكانه سكت عنه لوضوحه ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وحكى
ابو الطيب ان بعض الناس قال لا يصح ظهار العبد ولسنا اليه لانه يؤدي الى المال وليس كما قال
بل هو عنه انه يصح. قوله ولو ذمي المراد بالذمي الكافر وليست الذمة لازمة للعبد في الصحة
وانظر قول الاصحاب في الاستدلال على الخصم حيث قالوا يصح من المسلم والكافر وقول السبابي
يلزم الظهار من الازواج الذين يلزمهم الطلاق وصرح الروياني في حليته بانه لا فرق
فيه بين الذمي والحربي والمسلم والحر والعبد. قوله وخصي اي ومجبوب وممسوح
وغيرهم ولا يجي هنا الخلاف المذكور في ايلاء المجبوب ونحوه. قوله وظهار سكران
كطلاقه اي فيصح منه وما ذكره المراد في تخصيص الخلاف في الطلاق والظهار وغيرهما
بما هو مختلف في نحوها اما الحكم المتفق عليه فيصح قولا واحدا او قيل فيها القولان. فرع
اما الظاهر منها فيصح كل زوجة حرة كانت او امة مسلمة او ذمية كبيرة او صغيرة
عاقلة او مجنونة طاهرا او حائضا او نفساء صائمة او مفطرة او معتكفة او لا محرمة او
حلالا سليمة او رتقاء او قرناء مدخولا بها او لا وضابطه كل زوجة يقع طلاقها. قوله
والاظهر ان قوله كيدها الى اخره افهم ان القولين في المسائل جديدين وان الخلاف
قوي فيها وليس كذلك بل عدم الصحة قول مخرج فيه ضعيف وامتنع من تخريجه جماعة.
قوله والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة
ابن. كلامه يفهم ان الجدة كالام بالاطلاق وليس كذلك بل الحكم هو المشهور واعلم ان نص
الشافعي في الجديد متفقة على ان الظهار لا يختص بالتشبيه بالام بل التشبيه بالمحارم من
النسب والرضاع في معنى التشبيه بالام ونص في القديم على قولين احدهما اختصاصه بالام
لورود النص والثاني كالجديد واختلف الاصحاب في ذلك اختلافا كثيرا حاصله سبعة اقوال
او اوجه ذكرها في الروضة وغيرها الاقتصار على التشبيه بالام فقط. بها وبالجدات.
الحاق محارم النسب. الحاق محارم الرضاع التي لم تعهد محللات. الحاقهن بحذف
الشرط. والمذهب منها الحاق كل من لم تزل محرمة بنسب ورضاع او صهر بالام
دون من طرا تحريمها برضاع دون من لم يطرا تحريمها برضاع او صهر كما ذكره في الكتاب.
قوله وان قال من فلانة الاجنبية فكذلك اي ان خاطبها بلفظ الظهار قبل ان
ينكحها لحمله ما سبق وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها قلت وهو الاصح في التنبيه

ومعناه اي ...

الرافعي والنووي

ومقنع المحاملي وتحرير الجرجاني والفروع والبيان وغيرها قال الرافعي وان نكحها فظاهر منها فهل
يصير مظاهرا عن الروضة الاول نعم وجهان اصحهما نعم وذكر الاجنبية في مثل ذلك للتعريف
دون الشرط قال والوجهان كالوجهين فيما اذا قال لا اكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شيخا
ونظايره انتهى قلت والذي صححه في مسئلة الصبي ونظايرها عدم الحنث وهو مخالف
لترجيحه هنا وقد يفرق بانا لو لم نحمله هنا على التعريف كان تعليقا بالمحال اذ الظهار
من الاجنبية لغو فيبعد الحمل عليه بخلاف مسئلة الايمان وفي الشامل ان الوجهين هنا
هما الوجهان هناك وفي الحاوي انهما اصل الوجهين هنا وقصته الشونيزي من البابين
قوله فلو اتصلت به فرقة بموت او فسخ او طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن فلا
عود هذه الصور متفق عليها فيما نعلم الا مسئلة الجنون فالمشهور فيها ما ذكره لكن الماوردي
جزم بكونه عايدا واطال في توجيهه قلت قوله بموت او فسخ ليشمل موته وموتها
وكذلك الفسخ والانفساخ كالارتداد قبل الدخول قوله ويحرم قبل التكفير وطء اي
سواء كان التكفير بالعتق او الاطعام او الصوم هذا مذهبنا فلو وطي قبل التكفير عالما عصى ولا يلزمه
كفارة اخرى ويحرم عليه الوطي ثانيا حتى يكفر قوله وكذا المس ونحوه بشهوة في الاظهر
قلت الاظهر الجواز والله اعلم هذا ما اشار في الشرحين والروضة الى ترجيح الجمهور له
وهو ظاهر نصه في الام والمختصر قال الرافعي وقوله ان التحريم منسوب الى القديم ومقابله
الى الجديد وحكى ابن كج طريقة قاطعة به وصححها وارسل جماعة الخلاف من غير ترجيح ورجح
الجواز من غير نسبة الى الجديد ثم اطال في ذكر القائلين بالتحريم وهم طائفة من الصحابة
حتى قال وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه كما قاله العبدري وحكى
الماوردي عن ابي حنيفة الجواز ولعله رواية اخرى وحكى جماعة الخلاف وجهين قال
بعضهم وهذه المسئلة مما يفتى فيها على القديم ثم قال شيخنا وبما نقلناه يظهر لك توقف
في قول الجمهور على ترجيح الجواز قلت قال ابن الرفعة في الكفاية هنا الخلاف
هل يجري فيما عدا الوطي في الفرج من الاستمتاعات او فيما فوق السرة ودون الركبة الذي
يقتضيه كلام الشيخ وابن الصباغ الاول وبه صرح القاضي الحسين في التعليق وايراد
الغزالي يقتضي انه خاص بالثاني واطال في ذلك ونقله عن بعض الوسيط وعبارة البسيط
المقتضية من كلام الامام وعند ذلك فلا يبطل ما ذكره هل يدخل النظر بشهوة في الاستمتاعات
حتى يجري فيه القولان ام لا المفهوم من ايراد الجمهور وحملهم المس على الجماع انه لا يحرم جزما
ولا يستريح في ذلك وهنا زيادات ومهمات تذكر لمن يراجعها والله اعلم قوله في الكفارة
يشترط نيتها لا تعيينها قلت قوله يشترط يقتضي انه لا بد من نية الكفارة فلا يكفي
نية اداء الواجب العتق او الاطعام او الصوم الواجب عليه وان لم يكن عليه سواه قوله لا تعيينها
يريد انه لا يشترط تعيين سبب الكفارة بل يكفيه نية اصل الكفارة هل يشترط

الصوم

الصيام

مقارنة النية للتكفير للعتق اوالاطعام ام يجوز تقديمها عليهما قال الرافعي والنووي يشترط مقارنتها لهما وقيل يجوز تقديمها عليهما كما في الزكاة والظاهر الاول قوله وخصال الكفارة الظهار عتق رقبة مومنة قلت الايمان شرط في الرقبة في جميع الكفارات وفي عبارته بعض قلق ويذكر الايمة هنا صورا فيها الصغير الكافر ابويه مسلما منها اسلام الطفل تبعا لاحد ابويه وهو المعروف المقطوع به فيجزي عتقه في الكفارة وحكى النووي والقمولي في الشرح قولا للشافعي ان المراة اذا اسلمت في حياة او حيض لا يتبعها صغارا اولادها عن السبي قال الرافعي فان صح هذا فسببه ان يقال لا يستتبع الولد في الاسلام قال ابن الرفعة في المطلب واذا اجرى هذا القول في حالة الانفصال جرى فيما اذا علقت به في كفرهما ثم اسلمت بعد العلوق قلت وبقي اللقيط من بلد كلامه ومنها يجري اعتاق المحكوم باسلامه تبعا للسابي بناء على المشهور انه يتبعه في الاسلام دوا في اللقيط ولد اعتاق المحكوم باسلامه للدار وحكى وجه في كل محكوم باسلامه تبعا للابوين وللسابي اوللدار وفي الروضة يجزي اعتاق الصغير اذا كان احد ابويه مسلما اصليا او اسلم قبل العلوق ولا يجزي اذا كان ابواه كافرين لانه محكوم بكفره انتهى قلت الا اذا اسلم جده لكن رجحه الرافعي والنووي في باب اللقيط واقتضاه كلامهما في باب التشهد وقوله او اسلم قبل العلوق يوهم انه لو اسلم بعده لا يكون مسلما وليس كذلك ومنها يصح اسلام الكافر بجميع اللغات ان لم يعرف العربية ولذا ان عرفها على الصحيح وبشرط ان يعرف معنى الكلمة فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم باسلامه واذا تلفظ العبد بالاسلام بلغته وسيده لا يعرف لغته قال في الروضة فلا بد ممن يعرف بلغته ليعتقه عن الكفارة قال ويكفي السيد في معرفة لغة العبد قول ثقة لانه خبر انتهى وظاهر كلام البيان انه لا يكفي مترجم واحد وكونه قول سليم في المجرد والظاهر ان هذه طريقة الشيخ ابي حامد واتباعه من العراقيين وقد نص الشافعي في المختصر هنا في الاسلام ان ياتي بالشهادتين ويبرا من كل دين خالف دين الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين وقال الجمهور ليس فيه خلاف بل ان كان الكافر معترفا باصل رسالة نبينا عليه السلام كبعض اليهود يقولون انه مرسل الى العرب ولقوم من النصارى يزعمون انه سيبعث في اخر الزمان فلا بد من البراءة وان كان ينكر اصل الرسالة كالوثني كفى في اسلامه الشهادتان قال الشيخ ابو حامد ورايت هذا التفصيل منصوصا عليه وحكى ابو الطيب طريقة ثانية قاطعة باكتفاء بالشهادتين وحمل النص الاول على الاحتياط ثم قال شيخنا بعد كلام وحكى على هذه طريقة اي التي حكاها الامام منسوبة الى المحققين خلافا في ان اليهودي او النصراني اذا اعترف بصلاة يوافق ملتنا او حكم يختص بشريعتنا هل يحكم باسلامه

نعم

بيان وحكى الامام بناء على طريقة منسوبة الى المحققين

بيان الامام

قال وقيل معظم المحققين والقاضي الى انه يصير مسلما والضابط عند القاضي ان ما يصير
المسلم به كافرا يصير الكافر به مسلما لاعترافه به مسلما فان قلت قال في اصل الروضة
في اللعان ما يقتضي حصول الاسلام بقول الكافر انا مسلم وهو بناء على ما ذكره هنا
قلت هذا منتقد عليهما وقد ذكرا في الردة ما يخالف هذا في موضعين وصرحا
بان المذهب ما ذكره هنا فعلم قوله بلا عيب يخل بالعمل الى اخره قال الرافعي
اذا اجتمع ما جوزناه من العيوب على الانفراد ما لم يتفاحش لم يجزه قوله
ويجزي كل ... هذا هو المعروف وحكى الدارمي فيه وجهين وهو غريب قوله
وان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والا لا صح اي من
او صحته انه ملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه هذا الخلاف راجع الى وقت
الملك لا الى اصله اذ لا بد من تقدير ملكه وادعى جماعة منهم المصنف والرافعي الاتفاق
على ذلك واشار بعضهم الى حكاية وجه انه لا حاجة الى تقدير الملك وهو شاذ
منكر فائده قاله الرافعي والغزالي لو قال اعتق عبدك عني ولك الف بشرط
ان يكون الولاء لك ففعل قال المتولي في باب الخلع المشهور من المذهب ان هذا
الشرط يفسد ويقع العتق عن المستدعي وعليه القيمة وفي وجه انه يقع عن المالك
وله الولاء اهـ كذا وقع في الشرح والروضة وهو سهو والموجود في نسخ التتمة وعليه
الالف وهو الصواب وكذا نقله ابن الرفعة في الكفاية واشار الى توهين ذكر
الرافعي القيمة والله اعلم فرع قال اعتق عبدك عني مجانا او ولا شي لك ففعل وقع عنه
ولا شي لك ففعل وقع عنه ولا شي عليه وان لم يتعرض لنفي العوض ففي لزوم قيمته
العبد وجهان قوله ولو ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة
وسكنى الى اخره اي قوله فاضلا الى كل من العبد وثمنه لا الى الثمن فقط وعياله اي
الذين يلزمه نفقتهم شرعا والنفقة كل ما يوجبه لهم من ماكول وملبوس واخدام قال
الرافعي ولم يقدروا النفقة والكسوة مدة ويجوز ان يعتبر كفاية العمر ويجوز ان يعتبر
كفاية سنة وقرره وقال في الروضة قلت هذا الثاني هو الصواب والله اعلم قلت ولا
نقل عندهما في المسئلة وقد صرح صاحب البيان هنا باعتبار الكفاية على الدوام حتى
قال هذا مذهبنا ووافقنا عليه ابو حنيفة واعتبار الكفاية على الدوام صرح به في الشامل
البيان في باب الايمان واحسبه اجماع اصحابنا العراقيين خلافا لما قاله في
هنا وفي كفاية ابن الرفعة ما حاصله طريقان المعتبر كفاية العمر او الوقت
وصرح البغوي في فتاويه في كفارة اليمين باعتبار السنة وكلام الشافعي في البويطي
هنا يقتضي انه لا يعتبر في النفقة الا يوم الكفارة ثم ساق سمحنا لفظه على زواله
البيهقي في المبسوط ثم تكلم عليه الى ان قال وقد قال في قسم الصدقات ان

فائده صح

كرام

الصواب

الصواب النظر الى كفاية العمر الغالب قال شيخنا وقد اجتمع مما ذكرناه مقالات لا يخفى
على الفقيه استخراجها وفي الحاوي ان الماشية الحلوب كالضيعة قال ولو كان له مسكن
قدر كفايته فله الصوم وان زاد فان فضلت الزيادة بحيث لا تبلغ قيمة رقبة الا في زمن
طويل بلغت فيه الى ناحية التكفير لم يلزمه جمعها للعتق وجاز له الصوم وان كانت
لو جمعت في زمن قليل لا ينسب فيه الى ناحية التكفير بلغت قيمة الرقبة كثلاثة ايام
وما دونها ففي وجوب العتق وجهان اشبههما لا يلزمه بل له الصوم فعلى هذا لو لم يدخل وهكذا
في الصوم حتى اجتمع قيمة الرقبة جاء الخلاف في اعتبار وقت الوجوب او الاداء انتهى
المسائل لها فوائد ومهمات وفوائد ومهمات حذفها هنا اشتغالا بما تقدم منها في الحج
والتفليس وقسم الصدقات ودر ما يأتي منها في النفقات والله اعلم فرع لو كان له مسكن
مألوف واشق عليه ثمن بعضه وتحصيل رقبة بما فيه لم يجز له الصوم والكل مرهونه
لانه لا يفارقه وهذا مما يرد على اطلاق المنهاج قال الدارمي لو كان له امة للوطء
وخادم فان امكن ان ~~امكن~~ ان تخدمه الامة اعتق الخادم والا فلا انتهى وفيه اشارة
الى ان حاجة الاستمتاع مقدمة على الاعتاق وتخرج من ذلك انه لو كان معه ثمن رقبة
لكنه محتاج الى النكاح جاز له صرفها الى التزوج والصوم قوله ولا شراء بغبن
اي وان قل قال في الروضة لو كانت الرقبة لا تحصل الا بثمن غال لم يلزمه شراؤها
وقال البغوي يلزمه اذا وجد الثمن الغالي قلت انما قال البغوي ذلك اختيارا لنفسه
فقال حكاية للمذهب لا يلزمه ورأيت انه يلزمه وقطع الجمهور بانه لا يلزمه وهو
الصواب والله اعلم انتهى وانما جاء هذا الاعتراض لان في بعض نسخ الرافعي هنا نقص
والذي في النسخ المعتمدة عنه اخذناه النووي في زيادته نعم المنقول في المهذب في
باب نكاح الامة انه يجب عليه الشراء بثمن الغالي في الكفارة ولا يجوز له الصوم قال
وهذا بخلاف المتيمم فانه لا يكلف شراء الماء والفرق ان التيمم يتكرر قال وعندي فيه
نظر انتهى وكانه لظنه انه المذهب ولم يحضره ما ذكره هنا فتحصل وجهان المشهور ما
ذكره النووي والله اعلم تنبيه لا يتوهم ان وجود الرقبة بثمن الغالي يجوز العدول
الى الصوم مطلقا بل غلبة الظن مع قدرته على ثمنها الى وجودها بثمن مثلها صرح به
الماوردي في باب التيمم فرع لو بيعت الرقبة نسيئة وماله غائب فعلى ما ذكر
في شراء الماء في التيمم لو شرع في الصوم ثم ايسر فله المضي فيه على الاقوال كلها
فان اعتق كان افضل ويقع ما مضى صومه تطوعا وقيل يلزمه الاعتاق وحكى ابن
الرفعة انه صرح به عن بعض الاصحاب انه لا يجوز له الخروج من الصوم الى العتق
وهذا غريب ولعل محله ما اذا اراد قطع الصوم في اثناء النهار والتكفير بالعتق لا ما اذا

اتم الصيام الى الليل قال القاضي الحسين فرق بين ابطال المتيمم الصلاة لشفوفها وبين مسئلتنا
بان الخروج منها ابطال لما مضى منها بخلاف ما مضى من الصيام ٥ فايده اذا اعتبرنا
حالة الوجوب وكان معسرا واخر الادا شهرا ثم صام شهرا ثم مات وهو واجد للرقبة قال
في البحر عن والده ما معناه ان اعتبرنا اغلظ الاحوال وجب الاعتاق من تركته
وان اعتبرنا حال الادا وجب الاطعام وهل يجب الاطعام عن صوم شهر او يجب اطعام
ستين مسكينا وجهان قال وعندي ان الشروع في الصوم اسقط الحكم الاول ولا اعتبار
ما بعده من القدرة على الاطعام او العتق لانه في حال حياته قلت وهذا اقوى مما قاله والده
والا فقيه من الوجهين طعام شهر والله اعلم ٥ فرع صام لاعسار ثم بان انه ورث رقبة لا يحتاج
اليه نقل في البحر انه يعتد بالصوم بخلاف ما لو نسي الرقبة في رحله فصام للفرق بين الناسي
والجاهل قال هكذا ذكره اصحابنا ويحتمل ان يقال لا يجزيه فيهما ٥ قوله وبزوال التتابع
بفوات يوم بلا عذر هذه العبارة توهم وقصد بها الشمول ٥ فرع نسيان النية في
ليلة يقطع التتابع ونقل الدارمي فيه وجهين ٥ قال ولو صام الاسير بالاجتهاد
شهرين فظهر ان رمضان فيهما انقطع التتابع ولزمه استئناف الصوم ونقل الرافعي في [illegible]
عن ابن كج انه على الخلاف في الانقطاع بالمرض ٥ شك في اثنا الصوم في يوم بعد فراغه
من صومه هل نوى فيه ام لا لم يلزمه الاستئناف على الصحيح اذ لا اثر للشك بعد الفراغ
من اليوم ذكره الروياني ٥ في البحر لو افطر على ان الشمس قد غربت فاخطا او على ان الفجر لم يطلع
وكان قد طلع يقطع التتابع لانه مفرط قال وحكى والدي فيه وجها انه لا يقطع
لانه معذور وذكر [illegible] في الام انه لو احال نية يوم منه الى تطوع او واجب اخر
لم يجزيه واستانف الصوم قال القاضي الحسين وفيه دليل على انه يخرج من الصوم
بنية الخروج كما هو احد الوجهين وصححه جماعة ٥ فايدة في الروضة لو شرع في صوم
الشهرين ثم اراد ان يقطع ويستانف بعد ذلك فقد ذكر والدي في جوازه احتمالين احدهما
يجوز كما يجوز باعتبار الابتدا اولا لانه ليس فيه ابطال عبادة فكل يوم عبادة مستقلة
والثاني لا يجوز لانه يبطل الفضيلة ويجري الاحتمالان في الحائض وغيرها ممن شرع
في الشهرين ثم عرض فطر لا يقطع التتابع ثم زال فاراد الفطر بلا عذر ثم يستانف قال
والاحتمال الاول ارجح عند الغزالي وقال الروياني قال والذي يقاس لمذهب انه لا
يجوز لان الشهرين عبادة واحدة كصوم يوم يتلون قطعه لعطو فلانه شرع فيها وذلك لا
يجوز وهذا احسن قال الامام والمسئلة فيما اذا لم ينو صوم الغد وقال الافطار
في اليوم الذي شرع فيه بعد التسليط عليه انتهى قلت وهذا الاحتمال الان للامام اية
وما معنى [illegible] على ان التكفير على التراخي وترجيح الغزالي الاحتمال الاول الظاهر انه
بناه على طريقته انه اذا دخل في الفريضة في اول الوقت جاز له الخروج منها لا لشيء

عنه

عنه

اليه

ومنها والمذهب خلافه وقد يؤيد الاحتمال الثاني قول الشافعي في البويطي وليس للمراة اذا
حاضت في الصيام ان تؤخر صيامها اذا مضى الحيض حتى تصليه فان لم تفعل استانفت
وفي التايد نظر لان النص ليس مسوقا لهذا المعنى وان كان الاحتمال الثاني فهو
الظاهر المختار ثم رايت ابن الرفعة قال في الكفاية وما ذكره الروياني نص عليه الشافعي
في الام في كتاب فرض الصوم حيث قال اذا شرع في صوم رمضان او قضاء رمضان او نذر
او كفارة او صلاة مفروضة او منذورة لا يجوز له الخروج منها الا لعذر فان خرج اثم
لذلك وافسده وصححه الشيخ ابو حامد في تعليقه وهو المفهوم من قول الشيخ ومن دخل في
صوم تطوع انتهى وقد يقال ان النص في الافطار نهارا وذلك محل وفاق فاشار اليه
الامام والله اعلم مسئلة وقع في بعض نسخ المنهاج بعد قوله مما يكون فطرة قلت فان
دفعها الى مسكين واحد في ستين يوما لم يجز ولا يجزئ دقيق ولا سويق ولا خبز ولا
غدا ولا عشا والله اعلم انتهى وغالب النسخ خالية من هذا وكانها حاشية ادخلها
ناقل في الاصل او زادها تلميذه ابن جعوان وهي مفهومة من كلامه وما ذكره فيها هو
المذهب المشهور وحكى الرافعي وجها في اجزاء الدقيق والخبز وبه قال مالك الا انه يعطي
وابن ابي هريرة والصيمري واحمد وابو حنيفة وهو الاختيار فيعطي لكل مسكين رطلين
بالبغدادي وفي شرح الرافعي عن ابن خيران انه كونه ان يعطي كل مسكين رطلين
ونقل ادم ورايت الصيمري في كفارة اليمين من شرح الكفاية قال واصحابنا
يعتبرون لكل واحد رطلين خبزا للضرورة وكثرة وقوعه وليس هذا مذهب الشافعي
بل مذهبه الحب في زكاة الفطر وكفارة الواطي في شهر رمضان قال النووي في
يعني في الايمان برطلي خبز ولو كان مع ذلك شيء من ادم كان حسنا وكان ابو ثور يقول يجزئ
بخبز ولبن انتهى وظاهره انه انما قال ذلك في كفارة اليمين خاصة لعموم البلوى
وافاد ان الادم مستحب لا واجب وبالله التوفيق فرع قال الدارمي اذا صام اربعة
اشهر اي متواليه عن كفارتين ثم علم ترك يوم لا يعلم موضعه اعاد شهرين لانه اسواها
وان ترك يوما يعلم موضعه ولا ترك اليوم تعليقه اي تعليقه ما بعضه ذلك العلم
قال وان لم يعلم ولكن يعلم انها متفرقان او شك تعليقه الا اربعة الا شهرا اي احدا
بالاسوا قال وان بينهما مجتمعين في شهرين ويوم وما ذكره صحيح يحتاج لبسطه
الى تطويل والله اعلم مسئلة قوله في اللعان لشبهة قذف فيما يقال المراد بقوله
لشبهة قذف ان من شرطه ان لشبهة قذف او ان سببه قذف فلشبهة
ان كان المراد الثاني فقد قال الرافعي والمصنف ان سببه القذف او نفي
الولد وكان من حقه ان يذكرهما هنا وان كان المراد الاول فقد قال الاصحاب
يشترط في صحة اللعان تقدم القذف او نفي الولد فكان ينبغي ان يذكرهما.

الضال لئلا يتوهم انه لابد من تقديم القذف مطلقا ٥ فائدة في صور تعم بها البلوى
منها لو قال لامرأته او غيرها يا قحبة قال ابن القطان في فروعه لم يكن قذفا
الا ان ينويه لان هذا اللفظ ليس بصريح وانما استعمله بعض العامة انتهى وقضيه
كلام النووي في اواخر باب الصداق من الروضة انه صريح مع قوله فيها قلت القحبة هي
البغي وهي كلمة مولدة ليست عربية والله اعلم انتهى قلت والعرف مطرد بذلك
فينبغي ان يكون صريحا او يجري فيه الخلاف في حلال الله علي حرام ونحوها وقد يطلق
ذلك على المتبرجة ونحوها ممن ترك الخفر والحيا ولزوم المنزل ونحو ذلك ولا
يقصد به حقيقة الزنا وحينئذ فيترجح انه كناية ٥ ومنها قال ابن القطان لو
قال يا نعال لم يكن قذفا حتى يقول انك قد انيكت في الموضع فيكون قذفا انتهى
وهذا يظهر فيما ذكرته في الفرع قبله للعرف والظاهر انه لو قيل لامراة يا بغايه [?]
او يا بنت بغايه كان قذفا لشيوعه عرفا ٥ ومنها لو قال يا مخواج [?] قال القاضي
الحسين هو صريح لجريان العرف بالقذف به ونسبه الفوراني في القذف الى
القفال وقال جماعة هو كناية وهو الاصح ولا اعرف هذه اللفظة في الشام وما
والاها ومنهم من جعله صريحا في العامي فقط ٥ ومنها قال الصيمري في شرح الكفاية
لو قال له يا مابون فهو كناية وبه اجاب النووي في فتاويه وقال وكذا قوله يا شاب
ان كان يطلق في العرف للتشبيه للزنا قلت ويحتمل ان يجري في صراحة ذلك
خلاف والوجه الجزم في الاول انه كناية لانه لم يسنده الى فعل بل قال ان شانه انه
يحتمل غير ذلك ٥ ومنها لو قال له يا قواد فهو كناية في قذف زوجته وقيل صريح
لجريان العادة بالقذف به وقيل صريح في حق العامي وعن الهنديسي [?] من الحايات
قوله للمرأة يا قواجة وفيه نظر لان المفهوم منه قذف غيرها بتسببها في الفاحشة
والاستعداد لها بفعلها ٥ ومنها لو قال له يا عاهر فصريح او كناية وجهان في الحاوي
وافتى الشيخ عز الدين ان قوله مخنث صريح بالقذف للعرف ٥ اعلم ان في العقود [illegible]
للتامل ٥ قوله في الكفايات والقرشي يا نبطي لدا في الحر والزوجه تبعا لبعض
النسخ وهو صحيح لكن الاحسن في النسخ الصحيحة من الشرح او العربي يا نبطي وكذا
نص عليه الشافعي في المختصر وشارحوه ولفظه في الام ولو قال لرجل من العرب يا
نبطي وانما قلنا انه احسن لئلا يتوهم متوهم ان هذا مختص بالقرشي والخطيب [illegible]
[illegible] قال الجوري لو قال لعربي يا مولاي او يا عبد فقد اجريه عليه ولا ان اجريه عليه الرق
والا فلا حد عليه لانه يجوز ان يريد عبد الله قلت وكان النصوص فيما اذا اخرج
ذلك مخرج السب والتنقيص والا فلو كان تخاطب في العادة به من يعظم ويطلق

على نحو عشرين معنى المالك والسيد والناصر والمحب والحليف والعبد والمنعم
عليه وعلى المعتق بدا الاول ينبغي ان يكون لاصح او الاصح القول الثاني فيكون كناية
والله اعلم ○ ذكر البندنيجي لو قال لست ابن ابيك وابواه حران مسلمان قد
ماتا لم يجب عليه الحد خلافا لابي ثور كما لو قال لابنه بعد موت امه زنت امك
○ لو قال اشهدني فلان انك واخبرني ويقول لك يا زاني وانك زان لا حد عليه
ولا يلزمه اقامة البينة على ذلك الا اخبار ذكره القفال ○ في فتاوى الحناطي
لو قال لرجل يا فاعلا بامه لم يحد ما لم يصرح بالزنا ويعزر عليه ○ لو قال يا حرام
ابن الحرام فكناية في قذف امه ○ ظ عن ابن عبد السلام ان قوله لامراة يا مخنثة
صريح لان اللفظ صار صريحا في الزنا وفي خطاب ابن ماجه عن ابن عباس يرفعه
اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا
لوطي فاجلدوه عشرين والحديث ضعيف واخرج الترمذي منه ذكر المخنث
والوجه امكان حمله على ما اذا لم يقصد به او لا قبل الاشتهار والعرف للقذف
والله اعلم قوله ويقول يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه تعريض ليس
بقذف وان نواه ○ في التعريض طرق احدها ليس بقذف وان نواه و
ذهبت جماعات منهم القفال الى تفصيل عنه ونسبه غير واحد الى الاكثر والثاني
واليه ذهب اصحابنا العراقيون قطعه انها كناية صرح بذلك خلائق كثيرون
قال النووي في التصحيح ونقله القاضي الحسين في تعليقه حكاية عن المذهب
ثم ابدى من عنده بعينه انه لا يكون كناية وظاهر كلامه في التصحيح انه كناية
وطريقة العراقيين اقرب الى كلام الشافعي في الام في المذهب وقال صاحب
الذخائر ان طريقة العراقيين هي الصحيحة وعليها يدل نص الشافعي لان قوله ما انا
الحلال وما انا بزان يحتمل القذف قلت وهو كما قال ومن تامل قول اصحابنا العراقيين
وغيرهم ان التعريض ليس بقذف الا ان يقصد به القذف واستدلالهم على ابي حنيفة
انه لا يكون قذفا وان قصد به القذف وعلى مالك انه قذف مطلقا وعليه وعلى احمد
في احدى الروايتين انه قذف في حال الغضب علم انه ماخوذ من كلام الشافعي واستدلاله
على الخصوم وان مراد الشافعي حيث اطلق انه ليس بقذف عنى به من غير نية نعم
التعريض عند اصحابنا العراقيين وغيرهم على ضربين كناية او غير كناية والحال في
مثل ذلك والعرف يرده والله اعلم فائدة قال المزني في الجامع الكبير سمعت الشافعي
يقول بسنده ان عمر رضي الله عنه كان يحد الحد في التعريض وتعقبه المزني بكلام منه
ان دلالة الكتاب والسنة اولى من هذا وحكي عن مالك والاوزاعي وغيرهم من
اهل المدينة انهم اوجبوا الحد في التعريض وقال الماوردي كنايات القذف

انتهى
انتهى

ومعارضه لا يكون قذفا الا بالارادة في الرضا والغضب وبه قال ابو حنيفة واكثر
الفقهاء وقال مالك واحمد واسحق المعارض قذف في الغضب دون الرضى انتهى وهذا
من الماوردي كالصريح بان مذهب الشافعي ان المعارض من الجانبين وحكى البندنيجي
عن ابي حنيفة ان المعارض ليس بقذف مطلقا وان نوى به القذف فلعل الرواية
عنه اختلفت والله اعلم فرع لو قال لها انت ازنى من فلانة لم يكن قذفا لها
ولا لفلانة الا ان يريد قذفهما نص عليه الشافعي والاصحاب فلو اعترف بزنا
فلانة كما لو قال انت ازنى من فلانة الزانية او كان قد ثبت زناها وهو عالم بذلك
كان ذلك قذفا لهما وقال الماوردي بعد نقله المسئلة عن الشافعي والاصحاب
والصحيح عندي انه يكون قذفا صريحا لزوجته دون فلانة فانه قد نسبها في خفيها لانه
صرح في زوجته بلفظ الزنا وان صيغة افعل مبالغة في زيادة بالحد القذف
فالمبالغة ان لم تزده شيئا لم تزده ضررا انتهى وما ذكره وان كان خلاف المذهب
فالقلب اليه اميل والله اعلم فرع لو قال انت ازنى الناس فليس بصريح نص عليه
الشافعي وتابعه الاصحاب قاطبة قال الامام ولم ار فيه خلافا وقال الماوردي
بعد نقله ذلك عن الشافعي والاصحاب والصحيح عندي انه يكون صريحا لامرين [illegible]
القول في تقريرهما قوله وقوله زنا فرجك او ذكرك قذف هذا لا خلاف فيه
ومثله زنا قبلك او ايرك كما في البيان او دبرك ولا فرق في الاضافة الى الدبر
بين الرجل والمراة والخنثى ولينظر فيما لو قال زنا انفك او فرجا زنا حلقه وحلق
او قبلك هل يكون ذلك قذفا كما لو قاله للثيبة او لا كما لو قاله للطفلة لا يمكن
وطيها للعلم بكذبه فيه احتمال ولا خفا انه للممسوح من صغره زنا ذكرك او فرجك
او قبلك انه لا يكون قذفا للعلم بكذبه وللرافعي والنووي في قذف الانفا والفرجا
كلام حذفته ولو قال لامراة زنيت في قبلك فقذف وان نسب الى الرجل فكناية لان
زناه به لا فيه ذكره البغوي قوله ويحد قاذف محصن الى آخره العرض يصح
بامور عشرة بسط شيخنا القول فيها جدا وانا اقتصر على نبذ منها اختصارا او
القذف شرعا هو الرمي بالزنا في معرض التعيير واحترز بذلك عما اذا ذكر عند
القاضي بلفظ الشهادة مع تمام العدد وعما اذا شهد بجرح وعما استفسره القاضي واخبر
بزناه كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره سواء كان بلفظ الشهادة اولا وبه وعما لو شهد
عليه شاهد بحق فقال للقاضي ان خصمي يعلم زنا شاهده فحلفه على انه لا
ومثله اخبرني ابنه زان واخبرني ان ابنك زنيت واخبرني فلان او يخبرك
او قال له افذفني فقذفه كما جزم به ابن عصرون وغيره وهو اصح الوجهين
وبه قال الجمهور ويجوز ان يخرج هذه الصور ونحوها من قوله قاذف [illegible]

لو قاله

مانها

ثانيها المحصن في هذا الباب من جمع الاوصاف المذكورة وقد استعمل في معان اخر
منها البلوغ ومنها العقل ومنها الاسلام ومنها الحرية ومنها العفاف وورد بمعنى
التزويج ۝ ثالثها اطلق انه يحد قاذف المحصن ولا خفا انه ليس على عمومه اذ لا بد
من كونه مكلفا ملتزما مختارا سوا كان مسلما او ذميا او مستامنا او مرتدا
فلا حد للقاذف على والد وان علا ولا على حربي لعدم التزامه ولا على الصبي
والمجنون والمغمى عليه ونحوه لعدم التكليف ولا على المكره على المذهب لعدم
الاختيار وليس لبيان مستوفا لبيان حد كل قاذف حتى ترد هذه المسائل
على لفظ الكتاب فانه انما ذكر ذلك وسيلة الى بيان المحصن وغيره ۝ رابعها
اقتضى كلامه ان من قذف محصنا لا وارث له خاص انه يحد وهو اصح الوجهين
سوا قذفه ميتا او حيا ثم مات قبل ان يعفو فللامام ان يحد قاذفه نيابة
عن المسلمين فانهم يرثونه وليس له ان يعفو عنه ايضا ۝ خامسها لو اراد القاذف
تحليف المقذوف على انه لم يزن فهل يمكن منه قولان قال الرافعي وميل الاكثرين
الى تمكينه والذي رجحه القاضي الحسين والامام والبغوي والمتولي وصاحب الكافي
عدم التحليف قال ابن الرفعة واورد ابن داود بعض القطع به قلت والمختار
الاول ۝ سادسها لو نسب الى نفسه ما لا يجب عليه الحد معه كما لو قال زنيت
مجنونا يوم القذف وانكر المقذوف وقوعه في الجنون فطريقان حاصلهما ثلاثة
اقوال اصحها ان عهد جنونه صدق والا فلا ولو قال قذفتك وانا صبي فالصبي
كالمجنون المعهود ولو قال جرى القذف على لساني وانا نائم لم يقبل لبعده
۝ سابعها قوله ويعزر غيره اي يعزر قاذف غير المحصن على قذفه
وظاهر ذلك انه حق له فلا يستوفى الا بطلبه وحينئذ هل يجب على الحاكم
استيفاؤه عند طلب المقذوف فيه خلاف وقضية اطلاقه انه يعزر لقذف
ولده الذي ليس بمحصن او لقذف عبده وهو الصحيح وفيه نظر قال الماوردي
واذا قذف صغيرة فان كانت طفلة لها سنة او سنتين فهو ممن
يستحيل صدقه فليس بقذف لان القذف ما احتمل الصدق والكذب ويعزر
للفحش وانما يعزر للاذى لا تعزير القذف ولا يتوقف على طلبه وان كانت
ممن يجامع مثلها كبنت سبع او ثمان عزر لقذفها ويتوقف على استيفائه ثم فرق
بين التعزيرين من وجهين احدهما ان تعزير الاذى موقوف على مطالبة الامام
ودونها وتعزير القذف على مطالبتها دون الامام والثاني انه يتوقف على تعزير
القذف ولا يتوقف على تعزير الاذى وقال الروياني هل التعزير لتعزير

السيد قبل بلوغها وجهان احدهما نعم لانه تعزير ادب ولا يتوقف عليه وعلى هذا فهل ينفرد به
الامام ام يتوقف على مطالبة الولي به فيه وجهان واما تعزير القذف فيتوقف على بلوغها
وهل له ان يلتعن قبل بلوغها لاسقاطه فيه وجهان ٥ تنبيه قوله ويبطل العفة
بوطء محرم مملوكة على المذهب شمل في البحر باخته من الرضاع وهو اولى من الاطلاق لئلا
يتوهم قصره على القرابة ثم المقصود بهذا الكلام الى اخر الفصل بيان ما يزيل الاحصان من
الوطء المحرم وما لا يزيله اما ما اوجب الحد فلا شك انه مزيل للاحصان ويندرج في ذلك
اللائط اذا حد دناه وهو المذهب اما الملوط به فيبطل في المهذب انه لا يبطل احصانه
لان التحصين لا يحصل بالتمكين في الدبر فلا يبطل به ثم ابدى من عند نفسه انه يجب ان
يبطل احصانه لانه يحد كالفاعل ولانه لو قال لاط بك زيد كان قاذفا فلو لم يبطل الاحصان
لم يجعل ذلك قذفا موجبا للحد هذه من الكتاب قال في الروضة وهو الراجح قوله عفة
وحرة لمن مكن من دبره مختارا عالما بالتحريم وهو كما قال واطال شيخنا في تحريره الكلام
على متعلقاته ٥ تنبيه قوله لا زوجته في عدة شبهة وام ولده ومنكوحته بلا ولي
في الاصح ما قاله محله في وطء حرم تحريما مؤبدا وهذا فيما حرم غير مؤبد ثم ذكر شيخنا فيها كلاما
يدرك بمراجعتها ٥ فرع قال البغوي اذا قرب عهده بالاسلام فغصب امرأة ووطئها
جاهلا لم يبطل حصانته ولم يحك فيه خلافا مع حكايته الخلاف في وطء الشبهة قال
الرافعي وليشبه ان يجيء فيه الخلاف في وطء الشبهة اه في الروضة قلت لا بد من مجيء الخلاف
انتهى وفيه نظر ثم رأيت ابن الرفعة قال ان الغزالي تعرض لذلك في كتاب الرهن فقال
ان الراهن اذا وطئ المرهونة جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام فحكمه حكم الوطء بالشبهة
٥ قال البغوي ولو نكح مجوسي اخته فوطئها ثم اسلم لا يبطل حصانته وفي زوائد الروضة
عن القفال انه يبطل قال بعض المتأخرين تأملت كلام الامام فوجدته يحتمل الخلاف لو
ذلك عن ابي حنيفة قلت وعلى كل حال فالمتجه عدم السقوط لاعتقادهم الحل
اذ هو على الوطء فوجهان قال النووي والمختار انها لا تسقط لانه لا تهمة بالركا الاحتياط
قلت ويحتمل بناء الوجهين في اصولهما اذا الرجل عليه لكن هنا معنى اخر وهو ان
دعواه عدم الاحتياط الباطن ينفعه في درء الحد عنه فاما في اثبات حصانته بالشبهة
الى حد قاذفه فلا للشك ومنهم من يفصل وجهين في المرأة ومنهم من قال ان اوجبنا
مفهومها بان الزنا حتى مكنت فوجهان ٥ في وطء الصبي والمجنون وجهان و
زنيه على الشبهة والاولى بعدم السقوط وعلل الحجة الامام لان ذلك قد ينسب
لقصور وعدم تحفظ والصبي او المجنون غير مكلف ولا يتوجه عليه لوم قال ابن الرفعة
والخلاف في الصبي التفات الى ان عمده عمد او لا الى اجره وينبغي ان يكون محل

الوجهين

الوحش في مجنون جميعا أوله نوع تمييز ٥ فائدة لو بانت الفرقة وقد استحق تعزيرا
على غيره بسببه فهل يستوفيه سيده أو عصبته أو الإمام أو السلطان أو يسقط
وجوه أصحها أولها وفي الوسيط حكاية وجهين فيما لو قذف السيد عبده ثم
مات العبد هل للإمام يستوفيه أم لا قال في التصحيح وهو غريبة قال من ذكرها
ولم يذكر في البسيط ولا النهاية هنا والله أعلم ٥ قوله ويلاعن أخرس بإشارة
مفهمة وكتابة كما نص عليه الشافعي وجرى عليه الأصحاب ٥ قوله في التغليظ بالمكان
لا بيت أصنام ونحو يتعلق به كلمات لو كان دهريا لا يعتقد شيئا قال الشافعي
وجمهور الأصحاب يلاعن في بيته في المجلس ومقتضى ذلك أنه لا يغلظ بالزمان في
الإتيان يلاعن في المسجد وإن كان لا يعتقده رجاء أن يلحقه شؤمه وفي العمدة وإن
كان دهريا لا دين له لاعن في بيته في مجلس الحكم فيجري على المشهور وحكى الإمام والعراقي
في التغليظ عليه بالمكان والزمان وجهين ورجح الغزالي التغليظ وهو غريب
وفي حلف الدهري الذي لا يعتقد دينا قال الزبديكي قال الرافعي والنووي ويستحسن
أن يقال له في التحليف قل بالله الذي خلقك ورزقك لأنه وإن غلا في كفره فيجد
نفسه مذعنة لخالق ولم ير سبحانه وتعالى ٥ فرع لو كانت الزوجة مجذومة
لم تحضر المسجد بل يلاعن الزوج فيه وبعث الحاكم نائبه فيلاعن في بيتها كذا قاله
جماعة والظاهر أنه متفرع على أنها لا تحضر لسماع الدعوى وفيه خلاف ٥ قال
الماوردي ينبغي أن يلاعن في بيتها مجتمعين ويكون كل منهما بحيث يرى صاحبه
ويسمع كلامه ويجوز أن يكون كل واحد في مكان لا يرى صاحبه لكن إن جاز ذلك
لغير عذر كان بعيدا وهو والا ملزمه ٥ من لا عذر لو كانت حائضا فتقف في باب وكان
أبواب المسجد إلى المنبر الذي يلاعن عنده الزوج وفي التتمة وغيرها ولو
أحدهما جنبا لاعن على باب المسجد وينبغي أن يوجه ما لا عليها لئلا يلاعن في المسجد
ويجبر عليه إذا أوجبنا التغليظ بالمكان الأ اضاف في وقت الفريضة مطلقا ٥
قوله وجمع أقله أربعة أي من ذوي العدالة وأعيان البلد وصلحائه كلما
كثر العدد كان أولى لأنه أبلغ في الهيبة والزجر قال الماوردي ولا يشترط
لهذا لا في لعانها ولعانه بل يجوز أن يلاعن في يوم وهي في غد يعني في يوم آخر
والتغليظات سنة لا فرض على المذهب وقال جماعة في الدعوى واللعان
إذا قلنا التغليظ بالمكان واجب فهل يتوقف على طلب المدعي فيه وجهان قال
ابن الرفعة ويظهر مجيئهما في لعان الزوج لأنه يحول المرأة ولدا في لعان المرأة على
مقتضى ما سبق عن جماعة في اشتراط رضاه بدله أما على ما أبدلناه والا انتهى

أو التتمة عند الأكثر

والمفهوم من كلام الشافعي والاصحاب هنا ان ذلك لا يتوقف على طلب ويجب الحد به لذلك
اذا كان ثم ولد يريد ان ينفيه لتعلق الحق به وقد فعل النبي عليه السلام ذلك من غير
طلب وسكت البغوي عن التغليظ في اللفظ وظاهر كلامه في الروضة انه يجري فيه الخلاف
قوله ويتعلق بلعانه الى اخره من الفروع المتعلقة به اذا قذف المراة بالزنا وقلنا
يلاعن لحد الاجنبي فلاعن وهل يتابد التحريم قال البغوي قبل بينائه ويحتمل غيره
واعلم انه لا فرق في سقوط الحد عن الزوج بلعانه بين ان يكون قذفها بزنا واحد
او بزنا بين اذا كان القذفان معًا في حال النكاح وسواء قلنا حد ام حدان ولذلك لو
قذفها بجماعة وسماهم في اللعان سقط حدها وحدهم بلعانه وحكى البغوي وجها
انه اذا قلنا يتعدد الحد ويتعدد اللعان وهو ضعيف ○ فائدة قال المزني
في المختصر قال الشافعي في اللعان وليس للامام اذا رمي رجل بالزنا ان يبعث اليه
يسال عن ذلك لان الله عز وجل يقول ولا تجسسوا فان شبه على احد ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث انيسا الى امراة رجل فقال ان اعترفت فتلك امراة ذكر ابو الزاني انها
زنت فكان يلزمه ان يسال فان اقرت حدت وسقط الحد عمن قذفها وان
انكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها انتهى وظاهر هذا الكلام يقتضي
انه متناقض فان اوله يقتضي منع البعث واخره يقتضي وجوبه وقد اجاب الشيخ
ابو حامد عن ذلك باجوبة يطول ذكرها وظاهر كلامه يقتضي انه لا يسوغ للقاضي
البعث ولعل مراده اذا بعث لقصد اثبات الزنا لا اعلامه بحقه واقتصر البغوي في
التهذيب على انه يجب على الحاكم اعلامه كما لو ثبت له مال على اخر وهو لا يعلم به فانه يجب عليه
اعلامه وادعى الفوراني في العمد انه يجب الاعلام بلا خلاف حكاه عنه جماعة من الخراسانيين
وهو الاصح الاشهر والله اعلم قوله وانما يحتاج الى نفي حمل يمكن منه قال ابن الرفعة
في الكفاية هنا ان حاصل ما ذكر في قدر المدة الذي اذا نقص عمر الزوج عنه لا يلحقه ○
النسب ستة اوجه ○ عشر سنين وستة اشهر وتسعة ○ عشر سنين وستة اشهر
عشر سنين ○ تسع سنين وستة اشهر ○ تسع سنين ○ في الوجوه كلها لا يحكم ببلوغه
الا الان بل عينه فلو اراد ان يلاعن على عدم البلوغ لم يمكن انتهى قلت واعترض الرازي
هنا بحث قال ان اعترف ابن عشر لا نزال حكم بلحوق الولد ولا يحكم ببلوغه من اقراره
وغيره انتهى ومن الصور التي ينتفي بها الولد بغير لعان على خلاف فيه ولد زوجة
المجبوب كما ذكره المصنف في العدد ○ قوله ومن اخر وقال جهلت الولادة الى اخره
فلو اعترف بالولادة واعتذر عن تاخير النفي بجهله ان له النفي لم يصدق في
نفيها قال الامام او اكثرنا لفقه بحيث لا يخفى عليه مثل هذا وان قرب عهده بالاسلام
او نشا ببادية نائية قبل وان كان من العوام الناشئين ببلاد الاسلام

عليه

ت نقص

حكى م

حكى فيه جماعة وجهين والبغوي قولين وبنوهما على نظيره مسئلة العفيفة والصبية البناء في
الصورتين ان يكون الاصح تصديقه ذا لهوا الاصح هناك ان نفي كما لو كان فقيها او مقلد المجتهد
وقال بل هي ان الخيار يمتد ثلاثا او الاشد على اختلاف مر اهل لنا س في ذلك فلذلك
احرت فهل ينفعه ذلك او لا نظرا الى معتقده لم ار فيه شيئا وفيه احتمال والظاهر او
الاقرب انه لا ينفعه ظاهرا والله اعلم قوله ولها الدفع حد الزنا بعد تقريره قال
شيخنا ان يعلمه قول المصنف ولها يفهم انه لا يلزمها ذلك بل ان شاءت فعلته لدرء الحد
عنها وان شاءت اعرضت عنه وفي ذلك اشكال اذا ثبت تعلم لدرئه عليها وهي عفيفه
في نفس الامر الشبه اذا كان الحد الرجم قلت ما ذكره ظاهر وفي اصل الروضة اعلم
ان الرجل لا يجبر على اللعان بعد القذف بل له الامتناع وعليه حد القذف كالاجنبي
وكذا المراه لا تجبر على اللعان بعد لعانه انتهى اما عدم الاجبار ظاهر واما جوازه
اللعان مع تحققه زناها والتزام الجلد والتفسيق وبطلان العداله ورد الروايه
وهو محق فيتعين وكذلك المراه التزامها الحد مع علمها ببراءتها العذاب فيه من العار
وارغام اهلها والزامهم عارها وبطلان حصانتها وغير ذلك بل الذي يظهر انه يلزم كل
واحد منه ومنها فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا ان يدفع ما ذكرناه من الحد
وغيره عن نفسه باللعان اذا تعين طريقا في دفعه والله اعلم كرعان من القذف
الموجب للتعزير لا عند قذف الزوج بالزنا الذي حد بالقذف به اولا وهكذا
الحكم في الاجنبي اذا قذف اجنبية فحد ذاته ثم قذفها بتلك الزنا فانه لا يلزمه
حد اخر بل التعزير للسب والاذى هكذا اورد المسئلة جماعات واسند القاضي ابو
الطيب الى ابن لعان الزوج لاسقاط التعزير على الخلاف وافتى اخرون على انه
ليس له اسقاطه باللعان كالتعزير بقذف صغيره لا توطأ والله اعلم قوله ولا عن
المجنونه الا عند وجود ولد او عند عدمه ان مكناه منه تعلق بلعانه الاحكام
المتعلقه بلعان الزوج الا انها لا تحد لجنونها بل ينتظر افاقتها واما ان تلاعن او تحد
ولا عبرة بطلب ولي المجنونه والصغيره التي لا توطأ ولا السيد الامة لان الحق
يتعلق بهن دون الولي والسيد والله اعلم قوله قال الرافعي وفيما جمع من فتاوى
القفال وغيره ان سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا عن المقذوف لا
يجتمعان الا في مسئلتين احدهما اذا اقام القاذف بينة على زنا المقذوفه واقامت
هي بينة على انها عذراء الثانيه اذا اقام شاهدين على اقرار المقذوف بالزنا وقلنا
الاقرار بالزنا لا يثبت بشاهدين ففي سقوط الحد عن القاذف وجهان والظاهر
السقوط قال الرافعي وكان المراد ما سوى صورة الملاعن في الزنا وصورة ما لا عنا
اربع احدان ولو اقام البينة على اقرار المقذوف بالزنا سقط عنه الحد فلو رجع المقذوف

اما ان

عن الاقرار سقط عنه حد الزنا ولا يقبل رجوعه في حق القاذف ولا يلزمه الحد وهذه مسئلة
اخرى اجتمع فيها سقوط حد القذف عن القاذف وعدم الحد على المقذوف قال في التوشيح
قلت مراد القفال انه لا يسقط حد القذف مع انه لا يحكم بوجوب حد الزنا الا في المسئلتين
الاوليين فلا يرد عليه الاعتراض الى آخر ما قرره في زياداته ثم قال شيخنا وهنا كلها
لك ان تقول الاولى مما استثناه القفال وجه احد فيها فاقمنا البينة بزناها ثم سقط عنها
بينتها وهو يدل على ان القفال لم يلاحظ ما ذكره النووي وغيره بعدم الوجوب عن نوجه
المطالبة بحدها بالعدم الوجوب او السقوط بعده يعلى هذا لو قذف من سقط احصانه بوطي
محرم المملوكة فانه لا حد على القاذف ولا عليه فقد اجتمع سقوط حد القذف مع عدم الحد
على المقذوف وكذلك قذف من سقط احصانه بمن الزنا فان قيل سقوط الحد عن القاذف
بعفيفا به وحيث ثم سقط وغير المحصن لا يجب الحد فيه فلا يرد هذا قلت يمكن ان يقال
ذلك لكن لو قذف عفيفا ظاهرا فانا نوجب عليه الحد فلو وجد من المقذوف وطي يسقط
احصانه فقد اجتمع سقوط الحد عن القاذف مع عدم الوجوب على المقذوف وهذه
صورة ثالثة ترد على حصر القفال ذكرها بعض المتاخرين في الكلمة الثانية ترجيح السقوط
في الثانية من مسئلتي القفال فيه نظر والراجح فيها عدم السقوط وهو مقتضى كلام الجمهور
ولم يذكرون سواه وانما رجح السقوط القفال وادعى انه ظاهر النص ولكن دعواه
نظر فان الشافعي نص على ان القاذف اذا اقام شاهدين على اقرارها بالزنا انه لا يحد
عليها ولا عليه وعدم وجوب الحد عليها جاز ان يكون لرجوعها عن الاقرار لا لنقصان بينة
الاقرار وحينئذ فلا شاهد فيه لما ادعاه في الكلمة الثالثة المراد في صورة الرجوع عن الاقرار
ما اذا رجع بعد القذف اما لو رجع قبله ثم قذفه فالمتجه وجوب الحد ويحتمل ان يخرج فيه
وجهان مما حكاه ابن [illegible] لو اقر بالزنا وهو محصن ثم رجع عنه ثم قتله مسلم لا يقتل
به على وجه صحيح ونسبته الى ابي اسحق والاصطخري فروع قال الشيخ ابو محمد في الفروق اذا
قذف الرجل امراته وهو لا يعرفها حين قذفها لكونها متنقبة نهارا او كانت موطوءة بان
اتاها وجئه فلم يشرح لك بقذف ولا لعان وان ادعت علمه فجحد فالقول قوله مع يمينه
انه لم يعرفها ثم بعد ان فرق بين هذه المسئلة وبين مسائل القذف بما قرره واستشكله قال
شيخنا لا ذكره وقال الشاذ رحمه الله لانه وجد القذف والتعيين فيها سواء عرفها ام جهلها
قال وبه يساوي سبحه القفال لو قذف امراة رجل وهو لا يعرفها لكن لم يعرف ان له امراة
كان قذفا وان لم يدر ان له امراة ام لا بان ان له امراة ينبغي ان لا يكون قذفا قال
الشافعي قال اي بعد ان رمى بحجر من وراء جدار فلا يكون قذفا قال قلت
والنووي لو قال زنيت وانت مجنونة او كافرة فانكرت ذلك الحال وقالت اردت
القذف في الحال فعن الشيخ ابي حامد ان القول قولها واستشهد ابن الصباغ
ابي و قال انما ورد لو قال لها زنيت وانت نصرانية او يهودية و علم انها
كانت كذلك لم يحد وعزر لقذفها ويلاعن الزوج لدفعه فلو اختلفا فقالت

١٨٦

ارتدت قذفه بعد اسلامه فعليك الحد وقال بل ارتدت قبل اسلامك فلا حد قال الداركي والشيخ ابو حامد ان القول قولها مع يمينها وعليه الحد لان قوله زنيت يقتضي القذف في الحال وقوله وانت نصرانية يقتضي الاخبار عن تقدم حالها فصار الظاهر معها قال والذي اراه ان القول قوله مع يمينه ولا حد عليه وعليه دعوى قال بعض المتاخرين والصواب ما اختاره الماوردي وعليه انتهى وما قاله ظاهر وعجبت ثبوت ذلك عن الشيخ ابي حامد مع اطلاق شيخنا وغيره النقل والشافعي وغيره ذلك الى ان نقل عن قال ان ما قاله السرخسي في ذلك متجه فليراجع ٥ اذا قذف امراة رجل فقال له الرجل صدقت قال البندنيجي في المعتمد ليس فيها نص للشافعي والذي يجي على مذهبه انه ان نوى بتصديقه القذف كان قذفا وان لا فلا لم تكن فيه القذف لم يكن قذفا وقال ابو ثور يكون قذفا وقال ابو حنيفة لا يكون قذفا بكل حال وبناه على اصله ان القذف لا يكون الا بصريح اللفظ ولا يثبت بالكناية وقد دللنا على ان القذف يكون بالتصريح وبالتعريض مع النية انتهى ٥ خاتمة قال الاشراف ابن المنذر اذا وقعت الفرقة بينهما باللعان فعلى الحاكم ان يعلمهما ذلك اذا كانا جاهلين كما اعلمهما النبي عليه السلام ان لا سبيل له عليها انتهى وهذا واضح وقد يغفل عنه وقال النووي ٥ قوله في العدة وانما تجب بعد وطء ٥ سبق في التحليل ان وطء الطفل الا يحلل ولذا وطء الطفلة لست بشهوة والظاهر انه لا يوجب العدة بل هو كالعدم ولو لف على ذكره خرقة واولج ففي ايجابه العدة وجهان ٥ قوله او استدخال منية الطلاق ان استدخال مني الزوج موجب للعدة وهو الصحيح هذا اذا خرج بسبب يتعلق به النسب فلو خرج بزنا فسقط في الارض فاستدخلته زوجته فلا عدة ويشبه ان يكون خروجه بمباحثه اجنبية او بمعانقتها او استمنائه ونحوها كالزنا قال البغوي ينبغي وجوب العدة بذلك كما لو وطئها ظانا انها اجنبية لكن بينهما فرق وقد يقال حين خرج بالاحد فيه والنسب ثابت به ويوجب العدة يشترط لوجوب العدة ولحوق النسب باستدخال ما الزوج ان يوجد الانزال والاستدخال معا في الزوجية فلو انزل ثم تزوجها ثم استدخلت ماءه لم يجب العدة ولا يلحقه النسب ولو انزل وهي زوجته ثم ابانها فاستدخلت ماءه فلا عدة ولا نسب وقد يعرف بين الاولى والثانية بان الانزال الاول غير محترم بخلاف الثاني ٥ قوله في طلاق الزوجة الصغيرة فان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة او بائنة فاظهر الاظهر لم يرجح في المحرر شيئا ٥ قوله وانه يشبه ونقص هو المذهب المنصوص في الاملاء ونصه في الام والمختصر وقال الروياني انه القياس وظاهر المذهب وعليه جمهور اصحابنا الخراسانيين قلت ورجحه ابو الطيب والصيمري في شرحه وغيرهما من العراقيين وبه جزم في الكمال ٥ قوله وفي قول تشبه ان وكلام الوجيز

قوله فيه

فلام

نعم

والاستقصا يقتضي ترجيحه ٥ **قوله** والمعتبر باشر عشيرتها من الصنف في الامام واقتصر
عليه التميمي وايراد التهذيب يقتضي ترجيحه وفي الكافي انه المذهب وصححه في الرشد وفي
الانتصار انه ظاهر المذهب وجزم به في التنبيه والشارح انه ٥ **قوله** وفي قول كل النساء
قلت ذا القول اظهر والله اعلم فاذا قلنا بالثاني فالمعتبر نساء البلدين قاله الرافعي
في ترجمته وهل ينظر الى نساء زمانها او النساء مطلقا في جميع الازمان قال بعضهم قضية كلام
المحرر والرافعي الثاني وكلام القاضي الحسين والامام والغزالي يقتضي الاول قال
والحاصل ست مقالات اعتبار نساء العالم ٥ نساء عالم زمانها ٥ نساء الاقارب ٥ نساء
العصبات ٥ نساء بلدها ٥ غالب عادات النساء والله اعلم **قوله** ولو ابانها اي بخلع او
بالثلاث او بفسخ او لعان ولم ينقض الحمل فولدت لاربع سنين اي فما دونها من وقت
الفرقة لحقه هكذا اطلقوه قال الرافعي واعترض منصور التميمي في المستعمل فقال اذا
لحقه الولد الذي اتت به لاربع سنين من وقت الطلاق لزم ان يكون مدة الحمل اكثر
من اربع سنين لتقدم العلوق على الطلاق فينبغي ان يقال لاربع سنين من وقت
امكان العلوق قبيل الطلاق وهذا قويم وقد لا طلاق للنساء هل وقال في الشرح
الصغير انه لكم هو الحق قال ابن الرفعة في المطلب بعد كلام الرافعي في الشرح الكبير
وفي هذا التساهل ايضا لان الطلاق قد يقع مع الانزال اما بالتنجيز اتفاقا او
بالتعليق وفي هذه الصورة يصح ما قاله الشافعي والاصحاب دون ما قاله المعترض
وظهر حينئذ ان لما قاله الشافعي محمل صحيح وكذلك لما قاله المعترض وهو قاعد
ما فرضناه فليتامل الحاذق من المطلقين على ما يقتضي صحته انتهى ثم ساق شيخنا عبارة
منصور التميمي الى اخرها وهي طويلة ولم يتعقبها بشيء ٥ **تنبيه** لا فرق عندنا في الجوهر
في هذه المدة بين ان تقر المراة بانقضاء عدتها ثم تلد وبين ان لا تقر وقال ابو حنيفة
واحمد وابن سريج اذا اقرت بانقضائها ثم ولدت لم يلحقه الا ان تاتي به لما
دون ستة اشهر من وقت الاقرار ٥ **فرعان** هل يلحق الولد في النكاح الف
بمجرد الامكان كما في الصحيح ام لا بد من الاعتراف بالوطء اذ لا تصير فراشا
بدونه فيه خلاف يعرف الراجح مما في الراجعة ٥ اذا وطئت بشبهة بعد الفر
من الزوج المطلق فهل تنزل ذلك منزلة النكاح الصحيح في لحوق فراش
وجهان قال البغوي اصحهما نعم ثم اوضحه ٥ **قوله** فان كان احدا
والاخرى لزوجته دخلنا في الاصح ارسل الا انه في الطريقين الوجهين بلا ترجيح
الشرح حين اشبههما الشيء اقل وهو ما صححه في الانتصار وجزم به في التنبيه وصححه
في فوائد المهذب والعمدة وقضية مختصر الجويني والخلاصة والمعتبر الجزم به

182

فروع اذا وطئ السيد الامة المشتراة قبل لزومها استبراءا واستبراؤها فيه
وجهان اصحهما على ما ذكره الشيخ نصر في تهذيبه الثاني وادعى ابو الطيب الاتفاق
عليه . نكحت في عدة الوفاة ووطئها الزوج جاهلا واتت بولد يمكن ان يكون
من كل منهما ولا قائف انقضت عدتها من احدهما بالوضع ويلزمها بعده اقصى
الاجلين من باقي عدة الوفاة او ثلاثة اقراء . احبل امراة بوطء شبهة ثم نكحها
ومات عنها قبل الوضع فهل تنقضي عدة الوفاة بالوضع وجهان ولو طلقها بعد
الدخول فهل تنقضي العدتان بالوضع الوجهان . قال المتولي لو مات عنها
وليس عندها من يخبرها بالهلال اعتدت بالايام مائة وثلاثين لو ماتت قلت
او حبسها من لم يمكنها رؤية الهلال ولم تجد من يخبرها به وان كانت ضريرة
لحبس او غيره . قوله وتحرم حلي الى اخره فيه استفادات وفوائد سبق بعضها
في الزكاة منها ان المصنف قال في كلامه على تحريم استعمال الذهب على الرجال حيث
حرمنا استعمال الذهب لرادته اذا لم يصدأ فان صدئ بحيث لا يبين لا يحرم وحلي
القطع به عن الشيخ ابي حامد واخرين وقياسنا عليه هنا الفصل لقال بان حليه هنا
في المحدة ام لا فيه احتمال وقضية قول الامام في الشيء المحرم انهن في زمن
الاحداد يمتنعن لبس الرجال محققة هنا وقضية الملاوي لاصحاب المنع وفيه توقف
لانه لا زينة فيه اذا صدئ لكن قضية هذا الماخذ جواز لبس الحلي تحت
الثياب وكذا لو لفت على السوار ونحوه خرقة او غيرها وفيه نظر وقد صرح
الصيمري بتحريم الدماليج وهي في العضد لا ترى والله اعلم قوله وللزوج
وغيره اخراجها ولا لها خروج اي ولو توافقا على غير مسكن الفراق لم يجز
بلا عذر ويجبرها الحاكم على مسكن الفراق وقول صاحب الغاية القصوى ولا
تخرج الا بتوافق او ضرورة كجوع المعتد والقضاء كالحاجة وعدم لياقة
المسكن يقتضي الجزم بجواز الخروج عند التوافق وهو غريب قوله قلت
ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه
وكذلك الحكم في الامة المشتراة والمسبية في زمن الاستبراء وزاد القاضي
مستولدة ثم مات كذا في البيان هو المذهب وقال في المقدم لا يباح للمعتدة
عن الطلاق الخروج لعموم قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
وحجة المذهب ما رواه مسلم عن جابر الحديث الى اخره فلعلك ان تصدقي او
تفعلي خيرا . قلت ظاهر اطلاق الشافعي والاصحاب الخروج للحاجة

نعم جواز ذلك سواء كان لها من يكفيها ذلك ام لا ثم بعد نقل نص الام وقول الغزالي
في الفتح قال قلت وفي النفس من ذلك شيء ويحتمل ان يقال اذا كان لها من يقضيها
ذلك من خادم وقريب متبرع يشتري حوائجها ويبيع غزلها وغير ذلك انه لا يجوز
لها الخروج لذلك مطلقا اذا لم يكن في خروجها مصلحة لها في دين او دنيا
هذا اذا لم تكن حاملا فان كانت وقلنا على الزوج ايضا لها النفقة في الوقت
فلا يباح لها الخروج الا لضرورة لانها مكفية بنفقة الزوج قاله المتولي وجرى
عليه الرافعي والمصنف ه فرع رايته في فروع ابن القطان انها اذا اجرت
نفسها ليلا ونهارا ثم طلقها قال ابو اسحق انها تقيم في بيت المستاجر لانه
صار مسكنا لها فاذا مضت المدة وقد بقي من العدة شيء اعتدت في بيت
زوجها وكان بعض اصحابنا يقول ان الاجارة تنفسخ لان المسكنى حق لله تعالى
ه لو بدل المعير مسكن الطلاق بعد رجوعه في العارية ونقلها اجنبية ففي البحر
انه ان بذله عارية لم يلزم ردها اليه الا انا لا نامن رجوعه ثانيا وان بذله
باجرة مثله فان كان ما انتقلت اليه مستعارا وجب الرجوع الى الاول او
مستاجرا فوجهان ه طلقها وهو غائب والبيت في مسكن رفعت الامر
الى القاضي ليستاجر عليه او ياذن لها ه قوله ولو كان في الدار حجرة الى
اخره قال شيخنا بعد كلام طويل قلت وبالجملة فالتحرير ان يقال ان الدار
الكبيرة اذا لم يكن فيها غيرهما لم تجز المساكنة الا ان يحرم او منزل فيما ه فيفاد
وان انفرد كل منهما ببيت ومرافق نعم ان كانت الدار جامعة لجماعة من
الجيران لو من معهم الخلوة كالخانات والربوع الجامعة المخففة بالدروب
والدور المتجاورة كما اشار اليه الاية ويحمل اطلاق من قضى كلامه الجواز
على هذه الحالة وهذا متعين ولا يتحقق فيه خلاف وكلام الروياني محمول على
ما ذكرناه ولا تخالفه كلام غيره بل يحمل على ما اذا كانت مسكونة ومن ظن خلاف
ذلك فليس على بصيرة والامر دائر على ما يليق معه الخلوة وبعده خاصة
وما بعده منفصلا وجارا فيمتنع الاول ويجوز الثاني حتى لو لم يكن في ال
او الربع الجامع غالبا غيره وغيرها كان ذلك من الضرب الاول لما
معه من الخلوة واللبس كالبيت الواحد والدار الصغيرة والله اعلم
قوله في الاستبراء احب تشتمين يقضي انه لا يجب بغيرهما وليس كذلك
فانه لو وطئ امة الغير ظانا انها امته وجب استبراءها بقرء واحد

وليس هنا حدوث ملك ولا زواله وايضا يجب استبرا المكاتبة اذا عجزت
والمرتدة اذا اسلمت والاستبرا فيهما لحدوث الحل لا لحدوث ملك ولا
زواله وفي معنى ذلك اسلام الامة الوثنية والمجوسية في دوام الملك ٥
قوله احدهما ملك امة يقتضي انه لابد من ملك جميعها فلو ملك بعضها فلا
اذ لا استباحة نعم لو كان ملك بعضها ثم ملك باقيها لزمه الاستبرا
سوا اتحد سبب الملكين ام تغايرا ان فرع لو اعترف بمباشرة الوطء فيما
دون الفرج لم يثبت النسب وقيل يثبت لاحتمال وصول الما الى الفرج قوله
وهذا الترجيح الذي اتفق الرافعي والنووي عليه ظاهر ان يكون الراجح في
صورة الاتيان في الدبر عدم اللحوق من باب اولى كما رجحاه هنا ٥
قوله ولو اشترى مجوسية اي ونحوها كوثنية ومرتدة الى اخره كذلك قوله
ولو قالت حضت صدقت اي ولا تحلف ٥ قوله ولو اقر بوطء الوكيلة اذا
امكن حدوث الحمل بعد الحيضة التي استبراها بها والا فلا حاجة للاستبرا ولحقه
الولد فلو اراد نفيه باللعان فعن اصل الروضة فقد سبق في كتاب اللعان
ان الصحيح جواز اللعان في هذه الصورة انتهى وهو مشكل والسابق
هناك المنع على المذهب وكلام الرافعي في الوصفين على الصواب ٥ قوله
ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح هذا منصوص الشافعي والاصحاب او
جمهورهم وقال الامام الذي قطع به المحققون ان دعوى العزل لا اثر لها
وكان شيخي يحكي فيه وجها وهو بعيد لم اره الا له وكان ابنه في كتاب ولست
انقاله انتهى ومع ذلك فالتعبير بالاصح غير لائق والله اعلم ٥ قوله
في الرضاع انما يثبت بلبن امراة حية بلغت تسع سنين اي قمرية سوا المزوجة
والبكر وغيرهما وفي البكر وجه وطرد في ثيب لم تحبل ولا عبرة بلبن البهيمة
وفي لبن ثدي الرجل وجه ولبن الخنثى موقوف على التبين على المذهب ٥
فان مات قبله لم يثبت التحريم وللمرضع نكاح ام الخنثى ونحوها قاله المتولي
تنبيهان احدهما في الوصايا بان من قطع بموته بان بلغ النزع ونحوه
ان حكمه حكم الموتى في جميع الاحكام وانه لا حكم لقوله ولا فعله وقضيته
ان المراة او الطفل اذا بلغا او احدهما هذه الحالة لم يتعلق به الارضاع

والارضاع حكمه لم يتعرضوا هنا لكون التشبع على سبيل التقريب او التحديد وظاهر
كلامهم الثاني ٥ قوله ولو حلبت فاوجر بعد موتها حرم في الاصح اي المنصوص
وبه قطع الجمهور مثاله ارضعته اربع رضعات ثم حلبت شيئا ثم ماتت
فاوجرته بعد موتها ويأتي فيما لو حلبت في خمس اوان او في اناء دفعة ثم
اوجره بعد موتها ما يذكر في الحية وكذا لو ماتت او في اثناء الخامسة
واعلم ان قضية كلام الجمهور ان لبن الميتة لا تحرم بالاطلاق وقال منصور
التميمي في المستعمل قال الشافعي وان ارضع منها الرضعة الخامسة
وهي ميتة لم تحرم عليه بناتها بذلك وقال منصور الحية والميتة عندي في
هذا سوا وانما لبن الميتة في ثديها كلبن ادمية حية جعل في سقا من جلد
ميتة فهو نجس الا انه يحرم هذا لفظه والحال في توجيهه ٥ قوله كل ما صنع
من اللبن من جبنه ولو عجن به دقيق وخبز حرم على الصحيح ولو وقعت قطرة في فيه
واختلطت بريقه ثم وصل جوفه فطريقان ٥ قوله ويحرم ايجار وكذا اسعاط على
المذهب لا حقنة في الاظهر وفي حكم الحقنة ما اذا قطر في احليله فوصل الى مثانته
او صب في جراحة بطنه فوصل جوفه وقال البغوي لو صب في جراحة بطنه او وصل
المعدة بحرق في الامعا او وصل الدماغ كما اصب في مامومه حرم بالاطلاق ٥ قال بعده
قال التميمي في المستعمل كالرضعة وكذا الوجور والحقنة وكان في الحقنة قولين احدهما
هذا انتهى وهو يقتضي ان المذهب الجديد ان الحقنة كالوجور قطعا وان القديم انها على
قولين وان الاخر قولينه انها كالوجور رحمان قوله وشرطه رضيع حي فلا ينبغي ان يزاد
حياة مستقرة او مستقرة فان المنتهي الى حركة المذبوح ميت حكما ٥ قوله لم يبلغ سنتين
فيه غنية عن قوله رضيع ولفظه الرضيع كانه احترز به عن رضاع الكبير ٥ قوله
وللصغيرة اي على الزوج نصف مهرها اي المسمى الصحيح والا فنصف مهر مثلها قوله
قبله على المرضعة نصف مهر مثل في الاظهر المنصوص وفي قول اي مخرج كله وفيه قول اخر
فرع قال الرافعي والنووي فيما لو زوج الاخ البالغ وهي ساكنة الكيف
لضمانها ثم ادعت محرمية قال الامام الذي ارتضاه العراقيون ان دعواها مسموعة
لكن لا تصدق بيمينها قوله ان النفقات على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام
مدين ومتوسط مد ونصف هو المذهب المشهور للشافعي والاصحاب وحكى الشيخ والله اعلم
محمد قولا قديما غريبا للشافعي ان الاعتبار بالكفاية وعن صاحب التقريب قولا الكفاية
ان الاعتماد في قدر النفقة الى فرض القاضي وله الاجتهاد لا الحاجة ما يشير اليه

فان

اي ص

قال الشافعي اطنب لو قنعة فيمن يحكم بالنفقة بر من عشر بيت قال في البسيط وهذا اقرب
وعن ابن خيران وغيره ان النفقة لا تتقدر بالمقادير المذكورة ولكن بعرف الناس في
البلد قلت القول بوجوب الكفاية بالمعروف هو المختار دليلا لحديث هند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف وليس عنه جواب شاف والعدول عنه مع صحته وصراحته
صعب وهو قول اكثر العلماء وممن اختاره من مذهبنا ابو الفضل بن عبدان واجماع السلف
الفعلي عليه ولا يحفظ عن احد منهم خلافه واحتج ايضا لذلك بحديث ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف قال الروياني وهو القياس قال ويجوز للحاكم اي الشافعي الحكم
به قال النووي في شرح مسلم عند كلامه على حديث هند ان نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية
لا بالامداد قال وهذا الحديث يرد على اصحابنا والله اعلم فرع لو تبرمت الزوجة بالجنس
الواحد من الادم لم يلزمه ابداله في الاصح وفي هذا الاطلاق توقف والليس هو من
المعاشرة بالمعروف والصواب ان العمدة العرف والعرف يقتضي التغاير ه قوله وآلة
تنظف الى اخره قال القفال في الفتاوي لو كانت اذا اكلت احتاجت الى الخلال على
الزوج ولينظر فيما لو غاب الزوج هل يجب لها آلة التنظيف بجملتها لو نشأ هنا وهل كذلك
ذلك للمبتوتة الحامل الظاهر لا وفي المتوفى عنها المنع وان قلنا لها النفقة كالرجعية وفي
المعتدة الوجوب ويحتمل ان يجب لها ما يزيل الشعث فقط ان كان ما يراد عليه زينة للزوج
وهو غائب ه فرع له منعها من الثوم والبصل وكل ما له ريح كريه في الاظهر ومن اكل ما
يخاف منه حدوث مرض في الاصح وينبغي اتحاد قول الدين بالزوج في هذا وكذا الشد
قطعا وله وللغير منعها من المسموم بلا خلاف ه قوله لا الكحل وخضاب الى اخره
في الحاوي الكحل الذي يراد للزينة كالاثمد لا يجب على الزوج واما هو للدواء فصل الدواء
فرع ما يقصد به التلذذ كخضاب اليدين والرجلين بالحناء والطيب ونحوه من العطر او ما يقصد به
الزينة لا يجب على واحد منهما فان بذله الزوج لزمها اجابته ه فائدة سئلت
مرة عمن يأتي اهله في البرد ويمتنع من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الاغتسال في غيره
لخوف الهلاك هل لها الامتناع حتى يدفع اجرة الحمام او لا فاجبت لا والله اعلم
فرع ويلزمها ما لم اره في كلامهم ثمن ما تدهن السراج عليه في اول الليل قبل النوم
احتمال والاقرب ع في الكفاية عند الحاوي نعم لا يجب لاهل الخيام والبوادي
لانهم لا يعتادونه ه اذا كانت ممن لا تخدم نفسها فتبرعت لم يلزمه اجابتها
وان كانت ممن تخدم فتبذلت في الخدمة لزمه ذلك وذكره الامام والشيخ ابو
حامد وغيرهما ه لا يلزمه اكثر من خادم واحد قطعا وان جل قدرها الا ان

اللازم

تمرض ولا يمكنها التمريض خادم فيلزمه أن يزيد لقدر الخادم صرح به البغوي وغيره
قوله لو قالت أنا أخدم نفسي وطلبت الأجرة أو نفقة الخادم لم يلزمه وأشار الغزالي
إلى خلاف فيه وللشيخ تنازعا في تعيين الخادم في الابتداء فالمعتبر اختيار
الزوج على الأصح إلا أنها ألفته فلا يجوز إبدالها ما لم يظهر منها خيانة أو ريبة
فله الإبدال قال وينبغي أن لا يتوقف على الظهور بل بدعواه ذلك وخوفه منها قوله لو
أرادت استخدام ثانية وثالثة من مالها فله منعهن من دخول داره وله
منع إخراج مالها من داره ومنع أبويها وولدها من غيره من دخولها قوله لو قال أنا
أخدمها بنفسي لم يلزمها الرضا به على الأصح وتعليله ابن بح في زكاة الفطر عن أصحابنا
والثاني يلزمها وبه قال جماعات وقال القفال وغيره لذلك فيما لا يستحيى منه
ونقله الإمام عن الأصحاب قوله لو تطوع إنسان بخدمتها سقطت خدمتها عن الزوج
سواء تطوع بها عنه أو عنها قاله الماوردي قلت وفي سقوطها عنه إذا تطوع بها
عنها متطوع نظر ويقرب منه قول بعض أصحابنا لو خدمت نفسها مدة فللشرفها
طلب أجرة الخادم وعليه أفتى العمراني قوله إذا احتاج إلى الاستخدام من علمها قال ابن
الرفعة لم يجب عليه أن يستأجره بأكثر من نفقة الخادم سواء كان حرا أو رقيقا
قاله مجلي قلت إنما قاله الإمام والغزالي وفي كلام الماوردي ما يدل على خلافه قوله
ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم يسقط وهذا الإطلاق نظر والذي في الشرح
والروضة عن البغوي أنها لو خرجت إلى بيت أبيها لزيارة أو عيادة لا على وجه
النشوز لا تسقط نفقتها وكذا في البحر وموضعه إذا علمت رضاه به أو ما إذا لم
ينهها عن الخروج مطلقا أو عن هذا بعينه والظاهر أن في معنى النهي علمها بكراهته
إياه بل إذا شكت في رضاه به ففي الجواز نظر ويجوز أن يختلف الحال باختلاف
الزوجات والأزواج وحينئذ ينبغي أن يتقيد بعدم الإنكار ومجاوزة العادة
وبأن تأمن في حال غيبتها على ما تخلفه عندها في منزله من ماله وبالجملة فلم أر هذا
لغير البغوي قوله والأظهر أن لا نفقة لصغيرة وأنها تجب للكبيرة على صغير
المراد بالصغيرة من لا يمكن جماعها والكبيرة من يمكن جماعها قوله ومنعها أي
الحاج صوم نفل فأبت فناشزة في الأظهر أطلق ذلك وفي الشرح والر[...]
أن صوم عرفة وعاشوراء كرواتب الصلاة أي فليس له منعها من صومهما على [...]
ولا تسقط نفقتها وينبغي أن يلحق بهما إذا أمر الإمام الناس بصيام [...]
أيام للاستسقاء فصامتها احتسابا لا ويتوجه ذلك فيما إذا وقع في عرفات م

الزفاف فان وقع ذلك فيها فلا منع لانها ايام قلائل ولينظر فيما لو صامت وهو غائب
فقدم نهارا هل يكون كالحاضر اولا لانها غير مقصرة بالصوم او يفرق بين توقعها
قدومه وعدمه ولينظر في مسئلة الحاضر اذا امرها بالفطر هل محل الخلاف
والسقوط اذا كان يمكنه الوطء او اعم من ذلك حتى لو كان صائما فرضا او محرما او معتكفا
اعتكافا واجبا او كانت متحيرة او رتقاء او قرناء هل يكون الحكم كذلك اولا قوة كلامهم
وتعليلهم يقتضي ارادة الاول لا سيما كلام الامام ولان هذا كالغائب واولى لانه
قد يقدم نهارا فيطاها نعم يلمح ما اشرنا فيما اذا كان الصوم يضعفها او يضرها ولينظر
هل يعتبر في الحال في المعتد ويحتمل ان يكون في الزمن الذي يتضرر عليها ان كانت لو صامت
الان يخف عليها لكونها في زمن الشتاء ونحوه ولو اخرت الى ان يشق عليها ان صامت في شدة
الحر والله اعلم فرع اجرت عينها قبل النكاح قال المتولي ليس له منعها من العمل ولا نفقة
عليه وهذا يشكل على ما في الصوم والاعتكاف الا ان يتضح فرق والله اعلم ٥ فائدة
قال الرافعي والنووي ولا يسقط نفقة الرجعية الا بما يسقط به نفقة الزوجة وفي
هذا الاطلاق نظر وان كان المراد به غير ما تقدم مما يفوت عليه الاستمتاع من
صوم وصلاة وغيرهما اذ حقه منذ ذلك ساقط جملة قال الامام في باب الحضانة اذا
حضنت ولدها من غيره بغير رضاه وكان المسكن لها فالمذهب ان نفقتها لا تسقط
لانها ليست بناشزة فان الناشزة المانعة حق زوجها وقال الشيخ ابو علي الظاهر
عندنا السقوط كما لو كانت في صلب النكاح فان الرجعية تستحق نفقة الزوجة فتسقط
نفقتها كما تسقط به نفقة الزوجات قال الامام وهذا عندي هفوة فان الزوجة
في غيبة الزوج لو احتضنت الولد واخذت تحتبس فعلى وجه لو اشتغلت بمثله في
حضور الزوج وزاحمت به حقه لكانت ناشزة فليست اذا ناشزة في الغيبة ونقل
الغزالي في البسيط كلام ابي علي ثم قال وقال الامام انه هفوة ولم يرد على ذلك والصحيح
المختار ما قاله الامام وقوله وكان المسكن لها يشعر به الى انه لو كان للزوج كان له المنع
من ادخاله اليه وفي العدد عن الماوردي وغيره ما يقتضي التوسعة في ذلك بخلاف
المسكن في صلب النكاح ٥ فروع لو مات الزوج قبل الوضع ففي سقوط النفقة وجهان
في الروضة هنا اصحهما عند الامام وبه قال ابن الحداد تسقط وقال الشيخ ابو علي
لا تسقط واقتصر الرافعي والنووي في باب العدد على قول ابي علي وقال الامام ان كان ما
ابو علي من كلامه فهو بعيد عن الصواب والصواب ما قاله ابن الحداد وان كان نقله
عن الاصحاب فلا وجه لما ذكره ابن الحداد لان النفقة لها تجب لو كانت فيوما فيوما النفقة للزوجة
فاذا فرضنا للموت فايجاب النفقة على ميت كامل او حمل بعيد عن قياس المذهب

١٠٧

ومن خالف ابن كج اذ نظر الى الظاهر واعرض عن مقاصد الفقه ٥ قال النووي
اصح الطرق وبه قطع الجمهور ان الكامل المفسوخ نكاحها بسبب عارض كالرضاع والردة
لها النفقة وان استند الى سبب قارن العقد كالعيب والغرور فقولان ٥ قال
البغوي انفق على من نكحها فاسدا ثم بان فساد النكاح وفرق بينهما قال الاصحاب
لا استرد ما انفقه عليها بل يجعل في مقابلة استمتاعه حايلا كانت او حاملا [illegible]
الرافعي والنووي وقد يتوهم منه انه لو لم يستمتع بها اصلا وكان قد سلمها انه يسترد
وليس بمراد ثم بعد كلام طويل قال قلت وظاهر كلامهم ان التصوير فيما اذا كان المنفق
جاهلا بالفساد ولم يبينوا حكم ما اذا كان عالما بالفساد والمتبادر انه اولى بعدم
الاسترداد وفيه وقفة وبالجملة فالفرع مشكل ولم يفرقوا بين ان يكون قد دفع النفقة
مختارا او بالزام حاكم بناء على صحة النكاح ظاهرا وقضية التوجيه عدم الفرق ... وبعض
المتولي فيما اذا كان بالنسبة الى فصل الاسبوع كالمغني بجميعه فتعذر عليه العمل في بعض
الاسابيع لعارض ان اصح الوجهين ثبوت الخيار واذا لم يستعمل الصانع احد وبعدت
النفقة لذلك قال الماوردي ان كان تعذره نادرا فلا خيار والا فلها الخيار ٥ قال
الماوردي لو قدر على مد شعير بعض داما فان كان ببلد [illegible] فقراوه بالشعير [illegible]
سواء جرت عادتها باكله ام لا والا فلها الفسخ ٥ قال الماوردي لو عجز عن كسب حلال
وقدر على كسب محرم فان كان كالسرقة والتطفيف وبيع الخمر ونحوها فكالعدم ولها الخيار
وان كان لصناع الملاهي المحرمة فلا يستحق به المسمى من الاجرة ولكن يستحق العوض عليه
اجرا يصير به موسرا فلا خيار لزوجته وكذلك كسب المنجم والكاهن بسبب محرم لكن المال يعطى
عن طيب نفس المعطي فيباح له انفاقه ولا خيار لزوجته انتهى ملخصا قلت وفيما قاله
من اباحة الانفاق واستحقاق صانع الملاهي اجرة نظر ظاهر والا الظن الا الاصحاب يسمحون
بموافقته وقد اطبقوا فيما اعلم على انا اذا حرمنا اتخاذ اواني الذهب والفضة انه لا اجرة
لصناعتها والوجه القطع بتحريم انفاق ثمن الخمر والكلب ونحوهما الا ان يحرى ملكه صحيح الدافع
انما دفع ذلك عوضا لا هبة والله اعلم ٥ قال البغوي في الفتاوي لو خرج الى سفر [illegible]
فللمراة ان تطالبه بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه فاذا خرج الى الحج حتى يترك لها هذا
القدر قلت ان اراد انا نلزمه بدفع ذلك اليها في الحال الظاهر فبعيد اذ كيف يلزمه
باداء ما قد يجب من بعد وقد لا يجب وان اراد ان لها الاعتراض عليه كما للدائن ان يعترض
على المديون الى ان يدفع له وفاء او يقيم كفيلا لما قد [illegible] بالدين لو حل لم يفرق
على خلاف وتفصيل فيه والراجح عدم التحجر ونظيره ان النفقة اولى بمنع الحج لانه لا
بد منه الا ان شئ وان اراد انه يلزمه ذلك فيما بينه وبين الله فلا باس لكنه
بعيد من لفظه ولا شك انه لا يلزمه دفع ذلك اليها والعلم عند الله تعالى ٥

تشحنام

الزوج

الزوجة

المحرمة

المحتاج هو الى خدمته لانه من تمام كفايته بعينه ومن العيال خادمة من يحتاج خدامها
من الزوجات ٥ قوله وهى الكفاية اى على المشهور وقيل كنفقة الزوجة فلو استغنى
فى بعض الايام لضيافة او طوى اياما لم يجب ثم لا يلتحق بشدة الرمق بل بما يستقل به ويتمكن
معه من التردد والتصرف نعم هل يعتبر كفاية مثله او كفايته نفسه لعظمته فيه كلام
وقال صاحب الترغيب الكفاية ما يستقل به لا ما الشبع ولذا قال الغزالى فى الوجيز
وقال الرافعى فى الشرح الصغير لا يجب الاشباع التام ونحوه قول الكمال بن يونس
الكبير فى شرح الوجيز وعندى انه ينبغى ان يكون معتبرا بالشبع لانه وجب صلة واحسانا
ولا يتم ولا يكمل مع كفايته جائعا نعم لا يشترط المبالغة فى الشبع انتهى ويجب الادم
كالقوت وفى التهذيب ما ينازع فى وجوب الادم ويحتمل التفصيل بين طبقات الناس
وعاداتهم ممن لا يستاغ له القوت الا بالادم وبين غيره من اجلاف القرى والبوادى
الذى الغالب عليهم عدم الادم والله اعلم فرع اذا سلم النفقة الى القريب فتلفت فى يده
او اتلفها وجب ابدالها لكن اذا اتلفها لزمه الضمان اذا ايسر كذا قالوه وفى ايجاب
مكررا الابدال مع تكرر الاتلاف مجاف الا ان يقال هو مقصر بالدفع اليه اذا كان يمكنه
ان يطعمه من غير تسليم وعلى قياس ما قالوه من التضمين يقال اذا تلفت فى يده
بتفريط يضمنها ايضا ولم لا يفرق فى التضمين بين الرشيد والسفيه فالرشيد يضمن
بالتقصير والاتلاف دون السفيه المدفوع اليه بل السبيل ان يوكل به من يطعمه ولا
يسلم اليه شيئا والله اعلم ٥ قوله او لا هن ام تستلى كما لو كان للمحضون زوجة
كبيرة وتلذذ بها استمتاعا او لها به استمتاع فهى اولى بكفالته من جميع الاقارب
قاله الرويانى وغيره وسكت عليه فى الشرح والروضة وافتى الشيخ تاج الدين ابن الفركاح
بخلافه قد كذا لو كان للمحضونة زوج كبير وهناك استمتاع فهو اولى من الاقارب
فان كان لها قرابة فهل يرجح بالزوجية وجهان كذا حكاه الرافعى والنووى والشيخ
على طلاقه لما ذكروه فى كتاب الصداق ٥ قوله ولا حضانة لرقيق ومجنون
وفاسق كذلك مريض لا يرجى برؤه فرع وفوائد وتنبيهات لبنت المجنون
حضانته اذا لم يكن له ابوان قال المتولى اذا كان المحضون مجنونا بعينه لها
فلا يثبت حضانته عليه لبنت العم وبنت الخال ومن ليست بمحرم من نساء القرابة
بخلاف الطفل لانه لا يكون لها الخلوة به قلت ويشبه ان يكون المراد هو الذى يشتهى
ويشتهى ٥ للبالغ عاقلا كان ومجنونا ٥ افتى المصنف انها اذا ادعت ان
الحضانة اى الغير له الظاهرة او الامانة وانكر الزوج انه لا يقبل قولها فى اهل
الا بالبينة ولا تقبل البينة بعدم الاهلية الا ببيان السبب كجرح الشهود ٥
سئلت عن حاضنة بها برص او جذام هل للولى اخذ الطفل منها فقطع

انها ان كانت ترضعه فنعم وان كان مميزا مستقلا فلا وفيه وقفة اذا كان
يخالطها لما يخشى من العدوى وفيه من الكلام احتمال ظاهر وينبغي ان يعتبر النفي
من ذلك شرطا فيمن يباشر الارضاع ونحوه من المخالطة والمواكلة للمحضون والله اعلم
قال ابن الرفعة العمى هل يمنع لم ار للاصحاب فيه شيئا غير ان في كلام الامام
ما يستنبط منه انه مانع وسئل ابن البرزي عن حضانة العميا فقال لم ار فيه مسطورا
والذي اراه انه يختلف باختلاف احوالها ونهضتها واطال وافتى جماعه
بان العمى ليس بقادح في الحضانة لان شرط الحاضن القيام بمصالح المحضون اما بنفسه
او بغيره سوا كان الحاضن اعمى او بصيرا ثم نقل شيخنا في العميا احتمالا
في فتاوى الغزالي لو اراد الاب سفر نقله بولده الطفل في دوام الزوجية لا يجوز
للنادي ويجوز في المطلقة اذ هي قادرة على الانتقال في الغرف فلو قال على تخلفها لها
قال اختلفا فقال اريد النقلة فقالت بل التجارة صدق بيمينه فان حلف طلقت
واستسلمت الولد وقال القفال يصدق هو بلا يمين وعليه اقتصر الفوراني في العمد
والصحيح الاول قال الحيلي في الاعجاز الام احق بالولد بثمانية شروط
الاسلام والعفة والاقامة ببلد الاب وان تكون طالبة للحضانة فان لم تسع
فالاب اولى والحرية الكاملة وان لا تنكح اجنبيا منه وان يكون الولد غير مميز
فان ميز خير وان تكون معروفة النسب فاما اذا كانت مجهولة النسب فالاب
اولى قلت ونقله الناس عن هذا غلط اخذه من اللباب والروياني حيث قالا الام
احق به كما لو عين الاقربان ثمان مسائل وذكر السبعة الاولى فالثامنة
اذا كانت الام مجهولة النسب فافترق الى الشيئين قال الاصحاب اذا
بلغ الغلام رشيدا لم يجبر على كونه عند ابويه او احدهما والاولى ان لا يفارقهما
ليخدمهما ويبرهما وينبغي اذا شق عليهما البعد عنهما انه يكره بلا ضرورة ويحتمل التحريم
وان بلغ عاقلا سفيها فاطلق المتولي وغيره انه كالصبي له دوام حضانته قال ابن
كج ان لم يحسن تدبير نفسه فحكمه كذلك وان كان اختلالا لرشده لعدم صلاح
الصحيح انه يسكن حيث شا وهذا حسن وفي العدة عن الاصحاب ان
اذا خيف من انفراده فتنة منع من مفارقة الابوين قال المتولي
كالابوين في حق الامرد وكذا ينبغي ان يكون الاخ والعم ونحوهما
الجمع في المعنى وحاول لم يصح ورايت لبعض الاصحاب ما يوافقه
البنت البالغ ان تزوجت فعند زوجها والا فان كانت رشيدة فعند ابويها

او احدهما ان فسقا او نكحنا من شاءت منهما وفي اجبارهما على ذلك وجهان احدهما و
جزم العراقيون والمتولي بالمنع وصحح ابن كج والامام والغزالي الاجبار وخص الغزالي
هذه الولاية بالمجبر في النكاح وذكر البغوي في ثبوتها للاخ والعم وجهين ورجح المصنف
الثبوت وان كانت ثيبا فالاولى ان تكون عند الابوين او واحد منهما ولا
تجبر عليه وفاقا لانها صاحبة اختيار وممارسة وبعيدة عن الخديعة بعد تلك
قلت وهذا فيمن ثابت من زوج ونحوه لا من ثابت بطفرة او اصبع ونحوهما او
خلقت كذلك فانها في حكم البكر في ذلك بل هذا احق لانها تتهمة والا فللاب والجد
ومن يلي تزويجها منعها من الانفراد بل المحرم يضمها اليه ان رآه وغيره يسكنها
موضعا يليق بها ويلاحظها دفعا للعار واثبت البغوي للام ضمها اليها عند
الريبة كما اثبتها للعصبة ونقله ابن الرفعة عن الحاوي ولو فرضت التهمة في
حق البكر فهي اولى بالاحتياط فتمنع من الانفراد بلا خلاف قال المصنف هذا اذا
كانت الام عفيفة اما لو كانت متهمة فلا بل هي كالعدم وربما يخشى عليها من افسادها
قال الماوردي فيمن بلغت رشيدة لا يجب حضانة الا لريبة والا فللابوين او
احدهما اخذها بما ينفي الريبة والام اولى لما مر وغيرهما من يليق به من
اهلها نساء وغيرها اولى من رجالهم لانه احوط وتمام المسئلة تركته لطوله اذا
ادعى الولي ريبة فانكرت فاختيار المصنف ان صحتها تقبل ويحتاط بلا بينة لان اسكانها
في موضع البراءة اهون من الفضيحة لو اقام بينة قال ابن ابي الدم والاولى عندي
في هذا ان ينظر الحاكم الى الولي المدعي للريبة فان ظهر عناده وتعنته وكان
من اهله ولم يكن المرأة من اهله لم يقبل وتكلفه اثباته وان ظهر منه ارادة
الصلاح والستر وكان من اهل العفة والخير فالظاهر قبول قوله ولصيانته
انتهى وما ذكره حسن لكن ينبغي ان يكتفى في الضد بقرينة تكونه مستورا على الحاكم
ولم يظهر منه عنادا وطمع في مالها وغير ذلك من المقاصد الفاسدة فان قلت
هل يكون للابعد طلب ذلك اذا لم يطلبه الاقرب وكان غائبا او مشغولا بمن
شاغل ونحو ذلك قلت لم ار فيه شيئا وينبغي ان يكون له ذلك عند غيبة الاقرب
ونحوها من شغله بنفسه بمرض كما يحصل للابعد في حال غيبة الاقرب اما اذا
الاقرب حاضرا لا مانع به ففي قبول اعتراض الابعد عند سكوته نظر فان
ولد به ترجح عواره الريبة لم يلتفت الى قول الابعد فيما اراه والعلم عند الله
ويقع في الفتاوي ان المولى المعتق هل له ولاية اسكان او تخليته حيث لا عصبة

لها عند ظهور الريبة او دعوا ابا ها فيملك الولد لذلك ولم ار فيه نقلا لانه يتعين بها لا سيما
اذا كانت ام ولد ثم توقفت لان ذلك الامر لا بد محووم على دفع العار عن النسب وهذا
خصوصه بالعصبة وظاهر كلامهم انه لا يثبت للخال واب الام ونحوهما وفيه وقفة
الا ترى ان النووى والماوردي اثبتا ذلك للام والظاهر ان ذلك لمن ذكرنا هنا
وان لم يثبتا شيئا ويحتمل ان يخرج ذلك على وجهين من الوجهين في ان المعتوه هل له
حق في الحضانة فان قلنا نعم فليكن له ولاية الاسكان والا فلا ٥ في فتاوى الشيخ
تاج الدين الفزاري ان امراة نعي مطلقة لها اولاد صغار وهي مقيمة بقرية والوهم
باخرى وبين القريتين دون مسافة فاراد الاب نقل الام الى قريته فهل له ذلك
وهل يسقط حضانتها ان لم تنتقل اجاب النجم البوفاني والبرهان المراغي وغيرهم
من المشايخ بانه ليس له ذلك ولا يسقط حقها ما امتنعا وافقهم الشيخ تاج الدين
وخالفهم كمال الدين سلار شيخ النووى وقال الشيخ تاج الدين ووقع لي ان القرايا
المتقاربة كالمحال في البلد الواسع وكلام الحاوي وغيره اذا كان بين القريتين
دون مسافة القصر في حكم الحاضر ٥ قال الشيخ تاج الدين سالت القاضي شمس الدين
بن خلكان عن هذه المراه تريد ان تسكن في بستان قريب من البلد وطريقه
امن هل لها ذلك ولا يمنعها الزوج من الحضانة فقال لها ذلك ثم حكم بانها تسكن
حيث يسكنها الزوج تبعا للشيخ عز الدين ابن عبد السلام حيث افتى بان الزوج
يسكن والام حيث تختار فان ارادت الحضانة سكنت معهم وواقعة بقيتها مختصر
وقال النووى هذا مشكل قلت والظاهر ما افتى به الشيخ عز الدين ونوا بعوه
واطال في تقريره ٥ سيل الشيخ تاج الدين عن مطلقة لها ولد بلغ سن
التعليم ويقام الولد عند الام بالقطعة عن التعليم فاذا امتنعت عن الانتقال
من هذا المسكن هل يسقط حضانتها فاجاب لسقوط حضانتها لذلك ووافقه جماعة
والله اعلم ٥ **قوله** عليه كفاية رقيقه الى اخره قال المصنف هل يلزم السيد شرى
[illegible] رقيقه وجهان اصحهما نعم ويلحق بالطهارة الواجبة للفرضية ونحوها وصوّد
[illegible] في السفر وقد يقال لا يجب في السفر لان فقد الما يكثر فيه وفي
[illegible] ذلك مشقة وينبغي ان يجب عليه اجرة الحمام لازالة الشعث ونحوها
[illegible] والمشط فان **قلت** هل يجب على السيد تمكين والرقيقة **قلت**
[illegible] الماوردي يلزمه ذلك ومنه اجرة الفصد والحجامة وقطع السلعة عند
الضرورة ٥ **فائدة** يجب على السيد تعليم رقيقه المكلف ما لا يصح الصلاة

ونحوها الابرا او تخليته ليتعلم ويجب عليه ان يختن عبده او يخلي بينه وبين كسبه
ليختن به نفسه فان كان العبد زمنا فاجرة ختانه في بيت المال قال النووي
وفيه نظر وينبغي وجوبه على المشترك كالنفقة وما قاله هو الظاهر ٥ قوله
وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها قال الرافعي والمصنف للمالك يكره
ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال قال
المتولي ويكره ايضا ترك عمارة الدار الى ان تخرب قلت ويحتمل ان يحرم
ترك السقي والعمارة عند المكنة وعدم الكلفة لما في تركه من اضاعة المال وهي
حرام ولا خفا ان هذا في حق المالك المطلق التصرف اما المحجور عليه فيجب على وليه ذلك
ولينظر فيما لو كان مرهونا بيد شخص هل يجب العمارة والسقي كما لو لم يكن وان لم يبال له
لو صح ذلك لكان لا رهن وفيما لو كان المشترك غائبا عن ماله غيبة طويلة او لا و
هل يجب على الحاكم ان ينصب من يعمره ويسقي حرثه لانه عليه حفظ اموال الغيب وهذا
من حفظها فاذا يجب على ولي المحجور عليه الظاهر انه لا يجب ولم ار فيه شيئا ٥ قوله وما
لا روح له يخرج منه ان ملك ذي الروح محترم يجب على مالكه القيام بمصلحته قال
لو اقتنى كلبا يجوز اقتناؤه له هل يلزمه ان يطعمه قلت يجب عليه اطعامه او ارساله
او دفعه الى من يطعمه ويقوم به ولا يجوز له حبسه ليهلك جوعا وان جوز
قتل الكلاب سوا الكلب العقور وغيره بل يقتل اذا ولا ان يقصد التجويع
ويحسن القتلة وفي قتل غيرهما خلاف والله اعلم واعلم ان شيخنا كتب من اول الكتاب
الى هنا في ثلاث مجلدات ضخمة ثم من هنا الى اخر الكتاب نحوها لما افرط بالاكثار في القضا والشهادات
والدعوى والبينات واما المملوك فاتفق تعليقي على لفظ المنهاج من اوله الى هنا اكثر مما
ياتي الى البينات وبالله المستعان كتاب الجراح الى القضا ٥ قوله وان كان به
جوع وعطش لا يحسن ان يقول او عطش ٥ فرع لو حبسه وعراه حتى مات بردا
فكما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ذكره المتولي والقاضي الحسين ولو حبسه في
بيت واشعل فيه نارا وسد المنافذ حتى اجتمع الدخان وضاق به النفس فمات
وجب القود قال الدبيلي لو لم يحبسه ولكن اخذ طعامه وشرابه او ثيابه في برد شديد
ولم يجد الماخوذ منه ماكلا ولا ملبسا ولا ماوى او اخذ سقفا فحال بينه وبين [illegible]
فلا ضمان على المذهب وقال ابن خيران هي كالاولى وذكر الرافعي والنووي
طعامه او شرابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان وذكر الدارمي
عضه في الطعام فاراد الما فمنعه فمات فالقود قاله ابن المرزبان ٥ قوله ولو
القاه الى ما مغرق اي لا يقدر على الخلاص منه كما قيده ابن الرفعة وغيره ٥

الى اخره

قال الرسل لو دفع الله ثوبا فيه حية ملفوفة ولم يخبره بها فقتلته فلا ضمان بل
لو كان نائما على ما لو جعل السم في طعامه وتناوله ه لو اكره اجنبي الاب على قتل ولده و
ولكره او عبد حرا على قتل عبد او ذمي مسلما على قتل ذمي وجب القصاص على المكره
فقط ولو انعكس الحال لم يجب على المكره وفي المكره قولان ه فايدتان هل
يحد اللوط لكلمه الملوع عند الاكراه عليه وجهان اصحهما لا قال في اصل الروضه
ولا يحد شرب الخمر بالاكراه على الصحيح ويمكن ان يجي مثله في الافطار في رمضان
ولا يجي في الاكراه على اتلاف المال انتهى قلت وجه الصحيح انه لا يجب حد شرب
الخمر بالاكراه شبهه واطال في توجيهه ه قال الرافعي لو قال اقتلني والا قتلتك
فقتل قال في التهذيب الصحيح وجوب الحد بخلاف القصاص قال النووي وهذا
[illegible] والصواب لا حد وهو [illegible] قال ه فرع لو قتل الزاني المحصن وتارك الصلاة
مرتد قتل به كما لو قتله ذمي قاله المتولي ه فايده قال في الانوار اذا كان
القصاص لغايب حبس [illegible] كما لو كان لصغير او مجنون فان قيل هلا
قلتم لا يحبس للغايب لانه لا ولاية للحاكم على الغايب كما لا يحبس غاصب ماله وينزعه
منه فالجواب ان القود يثبت للميت وللحاكم على الميت ولايه والغايب لا ولاية
له عليه وصوره تشبه قولنا انه لو ان يموت رجل ويخلف مالا ووارثه غايب فجاء رجل
وغصب ماله فللامام حبس الغاصب الى ان يقدم الغايب ثم نقل عبارة الشامل
ثم قال وفي كلامهما فوايد تدرك بالتامل وفيه اشعار بانه لو قتل عبد عبدا للغايب
ان الحاكم لا يحبس القاتل الى قدوم سيد المقتول لانه لا ولاية له على عبد الغير و (الحاكم)
[illegible] ه فروع قال العمراني لو قلع سنا زايدا وله مثلها في ذلك الموضع الا
انها اكبر من سن المجني عليه فوجهان احدهما وهو قول اكثر اصحابنا لا قصاص والثاني
عن الشيخ ابي حامد واختاره ابن الصباغ انه يجب فيها القصاص كالاصليه قال في الاول
هو المنصوص ه شك هل اوضح لم يقتص مع الشك ويحث ليعرف [illegible] او
اعتاق ه لو قتل مسلم ذميا ثم ارتد او جرحه ثم ارتد ثم مات المجروح فلا قصاص
لانه حالة الجناية ولو قتل ذمي ذميا او [illegible] ثم اسلم لم يسقط عنه القصاص
[illegible] للقصاص ففي القود وجهان في التتمه ه قال الماوردي اذا
[illegible] مفقود الذوق لم يكمل فيه الدية وكان فيه حكومه كالاخرس وفي [illegible]
انه لا يقطع لسان ناطق بلسان لم الذوق ه لو خلع السن الصحيحة بالمكسوره
ولو خلع المكسورة بالصحيحة مع سقط الباقي من الارش ولو قلع سنا ولمن له

فروع

ملك السن فلا قصاص وتؤخذ الدية فلو نبتت بعد ذلك فلا قصاص لعقد ما حاله
الجناية ○ دخل الاعرج لرجل المحول ان يحلل في غيرها ولو قطع رجلا تعطل حشفتها
بكسر العقاد في لواجب الدية لا الحكومة في الاصح ○ لو قطع لسانه فذهب ذوقه
لزمه ديتان قاله البغوي وغيره ولذا لو جمع في الجناية على لسانه بين ذهاب كلامه
وذوقه قاله الماوردي ○ ما عمله قال الشافعي رحمه الله فيها قلت فيه الدية نفي
احدهما نصف الدية قاله الماوردي بالنص والاجماع والاستدلال كالقطع في [illegible]
الدية لا القود ○ قال شرح الروياني اذا ادعى انه قتل ابنه قال قتلته حين
قاصدا قصاصا وعرف قاصدا فالقول قوله قال القفال ولا يمين عليه وهو الاصح
قال الرافعي والنووي لو حفر الحرم او من بالحرم بئرا في حلة او في موات فيلزمه
او وجد اصحها لضمان الصيد الواقع فيه في الحرم دون الاحرام واختيار الماوردي انه
ان حفرها للصيد ضمن والا فلا ○ وفيه يمهد وبير عدوان فلم يتأت بالصيد
وتعثيث فيها اما ما فمات جوعا او عطشا فلا ضمان على الحافر كدون شبكة [illegible]
افترسها سبع في الصيد قاله البغوي في الفتاوى ○ في المهذب لو غرس في ملكه شجرة
فخرج غصنه وخرج بعض اغصانها الى الطريق واتفق سقوطه فلا ضمان على الغارس
قال البغوي لو باع الحائط المبني مائلا لم يبرأ من الضمان حتى اذا سقط على انسان
فديته على عاقلة البائع ومثله في الميزاب والجناح ○ قال في الاحياء لو اغتسل في
الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بارض الحمام فزلق به انسان وتلف منه
عضو وكان في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان يتردد بين التارك
والحمامي والوجه ايجابه على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في الثاني فان العادة
تنظيف الحمام كل يوم والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف الى العادات ○ في الروضة
لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن
المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو
جاوز المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان ○ قال الماوردي لو اخرج
طينا من داره لهدم او بنا ليستعمله حالا لا بعد حال فعثر به مار فان نظر ان كان
الطين يسيرا والطريق واسعا وعدل به عن مسلك المارة لم يضمن وعكسه ضمن وقال
بعض اصحابنا يضمن لانه مباح بشرط السلامة قلت وهذا ما جزم به الرافعي
وكذا اطلقه البغوي ○ ذكر البغوي انه لو رش ماء الميزاب على ثوب انسان يضمن
○ وضع على جداره جرة او غيرها فسقط على [illegible] فقتله لم يضمنه ولو نام على طرف
سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي ان كان سقوطه

غيره

مائلا

بأنهما دار الحائط بحثه لم يضمنه وان كان لتثقيله في نومه ضمنه لانه سقط بفعله
انتهى ۞ قيل ثلاثة واحدا اتفق عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته موظفة عليهم
في ثلاث سنين وقيل في سنة ۞ اذا قتل من لا نعلم هل بلغته الدعوة ام لا ففي تضمين
الواحدي في ضمانه وجهان بناء على الوجهين هل كان الناس قبل ورود الشرع
على اصل الايمان حتى تغيروا بالرسل وعلى اصل الكفر حتى آمنوا بالرسل ۞ قال الماوردي
لو ازال عقله بمباشرة لا توجب قودا كاللطمة واللكمة ونحوهما فلا تجب الا الدية
وهل تعزر مع الدية وجهان ۞ قال الماوردي هنا لو ادعى العفو بعد الغشي احلف
ولا يحلف السنة على فعله ۞ قوله قدّ ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه
في الاظهر اي لان الاصل حياته والثاني يصدق الجاني لانّ بيمينه
لان الاصل براءة ذمته ۞ وقيل ان كان ملفوفا في ثياب الاحياء
فالقول قوله اي الولي وان كان ملفوفا في ثياب الاموات فالقول قول الجاني والله اعلم
قوله وفي جائفة الى قوله وجنين قيل قوله وجنين سهو وصوابه وجنينين
واحدهما جنين كذا صورها في المحرر والشرحين والروضة قلت قوله وجنين صحيح
صرح به الاصحاب وهو احسن ۞ قوله في البغاة هم مخالفو الامام الى اخره
قال الرافعي وتبعه المصنف اطلق الاصحاب القول بان البغي ليس باسم ذم
وبان الباغين ليسوا بفسقة لانهم مخطئون فيما يفعلون ويتأولون ومنهم من
يسميهم عصاة ويقولون ليس كل معصية فسق والتشديدات الواردة
في الخروج عن طاعة الامام محمولة على من خرج عن الطاعة وخالف الامام بلا عذر
ولا تاويل قلت وكون البغي ليس باسم ذم في الشرع ممنوع قال في المحكم الباغي
من فارق الجماعة وخالف الامام وهو مذموم وقيل انما سمي باغيا لانه ظالم
والبغي الظلم وقيل لانه جاوز الحد المرسوم له وقيل لطلبه الاستعلاء على الامام
وقيل انه مأخوذ من قولهم بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد وبغت المرأة
اذا فجرت وهذه التفاسير تقتضي ان يكون البغي اسم ذم لا محالة وما ذكروه من
صفاتهم يقتضي ذلك ايضا واما قولهم ليسوا بفسقة فهذا الاطلاق ممنوع ايضا
بل من الاصحاب من قسم البغي الى ما هو فسق والى ما ليس بفسق واطلق الغزالي
[illegible] القول بان البغي من الكبائر وجعلها تسعة والله اعلم فائدة قال
الرافعي والنووي لو ورد من قاضيهم كتاب على قاضينا ولم نعلم انه ممن يستحل
دماءنا ام لا ففي قبوله والعمل به قولان نقلهما ابن كج قال واختار الشافعي منهما
المنع قلت وقضية كلام الدارمي ان المذهب الجواز ۞ تلبسه الاحوال

المأخوذ في القتال يجب ردها عند انقضاء الحرب إلى أصحابها من الغنيمة فإن أتلفت بعد
انقضاء الحرب وجب الضمان كذا قاله الرافعي والنووي وهو يفهم أنه لا يجب الآخذ
قبل انقضاء مطلقا وفصل المتولي فقال إن لم يكن ردها عليهم سببا لتقويتهم علينا
وجب الرد وإن كان سببا لذلك كالخيل والسلاح لم ترد قبل انقضاء القتال وقوله
فإن تلفت بعد انقضاء الحرب ضمنت يفهم أنها إذا تلفت بآفة لا تضمن ه قوله
قال الإمام ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى انخلاع الإمام بالفسق
كالجنون وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع على
أهل العقد والحل خلعه ثم القول بأن الفسق لا يتضمن الانعزال بعيد والذي يجب
القطع به أن الفسق الصادر من الإمام لا يقطع نظره ومن الممكن أن يتوب ويهدي إلى
نوادر الفسوق وأما إذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد
وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة
واستجرأ الظلمة وتداعى الخلل إلى عظائم الأمور وتعطيل الثغور فلا بد من استدراك
هذه الأمور ثم أطال في ذلك والله أعلم قوله في الردة هي قطع الإسلام بنية أو
قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا إلى آخره فيه فوائد قال الإمام
قال الأصوليون لو نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا لو حصل
للإنسان وسوسة تتردد في الإيمان أو في الصانع أو تعرض لنقص أو سب وهو
كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه قال ابن عبد السلام لا شيء عليه في ذلك
ولا إثم فإنه من الشيطان فليستعذ بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه
ه ذكر الحليمي في باب الغل والحسد فإن سئل عن مسلم كان في قلبه غل على كافر فأسلم
الكافر فحزن المسلم لذلك وتمنى أن كان لم يسلم وود لو عاد إلى الكفر أيكفر المسلم
بذلك أم لا قيل لا يكفر بذلك لأن استقباحه الكفر هو الذي حمله على أنه تمنى
له واستحسانه الإسلام هو الذي حمله على أن يكره هدى له وإنما يكون تمني الكفر
إذا كان على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى عليه السلام أن لا يؤمن
وزاد على التمني بدعاء الله تعالى به ولم يعده الله عليه ولا زجره عنه ه قوله
أو حلل محرما بالإجماع أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه نعلم شيء منه فإنه لو بار[illegible]
أو غيره ه وفي تعليق القاضي الحسين في باب مقام المرأة في الصلاة أن
الخنثى هل يكفر أو يفسق وجهان قال ومن لم يكفره من أهل الأهواء و
يخلده في النار وهل يقطع بدخوله إياها فيه وجهان قلت القطع بالدخول
والله أعلم قوله ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه

والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه مما يتعلق به إن لا إكراه على الكفر لا يتصور بل لا يصح ردة
من أكره على التلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ٥ قوله ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه
قلت وكذا لو أقر بالزنا ثم جن لم يحد في جنونه بخلاف ما لو ثبت زناه بالبينة ثم جن قال
البغوي وهذا كله على سبيل الاحتياط فلو قتل في جنونه أو أقيم عليه الحد فمات لم يجب شيء ٥
فإن قلت هل التأخير إلى الإفاقة واجب أو مستحب قلت لم أر فيه تصريحا وظاهر كلام
البغوي الثاني وكونه إن تعالى أن يخلل بين الردة زمن يجوز أن الموت قد تاب فيه
وإن تاب لم يجز قتله إلا بعد إفاقته وامتناعه وإن علم أنه لم يجر منه توبة وإسلام
كان التأخير مستحبا ٥ قوله فعلى الأول الواجب [illegible] إن المتن يقع على قول المفصل
بخلاف ذلك وليس كذلك بل إذا شرطنا التفصيل كان الحكم كذلك وكان الأحسن أن يقول
على القولين أو يطلق المتن نعم ٥ قوله وتجب استتابة المرتد والمرتدة الواجب إنما نص
على المرتدة للتشنيع على خلاف أبي حنيفة فإن عنده لا تقتل بالردة بل تحبس وتضرب إلى
أن تموت أو تسلم ويستثنى عندهم الملكة والساحرة وشاتمة النبي عليه السلام لنا
الظواهر والعمومات والأخبار الناصة على قتلها ٥ فرع نقل الإمام عن أبي بكر الفارسي
أنه قال في كتاب الإجماع لو سب ساب النبي عليه السلام بقذف لم يسقط القتل عنه
لأن حد قذفه عليه السلام القتل وحد القتل لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الإجماع ووافقه
أبو بكر القفال وقال الأستاذ أبو إسحق إنه كفر بالسب فإذا تاب سقط القتل عنه
وقال الصيدلاني إذا تاب زال القتل وجلد ثمانين واستدل الإمام ثم نازع فقد الأئمة
مباحثة طويلة فرد للدليل قال ولا يتجه عندنا إلا مسلكان أحدهما ما قاله الفارسي وهو
في نهاية الحسن ولكنه منهم بعيد قالوا أطلق فقال حد من يسبه القتل وهذا فيه نظر
فإن الحدود لا تثبت بالرأي بل هو يقتل بسبب ردة وهو متعلق بتعظيمه عليه السلام
ولا يصح التوبة عما يتعلق بالآدمي وهذا مراد الفارسي هذا مسلك والآخر أنه ردة والتوبة
عنه كالتوبة عن الردة والوقيعة فيه عليه السلام كذكر الله تعالى بالسوء ثم أشار إلى ضعف
قول الصيدلاني والذي أمضاه كلام الداركي وغيره ما يشبه إلى الأستاذ أبي إسحق وهو
ظاهر المذهب والله أعلم ٥ فائدة ذكر الحليمي في باب الحث على ترك الغل والحسد لو تمنى
[illegible] من الأنبياء أن لو كان هو النبي دون ذلك النبي في كيفية لم يستوجب إنه
في ذلك النبي وإن تمنى في زمان نبينا عليه السلام أو بعده أن لو كان نبيا كفر والله
[illegible] أن لم يكن للنبي عليه السلام شرف ختم النبوة به لم انتهى ٥ مباحثة لذا إن
[illegible] كان المذهب أن استتابة المرتد واجبة وأنها على الفور وإن إسلامه في سكره
[illegible] فليتق يحسن أن يقال يستحب إفاقته مع القول بصحة إسلامه في الحال وقبوله منه
مع ما في التأخير من الخطر وظاهر أن يقال إذا صححنا إسلامه في سكره وجب استتابته
في الحال أو يقال يستتاب في الحال ثم بعد الإفاقة احتياطا كما يجب الصلاة على فاقد

الطهورين ثم يعيدها وفي الوسيط وغيره اذا صححنا ردته كالصاحي يصح اسلامه لكن اذا
افاق جددنا عليه التوبة وقال المحاملي في المقنع يصح اسلامه غير انه لا يستعجل بتخليته
حتى يفيق ثم يعرض عليه الاسلام ٥ فرع نقل الرافعي والنووي عن منهاج الحليمي انه لو
قال لا اطلاق ان الايمان ينعقد بغير قول لا اله الا الله فلو قال لا اله غير الله او
سوى الله او ما عدا الله او ما من اله الا الله او لا اله الا الرحمن او لا رحمن الا الله او لا
اله الا البارئ او لا بارئ الا الله فهو كقوله لا اله الا الله وان قوله احمد او ابو القاسم
رسول الله كقوله محمد رسول الله وذكر انه لو قال الكافر لا اله الا الذي امن به المسلمون
صار مؤمنا ولو قال امنت بالذي لا اله غيره لم يكن مؤمنا لانه قد يريد الوثن وانه
لو قال امنت بالله وبمحمد كان مؤمنا بالله ولم يكن مؤمنا بالنبي لقول محمد النبي او محمد
رسول الله واطال الحليمي في ذلك ٥ فائدة نص في الام وتابعه الجمهور ان المرتد المختار
لو صلى بدارنا قبل ظهور توبته لم يحكم باسلامه او بدار الحرب حكم باسلامه بخلاف الحربي
وفرق الجمهور بانه يصلي عندنا بالتقية وهناك اعتقادا او لانه لا يقدر عندنا على الشهادتين
لا هناك قال الماوردي وغيره وفي هذا نظر لانه لو صارت الصلاة اسلاما للمرتد
صارت اسلاما للحربي هناك وسوى في البيان بين الحربي والمرتد وقال الصيمري الحربي
بالصلاة هناك مسلما وهو قول ابي الطيب و وهم المتولي فنقله عن النص والمشهور الفرق
بينهما قال في الروضة وسواء في كل ما ذكرناه الصلاة منفردا او اماما او مقتديا وهذا
اذا لم يسمع منه التشهد فيها فان سمعناه فهو مسلم حيث كان واي كافر كان وبه وجه
شاذ قوله واي كافر كان ليس بجيد وتقدم قبله كلامنا في هذا التعميم والوجه
ان يفصل بين العيسوي الذي هو من اليهود يعتقد ان نبينا عليه السلام مرسل الى العرب
وبين ان ينطق بالشهادتين حالها لمن يسمعه وبين ان يقولها ابتداء او بعد استدعاء
كما حررت ذلك في شرح المهذب والتنقيح والروضة وهنا في نسخة العمدة سقم والله اعلم قوله
وولد المرتد الى اخره ذكر الماوردي ان الحادث بعد الردة من ولد لهما لـ[…]
سنين اشهر فصاعدا من ردتها وفيه وقفة لان الغالب ان من ولد لستة اشهر
يكون علوقه قبل ذلك فيجوز ان يقال لا يحكم بعلوقه الا اذا تحقق حدوثه بعد الرد[…]
او وضعته بعد تسعة اشهر منها عملا بالغالب ويخرج فيه خلاف من تعارض
الاصل والظاهر والله اعلم قوله في الزنا ايلاج الذكر الى اخره عبارة
والروضة مثلها طبقا وجد في المنهاج لفظ ظنفان بسياقها فلا[…]
جميعه والمعتبر ايلاج الحشفة وكذا قدرها من فاقدها على الاصح والصبيه
لا فرق بين المنتشر وغيره والسليم والاشل والملفوف في خرقة وغيره
في وجوب الغسل بايلاج الاشل وجهين وحرمانها هنا اظهر واما الملفوف في خرقة
فاصح الاوجه وجوب الغسل والثاني المنع وصحح الروياني واحتمال الحناطي والثالث

الفرق بين المخلطة والرتيقة قال النووي ويشبه جريانه في كل الاحكام قلت صرح
به الدارمي وقال الدبيلي لا يفسد الحج ولا الصوم ولا يحد ولا غسل ولا وضوء
الا ان ينزل ولا يثبت به تحريم الربيبة ولا يحلها للزوج الاول ولا يجب به عدة
ولا يثبت به حكم يتعلق بالوطي وكان ابو الحسين ابن القطان يقول ان اصحابنا قالوا
بخلاف ذلك وشنعوا على ابي حنيفة انه لا يوجب بذلك احكام الوطي والامر عندي
على خلاف ما قاله اصحابنا واذا افتضها كذلك لم يلزمه المهر وانما يلزمه الجناية بذهاب
العذرة كما لو افتضها باصبعه انتهى ولك ان تقول ينبغي ان يخرج منع الحد وان لم يخرج
ايجاب الغسل وغيره لان الحدود مبنية على الدرء وبخلاف ابي حنيفة في ذلك ٥
قال الماوردي فيما سبق انه لو كان يشبه الحدث مسدود من خلقة
فسبيل الحدث هو المنفتح سواء كان تحت المعدة او فوقها والمنسد كالعضو
الزائد من الخنثى لا يجب من مسه وضوء ولا من ايلاجه غسل وقضيته ان
لا حد بالايلاج ولا الايلاج فيه كاحد قبلي الخنثى ٥ لينظر فيما لو [illegible] ذكران
مشتبهان فاولج باحدهما وينبغي ان لا يجب الحد للشك والله اعلم فائدة ذكر
القاضي الحسين انه لو وطي حربية لقصد القهر والاستيلاء على حملها وولدها منه
ليسترق ولا حد عليه وان لم يقصد ذلك فعليه الحد ٥ فرع لو استدخلت ذكر
صبي يجامع مثله او مجنون ونائم لزمها الحد او ذكر ميت قالوا يلزمها الغسل
وسكتوا عن الحد والظاهر انه لا يجب ويحتمل ان يطرد فيه الخلاف في وطي الميتة ٥
لو استدخلت ذكرا مبانا ففي وجوب الغسل وجهان مبنيان على انتقاض الوضوء
بمسه قال الدارمي ولا حد عليها بلا خلاف ٥ في فتاوى القاضي الحسين انها لو ملكت
فردا فهو كالرجل ولا يختص بالفرد ٥ لو وجدنا خلية حبلى او ولدت ولم تدع
الزنا او سكتت فلا حد وانما يجب الحد ببينة او اعتراف هذا هو المعروف و
في مذهب مسلم الى الشافعي وابي حنيفة وجماهير العلماء خلافا لمالك واصحابه
وابي العبد عن الروياني انه لو كان الحمل مجهول الحال حمل على انه من زنا وان الامام
قال لا يقضي بانه ولد زنا والظاهر ان مراد الروياني النسبة الى العدد لا
[illegible] قال الشيخ وابن الصباغ والشاشي والعمراني الحبلى الخلية تسأل
[illegible] فان قالت حلت [illegible] وقال الماوردي لا يجوز ان تسأل عما يوجب حد
الزنا عليها قبل الوضع ولو ادعت انها وضعت الولد ميتا فان وضعته حيا سئلت
لحوق الولد ولو سئلت فسكتت قال الاصحاب لا حد عليها ٥ فوائد عن الاستاذ

ابى اسحق الاسفراينى انه لو وطى زوجته يعتقدها اجنبية فعليه الحد نقله ابن الصلاح
والنووى عن الطبقات فى ترجمة عبد الجبار الاسفراينى قال ابو عمرو وهذا يباين
الفقه الى النظائر واحسب ان بعض الائمة اشار الى انه لا حد بالاجماع ه قلت
النووى فى الفتاوى اذا زنا الذمى ثم اسلم سقط عنه الحد فلا يحد ولا يعزر نص
عليه الشافعى ونقله عنه ابن المنذر فى الاشراف واستدل له الشافعى بقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويستدل له بما رواه مسلم الاسلام
يهدم ما قبله قلت فرعه على القول بسقوط الحد بالتوبة والاصح خلافه قال الدارمى
اذا اسلم ذمى وكان زنا فهل يحد على وجهين ثم رايت الشافعى قال فى الام نص
صريح فى ان الاسلام لا يعصم من الحد الواقع فى كفره وصرح بان زنا الذمى وشبهه نقض
للعهد قاعده لو زنا مرتد فى حال ردته او قبلها ثم اسلم حد ولا يبطل ردته
احصانه هكذا اطلقوه ويحتمل تخريجه على سقوط الحد بالتوبة الا ان يقال
اسلامه ليس توبة من الزنا ولينظر فيما لو ارتد الامام فقتله فى الرده هل يجب
المحصن وقتل بالسيف عنهما ه جوابه المغرب لفقد رجوته اخص فى ماله قال
المتابعى عن ابن سريج وكما زاده قال فى بيت المال وهذا عن شرح قال فى الروضة قلت الصواب
ان الجميع فى ماله وعن ابن داود ان العبد اذا غرته سيده فاجره نعزير عليه وان عزره
الامام ففى بيت المال قيل وهو مقتضى كلام الماوردى ه لو زنا العبد المؤجر حد وهل
ينفسخ الحال وللمستاجر الخيار او يوخر الى بعد المدة وجهان حكاهما الدارمى ه
قال فى الروضة يستحب لمن ارتكب معصية ان يستتر على نفسه اى لا يظهرها للحديث اما
التحدث بها تفكها او مجاهرة فحرام بلا شك للاحاديث واذا اقر فهل يستحب له الرجوع
كالستر ابتدا او لا لان الهتك قد حصل وجهان رجح النووى الاول للمنهاج قال فى
الشهادات اذا زنا او شرب فان لم يظهر عليه فله اظهاره ليقام عليه الحد والاكثر
ان يستتر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتى الامام ليقيم عليه
الحد قال ابن الصباغ الا اذا تقادم عليه العهد وقلنا بسقوط الحد
الماوردى لو اتى بما يوجب حدا كالزنا والشرب والسرقة قال ابو
ان لم يشتهر بذلك عينه وان كان مشتهرا به فالمستحب له ان يلزمه على نفسه
تكرمته وكان مشهورا به فالمستحب ان يعر به قال الماوردى وله
لهذا الفرق وجه والصحيح عندى انه ان تاب استحب له الكتمة والا فالاو

ان

ان نعرض به ليكف عنه لكن قلت وهذا احسن قال الصيمري كل من اقر بموجب حد
لله تعالى عند الامام ثم رجع عنه ترك الامام وعرض له بعض الحد او لم يقع
لانه كان عليه ان لا يقر بل كان عليه ان يتوب انتهى وظاهره انه يجب
عليه ستر نفسه ٥ قال في الروضة هل يستحب للشهود ترك الشهادة
في حدود الله تعالى وجهان اصحهما لا لئلا تتعطل الحدود قال قلت الاصح
ان الشاهد ان راى المصلحة في الشهادة شهد وان راها في الستر ستر
انتهى واطلقا في الشهادات ان الستر للشهود السنة في حدود الله تعالى وهو
خلاف ما رجحه الرافعي هنا وما فصله النووي مع حسنه وما ذكر من الستر
معترض كما قاله الماوردي والروياني فيما اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد
على الغير فان تعلق به بان شهد ثلاثة بالزنا فان الرابع ياثم بالتوقف ويلزمه
الاداء وقس على هذا اما الشبهة ٥ قال الماوردي ينبغي ان يستر عورة الرجل
وجميع بدن المراة عند الرجم وتعرض عليه التوبة وان حضرت صلاة امر بها
وان تطوع بصلاة مكن من ركعتين وان استسقى اسقي وان استطعم لم يطعم
لان الشرب لعطش متقدم والاكل لشبع مستقبل ولا يربط ولا يقيد ويخلى
والاتقاء بيده والله اعلم ٥ فرع حكم وطء امته في الموضع المكروه ما لشبهه
حكم وطء زوجته فيه وهذا اولى بحله ولو كانت اخته او مجوسية ونحوها
قال في المحيط فالمذهب وجوب الحد وسكت عليه ابن الرفعة واطلاق المنهاج
وكذا مملوكة وعنه قد ينازع فيه ٥ وطء امة ابنه المستفرشة عالما بالحال
فلا حد في الاصح او الاظهر ٥ لو زنت البكر المعتدة عن الوفاة فعلى الامام
تغريبها ولا يؤخره الى انقضاء عدتها وقيل لا تغرب ذكره الرافعي في العدد
والمراد انها لا تغرب في العدة بل بعدها ٥ العبد المشترك يحده ملاكه
ولو نازع الشركاء على الملك والقوض لمكسر الى احدهم وللسيد جلده في الزنا
والقذف والشرب وفي الشرب وجه ولكن لا له قطعه في السرقة والمحاربة
وقتله في الردة على الاصح المنصوص واجرى ابن الصباغ وجماعة الخلاف في القتل
والقطع قصاصا وفي الذخائر الاصح المنصوص قطعه وصحح البغوي المنع
ثبتها ٥ اذا قلنا بالمذهب ان الجاني لا يحد بنفسه فقيل يجلده سيده

وقيل الامام وهو المذهب وبه جزم الماوردي وغيره هناك ٥ هل تحد الحرة
رقيقها بنفسها او بنائبها او يحده وليها او الامام وجوه اصحها اولها ٥ هل
لولي الطفل والمجنون والسفيه ان يحد رقيقه وجوه ثالثها يحده الاب والجد
دون الوصي ٥ قال الرافعي والنووي هل يجوز ان يكون السيد جاهلا اذا
عزر او حد عبده وجهان بنا على انه اصلاح او ولاية حدها ما في البيان وغيره ٥
لو استوفاه من ليس باهل من الشهادة هل يقع الموقع او لا كما لو جلده اجنبي لم
اره فيه شيئا نعم صرح بعضهم انه لو استوفاه السيد وهو صبي او مجنون او سفيه
لم يعتد به وفي السفيه نظر فان صح وجب طرده في غيره ٥ والله اعلم **قوله**
ان شرط **القاذف** التكليف الا السكران سبق مرات انه لا يصح هذا الاستثناء و
ظاهر المذهب ان السكران العاصي بسكره مكلف والوجه حذف المنهاج هذا الاستثناء
تنبيه كان الاحسن ان يقول التكليف والاختيار والالتزام ليدخل الذمي
والمعاهد والمستامن والمرتد نصا ويخرج الحربي فانه لا حد عليه قطعا لعدم
التزامه وان كان مكلفا ٥ وقع ذكر الامام ان جماهير الاصحاب اجمعوا على ان المحصن
لو قال لا تستاذن فقذفني فقذفه باذنه فلا حد عليه وقال ابو الطيب لا احد علمته حكاه
عن ابي حامد ونسبه الرافعي وابن الصباغ والمصنف الى الاكثرين وقال في المعاياة
انه المذهب ٥ **فائدة** حيث اوجبنا حد الشهود لنقص عدد او صفة وطلبوا
يمينه انه كان زنا احلف فان حلف حدوا وان لم يحلف حلفوا ولم يحدوا فان لم
يحلفوا حدوا وعن ابن سريج انه لا يمين في ذلك قاله في شرح الروياني والله اعلم
قوله ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع ٥ قال في الروضة
ولو سرق فلوسا ظنها دنانير قطع ان بلغت قيمتها نصابا والا فلا ٥ فروع وفوائد
منثورة فان كان يمكن تخليصها على الفاظ المنهاج من شروط القطع وغيره
اذا تبع المحل البقرة مثلا لم يكن محرزا الا اذا كان فيها من يشاهدها
اذا التفت وكان يشاهد كل شاعة ... القطار **قلت** هذا في الصحاري
الدور والابواب المفتوحة ... لا تكون محرزة بذلك ٥ ومنها لو نقص في
الثواب ودفنها لمغفرة لم يقطع لسبق فيه الزائد على الاصح وجرى ...
وضع به من حضرته او وساكه او غيبها والتابوت كالزائد ٥ ...
ادعى السارق ان صاحب الدار نام او ضيع ما فيها واعرض عن ...
سقط القطع بمجرد دعواه كما في دعوى الملك قال الرافعي ولا شك انه يجي فيه

الوجه

الوجه المذكور هناك قلت واشار اليه في البسيط واصله قول الامام ⊙ ومنها
قال الماوردي المساكن يختلف باختلاف ساكنيها واعتبارهم فيشترط في المعسر
اخف احرازا ⊙ ومنها لو اعاره قميصا فلبسه فطر المعير جيبه واخذ المال
قطع قلت ونقل بحر المذهب لو اكترى ثم كيف فيما يظهر ولو اعاره عبدا لحفظ او رعي
ونحوهما فسرق منه فيقبل على الاوجه وقيل يقطع قطعا ويحتمل ان يقال لا يقطع
قطعا لان يد الغير يد نفسه ⊙ ومنها لو نقب المودع حرز امينه الذي فيه
الوديعة فسرق له نصابا فان كان يده مع الوديعة لم يقطع والا قطع
قال الماوردي وجهان ⊙ ومنها سرق مستحق الزكاة نصابا من مال من عليه
الزكاة ان قلنا تتعلق بالعين فلا قطع وان قلنا بالذمة قطع ولو سرق من مال
المديون قاله في الحاوي واقره عليه وفيه نظر الا ان يكون السارق ممن يجب
الصرف اليه لا انحصار الاستحقاق في الموجودين ⊙ ومنها لو سرق طعاما
عام مجاعة فان وجد عزيزا بثمن غال قطع وان كان لا يوجد او لا يقدر على
ثمنه فلا قطع كالوشق ان المضطر الطعام الممنوع منه كذا قاله كثيرون وفي
مقنع المحاملي اذا سرق في عام المجاعة الطعام او غيره فان كان يوجد بالثمن
من ثمن مثله قطع وان كان قد يوجد وقد لا يوجد قطع ⊙ ومنها لو نزل المشاة
بقرية مثلا فلم يضيفوه ولم يبيعوه طعاما فسرقه منهم قال الظاهر انه لا يقطع وان
لم يبلغه الى الضرورة للاحاديث في وجوب الضيف واوجبها جماعة من العلماء قال
وحكيناه عن الشافعي في قسم الصدقات ⊙ ومنها قال الدارمي اذا اخذ نصف
نصاب من حرز ونصفا من حرز اخر او من دكانين فلا قطع الا ان يكونا لرجل
فيجعل احرازه لما اخرج من احدهما والاخر ثم يخرجه ⊙ ومنها لو نقب من جانب
وغيره من جانب واخذ كل واحد منهما نصابا وهو لا يعلم بصنع صاحبه قال القاضي
الحسين فيقطع من نقب اولا فقط قال وان وقع النقبان معا قطعا وان اخرج كل
منهما ما سرقه من نقب صاحبه كان له او نقب واخذ المال من الباب ⊙ ومنها لو اخرج
نباشا فتبعها اخرى او سخلها او دجاجة فتبعها فراخها ولم يبلغ الا او بلغ نصابا لم
[illegible] المذهب ⊙ ومنها نقل الرافعي والنووي عن فتاوى البغوي لو علم قردا
[illegible] الدار واخراج المتاع فنقب وارسل القرد واخرج المتاع ينبغي ان لا
يقطع لان للحيوان اختيارا اختلاف الاخذ بالكلاب ونحوه قلت لشبهة من وجه اذا
علم صبيا غير مميز ذلك والقطع فيه على المشهور ⊙ ومنها لو هتك الحرز واختفى

فيه فجاء صاحبه بمتاع ووضعه فيه فأخذه المختفي خفية وخرج فلا قطع لأن المال لم يحصل
في الحرز بعد هتكه قاله القفال ٥ ومنها لو ربط الحمار أو الجمل وقفه وتبعها حتى خرج ما
فيها قطع فهكذا أطلقه الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لاشتراط أخذه الشيء قط
منها وهو ظاهر كلام التتمة قال ابن الرفعة وتابع النووي فحمل أخذه المال بعد حطه
الجيب من تمام تفسير الطر قلت أراد بذلك البيان لفعل الطرار لا أن الأخذ شرط
في وجوب القطع وكلامه في أول الباب يشعر به فيقتضي أن الطر والسلوب ذا الأخذ باليد
٥ ومنها قال الماوردي لو سرق من حلية فرس عليه راكبه قطع سواء سرق من لجامها
أو ثفر على كفلها قلت وهو ظاهر إذا كان الراكب مستيقظا أو محفوفا بملاحظين أما لو
كان نائما في مكان خال ففيه نظر ٥ ومنها إذا رفع المال من الدار إلى السطح قال
الماوردي إن كان على السطح ممر يتعلق على السفل قطع كإخراجه من باب الدار وإن لم
يكن عليه ممر يتعلق فإن كان السطح عاليا وعليه سترة مبنية تمنع من الوصول إليه
لم يقطع كما لو أصعده من سفل الدار إلى علوها وإن كان بخلاف ذلك قطع ٥ ومنها لو سرق
أحد السكان من حجرة الخان ونحوه فلا قطع وأبدى الإمام ترددا والصحن في حق
السكان كالسكة المنسلة بالنسبة إلى الدور قال أبو محمد في مختصره كل حجرة من الخان
المشترك حرز لساكنها عن السكان فإذا أخرج شيئا إلى صحن الخان قطع ولا يقطع
غير الساكن بالليل حتى يخرج عن الخان وبالنهار يقطع إذا أخرج إلى صحن الخان وجرى
على ذلك الغزالي في خلاصته وصاحب التنبيه ٥ ومنها لو كان السارق نضوا [illegible]
يخشى موته بالقطع ولا يرجى برؤه قطع على الصحيح وبه قطع بالطاعون ولو وجب القطع للمريض يرجى
الزوال وفي الحر والبرد الشديدين ٥ ومنها حكي عن الدارمي أنه لو أقر بالسرقة
ثم رجع ثم كذب رجوعه لم يقطع ٥ ومنها هل للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف
في حدود الله تعالى أصح الوجهين لا وفي زوائد الروضة نعم إن رأى المصلحة في الستر
قلت إلا أن يترتب بتوقفهم عن الشهادة حد على الغير يعني جواز التعريض فظ
أنه لا يجوز لهم التوقف ٥ ومنها هل يحبس السارق في حال الغائب قال الر
فيه أوجه أظهرها سجنا في تعزيرها ٥ ومنها سرق مال صبي أو مجنون قال ا
انتظر حضور الغائب واعتبرنا طلبه انتظر بلوغه وإفاقته وإلا قطعنا
كما نقله الرافعي والنووي وأقراه ولا يبعد أن يقوم الولي أو الحاكم مقامه
بما سرق من بيت المال أو يخرج على الوجهين في حضور الولي ٥ ومنها
في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام وعلى
التشفيع فيه وأما قبل بلوغه الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا

لم يكن

لم يكن المشفوع منه صاحب شيء وادعى للناس وظاهر كلامه ان الشافعي مع الاكثرين
وفي المعتمد للبندنيجي انه ليس للشافعي نص في الشفاعة في الحدود قبل ان تبلغ الامام
قال والذي يقتضيه المذهب عندي انه لا باس بذلك ثم اشار الى ثلاثة مذاهب
للسلف الجواز والمنع والتفصيل ۝ جمع بعض المتأخرين المسائل التي لا تسمع البينة
فيها الا مفصلة قال فبلغت ثلاث عشرة الزنا والاقرار به على وجه والسرقة
والاقرار بها والردة والجرح والاكراه وانه وارث فلان وان الماء تنجس وان
فلانا سفيه وانه يستحق النفقة وان بينهما رضاع وانه عدل لا اشهد بها
على نفيها دينه فانه لا يقبل حتى يبيناه انتهى قلت وفي بعض ما ذكره خلاف والجرح
والردة خلاف ما ذكره وان كان الصحيح ما ذكره فيهما ولم يستوعب ما يشترط فيه
التفصيل فمنها لا يلمس ضربه فاوضحه على الجرح بل يجب بيانها وهو متعين اذا كان
على راسه جراح ومنها لو شهدا بانه قذفه او بان المقذوف محصن والذي يظهر
انه لا بد من البيان ويجب القطع به اذا كان الشاهد عاميا والتبس الناس يعتقدون
ان الشتم والسب قذفا ويجهل حد الاحصان وحقيقته ومنها لا يشهد انه وارث
فلان حتى يبين جهة الوراثة كذا لو شهدا بان هذا يستحق لم يسمع حتى يبينا سبب
استحقاق الشفعة لان الناس مختلفون في اسباب التوريث والشفعة ذكره في الاشراف
ومنها لو شهدا انها مطلقة منه بالثلاث لم يسمع حتى يبين لفظ الزوج بالطلاق لجواز
ان يعتقد ان قوله انت بائن ونحوه يقتضي ذلك قاله الدبيلي ۝ فائدة قال في
اصل الروضة قال البغوي لو قطع السارق يده بنفسه باذن الامام اعتد به وهل
يمكنه اذا قال اقطع بنفسي وجهان اقربهما نعم قلت ولم يذكر الرافعي والبغوي
ترجيحا وقال في هذه لو كاله لو وكل الامام السارق في قطع يده او وكل الجاني
ليجلد نفسه فالصحيح المنع انتهى وهذا الترجيح هو المعتمد ولا نزاع اعله في الاعتداد
بذلك والعزف في صحة الاذن من الجلد والقطع محتمل ۝ والله اعلم قولت في قطع
الطريق هو مسلم مكلف كان بعضهم اضطلاحا ان يستثني من قبله التطفيف ان
المذهب انه لا يستثنى وظاهر ان الحاوي في الشامل في يعني ان المسقوط لونه من اهل
[illegible] لا لونه مسلما وكذلك لم يشترط في الحربي فيه الاسلام ولعله فصل
[illegible] وكذا الذمي فان المذهب انه لا ينتقض عهده بالحرابه على ما اقتضاه كلام
[illegible] البغوي في الجزية ونص في الام على ان قطع الطريق ليس نقضا للعهد [illegible]
[illegible] على ان يجري عليهم الحكم ۝ فرع ادعى المحارب بعد القدرة عليه انه تاب قبلها
[illegible] وردي في الاحكام ان لم يقترن بالدعوى امارات تدل على التقدم لم يقبل

ومنها

كلام

دعواه في سقوط حد قد وجب وان قرن في امارات تدل على التوبة ففي القبول
بغير بينة وجهان محتملان قلت ويجي مثل هذا في سائر حدود الله تعالى اذا اقر قبلها
بين ما قبل الرفع وما بعده والله اعلم قوله كشراب الى اخره ليس اسم الشراب
بعينه وهنا كلام يستوجد فيه الاولى قال السبكي في التفليس من شرح المهذب
ومن بديع ما يذكر انني قدمت ان محل التعزير المتفق عليه اذا لم يكن للمعزر شبهة
قال واذا كانت له شبهة لك التعزير على المعصية السابقة اما التعزير للتوصل الى اخذ
الحق فلا يشترط فيه ذلك ويثبت اذا ثبت الحق عليه بالبينة وهو منكر معترف
بالعدالة ويمتنع لشبهة عنده فالشبهة لا تنفي عنه المقاتلة لاخذ الحق وان كان تنفي
عنه الانتساب الى الفسق كما في البغاة انتهى وما ذكره حسن قوله التائب ذكر بعض
المتاخرين انه لما ولي ابن دقيق العيد القضاء بالديار المصرية منع نوابه من ضرب
المستورين بالدرة وقال لا يجوز في هذا الزمان لانه صار يتعير به الذي يحصل به
الضرب واقاربه بخلاف ما اذا ذل الناس الذين لا يبالون بذلك وهو حسن عرف
فرع للحاكم اشتهار التعزير بزيادة في النكال ويشاكل ذلك في شاهد الزور قال بعض
الماوردي ولا يزاد في هذه الشهرة لتشويه وجهه ولا حلق راسه ولا فرق عند
اصحابنا بين كونه من ذوي الصيانة او غيرهم وعن ابن ابي هريرة ان النداء على شاهد
الزور مخصوص بغير اهل الصيانة اما اهل الصيانة فيقتصر معهم على اشاعة الامر واشتهار
الى خلافه وقال في البيان ان قول ابن ابي هريرة ليس بشي ولذا نفيه في الذخائر والمسئلة
ذكرها الشافعي والاصحاب في الاقضية فللحاكم ان يجرد المعزر عن غير ما يستر عورته
وينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع عنه قاله الماوردي قال ويجوز حلق
لا لحيته وفي جواز تسويد وجهه وجهان وقال في الاحكام انه لا يجوز تسويد وجه
الاولون وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ انه لا يحلق نصف راسه ولا يسخم وجهه
ولا يركبه ولا يطوف به للنهي عن المثلة وهو المختار قوله الحبس اذا اراده
ينفذ قال الزبيري نعم ينبغي للاستبراء والكشف ولسنته اشبه للتاديب والتد
ولم يقدرها غيره نعم ينبغي ان لا يبلغ بحبسه سنة اذا لم يبلغ الى داخلته
قال الماوردي للامام النفي في التعزير وظاهر مذهب الشافعي ان مدته مقدرة
بما دون السنة ولو بيوم كيلا يساوي التغريب في الزنا صرح به الهروي عن النص
قوله ستره يثبت في صحيح مسلم وغيره مرفوعا ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة
النووي المراد بالستر المندوب اليه هو الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس
هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه

اي كبيرة

بل ترفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان المستتر على هذه البهيمة
ولا لابد او الفساد وانتهاك الحرمات وجب ان يغيره الى القتل وبعد هذا كله هو تشهير
معصية ووقعت والقصة اما معصية واقع عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة
بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يكتفي باحضارها فان عجز لزمه
رفعها الى ولي الامر اذا المترتب على ذلك مفسدة هذا لفظه قوله في الصائل
له دفع كل صائل عن نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب
الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر
هنا فوائد لطول ذكرها نقتصر منها على ان الرافعي والمصنف وغيرهما اطلقوا جواز
دفع البهيمة عن المال وقال في المهذب انها اذا صالت على مال انسان فان لم
يمكن دفعها الا بقتلها لا يجوز دفعها اذ فيه اتلاف مهجة محترمة وهو غريب فائدة
مفهوم كلام المنهاج وغيره انه لو قصد عضوه لا يكون كما لو قصد قتله وقد اطبقوا
على جواز الدفع وسكتوا عن وجوبه فيما اعلم وهو محتمل والظاهر الوجوب عند ظن
السلامة اذ لا شهادة هنا لو استسلم والله اعلم قوله فيما اذا ضرب شارب
الخمر حده وجب بشطره بالعدد الى آخره اي الضمان ومن هنا نعلم ان مذهب
الشافعي حصول السكر بالقدح الاخير وقياسه لا بالقدح الاخير فقط تعلقه من
عين الغنية بعد فراقها قوله في الختان والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ
قال بعد ذلك لو سلمها لك ان تاخذ من كلام المنهاج ان من ولد مختونا لا
ختان عليه ايجابا ولا ندبا كما هو في بعض الكتب وحكاه بعضهم عن بعض كتب
البغوي وهو ظاهر قوله لو ختن ختانا غير كامل يجب تكميله ثانيا قاله ابو محمد
يجب بعد البلوغ على الفور ولا يجوز تاخيره الا بعذر لمرض وحر وبرد قال
الماوردي والامام وغيرهما فان كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف
عليه لم يجز ختانه بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته فان دام
الضعف الى الموت سقط فرضه قوله لو مات غير مختون ففي ختانه ثلاثة اوجه
المقطوع به المنع والثاني يختن الصغير والكبير والثالث يختن الكبير فقط
ونقل ابن الرفعة في المطلب نقل الاجماع على ان من مات غير مختون لا يختن
[illegible] قال القاضي الحسين والبغوي يجب ان يختن عبده او يخلي بينه
وبينه ليختتن بنفسه قال القاضي فان كان العبد زمنا فاجرة ختانه
في بيت المال قال النووي وفيه نظر بل يجب ان يجب على السيد كالنفقة
والظاهر انه لو كان البالغ العاقل يحسن ختان نفسه بيده ان لا يجوز له كشف

والله اعلم

عورته للخاتن ٥ لينظر هل يجب ختان من بلغ مجنونا مطبقا او لا لعدم التكليف
والاقرب الثاني ولم ار فيه نقلا ٥ قال في البيان قال القاضي ابو الفتوح يجب
ختان الخنثى في فرجيه جميعا فان كان صغيرا ختنه الرجال والنساء اذا قلنا
يجب ختان الصغير والا لم يختن حتى يبلغ فيجب فان احسن الختان ختن نفسه
والا اشترى له امة تختنه فان لم توجد امة تحسن ذلك ختنه الرجال والنساء
للضرورة كالطب وجزم البغوي بانه لا يختن لان الجرح على الاشكال لا يجوز قال
النووي في شرح المهذب بعد هو الاظهر المختار وزعم ابن الرفعة ان المشهور انه
يختن في فرجيه جميعا وقال البغوي في الفتاوى سمعت ان الخنثى لا يختن وهذا
منه نقل عن المذهب وقال العمراني في الزوائد اذا بلغ الخنثى وجب ختانه على
مذهبنا بلا خلاف واحسبه اعتمد على كلام ابي الفتوح حيث لم ير خلافه ثم نقل كلام
السلمي واطال فيه فراجعه ٥ قوله ويندب تعجيله في سابعه اي ان لم يكن عذر
من ضعف وحر وبرد وهل يحسب يوم الولادة في العدد وجهان قال ابن ابي هريره
نعم وقال الجمهور لا وصححه المصنف في مواضع للسنة قال في كلامه على ذبح العقيقة الاصح
انه يحسب يوم السابع من الولادة ويعق عنه فيه على ما قاله الاصحاب ٥ تنبيه
قال الماوردي يكره ختانه قبل السابع سواء الغلام والجارية قال فان اخر عن السابع
بعد يوم الولادة فالمستحب ان يختن في الاربعين يوما لا يؤثر فيه فان اخر عنه
فالمستحب بعدها ان يختن في السنة السابعة ٥ اعترض الغزالي في الاحيا فقال
الختان في اليوم السابع عادة اليهود فمخالفتهم بالتاخير الى ان يثغر المولود
احب وابعد عن الخطر وكذا قاله في المحاضر ٥ انما يجوز ان يختن الصبي وليه
ابا كان او جدا او وصيا او حاكما قاله الماوردي والظاهر ان قيم الحاكم كالحاكم
ويحتمل ان يقال لا يختنه الا باذن الحاكم وهذا اذا فوض اليه او نص عليه مطلقا
اما الوصية للتصرف في ماله لا غير فهو كالاجنبي هذا في الحر اما العبد
فيختنه سيده او مأذونه او من يقوم مقامه ٥ فرع لو ختن الامام البالغ الممتنع
في مرض وحر او برد شديدين فمات فالمذهب وجوب الضمان قال الرافعي
والنووي واجرى الامام الخلاف فيما لو ختنه الاب في حر او برد شديدين
الاب اولى بعدم الضمان لانه يتولى الختان غالبا فهو في حقه كالجلد في حق الحاكم والولي
انتهى وسوى الماوردي وغيره في جريان الطريقين بين الاب والحاكم والوصي

واذا

واذا ضمنا فهل الواجب نصف الدية او كلها وجهان رجح الرافعي والنووي الاول
وقال الماوردي ظاهر مذهب الشافعي الثاني . فائدتان قال صاحب
التوشيح قال بعض العلما لا ضمن ما اتلفته دابته برجلها بحيث الرجل يختار ولها
ارادته ايجادا اذا وقع في ارضه شعيرة حتى وقع في ارض غيره واتلف لا ضمان
قال الغزالي في الاحيا اذا ارسل بهايم ترعى في زرع الغير فان كان يشعب
اخراجها عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك وان كان لا يشعب كتنبيه صاحب
الزرع من نومه او ما علامه يلزمه ذلك ولو كان يفوته بمعين الاجنبي باشتغاله
باخراج البهايم درهم مثلا ويفوت صاحب الزرع بفويته مال كثير لم يفوت
عليه الدرهم بل يرجح جانبه في درهمه دون جانب صاحب الزرع . فروع
اذا انفلتت الهرة الجام مثلا فاهلكت في الدفع هدرت فلو صارت ضارية
معتدة لم يجز قتلها في حال سكونها على الاصح والحقها القاضي بالفواسق الخمس
وذكر القرافي في الاخير في اخر شرح السعيد انه سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام
عن قتل الهر المؤذي هل يجوز قلت وانا خاص اذا خرجت اذيته عن عادة
القطط وتكرر ذلك منه قتل انتهى وهو المختار في الهر المهمل . لو اخرج بهيمة
من زرعه حيث يجوز له اخراجها فوقعت في زرع الجار قال الامام ان اقتصر
على تنفيرها من زرعه فلا ضمان عليه وان تبعها بعد الخروج من زرعه حتى
اوقعها في زرع الجار ضمن قاله الامام قال الرافعي ولا يبعد ان يسامح في التنفير
والابعاد بل يقتصر على قدر الحاجة فان زاد فضاعت قال ابرهيم المروذي
ضمنها وتصير داخلة في يده بالتبعيد فوق الحاجة . لو طارت الريح شيئا
[illegible] ان في كلبته التهمة نقل عنه فان اطلقه منعها وتركها ضمن والا فلا قاله في
كتاب الغصب . في فتاوى البغوي لو سقط من سطح انسان شي لينتفع فهلك
به [illegible] في الهوا حتى وقع خارج ملكه لم يضمن قلت فيه نظر اذا الذي وقع
[illegible] ان وان استقر في ملكه فان الريح نقلته ثانيا اتلف والله اعلم . فايده من السير
الغزالي المناكحات من فروض الكفايات قال بعض من شرح المنهاج ولعل
[illegible] احتاج الى النكاح وطلبه فانه يجب على المسلمين الناحية اجابته
[illegible] واحده يسقط الفرض عن الباقيات وكذا على الاوليا المجبرين
[illegible] هذا العقد او غلط بل المراد ان هذا فرض كفاية على الائمة لا السوغ [illegible]
الاعراض عنه لما فيه من انقطاع النسل . قوله وجواب سلام على جماعة

كاتح

اي اذا كان المسلم مسلما نعم في وجوب الرد على المجنون والسكران وجهان
قال في شرح المهذب اصحهما لا يستحب السلام ولا يجب الرد انتهى والظاهر ان محله
ان كان للمجنون تمييز استحب بداءته بالسلام كالصبي ووجب الرد عليه والا فلا
واما السكران فان لم يعقل لم يبدأ ولم يجب الرد وان كان له تمييز وهو غير
عاص به وجب الرد والا فلا على الاصح اهانة له واحتقارا قال في الاحياء
ويترك جواب سلام صاحب الماجور ونحوه اذا ظن ان في تركه نوعا من الزجر له
او لغيره وقوله ان لو كان في الجماعة صبي فرد السلام لم يسقط الفرض عنهم
بجوابه كما اقتصر عليه الرافعي وصححه في الروضة والاذكار وقال الشاشي يسقط
كالتأذين به شعار الاذان وصححه النووي في شرح مسلم وليس صحيحا والفرق
بينه وبين الاذان وصلاة الجنازة واضح لاختلاف المأخذ ولو سلم صبي على بالغ وجب
الرد عليه على الصحيح قال القاضي حسين والمتولي ما يعتاده الناس من السلام
عند القيام ومفارقة القوم دعاء وليس بتحية فيستحب الجواب عنه ولا يجب
وانكره الشاشي وقال انه سنة كحالة القدوم بحديث مرفوع حسنه الترمذي
فصرح بالتسوية بين حالتي الانصراف والقدوم قال النووي في الاذكار وما
قاله الشاشي هو الصواب قوله وليس ابتداؤه لا على قاضي حاجة واكل
وفي حمام ولا جواب عليهم عبارته تشعر بحصر الاستثناء فيما ذكره وعبارة المحرر لا
سنة بلبسها لا يسن ابتداء الكفار بالسلام بل يحرم وقيل يكره الاصح انه
يستحب السلام على الفساق والمبتدعة الا لعذر او خوف مفسدة ولا يسن
للرجل ابتداؤه على الاجنبية الجميلة ولا يجوز لها الرد ولو بدأته كره له
اجابتها قاله المتولي والنووي ويحتمل ان يحرم عليه الرد كما يحرم عليها اذا خوف
الفتنة فيها ويشبه ان لا تقيد بالجمال بل يلحق الشابة اطلق الغزالي انه
يسلم على المصلي ولم يمنعه المتولي ويرده اذا فرغ باللفظ او في الصلاة بالاشارة
والفتوى على الاول اذا كان تسليل التحلل ولا يبعد الفرق بين ان يعلم المسلم انه
في الصلاة اولا وصحح الرافعي والنووي انه لا يجب الرد مطلقا قال
يكره السلام على المشتغل بالبول والجماع ونحوهما ولا يستحق جوابا ومن
او قضاها او مؤذنا حال اذانه واقامته او في حمام والمشتغل والاكل
في فيه اللقمة بحيث يعسر الجواب او الابتلاع وان لم يكن في فيه شيء فلا باس

بالسلام عليه ويجب الرد كالمعطس وينبغي ان يحرم السلام على المجامع للاذى
بالتحميل وفي الاحيا ان علم تحاله ذخل يوم الجمعة والامام يخطب واوجبنا
الانصات قال الامام ليس له ان يسلم وحرمت اجابته باللفظ ويستحب
بالاشارة وفيه نظر وان لم نوجب الانصات فهل يجب الرد لفظا او يستحب
او يباح وجوه صحح البغوي الاول ونقل النووي في التبيان تصحيحه
عن الاصحاب وفيه نظر اذ قال في الاذكار قال اصحابنا يكره ابتداؤه
لوجوب الانصات قال الواحدي الاولى ترك السلام على المشتغل بقراءة
القران فان سلم عليه رد بالاشارة قال النووي وفيه نظر والظاهر انه
يسلم عليه ويجب الرد باللفظ اما المشتغل بالدعا مستغرقا فانه منجمع القلب
فيحتمل انه كالمشتغل بالقراءة والاظهر عندي انه يكره السلام عليه قلت واذا
القف القاري مما ذكره فهو الداعي بل اولى واما الملبي في الاحرام فيكره
السلام عليه لانه يكره له قطع التلبية فان سلم رد عليه باللفظ نص عليه الشافعي
والاصحاب ٥ في فتاوى الحناطي لا يستحب السلام على المشتغل بقراءة القران
او مجاراة العلم او الذكر قال ولو سلم استحق الرد ٥ فوائد قال النووي
يكره حني الظهر في كل حال لكل احد وقال الرافعي لا يمنع الذمي من اكرام المسلم
به قال في الروضة هذا لا يوافق عليه قال البغوي لا يجوز لاحد ان يحني
ظهره لمخلوق قال ابن عبد السلام تنكيس الروس ان انتهى الى حد الركوع فلا
يفعل كالسجود ولا باس بما نقص عن حد الركوع لمن يكرم من المسلمين واطلق
النووي في فتيا وتبعوه كراهة الانحناء والظاهر حمله على حني الظهر كما
لانه وصرحوا بانه لا يجوز واما مجرد تنكيس الروس والاشارة الى الارض
س بها ٥ راى المصنف استحباب القيام لاهل العلم والفضل وذوي
اما وفي الاحيا يكره القيام للداخل وينبغي القيام بمواضع
قال القاضي الحسين يجوز القيام للوالدين والاستاذ
ه والشيخ لسنه وللضيف اكراما ولا يجوز القيام للغني لغناه
قيام له لغيره قال ابن عبد السلام ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه
تركه اهانة واحتقار لمن جرت العادة بالقيام له حوقا للتباغض
قال الرافعي هنا يستحب زيارة القادم ومعانقته قال النووي السنة

عليه

معانقة القادم من سفر وتقبيله اي في الفم وغيره واما المعانقة وتقبيل
الوجه لغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان قاله البغوي ولم يقيده بالقادم
ولا بغيره بل اطلق قال الرافعي قال الحليمي وينبغي للناس اذا تلقوا الحاج ان
يلتزموهم منا ويل انهم قد التمسوا البيت الحرم وان يقبلوا ما بين اعينهم لانهم
مشوا على نحو وفي المقدمة ومسحوا احياهم عليها ويقبلوا اعينهم لانهم نظروا
بها الى الكعبة وذلك احسن قال النووي في فتاويه يستحب تقبيل ايدي الصالحين
والعلماء ويكره تقبيل يد غيرهم لغنى ونحوه انتهى قال ولا يقبل يد امرد حسن
بحال اي ولا في وجهه الا لولده شفقة او تدينا ولا شك انه لا يجوز تقبيل يد
ذمي ونحوه من الكفار ولا ينبغي ان تكون معانقته ولا تقبيل ما بين عينيه ولا
غيره عند القدوم ولا غيره اذ هو ادخل دينه في محرم بنص القران والله اعلم ٥
عن حالي ابن عبد السلام ايما افضل المجاهد الذي يقتل او الذي يسلم ويقتل
الكفار فاجاب ان الثاني افضل لمحوه الكفر بالاسلام ٥ قوله وان شرع في
القتال لم يجز له الانصراف فيه وجهان اولهما وجه ابو الطيب الفقيه
بوجوب رجوع الولد او الغريم لان حق الوالدين ورب الدين اسبق ولان الجهاد
فرض كفاية وقضاء الدين وبر الوالدين فرض عين فكان اكد وايضا فانه ليس
من اهل فرض الجهاد فهو في هذه الحالة كالعبد لانه لو قتل لم تحصل له الشهادة ان
ثم قال واذا قلنا يجب الثبات فلا يجوز ان يقف موقف طالب الشهادة بل يكون في
اخر الصفوف ونحوه انتهى وفي المغني اذا التقى الزحفان ثم استاذن ان او اسلم
ابوه فيه له او للغريم ان يصده عن القتال على قولين ٥ ثانيهما قال الرافعي العبد
اذا خرج بغير اذن سيده يلزمه الانصراف ان لم يحضر الوقعة فان حضر فلا
في التهذيب وقال الروياني يستحب له ان يرجع وتبعه في الروضة وفي بعض نسخ [illegible]
وقال الروياني يستحب له ان لا يرجع وبالنسبة الى التهذيب سبق قلم من ناسخ [illegible]
والذي رايته فيها لا احصي من نسخ التهذيب في نحو عشرين نسخة لفظ [illegible]
العبد باذن المولى له ان ينصرف قبل حضور الوقعة وبعدها فلا وهذا ما [illegible]
الاصحاب ونص عليه في الام ونص على انه اذا حضر بلا اذن ان له الا [illegible]
بالغزاة وكلام ابي الطيب يقتضي ان له الرجوع بلا خلاف ثم اطال شيخنا [illegible]
الرافعي فيما تكلم عليه تبع فيه الروياني وكلام الامام وغيره ثم قال ولكن
ابن الرفعة في الكفاية مستندا الى الاعتراض عليه وراجع ذلك لكنه ان ثبت فمن
ذكر المتولي في كتاب النذر اذا نذر ان لا يهرب من مثليه من الكفار او من

زيادة على ذلك فان كان يعلم من نفسه قوة عليهم وانه يقدر على منعهم ودفعهم
عن نفسه انعقد نذره والا فلا ينعقد نذره لان ثبوته في مقابلتهم سعي في
اهلاك نفسه الا انه طريق لا اثم عليه فيه فيلحق بما جاء من الصبر لمن يريد
ان لا يدفع الصائل عن نفسه ٥ قال الرافعي طالب العلم اذا اشتغل بالتعلم
وانس من نفسه الرشد هل يحرم الانصراف فيه وجهان احدهما نعم ويلزمه الاتمام
بالشروع وحكي عن القاضي الحسين واصحهما المنع لان الشروع لا يغير حكم
المشروع فيه قلت وفي هذا الترجيح وقفة واشار في البسيط الى نقل الاول
عن الاصحاب ورجحه هو وشيخه وليس بزائف بل هو ظاهر لانه لو ليس لغرض
ولو سوغنا لكل شارع في التعلم الانصراف لادى الى اضاعة العلم وفي الترغيب
ما يؤيده ٥ قوله وذبح ما يؤكل لحمه اي على الصحيح واحترز بقوله لحمه عما اذا
اراد ذبحها ليتخذ الجلد جزا او ركوة او سطيحة فانه لا يجوز نص عليه الشافعي
والاصحاب وسواء في جواز ذلك الغنم وغيرها وفي اصل الروضة واشار الامام الى
تخصيص الذبح بالغنم وصرح به الغزالي والصواب الاول وفي التصويب نظر وابو
الطيب انما صورها في الغنم وسكت عن غيرها وهو ما فهمه الامام وينبغي ان يقال
ان كانت الدابة نفيسة لها قيمة خطيرة كالفرس العتيق والنجيبة الثمينة فلو قيل
المنع من ذبحها لنشطها من غير ضرورة وان كان ذلك من النفر في البراذين ونحوها
من خسيس الابل ونشطها جاز كالغنم ٥ فرع يجب ذبح [illegible] مأكول يخاف ان لم
يكن ماكولا واح اللحم ويحرم عليه اتخاذه سقفا او وحدا الوثنيا كان يفعل وحده
كذلك ولا شيء له ان صنعة بل ان نقص لزمه ارش النقص وان استعمله لزمه
الاجرة ٥ قوله ويصح من كل مكلف امان حربي الى اخره يفهم انه يجوز الاجابة
الى الامان ولا يجب لكنه قال في ... اذا طلب الكافر الامان ليسمع كلام الله تعالى
[illegible] اجابته قطعا قال الامام وهل يمهل لذلك اربعة اشهر ام يقال له اذا
[illegible] لامر بمجالس يحصل فيها البيان التام الحق بما منه فيه تردد اخذه
الاصحاب والاصح المنع انتهى ٥ قوله ولو قدر اسير على هرب لزمه
... يتكلم لينظر فيما لو اسلم ... هل يكون كالاسير في
... زقاق وولده وحمله على الكفر وغير ذلك من المفاسد ويكون
... لم يسلم فيه نظر ٥ فرع لو وقع في الاسر من يجن ويفيق قال الامام
علينا حكما كمجنون يفيق ولا العقل او حكم الافاقة فلا ابرق با الاسير والظاهر

الحقن قال ويتجه ان يعتبر وقت الاستر وعليه اقتصر في الوجيز وصححه في الوسيط
قال الرافعي وهو في الحقيقة لوصل التلفيق في الحرية ن قوله في الجزية علف
الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة و فاضل مسكن وحقا حهم ولا يجاوز ثلاثة
ايام قال في الذخاير تجب بيان المدة من يوم وليلة او اكثر من ذلك والمنع لا يبعد ان
ثلاثة ايام كذا قاله العراقيون قال اصحابنا ويقال لا يجاوز يوم وليلة لقوله
ان تشترط عليهم اعطاء الضيف لنزوله في طريقه ما يطعمه يوما وليلة انتهى ن
قوله ويمنعهم اي وجوبا احداث كنيسة ونحوها الى اخره وقع اذا انهدمت الكنيسة
المبقاة قال الرافعي والنووي فلهم اعادتها في اصح الوجهين ومنعه الاصطخري
وابن ابي هريرة ووجهه الماوردي وغيره بان عمر رضي الله عنه شرط على نصارى
الشام ان لا يجددوا ما خرب منها قال الماوردي والصحيح عندي من اطلاق
هذين الوجهين ان ينظر في خرابها فان صارت دارسة مستطرقة كالموات
منعوا من بنائها لانه استيناف انشاء وان كانت شعثة باقية الاثار والكل
جاز لهم بناؤها ولو هدموها لاستبنائها لم يمنعوا لان عمارة المستهدم اصلاح
وانشاء الدارس استيناف انتهى وصحح الغزالي في جواز اعادة المهدمة ثم قال وانما
الاخبار تحمل على ما اذا هدموها وان ادعى نباهم فانه لا يجوز وكذلك قال ابن ابي
عصرون في مرشده ويمنعون من اعادتها اذا تعمدوا هدمها لا ان انهدمت بنفسها
قوله ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بنا على بناء جار مسلم اي على المشهور
وفي قول لهم ذلك ن فرع في جواز اخراجهم الرواشن الى طريق المسلمين السابلة
وجهان ن لو ملكوا دارا عالية او كانوا بنوها عالية قبل الصلح اقروا عليها لكنهم
يمنعون في الصورتين من الاشراف على المسلمين وان لا يطلعون سطحها الا
بعد تحجيره وان لم يتولى المسلمون تحجيره استطحهم ويمنع صبيانهم من الاشراف
على المسلمين وان لم يمنع منه صبيان المسلمين قاله الماوردي وفي
احداث تعلية ان كان بنا ونحوه ن لو انهدمت الدار العالية فاراد
عالية فظ يقان ثم تعد حكانهما قال شيخنا قال الرافعي لو ملك الدمي دارا
البنا لم نكلف هدمها فان انهدمت لم يكن له عنف الا عادة ان يرفع
المسلم او في المساواة اي الاف ن قال في المرشد لا انقطاع انهم لو اشتروا دارا
عالية لم يمنعوا سكناها ن لو رفع بناه على بناء مسلم ثم باع المسلم داره قال ابن
لم يوخر هدمه لذلك فان تاخر نقضه حتى باع المسلم بناه عليه ن

الصلاح فالظاهر انه لا يسقط حق النقض به لكن لو رفعه لحاكم اي لم ينقضه فباعه
من مسلم فهل يسقط حق النقض قال ابن الرفعة فيما علقته على حواشي الكفاية
يظهر تخريجه على الوجهين فيما اذا باع المستعير ما بناه على الارض المستعارة
بعد رجوع المعير وكذا بيع البنا على الارض المستاجرة بعد انقضا الاجارة فان
لم يجوزه انبنى على ان من اشترى نقضا بشرط القطع ثم اشترى الارض هل يلزمه
القطع وجهان وما ذكره لم يتضح لي الواضح ٥ حلمت مرة ان هدم ما علاه ذمي على جار
المسلم وبتنقيصه عن المساواة فاسلم الذمي فافتيته على بنايه ٥ عد اي كانوا مما
يمنعون منه لبس الثياب الفاخرة واستعمال الطيب الكثير والله اعلم قوله
ويومرون بالغيار والزنار فوق الثياب يصح بامور منها لا يمنعون من لبس الطيلسان
والامن الظاهر بلبس الديباج والحرير على الصحيح قال القاضي الحسين وغيره ولو فرق
بينهم وبين المسلمين في الملابس ولا يلبسون ملابسهم فاخرة غالية في اليمن كلباس المسلمين
والرافعي في نقل يجوز الحرير على من يمنع الثياب من القطن والكتان ويجب القطع يمنعهم
ومنهم
من التشبه بلباس اهل العلم والقضاء ونحوهم لما فيه الاحراز لهم والتعاظم ٥ قال القاضي
الحسين من حمي كافرا ودفع عنه الغيار فعصى لان اعزاز من اذله الله كاذلال من اعزه الله
٥ ومنها قال الماوردي ويمنعون من تختم الفضة والذهب لما فيه من التطاول
والمباهاة وقد يتنازع فيما ذكره من لا يمنعهم من لبس الحرير ثم رايت العمراني نقل
الوجهين في لبسهم الديباج والذهب ٥ ومنها المراة تشد الزنار تحت الازار
فوق الثياب وقيل فوق الازار واشار بعضهم الى انه تحت الازار يشترط ظهور
شي منه واعتبر القاضي الحسين ان يجعل على ثيابها علامة تتميز بها اذا خرجت
عن المسلمات ونحوه قول الماوردي وحكى الامام فيه وجهين ٥ ومنها اذا
جعل خف كان من لونين قال الرافعي والنووي ولا يشترط التمييز بكل هذه
بل يكفي بعضها قال لا وذكر الغزالي وجهين في ان اصل الغيار واجب ام
لا والذي يوافق كلام الجمهور واطلاقهم الوجوب انتهى وقال ابن الرفعة
ان الغيار لا يشترط وقيده باطلاق التنبيه ونسب المفسد الى المهذب
وقضية كلام مقنع المحاملي وعتبر ان للامام ان يكرههم بذلك حط لهم لان
[illegible] حكم الاسلام يقتضيه ٥ قوله ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من
[illegible] حكم الاسلام انتقض قال الماوردي فلو قاتل المسلمون بعضهم وفعل بعضهم
انتقض عهد المقاتل واما القاعد فان ظهر منه الرضا انتقض عهده والا كان

على عشر والله اعلم قوله في الهدنة وللضعف يجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على
الجائز فقولا تفريق الصفقة قلت ومن معاني الضعف عظم المشقة لبعد الشقة والبر
تنبيه العبارة المحررة ان يقال وللضعف يجوز قدر ما تدعو الحاجة اليه
عشر سنين فان دعت الحاجة الى سنة لم تجز الزيادة او الى سنتين فكذلك
وهكذا قوله واطلاق العقد يفسده اي على المذهب وفي وجه يجوز عقد
الهدنة بغير شيء يؤخذ منهم بل هو المتعين عند الفداء عليه قاله الماوردي
فلو قال الاسير للكافر اطلقني على كذا ففعل او قال له كافر افد نفسك بكذا ففعل
لزمه ما التزم ولو قال مسلم لكافر اطلق اسيرك ولك علي الف فاطلقه لزمه
الالف ولو قال الاسير لرجل افدني بكذا على ان ترجع علي ففعل رجع وكذا ان لم
يشترط الرجوع على الاصح قاله في الروضة فصل باب عقد الجزية وعبارة الرافعي
اصح الوجهين على ما ذكره صاحب المهذب والله اعلم قوله في الصيد والذبائح ذكاة
الحيوان المأكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان
واستثنى السمك والجراد فيحل لو قال المأكول البري لكان احسن وهذا من
اذا جعلنا الجراد بريا والمرجح انه بري وجميع حيوان البحر المأكول كالسمك على
عن ذكاة على الصحيح واورد الجنين الذي يموت بذكاة امه واوضح عنه
ما اذا خرج بعض الجنين فذبحت الام قبل انفصاله فانه يحل قاله البغوي و
واورد ما اذا مات الصيد بثقل الجارحة فانه يحل على الاظهر لا ذبح ولا عقر وفيه
نظر قوله ويشترط ذابح وصائد حل مناكحته قيل لو زاد على او
حل مناكحته وان لا يكون محرما ولا الذي يذبح صيدا حرميا قلت لان المحرم ومن
يحرم مباحا الذبيحة ومن اهل الذكاة والصيد وان منعناه من ذلك
والحرم في النسبة الى الصيد خاصة والله اعلم قوله ولو شارك مجوسي
في ذبح او اصطياد حرم الاحسن لا يشمل ان يقول عوضه ولو شارك من
ذكاته من لا تحل ذكاته في ذبح او اصطياد حرم ليدخل الاول
وكذا المسلم المحرم وفي الثاني كل من تحل ذكاته من مسلم وكتابي
الشافعي في المختصر ولا باس بذبيحة الاخرس قال الماوردي وهو
وقال الصيمري وهذا لانه لا يقدر على التسمية قال النووي
ان فهمت اشارته حلت ذبيحته بالاتفاق والا فطريقان المنع
قطعا لا يجوز اكله والثاني انه كالمجنون وبه قطع البغوي و
والقاضي الحسين ونقل ابن المنذر الاجماع على حل ذكاته و

مفهوم الاشارة وغيره قال الرافعي ولكن شايد لرواية على هذا القياس ه قال
الدارمي لو ذبح نائما فوجهان ه قال الصيمري يكره الذبح على قارعة الطريق
قلت ينبغي التحريم كما في قضاء الحاجة لما فيه من الاذى ه قال النووي قال
اصحابنا اولى الناس بالذكاة وافضلهم لها الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة
ثم الصبي المسلم ثم اليهودي والنصراني واولى من المجنون والسكران والصبي
الذي لا يميز قلت ونقل ابن الصباغ وغيره عن الشافعي انه قال في الام واحب
ان يكون المذكي للعامة مسلما فقيها اي باحكام الذبح فان لم يكن رجلا فالنسا
فان لم يكن فالصبيان فان لم يكن فالمغلوب على عقله من المسلمين ه قال
عوام اهل العلم يحل ذبيحة الاقلف وقال ابن عباس لا تؤكل وهو رواية
عن الحسن البصري واباح جمهور العلما اكل ذبيحة السارق والغاصب وسائر
من تعدى بذبح مال غيره وقال طاووس وعكرمة واسحق بن راهويه يكره
والله اعلم لا تؤكل كالميتة ه قوله ولا يقطع بعض سمكة فان فعل او بلع سمكة
حية حل في الاصح اي حل بلع السمكة واكل البعض المقطوع واما القطع فقال
الرافعي في شرحيه ولا يبعد ان يقطع فلقة من السمكة وهي حية لما فيه من التعذيب
ولو فعل فاصح الوجهين حلها لان المبان كالميت وقال في اصل الروضة ولو ابتلع
سمكة حية او قطع فلقة منها لم يحرم على الصحيح لكن يكره قلت كما هو كلام الرافعي
ان القطع حرام وعبر النووي بالكراهة ظنا منه ان ذلك مراد الرافعي وليس
كذلك والمسئلة ماخوذة من النهاية فانها طردوا الوجهين في الجراد
ه لو قلي السمك قبل موته وطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب قال ابو حامد
لا يحل فعله لانه تعذيب وهو الحق وعليه جرى الاصحاب اذ لا يعذب الا رب
العالمين ه وطردوا الوجهين في حل اكل المقطوع لا في القطع وصور العراقيون
... ما اذا امسك سمكة او جرادة فانفلتت منه وبقي في يده قطعة منها
... فيها وجهان ه قال في اصل الروضة يكره ذبح السمك الا ان يكون
يطول بقاؤه فيستحب ذبحه على الاصح اراحة له وقيل يستحب تركه ليموت
وعبارة الرافعي ويكره ذبح السمك ولو كان يطول بقاؤه فيستحب
... اراحة له او تركه حتى يموت حتف انفه فيه وجهان عن الحاوي والاول
... لابي حامد والثاني للقفال الروح في المذبوح ه هل يحل اكل صغار السمك
قبل موته من غير تنقية كما في اجوافها من الروث قال ابو حامد والبندنيجي

وابو الطيب لا يحل ونقله الشاشي وابن الصباغ عن اصحابنا مطلقا واشار في الشامل
الى انه ينبغي العفو عنه وصرح غيره بوجهين وصحح العفو وعليه العمل وقال في البيان
اذا قلنا بقول القفال ان دونه طاهر حل اكله اي مع الاثر انتهى قوله وان
يقول بسم الله اي عند الذبح كذلك يستحب عند رمي الصيد وارسال الكلب وغيره
فائدة ورد في الحديث النهي عن ذبائح الجن قال ابو عبيد هو ان يشتري
دارا او يستخرج عينا فيذبح خوفا من ان يصيبه الجن فيها قال الماوردي وان
ان يفعل ذلك تقربا الى الله ليدفع اصابة الجن حل اكلها وان ذبح للجن استنفعا
لهم حرم اكلها وفي فتاوي الحناطي انه اذا ذبح حيوانا لغير مالكه حل في اظهر
الوجهين فروع في شرح المهذب لو ارسل كلبا وفي عنقه قلادة محددة فجرح
الصيد بها حل كما لو ارسل سهما هكذا ذكره البغوي قال الرافعي وقد يفرق
بانه قصد بالسهم الصيد ولم يقصده بالقلادة قلت الصواب ما قاله البغوي
لان القصد لا يشترط في الذبح انتهى قلت في التصويب نظر والظاهر ان مراد
البغوي ما ذكره القاضي الحسين في صورة المسألة وهو ان يكون الكلب معلما للعقر
بذلك المحدد في القلادة وحينئذ يكون كالسهم سواء وقول النووي لان
القصد لا يشترط في الذبح ليس على اطلاقه ثم رأيت ابن الرفعة ذكر اعتراض الرافعي
ثم قال وهذا منه حمل لكلام البغوي على ظاهره وليس كذلك بل محمول على ما ذكره
القاضي الحسين كذا ذكره كما سبق لو ارسل مجوسي سهمه على صيد ثم اسلم ووقع
السهم بالصيد فقتله لم يحل وكذا لو ارسل مسلم سهمه ثم ارتد ثم وقع فقتله
حل نظرا الى اغلظ الحالين ولو كان مسلما في حال الرمي والاصابة وتخللت
الردة بينهما لم يحل قاله القاضي الحسين لو اباح مالك الصيد عند الارسال
اباحته لمن اخذه او قال اخذه لنفسي حصلت الاباحة ولا اصا…
لكن لا ينفذ تصرفه فيه بغير الاكل ولا ياكل الا لمن عرف انه حلو…
باباحة ما لله له فائدة اجاب النووي في فتاويه بان ذبح…
حلال لانه طريق للاصطياد والاصطياد مباح مستند لا بما ف…
آخر جوابه ثم قال شيخنا وفيما قاله نظر بل المتبادر منه المنع للعـ…
النهي الشارع وهو الذي فهمه الراوي واطال في ايضاح ذلك.
قوله قال اصحابنا اي على الكفاية في حق اهل البيت الواحد لو…
عن سبعة قال في الذخائر ظن بعض اصحابنا عن ابي اسحق انه قال يجزي
عن عشرة قال ولا وجه له قال العمراني الامام وقد روي ابن عباس

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاشتركنا في البقرة سبعة وفي
البدنة عشرة اخرجه البخاري والترمذي فان صح الحديث كان حجة لهذا
القول قلت لمن يحتاج ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقرهم
عليه انتهى لفظ الرجاشي وقال ابن الرفعة ان ابن يونس حكى هذا القول
عن ابي اسحق المروزي ولم اره في غير كتابه نعم حكاه القاضي الحسين عن
اسحق قلت يعني ابن راهويه وحكاه الماوردي وغيره عنه وهو الصواب
في حكايته ووقع مثل هذا مرات تم هنا لابي اسحق الى ابن اسحق ٥ قوله
وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما اضطرب كلام النووي وغيره في ان
الحمل عيب يمنع الاجزاء ام لا يعرف من راجعه ٥ فرع لا يمنع الكي في الاذن
وغيرها على المذهب وقيل وجهان لتصلب الموضع ٥ لا يمنع قطع الفلقة اليسيرة
من عضو كبير كذا جزم به الرافعي والنووي وغيرهما وفيه وقفة وهو اولى بالمنع
من قطع قدر اليسير من الاذن ٥ تجزي المخلوقة بلا ضرع او بلا الية على الاصح قال
الرافعي والنووي والذنب كالالية وقضيته انها لو خلقت بلا اذن اجزات
على الاصح وفيه نظر بل الظاهر انها كالتي قطعت بلا اذن بل اولى ولم ارها
الا في الحاوي وقد جزم فيها بعدم الاجزاء مع جزمه بان التي خلقت بلا الية تجزي
وجزم البغوي بان البعير المخلوق بلا ذنب لا يجزي ولعل ذكر البعير ليس
بقيد وقطع بعض الذنب او الالية كقطع كله ولا تجزي المقطوعة بعض اللسان ٥
في شرح المهذب تجزي ذاهبة بعض الاسنان فان تكسرت جميع اسنانها
او تناثرت فقد اطلق البغوي واخرون انها لا تجزي وقال الامام قال المحققون
تجزي وقيل لا تجزي وقال بعضهم ان كان لمرض او يؤثر في الاعتلاف فينقص
منع والا فلا قال الرافعي وهذا حسن قال والصحيح المنع مطلقا قلت
يظهر في الشرح الصغير ان الظاهر من كلامهم ان ذهاب البعض لا
[...] ان يقال لم يجز فانه علل الاظهر بانه يؤثر في الاعتلاف وفي
[...] وما نقله ابو الطيب والماوردي عن الاصحاب ما يؤيده ٥ للفقراء
[...] فيما ملكوه من الاضحية بالبيع وغيره نعم يكره للمضحي ان يشتري ذلك منهم
[...] اشترى صح قاله الصيمري ٥ لو اطعم الطعام ودعا الفقراء قال الامام القفال
عندي انها اداء وجنايات التصدق لا بد من التمليك لها في الكفارة وبهذا صرح الروياني
فقال لا يجوز ان يدعوا الفقراء ليأكلوه مطبوخا لان حقهم في تملكه فان دفعه

تنبيه

مطبوخا لم يجزه بل يفرقه نيا لان المطبوخ كالخبز في الفطرة قال المحب الطبري
اصح الوجهين انه لا يجوز التصدق من الاضحية على فقراء اهل الذمة ثم نقل عن غير
القفال والنص في البويطي على ما حكاه بعض المتأخرين ولا تطعم منها احدا على غير
دين الاسلام انتهى وهو يشمل الهدية والصدقة وفي شرح المهذب انه لم ير
لاصحابنا فيها كلاما ومقتضى المذهب انه لا يجوز اطعامهم يعني الفقراء من اضحية
التطوع دون الواجبة انتهى وهذا وجه حكاه القمولي والمذهب ما الفضل عليه من
محل التضحية بلد المضحي وفي نقلها وجهان مخرجان من نقل الزكاة والله اعلم

والمستحب يوم

قوله يسن ان يعق عن غلام بشاتين اي متساويتين لانهما اذا اختلفتا
اثرت النفس الاجود فيختلف ما يطعم ويطعم وجارية بشاة والمقصود في الاكتفى الله
قوله وان يذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه اعلم ان الحاكم ابو عبد الله
روى ان الامام محمد بن نصر المروزي كان يتمنى على كبر سنه ان يولد له ابن
فولد له فلما بشر به قال الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل قال الحاكم
او لكان في راينا انه استعمل في تلك الكلمة ثلاث سنن تسمية الولد و حمد
الله على الهبة وتسميته اسمعيل لانه ولد له على كبر سنه قال الله تعالى
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده والله اعلم فرع قال اصحابنا
يستحب تحسين الاسم وافضل عبد الله وعبد الرحمن لما نص عليه الحديث الصحيح
قلت ويستحب ان يسمى المولود في اليوم السابع قبل الذبح والحلق والختان في
ثم اختلف هل الحلق بعد الذبح او قبله على وجهين احدهما بعد الذبح وبه قال
المهذب والتهذيب والتحرير وغيرهم قال النووي في شرح المهذب وهو
الاصح وفي الحديث اشارة اليه والثاني قبله قاله المحاملي في المقنع والروياني
ونقله عن نص الشافعي يجوز التسمية عندنا وعند الجمهور بانبياء
والملائكة وعن مالك كراهية التسمية بجبريل وياسين نقله عنه
ونقل القرطبي عن مالك انه لا يجوز لان العبد يجوز ان يسمى با
اذا كان له معنى فيه كقوله عالم قادر وانما منع مالك من التسمية
باسم من اسماء الله تعالى لا يدرى معناه فيتفرد به الرب فلا يجوز
العبد عليه قال البغوي وغيره يستحب تسمية السقط
لا يتسمى بالمستهل صارخا قلت ولو قيل ان كان بعد او
فيه يسمى والا فلا لكان متجها لو مات المولود بعد اليوم

السابع ويعد التمكن من الذبح فاصح الوجهين في شرح المهذب انه يستحب ان يعق عنه
ثم قال اخر الباب لو مات المولود قبل السابع استحبت له العقيقة عندنا وقال
الحسن البصري ومالك لا يستحب وهنا كلام طويل [illegible] يكره لطخ راس المولود بدم
العقيقة قاله اصحابنا وشذ الشافعي في التحرير فقال لو لا باس بلطخه
بزعفران ونحوه وقيل يستحب جزم به في المهذب وصححه في شرحه لشيء بسببه
الوالد للولد والكلام فيه واضح مشهور فائدة ان قلت فما الافضل في
التصدق بالذهب ام الفضة قلت المتبادر من حيث المعنى ان التصدق
بالذهب افضل ويجوز ان يقال الاقتصار على الفضة افضل للاتباع والتبرك وهنا
احاديث نعرف مراجعتها والله اعلم فائدة من الاطعمة قال العبادي في الطبقات
روى الربيع عن الشافعي انه قال في الاكل اربعة اشياء فرض واربعة سنة واربعة
ادب اما الفرض فغسل اليدين والقصعة والسكين والمغرفة والسنة الجلوس على
الرجل اليسرى وتصغير اللقم والمضغ الشديد ولعق الاصابع والادب
ان لا يمد يده حتى يمد من هو اكبر منك وتاكل مما يليك وقلة النظر في وجوه
الناس وقلة الكلام قلت وهذا ان صح عن الشافعي فكانه اراد ما لغرض
ما لا يليق منه عند الناس في عاداتهم وادابهم اي انه معروض مروة وعادة لا شرعا
وقد نقل عنه ان الاكل من غير ما يليه معصية وهو مما يوهن هذه الرواية والله اعلم
فائدة ثانية قال الغزالي واذا بدات بالاكل تقول في اللقمة الاولى بسم الله
وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر بذلك ليذكر
من معك قلت وهذا الذي ذكره من الجهر حسن ذكره غيره واما بقية كلامه
فلا احسب له اصلا يرجع اليه والله اعلم فرع قال الطبري لو اضطرت المراة
الى طعام الغير فلم يبذله لها الا بوطئها لم ارفيه نقلا قال والذي يظهر
لا يجوز لها تمكينه قلت هذا هو الصواب بلا نظر وقد يمنعها الفاجر الطعام
وهذا اوضح من ان يوضح فرع لو عم الحرام الارض بحيث لا يوجد حلال
اول قدر اي حاجات ولا يقف حله على الضرورات ويتجنب اكل الطيبات
المستلذات قال ابن عبد السلام وصورة المسالة ان يكون المستحقون
وقع معرفتهم في المستقبل فلو ايسنا منهم لما تصورت هذه المسالة
مال حصيلته للمصالح العامة فرع قال في الذخائر اذا وقع في يده مال حرام لا يعرف
له مالك وقال له ان ما ضمنه قدر حاجته اختلف العلماء فمنهم من جوزه للفقير

ونام

بتدم

خاصة ومنهم من منع ذلك ولا وجه له واذا جوزناه فما الذي يأخذ اختلف فيه فمنهم
من قال يأخذ كفايته سنة لنفسه وعياله وان قدر على شرى ضيعة او دكان يكتسب
بها لعياله فعل وقال آخرون لا يجوز له ذلك بل ان اضطر اخذ قدر قوت يومه
ويكون قرضا في ذمته ومتى وجد حلالا قضاه فان وجد قوت يومه من الحلال
لم يجز ان يأخذ من ذلك الحرام شيئا في ذلك اليوم وهو مقتضى نص الشافعي واذا قلنا
له ان يأخذ قدر حاجته فانه اذا انفق على نفسه فليضيق عليها ما قدر واذا انفق
على عياله فليتوسط في النفقة ولا ينبسط نعم ان تصدق بما في يده من الحرام فله ان
يوسع على الفقراء ما قدر فان انفق منه على ضيف قدم عليه فان كان فقيرا جاز ان يوسع
عليه بأشيا وان كان غنيا فلا يطعمه الا الضرورة نعم ان كان الضيف فقيرا وفيه
تقوى فينبغي ان يعرفه بحال المال الذي بيده جمعا بين القيام بحق الضيافة وترك
الغش للمسلم ۵ قال في الذخائر اذا كان في يده حرام وحلال وشبهة والحلال لا يفضل
عن حاجته قال بعض العلما يخص نفسه بالحلال لان التبعة عليه في نفسه آكد لانه
يعلم والعيال لا يعلمون لكن يجتهد في ان يقي عياله ايضا من الحرام لقوله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا ثم المذهب انه هو واهله سوا ويخص بالحلال القوت والملبس لنفسه
وعياله دون سائر المؤن من اجرة حمام وصباغ وقصار وعمارة منزل وشرا حطب
ودهن سراج ونحو انتهى وهذا اخذه من الاحيا وتصرف فيه وفي بعضه ذكره بطرف ۵
والله اعلم قوله وقرد اي يحرم اكله ورايت في عين العقيبة بخط بعض العلماء مجرعا ما ناه
نقلا عن الماوردي اسحبنا بالقطع ومن الادلة على ان ابا حاتم حكى في النحو والبنافي في
حل اكل القرد وجهين انتهى ۵ فائدة في التتمة مما يحرم اكله الزرافة وفي النووي
في شرح المهذب انها حرام بلا خلاف وفي كفاية ابن الرفعة وشرح التنبيه لابن يونس
ان البغوي افتى بحلها وحكى ابن يونس في مختصر التنبيه فيها وجهين وانكر موفق
الحموي تحريمها وقال السبكي في الحلبيات المختار حلها ونقوها في فتاوى ال
وتتمة التتمة قال وليست في فتاوى البغوي وعد راى ابن الرفعة انه اراد
الفتاوى التي علقها البغوي عن القاضي الحسين ثم رايت بخط الشهاب ال
بالقطع وسماعي من شيخنا العلامة شهاب الدين الاذرعي فسح الله في مدته
القاضي ابو القسم بن كج وشيخه ابو الحسين بن القطان في باب جزا ال
في الزرافة القيمة او شاة على قول ابن ... وفهمت منه ان كونها ماكولة
امر مفروغ منه سوا كان الواجب القيمة او شاة وهذا ظاهر اذا
متولدة بين شاة وغيرها ان تكون حلالا لا الا ان ماكولة بين ماكول وغيره

قال م

اي ثم

الصيد

الصيد في وجوب الجزا ولا يحل اكله والله اعلم هذا لفظه بحروفه ۞ فروع مبددة لو ابتلع
اللحم الطري حل اكله وقيل يحرم قال العمراني وليس بشي ونقل النووي عن العمراني انه
يجبس على هذا الوجه ولم ار الا اذا ذكرته ۞ لو كثر الشوي وغطى بشوا انتن حرم وجه
من الشوي قال بعض اصحابنا رحمه الله لانه يسمى قاتل وفي كلام الرافعي ما يوهمه وفي
الرابع يحرم كل ما يضر او يستقذر ۞ لو نجس لحم حرم عليه الاكل والشرب قبل غسله
۞ في شرح المهذب لا يحل اكل التراب الذي يوذي البدن وفيه كلام حذفته ۞ له التزود
من الميتة ان لم يرج وصوله الى الحلال وكذا ان رجاه في الاصح قاله النووي ۞ قال
الماوردي اذا جوزنا الاكل من الادمي الميت لم يجز ان ياكل منه الا ما يسد به
رمقه بلا خلاف حفظا للحرمتين قال وليس له طبخه وشيه بل ياكله نيا بخلاف
سائر الميتات فان له اكلها نية ومطبوخة قلت هذا في الميت المحترم ۞ لو وجد
محرم ادميا ميتا ولم يجز اكل الادمي شيوا كانت الميتة خنزيرا او غيره لهذا اطلقه
النووي وعندي انه ينبغي ان يكون هذا في الادمي الذي له نوع حرمة لا المرتد والاولى الاصلي
۞ في فتاوى القاضي الحسين لو كان بيد المضطر ميتة لم يكن احق بها من مضطر غيره
وعلله انتهى وفيما قاله نظر والوجه الجزم باختصاصه بقدر ضرورته منها ۞ هل يجب
على المضطر الاجتهاد او القتال عليه فيه خلاف قال النووي والمذهب انه لا يجب القتال
كما لا يجب دفع الصائل واولى قلت فيه نظر لعرضه هناك في حصول الشهادة لعدو غيره
وخوفه من الغرق كذا ما اختصارا ۞ نص الشافعي على انه لو وجد المريض مع غيره طعاما
اضره ويزيد في مرضه ان له تركه واكل الميتة ويلزم مثله في طعامه لانه عده هذا من
انواع الضرورة والله اعلم فائدة في شرح المهذب قال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصناعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب اشبهها بمذهب
الشافعي التجارة اطيب قال والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب
الى التوكل وذكر الشاشي وصاحب البيان واخرون نحو ما ذكره الماوردي واخذوه
ثم قال النووي والصواب ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمل
اليد واستدل على انه الصواب عنده باحاديث تعرف بالمراجعة ثم قال السبكي
نقل كلام الماوردي وقول الصيمري في اول البيوع من شرح الكفاية
يقتضي ذلك والله اعلم ۞ فائدة في المسابقة وهي اول من صنفها
الشافعي كما قاله الرافعي ۞ فرع قال الحليمي لا يحل ان يراهن رجلان على
اختبارهما من نفسيهما على عمل فيقول احدهما ان قدرت على رفع هذا الجبل
كذا او ان اكلت هذه الصخرة فلك كذا او ان اكلت كذا فلك كذا او ان

طرفت من جانب الى جانب فلك كذا فهذا اكله من اكل المال بالباطل وكله حرام فهو واضح
والله اعلم. نوع آخر من كتاب الايمان قال الرافعي لو قال وحرمة الله فظاهر ما نقل في النهاية
احدهما انه كقوله وحق الله واظهرهما انه كالحلف بالصفات حتى يكون يمينا عند الا
الاطلاق ومثله في الشرح الصغير ووقع في اصل الروضة ان قوله وحرمة الله كقوله وحق
الله وقيل هو كقوله وعظمة الله وسببه اختصار من اصل سقيم فاعلمه. قال الماوردي
لو قال وامانة الله فهي كصفات افعاله لا ينعقد بها اليمين الا ان يريد اليمين اذ يحتمل
انه يريد انه ذو امانة فيكون من صفات ذاته ويحتمل ان يريد بها فروض الله فيكون من
صفات افعاله. قال المتولي لو قال علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته
وكفالته لافعلن ونوى اليمين فيمين [illegible] الا ان اطلق فالاصح لا يلزمه بها الا كفارة
واحدة لو الله الرحمن الرحيم قال الرافعي ولك ان تقول ان قصد بكل لفظة يمينا فليكن
كالحلف على الفعل الواحد مرارا. قال النووي وهذا صحيح موافق للمنقول نقله الدارمي عن
ابن القطان وانه طرده في قوله والله الرحمن الرحيم. قال المتولي وغيره لو قال ورزق
الله او واحيا الله او وامانة الله او وتصوير الله اي وثواب الله لا يكون للحلف يمينا
لانها كلها افعاله واليمين بالمخلوق لا تنعقد. فرع حلف لا ابشر زيدا وعمرا ابشرى
بخروج واحد منهم ولو قال لا ابشر زيدا ولا عمرا لم يبر بخروج واحد منهم قاله الماوردي
حلف لا ياكل طعام زيد فاكل ماله فيه شرك حنث بخلاف قوله لا البس ثوبه او لا
اركب دابته او لا اسكن داره. في الروضة حلف لا اصلي فهل يحنث بالتحرم بالصلاة ام
حتى يركع ام حتى يفرغ من الصلاة اوجه اصحها الاول فلو افسدها بعد الشروع حنث
على الاول لا على الثالث ولا على الثاني ان لم يركع ولا يجيء الثاني اذا صلى على جنازة
في الجنازة وكذا اذا اطلق حملت يمينه على ذات الركوع والسجود. احرم مخلا بشرط غير
مغتفر لم يحنث لعدم الانعقاد. حلف ما صليت لم يحنث بصلاة فاسدة. لم
ولا [illegible] حنث الا ان يريد الصلاة المجزئة وقيس على هذا كل من امر صلاة [illegible]
صحيحة. المتولي قال لا اصلي صلاة لم يحنث حتى يفرغ هذا ما نقله الرافعي
ورايت في حلية الروياني لو حلف لا اصلي صلاة لم يحنث حتى يصلي ركعتين في الاصح
وحكى ابو الطيب الخلاف وحنث ثانيها يحنث بركعة واحدة قلت الظاهر
الخلاف هو الخلاف في النذر. حلف لا اصوم فاصبح صائما او نوى صوم النفل
حنث على الاصح وبه جزم العراقيون وقيل لا يحنث حتى يتم. قال النووي ينبغي
في الحج الخلاف في انه يحنث بمجرد الاحرام ام بعد الفراغ وقياس من شرط

حتى

معظم

معظم الصلاة يجيء وجه بالبت باشتراط الوقوف بعرفة انتهى وقال الامام واللفظ للبسيط
لو قال والله لا احج ويحرم بالحج على الفساد قال الامام عليه لا يحنث فان الحج منعقد
موصوف بالفساد فهو حج قال النووي واما الاعتكاف فيحنث بمجرد دخوله اي
مع لبث وان قل ويحتمل ان يجيء خلاف في اشتراط شيء عندنا على انه لا يصح اعتكاف
لحظة قلت يظهر ان يجيء في ذلك الوجوه المحكية هناك قال حلف لا يدخل طابقا
ولا مكانا ولا اناء شيئا حنث بكل منها وباستيان انقلبت في نوبة فحصل فيها لم يحنث
حمل فيها او ادخل بفعل فلان كالمرة والمذهب القطع بعدم حنثه قال حمل بغير اذنه
وامكنه الامتناع فلم يمتنع لم يحنث على الصحيح قال حمل بامره حنث كالراكب قال
حلف لا يشم طيبا حنث بشم الكافور والمسك والعنبر ولم يحنث بشم المشموم
لخروجه عن اسم الطيب قال ولو حلف لا يشم الريحان حنث بشم الريحان الفارسي
لا بشم الورد والبنفسج والياسمين واللينوفر لخروجها عن اسم الريحان
باسمائها المنفردة ولو حلف لا شممت مشموما حنث بشم هذه كلها ولا يحنث بشم
الكافور والمسك والعنبر لخروجها عن اسم المشموم باسمائها المفردة ولو حلف لا
شممت مستطابا حنث بشم هذه كلها قال الرافعي والنووي لو حلف لا يشم
الورد والبنفسج فشمهما بعد الجفاف فوجهان ولا يحنث بشم دهنهما انتهى ويجوز
ان يفصل فيقال ان بقيت رائحتهما بعد الجفاف حنث وان ذهبت لطول
المدة فلا قال الامام اذا حلف انه لا يدخل دار فلان الا باذنه فمات الذي
حلف على اذنه فدخلها حنث فلو لم يمت والمسئلة بحالها فاذن له ثم رجع عن الاذن
فدخل بعد رجوعه لم يحنث لانه قد اذن له مرة هذا القطب وكان الشيخ ابو علي
معينه ولم ارهم تكلموا على هذا النص قال في فتاوى البغوي لو حلف لا يؤم الناس
فصلى منفردا ثم جاء قوم واقتدوا به لم يحنث الا ان ينوي من ظال
وثم للناس وانه اذا قال والله لا اصلي فصلى على جنازة لم يحنث
مجهوله قال في فتاوى القاضي الحسين لو حلف لا يشرب لحما لم يحنث
لبنا فبحث بلبنهما فقال احد السلف ان من خمر او نبيذ قلت
من يطلقون كل منهما على الآخر ولا يميزون بينهما فلا يبعد النظر الى العرف
فيهما لو حلف الاخرس انه لا يقرأ القرآن فقراه بالاشارة حنث
وفيه نظر قال وفيها لو حلف لا يستقرض فاشترى في الذمة شيئا او تزوج

تبعه ان

على صدق ابى لك منه حنث قال البغوي قلت ينبغي ان لا يحنث لانه لا يسمى اشترا
اسمى قلت والوجه ما ذكره البغوي بلا شك ٥ حلف لا يسمع كلام زيد فسمعه
يقرا القران لم يحنث ذكره الجيلي ٥ حلف لا يستودع فاعطاه رجل دراهم ليشتري
له به شيئا وكان ليلا فاستمهله الى الغد او اشترى به لم يحنث لان هذا وكالة لا
وديعة قاله العبادي بن يونس والعرف يشهد فيه والله اعلم قوله في الحالف
ليضربن مائة سوط انه يبر اذا شد مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة
شمراخ بر الى اخره هذا وجه ذكره الرافعي انه الذي اورده صاحب التهذيب
وهو كذلك وحكاه الامام في النهاية عن حكاية شيخه ولم يذكر في البسيط الغزالي
وعبارة الرافعي في الشرح واذا قال مائة سوط فالظاهر انه لا يحصل البر بان يضربه
بعثكال وهو ما اورده صاحب التهذيب ٥ قوله او لا افارقك حتى استوفي
هرب ولم يتبعه انا تابعه لم يحنث قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم
ينبغي يحنث اذا لم يهرب بل فارقه برضاه والاصح ايضا عدم الحنث لان المحلوف
عليه مفارقته لغريمه لا مفارقة غريمه له وقد يقال لا حاجة الى تقييد ابن الرفعة
عدم مفارقته الغريم الى وفاء الحق اذ بعده لا يسمى غريما ٥ نقلت ما بين الشيخين
من غنو الغنيمة بعد وفائها والله اعلم **فوائد** قال في الاصل في حلف لا ياكل
السكر فابتلع بلا مضغ فقد اكله ولو ابتلع الخبز على هيئته انتهى وقال الامام لو
قال لا اكل السكر فوضعه في فيه فذاب وابتلعه فالذي قاله الاكثرون انه لا
يحنث فان الاكل انما يجري فيما يمضغ ويتردد ويزدرد وفيه وجه متجه لانه
ليس بشرب قال ولو مضغ وازدرد الرضاض حنث وان مضغ جزءا بماء
ففي حنثه الخلاف والحنث هنا اولى مما لم يوجد مضغ قال الشيخ برهان الدين
قلت فيحصل على قول الاكثرين انه يتوقف وجود الاكل على ثلاثة امور المضغ
والترديد والازدراد وقد يقال المضغ والترديد واحد قال
عمن وضع في فيه سكرة حتى ذابت ثم ابتلع الذائب هل يحنث اذا
قيل فيه ثلاثة اوجه ثالثها ان مضغه حنث والا فلا ٥ حلف لا اصلين
صلى الله عليه وسلم فطريق البر ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون قال النووي هكذا ذكره ابرهيم المروزي
ثم قال ولكن الصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان افضله ما يقال عقيب

الروضة

افضل الصلاة

اللهم

206

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم الى اخره انتهى قال شيخنا بعد كلام
طويل والذي اعتقده واكاد اجزم به ان النسائي انما اراد بقوله ذكره الرب
سبحانه فيكون الصواب ان يقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكرك الذاكرون
وسهى عن ذكرك الغافلون ٥ قال الزهري تزوج رجل من الفقها فبلغ امراته
الاولى وكادت تؤذيه وتريد ان تحلفه بالطلاق على بطلان ما بلغها فقال
لزوجته الثانية والاولى لا تعرفها تعالي الي كانك تسالين عن مسئلة فجاءت
اليه فقالت ما تقول في امراة بلغها ان زوجها قد تزوج فسالته عن ذلك
فانكر فسالته ان يحلف لها فقال مجيبا لها وامراته الاولى تسمع معاشر
النسا ما حرم الله التزوج على الرجال ولا ينبغي لكن ان تمنعن ما احل الله لهم كما انا
ذا انا طالبني زوجتي بمثل ما سالت وانا اشهد الله ان كل امراة لي في هذه
الدار طالق وطابت نفس زوجته الاولى وسكنت ٥ تحته هند وعمرة وزينب
وله ثوبان يحلف ان كل واحدة منهن تلبس ثوبا عشرين يوما من شهر كذا
فطريقه ان هند تلبس ثوبا العشرة الاول والعشرة الاخيرة وعمرة تلبس
الثوب الاخر العشرة الاولى والوسطى وتلبس زينب ثوب هند العشرة
الوسطى وثوب عمرة العشرة الاخيرة ذكره القمولي وابن الجوزي في الاذكيا وهذا
مما يشحذ الفهم ويورث الفطنة والله اعلم قوله في النذر او يوم قدوم زيد
فالاظهر انعقاده قال البلقيني وهو اختيار الشافعي فلو قدم به ميتا
قال الماوردي سقط فرض الصوم لعدم الشرط اي وهو قدومه وقد يوخذ من
...انه لو قدم به حيا لكن محمولا يلزمها انه لا يسقط الصوم لانه لم يقدم فلو قدم
...كنه غير محمول بل اكره حتى قدم بنفسه فهل نقول يلزم الصوم لوجود الشرط
...م او لا لان فعله مع الاجبار كالعدم فيه احتمال ويشهد للثاني قول
...ن نظير المسئلة من كتاب الاعتكاف وان قدم حيا مختارا الى اخره
...ان الاختيار شرط في لزوم الوفا والله اعلم فوائد قال
...يه في كتاب الصيام في كلام على الشيخ الهم الذي لا يطيق الصوم
...يقعه يشكله ان الاظهر وجوب الفدية عليه ويجري القولان
...دى لا يرجى برؤه ولو نذر في حال العجز صوما ففي انعقاده وجهان
...ئه اصحهما لا ينعقد والله اعلم هذا ارسل الكلام ارسالا وفي كلام ابن الرفعة

رايت في بعض النسخ زوجته الاولى ... احكيل ... والغالب ... زوجته لا زوجة ... ثم طلق التي لم يسوي ... الغالب ويعلم ... انها التي ... ه

ان عدم الانعقاد مبني على ان الواجب عليه الفدية لا عين وان الصحيح خلافه وبناه هذا
الكلام مع ذلك وبالله التوفيق ه صحح الحاكم من حديث ابن عباس يرفعه من حج من
مكة ماشيا حتى رجع اليها كتب له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات
الحرم الحسنة بمائة الف حسنة وضعفه البيهقي وغيره فينبغي لمن اطاق المشي
ان يعمل بمقتضى هذا الحديث ولو مرة واحدة لاحتمال صحته والعمل بالحديث
الضعيف جائز في العبادات ه في كلام الامام انه لا يلزم بالنذر الانفاق والروضة
حتى لو نذر ان لا يفعل مكروها لم يلزمه الوفا بالنذر ه قال النووي في الروضة
ومما يحتاج اليه اذا نذر زيتا او شمعا او نحوه للسرج في مسجد او غيره ان
كان يحتمل ان ينتفع به ولو على الندور مصل هناك او نائم او غيرهما صح ولزم وان
تعلق ولا يتمكن احد من الدخول والانتفاع به لم يصح ولو وقف شيئا ليشترى من
غلته زيت او غيره للسرج في مسجد او غيره فحكمه في الصحة ما ذكرناه في النذر انتهى
قلت وهذه المسألة قد عمت بها البلوى والمراد فيها نقلا عن الاصحاب والظاهر ان
ما ذكره الشيخ رحمه الله قاله تفقها وفي فتاوى ابن الصلاح ما يقتضي موافقته لبعض
ما قاله ولعله من كلامه اخذ والذي اراه وافتي به انه ان كان النذر للمسجد فلا
كما ذكره في الصباح ونحوه من سراج يستضيء به من غشاه يكون هناك من مصل
وسائل واما ايقاد الشموع ليلا على الدوام لهذا الغرض ففيه نظر لما فيه
من الاسراف واضاعة المال واما النذر للمشاهد التي هي مبنية على قبر ولي او
شيخ او على اسم من حلها من الاوليا او زوى في تلك البقعة من الانبيا والصالحين
كالخضر عليه السلام فان قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكنها او ورد اليها فهذا
نوع من القرب وان قصد به وهو الغالب من قصود العامة تعظيم البقعة او
المشهد او الزاوية او تعظيم من دفن بها ممن ذكرناه ومن نسبت اليه فهذا
النذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات
لانفسها ويرون انها مما يدفع بها البلاء ويستشفى بالنذر لها ام بر
ينذرون لبعض الاحجار لكونه قيل انه جلس اليها صالح وينذرون
للقبور السرج والشمع والزيت ويقولون ان القبر الفلاني يقبل النذر
يعنون بذلك انه يحصل بالنذر له الغرض المأمول من شفاء مريض وقدوم
غائب او سلامة مال وغير ذلك فهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه بل
والشمع ونحوه للقبور باطل مطلقا ومن ذلك نذر الشموع الكثيرة وغير..

لعبر

لقبر الخليل عليه السلام او لقبر غيره من الانبيا والاوليا عليهم السلام فان الناذر لا
يقصد بذلك الا الوقود على القبر تبركا به والذين الناذرين لا يرجون بذلك
نذرهم فيقولون للوقود عند راس الخليل عليه السلام او القبر الفلاني فهذا
النذر باطل والايقاد المذكور محرم ولا فرق بين ان ينتفع بذلك الصوفيون
هنالك او لا لان الناذر لم يقصد ذلك ولا خطر بباله وليس هذا من شيء عندنا بل هو
بدعة فاحشة ومضاهاة لاهل الكتابين الذين لعنوا في حديث الصحيح على
تعاطي ذلك على قبور انبيائهم عليهم السلام وانما اوضحت هذا مع وضوحه خوفا من
ان يتمسك ضعيف بقول المصنف في مسجد او غيره فان فيه شمول وليس هو
بمراد والله اعلم كتاب القضا الراجح الغيبة قوله هو فرض كفاية فان
تعين اي في الناحية لزمه طلبه قوله ويندب الطلب ان كان خاملا يرجو به
نشر العلم او محتاجا الى الرزق والا فلا ولي تركه قلت ويكره على الصحيح والله
اعلم كان لا اجود ان يقول يكره على الصحيح قوله فاما المتعين عليه فطلب
ولاية القضاء ولو يبذل مال قال في المهذب ان امكنه اذا اسمع منه تحيره
الامام او نائبه عليه خلافا للماوردي حيث جعل الواجب على المتعين عليه هو
القبول لا الطلب ومحل الخلاف في الطلب اذا غلب على ظنه او تردد على السوا والا
فلا يجب قطعا قال الرافعي معناه ولك ان تقول في الامتناع مخرج عن اهلية
القضاء وصار فاسقا فلا يسوغ اجباره قلنا طريقه ان يتوب ثم يوليه انتهى وفيه
امور اولها هذا اذا كان الامتناع عنادا الامتناو لا اخوف من الله تعالى ان لا
يقوم بحقوقه وحقوق عباده والا لزم ان يكون ذلك شاملا للائمة المشهورين كابي
حنيفة وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وامثالهم الذين امتنعوا من ولاية
[illegible] ضربوا على قبوله فامتنعوا ولا قايل به ان قلنا تعين على كل منهم كما قاله الزركلي
[illegible] ثانيها حيث وجبنا قبيح الامتناع لا يصير فاسقا بل الابد من الاصرار
[illegible] بيت قلنا بالفسق وتاب فلا يسوغ ولايته في الحال كما هو ظاهر عبارته
[illegible] بد من مضي مدة الاستبرا والله اعلم قوله وشرط القاضي مسلم اي
[illegible] ولا يجوز تقليد الكافر لا على المسلمين ولا على الكفار خلافا لابي حنيفة
[illegible] قوله مكلف قال الماوردي ولا يكفي في العقل الذي يتعلق به
[illegible] يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة ليتوصل
[illegible] ل وحل المعضل قوله حر اي كامل الحرية فلا يجوز تقليد المعتق
[illegible] ... فافا قوله ذكر اي واضح الذكورة فلا يجوز تولية

بمكانه

الطلب او القبول

الطلاق

ولاية ح

الحنفي المستقل ولا يصح وان زال استقلاله وبان رجلا قاله الماوردي وكذا الروياني
وقال انه المذهب اما اذا بانت بعد التولية صح تقليده جزما قاله في البحر قلت
والظاهر ان يكون موضع الجزم اذا بانت بعد قوله اما تقوله فعنه نظر وان تقي
التردد اذا اطبقه المولى ح ا و لا يجوز تقليد المراة خلافا لابن جرير الطبري
مطلقا ولابي حنيفة فيما تكون شهادته فيه قوله عدل العدالة معتبرة في
سائر الولايات حتى لا يجوز تولية الفاسق للامامة وان صحت الصلاة خلفه
قال الماوردي والفسق ضربان احدهما ما يتعلق بافعاله كما يتبع فيها الشهوة
فلا يصح تقليده ولا ينفذ حكمه وان وافق الحق لفساده ولا ينه خلافا للاصم فانه
قال يصح ولايته وتنفذ احكامه اذا صادف الحق وهو خطأ لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق الاية فمنع من قبول قوله فاولى ان يمنع من نفوذ حكمه ولان العدالة
شرط في الشهادة فكان اولى والثاني من الفسق ما اختص باعتقاد يتعلق بشبهة
يتأول بها خلاف الحق ففي جواز تقليده وجهان اصحهما لا يصح ولو طرأ عليه
الفسق بعد الولاية الصحيحة بطلت ولايته في الضرب الاول لا الثاني على الاصح
اذ لا يعزل الا بجرح كامل ه قوله سميع احترز به عن الاصم الذي لا يسمع
اصلا وانشاره واشار العمود انى الى جواز تقليد الاصم فان كان يسمع اذا صيح
جاز تقليده فان طرأ عليه الصمم انعزل ه قوله بصير احترز به عن الاعمى فانه
لا يصح تقليده على المشهور نعم لو كان يبصر نهارا لا ليلا جاز تقليده قاله الماوردي
وغيره وينبغي ان يكون من يبصر ليلا لا نهارا كالاعمى وان كان يبصر من قريب ولا
يبصر من بعيد جاز تقليده وان كان يرى الاشباح ولا يعرف بين الصور
فكالاعمى قوله ناطق فلا يصح تولية الاخرس الذي لا يفهم قطعا ولا من له اشارة
مفهمة على المذهب وقيل على الصحيح الذي عليه الجمهور خلافا لابن سريج قلت و
ان يقال لا يصح تولية عجمي اللسان على عرب لا يفهم عنهم بلسانهم
وسكوت المصنف عن اعتبار كونه كاتبا يعرف انه يجوز تقليد ا
مكتب والاصح في الوجهين وصحح الجرجاني اشتراط كونه كاتبا و
انه الصحيح من المذهب والمختار في هذا الزمان فهو مستغن عن
كاف الكفاية كلمة جامعة وهو شرط في صحة كل ولاية وهي النهضة
لا بد من تلفظ المولى بالولاية على الاصح ولا يكفي الكتابة ونحوها ه و
لا يجوز عقد الاجارة على القضاء وفي فتاوي القاضي حسين الجائفة بلا اذان حتى

فرع القضاء

الإجارة عليه على أي كان كل واحد منهما يعود نفعه على المسلمين قلت لعل هذا إذا
استأجره الإمام من مال بيت المال لا من نفسه ولا من الآحاد وحينئذ يقوى القول
بالصحة ولا يجب التعرض لذكر المدة كما قيل في الأذان ٥ فائدة إذا لم يجد من
يولي القضاء إلا فقيهًا فاسقًا أو عاميًا دينًا نقل الشيخ عز الدين عن بعض أنا نقلد
الفقيه الفاسق لأنه يعلم ما يأتي وما يذر وعن غيره أنا نولي الآخر لأن دينه
وورعه يحمله على أن لا يدخل في حكم باطل بل إنما يحكم على بصيرة واسترشاد قلت
والظاهر أن يفصل فإن كان فسق الفقيه فيما بينه وبين الله فهو أولى وفسقه
على نفسه ونفعه وعلمه للمسلمين وإن كان فسقه فيما يتعلق بالأحكام من الظلم
والرشا فالصالح الجاهل أولى منه وعليه أن لا يحكم إلا بعد تحر في الحكم ولو
باستفتاء ما يجوزه الحنفية وهذا فقه مصلحي خارج عن سنن القياس الملحوظ
وحاصله أن من كان منهما أخف ضررًا وفسادًا نصب للضرورة ما دامت الحاجة
ماسة إليه فإن نشأ الأمثل منه أو أهل وجب صرفه ونصبه ٥ فائدة حكم
الحاكم هل ينعطف على ما مضى فيه خلاف ٥ قوله وإن قال حكم بعبدين إلى
آخره صورة المسألة إذا تعرض لأخذ المال في رشوة أو شهادة العبدين ونحوهما
أما إذا لم يتعرض لذلك مع علمه به ولعدم الجواز وهو يطالبه في الغرم هل يحلفه
وجهان رجح كلا منهما مرجحون ٥ فائدة قال في المهذب فإن ادعى أنه حكم
عليه بشهادة عبدين أو فاسقين وأقام بينة استحقه فإن جحد فالقول قوله مع
يمينه قال القاضي الفارقي هذا إذا لم يكن الشاهدان موجودان ولا يمكن معرفة
حالهما في الحال بأن يكون قد ثبتت عدالتهما عنده ثم غدا أو غابا بالأمر أكثر
وأمكن معرفة الحال فلا حاجة إلى الاختلاف واليمين والبينة انتهى وفيما
[illegible] فقه لأن الفسق يطرى على العدالة وإنكار القاضي بأن يقول له الحاكم
[illegible] إنما حكمت عليه بشهادة عدلين صرح به مصرحون ٥ تنبيه
[illegible] الرافعي هنا يفهم أن الحكم بشهادة العبدين والفاسقين
[illegible] له ولا في الشهادات لكن فإن قيل اختلف العلماء في شهادة
[illegible] ينقض الحكم في محل الخلاف والاجتهاد فالجواب أن الصورة
[illegible] لا يعتقد الحكم بشهادة العبد وحكم بشهادة من ظنهما
[illegible] عند بمثل هذا الحكم ولأنه حكم يخالف القياس الجلي لا
[illegible] في الولايات وسائر الأحكام فلا في الشهادات وإن قال

انه حكم بشهادة فاسقين نقض حكمه على الاظهر وقيل قطعا انتهى ملخصا وقيل
في العبدين لا ينقض لانه مختلف فيه والله اعلم ٥ مسئلة اخرى اعلم ان شيخنا اعاد
الكلام في ذلك في الشهادات اثر قول المنهاج وحتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او
عبدين او صبيين نقضه هو وغيره ثم قال قلت ولذا لو بانا امرأتين ثم قال
الجواب في رد شهادة العبيد كذا اجاب به ابن الصباغ وغيره وتبعهما الرافعي
قال الروياني ولا فرق بين ان يكون الحاكم يرى قبول شهادة هؤلاء او لا فان
قلت يأتي هذا السؤال ايضا في شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض في الوصية
وغيرها مما اجاز بعض العلماء شهادتهم اذا حكم بها من يراها ثم رفعت الى
من لا يراها قلت لم ار فيه شيئا وظاهر كلام الرافعي وجماعة النقض مطلقا الخ
لم يستثنوا الا مسئلة العبيد والله اعلم ٥ فوائد منها في الكلمات التي
شيخنا عنه فيما ابا الحسن السبكي رحمه الله انه لو كان القاضي فقيرا فتصدق في
عليه بعض اهل عمله تطوعا ولا خصومة له فهل يحل له قبولها لانها ليست بهدية
ام لا نظرا الى المعنى وهو خوف الميل وربما اتخذ ذلك وسيلة الى الرشوة وهل
يمكن تقريبه من الخلاف فيما لو تصدق على ولده هل له الرجوع فيها كالهبة اجاب
السبكي الذي يظهر في جواز ذلك وليس عندي فيه نقل والاولى التنزه
عنه بقدر الامكان اما الجواز فلان الصدقة يقصد بها وجه الله تعالى والمتصدق
في الحقيقة دافع لله مقرض له والفقير اخذها من الله لا من المتصدق
والهدية يقصد بها التودد والميل والميل هو المحذور في القاضي فافترقا
واطال القول في ذلك ثم قال ولو حرمنا على القاضي الصدقة فحرمنا عليه الهدية
لانه صدقة واما الخلاف في رجوع الوالد في صدقته على ولده فقد يكون في
المعنى وان يكون تملكا لله فيقتضي عدم الرجوع ويعلل الوجه الاخر بانه
امر فقد يرى لا تحقيقي وكون الصدقة فقد لا انتقال الملك فيها
الى الفقير بحث انكر به ليس عندي فيه نقل والله اعلم انتهى
هل يجوز للقاضي ان يستعير من رعيته ممن لم تجر عادته
بالاستعارة منه ما يمكنه الاستغناء عنه بكري او بشري كالمنافع ونحوها
والملبوس ونحو ذلك لم ار فيه شيئا وهو محتمل جدا اذ المعنى
نعم لا باس باستعارة كتب العلم فيما يظهر والله اعلم ٥ ومنها قال
انه لو خاف السلطان ولده او لم يا هدى الناس الله شيئا فهل

يكون

يكون الهدية له او لولده اذا علم هذا فينبغي ان يقال هنا والمسئلة بحالها ان
قلنا الهدية للاب فحكمها كما قدمناه في هدايا القاضي ونحوه وان قلنا
للولد فهذا موضع نظر يحتمل ان يقال يجوز للقاضي قبولها له كالاحاد ويحتمل
ان يقال لا يجوز سدا للباب ويحتمل ان يفرق بين من عادته المهاداة
للاب قبل الولاية وغيره كما سبق وينبغي ان يكون موضع الاحتمال حيث
لا خصوصية للمهدي كما في الهدية له نفسه والا فهي رشوة في المعنى وسبق
عن القاضي الحسين انه لو وهب للطفل شيء لزم الولي قبوله له وتكلمنا
عليه وينبغي ان يكون هذا في غير القاضي والا فهو فتح باب للرشوة وقد
بلغنا ان غالب من يرتشي يقول هذا الشيء برسم الولد ونحو ذلك من العبارات
والله عليم بذات الصدور ومنها قال ابن الرفعة المعني بنقض الحكم
كما قال الامام في اول باب علم الحاكم بحال من قضى عليه التبيين والا فليس
القضاء امرا يعقد ويحل وحكى الماوردي في باب شهادة النساء ان الحكم
اذا وقع [illegible] مما ينقضه عليه غيره من القضاة فحكمه
باطل في الباطن والظاهر لكن هل يفتقر بطلانه الى حكم الحاكم ام لا على
وجهين حكى والاصح والعلم عند الله عدم الافتقار ووجب العطوبة في بعض
المسايل والله اعلم ه قوله ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع عبارة المحرر
ولا خلاف في انه لا يقضي بخلاف علمه ه ورايت في غير الغنية ان الصواب
العبارة بما يعلم خلافه كما قاله الماوردي ه قوله والاظهر انه يقضي بعلمه
...ع شهادته عليه لانه الا في حد وقد اشبعنا في هذا ما
...نه الاصحاب وقطع به خلائق وهو ما نص عليه في الرسالة قال
...افعي يرى القضاء بالعلم ولا يبوح به لقضاة السوء وصح الربيع
...ح واختاره الروياني لفساد الزمان والمذهب الاول نعم بشرط
...ين في القواعد في نفوذ قضائه بعلمه على القول الاصح ان يكون ...
...ى والورع تنبيه قال ابن الرفعة في الكفاية ان كلام التنبيه
...جواز الحكم بالعلم يقتضي لا الظن وفسر قوله واذا علم الحاكم
...ن قال اي بشهادة قال وعليه ينطبق قول الامام هنا انا
...نا له ذلك نحو فيما يستيقنه لا ما يظنه ه نصيبه الطلاق والصنف

انه لا فرق فيما جرى الخلاف فيه من القضاء بالعلم بين شيء وشيء وقال العراقيون انه يقضي
بعلمه في الجرح والتعديل وجها واحدا واشار الماوردي هنا الى نقل الاجماع فيه
وفي الحد حاضر طرده في الحكم بحجج القضاء قال الرافعي لو قال القاضي ثبت عندي
وصح لدي كذا لزم قبوله وفي الروضة بالاطلاق ولم يبحث عما ثبت به وصح والظاهر
انه وفي بعضه منه شيء لفساد الزمان وغلبة الجهل في قضاته وقد نقل
منهم ما ليس طريقا للثبوت طريقا لقلة علمه وفي فتاوى البغوي اذا قال
القاضي حكمت بشهادة فلان وفلان لفلان بكذا على فلان والشاهدان ميتان
هل هو قضاء بعلم نفسه اجاب انه لا يكون قضاء بعلم نفسه وقوله مقبول وعليه
انتهى وما قاله ظاهر وان كان فيه وقفة حق من القضاة الفجرة لبعد ما
يتجدد ذلك وسيلة الى الباطل اذا جوزنا قضاء الفاسق ونفذنا احكامه
للضرورة فينبغي ان لا ينفذ قضاؤه الذي اسنده الى علم نفسه بلا خلاف وهذا
كالمقطوع به عندي اذ الضرورة تدعو الى تنفيذ القضايا من جنس ما لا الى العمل
بقوله في هذه الجزئية مع فسقه المعلوم ولم ار ذلك مسطورا والله اعلم قال
لو راى عينه بورقة فيها حكمه وجهان بناء على القاضي يقضي بعلمه في الحدود
الرافعي الاظهر نعم اي يحلف وقد اطبقوا على هذا البناء وقضيته ترجيح
صاحب المعتمد بل صحح الماوردي وغيره ما بناه اذا جوز ذلك للحاكم
جوازه للشهيد وجهان قوله وله الحلف على استحقاق حق او اداء
اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته اضطرب كلام الرافعي والنووي
في هذه المسئلة فقال لا يحلف اعتمادا على خط مورثه الا على خط نفسه
الا ان يتذكر ونسباه الى البناء وزاد في الشرح الصغير لفظه وعند
وسووا بين خط مورثه وخط نفسه وفي باب اليمين في الدعاوى
اورده الامام والغزالي واعلم ان ذكر المورث فيما يظهر
خط مكاتبه الميت قبل العتق او بخط ما دونه المقترض
في القراض او شريكه في التجارة فيما جاز ان يحلف عليه اذ
اذ عمدة الاقدام الظن المؤكد قال القمولي لو اخبره عدل
كما جاز ان يتبعه ويحلف عليه وقال الدارمي ويحلف ان
او امراة او خط ابيه وكوه اذا وقع له العلم به والله اعلم قوله
الخصمان الى آخره قال شيخنا بعد كلام عمت البلوى في عصرنا ان

اذا كان معقطا يجلس الى جانب الحاكم ويتصدر في مجلسه ولو كل عنه وهذا
يتفق مع خصمه ويظن بعض جهلة القضاة وغيرهم ان ذلك عدل كاف
في التسوية وينبغي على الحكام الحجاج والنزاع والاجوبة من مجالس الصدر وذلك
خلاف ما اقتضاه كلام الاصحاب ثم بعد ان نقل كلام الدبيلي وابن الرفعة في ذلك
قال نعم لو وكل كلاهما وكيلا وحضر الاربعة مجلس الحكم فالظاهر انه ان جلس
الخصمان على السوا وجلس الوكيلان على السوا في مجلس دونهما او جلس الخصمان
وقام الوكيلان فهو المعتاد في عصرنا انه يجوز ولا اقول يجب التسوية بين الاربعة
في المجلس بل ينبغي ان يجلس الاصل مع الاصل والفرع مع الفرع ه فروع وفوايد
قال في العده لو استفاض فسق الشاهد بين الناس فلا حاجة الى البحث والسوال
وينزل المستفيض منزلة العلوم وسكت الرافعي والنووي عليه وفي النفس منه شي
للتردد اللذي والفجور بين حينا ويجد الشي يستفيض ويشتهر غاية الشهرة ثم يظهر
انه لا اصل له قال ابن الرفعة هل يحل للذي رآه يشهد اذا كان القاضي لا يرى
ذلك وهو يجهل انه اباه لم ار فيه نقلا والذي يظهر تخريجه على ان الفاسق في الباطن
اذا علم حقا وطلب لادائه وهو ظاهر العدالة مسموع الشهادة هل يحل له الاقدام
على الاداء لاثبته وجهان في البحر بناء على وجهين في ان الفاسق هل عليه اقامة
الشهادة وجه الجواز انه يشهد بحق ليصل الى مستحقه ووجه المنع ان في ادائه
ايقاع الحاكم في حكم باطل لانه اذا حكم بمستنده باطل في نظر الشرع كان في نفس
الامر باطلا انتهى قلت المختار بل الصحيح الجواز نظرا الى ما في نفس الامر ولا بعد
في نظائره قال الروياني لو قال رجل للحاكم لا تقبل شهادتي لاني جرحت او جرحت
عند غيرك ففي رده ما لم يسبق قلت في هذا الكلام ابهام ولعل المراد منه انه لا يصير
مجروحا عنده بمجرد هذا القول لانه نقله من غير كشف عن حاله والوجه ان
يستفسره فان ذكر ما هو جرح عند القاضي رده والا فلا عبرة بما ابداه على
... فلعله ندم ولم يصدق في تفسيره خوف الفضيحة اما اذا لم
... عرف ذلك فالمتوجه انه يتوقف في قبول شهادته فتامله ثم رايت الهروي
... قال الشاهد انا مجروح قبل قوله على نفسه من غير تفسير
... الجارح فلا يقبل من غير تفسير وجعل ذلك اصلا للفرع ثم انشاد
... الى تخريج وجه انه لا تقبل اذا لم يتخرج مطلقا حالو قاله على عدو
... بعينه فيهما جميعا وهو القياس ه في فتاوى ابن الصلاح ان السبكي
... ذكر في شرح المنهاج انه اذا شهد على اقرار رجل بحق ثم صالح

كذا صح

الشاهد حاضر في تلك البلدة فشهد على شهادته شاهدان ومضى صاحب الحق بهما إلى
حاكم بلد آخر فادعى بالحق وشهد له الفرعان وحلف معهما فحكم له الحاكم بالحق مستوفيا
شرطه ثم أشهد عليه الشاهدين بالثبوت والحكم ونقلت القضية إلى الحاكم
الشاهد بأصل الحق فالذي عنده أن شهادة الحاكم بالثبوت والحكم وبين البلد من
مسافة العدوى فالذي قاله الشيخ على كون الحاكم المذكور ثبوت ذلك والحكم
به عن الحاكم الثاني ولم يحك فيه خلافا ثم ذكر أنه لو شهد شاهدان عند حاكم
مثلا بحق فحكم بشهادتهما أنه يجوز أن يشهدهما بأعيانهما أنه حكم بالحق بشهادتهما
ويتحملا هذه الشهادة عنه ويمضيا إلى حاكم مصر مثلا فإذا ادعى بالحق عنده فلا
أشهدنا حاكم دمشق أنه حكم بهذا الحق بشهادتنا فعلى حاكم مصر العمل بها إذا كانا
عدلين عنده الصادق قال وقال أبو طاهر الزيادي صح وجها واحدا وعلى هذا الفقهاء
وفقهت الناس بخراسان وما وراء النهر وقد ذكر عن الشيخ أبي علي أنه ذكر في
هذه المسألة الثانية وجهين وقال أبو عمرو فيها خلاف وعن الإصطخري
المنع من قبول شهادتهما وهو الأظهر لأنه أقوى لأن أصل ثبوت الكتاب عند الحاكم
الثاني يقع بشهادتهما مع تمكن البينة منهما وفي المسألة الماضية ليس للصادر من
الحاكم الثاني غير التنفيذ بحكم غيره والعمل به وليس في ذلك إثبات ولا الشاهد عليهم
بقول شهادتهم وقطع أبو طاهر بالجواز في ذلك غير مرضي [illegible] شيخنا وقد ذكرت
هذه المسألة في موضع آخر لا أستحضره الآن فلينظر العارف به ما يليق بها من النقل
إن كان والله أعلم ومما يعم به البلوى ولم أره أيضا أن القاضي يسمع الدعوى
على [illegible] وقف على معين ويحكم مع حضور المستحق في البلد وفي النفس [illegible]
الجواز ولكن الكلام لو وقف على جماعة معينين الناظر له فيسمع القاضي
[illegible] الموقوف على واحد منهم أو جماعة مع حضور الباقين في البلد [illegible]
جميعهم لسماع البينة والحكم في وجوههم والظاهر في هذه الصورة [illegible]
الجميع أما إذا كان كل واحد منهم ينظر في حصته بشرط الواقف [illegible]
القاضي هو الناظر بشرط أو إطلاق فقد قال [illegible]
أنه لا يلتفت بل لا بد من الدعوى والحكم في وجه المستحق على أن [illegible]
يطوح قبل القضاء وبعده نظر ومن هذا الطرد الدعوى على [illegible]
في وجه بعضهم دون جميعهم فلمثال ذلك هذا كله في الحكم [illegible]
الدعوى عليه والجواب عنها وليس بمنوال والأشبه [illegible]

ابو [illegible]

الدعوى

غاب الى مسافة بعيدة جاز الحكم وان كانت قريبة فهو كالحاضر في البلد وبم
نضبط القرب والبعد فيه وجهان احدهما ان البعيدة مسافة القصر والقريبة
ما دونها قال الرافعي وارجحهما على ما ذكره الغزالي ان المسافة التي يتمكن المبكر اليها
من الرجوع الى منزله ليلا قريبة وتسمى هذه مسافة العدوى فان زادت فهي
بعيدة يكن للقاضي ان يحكم على من غاب اليها لان في احضاره مفارقة الاهل بالليل
وجزم في المحرر والشرح الصغير بانه ارجحهما وفي اصل الروضة بانه اصحهما وقد نظر
في قول القاضي الحسين في الغائب اذا احضره المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم
البينة او بعدها وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا قلت وهذا في معنى قول غيره يكون الحكم
على المتمرد والمتواري في البلد واولى في الاشراف وعنه في الغائب الاخرس الذي
لا يفهم لانه في معنى الصبي والمجنون والمعتوه في ذلك في الظاهر ان المسجون
في سجن سلطان ونحوه ولا يمكن الوصول اليه كان في معنى الغائب في يوم الجمعة
كسائر الايام في احضار من يطلب احضاره بمجلس الحكم نعم اذا صعد الخطيب
المنبر فلا يحضر احد الى الفراغ من الصلاة كذا قاله الرافعي وينبغي ان ينظر فيما
قبل صعود الخطيب المنبر فان كان لو احضر المطلوب لا امكنه بعد ذلك
ادراك الجمعة احضر والا اخر الى ما بعد الصلاة فيكون المعتبر ادراكها في وجه
ويختلف ذلك باختلاف المطلوبين ومثال ذلك ان يحضر من موضع بعيد جمعة
الى [illegible] لا جمعة فيه واليهودي يحضر يوم السبت ويكسر عليه سبته وقياسه
انه يحضر النصراني يوم الاحد في [illegible] مشطورا فيها لو كان المطلوب يعلم ان
القاضي الطالب يقضي عليه بجور برشوة او غيرها فالظاهر انه يسعه
[illegible] الله ان يمتنع من الحضور واما في الظاهر فالظاهر انه لا يسوغ له
[illegible] ان يحي فيه وجه مما ذكره شريح ولينظر فيما لو كان معسرا ولا بينة له
[illegible] في دعوى الاعسار وعلم انه لو حضر يحبس وطال حبسه وقد
[illegible] عدد الجمعة والجماعة في القاضي لا يزوج امراة اجنبية خارجة
[illegible] لا ينبه وان رضيت وحضر الخاطب لعدم ولايته عليها قال الروياني
[illegible] فقيل العقد فاشار الى خلاف فيه والظاهر انها لو اذنت
[illegible] وهي في محل ولايته ثم انتقلت قبل العقد الى غيرها انه

بمنع العقد حينئذ فلو عادت الى محل ولاية قبل بلوغ اذنها السلطان لم
يعد من اذن كالاخ فيه نظر والاحوط استئناف اذنها ثانيا والله اعلم قوله وحده
ويشترط منصوبه اي منصوب الامام ونحوه ذكر حر عدل وفي المحرر التطبيق
المنهاج للحوله في العدالة وقوله يشترط منصوبه يقتضي انه لا يشترط ذلك في
منصوب الشركاء وقد يوخذ منه جواز نصبهم امراة ولم ار فيه صريحا بل المنقول
انهم ان لم يجعلوه حكما في ذلك بل وكيلا جاز ان يكون عبدا او فاسقا صرح
العراقيون ٥ قوله بعلم المساحة اي بمساحة الجسم والحساب لانها آلة القسمة
كما ان الفقه آلة القضا واعتبر الماوردي والبغوي كونه قليل الطمع ٥
حتى لا يرتشي فيما يلي في كون ٥ قوله وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر ٥ وفي
في الروضة انه المختار وفي الاصحية من شرح المهذب انه الاصح وفي
الرباج جزما بانها بيع على الاظهر تبعا للبغوي وصححه الرافعي في الزكاة
فائدة من فتاوى ابن الصلاح انه لو كان يملك ربع ارض مشاعا فوقفه
مسجدا اي صح وقفه في الحال ويلتحق وتعينه ويثبت في الحال تحريم المكث
في جميع الارض على الجنب تغليبا للمنع ولا يتجه القول بتاخير ذلك الى
ما بعد القسمة ثم انه تجب القسمة ههنا لتعينها طريقا الى الانتفاع
بالموقوف انتهى وهذا من تفرقه رحمه الله فان صح ما قاله من وجوب القسمة
جاء مثله في صورة شيره وقضية كلامه انه لا فرق بين كون بقية الارض طلقا
او وقفا لغير مسجد ٥ فائدة من غير القسمة عن فتاوى ابن الصلاح ...
حكم حاكم بصحة وقف الانسان على نفسه موافقة لمذهبه انه يجوز للـ...
وشراه والتصرف فيه تصرفات الشرعية لان حكمه اي...
الامر وانما دفع الخلاف ومنع ظاهرا شناعة شرعية و...
ما في معناه ٥ فائدة ارض وقف على مدرسة فيها حشيش
سنة مثلا فادرك فبيع قبل يكون ثمنه مقسوما على المستحقين
الى حين تمام ادراكه ام يكون مخصوصا بالذين ادرك في ...
الشيخ محيي الدين النووي والشيخ برهان الدين المراغي ابن ...
وكذا ثمنه على حساب السنين وتوقف الشيخ تاج الدين الفزاري
رحمهم الله اجمعين قلت وينبغي ان ينظر الى تفاوت الفقه في ذلك

كلام

فائدة

على

على عدد الشين لشوية جزما اذ قيمة كل شنه دون قيمته في التي بعدها
قطعا والله اعلم قوله شرط الشاهد مسلم اي فلا تقبل شهادة ذمي
بحال ذميا كان وغيره على مسلم او كافر من ملته او غيرها ان هناك
مسلم اولا قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والكافر
ليس من رجالنا قوله حر اي فلا تقبل شهادة المبعض والمدبر والمكاتب
وام الولد والعبد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب للاحرار
والحرية شرط في قبول الشهادة لا في العدالة والرواية وفيما
مقبولة قال الماوردي وعن داود واحمد واسحق وابي ثور ان
شهادة العبيد مقبولة في الاحوال كلها وبه قال من الصحابة انس بن
مالك ومن التابعين شريح وعن علي قبولها على العبيد فقط وعن
الشعبي والنخعي قبولها في القليل فقط وقال الدارمي لا يجوز شهادة
عبد بحال وعن علي وانس وشريح قبوله في الشهود وبه قال احمد
واسحق وابن علية وداود وابو ثور انتهى والمشهور عن احمد القبول
كالاحرار وكذا حكاه عنه وعن اسحق وعثمان البتي وداود جماعة
قال ابو نصر البندنيجي في المعتمد واستثنى احمد الحدود والقصاص
قوله مكلف اي فلا تقبل شهادة الصبي بحال عندنا ولو كان مراهقا
وان لم يكن الصبي مناف للعدالة ولا المجنون وكل من ليس بعاقل
اجماعا قال ابن المنذر وسوا ذهب عقله بجنون او سكر او طفولية
قوله عدل اي فلا تقبل شهادة الفاسق قال تعالى ان جاءكم
[illegible] بنبا فتبينوا وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن
[illegible] من الشهداء والفاسق ليس بمرضي وقبل ابو حنيفة شهادته
[illegible] على الظن حترازه عن الكذب وقال الموفق الحنبلي الفسق
[illegible] من جهة الافعال ولا نعلم خلافا في رد الشهادة به والثاني
[illegible] الاعتقاد للبدعة وفيه كلام لاصحابنا قوله ذو مروءة
[illegible] المذهب فلا تقبل شهادة من لا مروءة له لان حفظها من الحيا ووفور
العقل وطرحها اما بخبل او قلة حيا وعدم مبالاة بنفسه ومن لا حيا فيه صنع

ماشيا دا نطق به اى الحديث الصحيح ٥ تنبيه المروءة بضم وتركه قال الجوهري
وغيره هي الانسانية وقال ابن فارس هي الرجولية وقيل من يصون نفسه
عن الادناس ولا يشينها عند الناس وقيل من يسير بسيرة امثاله
في مكانه وزمانه ثم المراد بالمروءة هنا غلبتها على اضداده في الطاعات
وقال الماوردي قيل المروءة في الحرفة وقيل ترك الدناءات كالاكل وهو الرجل
بحضرة الناس فيها والصياح في الخصف والاشهاد للسائل وقيل فعل الخير
مع القدرة عليه وكثرة الاستهزاء والضحك ونحو ذلك قال ابن الهذباني اى
على العرف في جميع ذلك من صنعته ولبس وخلق ٥ قوله غير متهم
فلا تقبل شهادة المتهم قال تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
ان لا ترتابوا والريبة هنا حاصلة وفي صحيح الحاكم عن ابي هريرة يرفعه قال لا تجوز
شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة ثم قال صحيح على شرط مسلم والظنة التهمة والحنة
العداوة ٥ تنبيه اهمل المصنف شرطا سابعا في الشاهد وهو النطق وقد
قال هو والرافعي ان شهادة الاخرس ان لم تعقل اشارته مردودة وكذا ان عقلت
على الاصح عند الاكثرين ونسبه غيرهما الى النص وفي مختصر البندنيجي انه ظاهر
المذهب المقبول خلافا لابي حنيفة وذكر الصيمري انه لا تجوز شهادة المحجور عليه بالسفه
فان كان كذلك زاد شرطا ثامنا وكان الاحسن عد التيقظ وعدم الغفلة من
المشروط كما ذكره الجاني وجماعة ٥ تنبيه اخر قال الهروي في الاشراف وشهادة
الصبيان والنسوان والعبيد والكفار في اللوث اذا جاؤوا في كان متفرقين
مقبولة في احد القولين ٥ قوله وشرط العدالة اجتناب الكبائر
صغيرة كان الاحسن ان يقول كبيرة والاصرار على صغيرة اى جنس [illegible]
هنا في امور منها حكى الرسلي في ادب القضاء وجها انه لا صغيرة بل الاصرار [illegible]
المصنف قال كما ان الكبيرة لا الصغيرة بالمواظبة كغزالي ومنهم ذهب [illegible]
صغيرة في الذنوب بل الكل [illegible] الذين من بعض ووافقه السبكي
هل المعتبر ان يداوم على نوع واحد من الصغائر او الاكثار منها سواء [illegible]
انواع منهم من نقل كلامه الى الاول ومنهم من نقل كلام الثاني [illegible]
الرافعي ويوافقه قول الجمهور من تغلب معاصيه طاعاته كان [illegible]
لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر اذا غلبت الطاعات وعلى [illegible]
ابن الرفعة قضية كلام الرافعي ان مداومة النوع الواحد تضر على الوجه [illegible]

اي

اجتناب

الصغيرة

ومنها

الفرق عن ابن عبد السلام

ومنها قال ابن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة
الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من
الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر ومنها
قال ابن عبد السلام فان قيل قد جعلتم الاصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة فما
حد الاصرار ايثبت بمرة او مرتين او باكثر قلنا اذا تكررت منه الصغيرة تكررا يشعر
بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته وروايته وكذلك اذا
اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر
والله اعلم واعلم ان شيخنا اوسع الباع هنا جدا حذفته لطوله فراجعه ان شئت ثم نقل
فروعا عن ابن عبد السلام تعليق ذلك بغيرها نعم ياتي من الغيبة اشيا تتعلق بالصغائر والكبائر وبالله
التوفيق ۞ فائدة من قواعد ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا في خلوة
بحيث لا يسمعه الا الله تعالى والحفظة ان ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء
المفسدة ولا يعاقب في الاخرة عقاب المجاهر بذلك في وجه المقذوف او في ملا من
الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المصرين قلت وقد يعلم من ذلك انه
لو كان صادقا في قذفه في الخلوة انه لا يعاقب عليه لصدقه وهذا ابعد ثم
اورد على نفسه انه لو لم يبلغ المقذوف القذف الذي جهر به فانه يحتاج
انتفا مفسدة التأذي واجاب بانه لو بلغه لكان اشد عليه من القذف في الخلوة
الى ان قال واما قذفه في الخلوة فلا فرق بين جرايته على لسانه وبين جرايته على
قلبه انتهى وفيه نظر ۞ عد الرافعي من الصغائر الغيبة قال شيخنا والاطلاق
القول بانها من الصغائر ضعيف او باطل ونقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع
على انها من الكبائر وتوافقه كلام جماعة من اصحابنا والكتاب والسنة قد غلظا
امرها ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكبائر ولهذا من صرح بانها من الصغائر
الغزالي وصاحب العدة ثم قال شيخنا الشيخ والكلام في ذلك لا سيما في غيبة
... واصحاب الكرامات قال واقل الدرجات ان لم يثبت الاجماع ان يفصل
... غيبة ويجوز ان لا يفصل بشدة الكتاب ثم تكلم على قول الرافعي ان الضحك
... من الصغائر بانه قد يكون محرما وقد يكون مستحبا وقد يكون مباحا
...جا ولا يخفى امثلته فلا نطيل بذكرها ۞ رايت في فتاوى القفال انه سئل
... غيبة فقال ان كان فيه صفة مذمومة كشرب الخمر والزنا جاز ان
... عليه السلام اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير ان المستحب
...ره ولو استحب الستر هذا اذا لم يكن في ذكره غرض او اريد مناصحة
او سنا دلته بعلة اذا سيل ان يبين قلت وما ذكره من جواز غيبة

في الغيبة

قربها وبعيدا

الفاسق لا الغرض شاهد والحديث المذكور لا اصل له ويرجع الى هذا ما قاله القاضي الحسين
والبغوي من الصغاير ترك السنن الراتبة وكذا دعا الاستفتاح والتسبيح في الركوع والسجود
والحق في الذخاير تأخير الصلاة عن اول وقتها باخراجها عن وقتها وقال ابن
الرفعة بعد سرد ما نقله عن العدة واستند الى الرافعي عليه وهذا منه يدل على
اختصاص الصغاير بالمحرمات وهو الاقرب لكن سنذكر ان اللعب بالشطرنج ليس بمحرم
على المذهب وقد عده الغزالي من الصغاير انتهى قلت قال في الاحيا ان المباح
يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج والترنم بالغنا على الدوام وغيره وسبق
عن الحليمي ان رد السائل صغيرة قال فان كان انتهار ونحوه فكبيرة وان المحتاج لو
راى موسعا على طعام فتاقت نفسه اليه فسأله منه فرده فذاك كبيرة ويجب حمل كلام
هولا الايمة على ان حكم ذلك في رد الشهادة حكم الصغيرة او الكبيرة فيما سموه كبيرة
الا ان هذا ضرب من ترك المروة بل هو من اقبحها لما فيه من التهاون في الدين وان لم
يكن عاصيا اثما به اذ يبعد كل البعد ان احدا من اصحابنا يحكم بتحريم ترك دعاء
الاستفتاح والتسبيح في الصلاة وترك الرواتب ونحو ذلك ويؤيد ما ذكرته ان
الشيخين حكيا وجها ان ترك غير الوتر وركعتي الفجر لا ترد به الشهادة ونقل
القاضي الحسين انه لو ابدل السنن بقضا الفوائت سوى الوتر وسنة
الفجر لا ترد شهادته وان ابدل الوتر وسنة الفجر بقضا الفوائت ردت وفي
عدة الرافعي اعتياد ترك الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود مما ترد به
الشهادة اي كلامه على المروة وضبطها ووجهه بتهاونه بالسنن واشعار
هذا التهاون بقلة المبالاة والاهتمام بالمهمات وعزا النو
الايمة اذا ادام المنادمة عليه والحضور مع اهل السفه
لطرحه المروة وان لم يفسق استحل وهذا الكلام كله ظا
المراد ذكر ما ترد به الشهادة وان لم يكن معصية يعاقب
بعضهم صغيرة توسعا في العبارة والمراد بيان ما ينافي ال
الدنيا ومن جملة التوسع في العبارة اطلاق الغزالي في
بان البيع من الكباير ومعلوم ان المتناول نا ويلا سابع
والباغي العدل مقبول الشهادة وهذا ظاهر لكن كلام
ما ذكره من رد السائل معصية صغيرة او كبيرة لا تقبل
هو مبين في منهاجه وهو مشكل لا ساعد عليه ۝ في الفتاوى

لا في

لابن عبد السلام هل يكون ترك سنة ثابتة لكون المبتدع يفعلها الجواب لا
يكون ترك السنن لمشاركة المبتدعين فيها اذ لا يترك الحق لاجل الباطل
ولو ساغ ذلك لترك الاذان والاقامة والسنن الراتبة وصلاة الاعياد
وعيادة المرضى والتسليم وتشميت العاطس والصدقات والضيافات
وجميع المبرات المندوبات انتهى ومراده والله اعلم بان ما ذكر ليس بمعنى
لاهمال هذه الامور لانه يجب فعل كل ما عدده منها ويكون ان يكون رايه
ان القيام بها من فروض الكفايات كما هو مصرح به في بعض ما ذكره والله اعلم ا
جميع ما ذكرناه وما يأتي هو في معتقد تحريم ما تعاطاه اما اذا كان معتقدا
للاباحة بدليل او تقليد لمجتهد فلا ترد شهادته بذلك الا ان ينضم الى
ذلك ما يسقط به المروءة ثم اطال شيخنا في ذكر نص الشافعي واعقبه بكلام روضة
الحكام في ذلك قال الشيخ عز الدين في القواعد ما معناه الطاعات
والمعاصي انما تكون معاصي وطاعات بحسب ظن فاعلها فمن اتى مصلحة يظنها
او يعتقدها مفسدة كبيرة ثم ظهر كذب ظنه وعقده فانه يعصي ويفسق
وينعزل عن ولايته وترد شهادته وروايته لكن لا يحد الواطي والشارب
لعدم تحقق المفسدة قال ولا يعاقب على ذلك عقاب الصغائر لجرأته على الله
بارتكابه كبيرة في ظنه بل عقابه متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة
ومن اتى مفسدة يظنها مصلحة واجبة او مندوبة او مباحة كما لو وطي من
ظنها زوجته او امته فبانت اجنبية لم يعص ولم يقدح ذلك في شهادته
ه الفسق لغة الخروج عن الشيء وحقيقته في الشرع كما قال الماوردي
فيمن كان مسخوط الدين والطريقة لخروجه عن الاعتدال والعدل لغة
[illegible] الاعتدال ومنه اخذ اسم العدل والعديل لانه معادل لما
[illegible] عادله المساواة وفي الشرع حقيقته فيمن كان مرضي الدين
[illegible] عنده وفي الشامل ان يكون معتدلا في دينه ومروءته
[illegible] قال في روضة الحكام تعتبر في شروط الشاهد ان لا يكون
[illegible] لا يكون سفيها لا يبالي بما قال او ما قيل له ويجب ان يكون سمحا
[illegible] ورعا نزها عن دنيات الامور وشفيقا فيها حسن المعاملة
[illegible] الناس ولا يكثر الحلف على البيع والشراء ولا [illegible] ولا
[illegible] ومحل الشرع في الخصومة ولا يدفع حقا ولا يعين ظالما ولا يتعصب
لاهل نحلته حتى يخرج به الى ركوب المعاصي ولله التوفيق قوله

الكلام

ويكره الشطرنج اي كراهة تنزيه على المذهب المشهور وورا ذلك وجهان احدهما
انه حرام كالنرد واختاره الروياني وقال الائمة الحليمي بل وقطع به وقطع الدبيلي
بانه من الصغائر والثاني انه مباح لا كراهة فيه وهو ظاهر ما حكي عن الصعلوكي
وغيره وهو شاذ وقال الغزالي يباح اللعب به ولكن المواظبة عليه مكروهة
وقال الاحيا ان الاكثار منه صغيرة وفي فتاوي النووي ان اللعب به حرام عند
اكثر العلما وذكر الرافعي وابن الصباغ وغيرهما عن ابي حنيفة ومالك تحريمه وفي
الذخاير قال ابو حنيفة اكرهه كراهة تحريم واذا اكثر منه ردت شهادته
واغرب في البيان فحكى عن مذهبنا الكراهة ثم قال وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
ترد به الشهادة والمشهور عن مالك التحريم وقال في الحاوي عند مالك وابي حنيفة
ان عدالة اللاعب به ساقطة وشهادته مردودة على اي وجه لعب به
واختلفا في موجب ردها فردها مالك لحظرها وابو حنيفة لتغليظ كراهتها فالقول
والتحريم مذهب الامام احمد ايضا ثم اطال شيخنا في ذكر الصحابة والتابعين وتابعيهم
والائمة ومن بعدهم من العلما المتقدمين والمتاخرين القائلين بالتحريم او الاباحة
وما رووه من الايات والاحاديث وغيرهما فراجعه ان شئت والله اعلم فرع لو لعب
بالشطرنج من يحله مع من يحرمه قيل ينبغي المنع لظهور تحريمه على الوجهين فيما لو
تبايع بعد الاذان بين يدي الخطيب من لا تلزمه حضور الجمعة من تلزمه
والاصح التحريم لانه مساعدة الاخر على المعصية فكذلك هاهنا قوله ويباح
الحدا اي وهو بالمد وضم الحا وكسرها لغتان وضبطه المصنف بالضم فقطه
قوله وسماعه كان الاحسن ان يقول واستماعه قوله ويكره الغنا
بلا الة وسماعه قيل الصواب ان يقال واستماعه لا سماعه
مكروه او مباح او بعترف الحال بين الرجال والنسا او في حال
او مزمار او دف او صنج او جلاجل وهي الشلاشل الحديد في طا
او غيرها ففي ذلك كله كلام كثير للعلما وادلة من الكتاب والسنة
لا يحتمل بيانها هنا فائدة سئل القاضي الحسين عن السماع
من الفقها وغيرهم في كل اسبوع مرارا او في كل شهر مرارا
شهادته فقيل اذا شهده في كل شهر مرة فقال لا ترد شهادته
وليس كل فسق يوجب رد الشهادة قلت والمصطلح عليه بين
يقتضي رد الشهادة مطلقا ونقل القاضي عن الجنيد ان الناس
اضرب العوام وهو حرام عليهم لبقا نفوسهم والزهاد

كعول

كحضور مجاهداتهم والعارفون وهو مستحب لهم لحياة نفوسهم وقسمه الغزالي الى
مندوب ومباح وحرام قال الاول لمن غلب عليه حب الله وحب لقائه والمباح
لمن كان عنده عشق مباح لزوجته او امته او لمن لا يغلب عليه حب الله ولا
الهوى والحرام لمن غلب عليه الهوى المحرم وقال في فتاويه السماع حكمه حكم
القلب فانه يثير ما فيه من شوق وحزن وبشر ووجد فان كان ما في
القلب من ذلك محمود فلا باس بتهييجه واشتعال نيرانه بالسماع وان كان الغالب
على القلب الصفات المذمومة والميل الى الهوى وهو اغلب قلوب الناس كان
السماع حراما لذلك والمذموم وهو اكثر سماع الناس فانه لا يحرك لهم الا الهوى
والشهوات واما الرقص فانه نوع لعب ولهو والمواظبة عليه تقدح في المروءة
والقدح في الشهادة انتهى وهذا الجواب اشد مما قبله واطلق كثيرون من
العراقيين القول برد شهادة الرقاص وهو محمول على المكثر منه وسئل ابن عبد
السلام عن استماع الانشاد في المحبة والرقص فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه
الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء واما استماع الانشاد المحرك للاحوال السنية
المذكر باحوال الاخرة فلا باس به بل يندب له عند الفتور وسآمة القلب
ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب وقال السماع يختلف
باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اقسام لا نطيل بذكرها وذكر كلام الحليمي وغيره
قوله والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه سبق بعض كلام على
المروءة ونزيد هنا قال الماوردي المروءة ثلاثة اضرب احدها شرط في العدالة وهو
مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي او المضحك وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به
او يستقبح لمعرته او دنيئه فارتكاب ذلك مفض الى الفسق وكذلك السخف
السخف الذي ترد به الشهادة وكذلك حضا بما سخف ترد به الشهادة
من حق الله قلت وكانه اراد الخضاب بالسواد الثاني شرط في
العدالة وهو الانفاق المال والطعام والمساعدة بالنفس والمال والجاه
مختلف فيه وهو الصنائع والعادات قوله لا الاكل في سوق اي
ان يكون سوقيا او بينهم لغلبه او لم يكن سوقيا وانما ياكل حيث يجد
الكلف المعاد قال الماوردي واما العادات بان يقتدي
بانه دون اهل البلد له في ملبسه وماكله وتصرفه فاما الاكل فلا ياكل
في الطرق ولا في مشيه ولا يخرج عن العرف في مضغه ولا يعابن يلبسه
والمشي مكشوف الراس اي والبدن اذا لم يليق به كما قاله الرافعي

وقال الماوردي والاشعري من تشبه في بلد يلبس فيه اهل الصيانة ثيابهم ولا نزع
شرا وبله في بلد يلبس فيه اهل الصيانة شرا وبلا ولا يكشف راسه في بلد يغطي
فيه اهل الصيانة رؤسهم وان كان في بلد لا يتحاشى اهل الصيانة ذلك فيه فلا يخل
والبحر الذي يقتصر اهله على لبس الميزر فلا ان عفوا ان يولس وقبلة زوجة وامة
بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد
واكباب على لعب الشطرنج او غناء او سماعه وادامة رقص يسقطها اي المروة والامر
فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن انتهى ملخصا قال الاحسن ان يقول
وقبلة زوجة او امة او كذا او لدا الى اخره قاله في الروضة والشرح لئلا يتوهم
ان المسقط للمروة اجتماع هذه الامور لا كل فرد فرد ومما يخرم المروة لبس التاجر
ثوب جمال او تعمم الجمال او تطيلس وركب البغلة المثمنة ويطوف في الاسواق
بغيبته محكمة انتهى ومنه مد الرجل بين الناس بلا مرض قاله البندنيجي وحكاية ما
جرى بينه وبين زوجته او امته في الخلوة انتهى ومنه ان يخرج عن حسن العشرة مع
الاهل والجيران والمعاملين ويضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه انتهى ومنه
ان يتبذل الرجل المعتبر بنقل الماء والاطعمة الى بيته شحا فان فعله استكانة بالاهل
واقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح في المروة وكذا لو كان يلبس ما يجد و
حيث يجد لتقلله وبراءته عن التكليفات العادية ويعرف هذا بتناسب حال الشخص
في الاعمال والاخلاق وظهور مخايل الصدق فيما يبديه وقد يؤثر فيه الزي وبالنسبة
انتهى ومنه اعتياد الرجل البول قائما او البول في الماء قال القاضي الحسين ترد شهادته
لانه يعد سفيها قلت يجب ان يكون ذلك حيث لا عذر في البول قائما وان يكون
بمرأى من الناس لا خاليا واما البول في الماء فلا يخفى ان ما ذكره ليس على اطلاقه
ومنه كذلك البول في السوق والطرق ممن لا يليق به وقال الدبيلي ...
الطرق ومواضع تبرى من عرض وله ثم ذكر شيخنا كلاما طويلا
الزوجة او الامة بحضرة الناس لا يشترط فيها التكرار بل يكفي المرة ...
وكذا مشي العالم في السوق وكونه مكشوف الراس والبدن من غير
يتحاشاه اهل الصيانة وبعد ذلك خرقا للمروة والظاهر ان يختلف ذلك
والاماكن والمفعول ذلك بحضورهم وقد قال لو ان الافعال المنطلقة
يعتبر فيها التكرار الا ان يكون وثبت فاحشة فانها محبطة بمفردها
قال في الروضة الحكام وهل تقبل شهادة صاحب المدعين وجهان ...

216

ارادا رسال الصدغين على الخدين وارسال الذوائب التي يقال لها الدبوقة والله اعلم
(فرع) خضاب اللحية بالحمرة او الصفرة سنة وبالسواد حرام واتفقوا على الترخيص فيه
للمجاهد ارهابا للعدو باظهار الشباب والقوة صرح به الماوردي والعراقي
وغيرهما وادا صح حديث ابن عباس في الخضاب بالسواد وجب ان يكون كغيره
قال الماوردي ولا فرق في المنع بين الرجل والمراة هذا مذهبنا ورخص للمراة
فيه اسحق ابن راهويه قلت وهو قريب جدا والنهي متوجه الى الذكور والحليمي في
منهاجه قال فاما السواد فيستحب ان يكون مطلقا للنسا ان يخضبن به لاجل
ازواجهن واما الرجل فلا فرق فيهما واما نتف اللحية عبثا من غير ضرورة
حرام او مكروه وكذا نتف الشيب منها وكذا حلقها الا استحيا الا لطلوعها للرجل
اما المراة فيستحب لها حلقها وقص الرجل لحيته للاستحسان حرام او مكروه
او مباح فيه خلاف واختار النووي الكراهة ولذا نتف الابط وحلق العانة
بحضرة الناس مسقط المروة واما خضاب اليدين والرجلين بالحنا للرجل فحرام الا
لحاجة التداوي وترك اللحية شعثة مفتلة اظهارا للزهادة مكروه وحاصله
لما قيل في ذلك يعد الخضاب بالحمرة او الصفرة او للجاهد او الغزو من حق الرجال او
المراة الا ما رخص لها فهو سفه يسقط المروة وترد به الشهادة والله اعلم ذكره
المخصان قال الشافعي في الام ما معناه اذا اتى دعوة لخصوص لا يستحل طعامه
من غير ضرورة وتتابع ذلك منه بغير اذن المالك ردت شهادته لانه ياكل
محرما الا اذا كانت الدعوة عامة للناس فهو مباح لا باس به واشار غيره
... ما لم يتكرر وان تكرر صار من جملة الكبيرة نعم ما يتعاطاه بعض
...لين من انه اذا حضر الدعوة اي امتن بالتهيب شيا يسيرا من الاطعمة
...ي ويحمله ويسوق ذلك مشقة عظيمة على صاحب الطعام وانما
...ا ومروة فهو خرق المروة ونزع جلباب الحيا فينبغي ان
...ترد به المرة الواحدة وقريب من هذا الاخذ من لسان نفسه في
...ما بحيث يغلب على ظنه انه لو كان في الخلوة لما اعطاه فهو حرام و
...شكل ولا تقبل شهادة الطفيلي الذي ياتي طعام الناس من غير
...ل الشافعي ولا نعلم فيه خلافا ودليله ما حدثنا قال فان لم يتكرر
...د شهادته لانه من الصغائر انتهى وهو محمول على الاكل الحرام والله اعلم
الجرجاني في التحرير من مسقطات المروة الموجبة لرد الشهادة

لبس الثياب المصبوغة وقال والثنا في لبس الثياب المصبوغة في اغلب احواله وفي
هذا الاطلاق نظر وعن القاضي الحسين انه ان صبغ الثوب بعد النسج لم يمنع الوسخ
جاز للسنة او للزينة لم يجز للرجال لبسه وهو غريب ثم الصحيح المختار انه يحرم على
الرجال لبس المزعفر والمعصفر وذكر الخطابي انه كره لهم الحمرة في اللباس وقال
وهو منصرف الى ما صبغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج انتهى واطلق غيره
كراهة لبس الحمرة لحديث روي فيه وهذا في حق العالم والزاهد ونحوهما ممن
لا يليق به في العادة ظاهر ونعده لا سيما منهم سخفا دون الجند وغيرهم
من العامة قال الحليمي واما الثياب المصبوغة فكل ما كان صبغه ورسا او زعفرانا
او عصفرا فهو للنسا ولا ينبغي للرجال لبسه وذكر احاديث فيجوز ان يحمل كلام
الجرجاني وغيره على هذا النوع لا مطلقا قال الحليمي ولا ينبغي لاحد ان يلبس
شهرة من الثياب لا في النفاسة ولا في الخساسة ووجه الكراهة بامتداد
الابصار اليه وفخره وخيلائه على من يلبس في خشل حاله ثم قال واما من وسع
عليه ووفق ان لو تشبع على المحاويج فلبس لبستهن ليري اثر نعمة الله عليه
رجوت ان لا يكون عليه باس في ذلك قال ولا ينبغي لاحد ان يوسع لباسه
التي هو محتاج اليه في تقلبه وزكوبه قال لان فيه افسادا للثوب
واضاعة له واسرافا مما يتصل به من التبجح والخيلا واذاية الضعفا
بانه يجد من الفضل عن حاجته ما لا يجدونه من قدر حاجتهم وكل ذلك
حرام قبيح انتهى وينبغي ان يعد من مسقطات المروة لبس المشهر
من الثياب لمن لا يليق به وذلك بان يجعل الثوب من لونين فا...
من المصبغات فانه من المستنكر عرفا من اهل الصيانة في عصر قال...
الطواف على الابواب وسائر السوال مقبولة الا ان يكثر الكذب
وهو غير محتاج او باخذ ما لا يحل له اخذه فيفسق بذلك قلت
القول بتفسيقه بمجرد اخذه ما لا يحل له نظر لا يخفى مما استلفيه...
والغاصب قال وعن ابي حنيفة رد الشهادة بسبب الطوف على ...
الدلالم بعينه والله اعلم قوله وحرفة دنية الى اخره التفصيل بين من
كانت حرفة ابيه ذكره الغزالي واستحسنه الرافعي قال ومقتضاه ان ...

الاسكاف والقصاب اذا اشتغلا باللبس بطلت مروتهما بخلاف العكس قال
النووي في الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وسبق ان لا تعتبر صنعة
ابائه بل ينظر هل يليق به هو ام لا قلت حكى الماوردي وجها فارقا في ترك
الحرفة الفادية بين ان يكون نشأ عليه ام لا وهو قريب من كلام الغزالي وفي المسألة
وجه انه لا تقبل شهادة من لا يباشر النجاسات كنخال التراب والكارس وقل
من يباشر النجاسات وعبارة الماوردي تقدح في العدالة ما استرذل في
الدين اما استرذل في البدن لا سيما الحياكة لكثرة الخبث في اهلها وهذا يجوز
ان يكون وجها رابعا ان الذين يباشرون النجاسات انما يجري فيهم الخلاف
اذا حافظوا على الصلوات في اوقاتها واتخذوا لها ثيابا طاهرة والا فهم فساق
مردودون تلبسها تنبيه في الحائك طريقان اشهرهما فيه وجهان وثانيهما تقبل
شهادته قطعا واختاره القفال في الصباغ والصواغ طريقان احدهما طرد
الوجهين واصحهما القطع بالقبول لعموم البلوى بهم ومن سائر المحترفة خلفا في
وعدا ولهذا ردت شهادته الحق الماوردي وغيره السماك والقصاب
بالحائك قال في البحر وفيهما احسن ما امنه قلت والقصاب على ضربين احدهما
من يذبح ويسلخ ويباشر دم الحيوان وفرثه غالبا وهذا مسترذل والثاني من
يحمل اللحم الى الحانوت بعد ذبحه الجزار والقصابين وهذا مراد الروياني فيهما
احسبه نعم السماك مسترذل لشدة النتن من مباشرة السموك لا سيما المالح منها
قال القاضي الحسين في الاسكاف ان استعمل شعر الخنزير ولم يغسل ثيابه
وابدنه لم تقبل شهادته وكذا ان غسلهما في الاصح وان استعمل غيره وغسل النجاسة
[illegible]ن في التوشيب اذا استعمل الاساكفة الهلب ولم يغسلوا الفم
[illegible]هادتهم قال وعندي سوا غسلوا او لم يغسلوا ترد وعلله الشيخ
[illegible] لا تجوز شهادة اهل الصنائع والمكاسب الدنيئة اذا كانوا على غير
[illegible]يه من مثله ثم عدد بعض الصنائع وانا حذفتها لطولها ثم قال ولا
[illegible]م ولا حمامي لان هؤلاء لا ينفكون عن مس العورة او نظر اليها
[illegible]ن بعينه وهذا منه رحمه الله اخراج لهذا النوع من خلاف لما
[illegible]ع ان المراد بالحمامي الجالس على القبالة او الناطور للثياب ولعل
[illegible] قال الجرجاني في التحرير لا تقبل شهادة الزبال والكناس ونحال
[illegible]وال والمشهور لسماع الغنا والمشعبذ لسقوط مروتهم ثم قال

وتقبل شهادة اهل الحرف الدنية كالحائك والحجام والكناس اذا حسنت طريقتهم
في اصح الوجهين وفي الشامل في نحوه والمنصوص المعروف للاصحاب ان من اتخذ الغنا
حرفة ترد شهادته وان شيخنا الروياني حكى في روضة الحكام طريقة ان الشهادة
القوالين على وجهين وهي غريبة لم ار من حكاها سواه ويخرج منه للقطع ق
للاصحاب ثم حكى القاضي الحسين وجها وطريقا انه تقبل شهادة الحمال والدلال
وتارك المروة ونحوهم في اليسير من المال وكذا في كثير لا يقصد ثم الاشهاد
كالغصب لا في كثير تقصد الاشهاد عليه وهذا شاذ وعن رواية الروياني
وشيخ حكاية وجهين ان الشاهد هل يكون عدلا في يسير المال دون كثيره ام لا
وحكى شيخ عن والده الميل الى الاول وكان يشير اليه في مجلس حكمه وقد
قال الشافعي النفس تطيب بتعديله في القليل دون الكثير قلت المذهب المشهور
المنصوص في الام عدم الفرق وان من قبل في درهم قبل في مائة الف والله اعلم
فرع قال شيخ في روضة الحكام وقد قيل في شهادة الاقلف وجهان قال
والصحيح انا ان اوجبنا الختان فتركه فهو فاسق لا تقبل شهادته قلت وان لم
نوجبه الصابغ فتركه ترك مروة او تشفا له او عدم اعتنا بشعار الاسلام فينبغي ان
ترد شهادته تركه من غير عذر مطلقا وهذا قد قاله طائفة ويحتمل ان يفرق
بين من يعتقد وجوبه مذهبا او تقليدا وبين من يعتقد عدم وجوبه مذهبا او
تقليدا ثم اذا قلنا بالمذهب الصحيح المشهور المنصوص حرام وجب رد شهادة جميع
المصورين من سائر الحرف الدنية وغيرها ثم لا تقبل شهادة منجم ولا كاهن
ولا عراف لان شعارهم التلبيس على العامة واستدل بحديث وهو واضح
فائدة قال السبكي فيما ذكره في شرح المنهاج ههنا مستند لانه على قبول
ذوي الحرف الدنية وقد قال عليه السلام اختلاف امتي رحمة
ثم خلافهم في الحرف والصنائع كما حكاه الامام وعنه عند الحليمي
وهو فيما حكاه معلق لابن الرفعة فيه وقد ذكره القاضي الحسين
وفسره بعضهم ثم خلاف الهمم والحرف وعبارة الامام هنا
اراد بذلك اختلافهم في الدرجات والمراتب والمناصب وهذا
المشهور ان اهل الاسلام مختلفون في الحرف والصنائع على ان هذا
تعليق واحسبه من كلام بعض السلف اختلاف هذه الامة رحمة

بعض

بعض الناس حدثنا فنسبه الى النبي عليه السلام وكثير من اقوال المشايخ والمعتقدين
بهم يظن الجهال من اتباعهم انها احاديث نبوية وقال ابو الحسن السبكي في
الحلبيات انه ليس بمعروف عند المحدثين ولم اقف له على سند صحيح ولا
ضعيف ولا موضوع واستدل على بطلانه بانا نشاهد طول الزمان على ان المفهوم
منه عند غالب الناس اختلاف العلماء في فروع الاحكام من العبادات
وغيرها والله اعلم قوله ولا تقبل لاصل اي وان علا ولا فرع اي وان سفل سوا
الوارث وغيره واستدل في الام له بنقل الاجماع على المنع لتهمته لكن ان
ناخذ من اطلاق المصنف انه لا تقبل تزكية الوالد لولده وهو الصحيح ولا الشهادة
له بالرشد سوا كان في حجره ام لا وان اخذنا باقراره برشد من في حجره وصورتها
ان لم يكن في حجره بان يطرا سفهه فيحجر عليه الحاكم والولاية له حينئذ لا للاب
على الصحيح ويجري فيما لو شهد لاحد ابنيه او ابويه على الاخر الخلاف المذكور في القضا
والشهادة له اولى بالجواز من القضا لان نظر الحاكم من ورا الشهادة بخلاف الحكم
ثم رايت الشيخ عز الدين جزم في القواعد بانه لو شهد لاحد ابنيه على الاخر
قبل لان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة المتعارضة
انتهى قلت ويقوى الجزم بالقبول اذا شهد لاصل بعيد على اصل قريب وكذا
في الفروع ولا وجه لرد شهادته على ابنه لابن بنت بنته مثلا والله اعلم
ولا تقبل شهادته لمكاتب ولده او والده ولا لما دونهما قوله
عليهما اي لانتفا التهمة نعم لو شهد على اصله بما يوجب حدا لله تعالى كالزنا
او حد قذف او بما يوجب قتلا او قطعا فيه طريقان القطع بالقبول
[illegible] او وجهان لا تقبل للتهمة جزم بها ابنه واصحهما القبول وان لم يكن له وارث
[illegible] لو كان بينهما عداوة فيقبل ترد شهادته عليه كالاجنبي او لا
[illegible] ي بعضه من الشهادة عليه بالباطل فيه احتمال لقرب حماد دركناه
[illegible] لا لك ليكن في هذه الحالة فرع لو عزل الوكيل نفسه ثم شهد
[illegible] قد خاصم فلا تقبل ابدا ذكره في الاشراف وغيره وفي الروضة
[illegible] بعد ما عزل نفسه قال ابن سريج ان كان قد شرع في
[illegible] د فيقبل والا فوجهان وانه لو خاصم الوصي عن الميت بنسبة المخاصمة

بينهما فان عزل نفسه عن الوصاية بعينه وجهان وفيما قاله الرافعي في كتاب الوكالة عن
رأي الامام ان هذا اذا جرت الشهادة على التواصل اما اذا طال الفصل فالوجه القطع بقبول
الشهادة مع احتمال فيه قلت وقضية جزم ابن القاص ثم ادب القضا والعبادي وغيره
عدم الفرق بين الفصل والوصل والله اعلم فرع في البحر لو ادعى الضامن ان المضمون له ابراه
من ضمانه واحضر شاهدين احدهما المضمون عنه فان كان الضمان بغير اذنه صحت
شهادته والا فلا قلت ولم ينظر الى تهمته في دفع منة اداه عنه ولا الى انه لو ادى
فربما ترفعه الى حاكم يرى ان له الرجوع بذلك كمذهب مالك ورواية عن احمد فيكون كالو
ضمنه باذنه فتأمله قوله وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امها او قذفها في الاظهر اي وهو
الجديد كما صرح به صاحب المهذب والذخائر وغيرهما في القذف وفي الشامل ان قول
السماع فيهما هو القديم ونسبه الماوردي في كتاب اللعان الى القولين في الصورتين الى القديم
وان المزني نقلهما في جامعه الكبير واختار السماع ثم نقل شيخنا في القولين وتخريجهما
كلام طويل يعرف بمراجعته تنبيهات وقع في صور الشيخ عز الدين في القواعد
المسألة بما اذا شهد انه طلق ضرة امها ثلاثا وفيه استفادة بانهما لو شهدا بطلاق له
رجعتها انه يقبل قطعا ومحل الخلاف في الصورتين ما اذا كانت امهما تحته في
روضة الحكام اذا شهد بردة زوجة ابيه قبل الدخول وام الشاهد حية وكان
الاب يدعيه لم يقبل لانه يشهد بسقوط المهر عن ابيه وان كان الاب يجحد قبلت شهادته
لانها شهادة على الاب بالتحريم قال العبادي في شرح الروياني اذا شهد مع ثلاثة
بان امرأة ابنه زنت نظر ان سبق قذف من الابن لم تقبل هذه الشهادة لانه يشهد
لابنه وان لم يكن قذفها الابن قبل ذلك قبلت وقال الهروي ان سبق القذف من
الابن وطولب بالحد فادعى زناها لاسقاط الحد عن نفسه لا تقبل هذه الشهادة
اما اذا ابتدأ بزناها ولا طولب بالحد فان شهادته حسبة على الزنا [illegible]
وجرى الرافعي على ما قاله الهروي وروى عن الشيخ ابي محمد ذكر وجه [illegible]
على زنا زوجة ولده ثم قال الامام وهذا غريب لا تعويل عليه و
شهادة ابي الزوج هكذا اطلق ذلك ولعل مراده ما اذا شهد حسبة
وحيث حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه
فاسقين في الاظهر بعد علم شي من ذلك للقاضي نعم لو حكم بشهادة
رجلين ثم علم حصول فسقهما قبل ان يحكم جاز له هل يكون كما لو بان الفساد
لو توقف الامر حتى يتبين حاله لم ار فيه شيئا والظاهر الاول واطلاق

ولم

قوله ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت لعدم تهمتهم بدفع عار
الرد بخلاف الفاسق واطلق المحرر والمنهاج الكافر وهو محمول على من يظهره
اما لو كان يستسره واعادها بعد التوبة فالاصح في الروضة وهو القياس في
اصلها عدم القبول وكذا ينبغي ان يكون حكم كل من نكفره ببدعته اذا رجع عنها
وتاب وان لم يظهرها فانه فاسق بخلاف الكافر الاصلي كذا ظننته وفيه وقفة
وفي فتاوى القفال ان المرتد لو شهد فرد ثم اعادها بعد الاسلام قبلت كالكافر
الاصلي بخلاف الفاسق ولعله اراد المرتد المظهر للردة او يكون عنده لا فرق
بين المستتر بالكفر والمعلن به وقال ابن الرفعة انه لا فرق فيمن ردت شهادته
بالكفر ثم اسلم واعادها بين ان يكون متظاهرا بالكفر او كاتما له وعن ابن ابي حكاية
وجهين في قبول شهادة الكاتم وقال الرافعي ان قضية كلام الاصحاب تقتضي المنع
انتهى وهذا منه يفهم ان المشهور والمذهب عدم الفرق بين المعلن وغيره وحينئذ
يبقى كلام المنهاج واصله على اطلاقه فائدة قال الغزالي في البسيط
انهم اذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب لم تقبل شهادتهم الا بعد التوبة
في غير تلك الواقعة فلو عادوا وشهدوا وقالوا كذبنا في الرجوع لم تقبل تلك الشهادة
بحال لان الفاسق مواخذ بقوله في اسقاط شهادته وهذا من اثر الرجوع والتكاذب
لا من اثر الفسق حتى يجب طرد ذلك في العبد اذا شهد وكذب نفسه ثم اعاد
بعد العتق هذا ما ظهر لي وان لم ار على هذا الوجه نقلا لاعتمدناه في رد
[illegible] انتهى قال صاحب المستعمل قال بعض الشافعية ولو شهد وهو حر شهادة
[illegible] فاستفاد ردت في زمن حاله فاداها بعينها لم تقبل ولو ادى
[illegible] الى ليس بفاسق او صبيا او كافرا فردت ثم اداها وهو ممن يقبل
[illegible] فافاد ان قبول الشهادة من العبد اذا عتق موضعه
[illegible] شهادته الاولى وانما ردت للرق حسب وهو قضية
كلام قوله او فاسق تاب فلا اعلم ان في حكم من ردت
[illegible] اعادها بعد التوبة من ردت شهادته لخرم المروءة ثم
[illegible] المروءة نص عليه الشافعي في الصورتين وما احسن قول
[illegible] الفاسق او من لا مروءة له فردت شهادته فتاب وحسنت
الشهادة لم تقبل وهل يجري الوجه الفصل بين المعلن

بطرح المروة وغيره فيه نظر وفي روضة الحكام عكس المفصل و بو شهدوا وغلط
فروع الاول لو ردت شهادته لعداوة فزالت ثم اعادها لم تقبل على الاصح
وجريان فيما لو شهد لمكاتبه بمال ولعبده بنكاح فردت فاعادها بعد عتقهما واجاب
ابن القاص هنا بالقبول وصحح الفارقي وجزم به ابن عصرون في مرشده وبسببه
في المكاتب ومقابله بمنوا لجواب في فنا وي القفال وبحريان فيما لو شهد شفيعان
بعفو ما لك قبل عفوهما فردت ثم عفوا واعاداها وفيما لو شهدا لمورثهما بجراحة
غير مندملة فردت ثم اعاداها بعد الاندمال وفيما لو شهد بالجراحة قبل الاندمال
وهو وارث ثم حدث للمجروح من يحجبه فاعاد تلك الشهادة ذكره الماوردي وغيره
وفي عدد للحر النظائر الثاني قال السبكي اذا اقر خنثى بالذكورة قبل اقراره وحكمنا
برجوليته واذا شهد بعد ذلك فينبغي ان تقبل فيه شهادة الرجال قبل ولو شهد بعد
ان بعتر بين وال لاشكال وردها كالم شهادته فعاد وقال انا رجل قبل اقراره
وحكم بكونه رجلا ولم تقبل شهادته المردودة لانه متهم في الاقرار بترويج الشهادة
كالفاسق يعيدها بعد العدالة للتهمة ولو شهد فردت شهادته ثم زال
الاشكال بعلامة وثبتت كونه رجلا ثم اعاد الشهادة لانه غير متهم كالعبد يعيدها
بعد العتق وسواء زال الاشكال بعلامة قطعية او احتمال اوظنية كنبات اللحية
ونحوه الثالث لو ردت شهادة الفرعين لفسق الاصل ثم تاب واعاد الاصل
الشهادة او اعادها الاصل لم تقبل وكذا لو اشهد على شهادته غير هذين الفرعين
قبل ان ترد شهادة هذين ونقله في المخادم اشهدا لا تقبل وقال القاضي حسين و نقله
الرافعي عن ابي السرخسي والله اعلم قوله وتقبل شهادته غيرها اي غير تلك
الشهادة التي شهد بها حال فسقه ثم تاب اذ لا تهمة في غيرها بعد التوبة
ويشترط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقد
سنة وجماعة سنة اشهر وعلى كل فالمختار الا قوي عدم
للجمهور وقول المنهاج في الام فلا تقبل شهادته الا بعد اشهر
انما اشار الى انه تعتبر مدة طويلة يظهر بها صدق توبته لا ا
محدودة وعبارة الرافعي والمدة اشهر ونحو ذلك وعبارة
العمل مدة نص عليه ثم قيل اكثرها سنة وقيل ستة اشهر وقيل
وقال الامام في تضعيف التقدير وكيف اطمع والتقدير لا

قال الغزالي في البسيط الاستبرا واجب في جميع الكبائر قيل سنة وقيل ستة اشهر
بالكل تحكم فقد قال الشافعي اشهر فلا ضبط بل يختلف بالاحوال والاشخاص
فرب شخص يدوم لعسرة الوقوف على سرائره فيطول استبراؤه ورب معلن لاسرائه
لا يتماسك في الاخفا فيقرب والمراد حصول الظن لعدالته انتهى وما قاله في
غاية الحسن وقال ابن المنذر مدة يظهر فيها توبته وبه قال ابو ثور ونقل عن
الشافعي ايضا احد في الام ولم يذكر فيه اشهر بل احاله على العرف وقال ابن عبد
السلام التقدير تحكم والمختار انه يختلف باختلاف الناس انتهى كلامهما واعلم ان
قول البسيط الاستبرا واجب في جميع الكبائر لا يفهم منه انه لا يجب في الصغائر
اذا رددنا بها الشهادة لكثرتها بل متى حكمنا بفسقه بفعل محرم وجب الاستبرا
ولو رددنا شهادته بفعل ما اخل بمروته وتدين عن المحرم تاب فهل يحتاج الى الاستبرا
اذا رجع عنه واقلع ولازم الصيانة ام لا لم ار فيه شيئا صحيحا الا قول التتمة
ومن ردت شهادته بمعصية غير الكفر او لنقصان مروة فتاب لم تقبل شهادته حتى
يستمر على التوبة سنة انتهى قال شيخنا بعد كلام حذفته للشيخ في النسخة وبعد
ان يقال اذا من حمل حاجته من السوق الى منزله شحا ثم اقلع عن ذلك يشتري خادم
ونحوه انه لا تقبل شهادته الا بعد سنة او ستة اشهر نعم من يحرم ارتكاب ما يخل
بالمروءة فقد يوجب الاستبرا لانه معصية والله اعلم فائدة قال اصحابنا
التوبة تنقسم الى ما بين العبد وبين الله تعالى وهي التي يندفع بها الاثم والى توبة
في الظاهر وهي التي تعود بها الشهادات والولايات اما الاولى فهي الندم
والاقلاع والعزم ان لا يعود ورايت في عبد الغنية ان بعضهم شرط تقدم الاستغفار
على التوبة لقوله تعالى استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وشرط اخرون الاعتراف بالذنب
... وقد يتخرج الشروط الثلاثة التي عليها الجمهور الى شرط واحد وهو الندم
... اذا تاب عن الزنا والاعمى اذا تاب عن النظر الى المحرمات وعلى الجملة
... يستلزم الاقلاع والعزم ان لا يعود لها ان قدر ... قال شيخنا
... لا يتعلق بها حق لله ولا للعباد كوطي اجنبية فيما دون الفرج
... منها فلا شي عليه سوى ذلك وان تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة
... الجنايات فيجب مع ذلك تبرية الذمة عنه بادائه لصاحبه او لوارثه
... صاحبها من قتل ووصي وحاكم عادل فان تعذر تصدق به على
... البراة له ذكره العبادي في المطالب في الاخرة هل هو التبي اولا
... لاحد او الجميع فيه كلام لم اره في الغنية وان كان اي المتعلق حقه
... لوى الى ... له اذا قدر فان مات قبل القدرة فالمرجو من الله

المغفره وان تعلق بالمعصية حق للشيء تعالى فان كان حدا لله تعالى فيجوز ان
يظهره ويقر به ويمكن من اقامة الحد عليه ويجوز ان يستتر على نفسه وهو الاولى وان
كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف والضرب المولم والقذف فيجب في القصاص اخبار المستحق
به ويمكنه من استيفائه او عفوه فيجب في الضرب الاستيفاء او العفو واما القذف
والغيبة فمنهم من جعلها كالقصاص ومنهم من قال اذا لم يعلم المقذوف والمغتاب
بذلك ولعله لو رث فتنة انه يكفي الندم والاستغفار ومنهم من جعل القذف
كالقصاص ومنهم العبادي دون الغيبة فالطريق في هذا كله ان يستحل منهم فان
تعذر بموتهم او بغيبتهم فيستغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة من ذلك بل
ذكره الحناطي واما الحسد فكالغيبة قاله العبادي وقال النووي المختار بل هو
الصواب انه لا يجب اخبار المحسود به ولو قيل بكراهته لم يبعد قلت وهو ظاهر
ما نقله عن الشافعي قال النووي وهل الاستحلال من الغيبة المجهولة ام لا بد من
معرفتها للعافي وجهان رجح في الاذكار الاشتراط واعلم ان قضية ما ذكره في الحسد
انه لا يجب الاخبار عن الغيبة بالقلب وفيه نظر ويجوز ان ينظر في
نفس المحسود والمغتاب من حصول الشيء وان تردد فالظاهر ما قاله النووي ولكن
ويحتمل ان ينظر فيما يوجب به الاذى وخفيفه واما ما كان في خيانة لا اهل او ولد [illegible] الدين
فالظاهر انه لا وجه للاستحلال والاظهار فانه يورث فتنة واما ما يتعلق من
بان كفره او بدعه او ضلله فهو اصعب الامور فيحتاج الى تكذيب نفسه عند [illegible] منها التوبة
قاله عنه ويستحله ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى في [illegible] كما قاله
والحنه بنصوص القران والسنة والاجماع وقد يكون عن الكبائر والصغائر
في الاحياء ووجوبها عن الكبائر لا شك فيه وهو على الفور بالاتفاق قال القاضي [illegible]
يجب التوبة من تاخير التوبة واما الصغائر فقد حكى بعض [illegible]
غيرها من العبادات والحسنات قال ابن الصلاح وقد [illegible]
لم يكن صغيرة واختلف العلماء في اجتناب الكبائر هل يكفر [illegible]
للامة وقال جماعة ليس على القطع بل موقوف على المشيئة [illegible]
ان المراد كبائر انواع الكفر اي يغفرها لا سيما الصحيح وعلى [illegible]
ينفع به للوجوب التوبة قال السبكي في الحلبيات اما [illegible]
انها تكفر بالصلاة وباجتناب الكبائر ونحو ذلك فلا يجب [illegible]
التوبة واما شيء من المكفرات او يجب لكن لا يجب على الفور حتى [illegible]

والغيبة

يكفيه

اخرونه

ان

ان تقال يجب التوبة منها اي يجب من الكبيرة وهو ما قاله الاشعري خلافا للجبائي في رده
على الجبائي ثم حكى عن الشافعي انها ما نوافق الاشعري ٥ ومنها لا خفا ان الندم المعتبر هنا
انما هو الندم على وقوعه في الذنب خوفا من الله اما الندم لعار او كمال او تعب
فلا اعتبار به فاذا كان الاول هو المطلوب فكيف يتصور ان يكون العبد نادما على
الذنب ولا يكون مقلعا عنه ولا عازما على ترك العود ثم رايت الاستاذ ابو
اسحق قال حقيقة التوبة الندم لان الندم الحقيقي يتضمن العزم على ان لا يعود وترك
الفعل في الحال وشرط الندم ان يكون على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ٥ ومنها
لو ترك الذنب من غير توبة واهمله زمنا طويلا بحيث نسيه بالكلية ثم عن له ذكره
فهل يكون مصرا على الذنب في الزمن المتخلل مؤاخذا به لم ار فيه نصا غير ان في فتاوى
[illegible] يريد انه اذا عزم على معصية فان كان زهد فعلها فهو مؤاخذ بهذا العزم لانه
اصرار قال السبكي في الحلبيات متى عزم على العود قبل توبته اخذ به ولا اشكال
ولا فرق بين ان يكون الذنب نسيانا او غيره لانه في كل وقت مامور بالتوبة والعزم
على العود مضاد لها وهو اصرار عليه وهو حرام لقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
الاية ففهم منه لانه ان ترك التوبة اصرار فما قاله ابن رزين واضح في الثاني بلا
اشكال وكلامه مطلق والله اعلم فائدة قال القاضي الحسين لا خلاف ان
اول ما يجيء ذا قول خطرة من الشر لا يؤاخذ بها ولا خلاف انه اذا نطق يؤاخذ
به فاذا تفكر [illegible] عزم عليه وجولان فكره في خاطره من غير ان ينطق به هل يؤاخذ
بذلك ظاهر الشرع لا، والمحققون قالوا ان التفكر فيه والعزم عليه والنطق به
والعمل بذلك كلها درجات يؤاخذ بها ومنهم من فصل وهو الاصح فقال اذا
[illegible] تقلبه خاطر وتفكر فيه وعزم عليه ولم ينطق به فانه لا يؤاخذ بشيء من ذلك
[illegible] او تفكر وعزم ونطق بجميعه يؤاخذ بالتفكر والعزم والنطق واستدل
[illegible] ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسها حتى ينطق او يعمل يعني اذا
[illegible] حدثت النفس وتالنطق وان لم ينطق فلا يؤاخذ بحديث النفس
[illegible] اجرى الخبر على ظاهره وقال لا يؤاخذ به حتى ينطق واذا نطق فله
[illegible] النطق وهذا اقرب الى العطف واليق بكرمه جل جلاله قال ابن
[illegible] ورد الفاضل ابو الطيب عنه حيث قال واذا نوى بقلبه الشيء
[illegible] حتى يتكلمه وهو في الكلام عن الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته
[illegible] ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقا وكل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث

112

النفس الموضوع عن بني ادم انتهى قلت هذا النص بر انته في لام لكن لا يمكن حمله
على اطلاقه بل اعمال القلوب مؤاخذ بها لا محالة قال السبكي في الحلبيات ان الذي
يقع في النفس خمس مراتب اولها هاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو
الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل ام لا ثم الهم وهو
ما يرجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالاول هاجس
لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه
بصرف الهاجس اول وروده لكنه وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث ما لم
تعمل به او تتكلم واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله وهذه المراتب الثلاث
كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر اما الاول فظاهر واما الثاني والثالث
فلعدم القصد المرتبة الرابعة الهم وقد بين الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة
يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو
معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما
لم يتكلم او يعمل ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليه
حديث النفس لانه اذا لم يكتب الهم فحديث النفس اولى المرتبة الخامسة العزم
والمحققون على انه يؤاخذ بالعزم على السيئة وخالف بعضهم فقال انه من الهم
المرفوع واستدل الاولون بحديث القاتل والمقتول في النار وبالاجماع على المؤاخذة
باعمال القلوب كالحسد ونحوه واجاب بان اعمال القلوب على قسمين احدهما ما
لا يتعلق بفعل في الخارج فيؤاخذ به بالاجماع مثل الكفر والحسد والرياء
والبغض والكبر وانتقاص الناس وما اشبه ذلك والثاني ما
الخارج وهو الهم والعزم فالمتقيان يستويان عزم
وحرص عليه لكنه عجز ثم اقترن به فعل بعض ما عزم عليه
ولقاه المسلم ولم يبق الا ما لا يقدر عليه فلذلك اخذ
قاله المحققون وهذا الاختيار قد يخالف قوله من ق
الحديث انه يكتب عليه الفعل وحده وما نسبه الرا
ما صححه النووي وقد علمت نص الشافعي في ذلك و
من الاحاديث الصحيحة انه اذا لم يصدر منه شيء

يعاقب عليه بل ان تركه خوفا من الله تعالى حصل له بذلك حسنة وهذا موافق
لنص الشافعي وهو المختار والله اعلم فائدة قال في الكلبات من علم الله
تعالى منه الاصرار على ذنب وطبع على قلبه بذلك الذنب قال الحليمي استبعدت
توبته منه ولم يسمع من غيره خلافا لمن زعم انها لا تسمع محتجا بانه جاءه
بها ورد بان الامر يتعلق فيه الامكان الذاتي ومن استغفر ولم يتب
نار اشتحان الله غفر له ولكن ذلك غير معلوم لنا فلهذا لا تصح توبته ولا
يجري فيها الخلاف في سقوط الحد بالتوبة بل يحد قولا واحدا انتهى وقوله في
استبعد الى اخره هو من كلام صاحب الكلبات لا من كلام الحليمي وهو كلام
مشكل اعني قوله ولا يجري فيه الخلاف لان هذه مسئلة علمية ولا سبيل الى
الاطلاع على الطبع اعاذنا الله منه ولا على عدمه حتى يقول يجري الخلاف
فيه او لا يجري والله اعلم ولتعلم ان شيخنا اطال الكلام من اول حد التوبة جدا وفيما
ذكرناه كفاية ولينظر في التوبة هل هي الرجوع الى الطاعة والاقلاع والندم
والعزم ان لا يعود شروط خارجة عنها اذ شرط الشيء لا يكون نفس الشيء او
التوبة عبارة عن هيئة اجتماعية يكون كل شرط جزءا منها اذ الشرط ما يتوقف
عليه الحكم لا الشرط الاصطلاحي وكذا ينظر في قولهم ان وجود الشرط لا يلزم
منه وجود المشروط ويلزم من وجود المشروط وجود الشرط بخلاف قولهم في السبب
انه يلزم من وجوده وجود المسبب هل يعينه ويمنع ما ابديناه في التوبة فانى لم
اره لغيره والله اعلم قوله يقول القاذف قذفي باطل عبارة المحرر
والشرحين والروضة والجمهور والمحكي عن النص القذف باطل وهي اسد
[illegible] بلد به نفسه اذ قد يكون قذفه صدقا والظاهر ان المصنف قصد
[illegible] بحذف الالف واللام وصحح قوله قذفي باطل وان كان صادقا فانه
[illegible] حظره ومنعني من التفوه به وعبارة العود في [illegible] والناس
[illegible] الجرجاني القذف حرام وعبارة الحاوي في حكاية قول الجمهور في
[illegible] المنهاج ثم اطال شيخنا الكلام على هذه المواضع جدا وضمنها فوائد في
[illegible] اجمعها ان قوله يقبل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان
[illegible] صور يقبل فيها قول شاهد واحد على راي لكن هل هي شهادة او
[illegible] نظر منها لو مات ذمي فشهد عدل انه اسلم قبل موته لم يحكم
[illegible] مسلما ولا حرمان كافر قطعا وهل يقبل في الصلاة عليه وتوابعها

الرهنا

بينة وجهان نصه البنا القبول وجزم القاضي الحسين في المنع ⊙ ومنها هل يثبت
هلال ذي الحجة كهلال رمضان بعدل او وجهان حكاهما الدارمي ونقله النووي
قال القاضي الحسين لا احكام المتعلقة بالهلال غير الصوم اذا ثبتت عبادة لا حق
فيها للادمي كالوقوف بعرفة والطواف ونحوه هل يقبل فيه عدل وجهان قلت
القياس القبول والاشبه خلافه قال البغوي يثبت هلال شوال بواحد قال
صاحب التهذيب ولو قلت به لم اكن مبعدا قال الامام وهو متجه قياسا لخروج
وقت العبادة على دخوله قلت هذا ضعيف لمعارضة الاحتياط للصوم ⊙ ومنها
عن التهذيب وغيره في الكسوف انه يعمل بقول العدل الواحد في الغيث ويثبت الرد
به واعتبر المتولي شهادة اثنين وهو الصواب في فتاوي القفال وعن ... وهو
القياس ⊙ ومنها في اللقطة عن الغزالي المنبل اي لا اكتفا بعدل واحد في
له يعني ملكيتها وحكى الدارمي وجهين ⊙ ومنها في الاقضية عن الاصحاب انه
ينبغي يخبر العون بعدل في امتناع الخصم المتعزز من الحضور ولو ذنبه بذلك ⊙
تلبيسها ذكر الشيخ برهان الدين الفزاري في حواشي المنهاج عن الماوردي
انه قال في كتاب الشهادات لو شهد بلوغه شاهد عدل حكم ببلوغه وهو سهو
والذي في نسخ الحاوي شاهدا عدل بالالف ⊙ مما يثبت من العقود برجل وامراتين
عقد المسابقة وحصول السبق عنه هكذا اورده الرافعي وهو الصواب ووقع في
الروضة وحصول المسابقة لانه تصحف في بعض نسخ الشرح حصول بحصول ثم
ابدل النووي السبق بالمسابقة ظانا ان اللفظ حصول بالحاء المهملة
وهو سهو ⊙ قال الرافعي في اخر الفصل والاقرار بكل ما يثبت برجل
يثبت برجل وامراتين وقوله في الكتاب يعني الوجيز وكذا فسوخ
العقود المالية فاما فسوخ النكاح فهي كالطلاق هذا هو
الرافعي ووقع في بعض نسخ الشرح تخبيط عنه في الروضة
يثبت برجل وامراتين وفي بعضها بكل ما يثبت برجلين
غلط واصلحنا بعض نسخ الروضة على الصواب ثم قال في
المالية يثبت برجل وامراتين وفسخ الطلاق لا يثبت
والصواب ان يقال وفسخ النكاح لا يثبت الا برجلين
ويذكر ايجوبا في حلفه صدق الشاهد اي بقبول

وان يستحق لكذا كذا قاله الرافعي والنووي وعبارة البسيط والله انه لصادق واني
محق وعبارة غيره انه لصادق فيما يشهد به وهو احسن والله اعلم فرع عن ابن ابي
هريرة انه اذا ادعى وصية له بمال واقام شاهدا حلف معه لامرين ان ما يشهد
به شاهده حق وان الميت لم يرجع حتى مات انتهى ولو ادعى هبة واقباضا
واقام شاهدا فالقياس انه يحلف معه على صدقه وان الواهب اقبضه العين
الموهوبة وكذا يقال في اقباض الرهن وليس على هذا الشاهد ه قوله وبما
يثبت بهم اي برجل وامراتين يثبت برجل ويمين لانه عليه السلام قضى بيمين وشاهد
رواه مسلم من رواية ابن عباس ورواه نيف وعشرون صحابيا عنه عليه السلام
ووافقنا على القضاء بالشاهد واليمين مالك واحمد وجمهور الائمة ومنهم الخلفاء
الراشدون الاربعة وخالف في ذلك ابو حنيفة قال الصيمري واعظم ما حكي عنه
انه قال انقض حكم القاضي باليمين والشاهد مع ثبوت السنة ونحن نقول لو نقض
القاضي الحكم بالشاهد واليمين رددنا نقضه لانه خلاف السنة ه فرع نقل
الماوردي وجها انه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال مع التمكن من البينة
الكاملة والمذهب عدم الفرق ولعل هذا الوجه ما اراد بحكيه عن الحاوي في التنبيه
عليه بما ذكره في الشاهد والمراتين ه هل القضاء بالشاهد وحده واليمين وحده
ام بالعكس ام بهما جميعا اوجه اصحها بهما وثمرة الخلاف تظهر اذا رجع الشاهد
فان قلنا القضاء به غرم او باليمين فلا او بهما فعليه النصف كذا اورده الرافعي
وهو كالصحيح فانا اذا قلنا ان القضاء استند الى الشاهد فقط انه يغرم الكل ونقل
ابن ابي الدم عن الشيخ ابي علي انه لا صائر الى انه يغرم الكل وابدا الامام احتمالا لا
يغرم الشاهد على قولنا ان القضاء باليمين فقط اخذه من يغرم شهود التزكية
... هل نحو اليمين كما هل بهم نحو شهادة الشاهد والله اعلم قوله
... تحمل عليها اي على المراة بتعريف عدل او عدلين على الاشهر هذا ما اورده
... وقوله عدل او عدلين هنالك وعن القفال انهم لو كانوا القائلين
... ان يشهد على شهادتهم شهادة الفرع على الاصل ه فائدة قال الشيخ
... وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفلان على فلان كذا اهل دار للشاهد
... ان لفلان على فلان كذا فيه وجهان قلت الصواب الجواز والله اعلم ه
... الشهادة فرض كفاية ه قال شيخنا بعد كلام لينظر فيما لو دعي الى
... ليعقد شيئا لو اجتهادا او تقليدا او غيره لصحة هل يلزمه الاجابة
... ويظهر ان يفصل بين ان يكون عاقده حاكم يراه وبين غيره او بين

ان تدعوه حاكم وغيره فرع من لا يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لم يكن له ان
يعتمد على قوله انه فلان بن فلان فيشهد على اسمه ونسبه ولا يجوز ان يكتب في القبالة
اقر فلان بن فلان جاز كانه لكن لا يفعله غالب شهود العصر وقضاته بل يكتب حضر
من ذكر ان اسمه فلان وان اسم ابيه فلان الى اخره وقد سئل القفال هل يجوز ان يكتب
فلان بن فلان وان حلاه فقال لا يجوز ويكون كذبا بل يكتب جاني رجل حليته كذا
وذكر انه فلان بن فلان نعم لو تحمل الشهادة وهو لا يعرف اسمه ونسبه ثم انه سمع الناس
من بعد يقولون انه فلان بن فلان واستفاض ذلك عنده فله ان يشهد في غيبته على
اسمه ونسبه ويكون كما لو عرفهما عند التحمل كما ذكره الرافعي ثم اطال في الكلام في ذلك
فرع الاحسن لا الانزه ان يتطوع الشاهد بالتحمل والاداء والا فقد ذكر الائمة
له اخذ الرزق من بيت المال قال القاضي قال ابن القاص لا ياخذ الشاهد شيئا من بيت
المال ولا اعرفه قلت والقاضي اولى بالمنع من الشاهد بلا نظر وانما ان للشاهد ان
القاضي يقدر اطلق في الوجهين ان له طلب اجرة المركوب اذا وان لم يبر لم يكن عنده فوق
كون القاضي معه في البلد اولا لكنه على ما على الامام والبغوي مخصوص بما اذا لم يكن معه
الحاكم في البلد بل ياتيه من مسافة العدوى فما فوقها فاما اذا كان معه في البلد فلا
ياخذ شيئا قلت وفي الحاوي اذا دعي ولا عذر له الى خارج بلده للتحمل او الاداء لم يلزمه
الاجابة قربت المسافة ام بعدت كان ذا مركوب او لم يكن لمشقة مفارقة الوطن وان
كان في بلده فان قربت اطرافه لصغره لزمته الاجابة وان بعدت اطرافه لسعته
فان كان ممن عادته المشي في جميع اطرافه لزمته الاجابة وان لم تجر عادته به لم
يلزمه وان قدر عليه لان مفارقة العادة شاق الا ان يكون ذا مركوب فلا مشقة
عليه في الركوب فيلزمه الاجابة فان حمل اليه ما يركبه وهو غير ذي مركوب اعتبر حاله
فان لم يشق ركوب مثله لزمته الاجابة والا فلا انتهى قال الر
الطريق الى اجرة المركوب وحكى وجهين فيما لو اعطاه شيئا لنفقة
هل له صرفه الى غيرها ويمشي قال وهما كالوجهين فيمن دفع الى فق
اشتر به لك ثوبا والاشبه الجواز وبه اجاب في الوجيز فهل
ياخذ من مال المشهود له ولم يتعرض الشيخ لما سوى ذلك نعم في بع
لو كان الشاهد فقيرا يكتسب قوته يوما فيوما وكان في صرف الز
ما يشغله عن كسبه فلا يلزمه الاداء الا اذا بذل المشهود له قدر
الوقت قلت اذا كان الشاهد من اهل المعاش المكتسبين و
اكتسابه يدعى في وقت الشهادة لم يلزمه الاجابة وان دعي

بذل له الداعي قدر كسبه لم يلزمه قبوله ولو طلب قدر كسبه نظر فان كانت اكثر من
اجرة مثله لم يجز وان كانت قدر اجرة مثله فقد اختلف اصحابنا في جوازه على ثلاثة
اوجه احدها يجوز له اخذها كالكاتب والثاني لا يجوز كالحاكم لا يجوز له اخذها من الخصوم
على حكمه والثالث له ان ياخذها على التحمل دون الاداء لانه في الاداء متهم وفي التحمل غير
متهم ولان الاداء فرض متوجه عليه وهو كلام يسير لا اجرة لمثله قال الرافعي هذا
في طرف الاداء فلو طلب الشاهد اجرة ليتحمل فان لم يتعين عليه فله الاخذ وكذا
ان تعين على الاصح كما لو تعين لتجهيز ميت او تعليم الفاتحة قال الشيخ ابو الفرج
هذا اذا دعي ليتحمل فاما اذا اتاه المتحمل فليس للمتحمل ولا له طلب اجرة وليس
له ان ياخذ شيئا قال الرافعي واعلم ان قضية قولنا انه يطلب الاجرة اذا دعي
للتحمل ان يطلب الاجرة اذا دعي للاداء من غير فرق بين ان يكون القاضي معه في البلد
او لا يكون كما لا فرق في التحمل وان يكون النظر الى الاجرة مطلقا لا الى نفقة الطريق
وكذا المركوب خاصة ثم له صرف الماخوذ الى ما شاء ولا يمنع من ذلك كون الاداء فرضا
عليه كما ذكرنا في التحمل مع تعينه على الاصح قال في الروضة قلت هذا الذي اورده
الرافعي ضعيف مع انه خلاف قول الاصحاب فان فرض فيمن يحتاج الى الركوب
في البلد فهو محتمل والوجوب ظاهر حينئذ والله اعلم انتهى قلت وما قاله الرافعي
قوي وقد سبق عن الحاوي ما يوافقه في الجملة وكذلك في الركوب في البلد الواسع
وبالله التوفيق فرع قلت الاولى ظاهر كلام الائمة انه لو كان التحمل يتعلق به
من رجال ونساء فالنساء كالرجال في لزوم الاجابة ولا شك في تعلق الغرض بهن
فيما تقبل فيه هل نقول بهن نساء وبهم في لزوم الاجابة عند حصول الغرض
بالبعض حتى لو دعين للاداء اولا فامتنعن عصين على الاصح كالرجال الخلص
[illegible] انما يعصين بالامتناع اذا ابى الرجال لا سيما المخدرات هذا فيه
[illegible] ان صح هذا توجه وجوب الاجابة على الرجال اولا والظاهر عدم الفرق
[illegible] ثبت بشهادتهن سمعن ذات او سمع رجل وجبت الاجابة الثانية
[illegible] دعوى لو شهد الشهود ان هذه الدار وقف على كذا ولم يبينوا الواقف
[illegible] دتهم والظاهر ان هذا مبني على ان الوقف لا يثبت بالشيوع
[illegible] فتاوي القفال ولم يرجح في التهذيب شيئا الثالثة ذكرت في موضع
[illegible] تابيا ان ترددا لنفسه ثم انه لا نقل فيه انه هل يكون للوالد او للولد
[illegible] يكون بقرينة اذا كان القاضي لا يعلم حاله ولا تهمة معه في ذلك

ودجب الجواز فيما اظن ثم رايت الشيخ عز الدين قال في وايل النصف الثاني من القواعد
فان قيل اذا شهد الوالد لولده او العدو على عدوه او الفاسق بما يعلمونه من الحق والحاكم
لا يشعر لولا الولادة والفسق والعداوة فهل ياثم الشهود بذلك قلت هذا مختلف فيه
والمختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل وانما حملوه على ايصال الحق الى المستحق وانما
ردت شهادة هولا للتهمة لان التهمة مانعة للحاكم من جهة ان ظنه وههنا لا
اثم على الحاكم لتوفر ظنه ولا على الخصم لاخذ حقه ولا على الشاهد لمعونته انتهى وما
اختاره هو المختار ه فروع قال في روضة الحكام وغيرها لو طلب من الشاهد اداء
الشهادة على الجوار والبيع لاثبات الشفعة او على النكاح بغير ولي وما اشبهه من
المختلف فيه اي والشاهد لا يراه ففي وجوب الاداء وجهان وما اختص واحسن قول
الدارمي اذا كان الشاهد يخالف الحاكم فيما تجب الشهادة به فوجهان ويحتمل
ان دعاه الحاكم بنفسه وجب او الطالب فلا بل يجب الجزم به اذا كان المشهود
ظاهر الفساد عنده بحيث ينقض الحكم به وامثلته كثيرة ه قال الدارمي اذا دعي
عبد للاداء فوجهان قلت جزم الماوردي بانه لا يلزمه لانه غير مقبول هذا اذا
كان القاضي لا يقبله والا ان تعين والقاضي يراه وجب وان كان ممن يقبله وكان
قد شهد معه من يقوم به الفرض فهل يلزمه فيه احتمال واذا لزمه لزم السيد تمكينه
من حضوره الى الحاكم ليلا للاداء ويجوز ان يقال يشهد على شهادته اذا كان يفوت
على السيد منفعة دون ما اذا لم يفوت شيئا ويشغل الزامه السفر للاداء ه قال
الدارمي اذا دعي الشاهد اباه او ابنه فوجهان الاظهر انه لا يلزمه وارسله في الشهادة
على ابنه في حد قلت ويجي فيه نحو ما فصلناه في العبد ه قال الدا[رمي]
على عدو واجاب وان كان يصدقا فدعي للشهادة له فوجهان قلت
وجهان ق اما الصديق ان كان القاضي يقبلها وجب والا فلا
اذا دعي القاذف من يشهد له اي على زنا المقذوف فان كان زان[...]
فلا قلت على قوله يجب يأتي على المذهب ه اذا شهد عنده
اجاب اذا لم يكن الاول حكم قال الماوردي اذا دعي الحاكم لا
لزمته الشهادة فان شهد عنده ليتوقف في قبولها لاستبرا حاله
عند غيره اذا دعي اليه وان توقف لحكمه بجرحه لم يلزمه ان ي[...]
اذا دعي اليه ه قال شيخنا لو سمع الحاكم شهادته ليتوقف
بانا نفي وجوبه وجهان قال ابن ابي هريرة لا يلزم اعاده

فان مات او عزل قبل الحكم لزمه اعادتها عند قاض ثان اذا طلبت منه ٥ لو دعي لادا
الشهادة عند امير او وزير قال ابن القطان لا يلزمه وانما يلزم عند القاضي وقال
ابن حج يجب اذا علم وصول الحق لمستحقه وصححه النووي وقال الدارمي اذا دعي ليشهد
عند امير ونحوه ان كان جائرا لم يجب او عدلا فوجهان وقال الماوردي يلزم عند
كل ذي ولاية من الائمة والامرا والحكام سوا كانوا من اهل العدل او البغي فان دعي
ليشهد عند جائر في المشهود به لم يلزمه وان كان في غيره لزمه ٥ لو دعي للادا عند
متوسط بين الخصمين فان لم يكن ملتزما حكمه لم يلزمه وان التزما حكمه فوجهان حكاهما
شريح والماوردي وبناهما الماوردي وغيره على القولين في ان حكمه هل يلزم المتراضيين
[illegible] لا والضيق ترجح الوجوب ٥ هل يجب الادا عند القاضي الجائر المتعنت
[illegible] فيها ان قال في الروضة الراجح الوجوب ٥ في الحاوي لو امتنع من الادا وقال
ليس الحاكم عندي مستحقا للحكم لفسقه او جهله لزمه الادا وليس للشاهد اجتهاد
في صحة التقليد ونشأ ذلك خلافا لا حكمه لو قال للقاضي لي عند فلان شهادة وهو
يمتنع من ادائها فاحضره ليشهد لم يجبه القاضي لانه فاسق بزعمه بالامتناع قاله
الرافعي وقال النووي ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا قال هو ممتنع بلا عذر انتهى وهذا
متعين وهو المراد والله اعلم قوله وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان
معذورا اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها اي دفعا للمشقة عنه والمراة
المخدرة اذا جعلنا للتخدير حكما فكذلك وغيرها يلزمها الحضور والادا وعلى الزوج
ان ياذن لها فيه ذكره ابن حج قلت ولوجوب الاجابة على النسا اجاب الدارمي
[illegible] امراة وامراة بلقيس اقتصر الرافعي والمصنف على قولهما بمرض
[illegible] الدارمي العذر ضربان عجز ومشقة فالعجز ان يكون مريضا يعجز
عن حضور الحاكم لزمه الادا والمشقة ضربان خطر واذى فالخطر
ان كان جائرا او عدوا قاهرا وفتنة عامة قلت ومن معناها خوفه
من معسر ولا بينة له باعساره فيسقط عنه فرض الاجابة حتى
[illegible] واما الاذى فضربان احدهما ما يتوقع زواله كالحر والبرد
والمطر الجود واما الدائم فنوعان ذكرهما والاعذار الكاملة
ضياعه وتعطل الكتابة ولهذا الكلام بقية حذفتها فايده
لم تشهد فرعان عندي على اصل مرض عاجز عن الحضور فسمعت
منها واخرت ثبوت الحق المشهود به لاقامة بينة بعد احد ليشهد

باصل الحق ثم اني عدت المريض ثم فارقته فتفكرت في انه هل يبطل ادا الفرعين عندي
بحضوري عند اصلهما ام لا لانه كان يمكنه الادا في حال حضوري عنده لو طلبته
منه كما لو برا وحضر مجلسي فيكون حضور الحاكم عند الاصل المريض كبروه وحضوره
عند الحاكم وهذا محتمل جدا ثم ترجح عندي انه لا يبطل الادا السابق بخلاف حضور
المريض بعد برؤه عند الحاكم او برؤه فقط وتمكنه من الحضور وان لم يحضر فان ادا
الفرعين يبطل والفرق بينهما انه اذا برى المريض زال عذره المسوغ لسماع شهادة
الفرعين على شهادته ومع زوال عذر شاهد الاصل لا يبقى ثبوت الحق
على شهادة شهود الفرع هكذا رايته في نسخة بكتابة وفي اخرى ان شاهدا فرع
شهدا على شهادة اصل مريض بحق ولم يؤديا عندي ثم بعد تحملهما ذلك عدت
المريض وفارقته ثم حضر صاحب الحق وطلب مني سماع شهادة الفرعين فعلمت
وقلت قد عدت الاصل وكان يمكن شاهد الاصل الادا ولو ادا ما لسمع
وبطلت شهادة الفرعين بادايها عندي فهل يحتاج هذا في تحملها ويحتاجان الى تجديد
تحمل جديد عليه ام لا فتفكرت فيه هنيهة ثم ترجح عندي انهما لا يحتاجان الى تجديد
التحمل ويجوز سماع شهادتهما على شهادته بنا على التحمل الاول لانه لو حضر شاهد
الاصل من الغيبة ثم شاف سفرا طويلا فالتحمل الاول باق ويقبل شهادة الفرع على
بنا عليه كما ذكرناه اولى انتهى فرع لو كان الشاهد في صلاة او حمام او
طعام فله التاخير الى ان يفرغ وعن ابن القطان حكاية قولين انه هل يمهل الى
ثلاثة ايام قال ابن كج والظاهر المنع قلت في الروضة ولا يمهل ثلاثة ايام على
المشهور وفيه اخلال وقال ابن شهبة لا المنظرة فليس عليه الا حسب العرف
انتهى وقوله حسب العرف احسن من قولنا حتى يفرغ ومن العرف وفيه صدى
الحكام للاحكام ويجوز ان يقال ان خيف فوت الحق بالتاخير تعين
الاجابة على الفور حيث لا مانع ضروري والا فعلى العرف
الشيخ عز الدين في القواعد لو دعي الشاهد في وقت واحد
ليشهدا وبين مختصر في اجابة من شا من الداعيين وان خيف ا
فوات احدهما دون الاخر وجب البدار الى ما يخشى فواته وا
يخص قلت وخوف الفوات مطرد في الحقين ليشهدا وبه
ان يقال يقرع وان يقال يجيب من يحل له اولا وان يقرع
او اتفاقا وليبصر فيما لو كان احدهما حين يبعد او الاخر قريبا ف
بوجه

انتهى

فرع قال ابن الرفعة هل تسمع شهادة البينة بالمجهول ثم يطالب بالبيان كما
يقر بالمجهول ام لا وجهان في المهذب والشامل والبيان وجزم في الشامل
بقبول الشهادة على الاقرار بالمجهول وحكى القاضي الحسين فيه وجهين فيحصل
اوجه ثالثها تسمع على الاقرار بالمجهول ولا تسمع الشهادة بالمجهول فائدة
من الامانة اذا رجع من زاد على النصاب مثل ان يشهد بالمال ثلاثة فرجع
احدهم قيل يغرم الراجع على قولين قال في رواية البويطي وهو اختيار المزني
انه يغرم والثاني وهو المشهور ونصه قال ابو حنيفة لا يغرم وذكر في العمد
نحو ذلك ۝ فرع حكى الرافعي عن فتاوى البغوي انه لو استحلت افادته على
الحاكم وكان متوقفا فروى انسان خبرا عن النبي عليه السلام وقتل الحاكم
رجلا ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت انه ينبغي ان يجب القصاص
بخلاف الشهادة والرجوع عنها فانها تتعلق بالواقعة والخبر لا يتعلق بها
خاصة ۝ قال الدبيلي لو شهدا على انسان بوكالة او وصية بعد وفاته
فحكم الحاكم بها ثم رجعا عن الشهادة قال ابن سريج لم ينقضها الحاكم ۝ في فتاوى
القفال لو شهد ان الثوب الذي بيد زيد لفلان فقضي له به ثم وهبه فلان
من زيد ثم رجع الشاهدان فلا غرم بخلاف هبة الزوجة للزوج الصداق
قبل الدخول على احد القولين ۝ قال ابن سريج لو قال ابطلت شهادتي او
فسختها او رددتها هل يكون رجوعا وجهان ولو قال شهادتي باطلة كان
رجوعا ولو قال بعد شهادته حصل لي شك او تهمة فيما شهدت به لم يحكم بها
اذا شهد ثم ارتاب بما يوجب الرجوع وجب عليه ان يعرف
الحاكم رجع عن شهادته فان غلب على ظنه صدق المخبر توقف
الجوابين والا لم يلزمه التوقف ۝ لو شهد عنده الشاهد
بتوقفه عن شهادته لزمه التوقف عن ادائها ۝ لو شهد
[ش]اهد واحد وحلف من كانت الشهادة عليه وقيل يلزمه
ذلك وجهان واما بمجرد شاهد واحد لا يلزمه ترك اداء
[ا]ذا غلب على ظنه الشاهد صدق الواحد فله الامتناع ولعل
مدار الامر على غلبة الظن وقد يطمئن الى واحد اكثر من اثنين
عدلين ۝ تنبيه المراد بالشهادة اخبار بما يوجب عليه

ظنه لصحة ما ذكر لا الاتيان بصيغة اشهد ٥ فرع نقلتها من عبد الغنية فقد
ابن ابي الدم لو قال الشاهد اشهد على اقراره لا تقبل شهادته لان الاداء
به لا مشهود عليه ٥ قال الماوردي لو شهد شاهد عند حاكم وقال اخبر
او كذلك اشهد او اقول او اعلمه او اتيقنه ونحو ذلك لا تقبل لان لفظه لفظ حكاية
لا لفظ شهادة ٥ قال ابن ابي الدم لو قال الشاهد واسلاعم مسئلة لمراد في الغنية لو قال
اشهد بجريان العقد بين المتخاطبين كان متضمنا لحصوله وصحته ظاهرا او لو
قال حضرت العقد وشهدت به لا يتضمن الشهادة بالصحة فليتحرر ٥ واعلم ان النووي
اهمل في المنهاج بابا عظيما من ابواب الشهادة وهو التلفيق بين الشهادتين وعلمه
وهو من الضروريات قال شيخنا وسنعقد له فصلا في الدعاوى في الشهادات ان شاء
الله تعالى ٥ قوله تشترط الدعوى عند قاض عبارة المحرر لابد من الرافعة
الى القاضي في الدعوى وهي اجود من عبارة المنهاج فان قضيته قوله تشترط
انه لا يصح عند المحكم وان رضيا بحكمه وليس كذلك ٥ فائدة قال الماوردي
قيل ان اول دعوى وقعت في الارض دعوى قابيل على اخيه هابيل عند ادم
عليه السلام فاقربا قربانا كما قص الله علينا بقوله واتل عليهم نبا ابني ادم الاية فقتل قابيل
هابيل فكان اول قتيل في الارض ٥ مسئلة صح التوكيل لكل احد في خصوص المدعى به
وان لم يعين لو قيل ما صح في عتق عبده وتزويج امته ونحوها وكما يصح اذن المراة لكل
عاقد في البلد ليس وجها لطريقه من فلان وحيث شرطنا التعيين فهو فيما [illegible] عوض
كالتوكيل في البيع ونحوه وما لا فلا لابد [illegible] عليه كلام النووي في فتاويه وابن الرفعة في
كفايته قال بعضهم واحسب هذا نقل وفاق وفي كلام ابن الصلاح في فتاويه ما يدل
عليه علقته من عبد الغنية بعد وانها والسلام فائدة لو كان لما جود بالطريق
في نقله وغيره الى مؤنته فان كان من جنس حفظه نظر ان كان يحتاج لو خرج
اليه كان عليه مؤنة نقله لانه في غير محل تسليمه فيحتمل ان يقال
مثل نقله ويحتمل ان يقال ان كان ينقله بنفسه او بعبده او
كان يستاجر على نقله فله ذلك ولعل هذا اقرب وان لم ينقل على العادة
لان الموضع موضع وجوب التسليم فلا ياخذ اجرة بحال واما اذا
غير جنس حفظه وموضع الطرح غير صالح للبيع فيحتمل القول بوجوب ا[illegible]
الغرم او يخرج على ان يده يد امانة او ضمان فعلى الاول ياخذ
الغرم وعلى الثاني يكون لاخذ كالمستام وفيه نظر يحتاج الى

الزوال ونحوها عند الحاجة إليها ليظهر بها من مال المدين كما لو باع بالحاكم وتولى
رب الدين صرف ذلك بنفسه إذا جوزناه في بيع نفسه ولهذا رفع للاجيعة
تفلا. فهل لولي الصغير أو المجنون والسفيه أن يأخذ من مال غريم محجوره ما يستحقه
لو كان الدين للولي بنفسه لم يحضرني فيه نقل والظاهر أنه يجوز بدليل قوله
عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فأذن لها أن تأخذ لمن تحت نظرها كما لها
أن تأخذ لنفسها وهل نقول يجب عليه ذلك إذا لم يمكنه الأخذ بالحاكم أو لا عليه
فيه خطر ولا كلفة فيه نظر وهل يكون له نقب جدار الغريم كما لو كان الحق له
فيه نظر ولا شك أن ذلك لا يلزمه. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده
[illegible] ما يقولون فيمن له حق على إنسان فاستعان على أخذه ببعض الولاة والقضاة
[illegible] عليه بغير حجة شرعية وهل يجوز له أن يستعين بالوالي أو بالقاضي على ذلك
[illegible] الوالي والقاضي يأثمين في أخذهما الحق بغير حجة شرعية أم لا. قلت أما
الوالي والقاضي فآثمان وأما المستعين بهما فينبغي أن ينظر فيه إلى الحق المستعان
عليه وله رتب أحدها أن يكون الحق جارية يستحل غاصبها بضعها فلا أرى بأسا
بالاستعانة بالوالي والقاضي وإن عصيا بذلك لرد ذلك واجب عنه العقلاء
عليه لأن معصية الوالي والقاضي دون مفسدة الغصب والزنا وكذلك لو غصب
إنسانا على زوجته فاستعان على تخليصها بالوالي والقاضي فلا إثم عليه مع كون الوالي
والقاضي عاصيين لأن مفسدة تعاطيهما مع من يزني بها أعظم من مفسدة مساعدة
الوالي والقاضي بغير حجة شرعية وكذا لو استعان بالآحاد فأعانوه بمجرد دعواه
لأن مفسدة مخالفتهم الشرع في هذا دون المفسدة التي ذكرناها. الرتبة
[illegible] الاستعانة بالولاة أو القضاة أو بالآحاد على رد المغصوب من غاصبه
[illegible] فأعانوه على تخليصه بغير حجة شرعية أثموا دونه لأن مفسدة تعا
[illegible] وإكراهه أعظم من مفسدة عصيانهم لأن الصادر منهم مجرد معصية
الذي صدر من الغاصب وإكراهه عصيان مع تحقق المفسدة وقد
[illegible] على معصيته لا من جهة كونها معصية بل لما تضمنته الإعانة من
[illegible] فهذا الأشهر. الرتبة الثالثة أن يكون الحق حقيرا ككسرة
[illegible] الاستعانة على تخليصه بغير حجة شرعية لأن مفسدة عصيان
[illegible] على مفسدة فواته انتهى. قلت وقد يقال إن مفسدة عصيان
بغير حجة شرعية على تخليص الدين المجحود أو المال المغصوب

نزلى على مسئلة فوات المال لا سيما اذا كان المسمى عينا والجحود او المعضو حسنا
لان القاضي يفسق بذلك ويترتب عليه فساد عمومه واحكامه والمحنة وغيرها
اذا اصرّ على الولاية والله اعلم ٥ لا يشترط لسماع الدعوى ان يعرف ان بينهما مخالطة
او معاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس وعن مالك لا تسمع دعوى الدنى
على الشريف اذا لم يعرف بينهما سبب قال الرافعي وعن الاصطخري اذا شهدت قراين
الحال بكذب المدعى لم يلتفت اليه مثل ان يدعي الدنى استيجار الامير او الفقيه
لكنس داره او سياسة دوابه ونحو ذلك قلت قال الامام ان الاصطخري طرد قياسه
ذكر في حد المدعي من انه يدعي امرا باطنا خلاف الظاهر مسئلة خالف فيها الاصحاب
فقال من ادعى من المسفل على ملك عظيم او وزير خطير او قاض جليل او رجل
شريف بسبب انه زوجه ابنته او انه اقرضه حبة من ذهب او انه استاجره لسياسة
دوابه فما اشبهه انه لا تقبل دعواه لانه يدعي امرا يخالف الظاهر بل اهل العرف
يقطعون بكذبه قال الامام وما ذكره لا نعول عليه ولا يسوغ في الدين تسويغ القو
باختلال هذه الدعاوى وقد يثبت مثل هذا في قبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوى من
غير حجة فاما رد الدعاوى لمرعونات الانفس فلا سبيل اليه قال ابن ابي الدم
وما ذكره ابو سعيد للنص بعيد ان يصدر ممن هو مجتهد وهو مذهب مالك فانه لا يسمع
دعوى وضيع على شريف الا ان يعرف بينهما معاملة وقال الشيخ عز الدين في قواعده
اذا ادعى السوقة على الخليفة او على عظيم من الملوك انه استاجره للكنس داره او سياسة
دوابه فان الشافعي يقبل دعواه وهو في غاية البعد ومخالفة الظاهر وخالفه
بعض اصحابه في ذلك وخلافه متجه لظهور كذب المدعي والقاعدة في الاخبار من
الدعاوى والشهادات والاقارير وغيرها ان ما كذبه العقل او جوزه او احالته
العادة فهو مردود وما ابعدته العادة من غير احالة فله رتب في القرب وا[illegible]
وقد يختلف فيها فما كان ابعد وقوعا فهو اولى بالرد وما كان اقرب وو[illegible]
في القبول وبينهما رتب متفاوتة انتهى لفظه رضي الله عنه فرع اذا [illegible]
في وديعة ويكونها بالنقل وانا طالب ان يمكنني منها ولا ابعل واط[illegible]
المودع لا يلزمه سوى التمكين من تسليمها ٥ عن فتاوى القفال لو [illegible]
مجهولة لم يسمع والقول له القاضي بين الاقل الذي يحققه وان [illegible]
اصلا لم يصح الله بل لو قال هو كذا باس ولم يصفه اجره ان ياخذ [illegible]
هذا او كذا ارشاد وضرب تلقين اي وهو لا يكون خلاف لا استفهام

عنه

في قدر الدراهم مستقيم لكن لا اخذ لا اقل من صفة الثوب المدعى عينه لا وصفه
قلت تصفحت فتاوى القفال فلم ار هذا فيها ولعل المراد الاخذ لا اقل من ذكر قيمته
لا من صفته لان الركن في دعوى المتقوم القيمة لا الصفة على المذهب ٥ في فتاوى
البغوي لو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه قد صالحتك منها على خمسمائة ووهبت
منه خمسمائة ولي عليه بينة فعجز عن اقامة البينة فهل يكون بهذا اللفظ منه اقرار
ام لا اجاب لا لانه لم يقر بتمامه بل بلزومه وقد صالح على الانكار وكذا لو اقام البينة
على وفق قوله لا يحكم بالبراءة انتهى وفيما قاله وقفة من وجهين ٥ في التهذيب لو
ادعى الفا فقال لا احلف واعطي المال لا يجب على المدعي قبوله من غير اقرار وله
[illegible] لا يامن ان يدعي عليه بدفعه اليه بعد هذا وكذا لو نكل عن اليمين واراد
[illegible] يحلف يمين الرد فقال المدعى عليه انا ابذل المال بلا يمين للمدعي ان يحلف
[illegible] الحاكم للمدعى عليه اما ان تقر بالحق او يحلف المدعي بعد نكولك ٥ وقال شيخه
[illegible] في التعليق انه لو شرع المدعي في اليمين فقال المدعى عليه لا تحلفه فانا ادفع المدعى
به اليه فله ان يكمل اليمين حتى ياخذه على وجه الاستحقاق لا على وجه التبرع ٥
قال شريح لو اشترى امة ثم ادعى على البائع انها مغصوبة من فلان واقام بينة
على اقرار البائع قبل البيع انها مغصوبة لا تسمع لانه انما تثبت حقا لغيره واذا اقام
بينة انه اقر قبل البيع انها معتقة سمعت لانه لا يثبت به لك حقا لادمي ٥ لو ادعى
المشتري فساد العقد واقام بينة على اقرار البائع قبل البيع انها مغصوبة سمعت
وحكم بفساد البيع وهو حق لنفسه لاسترداد الثمن ٥ لو كان في يد عبد مال العبد
العتيق فادعى المولى انه اكتسبه حال الرق وقال العبد بعد العتق فالقول قول
[illegible] المال في يده ولو قطع العبد واعتقه فقال السيد قطعته [illegible]
العبد بل بعد عتقي ففي تصديقه وجهان ٥ لو قال جميع ما
[illegible] هذا العبد مثلا لم يكن في يدي حالة الاقرار فالقول قوله ٥
[illegible] به فلان ثم قال هذا العبد لم اعلم كونه في يدي وقت الاقرار
[illegible] طلاقا لا ان حسنه ٥ لو اقر له بصفة ما في هذا الا ثوب وهو
[illegible] مثلا فقال المقر دخلته اي ثوب بعد الاقرار وقال المقر
[illegible] الاقرار فالقول قول المقر مع يمينه لانه كان في يده والله اعلم ٥
[illegible] يدعي ويدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال اي دعوى
[illegible] رجعة والايلاء واللعان والولاء والعتق والدم والحد والولاية
[illegible] النسا وحدها لا تثبت الا بشاهدين ذكرين قاله الماوردي وغيره

ويوقف الامام في الوكالة وقال ان التغليظ انما يليق فيما يعظم خطره وقال الغزالي في
البسيط وفي القلب منها شيء اذ الوكالة على درهم لا يزيد على ملك الدرهم فتصرف
المالك اعظم من تصرف الوكيل ونحن ننظر الى الرتبة ولا يبعد منع التغليظ ههنا
ولكن اطلاق الاصحاب ما قدمناه انتهى وما ابديناه ظاهر الحسن ٥ تنبيه
الرافعي التغليظ يكون بطلب الخصم او بتغليظ القاضي وان لم يطلب الخصم حكى ابن كج
وجهين وذكر ان الاصح الثاني والشبه ان يكونا جاريين سواء قلنا بالايجاب والاستحباب
قال ابن الرفعة وفيما قاله نظر ٥ قال الماوردي من توجهت عليه اليمين المغلظة
اذا كان زمنا لا يقدر على المشي الى مكان التغليظ الا باجرة مركوب كانت اجرة
الى مكان التغليظ على المستحلف لانه ليس بحق على الحالف بل حق للمستحلف وان ح
عوده على الحالف لانه يعود في حق نفسه وقال الرافعي ومن به مرض و
يغلظ عليه في المكان لعذره ٥ قال في الام عقب ذكر التغليظ بالزمان والزمان
العيدين وعرفة وعاشوراء والجمعة وبعد صلاة العصر لان عنده ينزل الا الله و
ورجب ورمضان ثم قال وما فيه خطر من المال عشرون مثقالا ذهبا او مائتي مثقال
فضة وهل هو تقريب او تحديد على قولين وعبارة المنهاج تقتضي انه ان بلغ المد
نصاب زكاة جرى عليه التغليظ اي نصاب كان وهو وجه شاذ وعبارة المحرر والذي
ما يقع عليه نصاب الزكاة عينا او قيمة وكذا قال في الشرحين وزاد وهو عشرون دينارا
او مائتا درهم وعبارة الروضة وهو نصاب الزكاة عشرون دينارا او مائتا درهم
وكان النووي ظن ان مراد المحرر بقوله عينا عين نصاب الزكاة اي شيء كان وانما ار
بالعين النقدين وعبارة الشرحين تفهم الزائد على عشرين دينارا او مائتي درهم
قيمة ذلك وعبارة الشافعي في الام والمختصر مقتصرة على الدنانير ٥ ذكر جا
ما يغلظ به اليمين التحليف بالمصحف قال الشافعي وكان ابن الزبير يست
الشافعي في الام وهو حسن وقال القاضي حسين مستحب وقال
وعن ابن الزبير انه ما حكاه عن الشافعي معروض فيما اذا حلفه في
القرآن وخالف ابن ابي الدم ان الاصحاب قالوا معناه ان يوضع المصحف
ازجر ولا يحلفه بالمصحف والقول وحمل المصحف و وجرم المصحف
لغير الله وانما يحلفه بمنزل القرآن ونحوه وما يحمله على الظاهر
عينا على القصد لا ينبغي للحاكم ان يحلف به وقال اذا نص ما
في التحليف والتوبة لبيضاوي والحد اذا كان عينه
التغليظ يغلظ على الشاهد العدل فيقال للمدعي اما ان يحلفه

لوح

[illegible]

ومنها اذا ادعى حنفي على شافعي بشفعة الجار والقاضي يراها فليس للمطلوب ان
يحلف بنا على اعتقاده فيها بل عليه اتباع القاضي ويلزمه في الظاهر ما الزمه
القاضي به وهل يلزمه باطنا وجهان وهذا الخلاف كالخلاف في ان الحنفي اذا
[illegible] الشافعي بشفعة الجار هل تحل له او هو [illegible] وميل الاكثرين الى الحل وهو اقوا
في فتاوى القفال وتوافقه ما اتفقوا عليه ههنا من ترجيح اللزوم باطنا
حتى لو خالف مجتهدا وحلف على موجب اجتهاده لم يأثم انتهى قلت وفي دعوى
الاتفاق [illegible] نظر [illegible] ما في [illegible] لشفعة [illegible] وكاية من تعليق القاضي ابي
الطيب ٥ ومنها هل يعتبر نية [illegible] من وضع فاضا [illegible] الضعف بالاهلية او
بعضها او [illegible] من فاسق وجاهل وغيرهما ام لا يعتبر الا نية
[illegible] الاهل المستحق للتولية والظاهر ان كل من نفذ باحكمه اعتبرنا
[illegible] نيته ومن لا فلا ٥ ومنها لا ينبغي للقاضي ان يحلف السكران مدعيا
[illegible] او مدعى عليه حتى يعلم ما يقوله وما يقال له ويتحرج عن اليمين الفاجرة فان
حلفه في السكر يعتد على الخلاف انه كالصاحي او كالمجنون قال الرافعي والاظهر الاول
وعن القاضي ابي حامد والماسرجسي ترجيح الثاني وادعى القاضي الحسين انه الظاهر
من المذهب والله اعلم قوله ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر
حلف ٥ عبارة المحرر والمنهاج والروضة وغيرها ومن توجهت عليه دعوى
[illegible] تاج الدين الفزاري وغيره وهو الصواب قلت الظاهر ان قوله
[illegible] فلم [illegible] ويحتمل انه عن قصد وانما عدل الى لفظة يمين لانه قد
[illegible] من غير دعوى كما اذا طلب القاذف يمين المقذوف او وارثه على
[illegible] ادعى وطلب اليمين وطلبها من غير دعوى احسن في تحليفه
[illegible] له عوض ان لا يدعي الزنا [illegible] فانا نبا ويمكن ان
[illegible] يمين بمعنى طلبت منه او يقال لما تقرر ان اليمين على
المدعى اقتضى توجه اليمين تحقق وجوبها فيكون معنى
وجبت [illegible] قوله من بعد فانكر غير [illegible] لان الانكار انما يكون
[illegible] طلب اليمين لا ان يريد انه صمم على الانكار انتهى واصل هذا
[illegible] عن القاضي الحسين املا [illegible] تعرف مراجعته ٥ تنبيه
[illegible] سهوله او ولديهم هل تسمع دعواه فيه خلاف والترجيح فيها
[illegible] والكليات وحما [illegible] الشيخ له انه لو ادعت امة الاستيلاد
[illegible] وصه والمحرر والمنهاج والكفاية ما يوهم ان السيد لا يحلف

والصواب انه ان كانت المنازعة لاثبات النسب فهي المسئلة المذكورة في هذه
الكتب وان كانت لامية الولد ليمتنع من بيعها و تعتق بعد الموت فيحلف و قد
قطعوا بتحليف النسيب اذا انكر الكتابة ولا اذا انكر التدبير وقلنا ليس انكاره
رجوعا او في كلام الشيخ في اخر الفصل ما يزيل الابهام انتهى بلفظه عبارة المحرر من
او كالمرجد بانه لا يستثنى من الضابط الا مسئلة القاضي و الشاهد فانه
توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم به فان نكر يحلف عليه حتى يجري التحليف
في النكاح والطلاق و الرجعة والعتق والاستيلاد وغيرها نعم لا يحلف القاضي
على انه لم يظلم و لا الشاهد على انه لم يكذب و من ادعي عليه فقال انا صبي بعد لم
يحلف و و قفت الخصومة الى ان يحقق بلوغه انتهى وقال النووي نحوه الى ان قال
مدعي الصبي لم يحلف و و قف حتى يبلغ والله اعلم فائدة لو ادعى على القاضي العزل و
انه حكم عليه بغير حق وانه يلزمه ضمان ما اتلفه عليه بحكمه المتقدم وطلب
لا يحلف نص عليه الشافعي لانا لا نشتغل بما يطول الزمن قوله وان تعلق بما فاته
او احضر حسابا مهل ثلاثة ايام وقيل الى ... اذا ذكر المدعي لا امتناعه من الحلف
شيئا كان قال اريد ان اتي ببينة او اشتأل الفقها او انظر في الحساب ... لك
يبطل حقه من اليمين وهل يتقدر بالامهال مدة فيه وجهان اصحهما عند الغزالي
و امامه يمهل ثلاثة ايام و لا يزاد والثاني لا يتقدر لان اليمين حقه فله تاخيره الى ان
يشاء كالبينة وعليه اقتصر في التهذيب هكذا ذكر الرافعي في شرحيه ولم ينص على
ترجيح الاقتصار على ثلاثة ايام الا في المحرر واعلم ان عدم التقدير بثلاثة ايام هو
الذي اورده جمهور العراقيين ومن تبعهم والله اعلم فائدة قال السبكي الذي
في القواعد قال الامام لا يحب اليمين قط وليس هذا على اطلاقه ولا بد من تفصيل
اما يمين المدعي عليه فان كانت كاذبة فحرام او صادقة نظر فان كان ...
يباح كالاباحة كالاموال تخير بين الحلف والنكول اذا علم ...
كاذبا وان غلب على ظنه انه يحلف كاذبا فالذي اراه انه ...
كذب خصمه كما يحب النهي عن المنكر وان كان الحق مما لا يباح ...
والابضاع فان علم ان خصمه لا يحلف كاذبا تخير في الحلف و ...
وان غلب على ظنه انه يحلف لم يجز له النكول لما فيه من ...
فلذا وجب حفظ هذه الحقوق بما قدر عليه المكلف من اسباب ...
هنا حافظ متعين فلا يجوز تركه وكذلك يجب حفظ الوديعة

فراغ ما عليه ٥ قال الماوردي وان كان الحالف عبدا اغلظت يمينه بالمكان والزمان
كالحر فان كان مقيما على حفظ مال سيده يخاف ضياعه ان فارقه نظر فان كان سيده
حاضرا حفظ ماله وحمل العبد الى مكان التغليظ وان كان غايبا اقر العبد على
حفظه وقيل للمستحلف انت مخير بين ان تنتظره باليمين الى وقت احضاره من
غيبة سيده او تعجل احلافه في مكانه والظاهر ان ما ذكر في العبد ويلحق الزمن
الى زواله اذا افاق المدعي ثم كونه مفرع على القول بالوجوب ٥ قال الماوردي لا يجوز
ان ينقل مستحلف من بلد لتغليظ يمينه بمكة او بالمدينة فان قيل فقد نقل
ابو بكر رضي الله عنه قيس بن مكشوح في قود فساقه من اليمن الى المدينة حتى احلفه بها
[و]عمر رضي الله عنه اهل القسامة من مسافة اثنين وعشرين يوما الى مكة
[واحل]فهم في الحجر قيل انما فعلا ذلك في حق السياسة المعتبرة بالراي والمصلحة ولم
[يفعلاه] في حق المستحلف فان لم يكن في بلد الحالف حاكم تغلظ اليمين اذا استحلف جاز
[نقله] لليمين وتغليظها الى بلد يقصر عن مسافة يوم وليلة ولم يجز نقله الى ما زاد دليله
[ما دون] مسافة القصر واستنابة حاكم البلد البعيد من يستحلفه ويغلظ يمينه من اهل
بلده اذا كان من بلاد حكمه انتهى وقال الاذرعي في كلامه على التغليظ بالمكان ولا يجلب
احد من بلده الى غيره من بلد خليفته او غيره الا ان يكون المحكوم عليه بقرب حاكم بلده
ويرتفع الى غيره من اقربهم اذا قدروا عليه انتهى وهذا حسن ويشبه عدم
الفرق بين ما دون مسافة القصر وما فوقها ٥ يحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى قال الماوردي ولو راى
[القاضي] ان يزيد فيقول الذي ابرا الاكمه والابرص واحيا الموتى باذن الله فعل ولو
[حلف] القاضي اليهودي بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او النصراني بالله الذي انزل
[التوراة على] محمد في منع من اليمين بذلك فهل يصير ناكلا فيه وجهان حكاهما ابن
[الرفعة عن] الشيخ ابي علي عن شيخه القفال فان قيل لم حلفتم اليهودي
[بما يعتقد تعظيمه] ولم يحلفوا المسلم بالله الذي انزل القران على محمد صلى الله عليه وسلم
[وحكى] في البحر عن الشيخ ابي علي روايته وجهين في شرح الكبير وان الشيخ
[حك]ى ذكرهما في الفتاوى ولم يختار شيا وكلامه يقتضي ان الراجح عنده
[انه] كذلك قاله ابن الرفعة وفي اقتضا كلامه لذلك توقف لعرفه من
[ع]لم قوله ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرا ابي حلف على نفي العلم
[وكذا] اذا ادعى رجل على ابيه ما لا نظر فان دار في خلته وغلب على ظنه
[صدق]ه في دعواه بما ذكر من العلامات وغيرها لم يحلف انه لم يعلم والا

اي الوارث

فحينئذ يجوز ان يحلف على نفي العلم انتهى ملخصا فائدة ثانية لو مات العبد المأ[ذون]
او عامل القراض والمكاتب وقد عاملوا على اعيان او ديون ودعينا لاحد الى طرف
المالك نفيا واثباتا فكيف الحال اذا لم يكن له اطلاع على نص فيهم اهو كما لو مات مورثه
كما تقدم او يحلف هنا كما يحلف على فعل نفسه لم يحضرني الآن فيه شيء ويحتاج الى تحرير
ونقل خاص من كلام الائمة وفي اخذه مما اطلقوه هنا توقف ه قال الشيخ
لو كان الحالف لا تفهم اشارته يوقف الى ان يفهم فان قال المدعي انا احلف لم يكن
له ذلك لان يمينه تتعلق بنكول المدعى عليه ولم يوجد نكوله انتهى وجرى على ذلك
ابن شيبة اذ فيه اشكال ولعل التصوير فيمن يرجى زوال خرسه اما من لا
يرجى زوال خرسه فهو مولى عليه انتهى والله اعلم قوله فلو ولي او نائب او وكيل خلافا
او اشتغل بحجبه لا يسمع القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة ه فيه امور منها
ان من له ولاية الفصل بين الخصوم بحيث صح اداء الشهادة عنده وكذا من نيب له الف
للتحليف من ثقاته وكذا المحكم اذا رضيا بحكمه وقد يتوقف في تحليف المحكم ويشير اليه
ه ومنها قال النووي في شرح مسلم لو حلفه القاضي بالطلاق او العتاق نفعه
ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بهما قلت وهذا ظاهر ان
كان القاضي لا يراه مذهبا فان كان كما يحكى عن بعض اصحاب ابي حنيفة ان الخصم اذا
طلبه لذلك من الحاكم واتجه عليه اجابه اليه ذكره صاحب الهداية وغيره منهم
فان كان الحالف يراه ايضا او عاميا فينبغي ان يكون الاعتبار بنية القاضي ولا
ولا ينفع التورية وان كان الحالف لا يراه فيأتي فيه ما سنذكره انتهى ومنها قال
الماوردي ولا يجوز ان يحلف احدا بطلاق ولا عتاق ولا نذر لانها تخرج عن حكم
الى ايقاع فرقة والتزام غرم وهو مستحق فلو بلغ الامام ان حاكما يستحلف
او العتاق عزله عن الحكم لانه جاهل انتهى وكانه لم يثبت عنده
او رآه ساقط الاعتبار ولهذا قال ابن المنذر في الاشراف
بالطلاق والعتاق والحج والتسبيل ومما اشبه ذلك لا
يستحلف بشيء من ذلك انتهى ومنها قال الروياني
ان لا شيء له عليه يلزمه توفيره انه لا يحنث وحملناه
الفلس باطنا الذي لا يصدق في فلسه اذا نوى
عن المزني وغيره نحو ذلك بتفصيل وان كان بعضهم اطلق
ينفع ذلك مع التورية مطلقا لان الحاكم اذا كان عدلا لا

بالأيمان الجائية ثم ذكر من الأمثلة أن يدعى عليه القتل أو القطع كاذبا أو يدعى على
أجنبية النكاح أو أنها أمته أو على حر أنه عبده فلا يحل لهم النكول ويجب اليمين
دفعا لمفسدة القتل والقطع والزنا وإجراء أحكام الرق وكذا لو كان يدعى عليه
قذف فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا على جلده وإسقاط عدالته والعزل
ابنته التي يلزمه الصبر فيها أو يدعى على الولي المجبر أنه زوج ابنته فلا يحل
ل كيلا يكون عونا على تسليمها إلى من يزني بها ولدا وفي التسليم حيث
يسوغ اليمين في حقه في التصرفات المالية كيلا يكون عونا على أكل أموال الناس
ظلما ويلتحق بذلك ما إذا لا أعلم أنه كاذبا لا يحل له النكول كيلا يكون عونا على ...
رجمها وفضيحة أهلها ه وأما عين المدعي فإن كانت كاذبة لم يحل وإن كانت
ه فإن كان الحق المدعى به مما يباح لا بالإذن لا أولى للمدعي إذا نكل ال
ع أو يبرئ منه دفعا لمفسدة إصراره على الباطل وإن كان الحق مما
يباح لا باحد ونعلم أن الحق لو ... منه إذا نكل يلزمه أن يحلف حفظا للمحرم
بدله وله أمثلة أحدها أن يدعي الزوجة البينونة فينكر وينكل فيلزمها الحلف
حفظا لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها الثاني أن يدعي الأمة أن
سيدها أعتقها فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظا لبضعها ولما يتعلق بحريتها
من حقوق الله وحقوق عباده الثالث أن يدعي العبد أن السيد أعتقه فينكر
وينكل فيلزمه الحلف حفظا لحريته وما يتعلق بها من حقوق الله وحقوق عباده
كالجمعة والجهاد وغيرهما الرابع أن يدعي الجاني عفو الولي فينكر وينكل فيلزم
الجاني الحلف حفظا لنفسه أو لأطرافه الخامس أن يدعي القاذف عفو المقذوف
... وينكل فيلزمه الحلف حفظا لجسده من الجلد ولو نكل الولي عن أيمان القسامة
... حبسنا فيها القصاص وجبت فيها اليمين أولا انتهى قلت وهذا الذي
... واضح وإن حبسنا فيها القصاص والله أعلم فائدتان قال الشيخ
... عن الصغير نكل المدعى عليه أن اليمين ينقل إلى الصبي حتى يحلف
وقف المال إن كان معينا ولو وقف إذا أقيم شاهدا واحدا وادعى
... شاهدا آخر وقد قيل يخرج من يده وقال الجرجاني والمذهب أنه
... وإن كان في الذمة أمر بتعيينه أو حجر عليه في ماله حتى يبلغ
قال في العين يخرج من يده يقول في الدين مثله هذا اللفظ ولا
يعين الدين ولا للقول بأنه ... أخذ منه ك في البيان

اذا كانت بينة احدهما شاهدين وبينة الاخر اربعة او اكثر فنقل اصحابنا العراقيون
انهما متعارضتان ولا يرجح بكثرة العدد وحكى المسعودي ان الشافعي قال في
القديم يرجح البينة بكثرة العدد وحكى انه مذهب مالك واكثر اهل العلم وهو
الاصح هذا لفظه فيما رايته وقد علم انه نقله المسعودي عن القول الثاني وكما
ابا ثنيه وعمدته الاذكره عن القديم فقط فان كان هذا الترجيح للعمراني
به ولعل ذلك وقع من خلل في النسخة ٥ تنبيه قال شيخ في وضيه ولا يرجح
بالسن والعلم والشرف قولا واحدا قوله فان كان للاخر شاهد ويمين
رجح الشاهدان في الاظهر ٥ هو ما صححه جماعات وقال البسيط انه الجديد
لكن في البحر انه المنصوص لان سماع الشاهدين حجة بالاجماع والشاهد واليمين
مختلف فيه وايضا فالحالف مع شاهده يصدق نفسه ومقيم الشاهدين يصدقه
غيره فهذا اقوى جانبا وابعد عن التهمة ولا يخفى ان هذا التوجيه قال
في البحر وقد نص على القولين في الجديد قال والاصح اختيار المزني انهما يستويان و
يتوقفون عن الترجيح والله اعلم فروع وفوائد قال ابن ابي الدم وحمايد ور في
ظني انه لو كانت بينة احدهما يعرفها القاضي بالعدالة او ذهب عنه تزكيته
مطلقة وذهب الاخرى تزكيته مقيدة فيما شهدت به وقلنا تقبل فهل تكون من باب
زيادة العدالة او من قبيل الشاهدين في مقابلة شاهد ويمين من حيث ان
الشاهدين مجمع عليهما على الاصح لا ثباتها مجمع عليها بخلاف الشاهد واليمين ولله
مسئلتنا مختلف فيها عندنا فهي اقرب الى الضعف من خلاف ابي حنيفة
واليمين فينبغي ان يكون فيهما خلاف والاصح ترجيح المزكاة مط
٥ اذا قلنا في الاظهر ترجيح الشاهدين فكانت البدعة صا
اليمين فهل يتعادلان ام ترجح ذو اليد لاعتضاده باليد المحسو
في المنهاجين واصحهما في الروضة الثاني وحكى البغوي الخلاف قو
واحد انه جعله وكيلا في الخصومة عند قاضي الكوفة واخر انه جع
قاضي البصرة لم يثبت الوكالة خلافا لابي حنيفة ذكره ابن العاص
في فتاوى القفال انه لو شهد واحد بالبيع والاخر بالاقرار
شاهد الاقرار او شهدا بالبيع قبل لانه يجوز ان يخبر الاخرين
لنفسه وكذا لو رجع شاهد البيع الى الاقرار به قبل سو

او مجلس آخر قلت ولا خفاء أن ما ذكره يأتي في سائر العقود وأن موضعه إذا لم يكن
الأداء الأول انتهى أنه إنما يحمل كذلك لا عنده وفيها الواو عن أنه باعه حمارا بثمن
إلى أجل واقبض فأنكر المدعى عليه الشراء ورد الحمار وحلف فللبائع أن
[illegible]ه بالمرئي لأنه أقر بأن الحمار ملك له بالبيع وقال ابن أبي الدم وقع عندنا
[illegible] انه شهد شاهد على رجل انه قال كل مملوك لي حر او اعتقت جميع
كل مملوك لي وشهد شاهد انه قال مملوكي سالم وأشار إليه حر أو اعتقت مملوكي
سالما وعلم أن سالما مملوك له قبل القولين فهل يلفق الشهادتان في سالم ويعتق
أم لا وفرعنا على هذا ما لو شهد أحدهما على إقراره بتاريخ أنه أعتق قبله كل مملوك له
وشهد آخر على إقراره بتاريخ أنه أعتق قبله مملوكه سالما فقلت ينبغي أن تلفق الشهادتان
[illegible] اتفاقهما على ذكر تنجيزه في الطريقين وعلى إقراره في الطرفين ولا يضر تعميم
[illegible]هما وتخصيص سالم في الآخر مهما ثبت أن سالما كان ملكا له قبل تعميم العتق
في كل مماليكه تنجيزا إنشاء أو إقرارا نعم لو شهد أحدهما أنه أنشأ عتق كل مماليكه وشهد
آخر على إقراره أنه كان أعتق سالما لم يثبت عتق سالم فلا تلفق الشهادتان في عتقه
انتهى ولينظر فيما لو قيل المشهود عليه مما هو إنشاء نشهد عليك بكذا فقال نعم هل ذلك
إقرار أم إنشاء بظاهره ولا داعية قال شيخ في الروضة والهروي في الإشراف
إذا أقام بينة على مجهول أنه عبده وأقام المجهول بينة أنه حر قال أصحابنا بينة
الحرية أولى وقال الشيخ أبو حامد بينة الرق أولى قلت وبه جزم الرافعي
قال لأن معها زيادة علم وهو إثبات الرق وفي فتاوى القاضي الحسين لو أقام
بينة أنه أقر له بكذا يوم الجمعة أول شهر رمضان سنة كذا وأقام المدعى عليه بينة
[illegible]ونه في ذلك الوقت فبينته أولى لأن عندها زيادة علم وهي حدوث الجنون
[illegible] الصلاح أن بينة السفه حالة الإقرار والتصرف مقدمة على بينة
[illegible] قلت ويظهر أن يقال إن علم سبق سفهه لذلك فبينة الرشد
[illegible]ا قبله بخلاف ما إذا علم رشده من قبل فإنها تكون مستصحبة بعدم
[illegible]سفه وإن جهل الحال فبينة السفه أولى كما تقدم بينة الجرح على التعديل
[illegible]غوي لو أقامت بينة على إقراره وهو صحيح العقل بكذا في وقت
[illegible] أنه في ذلك الوقت كان مجنونا وإقراره كان حال جنونه فإن لم يعرف
[illegible] بينة الجنون أولى لزيادة العلم وإن كان عرف أنه كان يجن أحيانا
[illegible] فالبينتان متقابلتان انتهى ملخصا في روضة شيخ لو أقام

اخرى

اخرى م

الخارج بينة بالوقفية واقام ذو اليد بينة بالملكية فبينة ذي اليد اولى وقال ابن سريج
بينة الوقف اولى لان الملك يزول بالوقف وشهادة الوقف امر زائد فائدة افتى النووي
وغيره من الشافعية وغيرهم بان بينة مرض الموت مقدمة كما افتى به القفال وعن
وعرض ما افتوا به على الشيخ تاج الدين الفزاري عصريهم فقال هذه الاجوبة
ذلك بان اصل اصحابنا يقتضي تقديم بينة الصحة لان الغالب على الناس الصحة
تعارض الشهادتين تقدم البينة التي جاءت على خلاف الاصل والغالب كحال
قدمت بينة المرض كبينة الجرح فقال اصل اصحابنا ان البينة التي شهدت بما يقتضيه
الظاهر تقدم ولهذا قدمت بينة الداخل على الخارج عندنا وانما قدمت بينة الجارح
عندنا لانها مفسرة والعدالة امر مظنون والشهادة على السبب مقدمة على الشهادة
المطلقة واما بينة المرض والصحة فهما بينتان تشهدان على شيء كل واحدة
ترجع الى حال مشاهدة فعند التعارض تقدم التي شاهدت الظاهر انتهى
والمنقول ما قدمناه وهو نصه كلام الاصحاب لان مع بينة المرض زيادة علم
ان بينة الصحة تثبت على الاصل والاستصحاب ومعلوم ان البينة الناقلة اولى
على المستصحبة وما ادعاه فيه نظر ليس هذا موضع بيانه واذا تأملت كلام الائمة
الصواب المنطبق على كلام الاصحاب ما افتى به المصنف وموافقوه فائدة لو تنازعا
عمامة في يد احدهما قدر ذراع منها وباقيها في يد الآخر فهي بينهما نصفين لانها في ايديهما
كما لو تنازعا دارا احدهما جالس في صدرها والآخر في صحنها او في دهليزها قال الماوردي
وهكذا لو كان احدهما على سطحها والآخر في سفلها كانا عندنا في اليد سواء ولا فرق
ان يكون على السطح سترة حاجزة اولا فائدة لو تنازعا الدابة صاحب الحمل عليها
وغيره فهي لصاحب الحمل فلو كان للغير ركوبه قال الذي يجيء على المذهب انها
تنازعا عبدا عليه قميص لاحدهما لم يترجح بالقميص فائدة في روضة الحكام لو
ابل على اولها بعير راكب وعلى الوسط راكب وعلى الآخر راكب
الابل في البعير الاول للاول وفي غيره بلا نزاع او وجد هذا اذا
في بعض احدهم الجميع وبيد الاول الثاني الجميع في يده سوى الاوسط
الاول الى الاوسط في يد الاول ومن الاوسط الى الآخر في يد
يد راكبه وان لم يكن مشدودة فبيد كل واحد على ما ركبه وما
احد قلت لعل المراد للست بيد واحد من الثلاثة بعد جواما
سابقا ولا فائدة لو شهد ان يكونوا اصحاب يد عليه لكنهم
لو كان على الدابة راكبان احدهما في السرج والآخر

على بينة الصحة

ان سفينة تعيد لا بمدعي

233

بلنهما نصفين وقيل للذي في الشوح ٥ لو كان قطيع غنم يمشي قدامها رجل ويمشي خلفها
رجل فاليد لهما ولو كان الاخر يسوق والاول يمشي فهل اليد للسايق او لهما وجهان
ان الماشي قدامها يحمل شاة يعني يقودها به والاغنام تمشي بعدها وجهان ٥
فمن لو تنازعا ارضا لاحدهما فيها زرع او غراس او بناء هي في يده او دابة او
جاملا او الحمل لاحدهما لا اتفاق هي في يده او دارا لاحدهما فيها متاع في
… ن كان المتاع في بيت واحد لم يجعل في يده الا ذلك البيت قلت وفي مسئلة
الارض خلاف وفي مسئلة الدابة والجارية اشكال ٥ من فتاوى القفال لو ادعى عليه
الف درهم فقال للحاكم قد اقر انه ابراني واستوفى مني الالف قال لا يجعل اقرارا
… دعوى الابرا او الاستيفا قلت وفي النفس منه شي ٥ من فتاوى الشيخ
… ن الفزاري لو اشترى اذرعا معلومة من ارض على ان يحفرها فيبناه فاذا حفرها
… تراب حول الفناه في ارض البايع وكان قد اشتراها للحفر بحقوقها قال الفزاري
… له ذلك ثم وقع عندي تردد ان القا التراب في غير المبيع تصرف في ملك البايع
والعقد لا يوجب ذلك ثم قلت يمكن تخريجه على ما قاله الغزالي فيمن باع ارضا محفوفة بملك
البايع وشرط المرور للمشتري فالمرور من جميع الجوانب وعندي بعد وتفقه اي
قلت الفاسر انه لا يسلم ذلك لما فيه من تعطيل ملك الغير التعطيل اللازم والتشبيه
المذكور بعيد نعم قد يوخذ بالعرف فان العادة جارية بان من حفر فناه في صحرا القى ترابها
على حافاتها فكان البايع حكم العرف وفيه نظر ٥ لو طلبت الزوجة من ابيها فوفاها
اياه واراد السفر بها فحكم الحاكم لا يسقط ما معه فحضر شخص وادعى عليها دينا لعله
لتطلب حبسها وتعوقها عن السفر مع الزوج فهل يكاد افتى الشيخ تاج الدين بانه لا
يسقط حق الزوج من السفر بها بذلك ووافقه جماعة من فقهائها وخالف القاضي عز الدين
… الصايغ فقال النووي وهو خطا قلت للشيخ خطا ففي روضة الحكام في هذه
… نها ان المراة حبسها ومنعها من السفر معه وانه لا تقبل قول الزوج ان
… ارادت الامتناع من المسافرة ولم يكن سواه وهو القياس نعم ذكر انه
… ج بينة انها قصدت بذلك تعطيل المسافرة فهل تقبل وجهان لكنا
… تعقبا واستبعدنا سماع هذه البينة هكذا والله اعلم انتهى لفظه ٥ افتى
… الدين بان شهادة الاجانب برشد امراة اجنبية منهم مقبولة ووافقه
… وبه نال المراغي فانكر عليهم ذلك القاضي شمس الدين ابن خلكان وقال ان
… الشافعي في المختصر فانه نص ان لا يقبل في ذلك الا شهادة المحارم ثم قال
… حكاية النص وقال الشيخ تاج الدين لم اجد هذه المسئلة في النهاية وذكر

القاضي ابو الطيب في تعليقه صفة اختبار رهن ولم يتعرض لتخصيص الشهادة بالمحارم قال
وانما تعرض الشافعي للطريق الغالب في الاختبار دون الشهادة وقال القاضي الحسين في
تعليقه واما الجارية فيختبرها النساء اللاتي يخالطها محارمها والنسوان وقال الماوردي واختبار
الجارية في رشدها اصعب من اختبار الغلام لان حاله اظهر وحالها اخفى والذي يتولى اختبارها
ذوو محارمها ونساء اهلها بخلاف الغلام الذي يكون للولي اختباره وان كان اجنبيا
وفي المهذب باختبار الولي المراة من غير اشتراط محرمية انتهى قلت وهذا استرواح
والظاهر الغالب ان العدول الاجانب لا يطلعون على رشد المراة دينا ودنيا الا
بالسماع اذ المخالطة المطلعة على ذلك ممتنعة وقد افتى ابن الصلاح بجواز الشهادة
بالرشد بالسماع فان صح هذا فذاك والا فلا وعن القفال الكبير والقاضي الحسين
تجويز الشهادة بالعدالة بالاستفاضة والغزالي منع ذلك وتابعه الرافعي فيه وهو
يقرب مما نحن فيه ولم يفرقوا بين الرجل والمراة ومعرفة الرشد اصعب فيها
٥ عمت البلوى في هذا الزمان وقبله بمدد طويلة ان الشهود يشهدون بشيء
وان له ولابنه الاستناد وان له كذا وكذا وانه مات من ولاه فلان الى انواع متنوعة
كما يذكره الواقف حين انشاء الوقف من غير ان يحصل اصلا ويكون بين هذه الشهادة وبين
انشاء الوقف مدد لا يدركها الشهود ولا قاربوا ادراكها ويستند لذلك القضاة والشهود
وغيرهم ويعملون به وتتوارث ذريته المستند النظر الى ما شرطه كاتبه الواقف ولا
شك ان هذا انما يصدر عن قلة علم او دين ولا يحكم بذلك الا قاض جاهل او فاسق
واكثر الشهود في ذلك عوام جهلة فانا لله وانا اليه راجعون ٥ امراة تصرفت وثبت
انها فعلته حال جواز تصرفها لعدالة الحاكم ثم قامت بينة انها لما فعلت [illegible]
سفيهة غير جائزة التصرف فاي البينتين تقدم وعرض السؤال على السبكي [illegible]
فقال لا تسمع بينة السفه ثم عرض السؤال عليه وبه خطوط جماعة بان [illegible]
فخطاهم وقال هذا عندي خطا قلت وفي كونه خطا وبه افتى ابن [illegible]
وبحث قوله لا تسمع بينة السفه والظاهر ان شهود المتوفى [illegible]
اجروها على ظاهرها كما تقدم بينة السفه زيادة علم كبينة الجرح [illegible]
بشروط في العرض على القائف حياة الولد الطفل الطبري الرواية [illegible]
ولعرض بعد الموت وان غيره قال لا يعرض وفي التهذيب وعن [illegible]
فلا يعرض وان لم يتغير ولم يدفن بوجهان قال في الرو[illegible]
النووي عن مسلم لم ار من ماتت امه واسترضع له يهودية [illegible]
حصر وقد ماتت اليهودية المرضعة فاستثبه الص[illegible]

ما تقدم على لفظ المنهاج ٥ في اعتاق الراهن والمفلس الخلاف المشهور وفي بابيهما وفي
اعتاق السيد العبد الجاني وعتق المادون له في التجارة اذا ركبته الديون ولم
يتصل بحجر كلام في موضعه ٥ فرع قال ابن الرفعة هنا عتق البهائم غير نافذ
الاصح قلت عند غير الغزالي وقال ابن الصلاح وانما الخلاف فيما ملك لا لاحظ
البهيمة الانسية واعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وذلك باطل وفي
قوله وكذا فك رقبة في الاصح ٥ قال القرطبي قوله تعالى فك رقبة خلاص
الانسان وفك من الرق قال الماوردي في عشيرة ويحتمل انه اراد فك رقبته باجتناب
المعاصي وفعل الطاعات ومواساته بالصواب انتهى قال شيخنا واذا اخطات
بهذا علما اي بما ذكره في الغنية علمت ان في ترجيح المراد في ذلك نظر وان حملنا له على
نظايرها والله اعلم ٥ فرع منها لو كان اسمها قبل الرق حرة فقال لها يا حرة
لهذا النداء باسمها القديم عتقت جزما وان قصد نداها به فوجهان عن
وبه اجاب في الوصية انها تعتق وبه قال الشيخ ابو محمد لا العتق قال الرافعي في
وهو الاشبه والاظهر عند الامام وصححه في اصل الروضة ٥ ومنها قال ابن الر
ولو قال لها يا حرة في معرض التوبيخ لم تعتق وان لم يكن اسمها حرة صرح به القاضي
الحسين قلت هذا ان كان في الباطن فقريب وان اراد لا تعتق في الظاهر
فهو الظاهر من رايه فيشكل لا سيما اذا لم يشهد له قرينة ظاهرة تشعر بالتوبيخ
وفي الاشراف نقل عدم العتق بذلك عن رواية الشيخ ابي عاصم وان القاضي
الحسين كان يميل الى انه صريح في الاعتاق انتهى وفي كتبنا و ... بالعتق
بذلك للحكي بنت ثلاث جلدت جلدة وهو لبنت هزل وعدت منها العـ
في مجلس ابن ابي ليلى فحكم بالعتق ورفع الى جعفر الصادق فقال
ذكره شجرته واستهزا كما قال تعالى ذق انك انت العزيز ال
سليل العزة انتهى ملخصا ٥ ومنها في فتاوى الغزالي لو اجتنا
ان يطالبه بمكس عبده فقال انه حر وليس بعبد وقصد
وهو كاذب في خبره فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا وهو موافق
القاضي ٥ ومنها ايضا لو قال له افرغ من هذا العمل قبل العـ
اردت حر من العمل من العتق دين ولا يقبل ظاهرا
ومنها ايضا لو زاحمته امراة في طريق فقال تاخري يا حرة
لا تعتق كما لو كان اسم امراته طالق واسمها

يا طالق وله يا عتيق او قال لغيره هي طالق وهو عتيق لم ينفذ الطلاق والعتاق
قلت ورأيت في الحاوي للبنا فيمن دان زاها فزاحمته امراة فقال تاخري
طريق يا حرة ثم عرف انها جاريته فلم يعلم انها فاحتمل ان يكون اراد انه
ت واحتمل ان يكون عتقها تورعا ه ومنها في كتاب الطلاق ومن زيادات
مة انه لو قال لامرأته يا بنتي وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السن كما لو قال
ه او امته قال قلت المختار في هذا انه لا تقع به فرقة اذا لم يكن نية لانه
انما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة وقال في هذا الباب لو قال
لعبده انت ابني ومثله يجوز ان يكون ابنا له ثبت نسبه وعتق ان كان مجهول
النسب فان كان معروف النسب لم يلحقه لكن يعتق في الاصح قال الامام ولو
قال لزوجته انت بنتي فالحكم في حصول الفراق وثبوت النسب كالعتق انتهى
ل العصريين ان هذا مخالف للاول الا ان يدعى الفرق بين النداء وعدمه
الفرق ان النداء انما يستعمل بقول الشخص لاولاد الاجانب ولعبده ولامته
يا ابني ويا بنتي وهذا اشبه في الاستعمال شايع في العرف ولا يراد به الا الملاطفة
كقولهم يا اخي ويا اختي بخلاف انت ابني وبنتي فانها لا تستعمل عادة للملاطفة
ولا يقع نادرا فيحمل اللفظ على حقيقته بشرطه والصحيح المختار ان قوله
لعبده يا ابني لا يقتضي العتق بمجرده والله اعلم ه ومنها قال الرافعي عن
الروياني في فروع حكاها عن والده وغيره من الائمة لو قال لعبده انت حر مثل
هذا العبد واشار الى عبد اخر يحتمل ان لا تحصل الحرية لان حرية العبد غير
ثابتة في المشبه به فيحمل على حرية الخلق قال في الروضة قلت ينبغي ان يعتق ه
وانه لو قال انت حر مثل هذا ولم يقل هذا العبد فيحتمل ان يعتقا والاوضح انه
مان قال النووي قلت الصواب عتقهما انتهى قلت وعتق الثاني ينبغي
ه حتى لو كان كاذبا لم يعتق ظنا لان قوله مثل هذا النسب من
بخلاف قوله للاول انت حر وكذا يدين اذا قصد بهذا الصفات ايضا و
دينا او قال اردت انه حر الا طلاق فانه يدين صرح به الضيمري في
انت حر ه وانه لو قال انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر حكم بعتقه
انت تظن انه حر ولو قال تزعم انه حر احتمل ان لا يعتق ويحتمل ان
العلم ويعتق قال النووي الصواب انه لا يعتق ه وانه لو ضرب عبد
غيره فقال للضارب عبد غيرك حر مثلك لا يحكم بالحرية لانه لم يعين عبده

قلت واغفل في الروضة هذه المسألة وفيها احتمال تما وفي التتمة عبد غيره بالها والصواب
غيرك بالكاف ولا احكاها بعضهم ٥ ومنها لو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار
بحريته فلو ملكه في وقت او اشتراه حكم بعتقه مواخذة له باقراره ولو قال لعبد
الغير قد اعتقتك قال الغزالي ان ذكره في معرض الانشاء فهو لغو وفي معرض
الاقرار اخذ به لو ملكه وعن القاضي الحسين انه اذا قال قد اعتقتك كان
اقرارا او وجهين ٥ ومنها قال القفال في فتاويه اذا قال لجاريته يا حرة
معناه انعت الحرية قلت وكان المنصوص في غير العربي المشبهان ٥ ومنها في
فتاوي البغوي مات رجل فقيل لابنه ان اباك اعتق هذا العبد فقال ان كان
قد اعتقه فقد اعتقته فبان ان الاب لم يكن اعتقه قال يعتق لان قوله ان
كان الاب قد اعتقه ليس بتعليق ووجهه ونظيره بالطلاق قال شيخنا وفي نقل
من الاصل والفرع نظر وينبغي ان يجب مراجعته ويعمل بارادته واطال في
الفرق ٥ ومنها ذكر الماوردي انه لو باع بيعا فاسدا ثم اذن للمشتري
عتقه فاعتقه المشتري باذنه لم يعتق لان اذنه انما كان مضمونا بملك العوض
فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه بالاذن قلت وفيه نظر ولا شك ان
المنصوص فيما اذا كان البائع جاهلا بفساد البيع ما دل عليه كلامه فان علم فساده ولا
عتق قطعا وقد يقال ان جهلا فساده ينبغي ان يعتقه ويلزم المشتري قيمته على
كفي وجهه ٥ ومنها قال البغوي في الفتاوي اذا قال لعبده بع نفسك مني
فقال بعت فهو حر ولو قال لامته انت بيدك فان نوى تفويض العتق اليه ونوى
العبد عتق انتهى وفيه اشكال فتامله والله اعلم ٥ فائدة ذكر الرافعي هنا
فروعا الكثير عن ابن سريج اغفل في الروضة منها انه لو قال لعبده وعـ
احدكما حر لا يكون له حكما قال وهو غير مسلم الشرح ذكرنا في الطلاق
اذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق انه هل يقبل قوله اردت
الغير والوجهان ان له حكما واثرا وانما الكلام في انه هل يقبل من الـ
قلت ولا ريب انه لو قال عبده اردتني بمعتقد عواه وحلف الـ
قوله ولا الشتري لطفل او مجنون وسفيه ٥ فيه الذي يعتق
فالشترى باطل للاضرار بالمولى عليه وذكر الطفل في كلام المصنف
الرافعي والنووي في المجنون وشيخنا عن المحجور عليه بالسفه
مسألة الهبة والوصية ٥ قوله ولو ملك في مرض موته
عتق من ثلثه وقيل من راس المال الى اخره قال شيخ

والروضة وغيرهما اذا اشترى في مرض موته من يعتق عليه وعليه دين مستغرق صح
الشراء على الاصح ولا يعتق بل يباع في الدين كما ذكره المصنف واغفل تبعا للاسنوي
لكن قوله بل يباع في الدين تبع الشيخ فيه وذكر الجيلي في الاعجاز انه لو ملك ثمانين دينارا
[...] وقيمته مائة واعتقه في مرض موته ثم اشترى في الباقي اباه صح الشراء على
[...] ولا يعتق عليه قطعا قلت وبها في التحقيق صورة واحدة وعدهما من مسائل
[...]عايا به فيقال حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق ٥ فرع في فتاوى القفال
لو كان في يد عبد الف درهم اشتراها فقال السيد اعتقتك على هذه الالف قال
القفال حكى ابو منصور الكرماني عن ابي بكر الفارسي انه قال فيه ثلاثة اوجه احدها
يعتق ولا شيء عليه والالف للسيد لانه كسب عبده والثاني يعتق ويتبع بالمال ان
[...] بالقيمة كالكتابة الفاسدة فان كانت الالف اكثر من قيمته لزم السيد رد تلك
الزيادة عليه وان كانت اقل تبعه بالزيادة الى تمام قيمته والثالث يعتق بالالف
[لل]سيد ويرجع عليه بتمام قيمته قلت والوجه الثاني لا يهتدى اليه ٥ ومنها لو قال
[ا]ن مت فعبدي حر فقيل عتق عبدك لانه مات وان قال ان مات هذا الرجل
فعبدي حر فذبح فانه يعتق عبده وينبغي ان ينظر فيما اذا ذبحه مجوسي قلت كذا
في النسخة يعتق ولعل الصواب لا يعتق فسقطت لا على الناقل ٥ ومن فتاوى القاضي
الحسين انه لو قال لمن يملك ابنه اعتقه عني على الف ففعل لم يعتق عن السائل
لانه لو كان اجنبيا من السائل كنا نملكه العبد ثم يجعل المسؤول نائبا عنه في الاعتاق
وهنا يحتاج الى تقدم الملكية في الاعتاق والملك يوجب العتق فلو قبل بعده في
الاعتاق لا يصح لتصير دورا وانه لو قال اعتق عبدك لابي عني ففعل يحتمل
[و]جهين احدهما لا يصح كالبيع والثاني يصح لان الملك هنا يحصل تبعا للعتق وضمنا قال
[و]يحتمل ان يقال اعتق عبدك عني وهو ممن يعتق على السائل لا ان يكون
[...] بل كما في الاب قلت وهذا الاحتمال هو المختار الاقوى ولا نظر الى
[...] ٥ وانه سئل العبادي عمن له ثلاثة اعبد فقال احد عبيدي حر
[...]دي حر ثم قال ثالثا احد عبيدي حر قال يعتق الكل قال ولو قال
[...]ه ثلاثا لا يعتق الا واحد لان قوله احد عبيدي ينصرف الى المملوك
[...]لا الا شيئين في الرق فانه لو قال لعبده وحر احدكما حر ينصرف
[...] القاضي الحسين عنه فقال لا يعتق في المسائل كلها الا واحد لان
[...] عبيدي حر يقتضي ان يكون له عبيد ولم يكن له الا عبدين فيقال له عن
[...]ى احرار وليس له الا عبد واحد قال لا يعتق لان اسم العبيد لا

يقع على الواحد قلت وفيما قاله القاضي نظر ثم رأيت المسألة في فتاوى البغوي
وجزم بالجواب فيها بما أفتى به العبادي في الصورتين ولم يذكر كلام القاضي فيما
ذكره القاضي فيما إذا قال عبيدي أحرار وله عبد واحد لا يعتق وقفة للفقيه والله أعلم
فائدة قال الجيلي في هداية الإعجاز فإن قيل في أي موضع يعتق عليه [illegible]
وهو موسر ولا يسري قلت في اثني عشر موضعا أحدها إذا ورث [illegible] وإذا
كان هذا الطائر غرابا فنصيبي حر وعكسه شريكه فلا تقويم مع علمنا بعتق [illegible]
ذكره في البسيط وإذا قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع [illegible] وإذا
وإذا وطئا فعتقه عنهما دفعة واحدة بفعل نفسه ولا تقويم ذكره الوجيز وإذا
وصى له بشقص ممن يعتق عليه ثم مات معسرا فقبله وارثه عتق ولا تقويم
وإذا قال للشريك إن متُّ فنصيبي حر وكذا لو وصى له بابن أخيه ومات [illegible]
أخوه عتق الشقص ولا سراية على وجه وإذا باع بعض من يعتق على وا[illegible]
وإذا اشترى المكاتب ابن مولاه ثم عجز نفسه عتق ولم يسر وإن عجز
في وجهان وإذا زوج جاريته بابن أحدهما فولدت عتق نصيب جد الطفل
ولم يسر وإذا غر بها في وجهان انتهى فرع قال في التتمة إذا قال إن دخلت
الدار فأنت حر ثم قال عجلت الحرية تتعجل ويعتق وإذا قال إن دخلت
الدار فأنت حر ثم قال عجلت لك الحرية لا يعتق والفرق أن إذا للوقت لا للشرط
ويجوز تقديمه على الوقت وإن للشرط فلا يجوز تقديمه على الوقت انتهى فائدة
سكت المصنف وكثيرون هنا عن الكلام في تعليق العتق بمشيئة الله تعالى أو غيره من
مشيئته أو عبده أو أجنبي اكتفاء بما في الطلاق وقال شيخنا وقد ذكرت بحمد الله خلافه
هناك وفوائد تركتها عادتها منها أن البغوي قال لو قال أنت طالق إلا أن يشاء أو
يبدو لي وقع في الحال وتبعه في الروضة وقال الرافعي يحتمل أن يقال هو كقوله إلا
أن يشاء الله أو يشاء فلان وأغفله في الروضة معرضا عنه وقال في التتمة
قال إلا أن يشاء إنما صار عدم الوقوع معلقا بمشيئته فمتى قال شئ[illegible]
بان أن الطلاق غير واقع انتهى وقال البيهقي في المبسوط قال الشافعي
الإمام كما رأيته بهذا اللفظ ولو قال الرجل غلامي حر إلا أن يبدو لي
أو في يومي هذا أو أشاء أو يشاء فلان أن لا يكون حرا أو امرأته طالق
إلا أن لا يكون طالقا في يومي هذا أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذي
حرا ولا امرأته طالقا هذا نصه بحروفه وقال الصيمري في الأيمان [illegible]
الله ولو قال والله لا فعلت كذا إلا أن يبدو لي وقال إلا [illegible]

في قلبي فاذا تغيّر رايه فلا اهانة عليه انتهى قال شيخنا فعليك بالتثبّت ومراجعة
اللبيب ولا احسب احدًا من فقها العصر واكثرهم يسال عن صورة النص في العتق
فيبادر الى الجواب بخلافه فلا حول ولا قوة الا بالله قوله فصل هو
لمن عتق عليه باعتاق وكتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وشراية
... اي بلا خلاف سوا اتفق دينهما او اختلف فلو اعتق مسلم كافرا او عكسه
ثبت الولا وان لم يتوارثا هذا هو المعروف والصواب ونقل بعض العصريين عن
القاضي عبد الوهاب المالكي انه حكى في رؤوس المسائل له عن الشافعي انه قال
لا يثبت الولا للكافر على المسلم وهذا غلط وقد تتبعت المسئلة في كتاب عبد الوهاب
... فلم ارها فيه تنبيه وقع في الروضة ان من اعتق عن غيره بغير
... العتق عن المعتق عنه وله الولا دون المعتق انتهى وهو سبق قلم
... نسخ المصنف هكذا وعبارة الرافعي ومن اعتق عن غيره بغير
اذنه وقع العتق عنه وكان الولا له دون المعتق عنه خلافا لمالك انتهى وفي
اطلاقه القول بوقوعه عن المعتق المباشر دون المعتق عنه نظر ظاهر يعرف
مما في الوصايا ويجوز حمل اطلاقه على الحي الاهل للاذن والله اعلم فائدة
التدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا اسم لتعليق عتق بصفة على
رقيق بعد الموت وفي المحرر تعليق العتق بدبر الحياة قال ابن الرفعة وحد بعضهم
التدبير بانه اسم لتعليق العتق بالموت وهو غير مانع لانه يدخل فيه ما اذا قال
اذا امتّ فانت حر قبل موتي بشهر مثلا وكان موته فجاة فان هذا التعليق
... تدبير لانه يعتق من راس المال تنبيه قال العراقي
... لان القصد به العتق والعتق قربة قال ابن الرفعة
... تعليق العتق قربة وقد حكينا انه ليس بقربة انتهى
... بمراجعته قوله د ذكر ابن الرفعة في الكفاية ما لفظه
... ان يقول اذا امت فانت حر الى اخره وهذا المثال سبق
... قطعا فرع لو اشتهر في الاستعمال لفظ التدبير فهل
... على راي كما في الطلاق لم ار فيه شيئا وهو محتمل جدًا
... دبرتم حين حيوتا الا برحى بروه هل القوم وليه مقالة في
... اعتام لا اذا لا خرس ومسئلة ط والخرس في الام والشي فيها
... انه لا تولى عليه واضربت هنا عن فروع كثيرة والله اعلم قوله

تنبيهات

في الكتابة هي مستحبة ان طلبها رقيق امين قوي على كسب قيل او غير قوي ولا تكره
بحال ٥ لا تجب الكتابة عندنا بحال ان طلبها السيد بلا خلاف ولا ان طلبها العبد
على المشهور وذوي صاحب التقريب قولا غريبا انه تجب اجابته واليه ذهب
ابن جرير والظاهرية وبعض السلف قال في البسيط ونقل صاحب ال
عن الشافعي انه ردد جوابه في وجوب الاجابة قلت وهذا التردد غ
يبعد ان يكون ناقله اخذه من قوله في الام ولم اكن امتنع ان شاء الله من كتابة
لي جمع القوة والامانة ولا لاحد ان يمتنع منه ثم قال الربيع قال الشافعي ولا
يتبين لي ان يجبر الحاكم احدا على كتابة مملوكه لان الاية محتملة ان تكون ارشادا او
اباحة اشبه بقوله اولا ولا لاحد نفي الوجوب لمن يسمعه قوله ولا يتبين لي الى اخره ٥
يستحب الاجابة اذا التمسها العبد ان كان امينا قادرا على الكسب وبها فسر
الشافعي الخير في الاية الكريمة ٥ عبارة المحرر وغيره الكسب وهي احسن
الصنف اذ قضيته انه متى قدر على كسب ما وان قل استحبت اجابته وقيد
ونحوه كلامهم يفهم ان المراد القدرة على كسب ما يفي بالنجم ٥ انتهى كلام المصنف ٥
اذا لم يكن امينا لم تستحب وكذا في المحرر وهو الصحيح وبعدم الوصفين بلا خلاف
اطلق لا تكره بحال نعما المحرر لانها قد تفضي للعتق وقال ابن القطان يكره قلت
ويجوز ان يقال ان كان العبد فاسقا او سارقا والامة فاجرة زانية وفي معناه
الممكن من نفسه من الممالك الرد والسيد يعلم انه لو كاتبهما مع العجز عن الكسب
لوقعا في ذلك انه لا يجوز له اجابتهما وكذلك العبد الزاني وان كان كسوبا فان
يغلب على الظن صرف كسبه الى الزنا ونحوه فاقل الاحوال القول بكراهة اسعا
هو لا بالاجابة الى الكتابة ان لم نقل بالتحريم بغلبة الظن في وقوع ما ذكرناه
فان قلت قد حكى الماوردي والعمراني وغيرهما الاجماع على جوازها من غير
اسقفنا قلت الاجماع انما هو على اصل الباب في الجملة لا على مسألة
من الصحابة كعمر وابنه وسلمان ان تكاتب السيد من لا حرفة له ول
واسحق ان تكاتب من لا حرفة له وقال ابن المنذر وروينا عن عمر
معنى ذلك ورخص مالك والثوري والشافعي ان تكاتب من لا حرفة
بنه عن مالك قال ابن المنذر ويجوز ان تكاتب من لا كسب له ولا حرفة
واعلم ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تطلق غالبا على الحظر
ولعله مراد الامام احمد واسحق وغيرهما وحينئذ لا يكون قول
بكره وبه قال ابو الحسن بن القطان جيدا الا ان صح عن احمد انه اراد

238

شيخنا وقد اختلف عن مالك كراهة كتابته من لا حرفة له لكن كره مكاتبة امة
...فة لها لما يؤدي اليه من فسادها ورد عليه بعضهم بحديث بريرة وجوابه
...انت خيرة صالحة مامونة وهذا فرق واضح للمنصف فان وجدنا من هذه
لا كراهة والله اعلم واعلم ان شيخنا اطال الكلام في ذلك وفي الطالبة فوائد تعرف
٥ قوله وصيغتها كاتبتك الى اخره اي من الناطق اما الاخرس المفهم
...ارته كسائر عقوده وغير المفهم لم ار فيه شيئا وفيه احتمال واعلم
...ظاهر كلامهم انها لا تصح من الناطق الا بصيغة كاتبتك وانه لا تصح لها الا
ذلك بضميمته وهو بحث وليس المحل محل تعقيد ولا الطيه موضع وفاق وينبغي
انعقادها بالكناية كالبيع وبالمراسلة والمكاتبة نص عليه شيخنا في البيع
قوله وشرطها تكليف قد يؤخذ منه انه لا تصح كتابة السكران عبده
...صح غير مرة بانه غير مكلف وليس كذلك بل المذهب صحتها منه بناء
...ه من تعد ونحوه ٥ قوله والا بانه يشترط ان يكون السيد الكاتب
بصيرا بخلاف العبد ٥ قوله واطلاق يفهم اعتبار الاطلاق فيهما وهو كذلك
في السيد واما العبد فلم يتعرضوا له فيما اعلم وفيه تكلف بل اعتبروا في العبد
البلوغ والعقل وزادوا في السيد اطلاق التصرف نعم في باب العبد المأذون
عن الشيخ انه يشترط في صحة الاذن في التجارة ان يكون العبد رشيدا واستغرب نقاه
وقياسه اعتباره ايضا فيه لكن هاهنا بالقوة بمعنى انه لو ارتفع الرق لعتق
الكان مطلق التصرف في ماله لرشده وقال المصنف في اول البيع وشرط العاقد
...وقالوا هاهنا ان العبد بمنزلة المشتري للكل لا صحاب هنا ذا جمعان
...ذلك وبالجملة فالصواب صحة مكاتبة العبد الفاسق والله اعلم فائدة
النجوم ان يكون دينا في الذمة وان الكتابة على الاعيان لا تصح وهذا هو
في تحرير الحاوي ما يقتضي صحتها على العين ٥ قوله ولو كاتب بعض
...ت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن هذا هو المذهب وقيل قولان
...له فاسدة ت هو مراد المحرر بقوله باطلة قاله في الدقائق واعلم ان
...فاسدة من العقود عندنا سواء في الحكم الا في مواضع منها الحج
...والخلع والكتابة وانه يجوز في المحرر بقوله باطلة ومراده فاسدة
...الا عنه انتهى ٥ قوله ولا يصح اعتاقه وهبته باذن
...المراد اعتاقه عن نفسه اما لو اعتق عن سيده او عن غيره /

قال م

تنبني عليها احكام الفاسدة من العتق والصحة وغيرها

بالاذن فالاظهر الصحة كسائر عقوده بالاذن وان اعتق عن الغير بعوض المثل فالكثر
صح قطعا لانه بيع ۝ قوله فان تجانسا فاقوال التعارض ۝ قال شيخنا العلامة
كلام على ذلك اعلم ان الكتابة الصحيحة تخالف الفاسدة في احكام كثيرة وقد ذكر
في الروضة منها عشرة اشيا وربما اوهمت عبارته الحصر وليس كذلك
لذي الصحيحة السفر بغير اذن على الاظهر وقيل يجوز له السفر القصير
الطويل بلا خلاف وهذا ما نسبه الماوردي الى الاكثرين وقيل حيث جوز
الاول والمكاتب كتابة فاسدة ليس له السفر بلا اذن على الاصح ۝ ومنها لا يجب
الايتاء الذي على الصحيح بخلاف الصحيحة ۝ ومنها صح الوصية بنجوم الكتابة الصحيحة
دون نجوم الفاسدة ۝ ومنها لو اعتق ذي الفاسدة لا عن جهة الكتابة او باعه
او وهبه كان فسخا للكتابة ولو اعتقه عن كفارة اجزا على الصحيح المنصوص
قال شيخنا وسبق انه لو اعتق لا عن جهة الكتابة لم يسقط اللست والو...
ذي الصحيحة ۝ ومنها التقاطه كالتقاط القن على الاصح بخلاف ذي
كما اشار اليه المصنف هناك ۝ ومنها بطلانها بجنون السيد كما ذكره المصنف في بيع
ولد الابا غاية واجب عليه ۝ ومنها انه لا يعامل سيده على اقوى الوجهين وهو الغا...
۝ ومنها وجوب فطرته على سيده كالقن جزم به ابن كج والرافعي والمصنف ۝ ومنها
لا يعتق بتعجيل النجوم فيها على الاصح في الروضة بخلاف الصحيحة ۝ ومنها لا يحرم
وطيها على راي بخلاف الكتابة الصحيحة ذكره ابن الرفعة والظاهر بناء ما ابداه نقلها
في لزوم مهر المثل وعدمه على هذا الخلاف ۝ ومنها يجري التحالف في الكتابة الصحيحة
دون الفاسدة كما دل عليه نصه في الام وهو ظاهر اذا اختلفا في قدر النجوم او صفتها
ونحو ذلك ۝ ومنها ولد المكاتب يعتق بالكتابة والاصح لا على الاصح والنسبة للسيد في النجوم والاقاله
لمن حق يدلك في الصحيحة على الاصح المنصوص لوضوح الفرق ۝ ومنها عن
الدارمي لا بد من حضور المكاتب وقت التعجيز اذا كان حاضرا
اما الفاسدة فقال الماوردي اذا اراد ابطالها بنفسه جاز ان ...
وعليه فيقول ابطلت كتابة عبدي او نقضتها او فسختها بلفظ
على نفسه وليست الشهادة شرطا في ابطالها لانها وثيقة تراد لف...
فروع اذا ادعى الاداء وان له بينة فامهلنا ه بلا تاباليا في
شاهد ابعد الثلاثة واستنظر ليأتي بالشاهد الاخر ينتظر
حكاه الرافعي عن الداركي لم روياني ونقلنه اوحوه عن نصه في

السيد كاتبه على نجم واحد وقال العبد بل على نجمين قال في التهذيب القول قول
السيد مع يمينه لانه يدعي فساد العقد وتبعه عليه الرافعي قال في الروضة
ويشبه ان يكون على الخلاف فيما لو اختلف المتبايعان في مفسد البيع اسنوي
ولعل البغوي انما قال هذا لانه ممن يرى هناك ان القول قول مدعي
الفساد خلافا للاصح والمنصوص في نظايره وظاهر نصه في الام انهما يتحالفان
في صفة الصحة لانهما تصادقا على الكتابة واختلفا في صفتها ه قال الشافعي ولو
ادعى على سيده انه كاتبه واقام بينة بكتابته ولم تقل البينة على كذا والى وقت
كذا لم تجز الشهادة ه وكذا لو قالت كاتبه على مائة دينار ولم تبين في كم
نجم كان وكذا لو قالت كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ولم تقل في
كل سنة كذا لا تجوز الشهادة فاذا انقضت البينة من هذا شيئا سقطت وحلف
وكان العبد مملوكا وان نقل طرف العبد وكان مدانيا على ما حلف عليه ه
ونعم ان مسائل هذا الباب كثيرة قال شيخنا يحتمل محله وانما اقتصرنا على
شيء منه لامرين احدهما اشتراط الاداء والثاني عدم الحاجة لقلة الكتابة في
زماننا وانما اعتنى بها الاولون للحاجة اليها في زمانهم والله اعلم قوله في امهات
الاولاد اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة قلت قال
الدارمي وكذلك لو وضعت عضوا وضعت الباقي او لم تضع ه قوله عتقت
بموت السيد اي مطلقا نعم لو كانت مرهونة او جانية والسيد معسر او كانت
بيعت فيهما على المذهب وكذا المحجور عليه لفلس اذا اولد امته ثم كان
قبل العجز او بعده لم يعتق بموته ه قوله او امة غيره بنكاح فالولد
رقيق مثلي من غير جهتها ومن كان سيدها ممن يعتق عليه ولدها لكونه
ابنه او كان الولد يكون حرا ه قوله او بشبهة اي ظنها زوجته الحرة او
غير زوجته فلو ظنها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا تصير
ام ولد جزم به الرافعي والنووي ه قوله وله وطء ام الولد اي حيث لا
مانع كان ان كانت اختها او كانت مرهونة او جانية وهو معسر ولم
لا يحل له وطؤها وكذا لو كانت ممن لا يحل له لتمجس او غيره
الكتابية صارت ام ولد مع نفاد الكتابة والظاهر انه لا يحل
انه ثم هو مقتضى كلام الاصحاب ه قوله واستخدامها
الكتابة هذا لا نزاع فيه اذا لم تكن مكاتبة فان كانت

فلا شيء له من ذلك بل يمنا نفعها وارش جناياتها لهان قوله وكذا تدبيرها بعد ولادتها
في الاصح الخلاف في الشرحين والروضة وغيرها ثلاثة اقوال قوله وحرم بيعها
اي ولا يصح الا ما يستثنى هذا ما قطع به الجمهور وقطع به الشافعي في خمسة عشر
كتابا وعنه نقل القول في بيعها فاك الجمهور والشرح لك يا خلاف قلت
البيع محكي عن ابن عباس وغيره ولعله اراد اتفاق المسلمين من بعده
يستثنى من منع البيع بيعها من نفسها فانه صح على الظاهر قاله القفال وتبعه
الرافعي والنووي عليه قال المحاملي في اللباب يجوز بيعها في ثلاث مسايل المرهونة
والجانية وام ولد المكاتب قلت وينظر فيما لو استولدها المفلس في حال الحجر عليه
والظاهر انها كالمرهونة اذا كان مفلسا وهو مراد المحاملي لو قضى قاض بجواز
بيعها حكى الروياني عن الاصحاب انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من
بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه و
في الروضة هنا وعن الروياني في الاقضية ان الاصح عدم النقض لانها اجتهادية
والادلة متقاربة قلت وقال العمراني في زوائده فيه قولان ذكرهما ابو علي بنا
على ان اهل العصر الثاني اذا اجمعوا على احد القولين بعد انقراض العصر الاول
على الخلاف هل يصير المسئلة اجماعا مقطوعا به وهل يزول حكم الخلاف فيه فان قلنا
اصحهما لا يصير اجماعا فعلى هذا ينفذ ولا ينقض حكمه وعلى الثاني لا ينفذ حكمه وينقض
انتهى ملخصا فان قيل ما فايدة قول المصنف ورهنها ومعلوم انه اذا حرم بيعها
لم يصح رهنها قلت قد يكون نبه بذلك على ان تعاطي العقود الفاسدة حرام
وان لم يتصل به المقصود كما دل عليه نص الشافعي في الام في مواضع والضا فقد
يتوهم متوهم جواز الرهن وان لم يجز البيع لانه لا يلزم من جوازه جواز بيعه
فازال هذا التوهم الفاسد لتنصيص على منع الرهن و
الضا الامن نفسها قوله وعتق المستولدة من راس المال
استولدها في صحته او في مرض موته قال الاصحاب لانها
في ملاذه من لباس وماكول وطيب فتقدم عتقها على حقوق
والوصايا والميراث والله الموفق هذا اخر ما قدر الله
المحتاج الى سلوك المنهاج تاليف شيخنا علامة العلماء العاملين
والمسلمين ابو العباس احمد بن حمدان الاذرعي الشافعي

سمان الدين

240

ورضوانه وجمعنا واياه في فسيح جنانه وما اضيف اليه لكن كلام غيره منبها عليه
علامة من النقطة لنفسه راجيا من الله تعالى النفع به محمد بن محمد بن محمد الحلبي
بن العراقي الشافعي رفقه الله العلم والعمل به في تواريخ مختلفة
نهار عرفة من سنة سبع وثمانماية واعلم ان شيخنا المشار اليه كتب
بخطه بالغنية بشرحين النسخة الاولى اربع مجلدات كتاب الاول الى احيا
الموات ثم الى العدة ثم الى القضا ثم الى اخر الكتاب وكتب على بعض مجلداتها
بخطه اعلم ان هذه هي المسودة وفي المبيضة زيادات وتغييرات والنسخة
الثانية وهي المبيضة ست مجلدات كتاب الاول الى الاصول والثمار
النكاح ثم الى الجراح ثم الى القضا ثم الى الدعاوى والبينات
ثم الى اخر الكتاب وهذا الكتاب هو موضوع للكلام على بعض الفاظ المنهاج
وغرائب الفروع والمهمات ومحاسن الفوائد والتتمات ولشيخنا رحمه
الله تعالى من المؤلفات بعد كتابه المسمى بغوث المحتاج الى سلوك المنهاج
وهو الكتاب الموضوع لشرح المنهاج للنووي رحمه الله تعالى وغيره
الفوايد الجليلة والفروع الجميلة وهو اوسع من مبيضة الغنية
... وله ايضا رحمه الله تعالى كتابه المسمى بالتوسط والفتح
... والشرح وهو الكتاب الكافل الجامع وهو اوسع من
مجلدات وله ايضا رحمه الله تعالى كتابه المسمى بالتنبيهات
... الرد على بعض كلام المهمات للاسنوي رحمه الله تعالى
... الى قريب من كتاب الطلاق فيما اظن في مجلدين
... المسائل ثم ادركته الوفاه الى رحمة الله تعالى في احد
شهور سنة ثلاث وثمانين وسبعمايه وكان

ابن عبد الغني

مولده على ما سمعته منه في سنة ثمان وسبع مائة وله اشعار

وتعاليق منه متفرقات جميلة ومجاميع وفتاوى سديدة لا تكرار

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وآله

كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل

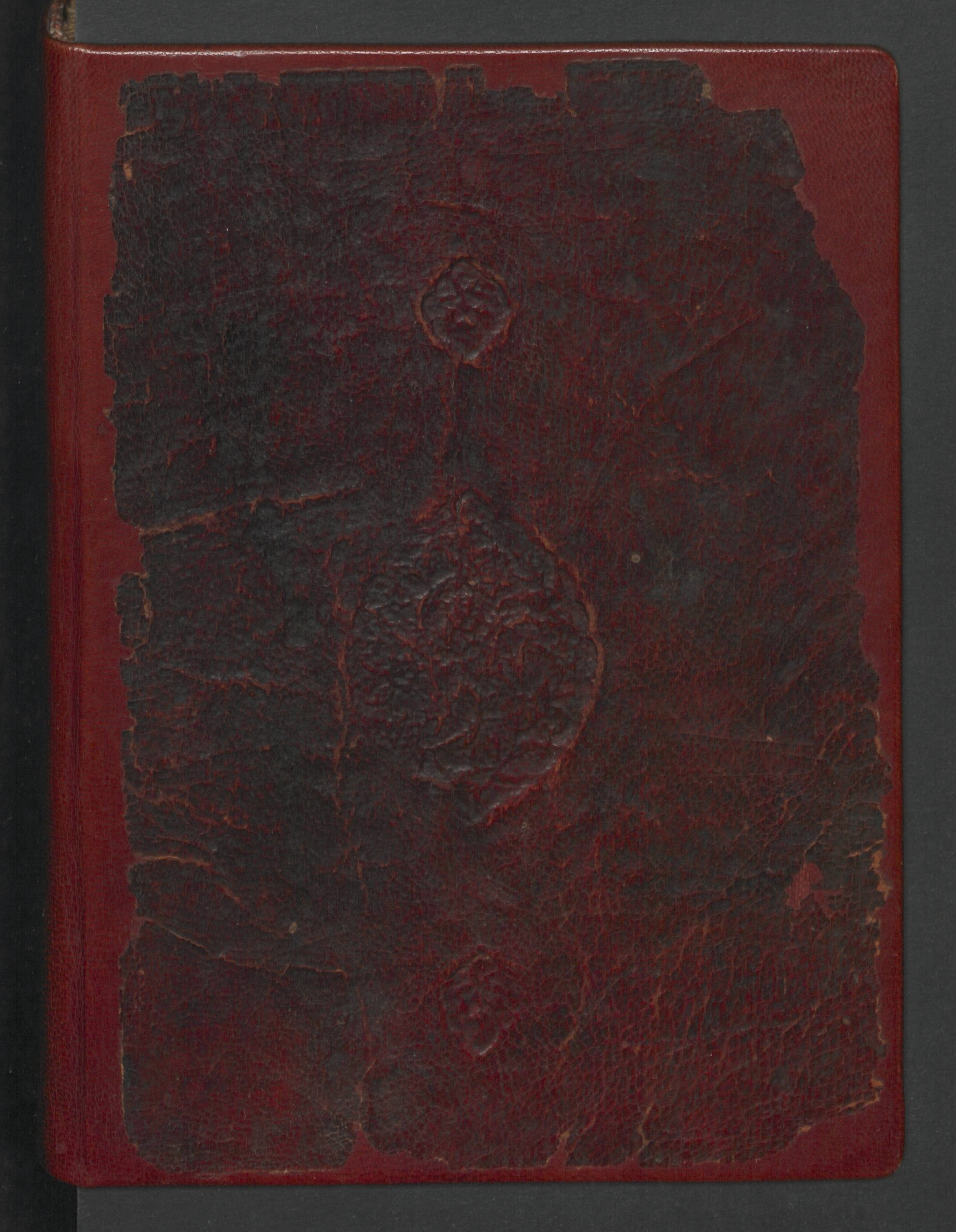
عن ذكره الغافلون

وسلم
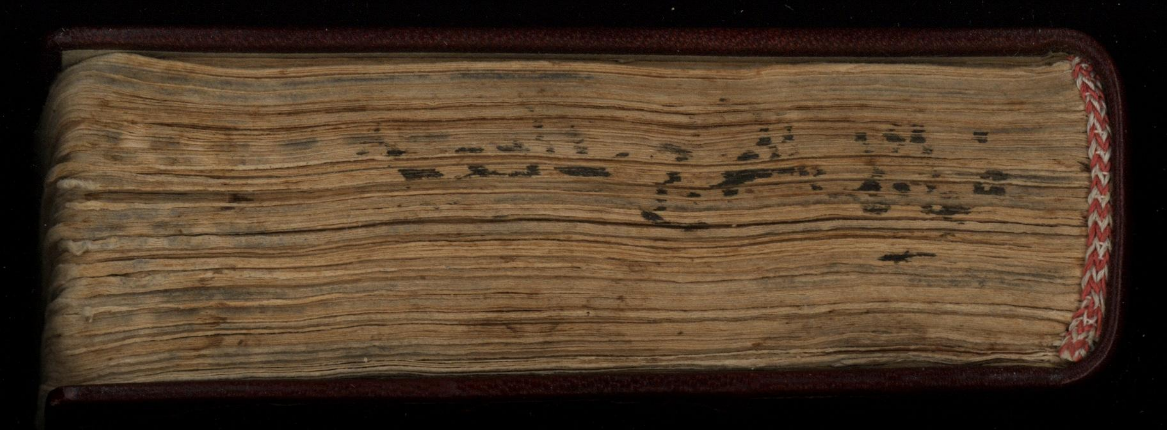
رحمه الله ونفع الوصل

بن‌سنّلو موسنّلو مکون

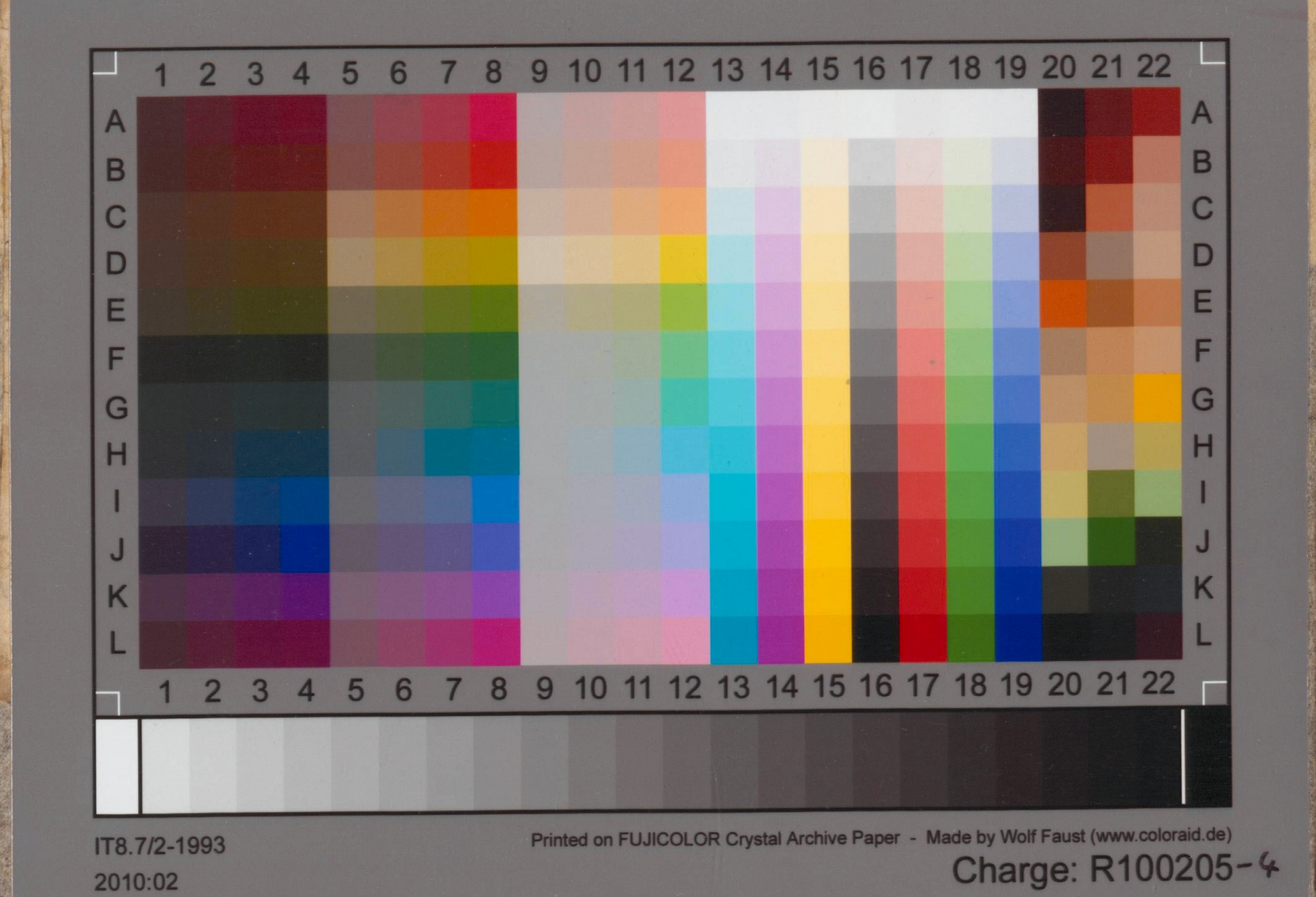
قنلش دوّلّتلو سلطانم حضرتلری
صاغ اولسن بنم اوغلم محمد افندی
ایچون بو طرفده ولتیجلولرن کندی
علی الوجه التزام ایامی بارمقا
ممکن










IT8.7/2-1993
2010:02
Printed on FUJICOLOR Crystal Archive Paper - Made by Wolf Faust (www.coloraid.de)
Charge: R100205-4